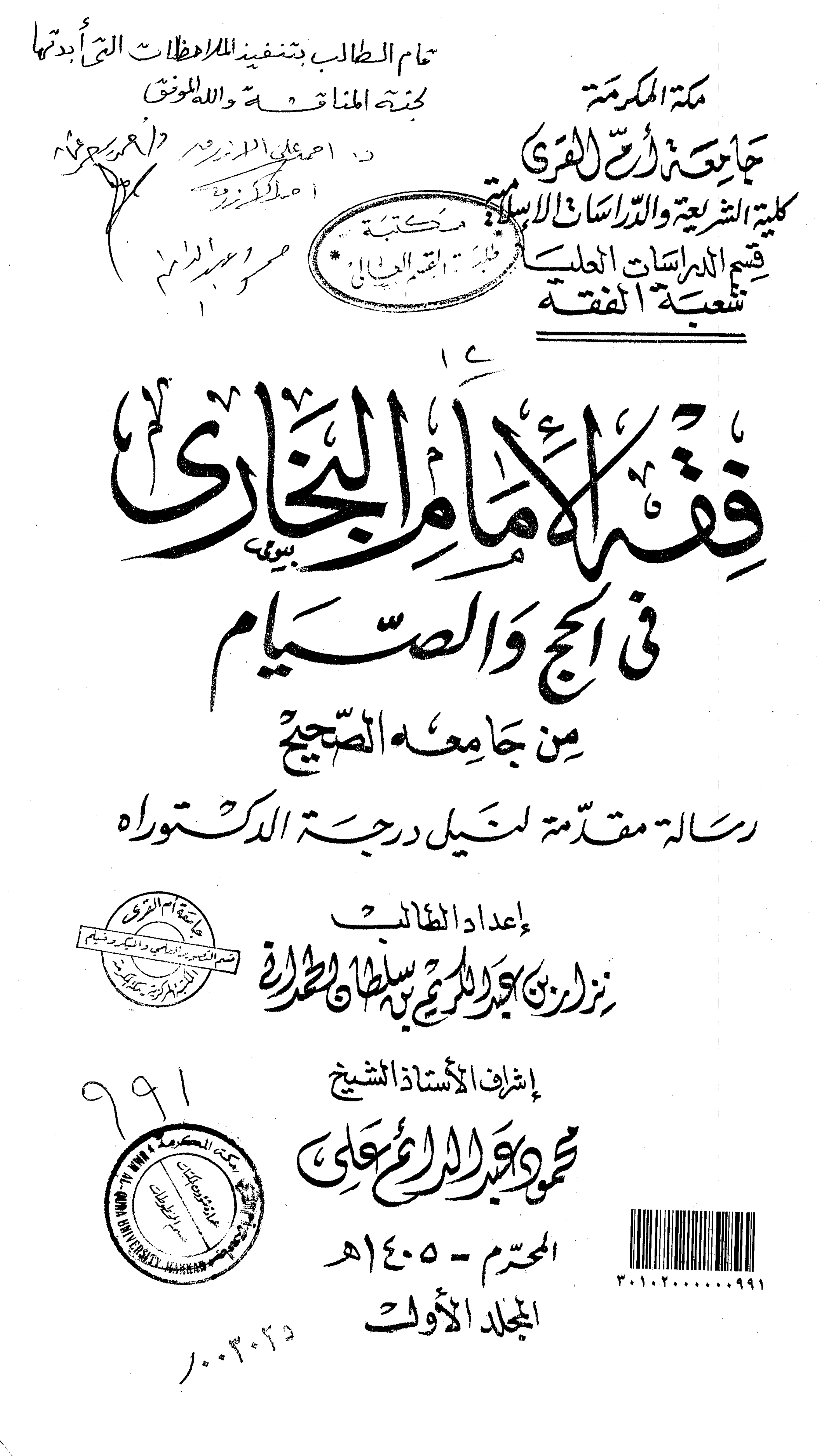


تمام الطالب بتنفيذ الملاحظات التي أبدتها لجنة المناقشة والله الموفق

مكة المكرمة

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا

شعبة الفقه

فقه الإمام البخاري

في الحج والصيام

من جامعه الصحيح

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب

نزار بن عبد الكريم بن سلطان الحمداني

إشراف الأستاذ الشيخ

محمود عبد الدائم علي

المحرم - ١٤٠٥هـ

المجلد الأول

الفاتحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

اَلرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ .

مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ .

إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ .

اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ .

صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ،

غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ .

(آمين)

مَا أَخْرَجَتْ خُرَاسَانُ مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ فَقِيهِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

(الإمام أحمد بن حنبل)

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَفْقَهُ عِنْدَنَا وَأَبْصَرُ مِنِ ابْنِ حَنْبَلٍ.. لَوْ أَدْرَكْتَ مَالِكًا وَنَظَرْتَ إِلَى وَجْهِهِ وَوَجْهِ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ لَقُلْتَ: كِلَاهُمَا وَاحِدٌ فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ.

(أبو مصعب أحمد بن أبي بكر المدني)

مَا رَأَيْتُ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ.

(إمام الأئمة محمد بن إسحق بن خزيمة)

(خطبة الرّسالـــة)

(الحمد للّه الّذى أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل لّه عوجا . قيّما لّينذر بأســـا شديدا مّن لّدنه ويبشّر المؤمنين الّذين يعملون الصّالحات أنّ لهم أجرا حسنا . مّاكثين فيه أبدا) .(١)

(هو الذى بعث في الأمّيّين رسولا مّنهم يتلو عليهم آياته ويزكّيهم ويعلّمهـــم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مّبين . وآخرين منهم لمّا يلحقوا بهم وهـو العزيز الحكيم . ذلك فضل اللّه يؤتيه من يّشاء ، واللّه ذو الفضل العظيم) .(٢)

والصّلاة والسّلام الأتمّان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين(٣) ، وهداية للنّـاس أجمعين(٤) ، وشاهدا عليهم يوم الدّين(٥) ، نبيّنا محمد صلّى اللّه تعالى عليه وعلى آلـه وأصحابه ومن دعا بدعوته وانتصر لشريعته الى يوم البعث والنّشور .

(اللّهمّ آت محمّدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الّذى وعدته) .(٦)

وبعد :

فان من لطف اللّه - عزّ وجلّ - ورحمته بعباده أن بُعث فيهم الرّسل وأنزل عليهـم

---

(١) الآيات : ١ و ٢ و ٣ ، من سورة الكهف .

(٢) الآيات : ٢ و ٣ و ٤ ، من سورة الجمعة .

(٣) قال اللّه تعالى : (وما أرسلناك الاّ رحمة للّعالمين) . (الانبياء : ١٠٧)

(٤) قال تعالى : (وما أرسلناك الاّ كافّة للنّاس بشيرا ونّذيرا) . (سبأ : ٢٨) .

(٥) قال تعالى : (انّا أرسلنا اليكم رسولا شاهدا عليكم . .) (المزّمّـل : ١٥) .

(٦) أخرجه البخارى من حديث جابر بن عبد اللّه في (باب الدعاء عند النـــداء) أنّ رسول اللّـه صّلى اللّه عليه وسلم قال : (من قال حين يسمع النداء : اللّهـمّ ربّ هذه الدّعوة التّامّة والصّلاة القائمة آت محمّدا الوسيلة والفضيلة وابعثـــه مقاما محمودا الذى وعدته . حلّت له شفاعتي يوم القيامة) . راجع : صحيـــح البخارى (بحاشية السندى) : ١/١١٥ وانظر : الأذكار للنووى (تحقيـــق محمد رياض خورشيد) : ص : ٦٩ .

الشرائع والكتب ليتبّينوا طريق الهداية والرّشاد فيسلكوها وطريق الغواية والضلال فيتنكّبوها [1]، و(لئلا يكون للنّاس على اللّه حجّة بعد الرّسل . وكان اللّه عزيزا حكيما) [2].

ثمّ انّه سبحانه وتعالى ختم شرائعه بأكمل الشرائع وأشملها كما ختم انبياءه ورسله بأشرفهم وامامهم .

فلن يقبل اللّه دينا غير دين الاسلام : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) [3]، (ومن يّبتغ غير الاسلام دينا فلن يّقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) [4].

ولن يبعث الله عز وجلّ نبيّا بعد محمّد بن عبد الله صلوات اللّه وسلامه عليه : (ماكان محمد أبا أحد مّن رّجالكم ولكن رّسول اللّه وخاتم النبيّين [5]، وكان اللّه بكل شيء عليما) [6].

وقال عليه الصلاة والسلام : (كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلّما هلك

---

(1) أى : يتجنّبوها ويعتزلوها . انظر : مختار الصحاح للرازى : ص : ٦٧٨ . والمصباح المنير للفيومي : ص ٧٦٥ .

(2) من الآية : ١٦٥ ، من سورة النساء .

(3) من الآية : ٣ ، من سورة المائدة .

(4) الآية : ٨٥ ، من سورة آل عمران .

(5) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (انّ مثلى ومثل الانبياء من قبلى كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه وأجمله ، الاّ موضع لبنة من زاوية ، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ، ويقولون : هلاّ وضعت هذه اللّبنة ؟ قال : فأنا اللّبنة وأنا خاتم النبيّين) . رواه البخارى : ٢ / ٢٧٠ (باب خاتم النبيّين) من كتاب المناقب . وانظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلاني . ط المكتبة السلفية : ٦/٥٥٨ .

(6) الآية : ٤٠ ، من سورة الأحزاب .

نبيّ خلفه نبيّ ، وانّه لا نبيّ (١) بعدى . .) (٢) .

وختم الشرائع الالهيّة ونسخها برسالة محمّد صلّى اللّه عليه وسلّم يقتضي - من الناحية العقليّة أيضا - كمال وشموليّة هذه الرسالة بحيث تلبّي متطلّبات الانسان التشريعيّة وتنظّم حياته الخاصّة والعامّة ، فردا وجماعة ، بيتا ودولة ، في السياسة والحكم ، وفي المال والاقتصاد ، وفي الاخلاق والاجتماع ، وفي العلاقات الزوجيّة والأسريّة ، وفي العبادات والمعاملات عموما ، وفي السّلم والحرب وذلك باختلاف الزمان والمكان الى أن يرث اللّه الأرض ومن عليها .

ولكن كيف يصدق هذا القول ونصوص الشريعة في القرآن والسّنّة محصورة متناهية بينما الحوادث والنوازل غير محصورة ولا متناهية ؟

نعم ان نصوص الكتاب والسّنّة محصورة متناهية ، ولكنّها انطوت على قواعد كليّة وضوابط عامّة أنارت الطريق للمجتهدين في استنباط الأحكام وايجاد الحلول الشرعيّة لكلّ ما يجدّ من وقائع ويحل من حوادث لم يرد نصّ خاصّ بشأنها ، وهذه قضيّة مقرّرة من لدن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ، وعليها جرى عمل الصحابة وتابعيهم باحسان ومجتهدى الاسلام .

---

(١) ولا يقال : ان النفي متسلّط على النبوة دون الرّسالة - بمعنى أنّه يمكن أن يأتي رسول بعده صلّى اللّه عليه وسلّم - ذلك لأنّ النبوّة أعمّ من الرسالة أى أنّ كلّ رسول نبيّ ولا عكس. فنفى النبوّة نفى للرّسالة ، ولو أنّه قال عليه الصّلاة والسلام : (لا رسول بعدى) لأمكن القول بمجيئ نبي بعده . وهذا من جوامع الكلم التي أوتيها رسول الله صلّى اللّه عليه وسلّم.

وانظر : الاحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ٧/ ١٢٨٤ .

(٢) رواه البخارى من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في (باب ماذكر عن بني اسرائيل) من كتاب أحاديث الأنبياء : ٢/ ٢٥٧ . وانظر الفتح : ٦/ ٤٩٥ . وتتمّته : (. . وسيكون خلفاء فيكثرون . قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فوا ببيعة الأول فالأوّل ، أعطوهم حقّهم ، فانّ اللّه سائلهم عمّا استرعاهم) .

فانّه لمّا بعث رسول اللّه صلى الله عليه وسلّم معاذا [1] الى اليمن قال له : كيف تقضي ان عرض لك قضاء ؟ قال أقضي بكتاب اللّه ، قال : فان لم تجده في كتاب اللّه ؟ قال : أقضي بسنّة رسول اللّه . قال : فان لم تجده في سنّة رسول اللّه ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو [2] . قال معاذ : فضرب بيده في صدري وقال : الحمد للّه الذي وفّق رسول رسول اللّه لما يرضي رسول اللّه [3] .

---

(١) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الانصاريّ الخزرجيّ ، أبو عبد الرحمن المدنيّ ، أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة ، وشهد بدرا والمشاهد ، له مائة وسبعة وخمسون حديثا اتفقا على حديثين ، وانفرد البخاريّ بثلاثة ، ومسلم بحديث روى عنه : ابن عبّاس ، وابن عمر ، ومن التابعين : عمرو بن ميمون ، وأبو مسلم الخولانيّ ، ومسروق ، وخلق وكان ممن جمع القرآن . قال النبيّ صلى اللّه عليه وسلم : يأتي معاذ يوم القيامة امام العلماء . وقال ابن مسعود : كنا نشبّهه بابراهيم عليه السّلام ، وكان أمّة قانتا للّه ، حنيفا ولم يك من المشركين . توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة ، قال ابن المسيّب : عن ثلاث وثلاثين سنة وبها رفع عيسى عليه السلام . (الخلاصة : ٣٧٩) .

(٢) أى : لا أقصّر . وانظر مختار الصحاح : ٢٣ .

(٣) راجع كتاب الفقيه والمتفقّه للخطيب البغدادى : ١/١٨٨ و ١٨٩ . والحديث مروى من طريق الحارث بن عمرو - ابن أخي المغيرة بن شعبة - عن أناس من أصحاب معاذ .

قال الخطيب البغدادى : فان اعترض المخالف بأن قال : لا يصحّ هذا الخبر لأنّه لا يروى الا عن أناس من أهل حمص لم يسمّوا ، فهم مجاهيل . فالجواب: أنّ قول الحارث بن عمرو : (عن أناس من أصحاب معاذ) يدلّ على شهرة الحديث وكثرة رواته ، وقد عرف فضل معاذ وزهده ، والظّاهر من حال أصحابه الدّين والتفقّه والزّهد والصّلاح ، وقد قيل : ان عبادة بن نسيّ رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ، وهذا اسناد متّصل ، ورجاله معروفون بالثّقة ، على أنّ أهل العلم قد تقبّلوه واحتجّوا به ، فوقفنا بذلك على صحّته عندهم كما وقفنا على صحّة قول رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم : (لا وصيّة لوارث) ، وقوله في البحر : (هو الطّهور ماؤه ، الحلّ ميتته) ، وقوله : (اذا اختلف المتبايعان في الثمن ، والسلعة قائمة ، تحالفا وترادّا البيع) ، وقوله : =

فقوله رضي الله عنه : (أجتهد رأيي ولا آلوا) يعني : أنه يبذل قصارى جهده لاستنباط الحكم من الأدلة والحاق النظائر بنظائرها والأشباه بأشباهها . وهذا مافعله عمر بن الخطّاب (١) وأبو عبيدة بن الجرّاح (٢) عندما قالا لأبي بكر الصديق (٣) في سقيفة بني ساعدة : (والله لا نتولّى هذا الأمر عليك وأنت أفضل المهاجرين وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلّم - في الصلاة ، وهي أفضل دين الاسلام ، ابسط يدك

= (الدّية على العاقلة) ، وان كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الاسناد لكن لمّا تلقّتها الكافّة عن الكافّة غنوا بصحتّها عندهم عن طلب الاسناد لهما ، فكذلك حديث معاذ ، لمّا احتجّوا به جميعا غنوا عن طلب الاسناد له . . اهـ.
وانظر : تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر العسقلاني : ٤/ ١٨٢ و ١٨٣ .
والاحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، تحقيق : محمّد أحمد عبد العزيز : ١٢٦٥

(١) ابن نفيل القرشي العدوى ، أبو حفص ، المدني ، أحد فقهاء الصّحابة ، ثاني الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة الّذين شهد لهم الرّسول صلّى الله عليه وسلم بالجنّة ، وأول من سمّي أمير المؤمنين ، شهد بدرا والمشاهد الّا تبوك ، وولي أمر الأمّة بعد أبي بكر رضي الله عنهما ، وفتح في أيّامه عدّة أمصار ، أسلم بعد أربعين رجلا .
قال الرّسول صلّى الله عليه وسلّم : انّ الله جعل الحقّ على لسان عمر وقلبه .
استشهد في آخر سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستّين ، وصلّى عليه صهيب ودفن في الحجرة النبويّة . ولما دفن قال ابن مسعود : ذهب اليوم بتسعة أعشار العلم . ومناقبه جمّة رضي الله تعالى عنه . (الخلاصة : ٢٨٢) .

(٢) عامر بن عبد الله بن الجرّاح بن هلال الفهرى ، أبو عبيدة الأمين ، أحد العشرة ، شهد بدرا ، وقال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم : أبو عبيدة أمين هذه الأمّة ، ولي الشّام وافتتح اليرموك والجابية والرمادة ودمشق صلحا ، مات في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة رضي الله عنه . (الخلاصة : ١٨٤) .

(٣) هو عبد الله بن عثمان بن عامر التيمي ، أبو بكر بن أبي قحافة ، الصدّيق ، أوّل الرجال اسلاما ، ورفيق سيّد المرسلين في هجرته ، شهد المشاهد ، وكان من أفضل الصحابة ، روى (١٤٢) حديثا ، اتفقا على ستّة ، وانفرد البخاري بأحد عشر ، ومسلم بحديث. روى عنه ولداه : عبد الرحمن وعائشة ، وعمر ، وعلي ، وخلق ، وكان أبيض ، أشقر ، لطيفا ، مسترقّ الوركين . قال النبي =

نبايعك).[1]

فألحقا امامة الدّنيا بامامة الدّين.

وهو الذى عناه عمر بن الخطّاب فيما كتبه الى ابي موسى الأشعرىّ : (... الفهم ، الفهم فيما ينخلج في صدرك ، ويشكل عليك ما لم ينزل به كتاب ولم تجر به سنّة ، واعرف الأشباه والأمثال ثمّ قس الأمور بعضها ببعض وانظر أقربها الى الله وأشبهها بالحقّ فاتّبعه).[2]

= صلى الله عليه وسلم : سدّوا كلّ خوخة الاّ خوخة أبي بكر. وقال عمر : أبو بكر خيرنا وسيدنا وأحبّنا الى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. توفي سنة ثلاث عشرة عن ثلاث وستّين سنة ، ودفن بالحجرة النبويّة. (الخلاصة : ٢٠٦).

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير : ٢/ ٣٣٠. وقد اختلف أهل السنة في خلافة الصدّيق رضي الله عنه : هل كانت بالنص ، أو بالاختيار ؟ فذهب الحسن البصرىّ وجماعة من أهل الحديث الى أنّها ثبتت بالنصّ الخفيّ والاشارة ، ومنهم من قال : بالنصّ الجليّ.

وذهب جماعة من أهل الحديث ، والمعتزلة ، والأشعريّة الى أنّها ثبتت بالاختيار. (شرح العقيدة الطّحاويّة لابن أبي العزّ الحنفي ـ طه / المكتب الاسلامي : ٥٣٣)

قلت : مهما يكن من أمر فقد انعقد اجماع أهل الحق والايمان على خلافته بعد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. وقد قال الله تعالى : (ومن يّشاقق الرّسول من بعد ماتبيّن له الهدى ويتّبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولّى ونصله جهنّم وساءت مصيرا). الآية : ١١٥ ، من سورة النساء.

وانظر الأدلّة على خلافته رضي الله عنه في شرح الطّحاويّة : ٥٣٣ - ٥٣٩.

ومناقشة دليل القياس على امامته في الصّلاة في الاحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ١٢٧٣ - ١٢٨١.

(٢) الفقيه والمتفقّه : ١/ ٢٠٠ ، وانظر : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيّة للسّيوطي ، ط دار احياء الكتب العربيّة (عيسى البابي) : ص ٧.

وتلخيص الحبير : ٤/ ١٩٦ حيث قال : الدارقطني والبيهقي من حديث عمر ، أتمّ منه ، وساقه ابن حزم من طريقين ، وأعلّهما بالانقطاع ، لكن اختلاف المخرج فيهما ، مما يقوّى أصل الرّسالة ، لاسيّما وفي بعض طرقه أنّ راويه أخرج الرّسالة مكتوبة. اهـ. وانظر الاحكام لابن حزم : ٧/ ١٢٩٨ و ١٢٩٩.

قال الجلال السيوطي : . . وهي صريحة في الأمر بتتبّع النظائر وحفظها ليقاس عليها ماليس بمنقول . اهـ .

ثم تتابع الأئمة العلماء في تأصيل الأصول وتقعيد القواعد فحرّروها ودوّنوها ، وبرزت المذاهب الفقهيّة الاجتهاديّة مدلّلة على خصب العقليّة الاسلاميّة الاستنباطيّة فكان لكلّ مذهب من المذاهب مجتهدوه الذين يعتمدون أصوله الفقهيّة في استنباط الاحكام من أدلّتها التفصيليّة وكان لكلّ مذهب من المذاهب مقلّدوه ممّن لم يؤتوا نصيبا من الاجتهاد ولم يحصّلوا آلته فلم يقدروا على النظر في الأدلّة واستنباط الاحكام منها .

ان اختلاف وجهات النظر بين المجتهدين فيما لا نصّ فيه أو فيما فيه نصّ محتمل لأكثر من وجه (1) أمر طبيعيّ وفطريّ لتفاوت الفهوم والانظار عند البشر وهو مؤشر الصحّة

---

(1) أمّا غيرها من النصوص التي لا تحتمل غير معنى واحد أو أنها ظاهرة الدلالة فقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية في فتاواه (٢٠/٢٣٢) : وليعلم أنه ليس أحد من الأئمّة المقبولين عند الأمّة قبولا عامّا يتعمّد مخالفة رسول اللّه صلى الله عليه وسلّم في شيء من سنّته ، دقيق ولا جليل ، فانّهم متّفقون اتّفاقا يقينيّا على وجوب اتباع الرسول ، وعلى أنّ كلّ أحد من النّاس يؤخذ من قوله ويترك الّا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ، ولكن اذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه . وجميع الأعذار ثلاثة أصناف :

أحدها : عدم اعتقاده أنّ النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم قاله .

والثاني : عدم اعتقاده ارادة تلك المسألة بذلك القول .

والثالث : اعتقاده أنّ ذلك الحكم منسوخ .

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرّع الى أسباب متعدّدة . اهـ كلام ابن تيمية .

ثم ذكر عشرة أسباب أجملها كما يأتي :

١ - أن لا يكون الحديث قد بلغه .

٢ - أن يكون الحديث بلغه لكنّه لم يثبت عنده .

٣ - اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد وقد خالفه فيه غيره .

٤ - اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطا يخالفه فيها غيره . =

وعلامة الرقيّ العقليّ والنفسيّ في هذه الأمّة المرحومة فلا مصادرة للرأى ولا حجر على العقول في الاسلام ما دام ذلك الرأى وهذا العقل يستندان في تحرّكهما على أسس سليمة مشروعة. وبالتّالي فانّ هذا الخلاف الطبيعيّ الناشيء بين المجتهدين خلاف لا يفسد للودّ قضيّة ذلك أنّ علماء الاسلام ماكان يحدوهم في عملهم هذا الّا مرضاة اللّه تعالى وخدمة شريعته الغرّاء وحفظ أحكامها السّمّاء (١) فلم يكن يدر في خلد

= ٥ ـ أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه .

٦ ـ عدم معرفته بدلالة الحديث. لغرابة اللفظ أو لتغاير المعنى في لغته أو غير ذلك .

٧ ـ اعتقاده أن لا دلالة في الحديث. والفرق بين هذا وبين السابق : أن الأول لم يعرف جهة الدلالة ، والثاني عرف جهة الدلالة لكن اعتقد انها ليست دلالة صحيحة .

٨ ـ اعتقاده أنّ تلك الدّلالة قد عارضها ما دل على أنّها ليست مرادة .

٩ ـ اعتقاده أنّ الحديث معارض بما يدلّ على ضعفه ، أو نسخه ، أو تأويله ـ ان كان قابلا للتأويل ـ بما يصلح أن يكون معارضا بالاتّفاق .

١٠ ـ معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقده غيره . راجع الفتاوى : ٢٠ / ٢٣٣ وما بعدها .

(١) قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (يجب على المسلمين بعد موالاة اللّه ورسوله موالاة المؤمنين كما نطق به القرآن ، خصوصا العلماء الذين هم ورثة الانبياء ، الذين جعلهم اللّه بمنزلة النّجوم يهتدى بهم في ظلمات البّر والبحر ، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم ، اذ كلّ أمّة قبل مبعث محمّد صلّى اللّه عليه وسلّم فعلماؤها شرارها ، الّا المسلمين فانّ علماءهم خيارهم ، فانّهم خلفاء الرّسول في أمّته ، والمحيون لما مات من سنّته ، بهم قام الكتاب وبه قاموا ، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا) اهـ. (الفتاوى : ٢٠ / ٢٣١ و ٢٣٢) .

قلت : قوله : (اذ كلّ أمّة قبل مبعث محمّد صلى اللّه عليه وسلّم فعلماؤها شرارها . . . الخ) ليس على اطلاقه فقد ثبت شرعا أنّ فيمن قبلنا علماء صالحين يعرفون الحق وبه ينطقون. قال الله تعالى : (. . ذلك بأنّ منهم قسّيسين ورهبانا وأنّهم لا يستكبرون. واذا سمعوا ما أنزل الى الرّسول ترى أعينهم تفيض من الدّمع ممّا عرفوا من الحقّ يقولون ربّنا آمنّا فاكتبنا مع الشاهدين) =

أحدهم ألبتّة مطمع دنيويّ دنيء من نيل رئاسة أو كسب مصلحة مادّيّة ، فكان كلّ منهم معترفا بفضل الآخر ذاكرا ايّاه بخير.

اما ما كان من مظاهر التعصّب والانتصار للمذاهب - دون وجه حق - في حين من الاحيان أو في صقع من الأصقاع فانّه لا يمتّ الى الاسلام بصلة وهو انحراف عن جادّة الحقّ والصّواب التي كرّس السّلف الصّالح بعد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم جل جهدهم ووقتهم لبقائها صالحة مستقيمة (لا ترى فيها عوجا ولا أمتا)(١).

ولا شكّ أن لحظوظ النفس وللاوضاع السياسيّة والاجتماعيّة المهزوزة أثرا بالغا في وجود هذه الظّاهرة السّلبيّة يومئذ .

على أنّ هذه الظّاهرة من عمل المقلّدين من اتباع المذاهب ولا شأن للأئمّة المجتهدين فيها .

لقد استغلّ اعداء الاسلام والّذين في قلوبهم مرض هذه الظاهرة فنفخوا فيها وضخّموها أكثر من واقعها معتبرين ايّاها - كذبا وزورا - المظهر الطبيعيّ للشّريعة الاسلاميّة ، وأن تحكيمها يفضي الى النّزاع والخلاف والفرقة ، لأن أيّا من المذاهب الفقهيّة لا يرضى أتباعه الا به دون سواه .

= المائدة / ٨٢ و ٨٣ .
وقال سبحانه : (ليسوا سواء ، من أهل الكتاب أمّة قائمة يتلون آيات اللّه آناء اللّيل وهم يسجدون . يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات ، وأولئك من الصّالحين) . آل عمران / ١١٣ و ١١٤ .
وقال تعالى : (ومن قوم موسى أمّة يهدون بالحقّ وبه يعدلون) . الاعراف / ١٥٩ .
وقال عزّ وجلّ : (وممّن خلقنا أمّة يهدون بالحقّ وبه يعدلون) الاعراف / ١٨١ .
كما أنّ واقع هذه الأمّة شاهد على أن فيها علماء يزعمون أنهم مسلمون ، لكنهم ضالّون ، يكتمون الحقّ وهم يعلمون ، ويجهرون بالباطل وهم يعرفون .
نسأل الله السّلامة والعافية بفضله واحسانه .

(١) الآية : ١٠٧ ، من سورة طه . والأمت : المكان المرتفع ، والمعنى : مستوية لا انخفاض فيها ولا ارتفاع . وراجع : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١١/ ٢٤٦

انها مقولة نكراء نعق بها بعض الجهلة الأشرار من المتسلّطين على رقاب المسلمين في بلاد هم في هذا العصر الذي تمس بهم.

وانها لحجّة داحضة يقصد من ورائها الخروج على شريعة الله عزّ وجلّ وعدم الحكم بما أنزل على رسوله صلّى الله عليه وسلّم وبالتّالي تنفيذ مخطّطات أعداء الحق والاسلام في بلاد المسلمين وتحقيق مآربهم الخبيثة وأهدافهم العدوانيّة الحاقدة.

ولو أنّهم كانوا هداة مهديّين يبتغون وجه الله تعالى ويرجون رحمته ويخشون عذابه لأعدّوا للأمر عدّته ولحكموا النّاس بشريعة ربّهم وخالقهم عزّ وجلّ ولألزموهم بأحكامها حسب أدلة الكتاب العزيز، والسّنّة النبويّة المطهّرة، والرّاجح القويّ المستساغ شرعا وعقلا من أقوال أئمّة الهدى رضي الله عنهم، ثم لا يكون خلاف ولا شقاق فان من (يزع السّلطان أكثر ممّن يزع القرآن).(1)

كيف وقد فتنوا النّاس وألجؤوهم - بالتّرهيب والاضطهاد وبالتّرغيب والعطاء - الى الانحراف والفساد واعتناق المبادئ العفنة التي أوحى بها شياطينهم اليهم زخرف القول غرورا، لاغين بذلك كلّ اعتبار لعقل وانسانيّة ودين.

(فلا وربّك لا يؤمنون حتّى يحكّموك فيما شجر بينهم ثمّ لا يجدوا في أنفسهم حرجا ممّا قضيت ويسلّموا تسليما. ولو أنّا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الاّ قليل منهم، ولو أنّهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشدّ تثبيتا. واذا لآتيناهم من لدنّا أجرا عظيما. ولهديناهم صراطا مستقيما).(2)

انّ من كان صادقا مخلصا في ارادة الخير والعزّة والكرامة والسّيادة والرّيادة

---

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين ابن الأثير: ٥/ ١٨٠. ومعناه: أن من يكفّ عن ارتكاب العظائم مخافة السلطان أكثر ممّن يكفّه مخافة القرآن والله تعالى. يقال: وزعه يزعه وزعا فهو وازع، اذا كفّه ومنعه. وانظر تاج العروس: ٥/ ٥٤٠. قال: وفي الحديث..

وانظر: المشوف المعلم للعكبرى، تحقيق: ياسين السوّاس: ٢/ ٨٢٤. وفيه: قال الأصمعي: وفي الحديث...

(2) الآيات: ٦٥ - ٦٨، من سورة النساء.

لهذه الأمّة فلا بدّ له من السّعي الجادّ الحثيث لاعادتها الى حظيرة الاسلام واقامة شرع اللّه فيها ووصلها بسلفها المجيد فانّه لا يصلح آخرها الا بما صلح به أوّلها .
وكل مسعى يخالف هذا الاتّجاه فهو مؤشّر الخيانة العظمى لهذه الأمّة والولاء لأعدائها المتربّصين بها الدوائر.

انّ مسؤلين في بعض البلاد الاسلاميّة ثابوا الى رشدهم وأزاحوا الغشاوة عن عيونهم فأبصروا الحقّ وأذعنوا اليه وتحسّسوا خطورة هذه القضيّة المصيريّة فأعلنوها صرخة شجاعة مجلجلة في العالم بالعودة الى كنف الاسلام فجزاهم اللّه خيرا وثبّتهم على الحقّ والهدى ، وانّ الأمل وطيد في أن يلحق الآخرون - ان شاء الله تعالى - بهذا الركب المبارك ، لاسيّما وأنّه المطلب الأوحد لجماهير هذه الأمّة التي يزعمون أنّهم منها واليها .

وممّا يسهم في التمهيد لهذه العودة المرجوّة احياء التراث الاسلاميّ وابراز المظاهر الفذّة للعقليّة الاسلاميّة السّلفيّة ، والتّنويه برجال القرون الفاضلة والاشادة بهم من حيث العلم والعمل فبضدّها تتميّز الأشياء .

والامام أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاريّ - رحمه الله تعالى - لبنة من لبنات الصرح الشامخ للحضارة الاسلاميّة ، أثرى الفكر الانسانيّ بوجه عام والاسلاميّ بوجه خاص بنتاج علميّ رصين في مجال السّنّة النبويّة المطهّرة والفقه الاسلاميّ الرشيد ، حري أن يحظى نتاجه من جديد باهتمام الاوساط العلميّة المخلصة كي تفيد منه الأمّة علما وسلوكا .

وهذه الرسالة الموسومة بـ (فقه الامام البخارى في الحج والصيام من جامعه الصحيح) اسهام متواضع في هذا الاتّجاه ، أرجو أن تنال الرضا والقبول عند اللّه عزّ وجلّ فيجعلها في ميزان عبده الضعيف يوم لا ينفع مال ولا بنون ، كما آمل أن تحظى بتقدير أهل العلم وطلّابه .

منهج البحث :

أولا : لقد سرت مع البخارى في كتابي الحج والصيام من جامعه الصحيح بابا بابا

وترجمة ترجمة حسب ترتيبه لها محافظا في ذلك على ما يرمي اليه ويقصد من معاني وفوائد متنوّعة ، وميسّرا على الباحث مراجعة القضايا الفقهية المتعلّقة بالأبواب والتراجم في صحيح البخارى .

ثانيا : عقدت لأبواب تراجمه فصولا ومباحث وأحيانا مطالب أيضا وذلك حسب الوحدة الموضوعيّة لتلك الأبواب .

ثالثا : حرّرت مراد البخارى من الترجمة كما ظهر لي ، والله أعلم بمراده ، مستعينا في ذلك بالله عزّ وجلّ ثمّ بما بحثه شرّاح صحيحه والمعتنون بتراجمه - رحمهم الله - ولي معهم أحوال :

أ - قد يتفقون على مراد البخارى وأوافقهم .

ب - قد يتفقون على مراده وأخالفهم .

جـ - قد يختلفون في مراده فأختار قولا منهم .

د - قد يختلفون في مراده ولا أوافق أحدا منهم .

هـ - قد يهملون البحث في الترجمة فأستقلّ في بحثها ، وهذه أشدّ الأحوال عليّ .

ولقد كنت أقف - في أحايين كثيرة - طويلا ، متأمّلا في الترجمة متفكّرا في مراد البخاري حتّى يفتح الله عليّ بمنّه وكرمه .

رابعا : بيّنت وجه الدّلالة من الأحاديث التي ساقها في الأبواب باعتبارها أدلّة لما ذهب اليه .

خامسا : ذكرت من وافقه وخالفه من الأئمة رحمهم الله تعالى ، وقد أذكر - أحيانا - دليل المخالف - أيضا - موازنا بين الأقوال .

سادسا : خرّجت الأحاديث غير الواردة في صحيح البخارى وذكرت درجتها .

سابعا : ذكرت أرقام الآيات ونسبتها الى سورها .

ثامنا : بيّنت غريب الحديث .

تاسعا : علّقت كثيرا على أمور تضمّنها الحديث أو الآية واقتضت التعليق .

عاشرا : ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

حادي عشر: ترجمت للأماكن الوارد ذكرها في البحث.

بنية الرّسالـــة :

تتألف الرّسالة من :

أولا : الخطبـــة .

ثانيا : التمهيد : وتكلّمت فيه عن البخاري من حيث سيرته وجامعه الصحيح وفقهـــه .

ثالثا : كتاب الحجّ .

رابعا : كتاب الصيام.

خامسا : الخاتمة : وذكرت فيها نتائج البحث والقضايا الفقهيّة التي خالف فيهـــــا البخاريّ الجمهور.

سادسا : فهـــرس للأعـــلام.

سابعا : فهرس للأماكن .

ثامنا : ثبت للمراجـــع .

تاسعا : فهرس عام للرسالة .

وبعد :

فلا يسعني وأنا استكمل البحث الا أن أتقدّم بالشكر والعرفان بالجميل الى جامعة أمّ القرى الغرّاء الّتي آوت وعلّمت وبذلت الكثير بسخاء مهيّئة بذلك الظروف المناسبـــة لبناء الشخصيّة الاسلاميّة المؤهّلة فجزى الله الكريم القائمين على شؤونها خيرا وزادنا واياهم همّة ورغبة في الخير والعمل من أجل الاسلام وفي سبيل الله .

وان كان هناك من فضل لأحد على هذا البحث فهو لله سبحانه وتعالى ابتــــداء وانتهاء فله الحمد والشكر والثّناء الحسن .

ثم لشيخي وموجّهي صاحب الفضيلة العلاّمة الشيخ (محمود عبد الدائم علـــــي) فقد كان من حسن حظّي ومن حسن حظّ هذا البحث أن أحظى به مشرفا فقد أفدت مـــن

هذه الرحلة المباركة معه علما وخلقا فهو معدن أصيل من معادن العلم الغزير والخلق الجمّ الكريم ، أمدّ اللّه في عمره وأمتع بحياته ونفع به النّاس.

(ربّنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لّدنك رحمة انّك أنت الوهاب).(١)

(سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد للّه ربّ العالمين).(٢)

---

(١) الآية : ٨ ، من سورة آل عمران.

(٢) الآية : ١٨٠ ، من سورة الصّافّات.

التمهيــــد

وفيــه ثلاثـة فصـــول :

الأول : سيرة الامام البخاري.

الثاني : صحيح البخـاري.

الثالث: فقــه البخـــاري.

الفصل الأول : سيرة الامام البخارى (١)

وفيه : عشرة مباحث :

المبحث الأول : التعريف باسمه ونسبه ومولده .

---

(١) كُتِبَ فى ترجمة سيرة البخارى الكثيرُ فى القديم والحديث ، فانظر منها : (١) الفهرست لابن النديم - دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٨ هـ ص (٣٢١) ، (٢) - تاريخ بغداد للخطيب البغدادى - دار الكتاب العربى - بيروت - (٢ / ٤ - ٣٤) ، (٣) - طبقات الحنابلة للقاضى أبى يعلى - دار المعرفة - (١ / ٢٧١ - ٢٧٩) (٤) - الانساب للسمعانى ط٢ بالاوفست - محمد أمين دمج - بيروت - ١٤٠٠ - على الطبعة العثمانية بحيدر آباد الهند - ١٩٦٣ م - (٣ / ٢٦٨ - الجعفى) ، (٥) - الكامل فى التاريخ لابن الاثير - دار صادر - بيروت - ١٣٩٩ - (٧ / ٢٤٠) ، (٦) - شروح البخارى (شرح النووى) - دار الكتب العلمية - بالاوفست عن المنيرية - (ق ١ ، جـ ١ / ٦٧ - ٧٣) ، (٨) - وفيات الأعيان لابن خلكان - دار صادر - (٤ / ١٨٨ - ١٩١) ، (٩) - تهذيب الكمال فى اسماء الرجال للمزى - صورة المخطوطة - دار المأمون للتراث - ١٤٠٢ - (٣ / ١١٦٩ - ١١٧٣) . (١٠) - تذكرة الحفاظ للذهبى - دار احياء التراث - بالاوفست عن طبعة حيدر آباد - (٢ / ٥٥٥ - ٥٥٧) (١١) - الوافى بالوفيات للصفدى - فرانز شتاينر بفيسبادن - ١٤٠١ هـ - (٢ / ٢٠٦) . (١٢) - طبقات الشافعية الكبرى للسبكى - دار المعرفة - بالاوفست - (٢ / ٢ - ١٩) . (١٣) - البداية والنهاية لابن كثير - ط٢ - مكتبة المعارف - بيروت - ١٩٧٧ م - (١١ / ٢٤ - ٢٨) . (١٤) - تهذيب التهذيب لابن حجر - دار صادر - بالاوفست عن طبعة حيدر آباد - الهند - ط١ - ١٣٢٦ هـ - ٩ / ٤٧ - ٥٥ . (١٥) - هدى السارى (مقدمة فتح البارى) لابن حجر - السلفية - ص ٤٧٧ - ٤٩٣ . (١٦) - طبقات الحفاظ للسيوطى - دار الكتب العلمية - ط١ - ١٤٠٣ هـ - ص ٢٥٢ - ٢٥٣ . (١٧) - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجى - مكتب المطبوعات الاسلاميه - بالاوفست ط ٣ - ١٣٩٩ هـ - عن طبعة بولاق ط١ - ١٣٠١ هـ - ص ٣٢٧ - (١٨) - شذرات الذهب لابن العماد - دار المسيرة - بيروت - (٢ / ١٣٤ - ١٣٦) . (١٩) - مقدمة لامع الدرارى للكاندلوى - الباكستان - ١٣٩٥ هـ - (١ / ٢٥ - ٨٠) . (٢٠) - الاعلام للزركلى - ط٣ - ٦ / ٢٥٨ - الامام الترمذى لنور الدين عتر =

هو : أبو عبد الله محمد بن أبي الحسن[(١)] اسماعيل بن ابراهيم[(٢)] بن المغيـرة[(٣)] ابن بردزبه[(٤)] ، الجعفي[(٥)]

= ـ ط١ ـ لجنة التأليف والترجمة ـ ١٣٩٠هـ ـ (ص ٣١ ـ ٣٥). (٢١) الامـام البخاري محدثا وفقيها للحسيني عبد المجيد هاشم ـ المكتبة المصرية ـ بيروت ـ (ص ٢١ ـ ٧٦). (٢٢) الامام البخاري لتقي الدين الندوي ـ ط٢ ـ دار القلم ـ ١٤٠١هـ. (٢٣) هدية العارفين ٦/١٦.

(١) كنية اسماعيل في كتاب التاريخ الكبير لولده ـ ١/٣٤٢. ووفيات الاعيـان ٤/١٨٨. وتهذيب الكمال : ٣/١١٦٩. وطبقات الشافعية : ٢/٣.

(٢) في الفهرست ص ٣٢١ : اسماعيل بن المغيرة.

(٣) بضم الميم على المشهور ، ويجوز كسرها في لغة. شرح النووي ص ٤. وذكره فـي تاريخ بغداد (٢/٥ و ٦) بالالف واللام وبدونها.

(٤) بموحدة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم زاي ساكنة ثم باء موحـدة ثم هاء. هو بالبخارية ، ومعناه بالعربية الزراع. تاريخ بغداد : ٢/١١. شرح النووي (ص ٤). تهذيب الاسماء : ١/٦٧ وفي الانساب ٣/٢٦٨ : بردزبه (بالذال المعجمة بين الرائين المهملين). وفي وفيات الاعيان (٤/١٨٨): المغيرة بن الأحنف بزذبة ، وقال ابن ماكولا : هو يزدزبه. اهـ. وفي ص ١٩٠ من الوفيات قال : وجدته في موضع آخر عوض يزذبه : الأحنف ، ولعل يزذبـه كان أحنف الرجل ، والله أعلم. اهـ. وفي طبقات الشافعية (٢/٢) : بردزبه.. ابن بذذبه ، بباء موحدة مفتوحة ثم ذال معجمة مكسورة ثم ذال ثانية معجمة ساكنة ثم باء موحدة مكسورة ثم هاء. وقال : هذا ماكنا نسمعه من الشيخ الامام الوالد رحمه الله ، وقيل بدل بردزبه : الأحنف ، وقيل غير ذلك. اهـ. وقـال الحافظ ابن حجر في مقدمته للفتح (ص ٤٧٧) : بردزبه.. هذا هو المشهـور في ضبطه وبه جزم ابن ماكولا. اهـ.

(٥) بضم الجيم وسكون العين المهملة وفي آخرها الفاء ، هذه النسبة الى قبيلـة جعفي بن سعد العشيرة وهو من مذحج. (الانساب ٣/٢٦٨). وقال فـي القاموس وشرحه تاج العروس (٦/٥٧): (وجعفي ككرسي) وهو (ابن سعـد العشيرة) بن مذحج (أبو حي باليمن والنسبة) اليه (جعفي أيضا).. وقال ابن بري : فاذا نسبت اليه قدرت حذف الياء المشددة ، والحاق ياء النسب مكانها.. الاسم والمنسوب اليه واحد. اهـ.

ـ مولاهم ـ البخارى [١] وبردزبه مجوسى مات عليها ، والمغيرة بن بردزبه أسلم على يد يمان الجعفى [٢] ، والى بخارى ، فنسب اليه البخارى لأنه مولاه من فوق [٣] ، ولاء اسلام [٤] ووالده أبو الحسن اسماعيل بن ابراهيم ، كان من العلماء الورعين [٥] ، دل على ذلك ذِكرُ ولده اياه فى كتابه التاريخ الكبير وقال : رأى حماد بن زيد [٦]

---

(١) هذه النسبة الى بخارا ، بالضم : من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها ، يعبر اليها من آمل الشط ، وبينها وبين جيحون يومان ، وبينها وبين سمرقند سبعة أيام ، واسمها أبو محلب. انظر المراصد : ١/١٦٩ . (وهذه مسافة السير على الدواب كما هو متعارف عليه قديما) .

(٢) وهو أبو جد المسندى عبدالله بن محمد بن جعفر بن يمان البخارى الجعفى. تاريخ بغداد ٢/٦ والانساب : ٣/٢٦٨ ، وتهذيب الاسماء : ١/٦٧ ، وانما قيل المسندى لأنه كان يطلب المسانيد فى صغره . وقال فى الوفيات (٤/١٩١): ونسبه البخارى الى سعيد بن جعفر الجعفى ، والى خراسان ، وكان له عليهم الولاء فنسبوا اليه . اهـ. وسعيد هذا الذى ذكره ابن خلكان الظاهر أنه عم عبدالله المسندى ولعله كان واليا فيما بعد . وانظر ايضا تهذيب الكمال : ٣/١١٧٠ .

(٣) انظر تاريخ بغداد : ٢/٦ ، والانساب ٣/٢٦٨ ، وتهذيب الكمال ٣/١١٧٠ . ومعنى (من فوق) أى ولى نعمة ، لأن الولاء اما أن يكون من تحت وهو من عليه الفضل وهو المملوك ، واما ان يكون من فوق وهو من له الفضل وهو السيد . اهـ. معنى كلام الشيخ .

(٤) انظر شرح النووى ص ٤ حيث قال : ويقال للبخارى جعفى لأنه مولى يمان الجعفى ولاء اسلام . اهـ. فنسب اليه نسبة ولاء عملا بمذهب من يرى أن من أسلم على يده شخص كان ولاؤه له . مقدمة الفتح ، ص ٤٧٧ .

(٥) طبقات الشافعية ٢/٣ .

(٦) حماد بن زيد بن درهم الأزدى أبو اسماعيل الأزرق البصرى الحافظ مولى جرير بن حازم وأحد الأعلام ، ثقة ، ثبت ، فقيه . روى عن أنس بن سيرين وثابت بن عاصم بن بهدلة وروى عنه الثورى وابن مهدى وابن المدينى توفى سنة سبع وتسعين ومائة عن احدى وثمانين سنة .

انظر الخلاصة: ص ٩٢ ، والتقريب: ١/١٩٧ ، والجرح والتعديل : ١/١٧٦ .

صافح ابن المبارك [١] بكلتا يديه [٢]

وقد سمع مالك بن أنس [٣] ، وروى عن حماد بن زيد وعبد الله بن المبارك [٤] وحدث عن أبي معاوية [٥] وجماعة [٦] .

---

(١) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم ،أبو عبد الرحمن المروزي أحد الأئمة الاعلام وشيوخ الاسلام روى عن حميد واسماعيل بن أبي خالد وعاصم الاحول وهشام بن عروة وخلق وروى عنه السفيانان من شيوخه ومعتمر وابن مهدي . قال ابن معين : ثقة صحيح الحديث توفي سنة احدى وثمانين ومائة وكانت ولادته سنة ثمان عشرة ومائة . انظر الخلاصة ص ٢١٢ .

(٢) انظر التاريخ الكبير ١/٣٤٢ ، وتهذيب التهذيب ١/٢٧٤ ، وذلك عندما جاء ابن المبارك الى حماد بمكة .

(٣) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحرث الأصبحي ،أبو عبد الله المدني أحد أعلام الاسلام وامام دار الهجرة ، روى عن نافع والمقبري وزيد بن أسلم وخلق ، وعنه من شيوخه الزهري ويحيى الانصاري وممن مات قبله : ابن جريج وشعبة والثوري ، وخلق . قال الشافعي : مالك حجة الله على خلقه . وقال البخاري : أصح الاسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر . ولد سنة ثلاث وتسعين وحمل به ثلاث سنين ، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة ودفن بالبقيع . انظر الخلاصة ص ٣٦٦ .

(٤) تهذيب التهذيب ١/٢٧٤ و ٢٧٥ ت ٥١٢ قال : وذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات فقال : روى عن مالك وحماد بن زيد ، روى عنه العراقيون . وانظر طبقات الشافعية ٢/٣ . ومقدمة الفتح ص ٤٧٧ .

(٥) أبو معاوية هو محمد بن خازم ، الضرير ، الكوفي ، ثقة ، من شيوخ أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه مات سنة ١٩٥ هـ وله اثنتان وثمانون سنة وأخرج له الجماعة . انظر تهذيب الكمال ٣/١١٩٢ والتقريب ٢/١٥٧ .

(٦) طبقات الشافعية : ٢/٣ ، وأنظر مقدمة الفتح : ، ص ٤٧٩ .

وروى عنه يحيى بن جعفر البيكندي (١) وغيره. (٢)

روى عنه أحمد بن حفص (٣) وقال : دخلت عليه عند موته ، فقال : لا أعلم في جميع مالي درهما من شبهة. قال أحمد بن حفص: فتصاغرت الي نفسي عند ذلك. (٤)

وقت ولادته ومكانها :

ولد البخاري في بيت علم وفضل وصلاح ببخارى يوم الجمعة بعد صلاتها لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر شوال سنة أربع وتسعين ومائة. (٥) وهذا تاريخ متفق عليه بين العلماء. (٦)

وقد نشأ البخاري يتيما (٧) ، حيث مات أبوه وهو صغير فنشأ في حجر أمه. (٨)

---

(١) يحيى بن جعفر بن أعين الازدي البخاري ، ثقة ، روى عن ابن عيينة ووكيع وعنه البخاري ، مات سنة ثلاث واربعين ومائتين .
انظر : الخلاصة:ص ٤٢٢ . والتقريب:٢/٣٤٤ .

(٢) تهذيب التهذيب:١/٢٧٤ و ٢٧٥ ت:٢:٥١ قال : وذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات فقال : روى عن مالك وحماد بن زيد ، روى عنه العراقيون . وانظر طبقات الشافعية:٢/٣ ، ومقدمة الفتح:ص ٤٧٧ .

(٣) أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد السّلمي ، أبو علي النيسابوري ، قاضيها ، روى عنه البخاري وأبو داود والنسائي توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين .
انظر الخلاصة ص ٥ ، والتقريب ١/١٣ .

(٤) طبقات الشافعية ٢/٣ وانظر مقدمة الفتح ص ٤٧٩ .

(٥) تاريخ بغداد ٢/٦ ، وانظر الكامل ٧/٢٤٠ ، ط الحنابلة ١/٢٧٨ ، وفيات الاعيان ٤/١٩٠ ، تهذيب الكمال ٣/١١٧٠ ، الارشاد ١/٣١ .

(٦) انظر تهذيب الاسماء ١/٦٧ و ٦٨ ، وشرح النووي ص ٤ . لكن ذكر ابن خلكان في وفياته ٤/١٩٠ أن أبا يعلى الخليلي قال في كتاب الارشاد : ان ولادته كانت لاثنتي عشرة ليلة خلت من الشهر المذكور.

(٧) طبقات الشافعية ٢/٣ وانظر:مقدمة الفتح ص ٤٧٩ .

(٨) انظر مقدمة الفتح ص ٤٧٧ ، والارشاد ١/٣١ .

المبحث الثاني : صفاتـــه

١ ـ الخِلقية : روى الخطيب بسنده عمن رأى البخاري قال : (رأيت محمد بن اسماعيل بن ابراهيم شيخا نحيف الجسم ليس بالطويل ولا بالقصير)[١]. اهـ. السمرة.[٢]

وكان في صغره قد ذهبت عيناه فرأت والدته في المنام ابراهيم الخليل عليه السلام فقال لها : ياهذه قد رد الله على ابنك بصره لكثرة بكائك ، أو لكثرة دعائك. فاصبح وقد رد الله عليه بصره.[٣]

وروى عنه قوله : لما بلغت خراسان أصيب بصري فعلمني رجل أن احلق رأسي وأغلفه بالخطمي[٤] ، ففعلت ، فرد الله على بصري.[٥]

٢ ـ الخُلُقية ،وفيها زهده وورعه.

ان معرفة البخاري بأحكام وآداب الشريعة الاسلامية الغراء جعلت منه انسانـــا كاملا ذا صفاء قلبي ونور رباني وعمل صالح وخلق عال فمما يروى عنه من كريم خصالـــه : أن أنسانا كان في جملة آخرين في مجلس البخاري فرفع ذلكم الانسان من لحيته قـــذاة فطرحها على الارض. قال الراوي : فرأيت محمد بن اسماعيل ينظر اليها والى الناس، فلما غفل الناس رأيته مدّ يده فرفع القذاة من الأرض فأدخلها في كمه ، فلما خرج مـــن المسجد رأيت أخرجها فطرحها على الأرض.[٦]

---

(١) تاريخ بغداد: ٢/ ٦ ، ط.الحنابلة: ١/ ٢٧٨ ، تهذيب الاسماء: ١/ ٦٨، شرح النووي ص ٤ ، تهذيب الكمال ٣/ ١١٧٠.

(٢) تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٥٥.

(٣) انظر تاريخ بغداد ٢/ ١٠ ، طبقات الحنابلة ١/ ٢٧٤ ، وفيه : (ولكثـــرة دعائك...) والوافي بالوفيات ٢/ ٢٠٧ ، وتهذيب الكمال ٣/ ١١٧١، طبقات الشافعية ٢/ ٤.

(٤) الخطمي : بكسرالخاء أكثر من الفتح وبتشديد الياء : غِسل معروف. المصباح ص ٢٠٩.

(٥) طبقات الشافعية ٢/ ٤.

(٦) انظر تاريخ بغداد ٢/ ١٣، مقدمة الفتح ص ٤٨١ وفيه : فكأنه صان المسجد

وكان - رحمه الله - كريما جوادا.[1] فى غاية الحياء والشجاعة والسخاء والورع والزهد فى الدنيا دار الفناء ، والرغبة فى الآخرة دار البقاء.[2]

وكان أبيا عزيز النفس تطرأ عليه الفاقة والعوز - أحيانا - فلا يسأل أحدا ألبتة حتى يفرج الله تعالى عنه ، فقد فقده زملاؤه الذين كان يكتب معهم الحديث فى البصرة أياما فطلبوه فوجدوه فى بيت وهو عريان وقد نفذ ماعنده ولم يبق معه شىء ، فاجتمع أصحابه وجمعوا له فاشتروا له ثوبا فكسوه ثم اندفع معهم.[3]

وتخلفت عليه نفقته عندما خرج الى آدم بن أبى اياس[4] لطلب الحديث حتى جعل يأكل الحشيش ولا يخبر بذلك أحدا ، قال : فلما كان اليوم الثالث أتانى آت لم أعرفه فناولنى صرة دنانير وقال : انفق على نفسك.[5]

وهو مع ذلك كان ثريا يملك مالا جيدا وينفق منه سرا وجهرا.[6]

قال وراقه : وكان قليل الأكل جدا كثير الاحسان الى الطلبة ، مفرط الكرم.[7]

وبلغ من قلة أكله أنه عرض ماؤه[8] - لما مرض - على الأطباء فقالوا : ان هذا الماء يشبه

---

(١) الوافى ٢/٢٠٨.

(٢) البداية والنهاية ١١/٢٦.

(٣) انظر تاريخ بغداد ٢/١٣ ، طبقات الشافعية ٢/٥.

(٤) آدم بن ابى اياس ناهية التميمى مولاهم ، الخراسانى ، أبو الحسن العسقلانى عن ابن أبى ذئب وشعبة وسفيان ، وعنه البخارى ، وأبو حاتم وقال : ثقة مأمون متعبد من خيار خلق الله ، نشأ ببغداد . مات سنة احدى وعشرين ومائتين.

انظر الخلاصة ص ١٤ ، والتقريب ١/٣٠.

(٥) طبقات الشافعية ٢/١١ ، مقدمة الفتح ص ٤٨٠.

(٦) البداية والنهاية ١١/٢٦ ، فى مقدمة الفتح (ص ٤٧٩) : وحكى ورّاقة أنه ورث من أبيه مالا جليلا وكان يعطيه مضاربة.

(٧) مقدمة الفتح ص ٤٨١.

(٨) أي بوله.

ماء بعض أساقفة النصارى فانهم لا يأتدمون ، فصدقهم البخارى وقال : لم آتدم منذ أربعين سنة.[١]

ومن كريم خلقه أنه كان له غريم قطع عليه مالا كثيرا[٢] فبلغه أنه قدم آمل[٣] وهو بفربر فقال له أصحابه : ينبغى أن تعبر وتأخذه بمالك. فقال : ليس لنا أن نروعه ، ثم بلغ غريمه فخرج الى خوارزم.[٤] فقيل للبخارى : ينبغى أن تقول لأبى سلمة الكشانى عامل آمل ليكتب الى خوارزم فى أخذه ، فقال : ان أخذت منهم كتابا طمعوا منى فى كتاب ، ولست أبيع دينى بدنياى. فجهدوا فلم يأخذ ، حتى كلموا السلطان من غير أمره فكتب الى والى خوارزم ، فلما بلغ أبا عبد الله ذلك وجد وجدا شديدا وقال : لا تكونوا أشفق علىّ من نفسى ، وكتب كتابا وأردف تلك الكتب بكتب ، وكتب الى بعض أصحابه بخوارزم أن لا يتعرض لغريمه ، فرجع غريمه وقصد ناحية مرو[٥] فاجتمع التجار وأخبروا السلطان فأراد التشديد على الغريم فكره ذلك أبو عبد الله ، وصالح غريمه

---

(١) مقدمة الفتح ص ٤٨١.

(٢) قال الحافظ فى مقدمة الفتح ص ٤٧٩ : وحكى ورّاقة أنه ورث من أبيه مالا جليلا وكان يعطيه مضاربة فقطع له غريم خمسة وعشرين ألفا.

(٣) مدينة مشهورة فى غربى جيحون فى طريق بخارى من مرو يقابلها فى شرقى جيحون فَرَبْر ويقال لها : آمل زم وآمل الشط ، وغير ذلك ، خربها التتر. انظر المراصد ١/٦٠.

(٤) أوله بين الضمة والفتحة ، والألف مسترقة مختلسة ، ليست بالف صحيحة ، هكذا يتلفظون به ، وهو اسم لناحية كبيرة عظيمة على جيحون ، وأهلها آنذاك معتزلة. انظر المراصد ١/٤٨٧.

(٥) هناك بلدان بخراسان يقال لأحدهما : مرو الشاهجان ، وللآخر : مرو روذ وزان عنكبوت ـ والذال معجمة ـ ويقال فيها : مرّوذ ، وزان تنّور ـ ترخيما لها ـ وقد تدخل الألف واللام فيقال : مرو الرّوذ. والنسبة الى الاولى فى الأناسى : مروزى بزيادة زاى على غير قياس ، ونسبة الثوب : مروى ، بسكون الراء على لفظه. والنسبة الى الثانية : على لفظها : مرو روذى ومرّوذى. وينسب اليها جماعة من الشافعية. (المصباح ص ٦٩٣)، وانظر مراصد الاطلاع ٣/١٢٦٢.

على أن يعطيه كل سنة عشرة دراهم شيئا يسيرا . وكان المال خمسة وعشرين ألفا.(١)

ومن اخلاقه أيضا مما يعتبر من باب الزهد والورع ما حكاه عن نفسه اذ قال : منذ ولدت ما اشتريت من أحد بدرهم شيئا قط ولا بعت من أحد بدرهم شيئا قط. فسألوه عن شراء الحبر والكواغد ، فقال : كنت آمر انسانا يشتري لي.(٢)

وكان حمل اليه بضاعة فاجتمع بعض التجار اليه بالعشية فطلبوها منه بربح خمسة آلاف درهم ، فقال لهم : انصرفوا الليلة ، فجاءه من الغد تجار آخرون فطلبوا منه تلك البضاعة بربح عشرة آلاف درهم فردهم وقال : اني نويت البارحة ان أدفع الى الذين طلبوا أمس بما طلبوا أول مرة فدفعها الى الذين طلبوها بالأمس بربح خمسة آلاف درهم وقال : لا أحب أن أنقض نيتي.(٣)

ومن ورعه وخشيته لله أيضا ما حكاه ورّاقه من أنهم ركبوا يوما الى الرمي فخرجوا الى الدرب الذي يؤدي الى الفرضة(٤) فجعلوا يرمون فأصاب سهم أبي عبد الله وتد القنطرة التي على النهر فانشق الوتد فلما رأى ذلك نزل عن دابته فأخرج السهم من الوتد وترك الرمي وقال لهم : ارجعوا . فرجعوا فقال لوراقه : يا أبا جعفر لي اليك حاجة - وهو يتنفس الصعداء - ، فقال وراقه : نعم . قال : تذهب الى صاحب القنطرة فتقول : انا أخللنا بالوتد فنحب أن تأذن لنا في اقامة بدله أو تأخذ ثمنه وتجعلنا في حل مما كان منا . فقال صاحب القنطرة : أبلغ أبا عبد الله السلام ، وقل له أنت

---

(١) طبقات الشافعية ٢ / ١١ . وانظر مقدمة الفتح ص ٤٧٩ .

(٢) تاريخ بغداد : (٢ / ١١) . ط. الحنابلة : (١ / ٢٧٥) . تهذيب الاسماء (١ / ٦٨) . شرح النووي : (ص٤) وانظر : طبقات الشافعية : (٢ / ١١) وفيه فمن يتولى أمرك في اسفارك ؟ قال : كنت أكفى أمر ذلك.

(٣) تاريخ بغداد : (٢ / ١١و١٢) . وانظر: طبقات الشافعية : (٢ / ١١) وفيه : أن البضاعة انفذها اليه ابنه أحمد . وانظر مقدمة الفتح (ص ٤٧٩) وفيه : أن البضاعة أنفذها اليه أبو حفص.

(٤) فرضة النهر : الثلمة التي ينحدر منها الماء وتصعد منها السفن . المصباح (ص ٥٦٢) .

في حل مما كان منك فان جميع ملكي لك الفداء. يقول وراقه : فأبلغته الرسالة فتهلل وجهه وأظهر سرورا كثيرا ، وقرأ ذلك اليوم للغرباء خمسمائة حديث وتصدق بثلاثمائة درهم.(١)

وقد يضحك المرء لفعل أو حركة تصدر من انسان ولا يرى في ذلك بأسا لكن امامنا يرى البأس كل البأس في أن يتبسم - من غير قصد - لمثل ذلك فقد سمعه وراقه يقول لأبي معشر الضرير(٢) : اجعلني في حل يا أبا معشر. فقال: من أى شيء ؟ فقال: رويت حديثا يوما فنظرت اليك وقد أعجبت به وأنت تحرك رأسك ويديك فتبسمت من ذلك. قال : أنت في حل يرحمك الله يا أبا عبدالله.(٣)

ومن كريم خلقه وعلو مقامه أن يصبر على اساءة الضعيف ويكظم غيظه ويعفو عنه بل ويحسن اليه ، فقد روى : أن جاريته جاءته وأرادت دخول المنزل فعثرت في محبرة بين يديه فقال لها : كيف تمشين ؟! قالت : اذا لم يكن طريق كيف أمشي ؟! فبسط يديه ، وقال: اذهبي فقد أعتقتك. قيل له : يا أبا عبدالله أغضبتك.(٤) قال: فقد أرضيت نفسي بما فعلت.(٥)

وكان يتورع تمام التورع من أن يروى حديثا لا يطمئن الى كل رجل في اسناده تمام الاطمئنان ، وقد سئل مرة عن خبر حديث. فقال: يا أبا فلان تراني أدلس ؟! تركت أنا عشرة آلاف حديث لرجل لي فيه نظر ، وتركت مثله أو أكثر منه لغيره لي فيه

---

(١) مقدمة الفتح : ص ٤٨٠.

(٢) حمدويه بن الخطاب بن ابراهيم البخارى ، الحافظ ، الثقة ، مستملي أبي عبدالله البخارى ، سمع محمد بن سلام البيكندى وابا جعفر المسندى ويحيى ابن جعفر وأبا قدامة السرخسي وطبقتهم. (التذكرة : ٢/ ٦٧٤).

(٣) مقدمة الفتح : ص ٤٨٠.

(٤) أى : فكيف تعتقها وقد أغضبتك.

(٥) مقدمة الفتح : ص ٤٨٠.

نظر.[١]

وكان البخاري لا يراقب الا الله ولا يرجو الا اياه فلم يكن يسعده حمد من حمده ولا يشينه ذم من ذمه فهو القائل : الحامد والذام عندي واحد ، أو قال سواء.[٢]

ومن زهده في الدنيا وتورعه أنه كان لا يجالس الامراء ولا يطرق أبوابهم بل ويدعونه فلا يستجيب اعزازا للعلم وأهله.

يحكى أن الأمير خالد بن أحمد الذهلي والي بخارى بعث اليه : أن احمل اليّ كتاب الجامع والتاريخ وغيرهما لأسمع منك.

فقال محمد بن اسماعيل لرسوله : أنا لا أذل العلم ولا أحمله الى أبواب الناس فان كانت لك الي شيء منه حاجة فاحضرني في مسجدي أو في داري.[٣] وان لم يعجبك هذا فانت سلطان فامنعني من الجلوس ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة لأني لا أكتم العلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار)[٤]. قيل فكان سبب الوحشة بينهما هذا.[٥]

ومن ورعه - رحمه الله - أنه كان شديد الحفظ للسانه حتى قال : أني أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبت أحدا.[٦]

---

(١) تاريخ بغداد : (٢ / ٢٥).

(٢) تاريخ بغداد : (٢ / ٣٠). تهذيب الاسماء : (١ / ٦٨)

(٣) انظر : تاريخ بغداد : (٢ / ٣٣). وشرح النووي : (ص ٨). طبقات الشافعية : (٢ / ١٤). مقدمة الفتح : (ص ٤٩٣).

(٤) رواية أصحاب السنن وأحمد والحاكم بلفظ : (.. ألجمه الله يوم القيامة ..) عن أبي هريرة. ورمز له السيوطي بالصحة الا أن المنذري وابن الجوزي وغيرهما من الأئمة تكلموا فيه وضعفوه ، والله أعلم.

انظر : فيض القدير (للمناوي) شرح الجامع الصغير (للسيوطي) : (٦ / ١٤٦)

(٥) نفس المصادر في هامش (٣) ماعدا شرح النووي.

(٦) تاريخ بغداد : (٢ / ١٣). و ط. الحنابلة : (١ / ٢٧٦). وشرح النووي (ص ٤) وتهذيب الاسماء : (١ / ٦٨). والوافي : (٢ / ٢٠٨). ط. الشافعية : (٢ / ٩). مقدمة الفتح : (ص ٤٨٠).

ويشهد لهذا كلامه - رحمه الله تعالى - في الجرح والتضعيف فانه أبلغ ما يقول في الرجل المتروك أو الساقط : فيه نظر ، أو سكتوا عنه ، ولا يكاد يقول فلان كذاب ولا فلان يضع الحديث ، وهذا من شدة ورعه.[١] وهذا ليس من الغيبة في شيء فانه لما قال بأنه لم يغتب أحدا ذكر له كتابه التاريخ وما ذكر فيه من الجرح والتعديل وغير ذلك. فقال : ليس من هذا ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ائذنوا له فلبئس أخو العشيرة) ونحن انما روينا ذلك رواية ولم نقله من عند أنفسنا.[٢]

---

(١) الوافي : (٢٠٨/٢) ، نقلا عن الشيخ شمس الدين ، أي الذهبي . وانظر طبقات الشافعية : (٩/٢) ، وقال السبكي : وأبلغ تضعيفه قوله في المجروح : منكر الحديث ، قال ابن القطان : قال البخاري : كل من قلت فيه : منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه . اهـ. قال الحافظ في مقدمة الفتح (ص٤٨٠) : وللبخاري في كلامه على الرجال توقّ زائد وتحر بليغ ويظهر لمن تأمل كلامه في الجرح والتعديل فان أكثر ما يقول : سكتوا عنه ، فيه نظر ، تركوه ونحو هذا ، وقلّ أن يقول : كذاب أو وضّاع وانما يقول : كذبه فلان ، رماه فلان - يعني بالكذب - . اهـ.

(٢) البداية والنهاية : (٢٦/١١) . وانظر : مقدمة الفتح : (ص ٤٨٠) .

المبحث الثالث : مسيرته العلمية

روى الخطيب بسنده الى أبي جعفر محمد بن أبي حاتم الوراق النحوي قال : قلت لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري : كيف كان بدء أمرك في طلب الحديث[١] ؟ قال : ألهمت حفظ الحديث وأنا في الكتّاب. قال : وكم أتى عليك اذ ذاك؟ قال : عشر سنين أو أقل ، ثم خرجت من الكتاب بعد العشرة فجعلت أختلف الى الداخلي[٢] وغيره ، وقال يوما ـ فيما كان يقرأ للناس ـ : سفيان عن أبي الزبير عن ابراهيم. فقلت له : يا أبا فلان ان أبا الزبير لم يروعن ابراهيم. فانتهرني ، فقلت له : ارجع الى الأصل ان كان عندك ، فدخل ونظر فيه ثم خرج فقال لي : كيف هو ياغلام ؟ قلت : هو الزبير بن عدى عن ابراهيم. فأخذ القلم مني وأحكم كتابه ، فقال صدقت. فقال له بعض أصحابه : ابن كم كنت اذ رددت عليه ؟ فقال : ابن احدى عشرة ، فلما طعنت في ست عشرة سنة ، حفظت كتب ابن المبارك ووكيع[٣] وعرفت كلام هؤلاء ، ثم خرجت مع أمي وأخي أحمد[٤] الى مكة[٥] فلما حججت رجع أخي بها[٦] وتخلفت

---

(١) قال القسطلاني (١ / ٣١) : وأما بدء أمره : فقد ربي في حجر العلم حتى ربا ، وارتضع ثدى الفضل فكان فطامه على هذا اللبا . أهـ.

(٢) بعد البحث والاستقصاء والسؤال لم أقف على ترجمة له .

(٣) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان : حافظ للحديث ، ثبت ، محدث العراق في وقته ، ولد بالكوفة سنة ١٢٩ وتوفي راجعا من الحج بفيد سنة ١٩٧ هـ. من تصانيفه : تفسير القرآن ، كتاب السنن ، كتاب المعرفة والتاريخ .

انظر : هدية العارفين : (٦ / ٥٠٠) . والاعلام : (٩ / ١٣٥) .

(٤) وكان أسنّ منه . (مقدمة الفتح : ص ٤٧٧) .

(٥) سنة عشر ومائتين ، بعد أن سمع مرويات بلده .(تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٥٥).

(٦) ومات ببخارى . (مقدمة الفتح : ص ٤٧٨) .

في طلب الحديث ، فلما طعنت في ثمان عشرة جعلت أصنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم وذلك أيام عبيد الله بن موسى ، وصنفت كتاب التاريخ اذ ذاك عند قبر الرسول صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة.(١)

ولقد كان البخارى دائب الفكر فى العلم واستنباط المعاني من النصوص الشرعية حتى يتجافى جنبه عن مضجعه ولا يقر له قرار في سبيل اشباع نهمه العلمي وبلوغ غايته فهذا محمد بن أبي حاتم الوراق يقول : كان أبو عبد الله اذا كنت معه في سفر يجمعنا بيت واحد الا في القيظ أحيانا ، فكنت أراه يقوم في ليلة واحدة خمس عشرة مرة الى عشرين مرة في كل ذلك يأخذ القراطة فيورى نارا بيده ويسرج ثم يخرج أحاديث فيعلم عليها ثم يضع رأسه.(٢)

ومثله ذكر محمد بن يوسف الفربرى فانه قال : كنت عند محمد بن اسماعيل البخارى بمنزله ذات ليلة فأحصيت عليه أنه قام وأسرج يستذكر أشياء يعلقها في ليلة، ثماني عشرة مرة.(٣)

وقد رحل في طلب العلم الى سائر محدثي الامصار ، وكتب بخراسان ، والجبال ومدن العراق كلها ، وبالحجاز ، والشام ومصر.(٤)

وكان أول رحلته سنة عشر ومائتين حين خرج حاجا مع أمه وأخيه أحمد.(٥) وقد أقام في البصرة خمس سنين معه كتبه يصنف ويحج في كل سنة ويرجع من مكة الى

---

(١) تاريخ بغداد : (٢/٦ ، ٧) . وانظر : تهذيب الكمال (٣/١١٧٠) . تذكرة الحفاظ : (٢/٥٥٥) طبقات الشافعية : (٢/٤ و ٥) . مقدمة الفتح : (ص ٤٧٨) .

(٢) تاريخ بغداد : (٢/١٣) . تهذيب الاسماء : (١/٧٥) . وشرح النووى : (ص١٠) . تهذيب الكمال : (٣/١١٧١)

(٣) تاريخ بغداد : (٢/١٤) . تهذيب الكمال : (٣/١١٧١)

(٤) تاريخ بغداد : (٢/٤) . وانظر طبقات الحنابلة : (١/٢٧١) . وشرح النووى : (ص٦) . ووفيات الاعيان : (٤/١٨٩) . وتهذيب الكمال : (٣/١١٦٩) طبقات الشافعية : (٢/٤) .

(٥) انظر مقدمة الفتح (ص ٤٧٨)

البصـرة .[١]

وقال البخارى : دخلت الى الشام ومصر والجزيرة مرتين والى البصرة أربع مـرات وأقمت بالحجاز ستة أعوام ، ولا أحصي كم دخلت الى الكوفة وبغداد مع المحدثيـن .

ان الامام البخارى - رحمه الله - لم يبلغ هذه المنزلة من العلم ولم يصل الى هذه الدرجة من المعرفة ولم يرتق الى هذا المقام الكريم عند الله وعند عباده بالدّعـة والركون الى الراحة والتمني على الله وانما شمر عن ساعد الجد والاجتهاد منذ نعومة أظفاره رحمه الله فلازم العلماء وحفظ العلوم وحافظ على العمل وفارق الأهل والخلان ورحل الى مختلف البلدان وأحيا ليله وهجر طيب المنام ولم يكن شيء ألذ عنده مـن حديث يحفظه أو مسألة يتعلمها وكأن لسان حاله يقول :

سهرى لتنقيح العلوم ألذّ لـي	من وصل غانية وطيب عنـاق
وتمايلي طربا لحل عويصـة	أشهى لنفسي من مدامة ساقـي
والذّ من نقر الفتاة لدفّهـا	نقرى لألقي الرمل عن أوراقـي
أأبيت سهران الدجى وتبيتـه	نوما وتبغي بعد ذاك لحاقـي[٤]

ولعل رباعياته المشهورة في شأن طالب الحديث[٢] تفصح بوضوح وتكشف عـن حاله فقد قال[٣] لأبي العباس الوليد بن ابراهيم بن زيد الهمذاني - لما بلغ مبلـغ الرجال وتاقت نفسه الى طلب الحديث فقصد البخارى وأعلمه بمراده - : يابني لا تدخل في أمر الا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره . قال : فقلت له : عرفني حـدود ماقصدت له ومقادير ما سألتك عنه . قال : اعلم أن الرجل لا يصير محدثا كاملا فـي

---

(١) شرح النووى : (٧) .

(٢) وهي التي عناها السيوطي بقوله في الفيته :

للبخارى رباعيـات .. في طالب الحديث نيرات

(٣) تهذيب الكمال : (١١٧٣/٣) . تدريب الراوى : (١٥٧/٢ و ١٥٨) . ارشاد السارى : (١٨/١ و ١٩) . الاشباه والنظائر لابن نجيم : (ص ٣٧٩) ومـا بعدها .

(٤) من نظم جار الله الزمخشرى . انظر مقدمة المحقق لكتابه (الفائق في غريـب الحديث) ١/ ٨ و ٩ .

حديثه الا بعد أن يكتب : أربعا مع أربع ، كأربع مثل أربع في أربع ، عند أربع بأربع ، على أربع عن أربع لأربع ، وكل هذه الرباعيات لا تتم الا بأربع من أربع ، فاذا تمت له كلها هان عليه أربع ، وابتلي بأربع ، فاذا صبر على ذلك أكرمه الله في الدنيا بأربع وأثابه في الآخرة بأربع .

قال : قلت له : فسّر لي - رحمك الله - ما ذكرت من أحوال هذه الرباعيات عن قلب صاف(١) ، بشرح كاف(١) ، وبيان شاف(١) ، طلبا للأجر الوافي . قال : نعم ، أما الأربعة التي يحتاج الى كتبها هي : أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرائعه ، والصحابة ومقاديرهم ، والتابعون وأحوالهم ، وسائر العلماء وتواريخهم ، مع : أسماء رجالها ، وكناهم ، وأمكنتهم ، وأزمنتهم . ك : التحميد مع الخطب ، والدعاء مع التوسل ، والبسملة مع السورة ، والتكبير مع الصلوات ، مثل : المسندات ، والمرسلات ، والموقوفات ، والمقطوعات ، في : صغره ، وفي ادراكه ، وفي شبابه ، وفي كهولته . عند : فراغه ، وعند شغله ، وعند فقره ، وعند غناه . ب : الجبال ، والبحار ، والبلدان ، والبراري . على : الاحجار ، والأصداف(٢) ، والجلود ، والاكتاف ، الى الوقت الذي يمكنه نقلها الى الأوراق . عن : من هو فوقه ، وعمن هو مثله ، وعمن هو دونه ، وعن كتاب أبيه يتيقن أنه بخط أبيه دون غيره . ل : وجه الله تعالى طالبا لمرضاته ، والعمل بما وافق كتاب الله منها ، ونشرها بين طالبيها ومحبيها ، والتأليف في احياء ذكره بعده .

ثم لا تتم له هذه الاشياء الا بأربع هي من كسب العبد ، أعني : معرفة الكتابة ، واللغة ، والصرف ، والنحو . مع أربع هي من اعطاء الله تعالى أعني : القدرة والصحة ، والحرص ، والحفظ . فاذا تمت له هذه الاشياء كلها هان عليه أربع : الأهل ، والمال ، والولد ، والوطن . وابتلي باربع : بشماتة الاعداء ، وملامة الأصدقاء ، وطعن الجهلاء ، وحسد العلماء . فاذا صبر على هذه المحن أكرمه الله عز وجل في

---

(١) في تهذيب الكمال : بالياء .

(٢) في الارشاد : والأخزاف .

الدنيا بأربع : بعز القناعة ، وبهيبة النفس ، وبلذة العلم ، وبحياة الأبد . وأثابه في الآخرة بأربع : بالشفاعة لمن أراد من أخوانه ، وبظل العرش حيث (١) لا ظل الا ظله ، ويسقي من أراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم ، وبمجاورة النبيين في أعلى عليين في الجنة . فقد أعلمتك يابني مجملا لجميع ما سمعت من مشايخي متفرقا في هذا الباب ، فأقبل الآن الى ما قصدتني اليه أو دع . قال أبو العباس : فهالني قوله ، فسكت متفكرا ، وأطرقت متأدبا (٢) ، فلما رأى ذلك مني قال : وان لم تطق حمل هذه المشاق كلها فعليك بالفقه ، يمكنك تعلمه وأنت في بيتك قارّ ساكن ، لا تحتاج الى بعد الأسفار ، ووطء الديار ، وركوب البحار ، وهو مع ذا ثمرة الحديث ، وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الآخرة ، ولا عزه بأقل من عز المحدث . قال أبو العباس : فلما سمعت ذلك نقص عزمي في طلب الحديث ، وأقبلت على دراسة الفقه وتعلمه الى أن صرت فيه متقدما ووقفت منه على معرفة ما أمكنني من تعلمه بتوفيق الله تعالى ومنته . اهـ .

وهو لم يجلس للتحديث الا بعد أن عرف الصحيح من السقيم ونظر في كتب أهل الرأى ، وما ترك في البصرة حديثا الا كتبه . (٣)

---

(١) في الارشاد : يوم لا ظل .

(٢) في التهذيب : نادما .

(٣) مقدمة الفتح : (ص ٤٨٨)

(٤) قال الشيخ أبو محمد عبد الحق الهاشمي ـ المدرس بالمسجد الحرام ودار الحديث رحمه الله ـ في المجموعة الثالثة من رسائله ، ص: ٣٧ . (ان هذه الرواية منكرة ، والوضع عليها ظاهر ولم تثبت عند المحدثين الكرام ، وقد أوردها في دفاترهم للعلم بها . .) وقال في ص: ٣٩ : (قال الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ ونقله عنه السخاوى وغيره ـ : منذ قرأت هذه الحكاية الى أن كتبت هذه الأسطر وقلبي نافر من صحتها مستبعد ثبوتها ، لأنها تلوح أمارة الوضع عليها ، وتلمح اشارة التلفيق فيها ، ولا يقع في قلبي أن محمد بن اسماعيل البخارى يقول هذا أو بعضه) .

المبحث الرابع : صلته بالله

لقد كان امامنا البخارى - رحمه الله - من عباد الله المقربين اليه لدوام اخلاصه له وصدقه معه وعبادته اياه .

فقد حكى عنه : أنه اذا كان أول ليلة من شهر رمضان يجتمع اليه أصحابه فيصلي بهم ويقرأ في كل ركعة عشرين آية وكذلك الى أن يختم القرآن . وكان يقرأ في السحر مابين النصف الى الثلث من القرآن فيختم عند السحر في كل ثلاث ليال ، وكان يختم بالنهار كل يوم ختمة ، ويكون ختمه عند الافطار كل ليلة ويقول : عند كل ختم دعوة مستجابة .(١)

وكان يصلي ذات يوم فلسعه الزنبور سبع عشرة مرة ، فلما قضى صلاته قال : انظروا ايش هذا الذى آذاني في صلاتي ؟ فنظروا فاذا الزنبور قد ورمه في سبعة عشر موضعا ولم يقطع صلاته .(٢) وفي رواية أخرى أنه دعي الى بستان بعض أصحابه فلما حضرت صلاة الظهر صلى بالقوم ثم قام للتطوع فأطال القيام ، فلما فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه فقال لبعض من معه : انظر هل ترى تحت قميصي شيئا ؟ فاذا زنبور قد أبّره في ستة عشر أو سبعة عشر موضعا ، وقد تورم من ذلك جسده ، وكان آثار الزنبور في جسده ظاهرة ، فقال له بعضهم : كيف لم تخرج من الصلاة في أول ما أبّرك ؟ فقال : كنت في سورة فأحببت أن أتمها .(٣)

وقد ذكر ملازمه ومرافقه محمد بن أبى حاتم الوراق أنه كان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بواحدة .(٤) يقول الوراق : وكان لا يوقظني في كل مايقوم

---

(١) تاريخ بغداد : (١٢/٢) . ط الحنابلة : (٢٧٥/١ و ٢٧٦) . تهذيب الكمال : (١١٧١/٣) . طبقات الشافعية : (٩/٢) .

(٢) تاريخ بغداد : (١٢/٢) . ط الحنابلة : (٢٧٦/١) . تهذيب الكمال : (١١٧١/٣) . مقدمة الفتح : (ص ٤٨٠ و ٤٨١) .

(٣) تاريخ بغداد : (١٢/٢ و ١٣) . تهذيب الكمال : (١١٧١/٣)

(٤) تاريخ بغداد : (١٣/٢) . تهذيب الاسماء : (٧٥/١) .

فقلت له : انك تحمل على نفسك كل هذا ولا توقظني ؟ قال : أنت شاب فلا أحب أن أفسد عليك نومك.(١)

وقد أقام بالبصرة خمس سنين ومعه كتبه يصنف ، ويحج في كل سنة ويرجع من مكة الى البصرة.(٢)

وكان يتعبد في تصنيفه ففي شأن جامعه الصحيح قال : وجعلته حجة فيما بيني وبين الله عز وجل.(٢)

وفي مصنفاته عامة قال : وأنا أرجو أن الله تعالى يبارك للمسلمين في هذه المصنفات.(٢)

وفي حثه على الطاعة والاستقامة يقول : ما ينبغي للمسلم أن يكون بحالة اذا دعى لم يستجب له.(٣)

وكان رحمه الله فعّالا للخير مباشرا له فقد بنى رباطا مما يلي بخارى فاجتمع بشر كثير يعينونه على ذلك ، وكان ينقل اللبن ، فقيل له : يا أبا عبد الله انك تكفى ذلك. فيقول : هذا الذى ينفعني.(٤)

والجهاد في سبيل الله وتحديث النفس به وأخذ الأهبة والاستعداد للقاء العدو من اعظم القربات الى الله عز وجل ، والجهاد لاعلاء كلمة الله في الأرض بالقلم واللسان شقيقه بالسيف والسنان وأخذ الحذر من الاعداء وهم يحرفون الكلم عن مواضعه ويشيعون الافتراءات والاراجيف ليفتّوا في عضد أهل الحق والايمان لا يقل شأنا عن أخذ الحذر منهم وهم يعدّون العدة ويبيّتون للانقضاض على أهل الحق والايمان وقتلهم.

ولقد جمع أمامنا البخارى رحمه الله بين الجهادين وأخذ حذره من العدوانين.

---

(١) تاريخ بغداد : (٢/١٣و١٤).

(٢) انظر شرح النووى : (ص ٧)

(٣) طبقات الشافعية : (٢/١١).

(٤) مقدمة الفتح : (ص ٤٨١)

ذكر صاحبه ومرافقه محمد بن أبي حاتم الوراق أنه رآه استلقى على قفاه يوما ـ وهم بفربر [(١)] ـ في تصنيف كتاب التفسير ، وكان البخارى أتعب نفسه فى ذلك اليوم في كثرة اخراج الحديث فقال له الوّراق : يا أبا عبد الله سمعتك تقول يوما : اني ما أتيت شيئا بغير علم قط منذ عقلت ، فأى علم في هذا الاستلقاء ؟ فقال : أتعبنا أنفسنا في هذا اليوم ، وهذا ثغر من الثغور خشيت أن يحدث حدث من أمر العدو فأحببت أن أستريح وآخذ أهبة ذلك ، فان غافصنا [(٢)] العدو كان بنا حراك. [(٣)]

ولقد كان رحمه الله ماهرا في صنعة القتال مارسا حاذقا في استعمال آلته ، فانه كان يركب الى الرمي فكان لا يسبق ولا يكاد سهمه يخطئ الهدف. [(٤)]

وعبادته هذه وعطه كانا يصدران منه على علم ومعرفة بالاحكام فقد سمعه محمد ابن ابى حاتم الوراق يقول يوما : اني ما أتيت شيئا بغير علم قط منذ عقلت. [(٥)]

ولا عجب اذ أن عقيدته تملي عليه هذا الأمر لأن الايمان عنده قول وعمل ولذلك لم يكن يكتب الا عمن قال الايمان قول وعمل [(٦)] ، ومادام الأمر كذلك فلا بد

---

(١) بكسر أوله ، وقد يفتح ، وثانيه مفتوح ، ثم باء موحدة ساكنة ، وراء : بليدة بين جيحون وبخارى ، بينها وبين جيحون نحو الفرسخ ، كان يعرف برباط طاهر بن علي . (مراصد الاطلاع : ٣/١٠٢٣) .

(٢) غافصت فلانا اذا فاجأته وأخذته على غرة منه ، وأخذت الشيء مغافصة أى مغالبة (المصباح : ٥٣٨) .

(٣) تاريخ بغداد : (٢/١٤) . تهذيب الاسماء : (١/٧٥ و ٧٦) . شرح النووى : (ص ١٠) . تهذيب الكمال : (٣/١١٧١) . طبقات الشافعية : (٢/١٠) .

(٤) الوافي : (٢/٢٠٨) . وانظر طبقات الشافعية : (٢/١٠) . مقدمة الفتح : (ص ٤٨٠) .

(٥) تاريخ بغداد : (٢/١٤) . شرح النووى : (ص ١٠) . تهذيب الاسماء : (١/٧٦) .

(٦) الشذرات : (٢/١٣٤) .

اذا من أن يكون العمل على أساس من علم والا فلا عبرة به ، والله أعلم.

سمعه ورّاقه يقول : لا أعلم شيئا يحتاج اليه الا وهو في الكتاب والسنة قال : فقلت له : يمكن معرفة ذلك؟ قال : نعم.(١)

روى الحاكم النيسابوري بسنده الى البخاري قال : اعتللت بنيسابور(٢) علة خفيفة وذلك في شهر رمضان فعادني اسحاق بن راهويه(٣) في نفر من أصحابه فقال لي : أفطرت يا أبا عبد الله ؟ فقلت : نعم. (قال : خشيت أن تضعف عن قبول الرخصة)(٤) فقلت : أخبرنا عبدان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : من أي المرض أفطر ؟ قال : ومن أي مرض كان كما قال الله عز وجل (فمن كان منكم مريضا)(٥) ، قال البخاري : ولم يكن هذا عند اسحاق.(٦)

لكل ماسبق فقد كان - رحمه الله - مستجاب الدعوة(٧) كما هو شأن عباد الله الصالحين ، ومما يذكر شاهدا لهذا أنه لما اختلف مع أمير بخاري خالد بن أحمد الذهلي ألّب عليه حريث بن أبي الورقاء وغيره من أهل العلم ببخارى ، حتى تكلموا في مذهبه ونفاه عن البلد ، فدعا عليهم أبو عبد الله محمد بن اسماعيل ، فقال : اللهم أرهم ماقصدوني به في أنفسهم وأولادهم وأهاليهم.(٨)

---

(١) مقدمة الفتح : (ص ٤٨٨).

(٢) نيسابور : بفتح أوله ، والعجم يسمونها نشاوور: مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة خرج منها جماعة من العلماء ، بينها وبين مرو الشاهجان ثلاثون فرسخا فتحها المسلمون في أيام عثمان بن عفان ، وغزاها التتر ففتح شيعي من أهلها أحد أبوابها لهم فدمروها ولم يبقوا على شيء. انظر المراصد (٣ / ١٤١١)

(٣) اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم ، الحنظلي ، أبو يعقوب المروزى ، نزيل نيسابور ، أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين ، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد ، ولد سنة ست وستين ومائة ومات ليلة نصف شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين. انظر طبقات الحفاظ للسيوطي : (ص ١٩١).

(٤) في مقدمة الفتح (ص ٤٨٧) : (فقال يعني تعجلت في قبول الرخصة).

(٥) من الآية : (١٨٤) من سورة البقرة.

(٦) معرفة علوم الحديث : (ص ٧٥). مقدمة الفتح : (ص ٤٨٧).

(٧) البداية والنهاية : (١١ / ٢٦). ومقدمة الفتح : (١٣).

(٨) انظر : تاريخ بغداد : (٢ / ٣٤).

فأما خالد فلم يأت عليه الا أقل من شهر حتى ورد أمر الطاهرية بأن ينادى عليه ، فنودي عليه وهو على أتان[١] وأشخص[٢] على اكاف[٣] ثم صار عاقبة أمره الى ما قد اشتهر وشاع[٤] من ذل وحبس[٥]

وأما حريث بن أبي الورقاء فانه ابتلي باهله فرأى فيها ما يجل عن الوصف.[٦]

وآخر ابتلي بأولاده وأراده الله فيهم البلايا.[٦]

وسمع قبل وفاته بأيام وقد فرغ من صلاة الليل يدعو ويقول في دعائه : اللهم أنه قد ضاقت علي الأرض بما رحبت فاقبضني اليك. فما تم الشهر حتى قبضه الله تعالى اليه.[٧]

وكان - رحمه الله - يختم القرآن في نهار رمضان كل يوم ختمة ويقول : عند كل ختم دعوة مستجابة.[٨]

وعند ما كان يصنف كتبه قال : وأنا أرجو أن الله تعالى يبارك للمسلمين في هذه

---

(١) الأتان : الانثى من الحمير. (المصباح : ص ٧).

(٢) شخص يشخص بفتحتين شخوصا : خرج من موضع الى غيره ، ويتعدى بالهمزة. (المصباح : ٣٦٢).

(٣) اكاف الحمار ، ككتاب وغراب : برذعته ، وهو في المراكب شبه الرحال والأقتاب (تاج العروس : ٦/ ٤٣).

(٤) تاريخ بغداد (٢/ ٣٤). قال في الوفيات (٤/ ١٩٠) : ثم حج خالد فوصل الى بغداد فحبسه الموفق ابن المتوكل أخو المعتمد الخليفة فمات في حبسه. وانظر تاريخ بغداد (٨/ ٣١٦) والبداية والنهاية (١١/ ٢٧) والمنتظم في تاريخ الملوك والامم لابن الجوزي (٥/ ٦٨) وفيه : وكان السبب أنه اشتد الى الطاهرية ومال الى يعقوب بن الليث القائم بسجستان وكان ذلك سبب حبسه .اهـ. وكان موته سنة ٢٦٩ هـ (المنتظم).

(٥) مقدمة الفتح : (٤٩٣).

(٦) تاريخ بغداد : (٢/ ٣٤). ط الشافعية : (٢/ ١٤). مقدمة الفتح : (٤٩٣)

(٧) تاريخ بغداد : (٢/ ٣٤). الشذرات : (٢/ ١٣٥). طبقات الشافعية : (٢/ ١٤).

(٨) انظر : تاريخ بغداد : (٢/ ١٢). و ط الحنابلة : (١/ ٢٧٦).

المصنفات. قال : أبو عبد الله محمد بن علي : فلقد بارك الله تعالى فيها .[١]

وسمعه وراقه يقول : دعوت ربي مرتين فاستجاب لي - يعني في الحال - فلن أحب أن أدعو بعد فلعله ينقص حسناتي .[٢]

---

(١) شرح النووي : (ص ٧ و ٨) .

(٢) مقدمة الفتح : (ص ٤٨٠) .

المبحث الخامس

نبوغه وذكاؤه ، حفظه واتقانه

لقد أنعم الله تعالى على البخاري بالذكاء وقوة الحافظة فكان نابغة ومتقنا غاية في النبوغ والاتقان وقد ظهرت آيات ذلك عليه مبكرا فهو يختلف على الداخلي ويسمع منه ويصحح له خطأه وهو ابن احدى عشرة سنة.(١)

وكان في كتّاب والده يسمع كتاب الجامع - جامع سفيان(٢) - من أبي حفص أحمد بن حفص فمر أبو حفص على حرف لم يكن عنده ، فراجعه فقال الثانية كذلك فراجعه الثانية فقال كذلك ، فراجعه الثالثة ، فسكت سويعة ، ثم قال : من هذا ؟ قالوا : هذا ابن اسماعيل ابن ابراهيم بن بردزبة . فقال أبو حفص : هو كما قال وأحفظوا فان هذا يوما يصير رجلا .(٣)

وفي السادسة عشرة من عمره حفظ كتب ابن المبارك ووكيع وعرف كلام أهل الرأى ، وفي الثامنة عشرة جعل يصنف.(٤)

---

(١) انظر تاريخ بغداد : (٢/٦ و ٧) .

(٢) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي ، الكوفي ، أبو محمد ، محدث الحرم المكي ، من الموالي ولد بالكوفة سنة ١٠٧ هـ ، وسكن مكة وتوفي بها سنة ١٩٨ هـ . قال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز . وكان أعور ، له : (الجامع) في الحديث ، وكتاب في التفسير . (انظر : الاعلام : ١٥٩/٣) ولسفيان بن سعيد بن مسروق الثورى المولود بالكوفة سنة ٩٧ هـ والمتوفي بالبصرة سنة ١٦١ كتابان باسم الجامع ايضا في الحديث ، أحدهما : الكبير ، والآخر : الصغير . انظر الاعلام (١٥٨/٣) . وانظر ترجمة ابن عيينة ثم الثورى في تذكرة الحفاظ : (٢٦٢/١ و ٢٠٣) .

(٣) تاريخ بغداد : (١١/٢) . تهذيب الكمال : (١١٧٠/٣) .

(٤) انظر تاريخ بغداد : (٧/٢) . تهذيب الكمال : (١١٧٠/٣) . طبقات الشافعية : (٧/٢) .

وقد أخذ اسحاق بن راهويه كتاب التاريخ الذى صنفه البخارى فأدخله على عبدالله بن طاهر[١] فقال : أيها الأمير ألا أريك سحرا ؟ فنظر فيه عبدالله بن طاهر فتعجب منه وقال : لست أفهم تصنيفه .[٢]

وكان البخارى يختلف مع بعض أقرانه الى مشايخ البصرة وهو غلام فلا يكتب وبعد مرور أيام على ذلك قال له بعض أصحابه : أنك تختلف معنا ولا تكتب فما معناك فيما تصنع ؟ فقال لهم بعد ستة عشر يوما : انكم قد أكثرتم علي وألححتم ، فاعرضوا علىّ ما كتبتم . فأخرجوا ماكان عندهم فزاد على خمسة عشر ألف حديث ، فقرأها كلها عن ظهر قلب حتى جعلوا يحكمون كتبهم على حفظه ، ثم قال : أترون أني أختلف هدرا وأضيع أيامي ؟ فعرفوا أنه لا يتقدمه أحد .[٣]

ثم كان بعد ذلك يرد البصرة ويجلس للاملاء ويقول قبل املائه : يا أهل البصرة أنا شاب وقد سألتموني أن أحدثكم وسأحدثكم بأحاديث عن أهل بلدكم تستفيدون الكل .

فبقي الناس متعجبين من قوله ، ثم أخذ في الاملاء فقال : نبأنا عبدالله بن عثمان ابن جبلة بن أبي رواد العتكي بلديكم قال أنبأنا أبي عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن أبي الجعد عن أنس بن مالك أن أعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) عبدالله بن طاهر بن الحسين بن مصعب ، الخزاعي ، بالولاء ، أبو العباس : أمير خراسان ومن أشهر الولاة في العصر العباسي ، وكان المأمون كثير الاعتماد عليه ، وكان من أكثر الناس بذلا للمال ، مع علم ومعرفة وتجربة ، توفي بنيسابور سنة ٢٣٠ هـ. انظر الاعلام (٤/٢٢٦) .

(٢) انظر تاريخ بغداد : (٢/٧) . تهذيب الكمال : (٣/١١٧٠) . طبقات الشافعية : (٢/٧) .

(٣) انظر : تاريخ بغداد : (٢/١٤ و ١٥) . طبقات الحنابلة : (١/٢٧٦ و ٢٧٧) . تذكرة الحفاظ : (٢/٥٥٥) . طبقات الشافعية : (٢/٥) .

فقال : يارسول الله الرجل يحب القوم. فذكر حديث (المرء مع من أحب) . ثم قال محمد بن اسماعيل : هذا ليس عندكم انما عندكم عن غير منصور عن سالم. قال الراوى : وأملى عليهم مجلسا على هذا النسق يقول في كل حديث روى شعبة هكذا ، الحديث عندكم كذا ، فأما من رواية فلان فليس عندكم أو كلاما ذا معناه.(١)

ومن لطيف ما يحكى عنه في هذا الباب : أن أصحاب الحديث ببغداد عندما سمعوا بقدومه اجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوا الى عشرة أنفس الى كل رجل عشرة أحاديث ، وأمروهم اذا حضروا المجلس أن يلقوا ذلك على البخارى ، وأخذوا الموعد للمجلس ، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرها من البغداديين. فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب اليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث. فقال البخارى : لا أعرفه. فسأله عن آخر فقال : لا أعرفه. فما زال يلقي عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخارى يقول: لا أعرفه. فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون : الرجل فهم ، ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخارى بالعجز والتقصير وقلة الفهم.

ثم انتدب رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة فقال البخارى : لا أعرفه ، فسأله عن آخر فقال : لا أعرفه فسأله عن آخر فقال : لا أعرفه فلم يزل يلقي عليه واحدا بعد آخر حتى فرغ من عشرته والبخارى يقول لا أعرفه. ثم انتدب اليه الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة ، والبخارى لا يزيدهم على : لا أعرفه . فلما علم البخارى أنهم قد فرغوا التفت الى الاول منهم فقال : أما حديثك الأول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى

---

(١) انظر تاريخ بغداد : (٢/ ١٥و١٦) . وكان ذلك أيام محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، وهلال الرأى ، وأحمد بن عبدة الضبى ، وحميد بن مسعدة ، وغيرهم. وانظر : طبقات الشافعية : (٢/ ٦) .

متنه ، وفعل بالآخرين مثل ذلك ، ورد متون الأحاديث كلها الى أسانيدها وأسانيدها الى متونها . فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل.(١)

قال بندار محمد بن بشار(٢) : حفاظ الدنيا أربعة : أبو زرعة(٣) بالري ومسلم ابن الحجاج(٤) بنيسابور ، وعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي(٥) بسمرقند ، ومحمد

---

(١) تاريخ بغداد : (٢/٢٠ و ٢١) . وفيات الاعيان : (٤/١٨٩) . تهذيب الكمال : (٣/١١٧٢) . طبقات الشافعية : (٢/٦) . مقدمة الفتح : (ص٤٨٦)

(٢) محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدى ، أبو بكر ، الحافظ ، البصرى ، بندار ، وأنما قيل له بندار لأنه كان بندارا في الحديث جمع حديث بلده ، روى عن يحيى القطان وابن مهدى وأبي داود الطيالسي وخلق كثير ، وروى عنه الجماعة ، وهو في الطبقة الرابعة من شيوخ البخارى وروى عنه مائتي حديث توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين . انظر تهذيب التهذيب (٩/٧٠) .

(٣) الامام حافظ العصر عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ ، القرشي مولاهم ، الرازى ، سمع أبا نعيم وقبيصة وخلاد بن يحيى والقعنبي وغيرهم حدث عنه من شيوخه : حرملة وابو حفص الفلاس وجماعة ، ومسلم وابن خالته الحافظ أبو حاتم وأصحاب السنن ، مات في آخر يوم من سنة أربع وستين ومائتين ، وقد شاخ . انظر تذكرة الحفاظ (٢/٥٥٧) .

(٤) الامام الحافظ حجة الاسلام أبو الحسين القشيرى النيسابورى ، صاحب التصانيف ، أكثر في السماع عن يحيى بن يحيى التميمي والقعنبي وأحمد بن حنبل وخلق كثير . وروى عنه الترمذى حديثا واحدا وابن خزيمة والسراج وابن صاعد وأبو عوانة وخلق سواهم ، ولد سنة اربع ومائتين ، ومات في رجب سنة احدى وستين ومائتين . انظر : التذكرة : (٢/٥٨٨) . والخلاصة : (ص٣٧٥)

(٥) عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن مهران الدارمي ، أبو محمد ، السمرقندى ، الحافظ أحد الاعلام وصاحب المسند والتفسير والجامع . روى عن يزيد بن هارون ويعلى بن عبيد وجعفر بن عون ومروان بن محمد وخلق . وروى عنه مسلم وأبو داود والترمذى ، والبخارى في غير الصحيح . قال أحمد : امام أهل زمانه . مات سنة خمس وخمسين ومائتين . انظر : الخلاصة : ص ٢٠٤ .

ابن اسماعيل البخاري ببخارى.[1]

وقال الامام أحمد بن حنبل[2] : انتهى الحفظ الى أربعة من أهل خراسان ، فعدهم الا مسلما فقد ذكربدله : الحسن بن شجاع[3] البلخي.[4]

وقد ذكروا أنه كان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظه من نظرة واحدة.[5]

وقال سليم بن مجاهد : كنت عند محمد بن سلام البيكندي[6] ، فقال لي :

---

(١) تاريخ بغداد : (٢/١٦) . تهذيب الاسماء : (١/٦٨) . شرح النووي : (ص ٤) .

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، أبو عبد الله المروزي ثم البغدادي ، الفقيه العلم الحافظ الحجة ، خرج من مرو حملا ثم ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ روى عن هشيم وابراهيم بن سعد وعمرو بن عبيد وعبد الرزاق وابن علية ووكيع وابن مهدي والقطان وابن عيينة وخلائق ، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود والجماعة والشافعي . قال الشافعي : خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أورع ولا أزهد من أحمد بن حنبل . قيل كان يحفظ الف الف حديث توفي سنة ٢٤١ رحمه الله تعالى ورضي عنه . انظر : طبقات الحنابلة : (١/٤) . والخلاصة : (١١ و ١٢) .

(٣) الحافظ الكبير أبو علي البلخي ، سمع عبيد الله بن موسى ومكي بن ابراهيم وأبا الوليد الطيالسي وطبقتهم ، حدث عنه أبو زرعة وأبو العباس السراج ، وخلق وانما لم يشتهر لموته كهلا . مات في نصف شوال سنة أربع وأربعين ومائتين عن تسع وأربعين سنة رحمه الله تعالى . انظر : التذكرة : (٢/٥٤٢) . والخلاصة : (٧٨) .

(٤) انظر : تاريخ بغداد : (٢/٢١) . تهذيب الاسماء : (١/٦٨) . شرح النووي : (٤) .

(٥) البداية والنهاية : (١١/٢٥) . مقدمة الفتح : ص ٤٨٦ .

(٦) محمد بن سلام (بالتخفيف) بن فرج السلمي - مولاهم - البخاري ، أبو عبد الله البيكندي - بكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الكاف وسكون النون - الكبير محدث ما وراء النهر روى عن أبي اسحاق الفزاري ومالك وهشيم وابن المبارك ووكيع وجماعة روى عنه البخاري ، وابنه ابراهيم بن محمد بن سلام وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وغيرهم ذكره ابن حبان في الثقات ، مات في صفر سنة سبع وعشرين ومائتين . انظر تهذيب التهذيب (٩/٢١٢) . والاعلام : (٧/١٦) .

لو جئت قبل لرأيت صبيا يحفظ سبعين الف حديث. قال فخرجت في طلبه حتى لقيته. فقلت : أنت الذي تقول : أنا أحفظ سبعين الف حديث ؟ قال : نعم ، وأكثر منه ، ولا أجيئك بحديث من الصحابة أو التابعين الا عرفت مولد أكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ، ولست أروى حديثا من حديث الصحابة أو التابعين الا ولي في ذلك أصل أحفظ (١) حفظا عن كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. (٢)

هذا في حال صباه ، فما بالك فيما بعد ، لقد أتى عليه وقت وهو يحفظ مائتي الف حديث كأنه ينظر اليها من كتابه.

قال علي بن الحسين بن عاصم البيكندي : قدم علينا محمد بن اسماعيل فاجتمعنا عنده ولم يكن يتخلف عنه من المشايخ أحد ، فتذاكرنا عنده فقال رجل من أصحابنا : سمعت اسحاق بن راهويه يقول : كأني انظر الى سبعين الف حديث من كتابي. قال : فقال محمد بن اسماعيل : أو تعجب من هذا ؟ لعل في هذا الزمان من ينظر الى مائتي ألف حديث من كتابه. وانما عنى نفسه. (٣)

وقال - مرة - : احفظ مائة ألف حديث صحيح ، وأحفظ مائتي الف حديث غير صحيح. (٤)

وقال عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي : قد رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراقين فما رأيت فيهم أجمع من أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري. (٥)

---

(١) في ارشاد الساري للقسطلاني (١/ ٣٤) تبعا لطبقات الشافعية (٢/ ٥) : أحفظه حفظا.

(٢) تاريخ بغداد : (٢/ ٢٤ و ٢٥). تهذيب الكمال : (٣/ ١١٧٠). طبقات الشافعية : (٢/ ٥). مقدمة الفتح : (ص ٤٨٧).

(٣) تاريخ بغداد : (٢/ ٢٥). تهذيب الكمال : (٣/ ١١٧٣). مقدمة الفتح : (ص ٤٨٧).

(٤) تاريخ بغدا : (٢/ ٢٥). طبقات الحنابلة : (١/ ٢٧٥). تهذيب الاسماء : (١/ ٦٨). شرح النووي (ص ٤). تهذيب الكمال (٣/ ١١٧٣).

(٥) تاريخ بغداد : (٢/ ٢٨). تهذيب الاسماء : (١/ ٦٩). شرح النووي : (ص٥)

قال ورّاقه : سمعته يقول : ما نمت البارحة حتى عددت كم أدخلت في تصانيفي من الحديث فاذا نحو مائتي الف حديث.(١)

ومما يدل على حضور ذاكرته وقوة حافظته قوله : رب حديث سمعته بالبصرة كتبته بالشام ، ورب حديث سمعته بالشام كتبته بمصر.(٢)

وهو مع كثرة ما يحفظ من حديث فهو أعلم الناس به ، وسئل أبو علي صالح بن محمد الاسدى(٣) عن البخارى ، وأبي زرعة ، وعبدالله بن عبدالرحمن. فأجاب بأن أعلمهم بالحديث : محمد بن اسماعيل(٤) . وقال -أيضا- : ما رأيت خراسانيا أفهم منه.(٤)

وفي سنة سبع وأربعين ومائتين قال محمد بن ادريس الرازى(٥) لأصحابه يقدم عليكم رجل من أهل خراسان لم يخرج منها أحفظ منه ولا قدم العراق أعلم منه .

---

(١) مقدمة الفتح : (ص ٤٨٧) .

(٢) تاريخ بغداد : (٢ / ١١) . تهذيب الكمال : (٣ / ١١٧١) .

(٣) مولاهم البغدادى نزيل بخارى ، ولد سنة خمس ومائتين ببغداد ، وسمع سعيد بن سليمان سعدويه ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وطبقتهم ، وروى عنه مسلم في غير الصحيح وآخرون ، كان ثقة حافظا عارفا ، الملقب بجزره لتصحيفه كلمه خرزة بها فبقي عليه ، مات في ذى الحجة سنة ثلاث وتسعين ومائتين . انظر التذكرة (ص ٦٤٢) .

(٤) تاريخ بغداد : (٢ / ٢٢) . وانظر : تهذيب الاسماء : (١ / ٦٨) .

(٥) محمد بن ادريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي مولاهم أبو حاتم الرازى ، الحافظ الكبير ، روى عن عبيدالله بن موسى والأصمعي وأحمد وابن معين وبندار وغيرهم ، وعنه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، قال الخطيب: كان أحد الائمة الحفاظ الأثبات ، مات في شعبان سنة سبع وسبعين ومائتين انظر : الخلاصة (ص ٣٢٦) .

فقدم عليهم بعد ذلك محمد بن اسماعيل بأشهر.(١)

وقال عبدان : ما رأيت بعيني شابا أبصر من هذا ، وأشار بيده الى محمد بن اسماعيل.(٢)

وقال ابراهيم الخوّاص(٣) : رأيت أبا زرعة كالصبي جالسا بين يدي محمد بن اسماعيل يسأله عن علل الحديث.(٤)

والبخاري أحفظ وأثبت من أبي زرعة عرف ذلك الفضل بن العباس الرازي(٥) عن خبرة وتجربة فانه لما سئل عن أبي زرعة ومحمد بن اسماعيل أيهما أحفظ؟ فقال : لم أكن التقيت مع محمد بن اسماعيل ، فاستقبلني مابين حلوان(٦) وبغداد ، قال : فرجعت معه مرحلة ، قال : وجهدت الجهد على أن اجيء بحديث لا يعرفه فما

---

(١) تاريخ بغداد : (٢/٢٣) ، (قول أهل الري فيه) . تهذيب الكمال : (١١٧٢/٣).

(٢) تاريخ بغداد : (٢/٢٤) ، (ماحفظ عن أهل خراسان وما وراء النهر من القول فيه) . تهذيب الاسماء : (١/٦٩) . شرح النووي : (ص ٥) . تهذيب الاسماء : (١/٦٩) . شرح النووي : (ص ٥) . تهذيب الكمال : (١١٧٢/٣)

(٣) ابراهيم بن أحمد بن اسماعيل ، ابو اسحاق الخواص : صوفي من أقران الجنيد ولد في سر من رأى ، ومات في جامع الري سنة احدى وتسعين ومائتين . والخواص : بائع الخوص. انظر الاعلام : (١/٢٢).

(٤) طبقات الشافعية : (٢/٨).

(٥) أبو بكر الفضل بن العباس الرازي ، فضلك الصائغ ، أحد الأئمة ، طوف وصنف قال الخطيب : كان ثقة ثبتا حافظا سكن بغداد . توفي في صفر سنة سبعين ومائتين . انظر التذكرة (٢/٦٠٠) ، وطبقات الحفاظ (ص ٢٧١).

(٦) حلوان : بالضم ثم السكون ، وهي في عدة مواضع ، منها : حلوان العراق وهي المرادة هنا ، وهي آخر حدود السواد مما يلي الجبال : سميت بحلوان بن عمران بن قضاعة ، كان أقطعه اياها بعض الملوك ، فسميت به . وحلوان أيضا : قرية من قرى مصر. وحلوان أيضا : بليدة بقوهستان بنيسابور. انظر المراصد (١/٤١٨).

أمكنني . قال : وأنا أغرب على أبي زرعة عدد شعره .(١)

وقال البخارى : قال لي محمد بن سلام(٢) : انظر في كتبي فما وجدت فيها من خطأ فاضرب عليه كي لا أرويه . ففعلت ذلك . وكان محمد بن سلام كتب عند الاحاديث التى أحكمها محمد بن اسماعيل : رضي الفتي . وفي الاحاديث الضعيفة : لم يرض الفتى . فقال له بعض أصحابه : من هذا الفتى ؟ فقال : هو الذى ليس مثله ، محمد ابن اسماعيل .(٣)

وقال أبو حامد الأعمشيّ(٤) : رأيت محمد بن اسماعيل البخارى في جنازة ابي عثمان سعيد بن مروان(٥) ، ومحمد بن يحيى(٦) يسأله عن الأسامي والكنى وعلل الحديث ،

---

(١) تاريخ بغداد (٢/٢٣) . (قول أهل الرى فيه) . طبقات الشافعية (٢/ ٩ و ١٠) وفيه : عدد شعرى . مقدمة الفتح (ص ٤٨٥) .

(٢) البيكندى .

(٣) تاريخ بغداد : (٢/ ٢٤) . تهذيب الكمال : (٣/ ١١٧٢) . مقدمة الفتح : (ص ٤٨٣) .

(٤) الامام الحافظ الثقة ، أبو حامد أحمد بن حمدون بن أحمد بن عمارة النيسابورى ، كان قد جمع حديث الأعمش واعتنى به فنسب اليه ، ووالده حمدون القصار أحد الزهاد الاعلام . سمع محمد بن رافع ، وعلي بن خشرم وإسحاق الكوسج . . وطبقتهم . روى عنه : أبو الوليد الفقيه وأبو علي الحافظ . . وأبو أحمد الحاكم مات سنة ٣٢١هـ . انظر التذكرة : (٣/ ٨٠٥) ، وما بعدها .

(٥) ابن سعيد البغدادى نزيل نيسابور ، روى عنه البخارى فرد حديث ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين . انظر الخلاصة : (ص ١٤٢) .

(٦) ابن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي ، أبو عبد الله النيسابورى ، الحافظ ، أحد الاعلام الكبار ، روى عن ابن مهدى ويزيد بن هارون وخلائق ، روى عنه البخارى ويدلسه ، قال أبو حاتم : امام زمانه . وقال النسائي : ثقة مأمون ـ مات سنة ثمان وخمسين ومائتين . انظر الخلاصة (٣٦٣) .

ويمر فيه محمد بن اسماعيل مثل السهم كأنه يقرأ : (قل هو الله أحد) (١)

وعند ما زاره رجاء بن مرجّى المروزى (٢) ألقى على البخارى شيئا من حديث أيوب ، وأبو عبد الله يجيب ، الى أن سكت رجاء عن الالقاء. فقال لأبي عبد الله : ترى بقي شيئا لم نذكره ؟ فأخذ أبو عبد الله محمد بن اسماعيل يلقي ويقول رجاء : من روى هذا ؟ وأبو عبد الله يجيء باسناده الى أن ألقى قريبا من بضعة عشر حديثا أو أكثر أعدّها .

وتغير رجاء تغيرا شديدا وحانت من أبي عبد الله نظرة الى وجهه فعرف التغير فيه فقطع الحديث. فلما خرج رجاء قال أبو عبد الله : أردت أن أبلغ به ضعف ما القيته الا أني خشيت أن يدخله شيء فأسكت. (٣)

قال الحاكم أبو عبد الله (٤) : هو - أي البخارى - امام أهل الحديث بلا خلاف بين أهل النقل. (٥)

---

(١) تاريخ بغداد : (٢/ ٣١) . تهذيب الاسماء : (١/ ٦٩) وانظر طبقات الشافعية : (٢/ ١٢) . فما أتى على هذا شهر حتى قال محمد بن يحيى : الا من يختلف الى مجلسه لا يختلف الينا فانهم كتبوا الينا من بغداد انه تكلم في اللفظ . (أى لفظي بالقرآن مخلوق كما سيأتي ذكر ذلك في المبحث الثامن : فتنة اللفظ) ونهيناه فلم ينته ، فلا تقربوه ومن يقربه فلا يقربنا .

(٢) الحافظ العلم أبو محمد المروزى ويقال السمرقندى ، مفيد بغداد ، سمع النضر بن شميل وأبا نعيم وطبقتهما ، حدث عنه أبو داود وابن ماجه وأبو العباس السراج وآخرون ، ثقة حافظ ، امام في علم الحديث ، مات ببغداد سنة تسع وأربعين ومائتين ، رحمه الله . انظر التذكره : (٢/ ٥٤٢) .

(٣) تاريخ بغداد : (٢/ ٢٦) . وهذا أيضا من كريم خلقه ، رحمه الله تعالى .

(٤) محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبّى ، الطهماني النيسابورى ، الشهير بالحاكم ، ويعرف بابن البيع ، أبو عبد الله : من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه مولده ووفاته بنيسابور (٣٢١ - ٤٠٥ هـ) من مصنفاته : تاريخ نيسابور ، و المستدرك على الصحيحين ، ومعرفة علوم الحديث وغير ذلك . انظر الاعلام : (٧/ ١٠١) ومعرفة علوم الحديث (ترجمته) .

(٥) تهذيب الاسماء : (١/ ٧١) .

قال ابن العماد [١] : وكان من أوعية العلم يتوقد ذكاء ، ولم يخلف بعده مثله [٢].

وتدليلا على فقهه وفطنته في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوق الحاكم النيسابوري [٣] بسنده الى البخاري قال : عندنا خبر صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم ، فقيل له : عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال : نعم ، فذكر قصة ضمام [٤] بن ثعلبة وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم : آلله أرسلك الينا ؟ قال : نعم ، آلله أمرك أن تأمرنا أن نصلي في اليوم والليلة؟ قال : نعم [٥].

ومما ساعده ونفعه في حفظه هو نهمه العلمي ومداومته النظر في العلوم ، فقد كان الناس في دهشة من قوة حفظه حتى ظن بعضهم أنه يتناول دواء للحفظ فيسأله : هل من دواء للحفظ ؟ فقال : لا أعلم. ثم أقبل على سائله فقال : لا أعلم شيئا انفع للحفظ من نهمة الرجل ومداومة النظر [٦].

ولقد كان رحمه الله على معرفة عميقة بالرجال والاسانيد فهو الذى يقول : (ما عندى حديث لا أذكر اسناده) [٧]

---

(١) عبدالحيّ بن أحمد بن محمد بن العماد العكرى الحنبلي ، أبو الفلاح : مؤرخ فقيه ، عالم بالأدب ولد في دمشق وأقام في القاهرة مدة طويلة ومات بمكة حاجا سنة تسع وثمانين وألف. له شذرات الذهب في اخبار من ذهب ، وشرح متن المنتهى في فقه الحنابلة. انظر : الاعلام : (٤/ ٦١).

(٢) شذرات الذهب : (٢/ ١٣٤)

(٣) أبو عبدالله.

(٤) بكسر ضاد وخفة ميم أولى. جاء وافدا من جهة بني سعد بن بكر. (المغني في الضبط ص ١٥٦).

(٥) معرفة علوم الحديث : (ص ٧٥).

(٦) مقدمة الفتح : (ص ٤٨٧ و ٤٨٨).

(٧) تاريخ بغداد : (٢/ ١٠) ، طبقات الحنابلة : (١/ ٢٧٥) وفيه (.. الا اذكر اسناده). شرح النووى : (ص ٧).

ويقول أيضا : (قلّ اسم في التاريخ الا وله عندى قصة) .[(١)]

وحضر البخارى يوما بنيسابور مجلس اسحاق بن راهويه ، (فمر اسحاق بحديث من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان دون صاحب النبى صلى الله عليه وسلم عطاء الكيخاراني ، فقال له اسحاق : يا أبا عبد الله ايش كيخاران[(٢)] ؟ قال : قرية باليمن كان معاوية بن أبي سفيان بعث هذا الرجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن فسمع منه عطاء حديثين . فقال له اسحاق : يا أبا عبد الله كأنك قد شهدت القوم) .[(٣)]

وكان علي بن المديني[(٤)] يسأله عن شيوخ خراسان فكان يذكر له : محمد ابن سلام ، فلا يعرفه الى أن قال له يوما : يا أبا عبد الله ، كل من أثنيت عليه فهو عندنا الرضا .[(٥)]

وكان صبيا عندما لقيه سليم بن مجاهد فقال له : أنت الذى تقول : أنا أحفظ سبعين ألف حديث ؟ قال البخارى : نعم وأكثر منه ، ولا أجيئك بحديث من الصحابة والتابعين الا عرفت مولد أكثرهم ووفاتهم ومساكنهم .[(٦)]

---

(١) تاريخ بغداد : (٢/٧) .

(٢) بالفتح ، ثم السكون ، وخاء معجمة ، وراء ، وآخره نون : من قرى اليمن (المراصد : ٣/ ١١٩١) .

(٣) تاريخ بغداد : (٢/٨) . تهذيب التهذيب : (٩/ ٤٩) . مقدمة الفتح : (ص ٤٨٣)

(٤) علي بن عبد الله بن جعفر السعدى مولاهم أبو الحسن البصرى ، أحد الأئمة الاعلام وحفاظ الاسلام ، روى عن أبيه ، وحماد بن زيد ، وابن عيينة ، وطبقتهم وعنه : أحمد والبخارى ، وأبو داود والذهلي وأبو حاتم والبغوى وخلق كثير ، وكان أحمد لا يسميه تبجيلا له انما يكنيه ، مات سنة اربع وثلاثين ومائتين عن ثلاث وسبعين سنة . انظر : طبقات الحفاظ : (١٨٧) .

(٥) تاريخ بغداد : (٢/١٧) . وانظر : تهذيب التهذيب : (٩/ ٥٠) . مقدمة الفتح : (٤٨٣)

(٦) انظر : تاريخ بغداد : (٢/٢٤) .

وقال أبو عيسى الترمذي [(١)] : لم أر أحدا بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن اسماعيل [(٢)].

وسئل البخاري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أيحتج به ؟ فقال : رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، والحميدي ، واسحاق بن راهويه يحتجون به ، ما يكون؟ ماتركه أحد من المسلمين ، وصدقة [(٣)] ، وأبو عبيد وعامة أصحابنا ، لا أعلم تركه أحد [(٤)].

وكان البخاري في مجلس الفريابي اذ قال : حدثنا سفيان عن أبي عروة عن أبي الخطاب عن أبي حمزة. فلم يعرف أحد في المجلس من فوق سفيان ، فقال البخاري لهم : أبو عروة هو معمر بن راشد ، وأبو الخطاب هو قتادة بن دعامة ، وأبو حمزة هو أنس بن مالك [(٥)].

والعلماء يحذون حذوه في الرجال من حيث قبول روايتهم أو تركها واثقين بمعرفته اياهم ، فقد سئل أبو زرعة الرازي عن ابن لهيعة ، فقال : تركه أبو عبد الله محمد

---

(١) محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السّلمي ، صاحب (الجامع) و (العلل) الضرير الحافظ العلامة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، كان أحد الائمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث. مات بترمذ في رجب سنة تسع وسبعين ومائتين. انظر طبقات الحفاظ (٢٨٢)

(٢) تاريخ بغداد : (٢/ ٢٧). تهذيب الاسماء : (١/ ٧٠).

(٣) صدقة بن الفضل المروزي ، أبو الفضل ، الحافظ ، أحد الرحالين ، روى عن المعتمر بن سليمان وابن عيينة ويحيى القطان وطبقتهم ، وعنه البخاري والدارمي وثقه النسائي مات سنة نيف وعشرين ومائتين. انظر الخلاصة (١٧٣).

(٤) ط الحنابلة : (١/ ٢٧٢ و ٢٧٣).

(٥) مقدمة الفتح : (٤٧٨).

ابن اسماعيل . وسئل عن محمد بن حميد الرازى فقال : تركه أبو عبد الله .[1]

فقد كان - رحمه الله - آية في معرفة الرجال والاسانيد حتى أنه كان بسمرقنـــد أربعمائة محدث فتجمعوا وأحبّوا مغالطته فأدخلوا اسناد الشام في اسناد العـــراق، واسناد العراق في اسناد الشام ، واسناد الحرم في أسناد اليمن ، فما استطاعـــوا مع ذلك أن يتعلقوا عليه بسقطة .[2]

ومعرفة البخارى بالرجال عرفته بنفسه أيضا فقد قال : ما تصاغرت عند أحد الا عنـد علي بن المديني .[3]

واثنى على علي بن المديني فقال : ماسمعت الحديث من في انسان أشهي عنـدى أن أسمعه من في علي .[4]

---

(١) انظر تاريخ بغداد : (٢/٢٣) . (قول أهل الرأى فيه) .

(٢) مقدمة الفتح : (ص ٤٨٦) .

(٣) تاريخ بغداد : (٢/١٨) . تهذيب الأسماء : (١/٦٩) .

(٤) تاريخ بغداد : (٢/١٨) .

المبحث السادس

شيوخه

لقد كان البخاري - رحمه الله - رحالة في طلب العلم والحديث ، وتبعا لذلك فقد صار مكثرا من الشيوخ ، حتى أنه قال :

كتبت عن ألف شيخ وأكثر[١] . هذا من حيث الكمية .

أما من حيث النوعية : فانه كان يتخير شيوخه فلا يأخذ الا ممن يعتقد ان الايمان : قول وعمل .[٢]

وسنذكر بعضا من شيوخه[٣] باعتبارين :

الأول : باعتبار الأقاليم والأمصار التي رحل اليها طلبا للعلم والسماع من علمائها[٤]

---

(١) تاريخ بغداد (٢ / ١٠) . طبقات الحنابلة (١ / ٢٧٥) . في شرح النووي (ص٧) : كتبت عن ألف ثقة من العلماء وزيادة . تذكرة الحفاظ (٢ / ٥٥٥) .

(٢) انظر : الشذرات : (٢ / ١٣٤) .

(٣) انظر شيوخ البخاري في : تاريخ بغداد : (٢ / ٤ و ٥) . وطبقات الحنابلة : (٢ / ٢٧١) . وتهذيب الكمال : (٣ / ١١٦٩) .

(٤) قال النووي في شرحه على البخاري ص ٦ : هذا باب واسع جدا لا يمكن استقصاؤه فانبه على جماعة من كل اقليم وبلد ليستدل بذلك على اتساع رحلته وكثرة روايته وعظيم عنايته . اهـ . ومثله قاله في تهذيب الاسماء : (١ / ٧١) . وقال الحافظ في (مقدمة الفتح ص ٤٧٨) : ولو رحل أول ما طلب لأدرك ماأدركه أقرانه من طبقة عالية ما أدركها وان كان ادرك ما قاربها كيزيد بن هارون (المتوفى سنة ٢٠٦ والبخاري حج سنة ٢٠١) وأبي داود الطيالسي (المتوفى سنة ٢٠٤) . وقد أدرك عبد الرزاق وأراد أن يرحل اليه وكان يمكنه ذلك فقيل له : انه مات فتأخر عن التوجه الى اليمن ثم تبين أن عبد الرزاق كان حيا فصار يروى عنه بواسطة . اهـ . ومابين الاقواس من الهامش.

فممن سمع منه البخاري رحمه الله تعالى[1] :

١ - بمكة : أبو الوليد أحمد بن محمد الأزرقي[2] ، وعبد الله بن يزيد المقرى[3] ، واسماعيل بن سالم الصائغ[4] ، وأبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدى[5] وأقرانهم .

٢ - وبالمدينة : ابراهيم بن المنذر الحزامي[6] ، ومطرف بن عبد الله[7] ،

---

(١) شرح النووى : (ص٦) وتهذيب الاسماء : (١/ ٧١ و ٧٢) نقلا عن الحاكم ابي عبد الله في تاريخ نيسابور. قال الحاكم : وانما سميت من كل ناحية من المتقدمين ليستدل على عالي اسناده .اهـ. وانظر : الوافي (٢/ ٢٠٦ و ٢٠٧) وتذكرة الحفاظ : (٢/ ٥٥٥) ، وطبقات الشافعية : (٢/ ٣) .

(٢) روى عن مالك والفضيل بن عياض ، وثقه أبو حاتم ، توفي سنة ٢١٧ هـ. انظر : الخلاصة : (١٢) .

(٣) القصير مولى آل عمر أبو عبد الرحمن المصرى روى عن أبي حنيفة ، وثقه النسائي ، مات سنة ٢١٣ . أنظر الخلاصة (٢١٩) .

(٤) البغدادى ثم المكي ، ثقة ، روى عن ابن علية وهشيم ، وعنه مسلم. انظر : الخلاصه : (٣٤) والتقريب : (١/ ٧٠) ، وعده من العاشرة .

(٥) الأسدى أحد الأئمة صحب ابن عيينة تسع عشرة سنة وصحب الشافعي وتفقه به روى عن مسلم بن خالد وفضيل بن عياض ، وروى عنه أبو حاتم وقال : ثقة ، امام ، اثبت الناس في ابن عيينة ، قال أحمد : الحميدى امام ، قال البخارى : مات سنة ٢١٩ . (الخلاصة : ١٩٧) .

(٦) ابن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الأسدى والحزامي (بالحاء المهملة المكسورة والزاء) نسبة الى جده (حزام) ، أبو اسحاق المدني احد كبار العلماء المحدثين روى عن مالك وابن عيينة ، وثقه ابن معين وغيره ، وذمه أحمد لكونه خلط في القرآن ، مات سنة ٢٣٦ . انظر الخلاصة : (٢٢) . والتقريب (١/ ٤٣) .

(٧) ابن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي اليسارى ، أبو مصعب ، المدني ، الفقيه روى عن خاله مالك بن أنس وعبيد الله بن عمر وثقه الدارقطني وغيره توفي سنة ٢٢٠ . انظر : الخلاصة : (٣٧٩) .

وابراهيم بن حمزة [(١)] ، وأبو ثابت محمد بن عبيد الله [(٢)] ، وعبد العزيز بن عبد الله الأويسي [(٣)] ، ويحيى بن قزعة [(٤)] ، وأقرانهم.

٣ - وبالشام : محمد بن يوسف الفريابي [(٥)] ، وأبو النصر اسحاق بن ابراهيم [(٦)] ، وآدم ابن أبي اياس ، وأبو اليمان الحكم بن نافع [(٧)] ، وحياة بن شريح [(٨)] ، وأقرانهم.

---

(١) ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو اسحاق ، المدني ، صدوق ، مات سنة ٢٣٠ . انظر : الخلاصة : (١٧).

(٢) ابن محمد بن زيد مولى عثمان ، روى عن مالك وابراهيم بن سعد ، صدوق ، وقال ابن حجر : ثقة ، من العاشرة ، انظر التقريب ٢/١٨٨ ، والخلاصة (٣٥٠).

(٣) ابن يحيي بن عمرو بن أويس القرشي المدني ، أبو القاسم ، الفقيه روى عن مالك وسليمان بن بلال ونافع بن عمر وخلق ، وثقه أبو داود ، قال ابن حجر: من كبار العاشرة. انظر التقريب (١/ ٥١٠) والخلاصة (٢٤٠).

(٤) قزعة - بفتح القاف والزاى - القرشي ، المؤذن قال ابن حجر : مقبول من العاشرة ووثقه ابن حبان انظر : التقريب : (٢/٣٥٦) والخلاصة (٤٢٧).

(٥) ابن واقد بن عثمان الضبي - مولاهم - أبو عبد الله الفريابي (نسبة الى فرياب مدينة ببلاد الترك) نزيل قيسارية (من مدن فلسطين) وثقه أبو حاتم والنسائي قال البخاري : كان أفضل أهل زمانه مات سنة ٢١٢ . انظر الخلاصة : (٣٦٥)

(٦) ابن يزيد مولى عمر بن عبد العزيز ، أبو النصر الفراديسي ، الدمشقي ، كان من الثقات ولد سنة ١٤٣ وتوفي سنة ٢٢٧ هـ. انظر : الخلاصة : (٢٧)

(٧) القضاعي النهراني الحمصي ، مات سنة ٢٢٢ هـ. انظر الخلاصة : (٩٠).

(٨) حياة بن شريح بن يزيد الحضرمي ، أبو العباس الحمصي الحافظ ، وثقه ابن معين ، مات سنة ٢٢٤هـ. انظر : الخلاصة (٩٧).

٤ - وببخاری : محمد بن سلام البيكندی ، ومحمد بن يوسف[١] ، وعبدالله بن محمد المسندی[٢] ، وهارون بن الأشعث[٣] ، وأقرانهم.

٥ - وبمرو : علي بن الحسن بن شقيق[٤] ، وعبدان بن عثمان[٥] ، ومحمد بن مقاتل[٦] ، وأقرانهم.

٦ - وببلخ : مكي بن ابراهيم[٧]

---

(١) البخاری ،أبو أحمد البيكندی (نسبة الى بيكند من بلاد ما وراء النهر ، على مرحلة من بخاری) ثقة من العاشرة ،انظر التقريب (٢/ ٢٢١) والخلاصة (٣٦٥).

(٢) عبدالله بن محمد بن عبدالله الجعفي ،أبو جعفر ،البخاری ، الحافظ ، المسندی (بفتح النون) روى عن ابن عيينة وفضيل بن عياض ومعتمر بن سليمان ، صاحب سنة ، عرف بالاتقان والضبط ، مات سنة تسع وعشرين ومائتين . انظر الخلاصة (٢١٢ و ٢١٣).

(٣) هارون بن الاشعث البخاری ،أبو عمران (كما في الخلاصة) ،وأبو محمد (كما في التقريب) الهمدانی (بالسكون) ،الكوفي الأصل ،ثقة من العاشرة . انظر التقريب (٢/ ٣١١) والخلاصة (٤٠٦ و ٤٠٧).

(٤) العبدی - مولاهم -،أبو عبدالرحمن المروزی ، ثقة حافظ ، من كبار العاشرة سمع ابن المبارك وابراهيم بن طهمان ، مات سنة ٢١٥ . انظر التقريب (٢/ ٣٤) والخلاصة (٢٧٢).

(٥) عبدالله بن عثمان بن جبلة (بفتح الجيم والموحدة) بن أبي روّاد (بفتح الراء وتشديد الواو) العتكي (بفتح المهملة والمثناة) ،أبو عبدالرحمن المروزی ، الملقب : عبدان ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢١ في شعبان . التقريب (١/ ٤٣٢) ، وانظر الخلاصة (٢٠٦).

(٦) المروزی ،أبو الحسن الكسائي ،كان متقنا مات في آخر سنة ست وعشرين ومائتين الخلاصة (٣٦٠).

(٧) الحنظلي ،أبو السكن ،البلخي ،الحافظ ،روى عن يزيد بن أبي عبيد وجعفر الصادق ، وخلق كتب عن سبعة عشر تابعيا ، قال ابن حجر : ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة ٢١٥ وله تسعون سنة . انظر الخلاصة (٣٩٨) والتقريب (٢/ ٢٧٣).

ويحيي بن بشر (١) ، ومحمد بن أبان (٢) ، والحسن بن شجاع ، وأقرانهم وقد أكثر بها .

٧ - وبهراة (٣) : أحمد بن عبد الله الحنفي (٤) .

٨ - وبنيسابور : يحيي بن يحيي التميمي (٥) ، وبشر بن الحكم (٦) ، وأحمد بن حفص ، ومحمد بن يحيى الذهلي ، وأقرانهم .

٩ - وبالري (٧) : ابراهيم بن موسي (٨) .

---

(١) أبو زكريا البلخي ، الزاهد ، الفلاس روى عن ابن عيينة ووكيع ، موثق ، مات سنة ٢٣٢ هـ. الخلاصة (٤٢١) .

(٢) ابن وزير البلخي ، حمدويه ، الحافظ ، مستملي وكيع ، روى عن ابن عيينة وغندر وطبقتهما ، وثقه النسائي ، مات ببلخ سنة ٢٤٤هـ. الخلاصة (٣٢٤) وانظر التقريب (١٤٠/٢) .

(٣) هراة (بالفتح) مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان ، خربها التتار انظر : المراصد : (١٤٥٥/٣)

(٤) ابن أيوب ، أبو الوليد بن أبي رجاء الهروى ، روى عن ابن عيينة والقطان ويحيى ابن آدم. قال الحاكم هو امام أهل زمانه ، مات بهراة سنة ٢٣٢هـ. انظر الخلاصة : (٨) . والتقريب : (١٧/١) .

(٥) ابن بكير بن عبد الرحمن ، أبو زكرياء النيسابوري ، ثقة ثبت امام ، مات سنة ست وعشرين ومائتين ، روى عن حماد بن سلمة ، ومالك ، والليث . انظر الخلاصة (٤٢٩) والتقريب (٣٦٠/٢) .

(٦) ابن حبيب بن مهران العبدى ، أبو عبد الرحمن ، النيسابورى ، الزاهد الفقيه ، روى عن مالك وهشيم وابن عيينة ، توفي سنة ٢٣٨هـ. انظر الخلاصة : (٤٨)

(٧) الرى : بفتح أوله وتشديد ثانيه : مدينة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن ، قصبة بلاد الجبال ، وكانت أكبر من أصفهان بكثير ، تفانى أهلها بالقتال في عصبية المذاهب حتى صارت كأحد البلدان . انظر: المراصد : (٦٥١/٢) .

(٨) ابن يزيد التميمي ، أبو اسحاق ، الفراء الصغير ، الرازى ، أحد بحور الحديث وكان أحمد ينكر على من يقول الصغير ويقول : هو كبير في العلم والجلالة ، مات بعد ٢٢٠ هـ. انظر : الخلاصة (٢٢) .

١٠ - وببغداد : محمد بن عيسى الطباع [١] ، ومحمد بن سابق [٢] ، وسريج بن النعمان [٣] ، وأحمد بن حنبل ، وأقرانهم.

١١ - وبالبصرة : أبو عاصم النبيل [٤] ، وصفوان بن عيسى [٥] ، وبدل بن المحبّر [٦] ، وحرمي بن حفص [٧] ، وأقرانهم.

---

(١) ابن نجيح البغدادى ، أبو جعفر ، قال أبو حاتم : ثقة مأمون . مات سنة ٢٢٤ هـ انظر الخلاصة (٣٥٥).

(٢) التميمي - مولاهم - ، أبو جعفر الكوفي ، البزاز ، نزيل بغداد ، قال ابن حجر: صدوق ، من كبار العاشرة ، مات سنة ٢١٣ هـ. انظر : الخلاصة : (٣٣٧) والتقريب (٢/١٦٣).

(٣) ابن مروان الجوهرى اللؤلؤى ، أبو الحسين ، البغدادى ، وثقه ابن معين ، مات يوم الأضحى سنة ٢١٧ هـ. انظر : الخلاصة : (١٣٣).

(٤) الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني البصرى روى عن ابن عون وسليمان التيمي ، والاوزاعي ، وابن جريج ، وخلق ، وروى عنه أحمد واسحاق وابن المديني وغيرهم ، وكان فقيها ، حافظا ، عابدا ، متقنا ، ولد سنة ١٢١ ، ومات سنة ٢١٢ (طبقات الحفاظ : ١٦٠).

(٥) الزهرى ، أبو محمد البصرى ، روى عن يزيد بن أبي عبيد وثور بن يزيد وابن عجلان وروى عنه أحمد واسحاق بن راهويه ومحمد بن بشار ، ثقة ، مات سنة مائتين . انظر : الخلاصة : (١٧٤) والتقريب (١/٣٦٨).

(٦) بدل - بفتحتين - ابن المحبّر (بمهملة وشدة موحدة مفتوحتين وراء ، كمحمد المغني:٢٢٣) أبو المنير - بوزن مطيع - التميمى البصرى ، أصله من واسط ، ثقة ثبت الا في حديثه عن زائدة ، من التاسعة ، مات سنة بضع عشرة ومائتين . التقريب (١/٩٤).

(٧) حرمي - بلفظ النسب - ابن حفص بن عمر العتكي - بفتح المهملة والمثناة ، أبو علي البصرى ، ثقة من كبار العاشرة ، مات سنة ٢٢٣ هـ (التقريب (١/١٥٩).

١٢ - وبواسط[1] : حسان بن حسان[2] ، وحسان بن عبد الله[3] ، وسعيد بن سليمان[4] ، وأقرانهم.

١٣ - وبالكوفة : عبيد الله بن موسى[5] ، وأبو نعيم[6] ، وأحمد بن يعقوب[7] ، واسماعيل ابن أبان[8] ، وأقرانهم.

١٤ - وبمصر : عثمان بن صالح[9]

---

(١) واسط تطلق على عدة مواضع والمراد هنا واسط الحجاج في العراق سميت بذلك لأنها متوسطة بين البصرة والكوفة ، لأن منها الى كل واحدة خمسين فرسخا ، وقيل غير ذلك . انظر المراصد (٣/١٤١٩)

(٢) حسان بن حسان الواسطي ، ضعيف ، من العاشرة . التقريب (١/١٦١).

(٣) ابن سهل الكندى ، أبو علي الواسطي ثم المصرى ، روى عن الليث والمفضل بن فضالة ، وثقه أبو حاتم مات سنة ٢٢٢هـ (الخلاصة : ٧٦)

(٤) الضبي ، أبو عثمان ، سعدويه الواسطي ، البزاز ، نزيل بغداد ، الحافظ ، ثقة مأمون مات في رابع ذى الحجة سنة ٢٢٥ عن مائة سنة . انظر : الخلاصة : (١٣٩).

(٥) العبسي - بموحدة - مولاهم ، أبو محمد الكوفي ، الحافظ صاحب المسند ، روى عن ابن جريج وهشام ابن عروة والثورى وخلق ، وثقه ابن معين والعجلى ، قال ابو داود : كان شيعيا ، مات سنة ٢١٣ ، انظر : الخلاصة : (٢٥٣).

(٦) عبد الرحمن بن هانيء بن سعيد الكوفي ، أبو نعيم النخعي ، سبط ابراهيم النخعي ، صدوق ، له اغلاط ، أفرط ابن معين فكذبه ، وقال البخارى : هو في الأصل صدوق ، من التاسعة ، مات سنة ٢١٠ (التقريب : (١/٥٠١).

(٧) المسعودى ، أبو عبد الله الكوفي ، موثق ، توفي سنة بضع عشرة ومائتين . انظر الخلاصة (١٤).

(٨) الأزدى الوراق ، ابو اسحاق الكوفي ، شيعي ، وثقه أحمد والبخارى ، توفي سنة (٢١٦هـ) . انظر : الخلاصة (٣٢).

(٩) ابن صفوان السهمي - مولاهم - أبو يحيى ، المصرى ، صح عنه أنه رأى صحابيا من الجن ، وروى عن مالك والليث ، وثقه ابن حبان ، مات سنة ٢١٧ . انظر الخلاصة (٢٦٠).

وسعيد بن أبي مريم [١] ، وأصبغ بن الفرج [٢] ، واقرانهم .

١٥ - وبالجزيرة [٣] : أحمد بن عبد الملك الحراني [٤] ، وأحمد بن يزيد الحراني [٥] ، وأقرانهما .

الثاني : باعتبار طبقات من روى عنهم في صحيحه :

قال الامام النووي [٦] : روينا عن أبي الفضل المقدسي [٧] قال : الذين حدث عنهم البخاري في صحيحه خمس طبقات [٨] :

---

(١) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم ، الجمحي بالولاء ، أبو محمد المصري ، ثقة ، ثبت فقيه ، من كبار العاشرة ، مات سنة ٢٢٤ وله ثمانون سنة . التقريب : (١/٢٩٣) .

(٢) ابن سعيد بن نافع ، الأموي ، مولى عمر بن عبد العزيز ، أبو عبد الله الوراق الفقيه المصري روى عن أسامة بن زيد والدراوردي ، قال أبو حاتم : صدوق ، توفي مختفيا من المحنة سنة ٢٢٥ . انظر الخلاصة : (٣٩) .

(٣) جزيرة أقور - بالقاف - هي التي بين دجلة والفرات ، وهي تجاور الشام ، تشتمل على ديار مضر ، وديار بكر ، سميت الجزيرة لأنها بين دجلة والفرات، من أمهات مدنها : حرّان والرّها والرّقة ، ورأس عين ، ونصيبين ، وسنجار ، والموصل ، وغيرها . انظر المراصد (١/٣٣١) .

(٤) ابن واقد الأسدي - مولاهم - أبو يحيي الحراني ، قال أحمد : حافظ صاحب سنة . مات سنة ٢٢١ . انظر طبقات الحفاظ (٢٠٤) .

(٥) ابن ابراهيم ، أبو الحسن بن الورتنّيس (بفتح واو وسكون راء وفتح مثناة فوق وكسر نون مشددة فياء ساكنة فمهملة . المغني ٢٦٥) ، قال ابو حاتم : ضعيف له في البخاري فرد حديث متابعة في علامات النبوة . قال الحافظ : من العاشرة . انظر : الخلاصة : (١٤) . والتقريب (١/٢٨) .

(٦) شرحه على البخاري : (ص ٩) . وانظر عمدة القارئ : (١/٧) حيث ذكرها بالنص .

(٧) محمد بن طاهر .

(٨) وانظر مقدمة الفتح : (ص ٤٧٩) .

الأولى : لم يقع حد يثهم الا كما وقع من طريقه اليهم (١) ، منهم : محمد بن عبدالله الانصارى (٢) ، حدث عنه عن حميد (٣) عن أنس (٤) . ومنهم : مكي بن ابراهيم ، وأبو عاصم النبيل ، حدث عنهما عن يزيد بن أبي عبيد (٥) عن سلمة بن الأكوع (٦) . ومنهم : عبيدالله بن موسى ، حدث عنه عن معروف (٧)

---

(١) معنى العبارة - والله أعلم - : أن الواسطة التي بينهم وبين الصحابي راو واحد وهو التابعي كما أن الواسطة التي بين البخارى والتابعي راو واحد وهو شيخه من هذه الطبقة ، والمراد علو السند .

(٢) ابن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك ، أبو النضر ، الفقيه ، قاضي البصرة وبغداد روى عن سليمان التيمي وحميد الطويل ، وثقه ابن معين ، مات سنة ٢١٥ . انظر الخلاصة (٣٤٦) .

(٣) حميد بن أبي حميد ، مولى طلحة الطلحات ، أبو عبيدة ، الطويل ، البصرى روى عن أنس والحسن وعكرمة وروى عنه شعبة ومالك والسفيانان والحمادان ، مات وهو قائم يصلي سنة ١٤٢هـ . انظر الخلاصة : (٩٤) .

(٤) ابن مالك بن النضر بن ضمضم بن يزيد بن حرام الأنصارى النجارى خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ، شهد بدرا ، مات سنة تسعين وقد جاوز المائة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم . انظر الخلاصة : (٤٠ ، ٤١) .

(٥) الحجازى ، أبو خالد ، روى عن مولاه سلمة بن الأكوع ، وثقه ابو داود ، مات سنة ١٤٦هـ . انظر الخلاصة : (٤٣٣) .

(٦) سلمة بن عمرو بن الأكوع واسمه سنان بن عبدالله بن قشير السلمي ، أبو مسلم المدني ، بايع تحت الشجرة أول الناس وأوسطهم وآخرهم على الموت ، وكان شجاعا راميا يسابق الفرسان على قدميه ، مات سنة ٧٤ ، عن ثمانين سنة . انظر الخلاصة : (١٤٨) .

(٧) معروف بن خرّبوذ ، بفتح المعجمة والمهملة الشديدة والموحدة - مولى عثمان ، المكي ، روى عن أبي الطفيل وأبي جعفر ، وعنه وكيع وعبيد الله بن موسى ، وثقه ابن حبان ، وضعفه ابن معين في رواية . وقال ابن حجر : صدوق ربما وهم وكان أخباريا علّامة ، من الخامسة . اهـ . وقال في ضبط اسم ابيه : خرّبوذ بفتح المعجمة وتشديد الراء وسكونها ثم موحدة مضمومة وواو ساكنة وذال معجمة . انظر الخلاصة : (٣٨٣) والتقريب (٢/٢٦٤) .

عن[1] أبي الطفيل[2] عن علي[3] ، ...

ومنهم : أبو نعيم[4] ، حدث عنه عن الأعمش[5] ، والأعمش تابعي . ومنهم علي ابن عياش[6] ، حدث عنه عن حريز بن عثمان[7] عن عبد الله بن بسر[8] الصحابي .

---

(١) في شرح البخاري للنووي : (٩) : عن علي بن أبي الطفيل . والظاهر أنه خطأ والصواب ماذكرنا ، وأنظر العمدة : (١/٧) .

(٢) عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو الليثي ، ولد عام أحد ، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن أبي بكر فمن بعده مات سنه ١١٠ ، وهو آخر من مات من الصحابة . انظر التقريب : (١/٣٨٩) والخلاصة : (١٨٥) .

(٣) علي بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، أبو الحسن ، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وختنه على ابنته ، امير المؤمنين ، يكنى أبا تراب ، شهد بدرا والمشاهد كلها ، وهو أول من اسلم من الصبيان ، وفضائله كثيرة ، استشهد ليلة الجمعة لاحدى عشرة ليلة بقيت أو خلت من رمضان سنة ٤٠ ، وهو حينئذ أفضل من على وجه الأرض . انظر : الخلاصة : (٢٧٥)

(٤) عبد الرحمن بن هانيء الكوفي ،

(٥) سليمان بن مهران الكاهلي - مولاهم - أبو محمد ، الكوفي ، الأعمش أحد الاعلام الحفاظ والقراء ، كان يسمى المصحف لصدقه ، وقال العجلي : ثقة ثبت ، لكنه يدلس ، مات سنة ١٤٨ عن ثمانين سنة . انظر : الخلاصة : (١٥٥) . والتقريب (١/٣٣١) .

(٦) ابن مسلم الألهاني ، أبو الحسن ، الحمصي ، أحد الاثبات ، عن حريز بن عثمان وشعيب بن أبي حمزة والليث ، وثقه النسائي والدارقطني ولد سنة ١٤٣ ومات سنة ٢١٩ . انظر الخلاصة : (٢٧٦) .

(٧) حريز - بفتح أوله وكسر الراء آخره زاى - ، ابن عثمان الرحبى ، بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة ، الحمصي ، روى عن عبد الله بن بسر وخالد بن معدان ، قال أحمد : ثقة ثقة ثقة . توفي سنة ١٦٣ . انظر : التقريب : (١/١٥٩) . والخلاصة : (٧٥)

(٨) ابن أبي بسر ، بضم الموحدة وسكون المهملة ، المازني السلمي ، صحابي ابن صحابي ، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام سنة ١١٥ . انظر التقريب : (١/٤٠٤) ، الخلاصه : (١٩٢) .

فهؤلاء وأشباههم : الطبقة الاولى ، فكأن البخارى سمع مالكا والثورى وشعبة (١) وغيرهم فانهم حدثوا عن هؤلاء وعن طبقتهم.

الطبقة الثانية من مشايخه : قوم حدثوا عن أئمة حدثوا عن التابعين ، وهم شيوخه الذين روى عنهم عن ابن جريج ، ومالك ، وابن أبي ذئب (٢) ، وابن عيينة بالحجاز ، وشعيب (٣) والأوزاعي (٤) وطبقتهما بالشام ، والثورى ، وشعبة ، وحماد ،

---

(١) ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ، أبو بسطام ، الحافظ ، أحد أئمة الاسلام ، قال أحمد : شعبة أمة وحده . وقال ابن معين : امام المتقين . الواسطي ، نزيل البصرة روى عن معاوية بن قرة وأنس بن سيرين وروى عنه الثورى وابن المبارك ، وهو أول من فتش عن الرجال في العراق وذب عن السنّة ولد سنة ٨٠ ومات سنة ١٦٠ . انظر الخلاصة: ١٦٦ والتقريب: ١/ ٣٥١ .

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب هشام بن شعبة بن عبد الملك القرشي العامرى ، أبو الحرث ، المدني ، أحد الأئمة الاعلام ، روى عن نافع وشرحبيل بن سعد والزهرى وضعفه فيه أحمد ، وروى عنه الثورى ويحيى القطان . قال أحمد : يشبه بابن المسيب ، وهو أصلح وأورع وأقوم بالحق من مالك ، ولما حج المهدى دخل مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فقال له المسيب بن زهير : قم هذا أمير المؤمنين ، فقال ابن أبي ذئب : انما يقوم الناس لرب العالمين . فقال المهدى : دعه فلقد قامت كل شعرة في رأسي . مات سنة ١٥٩ . انظر الخلاصة (٣٤٨) . والتقريب (٢/ ١٨٤) .

(٣) ابن أبي حمزة الأموى ، مولاهم ، واسم أبيه دينار ، أبو بشر الحمصي ، ثقة عابد ، قال ابن معين : من أثبت الناس في الزهرى ، من السابعة ، مات سنة ١٦٢ . التقريب (١/ ٣٥٢) .

(٤) عبد الرحمن بن عمرو بن أبى عمرو الأوزاعي ، أبو عمرو ، الفقيه ، ثقة جليل ، من السابعة ، مات سنة ١٥٧ . التقريب (١/ ٤٩٣) . روى عن عطاء وابن سيرين ومكحول وقتادة وروى عنه يحيى بن أبى كثير شيخه ، وبقية ... قال ضمرة : هو حميرى . وقال أبو زرعة : أصله من سبي السند .. الخلاصة (٢٣٢)

وأبي عوانة (١) ، وهمام (٢) ، بالعراق . والليث (٣) ، ويعقوب بن عبد الرحمن (٤) بمصر . وفي هذه الطبقة كثرة .

الثالثة : قوم حدثوا عن قوم أدرك زمانهم وأمكنه لقيّهم لكن لم يسمعهم ، كيزيد ابن هارون (٥) ، وعبد الرزاق (٦) .

الرابعة : قوم في طبقته حدث عنهم عن مشايخه ، كأبي حاتم محمد بن ادريس الرازى ، حدث عنه في صحيحه ولم يبينه عن يحيى بن صالح (٧) .

---

(١) وضّاح : بتشديد المعجمة ثم مهملة ، ابن عبد الله اليشكرى ، الواسطي ، البزاز ، مشهور بكنيته أبي عوانة - بفتح المهملة - ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة ١٧٥ . (التقريب ٢ / ٣٣١) .

(٢) همام بن يحيى بن دينار العوذى ، بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة ، أبو عبد الله ، أو أبو بكر ، البصرى ، ثقة ربما وهم ، من السابعة ، مات سنة ١٦٤ . (التقريب (٣ / ٣٢١) .

(٣) ليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، مولاهم ، الامام ، عالم مصر وفقيهها ورئيسها ، روى عن سعيد المقبرى وعطاء ونافع وقتادة والزهرى . قالوا : هو أفقه من مالك ، وثقه أحمد وابن معين ولد سنة ٩٤ وتوفي سنة ١٧٥ . انظر : الخلاصة : (٣٢٣) .

(٤) ابن محمد بن عبد الله بن عبد القاريّ - بالتشديد - المدني ثم الاسكندراني ، روى عن زيد بن اسلم وابي حازم ، وثقه ابن معين ، مات سنة ١٨١ هـ . انظر : الخلاصة : (٤٣٦ و ٤٣٧) .

(٥) السلمي ، أبو خالد الواسطي ، أحد الاعلام الحفاظ المشاهير ، روى عن سليمان التيمي ، وحميد الطويل . . وروى عنه : بقية وابن المديني وأحمد واسحاق قال أبو حاتم : امام لا يسئل عن مثله ، مات سنة ٢٠٦ هـ . انظر : الخلاصة (٤٣٥) .

(٦) ابن همام بن نافع ، الحميرى ، أبو بكر ، الصنعاني ، أحد الأئمة الاعلام الحفاظ روى عن ابن جريج وهشام بن حسان وثور بن يزيد ومعمر ومالك وروى عنه أحمد واسحاق وابن المديني وابن معين مات سنة ٢١١ عن خمس وثمانين سنة . انظر : الخلاصة (٢٣٨) .

(٧) الوحاظي : بضم الواو ، أبو زكريا الحمصي ، أحد كبار المحدثين والفقهاء ، مات سنة ٢٢٢ هـ . انظر الخلاصة (٤٢٤) قال الحافظ : صدوق ، من أهل الرأى من صغار التاسعة . (التقريب ٢ / ٣٤٩) .

الخامسة : قوم حدث عنهم وهم أصغر منه في الاسناد والسن والوفاة والمعرفة ، منهم : عبدالله بن حماد الآملي [١] ، وحسين القباني [٢] ، قال المقدسي : فهذا تفصيل طبقاتهم مختصرا نبهت عليه لئلا يظنّ من لا معرفة له اذا حدث البخاري عن مكي عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة ثم حدث في موضع آخر عن قتيبة عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة رضي الله تعالى عنه أن الاسناد الأول سقط منه شيء وعلى هذا سائر الأحاديث [٣].

قال المقدسي : وقد روينا عنه قال : لا يكون المحدث كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه [٤].

وبعد : فان البخاري - وهو تلميذ - كان شيوخه ينتفعون به أكثر من انتفاعه هو بهم ، كما قال عن نفسه [٥] ، فهو اذن شيخ شيوخه ، فلله دره ، رحمه الله .

---

(١) الآملي : بمد الهمزة وضم الميم ، أبو عبدالرحمن ، الحافظ ، روى عن ابي اليمان وسليمان بن حرب ، وثقه ابن حبان ، مات سنة ٢٦٩هـ. انظر : الخلاصة : (١٩٥) .

(٢) الحسين بن محمد بن حماد العبدى ، أبو علي القباني ، النيسابوري ، الحافظ روى عن اسحاق وابي بكر بن شيبة وطبقتهما ، توفي سنة ٢٨٩هـ. انظر (٨٤) .

(٣) شرح النووي : (ص ٩) .

(٤) شرح النووي : (ص١٠) وقال المقدسي أيضا : وروينا هذا الكلام أيضا عن وكيع .

(٥) انظر : مقدمة الفتح : (٤٨٨)

المبحث السابع
تلاميذه ومؤلفاته

لقد تتلمذ على البخارى كثير من أهل العلم في وقت مبكر من حياته ، حتى ان أهل المعرفة من أهل البصرة كانوا يعدون خلفه في طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه ويجلسوه في بعض الطريق ، فيجتمع عليه ألوف أكثرهم ممن يكتب عنه ، وكان البخارى عند ذلك شاب لم يخرج وجهه .(١)

قال أبو بكر الأعين (٢) : كتبنا عن محمد بن اسماعيل على باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه شعرة .(١)

ومرة أخرى يقدم البخارى البصرة فينادى المنادى : يا أهل العلم قد قدم محمد ابن اسماعيل البخارى ، فيقومون في طلبه فيرون رجلا شابا لم يكن في لحيته شيء من البياض يصلي خلف الاسطوانة في جامع البصرة ، وما ان يفرغ من صلاته حتى يحدقوا به ويسألوه أن يعقد لهم مجلس الاملاء فيجيبهم الى ذلك ، فقام المنادى ثانيا فنادى في جامع البصرة : قد قدم أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى فسألناه ان يعقد مجلس الاملاء فقد أجاب أن يجلس غدا في موضع كذا . فلما ان كان بالغداة حضر الفقهاء والمحدثون والحفاظ والنظار حتى اجتمع قريب من كذا وكذا ألفا .(٣)

وكان له في بغداد أيضا آلاف التلاميذ . قال أبو علي صالح بن محمد البغدادى

---

(١) تاريخ بغداد : (١٥/٢) . طالحنابلة : ٢٧٧/١ . تهذيب الأسماء (٧٠/١) شرح النووى : (ص٥) ، تهذيب الكمال (١١٧١/٣) . طبقات الشافعية (٥/٢)

(٢) أبو بكر بن أبي عتاب . التقريب (٥٥٢/٢) . الامام الحافظ محمد بن ابى عتاب الحسن بن طريف البغدادى ، أحد الاثبات ، حدث عن روح بن عبادة ويزيد ابن هارون والفريابي وطبقتهم ، روى عنه مسلم ... وابن أبي الدنيا والبغوى .. وثقه ابن حبان ، مات سنة ٢٤٠هـ . انظر التذكرة (٥٥٢/٢) وطبقات الحفاظ (٢٥٠) .

(٣) تاريخ بغداد : (١٥/٢) .

كان محمد بن اسماعيل يجلس ببغداد وكنت استملي له ويجتمع في مجلسه أكثر من عشرين ألفا.(١)

وقال محمد بن يوسف بن عاصم : رأيت لمحمد بن اسماعيل ثلاثة مستملين ببغداد ، وكان اجتمع في مجلسه زيادة على عشرين الف رجل.(١)

والحاصل فان الآخذين عن البخاري - رحمه الله - أكثر من أن يحصروا وأشهر من أن يذكروا وقد ذكرنا عن الفربري قال سمع الصحيح من البخاري تسعون ألف رجل وقد روى عنه خلائق غير ذلك ، وذكرنا أيضا أنه كان يحضر مجلسه أكثر من عشرين ألفا يأخذون عنه.(٢)

وممن روى عنه من الاعلام : الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم صاحب الصحيح(٣) ، وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(٤)(٥) ، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وأبو اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربي(٦) الامام ، وصالح بن محمد جزرة ،

---

(١) تاريخ بغداد (٢ / ٢٠) ، تهذيب الاسماء (١ / ٧٠) ، شرح النووي : (ص ٥) تهذيب الكمال (٣ / ١١٧٢) .

(٢) انظر : شرح النووي (ص٧) وتهذيب الاسماء (١ / ٧٣) .

(٣) وروى عنه في غير الصحيح . الوافي (٢ / ٢٠٧) طبقات الشافعية (٢ / ٤) الخلاصة (ص٣٢٧) .

(٤) على نزاع في روايته عنه قال في الوافي (٢ / ٢٠٧) : والأصح أنه لم يرو عنه شيئا وانظر الخلاصة : ص ٣٢٧ .

(٥) ابن علي بن سنان - بنونين - بن بحر بن دينار ، القاضي ، الحافظ ، صاحب السنن وأحد الأئمة المبرزين . قال أبو علي النيسابوري : حدثنا النسائي الامام في الحديث بلا مدافعة ، توفي بفلسطين شهيدا ودفن ببيت المقدس. وقيل بمكة سنة ٣٠٤ هـ. رحمه الله تعالى ورضي عنه . عن ثمان وثمانين سنة . الخلاصة (٧) .

(٦) الحافظ شيخ الاسلام ، البغدادي ، أحد الاعلام ، تفقه على الامام أحمد فكان من جلة أصحابه ، أصله من مرو. قال الدارقطني : كان يقاس بأحمد بن حنبل في زهده وعلمه وورعه ولد سنة ١٩٨ ، وتوفي سنة ٢٨٥هـ. انظر التذكرة =

وأبو بكر بن خزيمة (١) ، ويحي بن محمد بن صاعد (٢) ، ومحمد بن عبد الله مطين (٣) (٤).

وكل هؤلاء أئمة حفاظ ، وغيرهم من الحفاظ وغيرهم (٤).

أما مؤلفاته :

فقد ابتدأ البخارى - رحمه الله - التصنيف في سن مبكرة وهي سن الثامنة عشرة فقد روى الخطيب البغدادى عنه قوله : فلما طعنت في ثمان عشرة جعلت أصنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم وذلك أيام عبيد الله بن موسى ، وصنفت كتاب التاريخ - اذ ذاك - عند قبر الرسول صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة (٥).

ومؤلفاته (٦) هي :-

= (٢/٥٨٤). وطبقات الحفاظ (٢٦٣).

(١) الحافظ الكبير ، امام الأئمة ، شيخ الاسلام محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة السّلمي النيسابورى ولد سنة ٢٢٣ ، حدث عنه الشيخان خارج صحيحهما قال أبو علي النيسابورى لم أر مثله ، وكان يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارئ السورة . تزيد مصنفاته على مائة وأربعين كتابا سوى المسائل ، مات في ذى القعدة سنة ٣١١ هـ. انظر التذكرة (٢/٧٢٠) وطبقات الحفاظ (ص٣١٣).

(٢) ابن كاتب ، أبو محمد ، الهاشمي البغدادى ، مولى أبي جعفر المنصور ، الحافظ الامام ، الثقة ، ولد سنة ٢٢٨هـ سمع منه الدارقطني والبغوى . مات في القعدة سنة ٣١٨هـ. انظر التذكرة (٢/٧٧٦) وطبقات الحفاظ (٣٢٧).

(٣) ابن سليمان ، أبو جعفر ، الحضرمي ، الكوفي ، الملقب (مطيّن) بفتح مثناة تحت (المغني ٢٣٤) الحافظ الكبير ، صنف (المسند) وله (تاريخ) صغير. قال الدارقطني : ثقة ، جبل ، ولد سنة ٢٠٢ ومات في ربيع الآخر سنة ٢٩٧هـ. انظر التذكرة ٢/٦٦٢ ، وطبقات الحفاظ ٢٩٢.

(٤) شرح النووى (ص٧) . تهذيب الاسماء (١/٧٣) ، وانظر تهذيب الكمال (٣/١١٦٩) ، وتذكرة الحفاظ (٢/٥٥٥) ، وطبقات الشافعية (٢/٤). ومقدمة الفتح (ص ٤٩٢)

(٥) تاريخ بغداد (٢/٧) ، تهذيب الكمال (٣/١١٧٠) . طبقات الشافعية (٢/٥)

(٦) انظر : الفهرست : ص ٣٢١ . مقدمة الفتح : (ص٤٩١ و ٤٩٢) ، ارشاد السارى : (١/٣٦) . البخارى محدثا وفقيها : (ص ٢٦٩).

(١) كتاب التاريخ الكبير.[١] (٢) كتاب التاريخ الصغير[٢] (٣) كتاب التاريخ الأوسط[٣] (٤) كتاب الاسماء والكنى[٤] (٥) كتاب الضعفاء (٦) كتاب الجامع الصحيح (٧) كتاب السنن في الفقه. (٨) كتاب الأدب المفرد[٥] (٩) كتاب خلق أفعال العباد.[٦] (١٠) كتاب القراءة خلف الامام.[٧]

---

(١) قال أبو أحمد الحاكم في الكنى فيما ذكره السبكي في طبقاته (٢/١٠): وكتاب محمد بن اسماعيل في التاريخ كتاب لم يسبق اليه، ومن ألف بعده شيئا في التاريخ أو الاسماء أو الكنى لم يستغن عنه، فمنهم من نسبه الى نفسه مثل أبي زرعة وأبي حاتم ومسلم، ومنهم من حكاه عنه، فالله يرحمه فانه الذى أصل الأصول. اهـ. وفي تاريخ بغداد (٢/٧) قول البخارى: قلّ اسم في التاريخ الا وله عندى قصة، الا أني كرهت تطويل الكتاب. وفي (ص٨) قول ابي العباس بن سعيد: لو أن رجلا كتب ثلاثين ألف حديث لما استغنى عن كتاب التاريخ تصنيف محمد بن اسماعيل البخارى.

وفي اشارة الى كتبه الثلاثة في التاريخ: الكبير والأوسط والصغير قال البخارى: صنفته ثلاث مرات.

والتاريخ الكبير مخطوط دار الكتب المصرية رقم (ح ١٠٣٤٠) وقد طبع في الهند سنة ١٣٦١هـ.

(٢) طبع في الهند سنة ١٣٠٦هـ وطبع في الباكستان مع كتاب الضعفاء له وكتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي.

(٣) توجد نسخة منه مخطوطة في حيدر آباد بالهند، ذكر ذلك المستشرق بروكلمان. (خلق الافعال ٢٣)

(٤) في المكتبة الأزهرية برقم ٣٥١٨ تاريخ. طبع في الهند سنة ١٣٦٠هـ. (الامام البخارى محدثا: ٢٧٤)

(٥) طبع في الهند عام ١٢٥٠هـ (خلق الافعال: ٢٢). وفي المطبعة التازية سنة ١٣٤٩هـ وشرحه محب الدين الخطيب طبع المكتبة السلفية (الامام البخارى محدثا: ٢٧٨).

(٦) طبع مع كتاب العلو للذهبي (الامام البخارى محدثا: ٢٨٢) وطبع قبل ذلك في الهند وأخيرا طبع بتحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة. ط دار عكاظ بجدة.

(٧) طبع في الهند ثم في القاهرة بالمطبعة الخيرية (الامام البخارى محدثا: ٢٨٢)

(١١) كتاب فى الهبة [1] ، (١٢) رفع اليدين في الصلاة [2] ، (١٣) برالوالدين ،
(١٤) الجامع الكبير ، (١٥) المسند الكبير ، (١٦) التفسير الكبير [3] ،
(١٧) كتاب الأشربة ، (١٨) أسامي الصحابة ، (١٩) الوحدان [4] ،
(٢٠) كتاب المبسوط ، (٢١) كتاب العلل ، (٢٢) كتاب الفوائد ،
(٢٣) كتاب قضايا الصحابة والتابعين .

شعره :

هذا وقد روى عن البخارى بعض النظم مما يدلك على ملكته الأدبية وارهاف حسه :
الا أنه كان مقلا في ميدان النظم فلم يروعنه الا أبيات قلائل ، منها [5] :

اغتنم في الفراغ فضل ركوع ... فعسى أن يكون موتك بغتة
كم صحيح رأيت من غير سقم ... ذهبت نفسه الصحيحة فلتة

ومنها [6] :

خالق الناس بخلق واسع ... لا تكن كلبا على الناس تهر

ومنها [6] : مثل البهائم لا ترى آجالها ... حتى تساق الى المجازر تنحر

ومنها [7] : ان تبق تفجع بالأحبة كلهم ... وفناء نفسك ـ لا أبالك ـ أفجع

---

(١) مقدمة الفتح : (ص٤٨٨) وفيه : قال ورّاقه : عمل كتابا في الهبة فيه نحو خمسمائة حديث ، وقال : ليس في كتاب وكيع في الهبة الا حديثان مسندان أو ثلاثة وفي كتاب ابن المبارك خمسة أو نحوها .

(٢) طبع في الهند . (الامام البخارى محدثا :٢٨٢) .

(٣) توجد نسخه منه في المكتبة الوطنية في الجزائر وأخرى في المكتبة الوطنية في باريس. خلق الأفعال :(ص ٢٣) .

(٤) وهو من ليس له الا حديث واحد من الصحابة . (مقدمة الفتح : ٤٩٢) .

(٥) طبقات الشافعية : (٢/ ١٥ ، ١٦) . مقدمة الفتح : (ص ٤٨١) .

(٦) طبقات الشافعية : (٢/ ١٦) .

(٧) طبقات الشافعية : (٢/ ١٦) . ومقدمة الفتح : (ص٤٨١) بلفظ :

ان عشت تفجع بالأحبة كلهم ... وبقاء نفسك لا أبالك أفجع

وذكر أيضا مناسبته وهي نعي عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي اليه . وانظر الارشاد (١/ ٣٦) .

المبحث الثامن

البخارى وفتنة اللفظ

ان العصر الذى عاش فيه امامنا البخارى اشتهرت فيه قضية عقدية كانت مثارا صاخبا للجدل ومحكا حادا للكشف عن عقيدة الرجال وفتنة هوجاء سبرت أغوار القوم فميزت الخبيث من الطيب والثابت الراسخ على نهج السلف الصالح من المتذبذب الذى يميل مع الريح ، تكلم هي قضية خلق القرآن.(١)

---

(١) ظهرت هذه المقالة على لسان بشر المريسي على عهد أمير المؤمنين هارون الرشيد - الذى بويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادى سنة ١٧٠ هـ ومات بطوس سنة ١٩٣ هـ - (انظر ترجمته في الاعلام ٩ / ٤٣) فقال : بلغني أن بشرا المريسي زعم أن القرآن مخلوق ، عليّ ان أظفرني الله به لأقتلنّه قتلة ما قتلتها أحدا قط. فكان بشر متواريا أيام هارون نحوا من عشرين سنة حتى مات هارون ، فظهر ودعا الى الضلالة ، وكان الأمين على سنّة من قبله ، فلما ولي المأمون خالطه قوم من المعتزلة فحسّنوا له القول بخلق القرآن وكان متردّدا في حمل الناس على ذلك ، ويراقب بقايا الأشياخ ، ثم قوى عزمه على ذلك فحمل الناس عليه وكتب - وهو بالرّقّة - الى اسحاق ابن ابراهيم - وهو صاحب الشرطة ببغداد - بامتحان الناس فامتحنهم ووجه بمن امتنع الى الحبس فأجاب القوم جميعا الا أربعة : أحمد ابن حنبل ، ومحمد بن نوح ، وعبيد الله بن عمر القواريرى ، والحسن بن حماد سجّادة ، ثم أجاب عبيد الله والحسن ، وبقي أحمد ومحمد بن نوح في الحبس وبعد حين توفي محمد بن نوح بعد وفاة المأمون بقليل ثم جاء عهد المعتصم فكان الامتحان على أشده وفي عهده ضرب الامام أحمد ثمانية عشر سوطا وقيل ستة وثلاثين حتى قال بعض الجلادين : لقد بطل أحمد بن حنبل الشطار ، والله لقد ضربته ضربا لو أبرك لي بعير فضربته ذلك الضرب لنقبت عن جوفه . وكان يقول وهو بالحبس : لست أبالي بالحبس ، ماهو ومنزلي الا واحد ، ولا قتلا بالسيف ، انما أخاف فتنة السوط وأخاف أن لا أصبر ، فسمعه بعض أهل الحبس وهو يقول ذلك فقال : لا عليك يا أبا عبد الله ، فما هو الا سوطان ثم لا تدرى أين يقع الباقي ، فكأنه سرى عنه . وفي اليوم الذى أخرج فيه للسياط واستعد لأن يضرب اذا بانسان يجذب ثوبه من ورائه ويقول له : تعرفني ؟ =

فقد تبنى المعتزلة [١] آنذاك ـ حيث كانت لهم الصولة [٢] والجولة [٣]

= فيقول : لا . قال : أنا أبو الهيثم العيّار ، اللص الطرّار ، مكتوب في ديوان أمير المؤمنين أني ضربت ثمانية عشر الف سوط بالتفاريق ، وصبرت في ذلك على طاعة الشيطان لأجل الدنيا ، فاصبر أنت في طاعة الرحمن لأجل الدين . قال أحمد : فضربت ثمانية عشر سوطا بدل ما ضرب ثمانية عشر ألفا ، وخرج الخادم فقال : عفا عنه أمير المؤمنين وكان أحمد من بعد كثير الدعاء والاستغفار لأبي الهيثم هذا . وكان ضربه ثم العفو عنه في العشر الأواخر من رمضان سنة عشرين ومائتين ، وبعد وفاة المعتصم يخلفه ابنه أبو جعفر هارون الملقب بالواثق سنة سبع وعشرين ومائتين ويستمر امتحان الناس بخلق القرآن لكنه لم يتعرض لأحمد بل أرسل اليه أن لا يساكنه بأرض فاختفى أحمد بقية حياة الواثق وقد روى أن الواثق رجع عن القول بخلق القرآن قبل موته . وبعد الواثق يتولى الأمر المتوكل على الله لست بقين من ذي الحجة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وكان سنّه ستا وعشرين سنة ، فأظهر الله عز وجل به السّنّة ، وكشف تلك الغمّة ، فشكره الناس على ما فعل حتى قال ابراهيم ابن محمد التيمي قاضي البصرة : الخلفاء ثلاثة : أبو بكر الصديق قاتل أهل الردة حتى استجابوا له ، وعمر بن عبد العزيز رد مظالم بني أميّة ، والمتوكل محا البدع وأظهر السنة . راجع : مناقب الامام أحمد . (ص ٣٨٥) وما بعدها . وانظر : خلق افعال العباد (ص ١٥) وما بعدها .

(١) قال في القاموس وشرحه (٨/ ١٥) : (والمعتزلة) فرقة (من القدرية زعموا أنهم اعتزلوا فئتي الضلالة عندهم) أي (أهل السنة) والجماعة (والخوارج) الذين يستعرضون الناس قتلا (أو سماهم به) سيد التابعين (الحسن) بن يسار البصري (لما اعتزله واصل بن عطاء) وكان من قبل يختلف اليه (و) كذا (أصحابه) منهم عمرو بن عبيد وغيره (الى اسطوانة من اسطوانات المسجد فشرع) واصل (يقرر القول بالمنزلة بين المنزلتين . . فقال الحسن : اعتزل عنا واصل) فسموا المعتزلة لذلك .

(٢) صال الفحل صولا وصيالا : وثب للقتال ، والصولة المرة . المصباح (ص ٤١٦) .

(٣) جال الفرس في الميدان يجول جولة وجولانا : قطع جوانبه . المصباح (ص ١٤٠) .

دعوى خلق القرآن وقسروا الناس بقوة السلطان - الذى كان يرى رأيهم ويعتقد معتقدهم - على التسليم لها واعتناقها ، لكن الله عز وجل نصر دينه وأعلا كلمته بثبات امام أهل السنة والجماعه أحمد بن حنبل رحمه الله فثبت على الحق وصبر على اضطهاد القوم وتعذيبهم ولم تأخذه في الله لومة لائم فظل طودا شامخا لا تزعزعه الرياح فكان مثلا يحتذى واماما يقتدى به رضي الله عنه وأرضاه.

وكان البخارى - وهو تلميذ أحمد وعلى شاكلته - قد امتحن هو الآخر بهذه القضيه ولكن من جهة لفظ القرآن.

(وقد ظن بعضهم أن البخارى خالف في ذلك الامام أحمد ، وليس كذلك ، بل من تدبر كلامه لم يجد فيه خلافا معنويا ، ولكن العالم من شأنه اذا ابتلي في رد بدعة أكثر في كلامه في ردها دون ما يقابلها [١] ، فلما أبتلي أحمد بمن يقول: (القرآن مخلوق) كان أكثر كلامه في الرد عليهم حتى بالغ ، فأنكر على من يقف ولا يقول مخلوق ولا غير مخلوق [٢] ، وعلى من قال: (لفظي بالقرآن مخلوق) [٣] لئلا يتذرع بذلك من

---

(١) أى من تثبيت السنة. (شيخ).

(٢) سئل الامام أحمد عن الواقفة؟ فقال: الواقفة والجهمية واللفظية عندنا سواء. وقيل له : ما تقول فيمن يقول: القرآن كلام الله؟ فقال: من لم يقل القرآن كلام الله غير مخلوق فهو كافر. ثم قال: لا تشكن في كفرهم فان من لم يقل: القرآن كلام الله غير مخلوق فهو يقول مخلوق ، ومن قال مخلوق فهو كافر بالله عز وجل. وقال صالح ابنه: سمعت أبي يقول: افترقت الجهمية على ثلاث فرق فرقة قالوا : القرآن مخلوق ، وفرقة قالوا : كلام الله ، وسكتوا ، وفرقه قالوا : لفظنا بالقرآن مخلوق. قال صالح : قلت لأبي : فلا يكلم من وقف ؟ قال : لا يكلم قلت : فان كلمه رجل؟ قال: تأمره ، فان ترك كلامه كلمته ، وان لم يترك كلامه فلا تكلمه. راجع مناقب الامام احمد لابن الجوزى تحقيق د. عبد المحسن التركي (ص: ٢٠١ - ٢٠٨).

(٣) فقد قال: من قال: لفظي بالقرآن. فهو جهمي. وعندما بلغه أن الكرابيسي يقول: لفظي بالقرآن مخلوق. قال: كذب الخبيث ، هتكه الله ، قد خلف هذا بشرا المريسي. وسئل عمن يقول: لفظي بالقرآن مخلوق ، أيصلّى خلفه؟ قال: لا يصلى خلفه ولا يجالس ولا يكلم ولا يصلّى عليه. راجع مناقب أحمد (ص ٢٠٦ و ٢٠٧).

يقول : (القرآن بلفظي مخلوق) مع أن الفرق بينهما لا يخفى عليه ، ولكنه يخفى على البعض. وأما البخارى فابتلي بمن يقول : أصوات العباد غير مخلوقة حتى بالغ بعضهم فقال : المداد والورق ، فكان أكثر كلام البخارى في الرد عليهم.[1])

وسنتعرض فيما يأتي لأقوال البخارى في هذا الصدد ولموقف مخالفيه منه وسبب مخالفتهم والباعث لها وبيان أن الحق كان مع الامام الثبت رحمه الله تعالى .

فقد سئل محمد بن اسماعيل عن اللفظ بنيسابور فقال : حدثني عبيد الله بن سعيد - يعني أبا قدامة[2] - عن يحي بن سعيد قال : أعمال العباد كلها مخلوقة . فمرقوا عليه . فطلب منه الرجوع عن هذا القول حتى يعودوا اليه فقال : لا أفعل الا أن يجيئوا بحجة فيما يقولون أقوى من حجتي .[3]

وقال البخارى : أما أفعال العباد فمخلوقة ، واستدل بما رواه بسنده عن حذيفة[4] قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ان الله يصنع كل صانع وصنعته) .[5]

---

(١) الامام البخارى - رضي الله عنه - امام الحفاظ والمحدثين . للدكتور الندوى : (ص٧٠) .

(٢) ابن يحيى اليشكرى مولاهم ، السرخسي ، نزيل نيسابور ، الحافظ ، ثقة مأمون ، أظهر السنة بسرخس ودعا اليها ، مات سنة ٢٤١ هـ . انظر التقريب (٥٣٣/١) ، والخلاصة (٢٥٠) .

(٣) تاريخ بغداد : (٣٠/٢) . يقول الراوى : وأعجبني من محمد بن اسماعيل ثباته .

(٤) حذيفة بن اليمان ، واسمه حسيل (مصغر) العبسي ، أبو عبد الله الكوفي ، صحابي جليل من السابقين أعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان وما يكون الى يوم القيامة من الفتن والحوادث ، افتتح الدينور وما سبذان وهمذان والرى ، روى عنه الطفيل والأسود بن يزيد وزيد بن وهب وربعي بن خراش ، مات سنة ٣٦ بعد قتل عثمان بأربعين ليلة . (الخلاصة : ٧٤) .

(٥) تاريخ بغداد : (٣١/٢) ، طبقات الشافعية : (١١/٢ و ١٢) . خلق أفعال العباد : (ص ٤٦) .

وروى عن يحيى بن سعيد[1] : ما زلت اسمع أصحابنا يقولون ان افعال العباد مخلوقة . قال البخاري : حركاتهم وأصواتهم ، واكتسابهم ، وكتابتهم ، مخلوقة . فأما القرآن المتلو المبين المثبت في المصاحف المسطور المكتوب الموعى في القلوب ، فهو كلام الله ليس بخلق قال الله تعالى[2] : (بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم)[3] .

وبيانا للفرق بين التلاوة والمتلو ، والقراءة والقرآن ، وكشفا عن وجه الحق في ذلك ، يقول البخاري : وقد يقال : فلان حسن القراءة ورديء القراءة ولا يقال : حسن القرآن ورديء القرآن ، وانما نسب الى العباد القراءة لا القرآن ، لأن القرآن كلام الرب جل ذكره والقراءة فعل العبد ، ولا يخفى معرفة هذا القدر الا على من أعمى الله قلبه ، ولم يوفقه ولم يهده سبيل الرشاد ، وليس لأحد أن يشرّع في أمر الله عزّ وجل بغير علم ، كما زعم بعضهم أن القرآن بألفاظنا وألفاظنا به شيء واحد والتلاوة هي المتلو والقراءة هي المقروء ، فقيل له : ان التلاوة فعل التالي وعمل القارىء فرجع وقال : ظننتهما مصدرين[4] ، فقيل له : هلا أمسكت كما أمسك كثير من أصحابك ، ولو بعثت الى من كتب عنك فاستردت ما أثبت وضربت عليه ، فزعم أن كيف يمكن هذا ، وقد قلت ومضى ؟ فقيل له[5] : كيف جاز لك أن تقول في الله عز وجل شيئا لا يقوم

---

(١) يعني القطان .

(٢) سورة العنكبوت : (٤٩) .

(٣) خلق أفعال العباد : (ص٤٧) ، تاريخ بغداد : (٢ / ٣١) طبقات الشافعية : (٢ / ١١و١٢) . مقدمة الفتح : (ص٤٩٠) الاعتقاد للبيهقي ط باكستان (ص٤١) ، والقرآن متلو بالالسنة قال الله تعالى : (لا تحرك به لسانك) فالقرآن مكتوب في مصاحفنا في الحقيقة ، محفوظ في صدورنا في الحقيقة ، متلو بالسنتنا في الحقيقة ، مسموع لنا في الحقيقة كما قال : (فأجره حتى يسمع كلام الله) . الاعتقاد (ص٤٠ - ٤١) .

(٤) أى أن التلاوة والمتلو مصدران ، وليس كذلك فان المصدر : التلاوة ، والمتلو : هو الواقع عليه التلاوة فهو غير المصدر . (شيخ) .

(٥) في طبقات الشافعية : فقلت له .

به شرح وبيان (١) اذا لم تميز بين التلاوة والمتلو ؟ فسكت اذ لم يكن عنده جواب. (٢)

لكن شانئيه أبوا الا أن يلصقوا به تهمة القول : (لفظي بالقرآن مخلوق)، ولعلهم جعلوا قوله بخلق أفعال العباد ذريعة ومستندا لهذه التهمة.

ولقد كان لشيخه محمد بن يحيى الذهلي الأثر البالغ في ترويج هذه التهمة -كما يظهر من مجرى روايات الأحداث- فانه بعد ورود البخاري نيسابور ظهر الخلل في مجالس الذهلي فحسده بعد ذلك -كما يقولون- (٣) وتكلم فيه (٤). وزعم أنهم كتبوا اليه من بغداد أن البخاري تكلم في اللفظ ونهوه فلم ينته (٥)، وعليه فقد نادى في الناس أن لا يقربوه ولا يجالسوه ومن فعل فلا يختلفن الى مجلسنا ولا يقربن الينا. (٦)

---

(١) في طبقات الشافعية : شرحا وبيانا.

(٢) خلق افعال العباد : (ص ١٠٥). طبقات الشافعية : (٢/ ١٢).

(٣) مع أن الذهلي هو الذى قال لأصحابه لما ورد البخارى نيسابور : اذهبوا الى هذا الرجل الصالح فاسمعوا منه. فذهب الناس اليه وأقبلوا على السماع منه. قال السبكي في طبقاته (٢/ ١٢ و ١٣) : ولا يرتاب المنصف في أن محمد ابن يحيى الذهلي لحقته آفة الحسد التي لم يسلم منها الا أهل العصمة، وقد سأل بعضهم البخارى عما بينه وبين محمد بن يحيى فقال البخارى : كم يعترى محمد بن يحيى الحسد في العلم والعلم رزق الله يعطيه من يشاء. اهـ.

(٤) انظر تاريخ بغداد : (٢/ ٣٠) طبقات الشافعية : (٢/ ١١). مقدمة الفتح : (ص ٤٩٠).

(٥) وسيأتي ما يكذب هذا، فأن البخارى قال للامام أحمد ببغداد : .. ومن زعم أن لفظه بالقرآن مخلوق فهو جهمي كافر.

(٦) انظر تاريخ بغداد (٢/ ٣١). تهذيب الاسماء (١/ ٦٩). طبقات الشافعية (٢/ ١٢). مقدمة الفتح (ص: ٤٩١) وفيه : وقال الحاكم : ولما وقع بين البخارى وبين الذهلي في مسئلة اللفظ انقطع الناس عن البخارى الا مسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة. قال الذهلي : ألا من قال باللفظ فلا يحل له أن يحضر مجلسنا فأخذ مسلم رداءه فوق عمامته وقام على رؤس الناس فبعث الى الذهلي جميع ما كان كتبه عنه على ظهر حمّال.

ثم يبين للملأ من حوله العقيدة الصحيحة في القرآن معرّضا بالبخاري فيقول :

القرآن كلام الله غير مخلوق من جميع جهاته وحيث يتصرف فمن لزم هذا استغنى عن اللفظ وعما سواه من الكلام في القرآن ومن زعم أن القرآن مخلوق فقد كفر وخرج عن الايمان وبانت منه امرأته، يستتاب فان تاب والا ضربت عنقه وجعل ماله فيئا بين المسلمين ولم يدفن في مقابر المسلمين . ومن وقف وقال : لا أقول مخلوق أو غير مخلوق فقد ضاهى الكفر.(١)

وفي اشارة واضحة باصبع الاتهام الى البخاري يضيف قائلا :

ومن زعم أن لفظي بالقرآن مخلوق فهذا مبتدع لا يجالس ولا يكلّم(٢) ، ومن ذهب بعد مجلسنا هذا الى محمد بن اسماعيل البخاري فاتهموه فانه لا يحضر مجلسه الا من كان على مثل مذهبه .(٣)

لكن الامام البخاري يكذّب هذا الزعم جازما بنفي أن يكون قاله ، فقد سمعه محمد ابن نصر المروزي(٤) يقول :

من زعم أني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فهو كذاب ، فاني لم أقله . قال الراوي : فقلت له : يا أبا عبدالله قد خاض الناس في هذا وأكثروا فيه . فقال : ليس الا ما

---

(١) تاريخ بغداد : (٢ / ٣١) . وهذه عقيدة الامام أحمد رضي الله عنه .

(٢) قال السبكي في طبقاته (٢ / ١٢) : وانما أراد محمد بن يحيى - والعلم عند الله - ما أراده أحمد بن حنبل . . من النهي عن الخوض في هذا ولم يرد مخالفة البخاري ، وان خالفه وزعم أن لفظه الخارج من شفتيه المحدثتين قديم فقد باء بأمر عظيم ، والظن به خلاف ذلك وانما أراد هو وأحمد وغيرهما من الأئمة النهي عن الخوض في مسائل الكلام ، وكلام البخاري عندنا محمول على ذكر ذلك عند الاحتياج اليه ، فالكلام في الكلام عند الاحتياج واجب ، والسكوت عنه عند عدم الاحتياج سنة . . اهـ .

(٣) تاريخ بغداد : (٢ / ٣١ و ٣٢) . مقدمة الفتح : (ص ٤٩١) .

(٤) الفقيه أبو عبدالله ، ثقة حافظ ، امام جبل ، من كبار الثانية عشرة ، مات سنة (٢٩٤ هـ) . التقريب (٢ / ٢١٣) .

أقول وأحكي لك عنه .[١]

وكذلك روى أبو عمرو الخفاف[٢] عنه فانه قال : (أتيت محمد بن اسماعيل فناظرته في شيء من الأحاديث حتى طابت نفسه فقلت:يا أبا عبدالله هاهنا أحد يحكي عنك أنك قلت هذه المقالة . فقال : يا أبا عمرو احفظ ما أقول لك من زعم من أهل نيسابور وقومس[٣] والرّى ، وهمذان[٤] ، وحلوان ، وبغداد والكوفة والمدينة ومكة والبصرة أني قلت : لفظي بالقرآن مخلوق فهو كذاب فاني لم اقل هذه المقالة)[٥] . ويضيف البخارى مبينا سبب سوء فهم من اتهمه بهذه المقالة فيقول لأبي عمرو : (الا أني قلت أفعال العباد مخلوقة)[٦]

لقد كان البخارى ـ رحمه الله ـ يكره الخوض في هذه القضية ويرى أن السؤال عنها والامتحان فيها بدعة الا أنه اضطر الى الكلام فيها اضطرارا ومع تحفظه البالغ وبيانه الشافي لها لم ينج من الاتهام ومن سوء فهم كلامه .[٧]

---

(١) تاريخ بغداد (٢/٣٢) . ط الحنابلة : (١/٢٧٧) .

(٢) الحافظ الامام محدث خراسان : أحمد بن نصر بن ابراهيم النيسابورى سمع اسحاق بن راهويه وأبا مصعب الزهرى مات سنة ٢٩٩ . انظر التذكرة (٢/٦٥٤) .

(٣) قومس : بالضم ، ثم السكون وكسر الميم ، وسين مهملة : كورة كبيرة واسعة بها مدن وقرى ومزارع في ذيل جبل طبرستان ، قصبتها : دامغان ، بين الرى ونيسابور.وبسطام من مدنها . مراصد (٣/١١٣٤) .

(٤) همذان : بالتحريك ، والذال المعجمة ، وآخره نون : مدينة من الجبال ، أعذبها ماء وأطيبها هواء ، وهي اكبر مدينة بها . خربها بخت نصر الى ان عمرها دارابن دارا و حصنّها . انظر المراصد : (٣/١٤٦٤) .

(٥) تاريخ بغداد : (٢/٣٢) ، طبقات الحنابلة : (١/٢٧٧ و ٢٧٨) طبقات الشافعية : (٢/١٣) . مقدمة الفتح : (ص٤٩١) .

(٦) تاريخ بغداد : (٢/٣٢) . طبقات الشافعية : (٢/١٣) . مقدمة الفتح (ص٤٩١) .

(٧) قال السبكي في طبقاته (٢/١٣) : فان قلت : اذا كان حقا لم لا يفصح به ؟ قلت : سبحان الله قد أنبأناك ان السر فيه تشديدهم في الخوض في علم الكلام =

فقد قال أبو أحمد بن عدى:[١] ذكر لي جماعة من المشايخ أن محمد بن اسماعيل لما ورد نيسابور واجتمعوا عليه حسده بعض المشايخ فقال لأصحاب الحديث: ان محمد ابن اسماعيل يقول: ان اللفظ بالقرآن مخلوق فامتحنوه ، فلما حضر الناس قام اليه رجل فقال: يا أبا عبد الله ما تقول في اللفظ بالقرآن ، مخلوق هو أم غير مخلوق ؟ فأعرض عنه ولم يجبه فأعاد السؤال ، فأعرض عنه ، ثم أعاد ، فالتفت اليه البخارى وقال القرآن كلام الله غير مخلوق ، وأفعال العباد مخلوقة ، والامتحان بدعة. فشغب[٢] الرجل ، وشغب الناس وتفرقوا عنه وقعد البخارى بمنزله.[٣]

= خشية أن يجرهم الكلام فيه الى ما لا ينبغي ، وليس كل علم يفصح به ، فاحفظ ما نقلته اليك واشدد عليه يديك ، ويعجبني ما أنشده الغزالي في منهاج العابدين لبعض أهل البيت :

اني لأكتم من علمي جواهره	كي لا يرى الحق ذو جهل فيفتتنا
يارب جوهر علم لو أبوح به	لقيل لي أنت ممن يعبد الوثنا
ولا ستحل رجال صالحون دمي	يرون أقبح ما يأتونه حسنا
وقد تقدم في هذا أبو حسن	الى الحسين ووصّى قبله الحسنا

(١) عبد الله بن عدى بن محمد بن مبارك الجرجاني ويعرف أيضا بابن القطان ، الامام الحافظ الكبير ، أحد الاعلام صاحب (الكامل في الجرح والتعديل) ولد سنة ٢٧٧ وسمع منه ٢٩٠ ومات سنة ٣٦٥هـ. انظر طبقات الحفاظ : (٣٨٠).

(٢) الشغب بالتسكين تهييج الشر ولا يقال شغب بالتحريك (المختار ص٤٣٠). وشغبت القوم وعليهم وبهم شغبا - من باب نفع - هيجت الشر بينهم. المصباح (ص ٣٧٣).

(٣) طبقات الشافعية : (١١/٢). وانظر : مقدمة الفتح : (ص ٤٩٠).

قال السبكي : تأمل كلامه ما أذكاه ، ومعناه - والعلم عند الله - اني لم أقل لفظي بالقرآن مخلوق لأن الكلام في هذا خوض في مسائل الكلام ، وصفات الله لا ينبغي الخوض فيها الا للضرورة ، ولكني قلت أفعال العباد مخلوقة وهي قاعدة مغنية عن تخصيص هذه المسألة بالذكر ، فان كل عاقل يعلم أن لفظنا من جملة أفعالنا وأفعالنا مخلوقة فألفاظنا مخلوقة.(١) اهـ

ثم أن هذا القول اعني : (لفظي بالقرآن مخلوق) قد يوهم ارادة القرآن به فتكون النتيجة أن القرآن مخلوق وهو قول موقع في المحذور وهو الكفر وهذا ما عناه البخارى فيما عرضه على شيخه الامام أحمد بن حنبل بأن من زعم أن لفظه بالقرآن مخلوق ، فهو جهمي(٢) كافر وأقره الامام أحمد عليه فقد ذكر في طبقات الحنابلة(٣) أن البخارى قال لأبي عبدالله أحمد بن حنبل أنا رجل مبتلى ، قد ابتليت أن لا أقول لك ، ولكن أقول فان انكرت شيئا فردني عنه : القرآن من أوله الى آخره كلام الله ، ليس شيء منه مخلوقا ، ومن قال : انه مخلوق ، أو شيء منه مخلوق فهو كافر. ومن زعم أن لفظه بالقرآن مخلوق فهو جهمي كافر ؟ قال : نعم.(٣)

قال السبكي : وكيف يظن بالبخارى أنه يذهب الى شيء من أقوال المعتزلة

---

(١) طبقات الشافعية : (١٣/٢).

(٢) الجهمية ينتسبون الى جهم بن صفوان السمرقندى ، وهو الذى أظهر نفي الصفات والتعطيل وهو أخذ ذلك عن الجعد بن درهم الذى ضحى به خالد ابن عبدالله القسرى بواسط. . وكان جهم بعده بخراسان. قتل جهم بخراسان على يد سلم بن أحوز بعد أن فشت مقالته في الناس ، وتقلدها بعده المعتزلة ، ولكن كان جهم أدخل في التعطيل منهم ، لأنه ينكر الأسماء حقيقة ، وهم لا ينكرون الاسماء بل الصفات. راجع شرح العقيدة الطحاوية ط المكتب الاسلامي ١٣٩٩هـ صفحة ٥٩٠ - ٥٩٢ . وكان هلاك جهم في زمان صغار التابعين قبض عليه نصر بن سيار وأمر بقتله سنة ١٢٨هـ. انظر: الاعلام : (١٣٨/٢).

(٣) طبقات الحنابلة : (٢٧٨/١ و ٢٧٩) ، دون أن يذكر سندها .

وقد صح عنه فيما رواه الفربري وغيره أنه قال : اني لا استجهل من لا يكفر الجهمية .[1]

وقد سئل البخاري ـ لما وقع ما وقع من شأنه ـ عن الايمان فقال : قول وعمل يزيد وينقص ، والقرآن كلام الله غير مخلوق ، وأفضل الصحابة أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي . على هذا حييت وعليه أموت وأبعث ان شاء الله تعالى .[2]

وهذه هي عقيدته في القرآن التي مات عليها ولقي الله بها فانه قبل موته بيوم يسأله بعضهم : يا أبا عبد الله ماتقول في القرآن ؟ فقال : القرآن كلام الله غير مخلوق . فيقول السائل : ان الناس يزعمون انك تقول : ليس في المصاحف قرآن ولا في صدور الناس قرآن . فقال : استغفر الله أن تشهد علي بشيء لم تسمعه مني ، أقول كما قال الله تعالى : (والطور وكتاب مسطور)[3] أقول في المصاحف قرآن وفي صدور الناس قرآن فمن قال غير هذا يستتاب ، فان تاب والا فسبيله سبيل الكفر.[4]

واذا كان الامام أحمد ـ رحمه الله ـ قد ابتلي بفتنة خلق القرآن وناله ما ناله من أذى على يد خصومه ومخالفيه فثبت على عقيدته وصبر واحتسب ، فان ما لحق الامام البخاري ـ رحمه الله ـ من ظلم وأذى كان أشد وقعا وكان ذا أثر سلبي يحاول الحط من مقامه الرفيع في نفوس الناس.

أما كونه أشد وقعا وأكثر مرارة فلأنه ظلم صادر ممن هو على نهجه وعقيدته ومن

---

(١) طبقات الشافعية : (٢/١٢) .

(٢) تهذيب التهذيب : (٩/٥٣) . مقدمة الفتح : (ص ٤٩١) .

(٣) سورة الطور / ١ و ٢ ، والطور : هو كل جبل ينبت أما الذى لا ينبت فهو جبل ، والمراد به هنا طور سيناء كما قال مجاهد والسدى . والمسطور : المكتوب ، والمراد بالكتاب القرآن وقيل هو اللوح المحفوظ ، وقيل جميع الكتب المنزلة ، وقيل الواح موسى ، وقيل : ما تكتبه الحفظة .

راجع : الجامع لاحكام القرآن للقرطبى : (١٧/٥٨ و ٥٩) . وتفسير ابن كثير : (٤/٢٣٨) . وفتح القدير للشوكاني : (٤/٩٤) .

(٤) تاريخ بغداد : (٢/٣٢ و ٣٣) . وطبقات الحنابلة : (١/٢٧٨) .

أصحاب كانوا له بالأمس محبين مصافين ، وقديما قيل [١] :

وظلم ذوي القربى أشدّ مضاضة ... على المرء من وقع الحسام المهند

وأما كونه سلبي الأثر فلأن ما ابتلي به البخاري انما هو اتهام باطل مخالف لمعتقده مما جعل كثيرا من الناس يشكّون - على الأقل - في موقفه من هذه القضية اذا لم نقل يجزمون بأنه ليس على منهج السلف فيها حتى ترك بعضهم الرواية عنه كما ذكر ابن أبي حاتم فانه قال : سمع منه أبي وأبو زرعة ثم تركا عند ما كتب اليهما محمد بن يحيي النيسابوري أنه أظهر عندهم أن لفظه بالقرآن مخلوق.[٢]

لأنهم اعتبروا هذا القول جارحا للبخاري وقادحا فيه.[٣]

على أننا لو فرضنا أن البخاري قد قال : بأن ألفاظنا [٤] بالقرآن مخلوقة فحسن الظن به يبعد أن يريد غير ظاهر العبارة ، وهو حق.

---

(١) القائل طرفة بن العبد البكري الوائلي أبو عمرو الشاعر الجاهلي الذي قتله عامل البحرين للملك عمرو بن هند بأمر من عمرو سنة ٦٠ قبل الهجرة وهو ابن عشرين عاما.

انظر الاعلام : (٣/٣٢٤). والبيت من معلقته التي مطلعها :

لخولة أطلال ببرقة ثهمد .. تلوح كباقي الوشم في ظاهر اليد

(٢) الجرح والتعديل : (٧/١٩١). وانظر تهذيب التهذيب (٩/٥٤).

(٣) وانظر فيض الباري : (١/٢٧٣) ، حيث قال عند ذكره حسين بن علي الكرابيسي - ومنه تعلم البخاري وداود الظاهري مسألة (لفظي بالقرآن مخلوق) .. فان كانت هذه المسألة هي سبب الجرح فيه ، فالبخاري أيضا يصير مجروحا .اهـ

(٤) المراد بالالفاظ اى الأصوات فالصوت صوت القاري والكلام كلام الباري ، فالذي يحكم عليه بالكفر - كما قال الامام أحمد والبخاري - انما الذي يريد بقوله : (لفظي بالقرآن مخلوق) القرآن. قال البيهقي في العقائد (ص٤١) : فانما انكر قول من تذرع بهذا الى القول بخلق القرآن ، وكان يستحب ترك الكلام فيه لهذا المعنى .اهـ. ولهذا فقد انكر أحمد رحمه الله على تلميذه أبي طالب قوله : لفظي بالقرآن غير مخلوق . وكره الكلام في اللفظ - انظر : العقائد للبيهقي.

(ولكن القوم كانوا على عصبية شديدة وتهيب عظيم في هذا الموضوع لما نال أهل السنة والحديث وامامهم أحمد ابن حنبل من الفتنة الشديدة ، فشغب عليه الناس وانفضّوا عنه ، وخشي البخارى على نفسه فترك مدينة نيسابور فذهب الى بلدته بخارى حيث استقبل[1] احسن استقبال)[2]

---

(١) حتى أنهم نثروا على رأسه الذهب والفضة . انظر البداية والنهاية : (٢٧/١١) ومقدمة الفتح : (ص٤٩٣) وروى : أن القباب نصبت له على فرسخ من البلد واستقبله عامة أهل البلد حتى لم يبق مذكور .

(٢) انظر : الامام الترمذى . للدكتور نور الدين عتر : (ص٣٥) .

المبحث التاسع

ثناء الناس عليه وتوقيرهم اياه

لقد احتل البخاري مكانا مرموقا في قلوب الناس فكل من عرفه أحبه وأثنى عليه خيرا ، وهذه جملة من أقوال أهل العلم والمعرفة فيه :

قال أحمد بن سيار المروزي (١) : محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي ، أبو عبد الله ، طلب العلم وجالس الناس ورحل في الحديث ومهر فيه وأبصر ، وكان حسن المعرفة ، حسن الحفظ ، وكان يتفقه. (٢)

وقال الامام أحمد بن حنبل : ما أخرجت خراسان مثل محمد بن اسماعيل. (٣)

وقال موسى بن هارون الحمّال (٤) ببغداد : عندي لو أن أهل الاسلام اجتمعوا على أن ينصبوا مثل محمد بن اسماعيل آخر ما قدروا عليه. (٥)

وقال محمد بن بشار : عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ، ومحمد بن اسماعيل البخاري ، وأبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي ، غلماني خرجوا من تحت كرسيّ. (٦)

وقال أيضا ـ سنة ثمان وعشرين ومائتين ـ : ما قدم علينا (٧) مثل محمد بن اسماعيل. (٦)

---

(١) ابن أيوب ، أبو الحسن ، المروزي ، الفقيه ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٢٦هـ. (التقريب : ١٦/١) ، كان يقاس بابن المبارك في عصره (الخلاصة : ٧).

(٢) تاريخ بغداد : (٦/٢). تهذيب التهذيب (٤٨/٩).

(٣) تاريخ بغداد : (٢١/٢). ط الحنابلة : (٢٧٧/١). تهذيب الاسماء : (٦٨/١). شرح النووي : (ص٤). تهذيب الكمال : (١١٧٢/٣).

(٤) ابن عبد الله الحمال (بالمهملة) ، ثقة حافظ كبير ، بغدادي ، من صغار الحادية عشرة مات سنة ٢٩٤هـ. (التقريب (٢٨٩/٢)

(٥) تاريخ بغداد : (٢٢/٢). تهذيب الاسماء (١١٧٢/٣).

(٦) تاريخ بغداد : (١٧/٢) وانظر : تهذيب الاسماء : (٦٨/١). شرح النووي (ص٤). تهذيب الكمال (١١٧١/٣).

(٧) يعني البصرة. (تهذيب الاسماء : (٦٨/١).

وقال البخاري : لما دخلت البصرة صرت الى مجلس محمد بن بشار فلما خرج وقع بصره علي فقال : من أين الفتى ؟ قلت : من أهل بخارى . قال : كيف تركت أبا عبدالله ؟ فأسكت. فقال له أصحابه : رحمك الله هو أبو عبدالله ، فقام فأخذ بيدي وعانقني وقال : مرحبا بمن أفتخر به منذ سنين.(١)

وعندما ذكر لعلي بن المديني قول البخاري : ما تصاغرت نفسي عند أحد الا عند علي بن المديني قال : ذروا قوله هو ما رأى مثل نفسه.(٢)

وكان البخاري يجلس عن يمين علي بن المدينى وكان ابن المديني اذا حدث التفت الى البخاري كأنه يهابه.(٣)

وذاكره أصحاب عمرو بن علي بحديث ، فقال : لا أعرفه. فسرّوا بذلك ، وساروا الى عمرو بن علي(٤) فقالوا له : ذاكرنا محمد بن اسماعيل البخاري بحديث فلم يعرفه(٥) فقال عمرو بن علي : حديث لا يعرفه محمد بن اسماعيل ليس بحديث.(٦)

وكان البخاري غلاما عندما رآه قريبه محمد بن قتيبة في مجلس أبي عاصم النبيل فقال له : من أين أنت ؟ قال : من بخارى . قال : ابن من ؟ فقال : ابن اسماعيل .

---

(١) تاريخ بغداد : (١٧/٢) . وانظر تهذيب الاسماء : (٦٩/١) . شرح النووى : (ص٤) تهذيب الكمال : (١١٧١/٣) .

(٢) تاريخ بغداد : (١٨/٢) . تهذيب الاسماء (٦٩/١) . شرح النووى : (ص٥) تهذيب الكمال : (١١٧١/٣) .

(٣) تاريخ بغداد : (١٨/٢) . وانظر مقدمة الفتح : (ص ٤٨٣) .

(٤) ابن بحر بن كنيز (تصغير كنز) بنون وزاى ، أبو حفص الفلّاس ، الصيرفي ، الباهلي البصرى ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة ٢٤٩هـ. (التقريب ٧٥/٢) .

(٥) تاريخ بغداد : (١٨/٢) . مقدمة الفتح : (ص ٤٨٣) .

(٦) تاريخ بغداد : (١٨/٢) . تهذيب الاسماء : (٦٩/١) . شرح النووى : (ص٥) تهذيب التهذيب (٥٠/٩) .

فقال له : أنت قرابتي فعانقه ، فقال له رجل في مجلس أبي عاصم : هذا الغلام يناطح الكباش.(١)

قال أبو معشر حمدويه بن الخطاب : لما قدم أبو عبد الله محمد بن اسماعيل من العراق قدمته الأخيرة وتلقاه من تلقاه من الناس وازدحموا عليه بالغوا في بره.(٢) فقيل له في ذلك وفيما كان من كرامة الناس وبرهم له .

فقال : فكيف لو رأيتم يوم دخولنا البصرة.(٣)

وقال أبو بكر بن أبي شيبة.(٤) ومحمد بن عبد الله بن نمير(٥) : ما رأينا مثل محمد ابن اسماعيل.(٦)

وقال سليم بن مجاهد : ما رأيت بعيني منذ ستين سنة أفقه ولا أورع ولا أزهد في الدنيا من محمد بن اسماعيل.(٧)

---

(١) تاريخ بغداد : (٢/ ١٨) ، وفي : (ص٢١) : وكان ابن صاعد اذا ذكر محمد بن اسماعيل يقول : الكبش النطاح . وانظر : تهذيب الكمال : (٣/ ١١٧٢) ومقدمة الفتح : (ص٤٨٢) ، وقال : يعني يقاوم الشيوخ .

(٢) في طبقات الشافعية : (٢/ ١٠) : لما قدم البخارى نيسابور استقبله أربعة آلاف رجل على الخيل سوى من ركب بغلا أو حمارا وسوى الرجالة .

(٣) تاريخ بغداد : (٢/ ١٨ و ١٩) .

(٤) عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان العبسي مولاهم ، الكوفي ، الحافظ ، أحد الاعلام صاحب المصنف ، روى عن شريك وهشيم وابن المبارك وابن عيينة ، وخلق ، وروى عنه البخارى ومسلم وأبو داود وغيرهم ، اجتمع في مجلسه نحو ثلاثين ألفا ، مات سنة ٢٣٥هـ . انظر : الخلاصة (٢١٢) .

(٥) تصغير نمر . الهمداني ، بسكون الميم ، الكوفي ، أبو عبد الرحمن ، ثقة حافظ فاضل ، من العاشرة ، مات سنة ٢٣٤هـ . (التقريب ٢/ ١٨٠) .

(٦) تاريخ بغداد : (٢/ ١٩) . شرح النووى : (ص٥) .

(٧) طبقات الشافعية : (٢/ ١١) .

وقال الترمذى : كان محمد بن اسماعيل عند عبدالله بن منير [(١)] ، فلما قام من عنده قال : يا أبا عبدالله ، جعلك الله زين هذه الأمة . قال أبو عيسى : فاستجيب له [(٢)] .

وكان اسماعيل بن أبي أويس [(٣)] اذا انتخب البخارى من كتابه نسخ ما انتخبه لنفسه وقال : هذه أحاديث انتخبها محمد بن اسماعيل من حديثي [(٤)] .

وقال الامام أحمد في آخر ما ودعه البخارى عائدا الى خراسان يا أبا عبدالله تترك العلم والناس وتصير الى خراسان [(٥)] .

وكتب أهل بغداد اليه :

المسلمون بخير ما بقيت لهم .. وليس بعدك خير حين تفتقد [(٦)]

وكان بعضهم يتمنّى - لو كان الامر له - ان يزيد في عمره من أجل العلم ومنفعة الناس ، فهذا يحيى بن جعفر يقول : لو قدرت أن أزيد في عمر محمد بن اسماعيل لفعلت ، فان موتي يكون موت رجل واحد ، وموت محمد بن اسماعيل ذهاب العلم [(٧)] .

---

(١) منير : بنون آخره راء مهملة مصغر ، المروزى ، ابو عبدالرحمن ، الزاهد ، الحافظ ، الجوال ، روى عن النضر بن شميل ووهب بن جرير وخلق ، وروى عنه البخارى وقال : لم أر مثله ، والترمذى والنسائي ووثقه ، مات سنة ٢٤١هـ .
(الخلاصة : ٢١٦) .

(٢) تاريخ بغداد : (٢/ ٢٦و ٢٧) . طبقات الشافعية : (٢/ ٨) .

(٣) اسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو عبدالله ، المدني ، روى عن خاله مالك وأخيه عبدالحميد ، وعنه البخارى ومسلم قال الحافظ : صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢٦ . انظر الخلاصة (٣٥) والتقريب (١/ ٧١) .

(٤) تاريخ بغداد : (٢/ ١٩) ، (وصف أهل الحجاز والكوفة له) .

(٥) تاريخ بغداد : (٢/ ٢٢ ، ٢٣و) . ط الحنابلة : (١/ ٢٧٧) . طبقات الشافعية (٢/ ٥) .

(٦) تاريخ بغداد : (٢/ ٢٢) . معرفة علوم الحديث : ص٧٤ . مقدمة الفتح (ص٤٨٥)

(٧) تاريخ بغداد : (٢/ ٢٤) . مقدمة الفتح : (ص ٤٨٤) .

وقال رجاء بن المرجى المروزى الحافظ : فضل محمد بن اسماعيل على العلماء كفضل الرجال على النساء . فقال له رجل : يا أبا محمد كل ذلك بمرة ؟ فقال : هو آية من آيات الله يمشي على ظهر الأرض.[١]

وقال أبو عمرو أحمد بن نصر الخفاف : من قال في محمد بن اسماعيل شيئا فمني عليه ألف لعنة .[٢]

وقال ـ أيضا ـ : لو دخل محمد بن اسماعيل البخارى من هذا الباب لطئت منه رعبا ـ يعني أني لا أقدر أن أحدث بين يديه ـ.[٢]

وقال : حدثنا محمد بن اسماعيل البخارى التقي النقي العالم الذى لم أر مثله .[٣]

وقال عبد الله بن حماد الآملي : وددت أني شعرة في صدر محمد بن اسماعيل .[٣]

وقال مسلم بن الحجاج للبخارى : لا يبغضك الا حاسد ، وأشهد أن ليس في الدنيا مثلك .[٤]

وقد روئى مسلم بين يدى البخارى وهو يسأله سؤال الصبى المتعلم.[٤]

وقال الحسين بن محمد المعروف بعبيد العجل :[٥] ما رأيت مثل محمد بن اسماعيل ، ومسلم الحافظ لم يبلغ محمد بن اسماعيل ، ورأيت أبا زرعة وأبا حاتم يستمعون الى محمد ابن اسماعيل أى شيء يقول يجلسون بجنبه . وذكرت له قصة محمد بن يحيي[٦] ، فقال : ما له ولمحمد بن اسماعيل ، كان محمد بن اسماعيل أمة من الأمم ، وكان أعلم من محمد بن يحيي بكذا وكذا ، وكان محمد بن اسماعيل ديّنا فاضلا يحسن كل شيء ـ.[٧]

---

(١) تاريخ بغداد : (٢/ ٢٥) . مقدمة الفتح : (ص ٤٨٣ و ٤٨٤) .

(٢) تاريخ بغداد : (٢/ ٢٨) . طبقات الشافعية : (٢/ ٨) .

(٣) تاريخ بغداد : (٢/ ٢٨) . تهذيب الاسماء : (١/ ٦٩ و ٧٠) شرح النووى ص٥ .

(٤) تاريخ بغداد : (٢/ ٢٩) . تهذيب الاسماء : (١/ ٧٠) وفيه : (سؤال الصبى لمعلم) . شرح النووى : (ص ٥) .

(٥) هو الحافظ المتقن أبو علي حسين بن محمد حاتم البغدادى ، تلميذ يحيى بن معين ، قال الخطيب : كان حافظا متقنا ، مات في صفر سنة ٢٩٤ هـ . انظر : التذكرة : (٢/ ٦٧٢) .

(٦) أى الذهلي ، وما كان منه في اثارة الفتنة في وجه الامام البخارى ، كما سبق ذكره .

(٧) تاريخ بغداد : (٢/ ٢٩ و ٣٠) .

وقد شوهد الامام مسلم بن الحجاج يأتي الى البخارى فيقبّل ما بين عينيه ، ويقول : دعني حتى أقبل رجليك يااستاذ الاستاذين ، وسيد المحدثين ، وطبيب الحديث في علله.(١)

قال النووى(٢) : واعلم أن وصف البخارى - رحمه الله - بارتفاع المحل والتقدم في هذا العلم على الأماثل والأقران متفق عليه فيما تأخر وتقدم من الازمان ويكفي في فضله أن معظم من أثنى عليه ونشر مناقبه شيوخه الاعلام المبرزون والحذاق المتقنون.(٣)

وقال أيضا : ومناقبه لا تستقصى لخروجها عن أن تحصى ومنقسمة الى حفظ ودراية ، واجتهاد في التحصيل ورواية ، ونسك وافادة ، وورع وزهادة ، وتحقيق واتقان ، وتمكن وعرفان ، وأحوال وكرامات من أنواع المكرمات. ويوضح ذلك ما أشرت اليه من أقوال اعلام أئمة المسلمين أولي الورع والدين ، والحفاظ النقاد المتقنين، الذين لا يجازفون في العبارات ، بل يتأملونها ويحررونها ويحافظون على صيانتها أشدّ المحافظات.(٤)

---

(١) طبقات الحنابلة : (١/٢٧٣) . تهذيب الاسماء : (١/٧٠) . شرح النووى : (ص٥) . طبقات الشافعية : (٢/٩)

(٢) الشيخ العلامة محيى الدين أبو زكرياء يحيى بن شرف بن مرى الشافعي (٦٣١ - ٦٧٦) استاذ المتأخرين وحجة الله على اللاحقين ، علامة في الفقه والحديث وأصناف العلوم ، مولده ووفاته بنوا (من قرى حوران بسورية) واليها نسبته له مصنفات عديدة في الفقه والحديث وغير ذلك منها : المجموع شرح المهذب ، ومنهاج الطالبين وشرح صحيح مسلم ورياض الصالحين . انظر : الاعلام (٩/١٨٤) وطبقات الشافعية للسبكى (٥/١٦٥) .

(٣) شرح النووى : (٥ - ٦) . وتهذيب الاسماء : (١/٧١) .

(٤) شرح النووى : (ص ٦) . تهذيب الاسماء : (١/٧٦) .

قال ابن النديم [(١)] في حقه : (من علماء المحدثين الثقات) [(٢)].

وقال الذهبي [(٣)] : كان رأسا في الذكاء ، رأسا في العلم ، ورأسا في الورع والعبادة [(٤)].

وقال السبكي [(٥)] : هو أمام المسلمين ، وقدوة الموحدين ، وشيخ المؤمنين ، والمعول عليه في أحاديث سيد المرسلين ، وحافظ نظام الدين . صاحب الجامع الصحيح وصاحب ذيل الفضل المستميح [(٦)].

وقال الحافظ ابن حجر [(٧)] : وقد رأيت الامام أبا عبدالله البخارى في جامعه

---

(١) أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب اسحاق بن محمد بن اسحاق صاحب كتاب الفهرست من أقدم كتب التراجم ، بغدادى ، يظن أنه كان ورّاقا يبيع الكتب ، كان معتزليا متشيعا . مات سنة ٤٣٨هـ . انظر : الاعلام : (٦/٢٥٣) .

(٢) الفهرست : (٣٢١) .

(٣) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، شمس الدين ، أبو عبدالله : حافظ ، مؤرخ ، علامة محقق تركماني الأصل . مولده ووفاته في دمشق (٦٧٣ - ٧٤٨هـ) ، تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المئة ، منها : (دول الاسلام) ، و (المشتبه في الاسماء والانساب والكنى والالقاب) و (سير النبلاء) و (تذهيب تهذيب الكمال) وغير ذلك . انظر الاعلام : (٦/٢٢٢) .

(٤) تذكرة الحفاظ : (٢/٥٥٥) .

(٥) عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي ، أبو نصر ، قاضي القضاة ، المؤرخ الباحث ، ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ وانتقل الى دمشق مع والده فسكنها وتوفي بها سنة ٧٧١هـ ، نسبته الى (سبك) من أعمال المنوفية بمصر ، ومن مصنفاته : جمع الجوامع في أصول الفقه وترشيح التوشيح في الفقه . انظر الاعلام (٤/٣٣٥) .

(٦) طبقات الشافعية : (٢/٢) .

(٧) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الدين : من أئمة العلم والتاريخ أصله من عسقلان بفلسطين ، ومولده ووفاته بالقاهرة (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) رحل الى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الاسلام في عصره ، قال السخاوى : (انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر) ، ومن مصنفاته الاصابة في تمييز اسماء الصحابة وفتح البارى شرح صحيح البخارى وتهذيب =

الصحيح قد تصدى للاقتباس من أنوارهما (أى الكتاب والسنة) البهية تقريرا واستنباطا ، وكرع من مناهلهما الروية انتزاعا وانتشاطا ، ورزق بحسن نيته السعادة فيما جمع حتى أذعن له المخالف والموافق ، وتلقى كلامه في التصحيح بالتسليم المطاوع والمفارق.(١) اهـ

وقال جلال الدين السيوطي(٢): الحافظ العلم ، صاحب (الصحيح) وامام هذا الشأن ، والمعول على صحيحه في أقطار البلدان.(٣)

وقال القسطلاني(٤): هو الامام حافظ الاسلام ، خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام،

= التهذيب ، وبلوغ المرام من أدلة الاحكام ، وغير ذلك كثير. انظر الاعلام: (١٧٣/١).

(١) مقدمة الفتح : (ص ٣).

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيرى السيوطي ، جلال الدين : امام حافظ ، مؤرخ أديب ، ولد بالقاهرة ونشأ يتيما وتوفي فيها (٨٤٩ - ٩١١ هـ) اعتزل الناس لما بلغ الاربعين فألف أكثر كتبه التى بلغت نحو ٦٠٠ مصنف كبير وصغير الى أن توفي ، ومن كتبه : الاتقان في علوم القرآن والاشباه والنظائر (كتابان أحدهما في العربية والثاني في فروع الشافعية) والالفية في مصطلح الحديث ، وغير ذلك في صنوف الفنون. انظر الاعلام (٤/ ٧١)

(٣) طبقات الحفاظ للسيوطي : (ص ٢٥٢).

(٤) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني (بضم القاف وسكون السين وضم الطاء المهملة وتشديد اللام) ، كما ضبطه الشيخ حسن مشاط في شرحه لطلعة الأنوار هامش (ص٦) ، القتيبي ، المصرى ، الشافعي ، أبو العباس ، شهاب الدين : من علماء الحديث ، مولده ووفاته في القاهرة (٨٥١- ٩٢٣ هـ) من مصنفاته : (ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى) الذى قال فيه القائل :

تطالبني بجمع الكتب نفسي ... وفيها لذتا بصرى وسمعي
فقلت لها : الدفاتر ليس تحصى ... وما رمتيه يقصر عنه وسعي
نعم شرح الامام القسطلاني ... له في النفس وقع أى وقع
اذا ظفرت به كفّاي يوما ... ظفرت بمفرد يأتي بجمع

وله أيضا (المواهب اللدنية في المنح المحمدية) في السيرة النبوية ، و(لطائف الاشارات في علم القراءات). وغير ذلك. انظر ترجمته في مطلع ارشاد السارى ، =

شيخ الحديث وطبيب علله في القديم والحديث ، امام الأئمة عجما وعربا ، ذو الفضائل التي سارت السراة بها شرقا وغربا ، الحافظ الذي لا تغيب عنه شاردة ، والضابط الذى استوت لديه الطارفة والتالدة .. (١)

رؤيا بعض الصالحين المتعلقة بالبخارى :.

رويت رؤى لبعض الصالحين في شأن البخارى مما يستأنس به في اقتدائه برسول الله صلى الله عليه وسلم وثباته على طريقته ونصرته لسنته فقد رؤى - رحمه الله - خلف النبي صلى الله عليه وسلم يمشى فكلما رفع النبي صلى الله عليه وسلم قدمه وضع البخارى قدمه في ذلك الوضع ويتبع أثره . (٢)

= والاعلام : (١/ ٢٢١) ، حيث ضبط (القسطلاني) بفتح القاف والطاء ، وانظر رفع الاستار شرح طلعة الانوار : هامش (ص٦) ، حيث ذكر النظم في مدح الارشاد .

(١) الارشاد : (١/ ٣١) .

(٢) تاريخ بغداد : (٢/ ١٠) . تهذيب الاسماء : (١/ ٦٨) . شرح النووى : (ص٤) . تهذيب الكمال : (٣/ ١١٧١) . طبقات الشافعية (٢/ ٧و ٨) . وقد رأى هذه الرؤيا محمد بن حاتم ورّاق البخارى ، ورآها أيضا نجم بن فضيل - وكان من أهل الفهم - قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام خرج من قبره والبخارى يمشي خلفه فكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خطا خطوة يخطو محمد ويضع قدمه على خطوة النبي صلى الله عليه وسلم. هكذا نقلها الحافظ ابن حجر في المقدمة (ص ٤٨٩) عن الخطيب البغدادى لكن في تاريخ بغداد للخطيب (٢/ ١٠) بلفظ : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام خرج من قرية ماستي .. اهـ قلت : ماستي : قرية من قرى بخارى ، وأيضا اسم قرية من قرى مرو. انظر : المراصد : (٣/ ١٢٢٠) .

وقال الفربرى : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال لى : أين تريد ؟
فقلت : أريد محمد بن اسماعيل البخارى . فقال : أقرئه منى السلام.(١)

---

(١) المصادر السابقة .

المبحث العاشر

وفاته ومدفنه ومدة حياته

ترك البخاري بلده بخارى متوجها الى سمرقند وكان سبب مفارقته بلده - كما ذكرنا في زهده وورعه - أن خالد بن أحمد الذهلي والي بخارى سأل أن يحضر منزله فيقرأ الجامع والتاريخ على أولاده فامتنع أبو عبد الله عن الحضور عنده فراسله أن يعقد مجلسا لأولاده لا يحضر غيرهم فامتنع عن ذلك أيضا ، وقال : لا يسعني أن أخص بالسماع قوما دون قوم[1] ، فاستعان خالد بن أحمد بحريث بن أبي الورقاء وغيره من أهل العلم ببخارى عليه ، حتى تكلموا في مذهبه ونفاه عن البلد[2] .

فلما جاء محمد بن اسماعيل الى خرتنك - قرية من قرى سمرقند على فرسخين منها -[3] وكان له بها أقرباء فنزل عندهم ، وسمع ليلة من الليالي وقد فرغ من صلاة الليل يدعو ويقول في دعائه : اللهم انه قد ضاقت عليّ الأرض بما رحبت فاقبضني اليك . قال : فما تم الشهر حتى قبضه الله تعالى اليه وقبره بخرتنك[4] .

وقال محمد بن أبي حاتم : سمعت غالب بن جبريل - وهو الذي نزل عليه أبو عبد الله - يقول : أقام ابو عبد الله عندنا أياما فمرض واشتد به المرض حتى جاء

---

(١) تاريخ بغداد : (٢/٣٣) . وشرح النووي : (ص٨) . وتهذيب الكمال (١١٧٣/٣) . مقدمة الفتح : (ص ٤٩٣) .

(٢) تاريخ بغداد : (٢/٣٣) . تهذيب الكمال : (١١٧٣/٣) . طبقات الشافعية (٢/١٤) . مقدمة الفتح (ص٤٩٣) .

(٣) تاريخ بغداد : (٢/٣٤) . وقال في المراصد (٤٥٧/١) : بالفتح ثم السكون ، وفتح التاء المثناة من فوق ، ونون ساكنة ، وكاف : قرية بينها وبين سمرقند ثلاثة فراسخ ، بها قبر البخاري . وانظر : الوفيات : (١٩١/٤) .

(٤) تاريخ بغداد : (٢/٣٤) . الشذرات : (١٣٥/٢) . تهذيب الكمال : (١١٧٣/٣) . مقدمة الفتح : (ص ٤٩٣) .

رسول والي سمرقند باخراجه[١] ، فلما رآنا تهيأ للركوب ، فلبس خفيه وتعمم ، فلما مشى قدر عشرين خطوة أو نحوها وأنا آخذ بعضده ورجل آخر معي يقود الدابة ليركبها ، فقال - يرحمه الله - ارسلوني فقد ضعفت ، فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى رحمه الله ، فسال منه العرق شيء لا يوصف فما سكن منه العرق الى أن أدرجناه في ثيابه ، وكان فيما قال لنا وأوصى الينا أن كفنوني في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ففعلنا ذلك[٢].

قال عبد الواحد بن آدم الطواويسي : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم ومعه جماعة من أصحابه وهو واقف في موضع - ذكره - فسلمت عليه فرد السلام. فقلت: ما وقوفك يارسول الله ؟ فقال : انتظر محمد بن اسماعيل البخاري. فلما كان بعد أيام بلغني موته فنظرنا فاذا هو قد مات في الساعة التي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فيها[٣].

توفي - رحمه الله - ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة الفطر ، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر يوم السبت لغرة شوال من سنة ست وخمسين ومائتين ، بخرتنك احدى قرى سمرقند[٤]. وقد تولى دفنه رجل يقال له ابراهيم بن محمد فقد قال :

---

(١) في مقدمة الفتح : (ص٤٩٣) : حتى وجه اليه رسول من أهل سمرقند يلتمسون منه الخروج اليهم فأجاب وتهيأ للركوب. .

(٢) طبقات الشافعية : (٢/١٤ و ١٥). مقدمة الفتح : (٤٩٣)

(٣) تاريخ بغداد : (٢/٣٤). تهذيب الكمال : (٣/١١٧٣). طبقات الشافعية (٢/١٤). مقدمة الفتح : (ص ٤٩٣).

(٤) تاريخ بغداد : (٢/٦ و ٣٤). وانظر الانساب : (٣/٢٦٨). والكامل : (٧/٢٤٠). طبقات الحنابلة : (١/٢٧٨). وتهذيب الاسماء : (١/٦٨). وشرح النووي : (ص ٤). وذكر أنه باتفاق العلماء ، وانظر : الوفيات (٤/١٩٠) ، وقد غلط ابن يونس حيث ذكر في (تاريخ الغرباء) أنه قدم مصر وتوفي بها. وانظر تهذيب الكمال : (٣/١١٧٠ و ١١٧٣) وطبقات الشافعية : (٢/١٤) ومقدمة الفتح : (ص ٤٩٣).

أنا توليت دفن محمد بن اسماعيل ، لما أن مات بخرتنك أردت حمله الى مدينة سمرقند أن أدفنه بها فلم يتركني صاحب لنا فدفناه بها.(١)

ومما قيل في شأن قبره انه فاح من ترابه مثل رائحة المسك،(٢) ثم علت سواري بيض في السماء مستطيلة بحذاء قبره فجعل الناس يختلفون ويتحدثون.(٣)

وأما تراب قبره فقد ذكر أنهم كانوا يرفعون عنه حتى ظهر القبر ولم يقدر على حفظه بالحرس.(٤)

وقيل ان الناس استسقوا بقبره في سمرقند وسقوا.(٤)

وقد ذكر الحافظ أبو ذر(٥) انه رأى في المنام محمد بن حاتم الحلقاني - وكان قد مات - فسأله عن محمد بن اسماعيل البخارى فقال : رأيته ، وأشار الى السماء اشارة كاد يسقط منها لعلو ما يشير.(٦)

---

(١) تاريخ بغداد : (٣٢/٢) . طبقات الحنابلة : (٢٧٨/١) .

(٢) طبقات الشافعية : (١٥/٢) . الوافي : (٢٠٨/٢) . البداية والنهاية : (٢٧/١١) . مقدمة الفتح : (ص ٤٩٣) .

(٣) الوافي : (٢٠٨/٢) . طبقات الشافعية : (١٥/٢) . البداية والنهاية (٢٧/١١) .

(٤) الوافي (٢٠٨/٢) . قلت : ان صح النقل فهو من عمل العوام ينبغي أن لا يقروا عليه سدا لباب الذريعة الى الشرك والوثنية . وانظر : طبقات الشافعية : (١٥/٢) ومقدمة الفتح : (ص ٤٩٣) .

(٥) أبو ذر الهروى ، الامام العلامة الحافظ عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن غفير الانصارى المالكي ، المعروف بابن السماك ، شيخ الحرم سمع أبا اسحاق المستملي وأبا الهيثم الكشميهني وأبا الحسن الدارقطني وغيرهم ، وكان ثقة ضابطا دينا ، صنف (الصحيح) مخرجا على الصحيحين و(الدعاء) و (شمائل القرآن) ، وغير ذلك ، توفي سنة ٤٣٤هـ . انظر : التذكرة ١١٠٣/٣ . وطبقات الحفاظ : ٤٢٥ . والشذرات : ٢٥٤/٣ .

(٦) الوافي : ٢٠٨/٢ .

عاش اثنتين وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما .(١)

وقد جمع البعض تاريخ ولادته ومدة حياته وتاريخ وفاته فقال :(٢)

كان البخاري حافظا ومحدثــا جمع الصحيح مكمل التحريــر

ميلاده صدق(٣) ومدة عمـــره فيها حميد(٤) وانقضى في نــور(٥)
١٩٤ ٦٢ ٢٥٦

وهكذا انتهت حياة علم من اعلام الاسلام وامام عظيم من أئمة المسلمين مليئـة بالجد والاجتهاد والصبر والجهاد دأب ـ دون كلل ولا ملل ـ على اعلاء كلمة اللـه في الأرض حافظا السنة دافعا عنها كل مايسيء اليها ورجع الى الله ليحشر ـ باذنـه ـ مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسـن أولئك رفيقا .

---

(١) تاريخ بغداد : ٦/٢ . طبقات الحنابلة : ٢٧٨/١ . طبقات الشافعية : ٤/٢ . مقدمة الفتح : ص٤٩٣ .

(٢) فيض الباري على صحيح البخاري للكشميري : ٣٤/١ . وطريقة الحساب هذه تسمى بحساب الجمّل.

(٣) الصاد : ٩٠ ، الدال = ٤ ، القاف = ١٠٠ . المجموع = ١٩٤ . (تاريـخ ميلاده) .

(٤) الحاء = ٨ ، الميم = ٤٠ ، الياء = ١٠ ، الدال = ٤ . المجموع = ٦٢ . (عمره) .

(٥) النون = ٥٠ ، الواو = ٦ ، الراء = ٢٠٠ . المجموع = ٢٥٦ (تاريخ وفاته) الشيخ

الفصل الثاني

صحيح البخاري

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبته الى البخاري

أولا : اسمه :

قال النووي : سماه مؤلفه أبو عبد الله البخاري - رحمه الله تعالى ورضي عنه - : (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)(١)

لكن الحافظ ابن حجر يذكر أنه سماه : (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)(٢)

والأول أصح لاطباق المتقدمين عليه.(٣)

ثانيا : نسبته الى البخاري ورواته عنه :

قال الامام النووي : ان صحيح البخاري رحمه الله تعالى متواتر عنه واشتهر عنه من رواية الفربري.(٤)

قال محمد بن يوسف الفربري(٥) : سمع كتاب الصحيح لمحمد بن اسماعيل تسعون

---

(١) شرح النووي : ص٧ . تهذيب الاسماء : ١/٧٣ . وكذا اسمه في اختصار علوم الحديث : ص ٣٤ . وتوجيه النظر : ص٨٨ ، وقد قدم لفظ الصحيح على المسند.

(٢) مقدمة الفتح : ص ٨ .

(٣) الامام الترمذي : هامش ص ٣٤ .

(٤) شرح النووي ص ٤ .

(٥) أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر منسوب الى فربر - قرية من قرى بخارى وهي بكسر الفاء وفتح الراء واسكان الباء الموحدة ، ويقال بفتح الفاء أيضا - وكان سماع الفربري من البخاري - يعني صحيحه - مرتين : مرة بفربر سنة ٢٤٨ ثم مرة ببخارى سنة ٢٥٢هـ وتوفي الفربري سنة ٣٢٠ هـ وكان مولده سنة ٢٣١هـ ، وكان ثقة ورعا ، وقد شارك البخاريّ ومسلما في الرواية عن بعض شيوخهما . انظر شرح النووي : ص ١٠ .

ألف رجل فما بقي أحد يروى عنه غيرى .(١)

ورواه عن الفربرى خلائق منهم أبو محمد الحموى(٢) وأبو زيد المروزى(٣) وأبو اسحاق المستملي(٤) وأبو الهيثم محمد بن مكي الكشميهني(٥) ، ومحمد بن أحمد بن مت(٦) .

---

(١) تاريخ بغداد : ٢/٩. طبقات الحنابلة ١/٢٧٤ وفيه : (فما بقي أحد يرويه ..) وكذا شرح النووى ص ٤ وفيه أيضا :(سمع الصحيح من أبي عبدالله البخارى ..) وانظر تهذيب الاسماء ١/٧٣ ففيه : (سبعون الف رجل ..) . والظاهر أنه تصحيف. وانظر مقدمة الفتح ص:٤٩١ حيث قال : وأطلق ذلك (أى قوله فما بقي أحد يرويه عنه غيرى) بناء على ما في علمه ، وقد تأخر بعده بتسع سنين أبو طلحة منصور بن محمد البزدوى وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلاثمائة ... ومن رواة الجامع أيضا .. ابراهيم بن معقل النسفي .. وكذلك حماد بن شاكر النسوى . قال الحافظ : والرواية التى اتصلت بالسماع في هذه الأعصار وما قبلها هي رواية محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربرى .اهـ.

(٢) الحموّى - بفتح الحاء المهملة وضم الميم المشددة - أبو محمد عبدالله بن أحمد ابن حمّوية السرخسي نزيل بوشنج وهراة ، سمع صحيح البخارى من الفربرى بفربر سنة ٣١٦هـ ، وكان ثقة ، توفي سنة ٣٨١هـ. انظر شرح النووى ص ١٠ .

(٣) محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد ، الشافعي ، تلميذ القفال ، المتوفي سنة ٣٧١هـ صنف الاقناع في الحديث. قال النووى : من أصحابنا ، وهو من أجل من روى صحيح البخارى عن الفربرى . هدية العارفين ٦/٥٠ وتهذيب الاسماء ١/٧٥ .

(٤) ابراهيم بن أحمد البلخي ، سمع الكثير ، وخرج لنفسه معجما ، وحدث بصحيح البخارى مرات عن الفربرى ، وكان ثقة صاحب حديث. توفي سنة ٣٧٦ هـ الشذرات ٣/٨٦ . والاعلام ١/٢٣ .

(٥) الكشميهني - بالضم والسكون والكسر وتحتية وفتح الهاء - نسبة الى كشميهن قرية بمرو ، المروزى ، رواية البخارى عن الفربرى ، كان ثقة وله رسائل أنيقة توفي يوم عرفة من سنة ٣٨٩هـ. الشذرات ٣/١٣٢ .

(٦) أبو بكر الاشتيخني - بكسر أوله والفوقية والتحتية وسكون المعجمة والتحتية ثم خاء معجمة مفتوحة ونون ، نسبة الى اشتيخن من قرى الصغد - راوى صحيح البخارى عن الفربرى ، توفي في رجب بما وراء النهر سنة ٣٨٨ . الشذرات ٣/١٢٩ .

وآخرون ، ثم رواه عن كل واحد من هؤلاء جماعات.(١)

---

(١) شرح النووى ص ٤ . قال : واشتهر في بلادنا عن أبي الوقت عن الداودى عن الحموى عن الفربرى عن البخارى ، ورويناه عن جماعة من أصحاب أبي الوقت. اهـ.

المبحث الثاني : سبب ومدة ومكان تأليفه

أولا : سبب تأليفه :

روى الخطيب البغدادى بسنده الى البخارى قال : كنت عند اسحاق ابن راهويه فقال لنا بعض أصحابنا : لو جمعتم كتابا مختصرا لسنن النبى صلى الله عليه وسلم ، فوقع ذلك في قلبي ، فأخذت في جمع هذا الكتاب.(١)

لكن في رواية أخرى نقل فيها قول البخارى : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كأني واقف بين يديه وبيدى مروحة أذب عنه ، فسألت بعض المعبرين فقال : انك تذب عنه الكذب ، فهو الذى حملني على اخراج الصحيح.(٢)

ويمكن الجمع بين الروايتين انه في الأولى وقع في قلبه جمع الصحيح وبدأ يجمع ثم رأى هذه الرؤيا الصالحة فكانت مشجعة له على المضي فيما بدأ به والحث عليه ، والله أعلم.

ثانيا : مدة تأليفه :

وذكر البخارى مدة تأليفه فقال : صنفت كتابي الصحاح لست عشرة سنة.(٣)

ثالثا : مكان تأليفه :

ذكر عدة من المشايخ أن البخارى حوّل تراجم(٤) جامعه بين قبر

---

(١) تاريخ بغداد : ٢/٨. شرح النووى : ص٧. تهذيب الاسماء : ١/٧٤. طبقات الشافعية : ٢/٧. مقدمة الفتح : ص٧. وفي ص ٦ منه : ان الذى حرك همته لجمع الحديث الصحيح هو ما رآه من تصانيف سبقته في الحديث فوجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين والكثير منها يشمله التضعيف ، فلا يقال لغثه سمين. وان ما سمعه من استاذه اسحاق ابن راهويه وما رآه في منامه قوّى عزمه على ذلك.

(٢) شرح النووى : ص ٧. تهذيب الاسماء : ١/٧٤. الشذرات : ٢/١٣٤.

(٣) تاريخ بغداد ٢/١٤. طالحنابلة ١/٢٧٦. شرح النووى : ص٧. تهذيب الاسماء ١/٧٤. تهذيب الكمال ٣/١١٧١. مقدمة الفتح : ص ٤٨٩. الشذرات : ٢/١٣٤.

(٤) جمع ترجمة : وهي عنوان الباب الذى تساق فيه الأحاديث (توضيح الافكار ١/٤٠) =

النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره .. (١)

وقال البخارى : أقمت بالبصرة خمس سنين معي كتبي أصنف وأحج فى كل سنة وأرجع من مكة الى البصرة . (٢)

وقال أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي (٣) - فيما رواه النووى عنه - : صنف البخارى صحيحه ببخارى ، وقيل : صنفه بمكة . ثم روى المقدسي باسناده الى البخارى أنه قال :

صنفت كتاب الجامع في المسجد الحرام ، وما أدخلت فيه حديثا الا بعد ما استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته . قال المقدسي : والقول الأول عندى أصح . (٤)

ولم يذكر وجه الأصحية ، الا أن النووى يجمع بين هذه الأقوال جمعا معقولا فقد قال : الجمع بين هذا كله ممكن بل متعين ، فانا قد قدمنا عنه أنه صنفه في

= وترجم فلان كلامه : اذا بينه وأوضحه . وترجم كلام غيره : اذ عبر عنه بلغة غير لغة المتكلم . واسم الفاعل : ترجمان ، وفيه لغات : أجودها : فتح التاء وضم الجيم ، والثانية : ضمهما معا ، بجعل التاء تابعة للجيم . والثالثة : فتحهما ، بجعل الجيم تابعة للتاء والجمع تراجم . (المصباح: ٩١) . وانظر الصحاح : ١٩٢٨/٥ . والتاج : ٢١١/٨ . والمختار : ٢٣٦ .

(١) تاريخ بغداد : ٩/٢ . طبقات الحنابلة : ٢٧٤/١ . شرح النووى : ص ٧ . تهذيب الاسماء : ٧٤/١ . مقدمة الفتح : ص ١٣ ، وذكر معنى تحويل التراجم وأنه تبييضها .

(٢) شرح النووى : ص ٧ .

(٣) الحافظ العالم المكثر الجوال ، ويعرف بابن القيسراني الشيباني ، كان أحد الحفاظ ، حسن الاعتقاد ، صدوقا عالما بالصحيح والسقيم ، كثير التصانيف لازما للأثر ، وكان ظاهريا يرى اباحة السماع والنظر الى المرد . ولد سنة ٤٤٨هـ ومات سنة ٥٠٧هـ . انظر التذكرة ١٢٤٢/٤ وطبقات الحفاظ ٤٥٢ .

(٤) شرح النووى : ص ٧ ، و٨ ، والمراد بالقول الأول : بخارى .

ست عشرة سنة فكان يصنف منه بمكة والمدينة والبصرة وبخارى ، والله أعلم.[١] اهـ

وكذلك جمع الحافظ ابن حجر فقال : الجمع بين هذا وبين ماتقدم انه كان يصنفه في البلاد أنه ابتدأ تصنيفه وترتيبه وأبوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج الأحاديث بعد ذلك في بلده وغيرها ، ويدل عليه قوله : انه أقام فيه ست عشرة سنة فانه لم يجاور بمكة هذه المدة كلها ، وقد روى ابن عدى عن جماعة من المشايخ أن البخارى حول تراجم جامعة بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين . قال ابن حجر : ولا ينافي هذا أيضا ماتقدم لأنه يحمل على أنه في الأول كتبه في المسودة وهنا حوله من المسودة الى المبيضة.[٢]

---

(١) شرح النووى : ص ٨ وانظر تهذيب الاسماء : ١/ ٧٤.

(٢) مقدمة الفتح : ص ٤٨٩.

المبحث الثالث : حال البخاري ومنهجه في تصنيفه

أولا : حال البخاري حين تصنيف الصحيح :

ربما لم يعرف عن مصنف من المصنفين أنه اشترط على نفسه الطهارة والصلاة عند عطه في مصنفه سوى الامام البخاري في صحيحه فقد قال : ما وضعت في كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين.(١)

وقال عدة من المشايخ : حول محمد بن اسماعيل البخاري تراجم جامعه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره ، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين(١)

ومما يدل على صدقه مع الله واخلاصه في تصنيف هذا الكتاب العظيم أنه جعله حجة فيما بينه وبين الله تعالى ، كما أخبر عن نفسه.(٢)

وروى عنه أنه قال : وما أدخلت فيه حديثا الا بعد ما استخرت الله تعالى، وصليت ركعتين ، وتيقنت صحته.(٣)

ثانيا : منهجه في تصنيفه :

قال البخاري : اخرجت هذا الكتاب من زهاء ستمائة الف حديث.(٤)

وقال : ما أدخلت في كتابي الجامع الا ما صح(٥) ، وتركت من الصحاح لحال الطوال.(٤)

---

(١) تاريخ بغداد : ٢/٩ . طبقات الحنابلة : ١/٢٧٤ . شرح النووي : ص٧ . تهذيب الاسماء : ١/٧٤ . مقدمة الفتح : ص ٧ و ٤٨٩ .

(٢) انظر : تاريخ بغداد : ٢/١٤ . طبقات الحنابلة : ١/٢٧٦ . شرح النووي : ص ٧ . تهذيب الاسماء : ١/٧٤ .

(٣) شرح النووي : ص ٨ . مقدمة الفتح : ص ٤٨٩ .

(٤) تاريخ بغداد : ٢/٨ و٩ و١٤ . طبقات الحنابلة : ١/٢٧٥ و ٢٧٦ . شرح النووي ص٧ ، تهذيب الاسماء : ١/٧٤ . ومقدمة الفتح : ص ٧ . وقوله : (لحال الطوال) اى خشية التطويل .

(٥) قال النووي في شرحه على البخاري ص ١١ : قد استدرك الدارقطني على البخاري ومسلم أحاديث وطعن في بعضها ، وذلك الطعن الذى ذكره فاسد مبني =

قال أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي (١) : لما ألف البخارى كتاب الصحيح عرضه على أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهم فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة الا في أربعة أحاديث ، قال العقيلي : والقول فيها قول البخارى وهي صحيحة. (٢)

اذا فقد التزم البخارى في صحيحه الصحة ، وأنه لا يورد فيه الا حديثا صحيحا وهذا أصل موضوعه وهو مستفاد من تسميته ومما نقل عنه من رواية الأئمة صريحا. (٣)

ولما كان البخارى ليس من مقصوده في جامعه الصحيح الاقتصار على الحديث وتكثير المتون بل مراده الاستنباط من هذه الأحاديث والاستدلال لأبواب أرادها من الأصول والفروع والزهد والآداب والامثال وغيرها من الفنون. (٤) فقد أخلى كثيرا من الأبواب عن اسناد الحديث واقتصر على قوله : فيه فلان الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو : فيه حديث فلان ، ونحو ذلك ، وقد يذكر متن الحديث بغير اسناد وقد يحذف من أول الاسناد واحدا فأكثر - وهذان النوعان يسميان تعليقا - (٥) وانما

= على قواعد لبعض المحدثين ضعيفة جدا مخالفة لما عليه الجمهور من أهل الفقه والأصول وغيرهم ولقواعد الأدلة ، فلا تغتر بذلك .اهـ.

(١) العقيلي : الحافظ ،الامام ، صاحب (كتاب الضعفاء) جليل القدر ، عظيم الخطر ، كثير التصانيف ، مقدم في الحفظ ، عالم بالحديث ، ثقة ، مات سنة ٣٢٢ هـ. انظر التذكرة:٣/ ٨٣٣ ، وطبقات الحفاظ:٣٤٨ .

(٢) مقدمة الفتح : (٧ و ٤٨٩) . تهذيب التهذيب:٩/ ٥٤ .

(٣) مقدمة الفتح : ص ٨ .

(٤) قال الحافظ في مقدمته على الفتح (ص٨) : ثم رأى أن لا يخليه من الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها واعتنى فيه بآيات الأحكام فانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الاشارة الى تفسيرها السبل الوسيعة .اهـ.

(٥) وقد أكثر البخارى في صحيحه منه فما كان صحيحا منه ذكره بصيغة الجزم وما كان غير ذلك ذكره بصيغة التمريض ولا يسمى حينئذ تعليقا عند العلماء . قال النووى في شرحه ص ١٤ : وقد اعتنى البخارى رحمه الله تعالى ورضي عنه بهذا التفصيل في صحيحه فيقول في الترجمة الواحدة بعض كلامه بتمريض وبعضه =

يفعل هذا لأنه أراد الاحتجاج بالمسألة التي ترجمها واستغنى عن ذكر الحديث أو عن اسناده ومتنه وأشار اليه لكونه معلوما ، وقد يكون مما تقدم ، وربما تقدم قريبا.(١)

وذكر في تراجم الأبواب آيات كثيرة من القرآن العزيز وربما اقتصر في بعض الأبواب عليها ولا يذكر معها شيئا أصلا.(٢)

وذكر أيضا في تراجم الأبواب أشياء كثيرة جدا من فتاوى الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، مما يبين مقصوده في جامعه كما ذكرنا أولا.(٢)

ولهذا المقصد كرر - رحمه الله - الحديث في مواضع كثيرة لائقة به ، وهو أمر ليس بدعا وانما أطبق العلماء من الفقهاء وغيرهم على مثله فيحتجون بالحديث الوارد في أبواب كثيرة مختلفة.(٣)

ومع ذلك فانه لا يخلو تكرار الحديث من فوائد حديثية أخرى فانه قل ما يورد حديثا في موضعين باسناد واحد ولفظ واحد ،(٤) قال الحافظ أبو الفضل المقدسي :

= بجزم مراعيا ما ذكرنا وهذا مما يزيدك اعتقادا في جلالته وتحريه وورعه واطلاعه وتحقيقه واتقانه .اهـ وانظر مقدمة الفتح ص ١٧ .

(١) شرح النووي : ص ٩ ، بنوع تصرف في أول الكلام.

(٢) شرح النووي : ص ٩ . بتصرف في بعض المواضع .

(٣) شرح النووي : ص ٩ . قال الحافظ في مقدمته (ص ١٦) : .. اتضح انه لا يعيد الا لفائدة حتى لو لم تظهر لاعادته فائدة من جهة الاسناد ولا من جهة المتن لكان ذلك لاعادته لأجل مغايرة الحكم التي تشتمل عليه الترجمة الثانية موجبا لئلا يعد مكررا بلا فائدة كيف وهو لا يخليه مع ذلك من فائدة اسنادية وهي اخراجه للاسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي أو غير ذلك .. وهذا بين لمن استقرأ كتابه وأنصف من نفسه .

(٤) قال الحافظ في مقدمته (ص ١٥ و ١٦) : وقد حكى بعض شراح البخارى أنه وقع في اثناء الحج في بعض النسخ بعد باب قصر الخطبة بعرفة : باب تعجيل الوقوف ، قال أبو عبدالله يزاد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا أريد أن أدخل فيه معادا . انتهى قال الحافظ : وهو يقتضي أنه لا يتعمد أن يخرج في كتابه حديثا معادا بجميع اسناده ومتنه وان كان قد وقع له من ذلك شيء فعن غير قصد ، وهو قليل جدا .اهـ

كان البخارى - رحمه الله تعالى - يذكر الحديث في مواضع يستخرج منه بحسن استنباطه وغزارة فقهه معنى يقتضيه الباب وقل مايورد حديثا في موضعين باسناد واحد ولفظ واحد (١)، وانما يورده من طريق أخرى لمعان نذكرها والله اعلم بمراده منها : (٢)

فمنها : أنه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي آخر ، والمقصود منه أن يخرج الحديث عن حد الغرابة ، وكذلك يفعل في أهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا الى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من غير أهل الصنعة أنه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة .

ومنها : أنه صحح أحاديث على هذه القاعدة ، يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الاولى .

ومنها : أحاديث يرويها بعض الرواة تامة ويرويها بعضهم مختصرة فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقليها .

ومنها : أن الرواة ربما اختلفت عبارتهم فحدث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى ، وحدث به آخر فعبر عن تلك الكلمة بعينها بعبارة أخرى تحتمل معنى آخر فيورده بطرقه اذا صحت على شرطه ، ويفرد لكل لفظة بابا مفردا .

ومنها : أحاديث تعارض فيها الوصل والارسال ورجح عنده الوصل فاعتمده وأورد الارسال منبها على أنه لا تأثير له عنده في الوصل .

ومنها : أحاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك .

ومنها : أحاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا في الاسناد ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده أن الراوى سمعه من شيخ حدثه به عن آخر ثم لقي الآخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين .

ومنها : أنه ربما أورد حديثا عنعنه راويه فيورده من طريق أخرى مصرحا فيها

---

(١) شرح النووى : ص ٩ . مقدمة الفتح : ص ١٥ .

(٢) مقدمة الفتح : ص ١٥ .

بالسماع على ماعرف من طريقته من اشتراط ثبوت اللقاء في المعنعن ، فهذا جميعه فيما يتعلق باعادة المتن الواحد في موضع آخر أو أكثر.(١)

ومن المعروف أيضا عن البخاري تقطيع الحديث أحيانا فتارة يوزع الحديث في الابواب وتارة يقتصر منه على بعضه.(٢)

فقد علم من منهجه في صحيحه أنه اذا كان المتن قصيرا أو مرتبطا بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعدا فانه يعيده بحسب ذلك مراعيا مع ذلك عدم اخلائه من فائدة حديثية ـ كما ذكرنا آنفا ـ وهذه هي المكررات.(٢)

فان كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق لاحداها بالاخرى فانه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فرارا من التطويل(٣) ، وهذا هو التقطيع.

وأما اقتصاره على بعض المتن لا يذكر الباقي في موضع آخر فانه لا يقع له ذلك في الغالب الا حيث يكون المحذوف موقوفا على الصحابي ، وفيه شيء قد يحكم برفعه فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع ويحذف الباقي لأنه لا تعلق له بموضوع كتابه كما وقع له في حديث هزيل بن شرحبيل(٤) عن عبد الله بن مسعود(٥) رضي الله تعالى عنه قال : (ان أهل الاسلام لا يسيبون وان أهل الجاهلية كانوا يسيبون) هكذا

---

(١) مقدمة الفتح : ص ١٥.

(٢) انظر مقدمة الفتح : ص ١٥.

(٣) مقدمة الفتح : ص ١٥ ، وربما نشط فساقه بتمامه.

(٤) هزيل ـ بالتصغير ـ الأزدي (وفي التقريب : الأودي ، بالواو) الكوفي ، روى عن أخيه أرقم وابن مسعود ، وعنه الشعبي وطلحة بن مصرف. قال الحافظ ثقة مخضرم ، من الثانية. انظر : الخلاصة : ٤١٤ والتقريب : ٣١٧/٢.

(٥) ابن غافل ـ بمعجمة ثم فاء مكسورة بعد الألف ـ ابن حبيب بن شمخ ـ بفتح المعجمة الاولى وسكون الميم ـ الهذلي ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، أحد السابقين الاولين ، وصاحب النعلين ، شهد بدرا والمشاهد وروى (٨٤٨) حديثا روى عنه خلق من الصحابة ، ومن التابعين : علقمة ومسروق والأسود وقيس بن أبي حازم ، والكبار ، كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم في هديه ودله وسمته ، مات بالمدينة سنة ٣٢ عن بضع وستين سنة. انظر الخلاصة : ٢١٤.

أورده ، وهو مختصر من حديث موقوف ، أوّله : (جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال : اني اعتقت عبدا لي سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا ، فقال عبد الله: ان أهل الاسلام لا يسيبون ، وان أهل الجاهلية كانوا يسيبون فانت ولي نعمته فلك ميراثه ، فان تأثمت وتحرجت في شيء فنحن نقبله منك ونجعله في بيت المال) فاقتصر البخارى على ما يعطى حكم الرفع من هذا الحديث الموقوف وهو قوله : (ان أهل الاسلام لا يسيبون) لأنه يستدعي بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم ، واختصر الباقي لأنه ليس من موضوع كتابه.(١)

---

(١) مقدمة الفتح : ص ١٥ و ١٦ ، وقال : وهذا من أخفى المواضع التى وقعت له من هذا الجنس.

المبحث الرابع

عدد ما في الصحيح من أحاديث ، ودراية البخاري بها

قال ابن الصلاح (١) : جميع ما في البخاري ، بالمكرر : سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون حديثا . وبغير المكرر : أربعة آلاف.(٢)

وقد تابعه النووي في تقريبه على ذلك فقال : وجملة ما في البخاري سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالمكررة وبحذف المكررة أربعة آلاف.(٣)

لكنه في شرح البخاري يقيد الأحاديث بالمسندة فيقول :

جملة ما في الصحيح البخاري من الأحاديث المسندة سبعة آلاف ومئتان وخمسة وسبعون حديثا بالأحاديث المكررة ، وبحذف المكررة نحو أربعة آلاف.(٤)

قال الحافظ : فأخرج بقوله : (المسندة) الأحاديث المعلقة ، وما أورده في التراجم ، والمتابعة (٥) ، وبيان الاختلاف بغير اسناد موصل ، فكل ذلك خرج بقوله :

---

(١) الامام الحافظ ، شيخ الاسلام ، تقي الدين ، أبو عمرو عثمان ابن الشيخ صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري ، الشافعي . صاحب كتاب (علوم الحديث) و (شرح مسلم) وغير ذلك ، وكان من اعلام الدين سلفيا زاهدا ، حسن الاعتقاد ، وافر الجلالة ، متبحرا في الأصول والفروع درس بالصلاحية ببيت المقدس ثم ولي دار الحديث الأشرفية بدمشق وتخرج به الناس ، مات سنة ٦٤٣هـ. انظر التذكرة : ٤/ ١٤٣٠ . وطبقات الحفاظ : ٥٠٣

(٢) اختصار علوم الحديث : ص ٢٥ .

(٣) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير مع تدريب الراوي : ١/ ١٠٢ .

(٤) شرح النووي ص ٨ ثم ذكر أعدادها موزعة بالتفصيل على كتب الجامع الصحيح كما رواها هو والحافظ أبو الفضل المقدسي عن الحموي . ثم قال : وهذا فصل نفيس يغتبط به أهل العناية . وانظر أيضا : تهذيب الاسماء : ١/ ٧٥ . وعمدة القاري : ١/ ٦ ، لكن الحافظ تعقب هذا العد بالتحرير وزاد عليه كما سيأتي .

(٥) المتابعة : تقوية الحديث الفرد وذلك بموافقة غيره له ، فان حصلت للراوي نفسه فمتابعة تامة وان حصلت لشيخه فمن فوقه فقاصرة ، والتقوية في المتابعة تكون باللفظ والمعنى فان وجد متن يشبه متن الفرد فهي تقوية بالمعنى ويسمّى =

المسندة ، بخلاف اطلاق ابن الصلاح.[1]

قال النووى :

أما غير المسند فقد أكثر البخارى - رحمه الله ورضي عنه - في صحيحه في تراجم أبوابه من ذكر أحاديث وأقوال الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - وغيرهم بغير اسناد.[2]

وقد حرر الحافظ عدة ما في البخارى تحريرا بالغا واستقصى الأحاديث في أبوابها بابا بابا[3] ثم قال : فجميع أحاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات

= الشاهد وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس كما قال الحافظ ابن حجر لكن غيره يطلق الشاهد على المتابع دون العكس. والبحث عن هذه التقوية تسمى الاعتبار. قال في طلعة الأنوار (ص ٩٩) :

والسّبر للحديث هل يشارك راويه أو شيخا لذاك سالك

الاعتبار ،ان يكن مجامع في اللفظ فهو شاهد وتابع

وان يكن معنى فهو شاهد فقط .....

انظر نخبة الفكر وشرحها للحافظ بن حجر: ص ٥٣ - ٥٧ ، ورفع الاستار شرح طلعة الأنوار : ص ٩٩ و ١٠٠ . والعمدة ١/ ٨.

(١) شرح النووى : ص ١٤ . وهذا الذى يذكره بغير اسناد هو الذى يصطلح عليه عند العلماء بالتعليق وكأنه مأخوذ من تعليق الجدار لقطع الاتصال ، وصورته أن يحذف من أول الاسناد واحد فأكثر ، واستعمله بعضهم في حذف كل الاسناد كقوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال ابن عباس أو عطاء أو غيره. وانما يسمى تعليقا اذا حذف من أول الاسناد ولم يستعملوه فيما سقط وسط اسناده أو آخره كما أنهم خصّوا به صيغة الجزم كقال وفعل وأمر ونهى وذكره ولم يستعملوه في غير صيغة الجزم كيروى عن فلان كذا ، أو يقال عنه ويذكر ويحكى وشبهها كما قاله النووى تبعا لابن الصلاح بخلاف غير واحد من المتأخرين فانهم استعملوه أيضا في غير المجزوم منهم الحافظ ابو الحجاج المزى كما قال العراقي . وراجع التقريب وشرحه التدريب ١/ ١١٩، و ١١٧ .

(٢) مقدمة الفتح : ٤٦٥ .

(٣) قال الحافظ في مقدمته (ص ٤٦٩) : وهذا الذى حررته من عدة ما في الصحيح البخارى تحرير بالغ فتح الله به ، لا أعلم من تقدمني اليه ، وانا مقر بعدم العصمة من السهو والخطأ والله المستعان .اهـ

- على ما حررته وأتقنته - سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثا ، فقد زاد على ما ذكروه مائة حديث واثنان وعشرون حديثا .(١)

وبعد استقصائه المعلقات والمتابعات في الأبواب قال : فجملة ما في الكتاب من التعاليق : الف وثلاثمائة وواحد وأربعون حديثا ، وأكثرها مكرر مخرج في الكتاب أصول متونه ، وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب ولو من طريق أخرى الا مائة وستون حديثا.(٢) وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة وواحد وأربعون حديثا .

قال الحافظ : فجميع ما في الكتاب على هذا بالمكرر : تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثا ، وهذه العدة خارج عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم.(٣)

وينبغي أن نعلم أن نسخ صحيح البخاري متفاوته في عدد أحاديثها ففي اشارة منه الى عد ابن الصلاح والنووي قال العراقي :(٤) هذا مسلم في رواية الفربري ،

---

(١) مقدمة الفتح : ص ٤٦٨ ، وقال : على انني لا أدعي العصمة ولا السلامة من السهو، ولكن هذا جهد من لا جهد له ، والله الموفق . وقد نعى - قبل ذلك ص٤٦٥ - على النووي وغيره من المحدثين الذين يستروحون بنقل كلام من يتقدمهم مقلدين له ويكون الأول ما أتقن ولا حرر بل يتبعونه تحسينا للظن به . . . اهـ

(٢) مقدمة الفتح : ص ٤٦٩ ، وقال : قد أفردتها في كتاب مفرد لطيف متصلة الأسانيد الى من علق عنه . اهـ ، وهو كتاب تغليق التعليق كما في الهامش الآتي .

(٣) مقدمة الفتح : ص ٤٦٩ ، وقال : وقد استوعبت وصل جميع ذلك في كتاب تغليق التعليق .

(٤) الحافظ الامام الكبير الشهير أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابراهيم ، حافظ العصر ، ولد سنة ٧٢٥ بمصر وأصله من أربل ، له من المؤلفات في المصطلح (الألفية) و (تخريج أحاديث الاحياء) و (نظم منهاج البيضاوي) في الأصول و (نظم السيرة النبوية) في الف بيت ، وولي قضاء المدينة الشريفة . مات سنة ٨٠٦هـ . انظر طبقات الحفاظ ٥٤٣ .

وأما رواية حماد بن شاكر (١) فهي دون رواية الفربري بمائتي حديث ، ورواية ابراهيم ابن معقل (٢) دونهما بثلاثمائة. (٣) اهـ

مدى دراية البخاري بصحيحه :

كان البخاري خبيرا بما في صحيحه لا يخفى عليه منه شيء. فقد سأله محمد بن أبي حاتم : تحفظ جميع ما أدخلت في المصنف ؟ فاجاب: لا يخفى علي جميع ما فيه. (٤)

---

(١) هو أحد رواة الصحيح ، الذين تناقل الناس روايتهم ، توفي سنة ٣١٠هـ. (عن كتاب الامام البخاري للدكتور تقي الدين الندوي هـ ٢ ص ٨٧)

(٢) ابن الحجاج النسفي ،أبو اسحاق ، قاضي نسف. (بالتحريك ، وآخره فاء : مدينة كبيرة بين جيحون وسمرقند . انظر المراصد ٣/ ١٣٧١) وعالمها ومصنف المسند الكبير والتفسير وغير ذلك حدث بصحيح البخاري عنه ، وكان فقيهـــا حافظا بصيرا باختلاف العلماء عفيفا صينا ، مات سنة ٢٩٥هـ. انظر: التذكرة : ٦٨٦/٢ . وطبقات الحفاظ : ٣٠٢.

(٣) تدريب الراوي : ١٠٣/١.

(٤) انظر : تاريخ بغداد : ٩/٢ . تهذيب الكمال : ١١٧٠/٣.

المبحث الخامس

درجته بين الكتب المصنفة

ان صحيح البخارى هو أول كتاب صنف في الحديث الصحيح المجرد (١) ، ويشكل مع صحيح مسلم أصح ماصنف في الحديث والعلم.

قال النووى : ان أصح مصنف في الحديث بل في العلم مطلقا الصحيحان للامامين القدوتين أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى وأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى رضي الله عنهما ، فليس لهما نظير في المصنفات. (٢)

وقد أجمع الناس على صحة كتاب البخارى حتى قال بعضهم : لو حلف حالف بطلاق زوجته: ما في صحيح البخارى حديث مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو صحيح عنه كما نقله ما حكم بطلاق زوجته ، نقل ذلك غير واحد من الفقهاء وقرروه. (٣)

---

(١) انظر شرح النووى : ص٧ وتهذيب الاسماء : ١/ ٧٣ . وتقريب النووى : ١/ ٨٨ . وتوجيه النظر : ص ٨٥ وقال في (ص٨٦) : وأما قول بعضهم أن مالكا أول من صنف في الصحيح ، فهو مسلم غير أنه لم يقتصر في كتابه عليه بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات . . فهو لم يجرد الصحيح . اهـ.

(٢) شرح النووى ص ٣ ، وانظر تقريبه : ١/ ٩١ ، اذ قال : وهما أصح الكتب بعد القرآن . وانظر اختصار علوم الحديث ص ٢٥ ، أما قول الشافعي رحمه الله : ما أعلم في الارض كتابا أكثر صوابا من كتاب مالك ، وفي لفظ عنه : مابعد كتاب الله أصح من موطأ مالك فذلك قبل وجود الكتابين ، كما قال ابن الصلاح انظر تدريب الراوى : ١/ ٩١ . وتوجيه النظر: ص ٨٦ . قال شاه ولي الله الدهلوى في حجة الله البالغة (١/ ١٣٤) : أما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على أن جميع مافيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع وانهما متواتران الى مصنفيهما وأنه كل من يهون أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين . اهـ

(٣) الشذرات : ٢/ ١٣٥ ، و١٣٦ .

وقد عقد الاسماعيلي [١] مقارنة بين صحيح البخارى وبين بعض المصنفات ومنها صحيح مسلم فقال : أما بعد فاني نظرت في كتاب الجامع الذى ألفه أبو عبد الله البخارى فرأيته جامعا - كما سمي - لكثير من السنن الصحيحة ودالا على جمل من المعاني الحسنة المستنبطة التى لا يكمل لمثلها الا من جمع الى معرفة الحديث ونقلته والعلم بالروايات وعللها علما بالفقه واللغة وتمكنا منها كلها وتبحرا فيها ، وكان يرحمه الله الرجل الذى قصر زمانه على ذلك فبرع وبلغ الغاية فحاز السبق ، وجمع الى ذلك حسن النية والقصد للخير فنفعه الله ونفع به . قال : وقد نحا نحوه في التصنيف جماعة منهم : الحسن بن علي الحلواني [٢] لكنه أقتصر على السنن ، ومنهم : أبو داود السجستاني [٣] وكان في عصر ابي عبد الله البخارى ، فسلك فيما سماه سننا ذكر ما روى

---

(١) أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل ، أبو بكر الاسماعيلي (٢٧٧ - ٣٧١هـ) : حافظ من أهل جرجان ، عرف بالمروءة والسخاء ، جمع بين الفقه والحديث ورياسة الدين والدنيا ، له مؤلفات منها : (المعجم) و(الصحيح) و(مسند عمر) كلها في الحديث . كبير الشافعية بناحيته . انظر : التذكرة : ٩٤٧/٣ . والاعلام : ٨٣/١ . وطبقات الحفاظ : ٣٨٢ . والهدية : ٦٦/٥ .

(٢) ابن محمد بن علي الهذلي ، أبو علي الخلال الحلواني - بضم المهملة - الريحاني نزيل مكة ، ثقة حافظ ، روى عن عبد الصمد وعبد الرزاق والربيع بن نافع ووكيع وخلق ، وعنه : البخارى ومسلم وأبو داود وغيرهم ، له تصانيف ، توفي بمكة سنة ٢٤٢ هـ . انظر : الخلاصة: ٧٩ . والتقريب : ١٦٨/١ .

(٣) سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمر الأزدى ، الامام الحافظ العلم ، نزيل البصرة ، قال ابن حبان : أبو داود أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وحفظا ونسكا وورعا واتقانا ، جاء اليه سهل التسترى فقبل لسانه ، أخذ عن أحمد وابن معين وابن أبي شيبة وغيرهم ، وروى عنه أحمد والترمذى والنسائي وغيرهم . مات في البصرة سنة ٢٧٥هـ عن ٧٣ سنة . انظر : الخلاصة: ١٥٠ ، وترجمته في مقدمة سننه .

في الشيء وان كان في السند ضعف اذا لم يجد في الباب غيره ، ومنهم : مسلم ابن الحجاج وكان يقاربه في العصر فرام مرامه ، وكان يأخذ عنه أو عن كتبه الا انه لم يضايق نفسه مضايقة أبي عبد الله ، وروى عن جماعة كثيرة لم يتعرض أبو عبد الله للرواية عنهم وكلّ قصد الخير ، غير أن أحدا منهم لم يبلغ من التشدد مبلغ أبي عبد الله ولا تسبب الى استنباط المعاني واستخراج لطائف فقه الحديث وتراجم الأبواب الدالة على طاله وصلة بالحديث المروى فيه تسببه ، ولله الفضل يختص به من يشاء.(١)

ومع أن العلماء قد اتفقوا على أن أصح الكتب المصنفة : صحيحا البخارى ومسلم الا أنهم أختلفوا في أيهما أصح وأرجح ؟ .

فالجمهور متفقون على أن صحيح البخارى أصحهما وأكثرهما فوائد .(٢)

وذهب الحافظ أبو علي النيسابورى(٣) شيخ الحاكم أبي عبد الله الى أن صحيح مسلم أصح ، ووافقه بعض علماء المغرب.(٤)

قال النووى : وأنكر ذلك عليهم ، والصواب ترجيح صحيح البخارى .. ومن أخص ما يرجح به اتفاق العلماء على أن البخارى أجل من مسلم وأصدق بمعرفة الحديث ودقائقه ، وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب.(٥)

---

(١) مقدمة الفتح : ١١ .

(٢) شرح النووى : ص ٧ وانظر تقريبه : ١/ ٩١ ، وشرحه على مسلم : ١/ ١٤ .

(٣) الحسين بن علي بن يزيد بن داود : من كبار حفاظ الحديث ، له تصانيف ولد في نيسابور سنة ٢٧٧ هـ ورحل للعلم الى كثير من البلدان ، وعظمت شهرته وتوفي في نيسابور سنة ٣٤٩ هـ. انظر الاعلام : ٢/ ٢٦٦ .

(٤) شرح النووى : ص ٧ ، وانظر : تدريب الراوى : ١/ ٩٣ ، وفيه عبارة النيسابورى في هذا الصدد كما رواها ابن الصلاح عنه : (ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم) . وانظر شرحه على مسلم : ١/ ١٤ .

(٥) شرح النووى : ص ٧ وانظر تدريب الراوى : ١/ ٩٣ . وشرح النووى على مسلم ١/ ١٤ .

وقال الحافظ ابن حجر : اتفاق العلماء على أن البخارى أجل من مسلم في العلوم وأعرف بصناعة الحديث منه ، وأن مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتتبع آثاره ، حتى قال الدارقطني (١) : لولا البخارى لما راح مسلم ولا جاء. (٢)

وقال الدارقطني - ايضا - : وأى شيء صنع مسلم ؟ انما أخذ كتاب البخارى فعمل عليه مستخرجا (٣) وزاد فيه زيادات. (٤)

وقال الحاكم أبو أحمد النيسابورى (٥) وهو عصرى أبي على النيسابورى ومقدم عليه في معرفة الرجال : رحم الله محمد بن اسماعيل فانه ألف الأصول - يعنى أصول الاحكام - من الأحاديث ، وبين للناس ، وكل من عمل بعده فانما أخذه من كتابه ، كمسلم ابن الحجاج. (٦)

---

(١) علي بن عمر بن أحمد بن مهدى ، أبو الحسن الدارقطني الشافعي : امام عصره في الحديث ، وأول من صنف في القراءات وعقد لها أبوابا ولد بدارقطن (من أحياء بغداد) سنة ٣٠٦ هـ ورحل الى مصر ثم عاد الى بغداد وتوفي بها سنة ٣٨٥هـ من تصانيفه : كتاب (السنن) و(المختلف والمؤتلف) و (الضعفاء) وغير ذلك . انظر الاعلام : ٥/ ١٣٠.

(٢) شرح النخبة : ٣٨. وانظر التدريب : ١/ ٩٣ ، ومقدمة الفتح : ١١.

(٣) المستخرج : هو الكتاب الذى يستخرجه المحدثون وهو أن يأتي المصنف الى كتاب من كتب الحديث كصحيح البخارى مثلا فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه ، كمستخرج أبي نعيم على البخارى ومستخرج محمد بن عبد الملك بن أيمن على سنن أبي داود ، وأبي علي الطوسي على الترمذى . انظر التدريب : ١/ ١١٢ ، والتوضيح : ١/ ٦٩.

(٤) مقدمة الفتح : ص ١١ و ٤٩٠ وقال (ص ١١) : وهذا الذى حكيناه عن الدارقطني جزم به أبو العباس القرطبي في أول كتابه المفهم في شرح صحيح مسلم.

(٥) محمد بن محمد بن أحمد بن اسحاق ، أبو أحمد النيسابورى الكرابيس، ويعرف بالحاكم الكبير : محدث خراسان في عصره ، تقلد القضاء في مدن كثيرة . ولد سنة ٢٨٥ وتوفي بنيسابور سنة ٣٧٨هـ . من كتبه : (الاسماء والكنى) و(العلل) وغير ذلك . انظر الاعلام : ٧/ ٢٤٤.

(٦) مقدمة الفتح : ١١ و ٤٨٩ وزاد في (ص ٤٩٠) : فرق أكثر كتابه في كتابه وتجلد فيه حق الجلادة حيث لم ينسبه اليه اهـ.

ويرجح البخاري أيضا على مسلم من جهة ما اشترطه كل واحد منهما في تصنيفه ، فالبخاري اشترط في اخراجه الحديث في كتابه : أن يكون الراوي قد عاصر شيخه وثبت عنده سماعه منه ، واشترط مسلم المعاصرة فقط دون السماع.(١) قال الحافظ ابن كثير(٢) : ومن ههنا ينفصل لك النزاع في ترجيح تصحيح البخاري على مسلم ،كما هو قول الجمهور ، خلافا لأبي علي النيسابوري شيخ الحاكم وطائفة من علماء المغرب.(٣) اهـ

ولقد قال أبو عبد الرحمن النسائي ـ وهو شيخ أبي علي النيسابوري :ـ ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن اسماعيل البخاري.(٤)

---

(١) انظر : اختصار علوم الحديث لابن كثير : ص ٢٥ وشرح نخبة الفكر : ص ٣٦ ، وتوجيه النظر : ص ٨٨ ، اذ قال : بأن البخاري لم يوجد عنده تصريح بشرط معين وانما أخذ ذلك من تسمية الكتاب والاستقراء من تصرفه .

(٢) الامام المحدث الحافظ ذو الفضائل عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر ابن كثير بن ضوء بن كثير القيسي البصروي . ولد سنة سبعمائة وسمع العلماء وتخرج بالمزي ولازمه وبرع . قال الذهبي : الامام المفتي المحدث البارع ،ثقة متفنن محدث متقن . له (التفسير) و (التاريخ) ورتب (مسند أحمد) على الحروف وضم اليه (زوائد الطبراني) وله (علوم الحديث) و (طبقات الشافعية) وغير ذلك . توفي سنة ٧٧٤هـ. انظر : طبقات الحفاظ: ٣٣ و٥٣٤ .

(٣) اختصار علوم الحديث ص ٢٥ . وهناك أيضا مرجحات أخرى لصحيح البخاري على صحيح مسلم من حيث عدد من تفرد كل واحد منهما بالرواية عنه وعدد المتكلم فيهم منهم فالبخاري أقل من مسلم مع أنهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف أحوالهم واطلع على أحاديثهم فعرف جيدها من غيره بخلاف مسلم ، الى غير ذلك من المرجحات المذكورة في مبسوطات علم المصطلح . انظر تدريب الراوي ١/ ٩٢ و ٩٣ . وشرح النخبة : ص ٣٦ - ٣٨ . وانظر شرح النووي على مسلم : ١/ ١٤ ، ومقدمة الفتح : ص ١١ - ١٣ .

(٤) تاريخ بغداد : ٢/ ٩ . شرح النووي : ص ٧ . تهذيب الاسماء : ١/ ٧٤ . شرحه على مسلم : ١/ ١٤ . مقدمة الفتح : ص ١٠ ، وقال : والنسائي لا يعني بالجودة الا جودة الاسانيد كما هو المتبادر الى الفهم من اصطلاح أهل الحديث، ومثل هذا من مثل النسائي غاية في الوصف مع شدة تحريه وتوقيه وتثبته في نقد الرجال وتقدمه في ذلك على أهل عصره حتى قدمه قوم من الحذاق في معرفة =

وقال الصفدى[١] : وجامعه - أى البخارى - أجل كتب الاسلام في الحديث وأفضلها بعد كتاب الله تعالى وهو أعلى شيء في وقتنا اسنادا للناس.[٢]

وقال الكرماني[٣] : وكان كتاب الجامع الصحيح للامام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى - جزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيرا - أجلّ الكتب الصحيحة نقلا ورواية ، وفهما ودراية ، وأكثرها تعديلا وتصحيحا ، وضبطا وتنقيحا ، واستنباطا واحتياطا . وفي الجملة هو أصح الكتب المؤلفة فيه على الاطلاق ، والمقبل عليه بالقبول من أئمة الآفاق ، وقد فاق أمثاله في جميع الفنون والأقسام ، وخص بالمزايا من بين دواوين الاسلام ، تشهد له بالبراعة والتقدم الصناديد العظام ، والأفاضل الكرام ، وفوائد هذا الكتاب العظيم الشأن الرفيع المقدار ، الذى يستسقى ببركاته ، ويستشفى بختماته ، أكثر من أن تحصى ، وأعزر من أن تستقصى . .اهـ.[٤]

= ذلك على مسلم بن الحجاج ، وقدمه الدارقطني وغيره في ذلك وغيره على امام الأئمة ابي بكر بن خزيمة صاحب الصحيح .اهـ.

(١) خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدى ، صلاح الدين : اديب مؤرخ ، كثير التصانيف الممتعة ولد في صفد (بفلسطين) سنة ٦٩٦هـ واليها نسبته ، وتعلم في دمشق . قال السبكى : الامام الاديب الناظم الناثر ، أديب العصر . . قرأ يسيرا من الفقه والأصلين وبرع في الأدب . . وعني بالحديث. توفي بدمشق سنة ٧٦٤هـ له زهاء مائتى مصنف منها :(الوافي بالوفيات) و(نكت الهميان) و (الغيث المسجم في شرح لامية العجم) وغير ذلك. انظر الاعلام : ٢/ ٣٦٤. وطبقات الشافعية : ٦/ ٩٤.

(٢) الوافي بالوفيات : (٢/ ٢٠٧.

(٣) محمد بن يوسف بن على بن محمد بن سعيد الكرماني ، شمس الدين ، أبو عبد الله البغدادى الشافعي ، ولد سنة ٧١٨ وتوفي راجعا من الحج سنة ٧٨٦هـ له عدة تصانيف منها : (حاشية على تفسير البيضاوى) الى سورة يوسف ، و(شرح المواقف) في علم الكلام. و(الكواكب الدرارى في شرح الجامع الصحيح للبخارى) وغير ذلك انظر هدية العارفين: ٦/ ١٧٢.

(٤) شرح الكرماني لصحيح البخارى الموسوم بالكواكب الدرارى : ١/ ٣.

وقال شاه ولي الله الدهلوى : ولعمرى انه نال من الشهرة والقبول درجة لا يرام فوقها.[(١)]

لكن الذى ظهر لأبي عبدالله بن الأخرم[(٢)] من كلام أبي علي أنه قدم صحيح مسلم لمعنى آخر غير ما يرجع الى مانحن بصدده من الشرائط المطلوبة في الصحة ، بل لأن مسلما صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه ،فكان يتحرز في الالفاظ ويتحرى في السياق بخلاف البخارى ، فربما كتب الحديث من حفظه ولم يميز الفاظ روايته ، ولهذا ربما يعرض له الشك ، وقد صح عنه أنه قال : رب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بالشام ، ولم يتصد مسلم لما تصدى له البخارى من استنباط الأحكام وتقطيع الأحاديث ، ولم يخرج الموقوفات.[(٣)]

وهذا ما أشار له مسلمة بن قاسم القرطبي[(٤)] - من أقران الدارقطني - بقوله : لم يصنع أحد مثل صحيح مسلم.[(٥)] قال السيوطي : وهذا في حسن الوضع وجودة الترتيب

---

(١) حجة الله البالغة:١/ ١٥١.

(٢) محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني النيسابورى ،أبو عبدالله ، المعروف بابن الأخرم(٢٥٠ - ٣٤٤) حافظ ، كان صدر أهل الحديث بنيسابور في عصره له (مستخرج) على الصحيحين ،و (مسند) كبير. انظر : الاعلام : ١٧/٨. وهدية العارفين : ٤١/٦.

(٣) تدريب الراوى: ١/ ٩٤ و ٩٥. وتوجيه النظر الى أصول الأثر : ص ٣٢١.

(٤) أبو القاسم مسلمة بن القاسم بن ابراهيم بن عبدالله بن حاتم القرطبي الاندلسي المالكي رحل الى مصر والحجاز والعراق ثم رجع الى بلده وتوفي سنة ٣٥٣ هـ من تآليفه : طبقات المحدثين .اهـ (هدية العارفين : ٤٣٢/٦).

(٥) تدريب الراوى : ٩٥/١ . وانظر توجيه النظر : ص ٣١٩.

لا في الصحة [١] ، ولهذا أشار النووي أيضا بقوله : واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان واحد بأسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة فسهل تناوله ، بخلاف البخاري فانه قطعها في الأبواب ، بسبب استنباطه الأحكام منها ، وأورد كثيرا منها في غير مظنته [٢] .

حتى أن كثيرا من الحفاظ المتأخرين قد نفوا رواية البخاري لأحاديث هي فيه حيث لم يجدوها في مظانها [٣] .

والحاصل فان المقاصد قد اختلفت في تصنيف الصحيحين ولذلك فقد اختلف منهجهما في التصنيف فمسلم رحمه الله كان مقصده جمع الطرق الصحيحة للحديث الواحد في موضع واحد وسردها متتابعة متعاقبة يسهل الوقوف عليها وتناولها .

أما الامام البخاري - رحمه الله - فليس مقصوده في جامعه الصحيح الاقتصار على الحديث وتكثير المتون - كما يقول النووي - بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبواب أرادها من الأصول والفروع والزهد والآداب والامثال وغيرها من الفنون [٤] .

ويكفي صحيح البخاري شرفا وفخرا وعلوّ مقام أن ينسبه الرسول صلى الله عليه وسلم لنفسه ، فعن الامام الفقيه الصالح الزاهد أبي زيد محمد بن أحمد المروزي [٥] - رحمه الله تعالى - قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي : الى

---

(١) وقد جمع بعضهم في ذلك فقال :

تشاجر قوم في البخاري ومسلم	لدي وقالوا أي ذين يقدم
فقلت لقد فاق البخاري صحة	كما فاق في حسن الصناعة مسلم

نقلا عن هامش تهذيب الاسماء : ١ / ٧٤ .

(٢) انظر هامش (٤) في الصفحة السابقة .

(٣) توجيه النظر : ص ٩١٣ .

(٤) شرح النووي : ص ٩ .

(٥) قال في تهذيب الاسماء (١ / ٧٥) : من أصحابنا ، وهو أجلّ من روى صحيح البخاري عن الفربري .

متى تدرس الفقه ولا تدرس كتابي ؟ قلت : وما كتابك يارسول الله ؟ قال جامع محمد ابن اسماعيل البخارى ، أو كما قال.[(١)]

ولا عجب بعد اذ أن تكون له الكرامة والقبول عند الله عز وجل بحيث يستسقى بقراءته الغمام كما قال ابن كثير.[(٢)] وقد قال السبكي من قبل : وأما الجامع الصحيح وكونه ملجأ للمعضلات ومجربا لقضاء الحوائج فأمر مشهور ولو اندفعنا في ذكر تفصيل ذلك وما اتفق فيه لطال الشرح.[(٣)]

وقال الامام القدوة أبو محمد بن أبي جمرة[(٤)] في اختصاره للبخارى : قال لي من لقيته من العارفين عمن لقي من السادة المقر لهم بالفضل أن صحيح البخارى ماقرئ في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرق.[(٥)]

وقال الفضل بن اسماعيل الجرجاني[(٦)] :

---

(١) شرح النووى : ص ٠٧ تهذيب الاسماء : ١ / ٧٥ ٠ وفي رواية الحافظ ابن حجر عن المروزى : كنت نائما بين الركن والمقام فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا أبا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعي ولا تدرس كتابي ؟ ... الخ . انظر : مقدمة الفتح : ص ٤٨٩ ، وحجة الله البالغة : ١ / ١٥١ ٠

(٢) البداية والنهاية : ١١ / ٢٤ ٠ وكذلك قال الكرماني كما سبق .

(٣) طبقات الشافعية : ٢ / ١٥ ٠

(٤) عبدالله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة ، الأزدى الأندلسي ، أبو محمد : من العلماء بالحديث ، مالكي ، توفي بمصر سنة ٦٩٥ ٠ من كتبه : (جمع النهاية و (المرائي الحسان) في الحديث. (الاعلام : ٤ / ٢٢١) ٠

(٥) مقدمة الفتح : ١٣ ٠

(٦) أبو عامر التميمي : الأديب المحدث ، روى عن حمزة بن يوسف السهمي ، توفي في حدود سنة ٤٤٥ هـ صنف (البيان في علوم القرآن) و (سلوة الغرباء) و (عروق الذهب من أشعار العرب) . (هدية العارفين : ١ / ٨١٩) ٠

صحيح البخارى لو أنصفوه ... لما خطّ الا بماء الذهب
هو الفرق بين الهدى والعمى ... هو السدّ بين الفتى والعطب
أسانيد مثل نجوم السماء ... أمام متون كمثل الشهب
بها قام ميزان دين الرسول ... ودان به العجم بعد العرب
فيا عالما أجمع العالمون ... على فضل رتبته في الرتب
سبقت الأئمة فيما جمعت ... وفزت على زعمهم (١) بالقصب
نفيت السقيم من الناقد ... ين ومن كان متهما بالكذب
وأثبتّ من عدّلته الرواة ... وصحّت روايته في الكتب
وأبرزت من حسن ترتيبه ... وتبويبه عجبا للعجب
فأعطاك مولاك ما تشتهيه ... وأجزل حظك فيما وهب (٢)

---

(١) لو قال: (على جمعهم) لكان أوضح للمعنى وأبعد عن الايهام. (شيخ).
(٢) الوافي: ٢٠٨/٢ و ٢٠٩. البداية والنهاية: ٢٧/١١ و ٢٨.

الفصل الثالث

فقه البخارى

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : درجته العلمية واستقلاليته الفقهية

أولا : درجته العلمية :

لقد كان البخارى ذا درجة عالية في العلم ومقام منيف في الفهم ، الأمر الذى جعله في مصاف الأئمة المقدمين المشهود لهم بالسبق والفضل .

وليس أدل على صدق هذه الدعوى من شهادات أئمة المسلمين وعلماء الدين ممن عاصروه وغيرهم ، فهم الخبراء العدول الصادقون :

قال الامام أحمد : ما أخرجت خراسان مثل محمد بن اسماعيل ، فقيه هذه الأمة .[١]

وقال يعقوب بن ابراهيم الدورقي[٢] ونعيم بن حماد[٣] : محمد بن اسماعيل فقيه

---

(١) خلاصة تذهيب التهذيب : ٣٢٧ .

(٢) يعقوب بن ابراهيم بن كثير العبدى الدورقى الحافظ ، أبو يوسف البغدادى أخو أحمد ، روى عن يحيى بن أبي زائدة ومعتمر بن سليمان وعبد العزيز بن أبي حازم وخلق ، وروى عنه الستة ، كان ثقة حافظا متقنا ، صنف المسند ، مات سنة ٢٥٢ هـ. الخلاصة ٤٣٦ . هدية العارفين ٦/٥٣٧ .

(٣) ابن معاوية بن الحرث الخزاعي ، أبو عبد الله ، المروزى ، الحافظ ، صاحب التصانيف روى عن أبي حمزة السكرى ، وابراهيم بن طهمان وابن المبارك ، وخلق وروى عنه البخارى تعليقا ، وابن معين والذهلي ، وطائفة ، وثقه أحمد ويحيي والعجلي ، وذكره ابن عدى في الكامل وذكر له أحاديث منكرة ثم قال : وأرجو أن يكون باقي حديثه مستقيما . مات في السجن سنة ٢٢٨ هـ. الخلاصة : ٤٠٣ ، وانظر التقريب: ٢/٣٠٥ .

هذه الأمـــة.(١)

ولما قدم البخارى البصرة قال محمد بن بشار : دخل اليوم سيد الفقهاء.(٢)

ورجحه أبو مصعب أحمد بن أبي بكر المدني(٣) على الامام أحمد وساواه بمالك فقـــد قال : محمد بن اسماعيل أفقه عندنا وأبصر من ابن حنبل. فقال رجل من جلسائـــه جاوزت الحد. فقال أبو مصعب : لو أدركت مالكا ونظرت الى وجهه(٤) ووجه محمد بـــن اسماعيل لقلت : كلاهما واحد في الفقه والحديث.(٥)

وقال أبو حاتم الرازى : محمد بن اسماعيل أعلم من دخل العراق.(٦)

وقال حاشد بن عبد الله بن عبد الواحد(٧) : رأيت عمرو بن زرارة.(٨)

---

(١) تاريخ بغداد : ٢/٢٢ و ٢٤. تهذيب الكمال : ٣/١١٧٢. تهذيـــب التهذيب : ٩/٥١ و ٥٢.

(٢) تاريخ بغداد : ٢/١٦ ، (ذكر وصف البصريين البخارى ومدحهم ايــاه). وفيه : محمد بن يسار والصحيح ابن بشار كما في تهذيب الأسماء ١/٦٨ وهـــو شيخ البخارى ومسلم. وشرح النووى ص ٤. وتهذيب الكمال ٣/١١٧١. تهذيب التهذيب ٩/٥٠.

(٣) أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بـــن عوف الزهرى أبو مصعب المدني ، قاضيها ، كان اماما في السنة والاحكام فقيهـا فصيحا بالغا ، روى عن مالك وعبد المهيمن بن سهل وروى عنه الستة أصحـاب السنن ، لكن النسائي بواسطة ، توفي في رمضان ٢٤٢هـ. الخلاصة ص ٤.

(٤) قال الحافظ في المقدمة ص ٤٨٢ : عبر بقوله : (ونظرت الى وجهه) عـــن التأمل في معارفه.

(٥) تاريخ بغداد : ٢/١٩ ، (وصف أهل الحجاز والكوفة له). وانظر : تهذيـــب التهذيب : ٩/٥٠ ، ومقدمة الفتح : ص ٤٨٢.

(٦) تاريخ بغداد : ٢/٢٣ ، (قول أهل الرى فيه).

(٧) قال الذهبي في ميزانه (١/٤٤٧) : حاشد بن عبد الله البخارى ، من أصحـاب الحديث ببخارى. معدود في طبقة صاحب الصحيح. اهـ، وانظر لسان الميـزان : ٢/١٦٢.

(٨) ابن واقد الكلابي ، أبو محمّد النيسابورى ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنـة ٢٣٨هـ. (التقريب : ٢/٧٠)

ومحمد بن رافع (١) عند محمد بن اسماعيل وهما يسألانه عن علل الحديث. فلما قاما قالا لمن حضر المجلس : لا تخدعوا عن أبي عبد الله فانه أفقه منا وأعلم وأبصر. (٢)

وقال حاشد بن اسماعيل : رأيت اسحاق بن راهويه جالسا على السرير ومحمد بن اسماعيل معه ، فأنكر عليه محمد بن اسماعيل شيئا فرجع الى قول محمد . وقال اسحق ابن راهويه : يامعشر أصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه ، فانه لو كان في زمن الحسن بن أبي الحسن (٣) لاحتاج اليه الناس لمعرفته بالحديث وفقهه. (٤)

وقال أبو عمرو أحمد بن نصر الخفاف : محمد بن اسماعيل أعلم في الحديث من اسحاق بن راهويه ، وأحمد بن حنبل وغيرهما بعشرين درجة. (٥)

وقال علي بن حجر (٦) : أخرجت خراسان ثلاثة : أبا زرعة الرازي بالري ، ومحمد بن اسماعيل البخاري ببخارى ، وعبد الله بن عبد الرحمن بسمرقند ، ومحمد بن اسماعيل عندي

---

(١) القشيري النيسابوري ، ثقة ، عابد ، من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٤٥ هـ. (التقريب ٢/١٦٠)

(٢) تاريخ بغداد : ٢/٢٧ . تهذيب التهذيب : ٩/٥٣ . مقدمة الفتح : ص ٤٨٤ .

(٣) الامام شيخ الاسلام أبو سعيد البصري ، واسم أبيه يسار ، يقال مولى زيد بن ثابت ويقال مولى جميل بن قطبة ، وأمه خيرة مولاة أم سلمة ، ولد في المدينة سنة ٢١ وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان وسمعه يخطب مرات وكان يوم الدار ابن أربع عشرة سنة ، ولما كبر لازم الجهاد والعلم والعمل وسكن البصرة فكان امام أهلها وحبر الامة في زمنه وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم ، لا يخاف في الحق لومة ، مات بالبصرة سنة ١١٠ هـ. انظر التذكرة : ١/٧١ . والاعلام : ٢/٢٤٢ . والخلاصة : ٧٧ .

(٤) تاريخ بغداد : ٢/٢٧ . تهذيب الاسماء : ١/٦٩ وفيه : (.. بالحديث وفهمه) . شرح النووي ص ٥ ، مقدمة الفتح : ص ٤٨٣ .

(٥) تاريخ بغداد : ٢/٢٧ . طبقات الشافعية : ٢/٨ و ١٠ . تهذيب التهذيب : ٩/٥٤ .

(٦) علي بن حجر ، بضم المهملة وسكون الجيم ، ابن اياس السعدي المروزي نزيل بغداد ثم مرو ، ثقة حافظ ، من صغار التاسعة ، مات سنة ٢٤٤ هـ وقد قارب المائة ، أو جاوزها . روى عنه : البخاري ومسلم وابو داود والنسائي . التقريب : ٢/٣٣ . وانظر : طبقات الحفاظ : ١٩٩ .

أبصرهم وأعلمهم وأفقههم.(١)

وقال قتيبة بن سعيد(٢) : جالست الفقهاء والزهاد والعبّاد فما رأيت منذ عقلت مثل محمد بن اسماعيل ، وهو في زمانه كعمر في الصحابة.(٣)

وعن قتيبة أيضا قال: لو كان محمد بن اسماعيل في الصحابة لكان آية .(٣)

وقال رجاء بن المرجي : فضل محمد بن اسماعيل على العلماء كفضل الرجال على النساء.(٤)

وقال محمد بن يوسف : كنت عند أبي رجاء - يعني قتيبة - فسئل عن طلاق السكران ، فقال: هذا أحمد بن حنبل وابن المديني وابن راهويه قد ساقهم الله اليك ، وأشار الى محمد بن اسماعيل.(٥)

ولما مات أحمد بن حرب النيسابوري(٦) ركب محمد واسحاق يشيعان جنازته فكان أهل المعرفة بنيسابور ينظرون ويقولون : محمد أفقه من اسحاق.(٧)

---

(١) تاريخ بغداد : ٢٨/٢ . تهذيب الاسماء : ٦٩/١ . شرح النووي : ص:٥ . مقدمة الفتح : ص:٤٨٤ .

(٢) ابن جميل ، بفتح الجيم ، ابن طريف الثقفي ، أبو رجاء ، البغلاني ، بفتح الموحدة وسكون المعجمة ، (ينسب الى بغلان بلدة بنواحي بلخ) ، ثقة ثبت ، من العاشرة مات سنة ٢٤٠ هـ. عن تسعين سنة ، روى عنه الستة. (التقريب ١٢٣/٢) .

(٣) مقدمة الفتح : ص ٤٨٢ .

(٤) تاريخ بغداد : ٢٥/٢ . مقدمة الفتح : ص ٤٨٣ .

(٥) طبقات الشافعية : ٨/٢ . قال: وكان مذهب محمد انه اذا كان مغلوب العقل لا يذكر ما يحدث في سكره أنه لا يجوز عليه من أمره شيء. وانظر: مقدمة الفتح : ص ٤٨٢ .

(٦) أبو عبد الله توفي سنة ٢٣٤ هـ. من مصنفاته : (أربعين في الحديث) و(كتاب الحكمة) و(كتاب الكسب) و (مناسك الحج)أو (هدية العارفين ٤٧/٥) .

(٧) انظر : طبقات الشافعية : ٨/٢ . ومقدمة الفتح : ٤٨٤ .

وقد سئل اسحق عمن طلق ناسيا ـ وكان البخارى عنده ـ فسكت طويلا مفكرا ، فقال البخارى : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ان الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل به أو تكلم) ، وانما يراد مباشرة هؤلاء الثلاث العمل والقلب أو الكلام والقلب ، وهذا لم يعتقد بقلبه . فقال له اسحاق : قويتني قوّاك الله . وأفتى به.(١)

وقال أبو جعفر عبدالله بن محمد الجعفي المسندى : محمد بن اسماعيل امام فمن لم يجعله اماما فاتهمه.(٢)

وقال محمود بن النضر أبو سهل الشافعي(٣) : دخلت البصرة ، والشام ، والحجاز والكوفة ، ورأيت علماءها فكلما جرى ذكر محمد اسماعيل فضلوه على أنفسهم.(٤)

وقال امام الأئمة محمد بن اسحق بن خزيمة : ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من محمد بن اسماعيل البخارى.(٥)

قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي : وحسبك بامام الأئمة ابن خزيمة يقول فيه هذا القول مع لقيه الأئمة والمشايخ شرقا وغربا .

قال أبو الفضل : ولا عجب فيه فان المشايخ قاطبة أجمعوا على تقديمه ، وقدموه على انفسهم في عنفوان شبابه ، وابن خزيمة انما رآه عند كبره ، وتفرده في هذا الشأن(٦)

---

(١) مقدمة الفتح : ص ٤٨٣ .

(٢) تاريخ بغداد : ٢/ ٢٨ . تهذيب الاسماء : ١/ ٦٩ . شرح النووى : ص ٥ .

(٣) ابن واصل بن جعفر بن كنانة الباهلي البخارى ، أول من حمل كتب الشافعي الى بخارى ، روى عن شداد بن حكيم ومكي بن ابراهيم وابراهيم بن سليمان الزيات .. وكتب بمصر عن سعيد بن أبي مريم .. وأبي يعقوب البويطي . حدث عنه سهل بن شاذويه ، توفي قبل فطر سنة خمسين ومائتين بيوم . انظر: الاكمال في رفع الارتياب .. لابن ماكولا : ٧/ ٣٥٤ .

(٤) تاريخ بغداد : ٢/ ١٩ . تهذيب الاسماء : ١/ ٦٩ وفيه : (عن ابن سهل محمود بن النضر) . شرح النووى : ص ٥ .

(٥) تاريخ بغداد : ٢/ ٢٧ . تهذيب الاسماء : ١/ ٧٠ . شرح النووى : ص ٥ . معرفة علوم الحديث : ص ٧٤ . وتهذيب التهذيب : ٩/ ٥٢ .

(٦) تهذيب الاسماء : ١/ ٧٠ . شرح النووى : ص ٥ .

قال ابراهيم بن محمد بن سلام [(١)] : ان الرتوت [(٢)] من أصحاب الحديث مثل سعيد بن أبي مريم المصرى ونعيم بن حماد والحميدى والحجاج بن منهال [(٣)] واسماعيل بن أبي أويس والعرني [(٤)] والحسن الخلال ومحمد بن ميمون [(٥)] صاحب ابن عيينة ومحمد بن العلاء [(٦)] والأشج [(٧)] وابراهيم بن المنذر الحزامي وابراهيم بن موسى الفراء كانوا كلهم يهابون محمد بن اسماعيل ويقضون له على انفسهم في النظر والمعرفة. [(٨)]

---

(١) بتخفيف اللام على الأصح وقيل بتشديدها. تهذيب الاسماء: ص ٧٠.

(٢) الرتوت : الرؤساء ، قاله ابن الاعرابي وغيره. تهذيب الاسماء : ص ٧١. شرح النووى : ص ٥. ومقدمة الفتح : ص ٤٨٢.

(٣) الأنماطي ، أبو محمد السلمي مولاهم ، البصرى ، ثقة فاضل ، من التاسعة ، مات سنة ٢١٦هـ روى عنه الستة. التقريب : ١/١٥٤.

(٤) القاسم بن الحكم بن كثير بن جندب العرني ، بضم المهملة الاولى وفتح الراء ، أبو احمد الكوفي القاضي ، وثقه أحمد وغيره وقال أبو زرعة: صدوق . وقال أبو حاتم لا يحتج به ، وقال ابن حجر: صدوق ، فيه لين ، كان قاضي همذان الى ان مات سنة ٢٠٨ هـ. انظر : الخلاصة : ٣١٢ والتقريب : ٢/١١٦.

(٥) السكرى ، أبو بكر البغدادى الاسكندراني روى عن ابن عيينة والوليد بن مسلم ، وعنه أبو داود والنسائي ، ثقة ، مات سنة ٢٦٢هـ. الخلاصة: ٣٤٦ . التقريب: ٢/١٨٠ وسماه : محمد بن عبد الله بن ميمون ، وقال عنه :صدوق.

(٦) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، أبو كريب الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، حافظ من العاشرة ، مات سنة ٢٤٧هـ وهو ابن ٨٧ سنة ، روى عنه الستة (التقريب ٢/١٩٧).

(٧) عبد الله بن سعيد بن حصين الكندى الكوفي ، أبو سعيد الأشج ، الحافظ أحد الأئمة روى عن عبد السلام بن حرب وأبي خالد الأحمر والمحاربي وابن ادريس وهشيم وطبقتهم ، وروى عنه الستة قال ابو حاتم : ثقة ، امام أهل زمانه. مات سنة ٢٥٧هـ. (الخلاصة: ١٩٩).

(٨) تهذيب الاسماء : ١/٧٠ و ٧١. شرح النووى : ص ٥.

وفي ذكره للنوع العشرين من علم الحديث عدّ الحاكم أبو عبد الله النيسابوري الامام البخارى في فقهاء الحديث.[١]

وقد قال الاسماعيلي بعد أن ذكر المصنفات مقارنا لها بصحيح البخارى : غير أن أحدا منهم لم يبلغ من التشدد مبلغ أبي عبد الله ولا تسبب الى استنباط المعاني واستخراج لطائف فقه الحديث وتراجم الأبواب الدالة على ماله وصلة بالحديث المروى فيه تسبّبه ، ولله الفضل يختص به من يشاء.[٢]

ثانيا : استقلاليته الفقهية :

لقد تنازع البخارى أصحاب المذاهب الفقهية.[٣]

فعدّه أبو عاصم العبادى[٤] في الطبقة الثانية من طبقات فقهاء الشافعية ممن انفردوا بروايات وقال : محمد بن اسماعيل البخارى ـ رحمه الله ـ سمع الزعفراني[٥] وأبا ثور[٦]

---

(١) انظر : معرفة علوم الحديث : ص ٦٣ و ٧٤.

(٢) مقدمة الفتح : ص ١١.

(٣) في ترجمة البخارى المذكورة في صحيحه بحاشية السندى (١ / ٣) : وقد تنازع البخارى المذاهب الاربعة . . ، وكذلك قال الحسيني عبد المجيد هاشم في كتابه الامام البخارى محدثا وفقيها : ص ١٦٧.

(٤) القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبّاد (بتشديد الباء الموحدة) ، الهروى ، المعروف بالعبّادى ، كان اماما دقيق النظر ، تفقه على كثيرين وتفقه عليه كثيرون ، وصنف كتبا جليلة كـ(المبسوط) و(الهادى) و (الزيادات) . . و (طبقات الفقهاء) و (أدب القضاء) ومن شيوخه : الاستاذ أبو طاهر الزيادى ، مات رحمه الله في شوال سنة ٤٥٨ هـ وله ٨٣ سنة (طبقات الشافعية للحسيني ص ١٦١).

(٥) أبو علي الحسن بن محمد بن الحسين الزعفراني ، منسوب الى زعفرانة ، قرية قرب بغداد ، وهو أثبت رواة القديم من مذهب الشافعي ، مات سنة ٢٤٩ هـ وقيل غير ذلك . انظر طبقات الشافعية للحسيني ص ٢٧.

(٦) أبو ثور ابراهيم بن خالد البغدادى . قال أحمد : هو عندى كسفيان الثورى ، كان على مذهب أبي حنيفة ثم تبع الشافعي عندما قدم بغداد . مات سنة ٢٤٠. انظر طبقات الشافعية للحسيني : ص ٢٢ - ٢٣.

والكرابيسي [١] [٢] . قال السبكي : وتفقه على الحميدى [٣] وكلهم من أصحـــــاب الشافعي [٤] [٥] .

قال العبادى : ولم يروعنه الشافعي في الصحيح [٦] لأنه أدرك أقرانه والشافعـي مات مكتهلا ، فلا يرويه نازلا وقد وجده عاليا . [٢]

لكن روى عن حسين وأبي ثور مسائل عن الشافعي ، قال : سمعتهما يقـــولا ن : قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد ويحملوا علـى

---

(١) أبو علي الحسين بن علي بن يزيد البغدادى الكرابيسى ، سمي بالكرابيســي لأنه كان يبيع الكرابيس وهي الثياب الخام . كان جامعا بين الحديث والفقـه . مات ٢٤٥ هـ انظر الطبقات للحسيني : ص ٢٦ . والاعلام : ٢/٢٦٦ .

(٢) طبقات الفقهاء الشافعية لأبي عاصم محمد بن احمد العبادى المتوفي ٤٥٨ هـ ط . ليدن ـ ١٩٦٤ م : ص ٥٣ . وانظر : طبقات الشافعية : ٢/٤ .

(٣) أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدى المكي ، رحل مع الشافعـي من مكة الى بغداد ، ومنها الى مصر ولازمه حتى مات فرجع الى مكة ليفتي أهلهـا الى أن مات بها سنة ٢١٩ هـ . الطبقات للحسيني : ص ١٥ .

(٤) محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبـد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي ، أبو عبد الله الشافعي الامام العلم ، روى عن مالك وابراهيم بن سعد وابن عيينة . . وخلق ، وعنـه : أبو بكر الحميدى وأحمد بن حنبل والبويطي وأبو ثور وحرملة ، وطائفة ، حفـظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر سنين قال الربيع : كـــان الشافعي يختم القرآن ستين مرة في صلاة رمضان . . قال أحمد : ستة أدعـــو لهم سحرا أحدهم الشافعي ، وقال : ان الشافعي للناس كالشمس للعالـــم وكالعافية للناس ، وقال أبو عبيد : ما رأيت أعقل من الشافعي . . ولد سنـــة ١٥٠ وتوفي في آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤ هـ رضي الله عنه . آمين (الخلاصـة وحاشيتها ٣٢٦) .

(٥) طبقات الشافعية : ٢/٤ . وانظر : طبقات فقهاء الشافعية للعبادى : ٥٣ .

(٦) الا أنه ذكره في موضعين من صحيحه في : باب الركاز . وفي : باب تفسير العرايا طبقات الشافعية : ٢/٤ . وانظر صحيح البخارى : ١/٢٦٢ و ٢/٢٢ وقـد ذكره في الموضعين بلفظ : (ابن ادريس) .

الابل ويطاف بهم العشائر والقبائل ، وينادى عليهم : هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ في الكلام.(١)

كما روى عن أبي ثور وحسين الحلواني عن الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه قال : أكره أن يقول الرجل : (قال الرسول) بل يقول : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليكون معظما.(١)

وقد ترجم السبكي له أيضا في طبقاته(٢) التي قال فيها : فأنزلت الشافعية رضي الله عنهم في طبقات ، وضربت للكل منهم في هذا المجموع سرادقات.(٣)

وفي معرض ذكر من سمع منه البخارى في البلدان قال السبكي : وبمكة من الحميدى وعليه تفقه عن الشافعي.(٤)

وكما أن الشافعية ذكروه في طبقاتهم فكذلك الحنابلة فعلوا ، فالقاضي ابن أبي يعلى(٥) يترجم للبخارى في كتاب طبقات الحنابلة(٦) الذى قال فيه : وسطرنا فيه ما انتهى الينا من أخبار شيوخنا أصحاب امامنا الامام الأفضل أبي عبد الله.(٧)

---

(١) طبقات الفقهاء الشافعية : ص ٥٣ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى : ٢ / ٢ وما بعدها .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى : ١ / ١٠٩ .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى : ٢ / ٣ .

(٥) محمد بن ابي يعلى محمد بن الحسين بن محمد ، أبو الحسين بن الفراء ، المعروف بابن ابي يعلي ويقال له ابن الفراء : مؤرخ من فقهاء الحنابلة . ولد ببغداد سنة (٤٥١ هـ) ومات فيها قتيلا اغتاله بعض من كان يخدمه ، طمعا بماله . من كتبه : (طبقات الحنابلة) و (المجرد في مناقب الامام أحمد) و (المفتاح) و (المفردات) كلاهما في الفقه و (المفردات) في أصول الفقه و (ايضاح الادلة في الرد على الفرق الضالة المضلة) وغير ذلك . انظر : الاعلام : ٧ / ٢٤٩ .

(٦) ١ / ٢٧١ .

(٧) طبقات الحنابلة : ١ / ٤ .

واذا كانت التبعية الفقهية مبنية على أساس الأخذ والتلقي ممن ينتسب الى مذهب من المذاهب الفقهية فيمكن اذا على هذا الاساس ان يقال أيضا ان البخارى حنفي المذهب لأنه أخذ عن جملة من أصحابه.(١) وكذلك يمكن أن يقال انه مالكي لأنه روى الموطأ عن فقهاء المالكية.(٢)

وفي ذلك من التعارض ما يكفي للدلالة على وهن هذه الادلة في جر الامام البخارى ونسبته الى أحد المذاهب الفقهية.(٢)

(فعده شافعيا باعتبار الطبقة ليس بأولى من عده حنفيا)(٣) أو مالكيا أو حنبليا.

واذا كانت التبعية الفقهية مبنية على أساس الموافقة لمذهب من المذاهب في بعض المسائل فموافقة البخارى لأبي حنيفة ليس أقل مما وافق فيه الشافعي.(٤)

ولو صح هذان الابتناءان، اذا لتداخلت المذاهب الفقهية ولحكم على كثير من الأئمة بعدم الاجتهاد وعدم الاستقلال في النظر لأن بعضهم تلقى - في حال طلبه - من بعض، ولأن بعضهم وافق في كثير من المسائل البعض الآخر.(٥)

ولعل عدم وجود مصنف يعنى في مختارات البخارى - كما صنف في مختارات سائر الأئمة - سبب أيضا في ادعاء كل فريق تبعية البخارى لهم، اذ أن النظر في اختياراته يدور على تراجمه فيجرها كل من أهل المذاهب الى جانبه ويفسرها حسب مسائله،(٦) فان البخارى - رحمه الله - لو أفصح بمراده لحكم بالجزم الا أنه كثيرا ما يذكر مادة الجواب

---

(١) راجع التعليقات على لامع الدرارى: ١/ ٦٢. وانظر: الامام البخارى محدثا: ص ١٦٧، والامام الترمذى: ص ٣٩١.

(٢) راجع الامام البخارى محدثا وفقيها: ص ١٦٧. وأنظر المجموعة الثالثة من رسائل الشيخ عبد الحق الهاشمي، ص: ٧٥.

(٣) مقدمة فيض البارى: ١/ ٥٨.

(٤) انظر مقدمة فيض البارى: ١/ ٥٨، ومقدمة لامع الدرارى: ١/ ٦١ و ٦٢.

(٥) انظر الامام البخارى محدثا وفقيها: ص ١٦٧ و ١٦٨.

(٦) انظر: فيض البارى: ١/ ٣٣٥، وقال: ولما لم يدون فقهه ساغ لي أيضا أن أعزو اليه ما أفهم من تراجمه ولذا قد أخالف الشارحين في مختاره. اهـ. قلت: وقد وقع هذا لي أيضا، والله المستعان.

ثم لا يفصح به فيتردد النظر في شرح جوابه ، وذلك غير قليل في كتابه .[١]

والحاصل فان البخارى امام في الفقه من أهل الاجتهاد كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية .[٢] [٣]

وقد قال العلامة نفيس الدين سليمان بن ابراهيم[٤] العلوى متعقبا دعوى السبكي في طبقاته بأن البخارى شافعي المذهب : البخارى امام مجتهد برأسه كأبي حنيفة ،[٥]

---

(١) انظر : فيض البارى : ١/ ٣٣٥ .

(٢) الشيخ الامام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد ، المفسر البارع ، شيخ الاسلام علم الزهاد ، نادرة العصر ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن المفتي شهاب الدين عبد الحليم بن الامام المجتهد شيخ الاسلام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني أحد الاعلام ، ولد سنة ٦٦١هـ وسمع من العلماء وعني بالحديث وبرع في الرجال وعلل الحديث وفقهه وفي علوم الاسلام وكان من بحور العلم ، ومن الأذكياء المعدودين والزهاد ، ألف ثلاثمائة مجلدة ، وامتحن وأوذى مرارا ، مات في العشرين من ذى القعدة سنة ٧٢٨هـ. انظر : طبقات الحفاظ ٥٢٠ .

(٣) الفتاوى : ٢٠/ ٤٠ .

(٤) ابن عمر بن علي ، اليمني الصوفي الحنفي ، كان مدرسا في صلاحية زبيد ولد سنة ٧٤٥ وتوفي سنة ٨١٥هـ من تصانيفه : ارشاد السالكين في التصوف. (هدية العارفين ٦/ ٤٠٢).

(٥) النعمان بن ثابت ، التيمي بالولاء ، الكوفي (٨٠ - ١٥٠هـ) صاحب المذهب الفقيه المجتهد المحقق ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . قيل : أصله من أبناء فارس ، ولد ونشأ بالكوفة ، وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه ، ثم انقطع للتدريس والافتاء وكان كريما في اخلاقه جوادا ، حسن المنطق والصورة وعن الشافعي : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة ، له (مسند) في الحديث و (الفقه الأكبر) رسالة في العقائد تنسب اليه ولم تصح النسبة . اراده المنصور العباسي على القضاء ببغداد ، فأبى ، فحلف عليه ليفعلن ، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل ، فحبسه الى أن مات رحمه الله . انظر: الاعلام ٩/ ٤ .

والشافعي ومالك وأحمد وسفيان الثوري ومحمد بن الحسن.(١)(٢)

وقال الشيخ محمد أنور الكشميري(٣) : .. ان البخاري عندي سلك مسلك الاجتهاد ولم يقلد أحدا في كتابه بل حكم بما حكم به فهمه.(٤)

وقال الاستاذ محمد بدر عالم الميرتهي(٥) : واعلم ان البخاري مجتهد لا ريب فيه.(٦)

---

(١) ابن واقد، أبو عبد الله الشيباني، مولاهم، امام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة أصله من قرية حرستة في دمشق وولد بواسط سنة ١٣١ ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث وسمع عن مسعر ومالك والأوزاعي والثوري، وصحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه وكان أعلم الناس بكتاب الله ماهرا في العربية وغيرها، وانتقل الى بغداد، ولما خرج الرشيد الى خراسان صحبه فمات في الري سنة ١٨٩هـ نعته الخطيب البغدادي بامام أهل الرأي. له كتب كثيرة في الاصول والفروع منها: (المبسوط) و (الجامع الكبير) وغير ذلك. وذهب كثير من الناس الى انه مجتهد مستقل وان نسب الى الحنفية وبذلك صرح عبد الوهاب الشعراني في الميزان. انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي - دار المعرفة - ص: ١٦٣. والاعلام: ٦/٣٠٩.

(٢) مقدمة لامع الدراري: ١/٦٨.

(٣) ابن معظم شاه بن الشاه عبد الكبير بن الشاه عبد الخالق، رحل أصله من بغداد واستقر فيما بعد بكشمير ولد عام ١٢٩٢هـ بقرية (ودوان) على وزن (لبنان)، وتعلم المبادئ على والده ورحل الى بعض البلدان في الهند فقرأ كتب الحديث واستكمل ما بقي من العلوم ودرّس الصحاح وكتب العلم حتى قضى نحبه في ديوبند سنة ١٣٥٢هـ. من آماليه كتاب: (فيض الباري على صحيح البخاري). انظر ترجمته في مقدمة الفيض.

(٤) فيض الباري ١/٣٣٥. وقال: ولذا أوفي حق تراجمه أولا ثم انظر أنه هل وافق أحدا أو لا.

(٥) من اساتذة الحديث بالجامعة الاسلامية بدابهيل صاحب حاشية البدر الساري الى فيض الباري.

(٦) مقدمة فيض الباري ص٥٨. وقد أخطأ الدكتور الحسيني عندما نسب القول للكشميري. انظر الامام البخاري محدثا: ص١٦٨.

وقال الشيخ محمد زكريا الكاندهلوى (١): والذى تحقق لي أن ... الامام البخارى عندى مجتهد برأسه ، وهذا أيضا ظاهر من ملاحظة تراجمه بدقة النظر لمن يعرف اختلاف الأئمة (٢).

وفي معرض موازنته بين فقه البخارى وفقه الترمذى يقول الشيخ نور الدين عتر (٣):

أما البخارى فكان في الفقه أكثر عمقا وغوصا ، وهذا كتابه كتاب امام مجتهد غواص في الفقه والاستنباط ، بما لا يقل عن الاجتهاد المطلق لكن على طريقة فقهاء المحدثين التابعين ، وقد قرأ منذ صغره كتب ابن المبارك وهو من خواص تلامذة أبي حنيفة ، ثم اطلع على فقه الشافعي من طريق الكرابيسي ، كما أخذ عن أصحاب مالك فقههم ، فجمع طرق الاجتهاد احاطة واطلاعا ، فتهيأ له بذلك مع ذكائه المفرط وسيلان ذهنه أن يسلك طريق المجتهدين ويبلغ شأوهم ، وهذا كتابه شاهد صدق على ذلك ، حيث يستنبط فيه الحكم من الأدلة ، ويتبع الدليل ، دون التزام مذهب من المذاهب ، يدل على أنه مجتهد بلغ رتبة المجتهدين ، وليس مقلدا لمذهب ما كما يدعي بعض أتباع المذاهب (٤).

---

(١) ابن محمد يحيي ، الهندى ، كبير علماء المسلمين بالحديث في الهند في الوقت المعاصر ، نزيل المدينة المنورة ، له كتب كثيرة منها : (الابواب والتراجم للبخارى) و (التعليقات على لامع الدرارى) ولد عام ١٣١٥هـ.
قلت : وتوفي بالمدينة المنورة ودفن بالبقيع غرة شعبان سنة ١٤٠٢هـ. وانظر: ترجمته في تقديم لامع الدرارى : ١ / ١٣ وما بعدها . وفي هامش ص ٥ من كتاب الامام البخارى للندوى .

(٢) مقدمة لامع الدرارى ١ / ٧١ وقال : وأما عدم نقل مذهبه كالأئمة المجتهدين المعروفين فلأنه لم يكن اماما متبوعا ، ولم يقلده أحد مثل الأئمة الأخرى ولذا لم يشع مذهبه . اهـ.

(٣) دكتوراة في علم الحديث من جامعة الأزهر سنة ١٣٨٤هـ. مدرس في كلية الشريعة بجامعة دمشق . له كتاب (الامام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين) وهو موضوع رسالته .

(٤) الامام الترمذى : ص ٣٩١ - ٣٩٢ .

ولعل أحدا يقول بأن البخارى مجتهد مذهب متذرعا بأنه لم يؤثر عنه أنه أصل الأصول كالشافعي ، فهذا قول لا يصح ، مبني على حجة لا تقوم اذ لو صح هذا القياس لما كان الامام مالك وأبو حنيفة من المجتهدين على الاطلاق.(١)

وكونه لم يؤصل الاصول بمصنف منفرد فان هذا لا يعني عدم اعتماده على الأصول في فقهه ، وفروعه فسوف نرى ان شاء الله تعالى أنواعا من القواعد الأصولية تضمنتها تراجمه الفقهية .

---

(١) انظر الامام البخارى محدثا وفقيها : ص ١٦٩ .

وبعد : فقد قسّم الشيخ عبد الحق الهاشمي في المجموعة الثالثة رسالة ص : ٧٦ - تراجم أبواب البخارى التى بها يعرف مذهبه الى أحد عشر قسما :

الأول : التراجم التى وافق الأئمة الأربعة فيها .

الثاني : التراجم التى خالفهم البخارى فيها .

الثالث : التراجم التى عقدها على الاحتمال لا يعرف فيها ميلانه الى قول أحد من الأئمة الأربعة .

الرابع : التراجم التى خالف فيها الحنفية .

الخامس : التراجم التى وافقهم فيها .

السادس : التراجم التى خالف فيها المالكية .

السابع : التراجم التى وافقهم فيها .

الثامن : التراجم التى خالف فيها الشافعية .

التاسع : التراجم التى وافقهم فيها .

العاشر : التراجم التى خالف فيها الحنابلة .

الحادى عشر : التراجم التى وافقهم فيها .

المبحث الثانـــــي

فقهـــه في صحيحـه

سبق القول عند الكلام عن منهجه في صحيحه أنه قصد به - في جملة ما قصـــــد - الاستنباط بفهمه من الأحاديث والاستدلال لأبواب أرادها من الأصول والفـروع [١]، فلم يخله من الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج من المتون معاني كثـــيرة فرقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها واعتنى فيه بآيات الأحكام فانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الاشارة الى تفسيرها السبل الوسيعة [٢].

ولما كانت تراجم الأبواب تمثل الأقوال الفقهية للامام البخارى رحمه الله حتـــى اشتهر من قول جمع من الفضلاء : فقه البخارى في تراجمه) [٣]، كان لزاما ان نبيـــن مسلكه فيها فنقول :

ان تراجم البخارى في صحيحه على قسمين [٤]: ظاهرة وخفية الأول : التراجـــــم

---

(١) انظر : شرح النووى : ص ٩ .

(٢) مقدمة الفتح : ص ٨ . وانظر الارشاد : ١/ ٢٣ .

(٣) مقدمة الفتح : ص ١٣ . وانظر : الارشاد : ١/ ٢٤ . وانظر في تراجم البخـارى رسالة شرح تراجم أبواب صحيح البخارى للكاندلوى والامام الترمذى لنور الدين عتر .

(٤) وهذا تقسيم الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح : ص ١٣ . وجعل الدكتور العتر في كتابه (الامام الترمذى)ص ٣٠٦ القسمة ثلاثية وهي : التراجم الظاهـــرة والتراجم الاستنباطية (ولم يسمها خفية كما سماها الحافظ) والقسم الثالث : التراجم المرسلة ، وهي التي اكتفى فيها بلفظ (باب) ولم يعنون بشيء يدل على المضمون ، بل ترك ذلك العنوان . اهـ قلت : وهذا القسم الثالث فـــي الجملة داخل في التراجم الاستنباطية اذ هو كالفصل مما قبله فلا بد من معرفة العلاقة بينهما أو سبب الفصل منه وذلك راجع الى النظر .

وبعد بحثه وتأمله واستقرائه أمكن لمحقق كتاب تراجم البخارى لابن جماعـــــة القول أن التراجم تنقسم من جهتين الى أربعة أنواع :

الجهة الاولى : جهة ادراكها وفيها نوعان :

=

الظاهرة : وهي أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورد في مضمنها ، وانما فائدتها الاعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة كأنه يقول : هذا الباب الذي فيه كيت وكيت ، أو باب ذكر الدليل على الحكم الفلاني مثلا.(١)

الثاني : تراجم خفية (٢) : وهذه قد تكون بلفظ المترجم له ، أو ببعضه ،

= ١ - خفية : وتحتاج الى قوة علمية ودقة فكرية وتوقد ذهني حاضر.

٢ - جلية : وهي الظاهرة التي لا تحتاج الى كثير تدبر وتأمل..

الجهة الثانية : جهة المطابقة : أى مطابقة الترجمة للمترجم من النصوص وهي نوعان أيضا :

١ - المطابقة الكلية : وهي التامة من كل وجه فكل ما دل المترجم عليه فهو وارد في الترجمة.

٢ - المطابقة الجزئية : وهي الناقصة اذ ليس كل ما دل عليه المترجم وارد في الترجمة بل أن الترجمة دالة على جزء من المترجم فقط - وذكر أن أى ترجمة من التراجم لا يمكن أن توصف الا بوصفين فقط وصف من الجهة الاولى وآخر من الثانية. راجع دراسة المحقق ٤٨ - ٥٣.

قلت : وهذا تقسيم تفصيلي جيد مستنبط من تقسيم الحافظ ابن حجر رحمه الله.

(١) مقدمة الفتح : ص ١٣ والتراجم الظاهرة بهذا الاعتبار قال الحافظ عنها : ليس ذكرها من غرضنا هنا. وانظر الارشاد : ١/٢٤.

(٢) مقدمة الفتح : ص ١٣. وقال:وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم هذا الكتاب.اهـ. وهو الذى قصده القائل - فيما نقله القسطلاني في الارشاد (١/٣ و ٢٤) :-

أعيا فحول العلم حلّ رموز ما ... أبداه في الأبواب من أسرار

ثم أن الناس ازاء هذه التراجم فرق : مصوبة للبخاري ومتعجبة من حسن فهمه ، وأخرى ناسبة له الى التقصير فى فهمه وعلمه قال فيها ابن جماعه هؤلاء ما انصفوه ، لأنهم لم يعرفوه . وثالثة قالت : لم يبيّض الكتاب ، وردّه ابن جماعه قائلا : وهو قول مردود ، فانه اسمع الكتاب مرارا على طريقة أهل هذا الشأن ، وأخذه عنه الأئمة الأكابر من البلدان. ورابعة قالت : جاء ذلك من تحريف النساخ. ورده ابن جماعه أيضا بقوله : وهو قول مردود فانه لم يزل مرويا من أئمة الحديث على شرطهم من تصحيحهم له وضبطهم. انظر: تراجم البخارى لابن جماعه : ١٠١ - ١٠٣.

أو بمعناه ، وفيها مقاصد ولها أسباب :

المقصد الأول : ان يكون في لفظ الترجمة احتمال لأكثر من معنى واحد فيعين أحد الاحتمالين بما يذكر تحتها من الحديث.

المقصد الثاني : عكس السابق ، وهو أن يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة ، والترجمة في هذا تكون بيانا لتأويل ذلك الحديث نائبة مناب قول الفقيه مثلا : المراد بهذا الحديث العام : الخصوص ، أو بهذا الحديث الخاص : العموم ، اشعارا بالقياس لوجود العلة الجامعة [٤] ، أو أن ذلك الخاص المراد به : ما هو أعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الاعلى أو الادنى ، ويأتي في المطلق والمقيد نظير ما ذكرنا في الخاص والعام وكذا في شرح المشكل ، وتفسير الغامض وتأويل الظاهر ، وتفصيل المجمل. [١]

ويرجع خفاء التراجم في هذين المقصدين الى سببين :-

١ - عدم حصول البخارى في الباب على حديث يتوفر فيه شرطه ، ظاهر المعنى في المقصد الذى ترجم به ويستنبط الفقه منه . وهذا أغلب الاسباب. [٢]

٢ - وقد يكون لغرض شحذ الأذهان في اظهار مضمره واستخراج خبيئه وكثيرا ما يفعل البخارى ذلك حيث يذكر الحديث المفسر لذلك في موضع آخر متقدما أو متأخرا ، فكأنه يحيل عليه ويومئ بالرمز والاشارة اليه. [٣]

---

(١) مقدمة الفتح : ص١٣ . وقال الدهلوى في شرحه للتراجم ص ٥ : وكثيرا ما يأتي بشواهد الحديث من الآيات وبشواهد الآية من الاحاديث تظاهرا ولتعيين بعض المحتملات دون البعض فيكون كقول المحدث : المراد بهذا العام الخصوص أو بهذا الخاص العموم ونحو ذلك ، ومثل هذا لا يدرك الا بفهم ثاقب وقلب حاضر . اهـ . وانظر : الامام الترمذى : ص ٣٢٤ . والأبواب والتراجم للكاندهلوى : ١/ ٤٦ . ومقدمة اللامع له أيضا : ١/ ٣١٧ .

(٢) مقدمة الفتح : ص ١٣ .

(٣) مقدمة الفتح : ص ١٣ - ١٤ ، وانظر الامام الترمذى : ص ٣١٨ ، وتراجم البخارى لابن جماعه : ص ١٠٣ .

(٤) هذا إذا أريد بالحديث الخاص العموم .

المقصد الثالث :

بيان هل يثبت الحكم أو لم يثبت ، أو أنه محتمل لهما ، وربما كان أحد المحتملين أظهر ، فيترجم حينئذ على الحكم بلفظ الاستفهام كقوله : (باب هل يكون كذا ، أو من قال : كذا) ونحو ذلك وغرضه أن يبقي للنظر مجالا وينبه على أن هناك احتمالا أو تعارضا يوجب التوقف حيث يعتقد أن فيه اجمالا ، أو يكون المدرك مختلفا في الاستدلال به .

وسبب الخفاء هنا عدم توجه الجزم للبخاري بأحد الاحتمالين .(١)

المقصد الرابع :

الاشارة الى حديث لم يصح على شرطه فيترجم بلفظ يومي الى معنى ذلك الحديث - وهذا هو الكثير - أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحا في الترجمة (٢) ويورد في الباب ما يؤدي معناه ، تارة بأمر ظاهر ، وتارة بأمر خفي ، من ذلك قوله (باب الأمراء من قريش)(٣) وهذا لفظ حديث يروى عن علي رضي الله عنه وليس على

---

(١) انظر : مقدمة الفتح : ص ١٤ . وقال الدكتور العتر في كتابه الامام الترمذي (ص ٣٠٨) : الترجمة بصيغة الاستفهام . . اما لكون مسألة الباب موضع اختلاف تحتاج للبحث والترجيح . . كقول البخاري : (باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم) . . واما أن يعبر بالاستفهام في الترجمة على مسألة في موضع اتفاق العلماء ويكون المقصود اثارة الانتباه لمعرفة دليل هذه المسألة ، أو أن ثمة تفصيلا فيها بين العلماء ، أو للاحتمال في الدليل الدال عليها . . كقول البخاري في الجنائز : (باب هل تكفّن المرأة بازار الرجل ؟) . . وانظر الابواب والتراجم للكاندلوي : (١/ ٦٤ ، الأصل الثاني والثلاثون ، وكذا مقدمة لامع الدراري له : (١/ ٣٣٥ ، وما بعدها فقد استفاض في تقرير كلام الحافظ . وانظر فيض الباري : ٣/ ١١٣

(٢) وانظر : شرح التراجم للدهلوي : ص٢ ، حيث اعتبر هذا قسما من أقسام تراجم أبواب البخاري فقال : منها : أنه يترجم بحديث مرفوع ليس على شروطه ويذكر في الباب حديثا شاهدا له على شرطه . اهـ . وانظر : الامام الترمذي : ص٣١٥ .

(٣) البخاري : ٤/ ٢٣٣ ، (كتاب الاحكام) . وأورد في الباب أيضا : (ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم أحد الا كبّه الله على وجهه ، ما أقاموا الدين) . وانظر : الامام الترمذي : ص ٣١٥ .

شرط البخاري ، وأورد فيه حديث (لا يزال هذا الأمر في قريش) ، ومنها قوله : (باب اثنان فما فوقهما جماعة)[١] وهذا حديث يروى عن أبي موسى الأشعري وليس على شرط البخاري وأورد فيه : (فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما) . وربما اكتفي أحيانا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه ، وأورد معها أثرا أو آية ، فكأنه يقول لم يصح في الباب شيء على شرطي .[٢]

وهناك سببان آخران لخفاء الترجمة :

أولا : (وهو راجع الى المتأمل) ، فكثيرا ما يترجم بأمر ظاهره قليل الجدوى لكنه اذا حققه المتأمل أجدى ، كقوله : (باب قول الرجل ما صلينا)[٣] فانه اشار به الى الرد على من كره ذلك[٤] ، ومنه قوله : (باب قول الرجل فاتتنا الصلاة)[٣] واشار بذلك الى الرد على من كره اطلاق هذا اللفظ.[٥]

ثانيا : وقد يكون سبب الخفاء : الترجمة بأمر مختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادئ الرأي كقوله : (باب استياك الامام بحضرة رعيته)[٦] فانه لما كان الاستياك

---

(١) البخاري : ١/ ١٢١ .

(٢) مقدمة الفتح : ص ١٤ . وقال : وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض ، ومن تأمل ظفر ، ومن جد وجد . اهـ .

(٣) البخاري : ١/ ١١٨ .

(٤) انظر : شرح التراجم للدهلوي : ص ٤ ، فقد ذكر العبارة والمثال نصا .

(٥) مقدمة الفتح : ١٤ .

(٦) مقدمة الفتح : ص ١٤ . وأشار اليه في الفتح : ١/ ٣٥٦ . ولم أقف على هذا الباب في صحيح البخاري (هكذا في مقدمة الفتح وحكاه القسطلاني في مقدمته وزاد فيه : قال الحافظ ابن حجر : لم أر هذا في "البخاري" ، فكأنه ذكره على التمثيل ، انتهى ، قلت : هو كذلك لم أره أيضا في "البخاري" ، نعم ترجم النسائي في "سننه" "باب هل يستاك الامام بحضرة رعيته" انتهى .) وانظر الارشاد : ١/ ٢٤ وفيه : (فكأنه ذكره على سبيل المثال) .

قد يظن أنه من أفعال المهنة فلعل بعض الناس يتوهم أن اخفاءه أولى مراعاة للمروءة ، فلما وقع في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم استاك بحضرة الناس دل على أنه من باب التطييب لا من الباب الآخر.(١)

هذا وقد أصّل الشيخ محمد زكريا الكاندهلوى سبعين أصلا لتراجم البخاري جمعها من أقوال العلماء واستقراءاتهم وبحوثهم في تراجم البخاري وما كان خاطره أبا عذره(٢)، رأيت من المناسب أن ألخصها فيما يأتي :

١ - الترجمة بحديث مرفوع ليس على شروطه ، ويذكر في الباب حديثا شاهدا له على شرطه .

٢ - الترجمة بمسألة استنبطها من الحديث بنحو من الاستنباط من نصه أو اشارته أو ايمائه.(٣)

٣ - الترجمة بمذهب ذهب اليه بعض العلماء ، ويذكر في الباب ما يدل عليه بنحو من الدلالة من غير قطع بترجيح ذلك المذهب ، فيقول : باب من قال كذا.(٤)

٤ - الترجمة بمسألة اختلفت فيها الأحاديث فيأتي بتلك الأحاديث على اختلافها ليقرب الى الفقيه من بعده أمرها .

٥ - قد تتعارض الأدلة ويكون عند البخاري وجه التطبيق بينها بحمل كل واحد على

---

(١) مقدمة الفتح : ص ١٤ وقال : نبه على ذلك ابن دقيق العيد .

(٢) راجع مقدمة اللامع : ١/٣٠٣ . والأبواب والتراجم : ١/١٠و٣٢ .

(٣) ومثل هذا قاله الدهلوى : أن يكون معنى الترجمة ظاهرا لكن الاستدلال بالحديث يكون باشارة خفية .اهـ انظر الابواب : ١/٥٥ . ومقدمة اللامع ١/٣٢٦ .

(٤) ليس هذا الأصل بمطرد ، فانه طالما يترجم بذلك في الاجماعيات كما في (باب من لا نبى مسجدا) وفي (باب من قال : ان صاحب الماء أحق بالماء) . . ، نعم ما قال الحافظ : ان [illegible]ضه بذلك التنبيه على الثبوت متجه في أكثرها . . بل كلها . (الأبواب : ١/٣٤ و مقدمة اللامع (١/٣٠٥) . وهذا القول رجحه الدكتور عتر في كتابه الامام الترمذى : ص ٣١٧ ، ناسبا اياه - خطأ - الى الكنكوهي صاحب اللامع والواقع أنه من كلام الكاندهلوى . وانظر شرح التراجم للدهلوى : ص ٢ .

محمل فيترجم بذلك المحمل اشارة الى وجه التطبيق. (١)

٦ - الترجمة بـ (باب) دون اضافته الى شيء وسوق حديث تحته سبق ذكره في الباب قبله في جملة أحاديث أفادت فائدة مشتركة الا أن هذا الحديث ظهرت فيه فائدة أخرى غير المترجم عليها سابقا فوضع له عنوان (باب) وهو بمنزلة ما يكتب أهل العلم على الفائدة المهمة لفظ (تنبيه) أو لفظ (فائدة) فيكون بمنزلة الفصل من السابق ، وليس غرضه أن الباب الأول قد انقضى بما فيه وجاء الباب الآخر برأسه. (٢)

٧ - وقد يكتب (باب) مكان قول المحدثين : وبهذا الاسناد وذلك حيث جاء حديثان باسناد واحد كما يكتب (ح) حيث جاء حديث باسنادين. (٣)

٨ - الترجمة بمذهب بعض الناس وبما كان يذهب اليهم بعضهم ، أو بحديث لم يثبت عنده ، ثم يأتي بحديث يستدل به على خلاف ذلك المذهب والحديث اما بعمومه أو غير ذلك. (٤)

٩ - الترجمة على طريقة أهل السير في استنباطهم خصوصيات الوقائع والاحوال من اشارة طرق الحديث. (٥)

---

(١) وانظر شرح التراجم للدهلوى : ص ٢.

(٢) وانظر المرجع السابق . والامام الترمذى : ص ٣٢٥ ، حيث اصطلح لها اسم التراجم المرسلة ، وقال : وهي التى ارسلت فلم تذكر ، واكتفى عنها بكلمة العنوان (باب) . وانظر ما يتعلق بمثل هذه الابواب : الاصول : ٧ و ٢٠ و ٢٥ و ٣٢.

(٣) وانظر : شرح التراجم للدهلوى : ص ٣ ، ولهذا الاصل موضع واحد في صحيح البخارى وهو (باب اذا قال احدكم آمين والملائكة في السماء آمين ..) الحديث. بعد (باب ذكر الملائكة) ، وليس له نظير آخر في صحيح البخارى . وانظر توجيه الكاندهلوى والسندى لهذا التبويب في الابواب والتراجم : (١/ ٣٨ ، ومقدمة اللامع : (١/ ٣٠٩.

(٤) وانظر الدهلوى : ص ٣.

(٥) وانظر الدهلوى : ص ٤ وقال : وربما يتعجب الفقيه من ذلك لعدم ممارسته لهذا الفن ولكن أهل السير لهم اعتناء شديد بمعرفة تلك الخصوصيات. اهـ. ومثل له الكاندهلوى بـ (باب كيف كان بدء الحيض) اذ استنبط الامام =

١٠ ـ الترجمة بما يقصد به التمرن على ذكر الحديث وفق المسألة المطلوبة ويهدي طالب الحديث الى هذا النوع.(١)

١١ ـ قد يذكر حديثا لا يدل هو بنفسه على الترجمة أصلا ، لكن له طرق ، وبعض طرقه يدل عليها اشارة أو عموما ، وقد أشار بذكر الحديث الى أن له أصلا يتأكد به ذلك الطريق.(٢)

= رضي الله عنه كونه من زمن آدم عليه السلام بحديث عائشة رضي الله عنها في الحج . الابواب: ١/ ٣٩ ومقدمة اللامع : ١/ ٣١٠. ولعل الدكتور نور الدين عتر عنى هذا الأصل بذكره مسلك الاخبار عن بدء الحكم وظهور الشيء ، وذلك أن البخارى يترجم في أول بعض الموضوعات ببدء ذلك الأمر أو بظهوره ، ومثل ب (باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وب (باب بدء الآذان) . انظر الامام الترمذى : ص ٣١٢.

(١) وانظر : شرح التراجم للدهلوى : ص ٤ وقال : مثاله : ذكر الصواغ في باب ذكر الحناط. اهـ. قال الكاندهلوى : ولا ريب في قصد التمرن من الامام البخارى في جميع كتابه ، ومع ذلك لم أجد هذا الباب فيما عندى من نسخة الجامع الصحيح فلعله يكون في نسخة الشيخ .اهـ. انظر الأبواب والتراجم : ١/ ٣٩. ومقدمة اللامع : ١/ ٣١٠ و ٣١١.

(٢) وانظر : شرح التراجم للدهلوى : ص ٤ ، وقال : ومثل هذا لا ينتفع به الا المهرة من أهل الحديث.اهـ وهذا الأصل في الحقيقة أصلان مطردان كثيرا الوقوع في الجامع ، الأول : أنه يشير به الى بعض طرقه الواردة في الصحيح في الموضع الآخر. والثاني : أن يشير بذلك الى بعض طرقه الواردة في الكتب الأخر من غير الجامع. وانظر الأبواب:١/ ٤٠ ومقدمة اللامع:١/ ٣١١ . وقد يختصر الحديث المتضمن حكم ترجمة الباب ويحيل فهم ذلك على من يعرفه من أهل الحديث كحديث أبي سلمة في انشاد الشعر في المسجد ، فان الحديث الذى أورده ليس فيه تصريح بالمسجد ، لكنه جاء مصرحا به في رواية أخرى ، فاكتفى بالاشارة الى الحديث احالة على معرفة أهله . (تراجم البخارى لابن جماعة ٣٠ و ١٣٩) وانظر صحيح البخارى ١/ ٩٠ (باب الشعر في المسجد) حيث سمع أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف حسان بن ثابت الأنصارى يستشهد أبا هريرة : انشدك الله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ياحسان أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اللهم أيّده بروح القدس ؟ قال أبو هريرة : نعم. =

١٢ - وكثيرا ما يترجم لأمر ظاهر قليل الجدوى ، لكنه اذا تحقق المتأمل أجدى .

١٣ - الترجمة بتعقبات على مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة في تراجم مصنفيهما (١) .

١٤ - وكثيرا ما يترجم بآداب مفهومة بالعقل مستخرجة من الكتاب والسنة بنحو من الاستدلال والعادات الكائنة في زمانه صلى الله عليه وسلم (٢) .

١٥ - وكثيرا ما يأتي بشواهد الحديث من الآيات وشواهد الآية من الاحاديث تظاهرا ولتبيين بعض المجملات دون بعض (٣) .

١٦ - ومن دأبه الاستدلال بكل المحتمل (٤) .

١٧ - ومن دأبه أن يورد حديثا واحدا متعدد الطرق مرارا متعددة ويعقد كل ترجمة بلفظ آخر واقع في ذلك الحديث ، ومقصوده ليس الا اكثار طرق الحديث (٥) .

= وقد ورد الحديث من طريق أخرى في (باب ذكر الملائكة) من (كتاب بدء الخلق) عن سعيد بن المسيب بلفظ : (مر عمر في المسجد وحسان ينشد ، فقال : كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ، ثم التفت الى أبي هريرة فقال : .. الحديث البخاري ٢/٢١٢ .

(١) وانظر شرح التراجم للدهلوى : ص ٤ . وقال : ومثل هذا لا ينتفع به الا من مارس الكتابين واطلع على مافيهما . اهـ .

(٢) انظر : شرح التراجم للدهلوى : ص ٤ و ٥ ، وقال : ومثل هذا لا يدرك حسنه الا من مارس كتب الآداب وأجال عقله في ميدان آداب قومه ثم طلب لها أصلا من السنة . اهـ وقال الكاندهلوى : ويتضح ذلك بمطالعة الابواب مفصلا لا سيما في كتاب العلم والجهاد والنكاح والأطعمة والآداب وغيرها . اهـ راجع : الأبواب والتراجم : ١/٤٥ . ومقدمة اللامع : ١/٣١٦ و ٣١٧ .

(٣) وانظر المقصد الثاني من التراجم الخفية الذى سبق ذكره وقد ذكرنا هذا الأصل في الهامش هناك .

(٤) الأبواب : ١/٤٦ ومقدمة اللامع : ١/٣١٨ . وانظر شرح التراجم : ص ٧٦ : (باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم) قال الدهلوى : يحتمل معنيين أحدهما يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم . . ويكون الامام في الحقيقة للكل واحدا . وثانيهما : يأتمون به حقيقة ، وذهب المؤلف الى كلا الاحتمالين . . اهـ

(٥) وانظر شرح التراجم : ص ٥٦ : (باب حك المخاط بالحصى) .

١٨ - ربما يعقد الترجمة لأمر خاص من بين العام مع أن مراده اثبات ذلك العام ، وذلك لتعيين صورة من بين صوره المحتملة .(١)

١٩ - يذكر في الترجمة أمرين يثبت أحدهما بالنص والآخر بالأولوية .(٢)

٢٠ - ما اختاره في تراجمه مرارا أن الباب الخالي عن الترجمة يكون بمنزلة الفصل عن الباب السابق .(٣)

---

(١) الأبواب : ١/ ٤٨ . ومقدمة اللامع : ١/ ٣١٩ . وهو قول الدهلوى في شرحه التراجم : ص ٧٨ و ٧٩ : (باب رفع البصر الى الامام) ، وقال : فان مراده رحمه الله نفي لزوم النظر الى موضع السجود وهو عام ومن صوره المحتملة اختيار صورة خاصة وهي حالة النظر الى الامام وتصدى لاثباتها مع أن الغرض اثبات العام . قال : فاحفظ هذا التحقيق فانه مما ينفعك في مواضع شتى من هذا الكتاب . اهـ .

(٢) وانظر شرح التراجم : ص ١٢ : (باب ما يذكر في المناولة) ، قال : ذكر في الترجمة أمرين : المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم الى البلدان وأثبت بحديثي الباب الأمر الثاني فثبوت الأمر الأول بالطريق الأولى ، فافهم . اهـ . وانظر البخارى ١/ ٢٢ و ٢٣ . وذكر ابن جماعة مثل هذا الأصل فقال : وتارة كون حكم الترجمة أولى من حكم نص الحديث . اهـ لكنه أخطأ في تطبيق المثال من حيث وقوعه في صحيح البخارى على ما ذكر فانه قال : كحديث ابن عمر في (باب اذا وقف في الطواف) لأن النبى صلى الله عليه وسلم والى بين الطواف والصلاة ولم يفرق بينهما مع اختلاف نوعي العبادة ، فلأن لا يفرق بين اشواط الطواف بالوقوف ونحوه مع اتحاد النوع أولى . اهـ .
فان حديث ابن عمر ليس في الباب المذكور بل هو في الباب الذى بعده (باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين) . انظر : تراجم البخارى لابن جماعة : ١٠٣ و ١٧٥ . وراجع البابين في كتاب الحج من هذه الرسالة .

(٣) وانظر هامش تقسيم التراجم الى قسمين السابق . قال الكاندهلوى : هذه عشرون أصلا ذكرها شيخ المشايخ الشاه ولي الله الدهلوى في تراجمه . اهـ الابواب ١/ ٥١ ، ومقدمة اللامع : ١/ ٣٢٢ .

٢١ - وكثيرا ما يترجم بجزء من الحديث أو بكلام آخر ، ولا يريد بلفظ الترجمة مدلوله الأصلي اللفظي الصريح . بل يريد مدلوله الالتزامي الثابت بالاشارة والايماء ، فما يورد في الباب يكون موافقا للثاني ، ومن أراد تطبيقه بالأول - اى المدلول اللفظي - يقع في التخبط.(١)

٢٢ - الاصل في صحيح البخارى عدم تكرار حديث ولا ترجمة الا لفائدة زائدة في موضع التكرار وهذا من المسلمات المجمع عليها ، فاذا كررت الترجمة فلا بد من ان يجعل لها محملا يميزها .

٢٣ - الأصل في التراجم أن تكون دعاوى والأحاديث الواردة في الباب تكون دلائلها مثبتة للترجمة.(٢)

٢٤ - كثيرا ما يذكر في الترجمة آثار الصحابة وغيرها فمنها مايكون مثبتا للترجمة ومنها مايذكر لأدنى مناسبة فان الشيء بالشيء يذكر ، فمن جعلها كلها دلائل

---

(١) الابواب : ٥١/١ . ومقدمة اللامع : ٣٢٢/١ . وهذا أول الأصول التى ذكرها شيخ الهند محمود حسن الديوبندى في مبدء رسالته في التراجم في اللغة الأردوية وهي خمسة عشر أصلا . وقد كرر الشيخ الديوبندى هذا الأصل بصيغة أخرى فقال فيما بعد : ان الترجمة قد يكون لها معنى ظاهر وآخر خفي ، فالشراح لما حملوها على الأول اضطربوا في التطبيق والحق ان مراد المصنف كان معنى خفيا .اهـ وقد قال السندى في حاشيته على الصحيح ٥/١ قبل الديوبندى : كثيرا مايكون ظاهر الترجمة معنى فيحملون الترجمة عليه والحديث لا يوافقه فيعدون ذلك ايرادا على صاحب الصحيح مع أنه قصد معنى يوافقه الحديث قطعا .اهـ وانظر : الابواب: ٥٤/١ و ٥٥ . ومقدمة اللامع : ٣٢٥/١ و ٣٢٦ .

(٢) لكن الامام البخارى كثيرا ما يترجم بما يكون بمنزلة شرح للحديث، قال السندى في حاشيته على الصحيح (٥/١) : اعلم ان تراجم الصحيح على قسمين : قسم يذكره لأجل الاستدلال بحديث الباب عليه ، وقسم يذكره ليجعل كالشرح لحديث الباب ويبين به مجمل حديث الباب مثلا لكون حديث الباب مطلقا قد علم تقييده بأحاديث أخر فيأتي بالترجمة مقيدة لا ليستدل عليها بالحديث =

وقع في التكلفات الباردة.(١)

٢٥ - قد يذكر الباب بلا ترجمة ومقصوده : أني أخرجت من هذا الحديث حكما أو أحكاما فينبغي أن تخرجوا منه حكما غير ذلك مناسبا لتلك الأبواب، ويفعل هكذا تشحيذا للأذهان وتنبيها وايقاظا للناظرين كما هو دأبه في أمور كثيرة.(٢)

٢٦ - قد يورد بعد الترجمة حديثا يوافقها ثم يذكر بعد ذلك حديثا لا يوافقها ، بل قد يخالفها ، ويكون ذكر هذا الحديث الثاني لمصلحة الحديث الأول كتوضيح اجمال ما في الحديث الأول.(٣)

٢٧ - كثيرا ما يأتي بالترجمة مطلقة ويذكر الحديث مقيدا ، فطالما يظهر ذلك وضوحا وقليلا ما يخفى ذلك على الناظرين فيوردون على البخارى عدم انطباق الحديث بالترجمة فينبغي اذ ذاك ان يلاحظ في الترجمة قيدا مناسبا للحديث.(٤)

= المطلق بل ليبين أن محمل الحديث هو المقيد فصارت الترجمة كالشرح للحديث اهـ. وانظر: الابواب : ١/ ٥٣. ومقدمة اللامع : ١/ ٣٢٤.

(١) الابواب : ١/ ٥٥. مقدمة اللامع : ١/ ٣٢٦ و ٣٢٧. وقال بأن الديهندى أخذه من كلام السندى اذ قال : كثيرا مايذكر بعد الترجمة آثارا لأدنى خاصية بالباب ، وكثير من الشراح يرونها دلائل للترجمة فيأتون بتكلفات باردة لتصحيح الاستدلال بها على الترجمة فان عجزوا عن وجه الاستدلال عدوه اعتراضا على صاحب الصحيح والاعتراض في الحقيقة متوجه عليهم حيث لم يفهموا المقصود .اهـ (حاشية السندى ١/ ٥).

(٢) الأبواب : ١/ ٥٦ و ٥٧. ومقدمة اللامع : ١/ ٣٢٧ و ٣٢٨.

(٣) الأبواب : ١/ ٦١. مقدمة اللامع : ١/ ٣٣٢.

(٤) الابواب : ١/ ٦٢ و ٦٣. ومقدمة اللامع : ١/ ٣٣٣ و ٣٣٤، ومثل له بـ (باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة) فاتى بالترجمة مطلقة، وذكر الحديث فيه مقيدا بصلاة الفجر. قال : ولذا أشكل على الشراح التطابق ، ووجهوه بوجوه، وعلى الأصل المذكور ينبغي أن يلاحظ القيد في الترجمة ، ويستأنس ذلك من كلام الحافظ اذ قال : ويحتمل أن يكون اللام في الترجمة عهدية ، فيتفقان. أى يتفق الحديث مع الترجمة ، اذا أريدت في الترجمة أيضا صلاة الفجر.اهـ. =

٢٨ - حصول المقصود بالنظر الى مجموع الروايات المورودة في الباب ، ولا تستقل كل رواية بافادة ما وضعت عليه الترجمة ، وعلى هذا فلا اشكال فيما يورده المؤلف من الروايات التي لا تنطبق على الترجمة بأسرها.(١)

٢٩ - من عادة البخارى أن الحديث اذا اشتمل على جزء مخصوص ، ويكون الحكم عاما عنده ، يضع في الترجمة لفظ : (أو غيره) دفعا لايهام التخصيص وافادة للتعميم.(٢)

٣٠ - عدم الجزم في الاحكام التي يقع فيها الاختلاف بل يورد الترجمة بها على الاحتمال.(٣)

= وانظر : الفتح : ٢/١٤٩. وهذا الأصل هو آخر ما أصله الديوبندى وترجمه الكاندهلوى من الاوردية الى العربية وقد تجاوزت بعض الاصول لامكان دخولها مع أصول أخرى مذكورة ، والله المستعان .

(١) الأبواب : ١/٦٣ و ٦٤ . ومقدمة اللامع : ١/٣٣٤ و ٣٣٥ . واللامع: ١/٤٨٩.

(٢) الابواب : ١/٦٧ ومقدمة اللامع : ١/٣٣٨ وهو قول الشيخ محمد أنور الكشميرى في فيض البارى : ١/١٧٩ (باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة أو غيرها) ، وقال : فالمصنف - رحمه الله تعالى - ههنا أخرج من الحديث مسألة الدابة فقط وانما أضاف (أو غيرها) افادة تعميم الحكم ، فهذا فقه وبيان مسألة . . اهـ.

(٣) انظر : الأبواب ١/٦٧ و ٦٨ . ومقدمة اللامع : ١/٣٣٨ و ٣٣٩.وهو قول الحافظ في الفتح في (باب كتابة العلم) حيث جعل هذه الترجمة من هذا القبيل ، وقال : لأن السلف أختلفوا في ذلك عملا وتركا ، وان كان الأمر استقر والاجماع انعقد على جواز كتابة العلم ، بل على استحبابه ،بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم.اهـ(الفتح ١/٢٠٤) .قال الكاندهلوى : وهذا الأصل مطرد كثير الشيوع في (الصحيح) ، وهذا غير الأصل الرابع ، كما لا يخفى فانه تقدم فيه أنه - رضى الله عنه - لا يجزم بالحكم لاختلاف الروايات ، فيأتي بالروايات على اختلافها ، وههنا عدم الجزم اشارة الى اختلاف العلماء . .اهـ قلت : هذا سبب في عدم الجزم بالحكم بالترجمة نادر الورود والغالب أنه يأتي بصيغة خبرية عامة تدل على مضمون الباب محتملة عدة أوجه ثم يتعين المراد بما يذكر من الحديث في الباب كقوله : =

٣١ - التعليل بعلة بعيدة تاركا للعلة القريبة اشارة الى أن العلة القريبة غيرمؤثرة.(١)

٣٢ - قد يذكر بابا بلا ترجمة تنبيها على الاختلاف في الرواية.(٢)

٣٣ - ان من دأب البخارى المطرد في كتابه أنه طالما يترجم بحكمين ولا يذكر الحديث الا لواحد منهما ، ويترك الآخر سدى اشارة الى حديث يدل عليه لكنه ليس على شرطه.(٣)

٣٤ - وقد يذكر حكمين ويأتي بحديث لاحدهما دالا بذلك على أن الحكم الثاني لا يثبت ، فكأن البخارى رد عليه بالترجمة وانكره.(٤)

= (باب الماء الدائم) ثم أخرج فيه الحديث : (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه) فبين أن المراد النهي عن البول فيه ، وعن الاغتسال منه اذا بال ، وفائدة هذه التراجم الاعلام الاجمالى بمضمون الباب ثم يدرك القارئ المعنى المقصود . وانظر الامام الترمذى ص٣٠٧ . وكيف يسوغ القول هذا - أعني عدم جزمه بالحكم لاختلاف العلماء فيه - وقد قررنا أنه فقيه امام مجتهد وهذا امر لا يتحقق الا بادلاء دلوه بين دلائهم ومشاركتهم فيما يصدرون عنه من رأى وحكم.

(١) هذا حاصل كلام الدهلوى في (باب الوضوء من النوم) في شرحه للتراجم (ص ٣٠) ، وقال : وأمثال هذه الاستدلالات للمؤلف كثيرة ، فاحفظ فانه ينفعك.اهـ وانظر: الابواب : ٦٩/١ . ومقدمة اللامع : ٣٤٠/١ . والتعليقات على اللامع : ١٦٢/٢.

(٢) الابواب : ٦٩/١ ومقدمة اللامع : ٣٤٠/١ ، وهذا الأصل حاصل ماقاله العيني في (باب) بلا ترجمة بعد (باب ماجاء في غسل البول) وقد ذكر فيه البخارى حديث الرجلين يعذبان في القبر: هذا الحديث في نفس الأمر هو الحديث الذى ترجم له البخارى بقوله : (باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله) لأن مخرجهما واحد ، غير أن الاختلاف في السند وبعض المتن. اهـ راجع العمدة : ١٢٣/٣.

(٣) انظر الابواب : ٧٠/١ . ومقدمة اللامع : ٣٤١/١ والى هذا مال الحافظ ابن حجر فقد قال في (باب غسل المني وفركه ..الخ) : لم يخرج البخارى حديث الفرك ، بل اكتفى بالاشارة اليه في الترجمة كعادته .. اهـ. وانظر : الفتح : ٣٣٢/١.

(٤) انظر الابواب : ٧٠/١ و ٧١ و مقدمة اللامع : ٣٤١/١ و ٣٤٢ وقال : جزم =

٣٥ - ومن عادته أن لا يذكر في الترجمة حكما لكن مختاره يظهر مما ذكر في الباب من آثار.(١)

٣٦ - ومن عادته المستمرة المعروفة أنه كثيرا ما يقوى بالترجمة معنى حديث ليس على شرطه لكن معناه صحيح عنده فيستدل بالرواية التي هي على شرطه على صحة معنى حديث ليس على شرطه.(٢)

٣٧ - ان من دأبه المعروف المطرد أنه قد ينبه بالترجمة على مسألة مهمة غير متعلقة بالكتاب استطرادا ، فيشكل على الناظرين توفيق هذه الترجمة بالكتاب.(٣)

= بذلك الكرماني في (باب غسل المني وفركه) اذ قال: فان قلت: الحديث لا يدل على الفرك، قلت: علم من الغسل عدم الاكتفاء بالفرك، والمراد من الباب حكم المني غسلا وفركا في أن أيهما ثبت في الحديث؟ وما الواجب منهما؟ وانظر الكرماني: ٣/ ٨١.

(١) انظر: الابواب: ١/ ٧١. ومقدمة اللامع: ١/ ٣٤٢.

(٢) الابواب: ١/ ٧٣. ومقدمة اللامع: ١/ ٣٤٤. وقال: والفرق بين هذا الاصل وبين الأصل الأول من هذه الاصول: ان المذكور في الترجمة هناك كان لفظ الحديث، وههنا الترجمة ليست بلفظ حديث، بل ههنا أشار بالترجمة الى صحة معناه.

(٣) الأبواب: ١/ ٧٤ و ٧٥. ومقدمة اللامع: ١/ ٣٤٥ و ٣٤٦. وقال: مثلا ترجم في أبواب المساجد: (باب الاغتسال اذا أسلم) وأشكل على الشراح قاطبة ادخاله في أبواب المساجد.. ولو أمضوا النظر في عادات المصنف تخلصوا عن الاشكال، فالأوجه عندي أن يقال: ان الحديث من الباب السابق ولذا نبه عليه بربط الأسير أيضا، وذكر مسألة الاغتسال استطرادا اهتماما بشأنها، لشدة أختلاف الائمة الاربعة في تلك المسألة.. ولما كانت المسألة مستنبطة بحديث الباب نبه عليها بالترجمة كالتنبيه اهـ. وانظر: صحيح البخاري: ١/ ٩١ و ٩٢ (باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد) و (باب الاغتسال اذا أسلم، وربط الأسير أيضا في المسجد).

٣٨ ـ ان من دأبه المعروف أنه كثيرا مايذكر الترجمة بخلاف لفظ الحديث ويكون الغرض منه الاشارة الى اختلاف ألفاظ الرواية الواردة في الباب.

٣٩ ـ ان الامام البخارى كثيرا لا يجزم بالحكم في الترجمة اشارة الى التوسع في ذلك فيذكر الروايات المختلفة في الباب اشارة الى جواز كل ذلك.(١)

٤٠ ـ يورد حديثا لا يناسب الترجمة اشارة الى حديث آخر مروى من قبل نفس الصحابي مناسب للترجمة ، وهذا من أشد تشحيذاته للأذهان.(٢)

٤١ ـ كثيرا ما يستدل على الترجمة بالعموم.(٣)

٤٢ ـ الترجمة بـ (باب كيف كان ..) ولا تثبت الكيفية في أكثر هذه التراجم ، واضطربت أقوال الشراح في اثبات الكيفية من أحاديث هذه الأبواب واستوجه الكاندهلوى في هذه الابواب الخالية عن بيان الكيفية أن الامام البخارى لم يرد في هذه الأبواب اثبات الكيفية ، بل اراد اثبات ما بعد لفظ كيف ، ونبه بلفظ كيف على الاختلاف الوارد في كيفية هذه الأمور.(٤)

٤٣ ـ طالما يجمع الابواب العديدة ويأتي بعد تلك الأبواب بحديث واحد يثبت الأبواب السابقة كلها ، ويفعل ذلك تشحيذا للأذهان.(٥)

---

(١) الأبواب : ١/ ٨٠ . ومقدمة اللامع : ١/ ٣٥١ .

(٢) انظر الابواب : ١/ ٨١ . ومقدمة اللامع : ١/ ٣٥١ و ٣٥٢ .

(٣) انظر : الابواب : ١/ ٨٣ ومقدمة اللامع ١/ ٣٥٤ ، قال : وأخذ بذلك الاصل الامام الكنكوهي بمواضع من تقريره ، منها : ماقال في (باب وجوب القراءة للامام) : استدل على مدعاه بأن الوارد مطلق عن تقييد بشيء من الصلوات أو المصلين .اهـ.

(٤) الابواب: ١/ ٨٤ . ومقدمة: ١/ ٣٥٥ ، ومثل له بـ (باب كيف كان بدء الحيض؟) قال : وليس في الحديث بيان كيفية بدئه ، بل الوارد فيه الاختلاف في وقت بدئه وعلى ذلك حمل عامة المشايخ الترجمة ، والأوجه عندى أن الامام البخارى أشار بذلك الى اختلافهم في كيفية البدء ، هل كان بدؤه مصلحة أو عذابا ؟ .. اهـ.

(٥) الأبواب : ١/ ٨٨ ومقدمة اللامع ١/ ٣٥٩ وقال : ومن لم يمعن النظر في ذلك يعد الأبواب السابقة خالية عن الحديث ، ويأتي لذلك بتوجيهات بعيدة =

٤٤ - من عادة الامام البخارى الشائعة في كتابه ، كثيرة الوقوع في تراجمه أنه كثيرا ما يثبت الترجمة بالنظير والقياس.(١)

٤٥ - الترجمة بمقيّد لمطلق الحديث كما قال الحافظ في (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه .. الخ)(٢) قال : هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة..(٣) اهـ.

٤٦ - كثيرا ما يذكر في مبدأ الكتاب ما يدل على مبدأ الحكم المذكور فيه.(٤)

= كسهو المؤلف ، أو عدم وجدانه للحديث ، أو تحريف من الناسخ وغير ذلك من التوجيهات العامة المعروفة .اهـ.

(١) ومن ذلك (باب الخطبة أيام منى) فقد أورد في جملة أحاديثه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات.. قال الحافظ : ناقلا عن ابن المنير : أراد البخارى أن يبين أن الراوى قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة ، وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات فكأنه ألحق المختلف فيه بالمتفق عليه .اهـ الابواب ١/ ٩١ ، ومقدمة اللامع ١/ ٣٦٢ ، وانظر : الفتح ٣/ ٥٧٤ .

(٢) راجع : الفتح : ٣/ ١٥٢ .

(٣) الأبواب ١/ ٩٥ ومقدمة اللامع ١/ ٣٦٦ وقال : وهذا غير الأصل الخامس، فان التطبيق بين الروايتين غير حمل المطلق على المقيد لان فيه بقاء الحديث المقيد على حاله ، ويقيد به الحديث المطلق بخلاف حمل الحديثين معا على محمل .اهـ.

(٤) الأبواب : ١/ ٩٧ . ومقدمة اللامع : ١/ ٣٦٩ . وقد فعل البخارى ذلك في مبدأ كتاب الصلاة : (باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء) وفي مبدأ كتاب الوضوء ، (باب ماجاء في قول الله تعالى : " واذا قمتم الى الصلاة") وكذا في كتاب الجمعة ومبدأ كتاب الزكاة . وقال في مبدأ كتاب الحج : (باب وجوب الحج وقول الله عز وجل : " ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا") ففيه اشارة الى فرضية الحج بعد الهجرة لأن سورة آل عمران مدنية ، وبدأ كتاب الصوم بـ (باب وجوب صوم رمضان وقول الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام" الى آخر الآية) ، البقرة أيضا مدنية .

٤٧ - طالما يغير البخارى الترتيب الوجودى بين التراجم وفي الترجمة الواحدة لمصلحة شحذ الأذهان ليتدبر في ذلك الناظر.(١)

٤٨ - ادخال باب اجنبي بين الابواب المتناسقة للتنبيه على لطيفة يرشد الناظر الى التدبر في ذلك.(٢)

الكتب المصنفة في تراجم البخارى :

لقد حظيت تراجم الجامع الصحيح باهتمام خاص من قبل العلماء رحمهم الله مما يدلك على أهميتها وعظيم شأنها فقد صنفوا فيها المصنفات العديدة التى تشرحها وتبين خفيها وتظهر مناسباتها ومن تلك الكتب ماذكره الحافظ ابن حجر في مقدمته على الفتح(٣) وهي :

١ - أربعمائة ترجمة جمعها العلامة ناصر الدين أحمد بن المنير(٤) خطيب

---

(١) الابواب : ١/١٠٢ . ومقدمة اللامع : ١/٣٧٤ . ومثاله : الترجمة ب (باب الاذان بعد الفجر) قبل الترجمة ب (باب الاذان قبل الفجر) وانما قدمه لأنه أصل أذان الصلاة بخلاف الآذان قبل الفجر فانه لم يكن للصلاة بل لمصالح أخر . وكالترجمة ب (باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها) قدم البعد على القبل لعنايته بالبعدية أكثر حيث ورد الدليل فيها صريحا . .

(٢) الابواب : ١/١٠٤ . ومقدمة اللامع : ١/٣٧٦ ، ومثل له ب (باب الجهاد من الايمان) حيث أدخله بين (باب قيام ليلة القدر من الايمان) و (باب تطوع قيام رمضان من الايمان) . وانظر البخارى : ١/١٦ .

(٣) ص ١٤ . وانظر : مقدمة اللامع : ١/٢٨٥ ، وما بعدها والابواب والتراجم للكاندهلوى : ١/١٤ وما بعدها .

(٤) أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم الجذامي المعروف بابن المنير الاسكندراني المالكي القاضي ناصر الدين أبو العباس ولد سنة ٦٢٠ وتوفي قتيلا سنة ٦٨٣هـ . له عدة تصانيف منها : الانتصاف في حاشية الكشاف ، والاقتفا في فضائل المصطفى ، والبحر الكبير في فضائل التفسير ، وغير ذلك . (هدية العارفين ٥/٩٩) .

الاسكندرية ، وتكلم عليها . (واسمه: مناسبات تراجم البخارى) .[١]

٢ - تلخيص القاضي بدر الدين بن جماعة[٢] لما جمعه ابن المنير ، وزاد عليهما أشياء . واسمه : (مختصر مناسبات تراجم البخارى لأحاديث الباب) .[٣]

٣ - كتاب (فك[٤] أغراض البخارى المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة) لمحمد ابن منصور بن حمامة السجلماسي المغربي ، تكلم فيه عن نحو مائة ترجمة .

٤ - ما تكلم به على ذلك زين الدين على بن المنير[٥] - أخو العلامة ناصر الدين -

---

(١) هدية العارفين : ٥/٩٩ .

(٢) محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموى الشافعي بدر الدين أبو عبد الله من العلماء بالحديث وسائر علوم الدين ولد في حماة سنة ٦٣٩هـ، ولي الحكم والخطابة بالقدس ثم القضاء بمصر وتوفي فيها سنة ٧٣٣هـ . له عدد من المصنفات . انظر : هدية العارفين : ٦/١٤٨ . والاعلام : ٦/١٨٨ . ولم يشيرا الى ما ألفه في تراجم البخارى .

(٣) الامام البخارى للندوى : ص ١٣٣ . وللكتاب نسختان مخطوطتان : احداهما بدار الكتب المصرية برقم (٢١٠) ضمن مجموع رسائل ترتيبها فيها التاسع ، ويوجد منها صورة في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة . والثانية في أوقاف حلب برقم (٢٥٦٦) وتوجد صورة منها في جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض برقم (٧٦٦٦) . وقد حقق الكتاب في الجامعة المذكورة لنيل درجة الماجستير : علي بن عبد الله الزبن عام ١٤٠٣ - ١٤٠٤هـ .

(٤) سماه في كشف الظنون : ١/٥٥١ : حل أغراض . . تبعا للقسطلاني في الارشاد ١/٤٣ . ، وقال الندوى (ص ١٣٢): سماه مصابيح الجامع . قلت : لم أجد لهذه التسمية أصلا . سوى أنه عنوان كتاب الدماميني الآتي ذكره (تعليق المصابيح) ذكره في كشف الظنون : ١/٥٤٩ . وانظر : الابواب والتراجم للكاندهلوى : ١/١٥ . وقال في (ص١٦) : ولا يبعد أن يكون له (أى للدماميني) تأليفان : (المصابيح في شرح البخارى) و (تعليق المصابيح على التراجم) .

(٥) علي بن محمد بن منصور الجذامي الاسكندراني زين الدين المعروف بابن المنير المحدث الفقيه المالكي قاضي الاسكندرية توفي سنة ٦٩٩هـ . من تصانيفه أيضا : حواشي على شرح البخارى لابن بطال المغربي . شرح الجامع الصحيح للبخارى . (الهدية ٥/٧١٤) .

في شرحه على البخارى وأمعن في ذلك . واسمعه (المتوارى على تراجم البخارى) .[١]

٥ - كتاب (ترجمان التراجم)[٢] لأبي عبدالله بن رشيد[٣] السبتي ، وصل فيه الى كتاب الصيام . قال الحافظ عنه : ولو تم لكان في غاية الافادة وانه لكثير الفائدة مع نقصه اهـ واضافة الى ماذكره الحافظ مما وقف عليه في زمانه فهناك أيضا :

٦ - (تعليق المصابيح على أبواب الجامع الصحيح)[٤] لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المخزومي القرشي الاسكندراني ، المعروف بابن الدماميني .[٥]

٧ - (مناسبات تراجم أبواب البخارى لأحاديث الباب)[٦] . تأليف العلامة

---

(١) كشف الظنون : ١/٥٤٦ . والارشاد : ١/٤٣ . وهدية العارفين : ٥/٧١٤ .
وقد رجّح محقق كتاب ابن جماعه أن (المتوارى) كتاب ناصر الدين أحمد وليس لزين الدين علي ومن أقوى حججه أنه يملك صورة مخطوط المتوارى وفيه : (قال الامام الفقيه الأجل ناصر الدين ابو العباس أحمد بن محمد ..) انظر دراسة المحقق (٥٦ - ٥٨) .
وللمتوارى نسختان احداهما في مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة برقم (٢٢٥٨م) ، وتقع في (١٢٦) ورقة . والثانية في مكتبة بايزيد بتركيا ، وتقع في (١١٣) ورقه . انظر : دراسة محقق تراجم البخارى لابن جماعة : (هامش ٢ ص ٥٤) .

(٢) كشف الظنون : ١/٥٥١ . والارشاد : ١/٤٣ .

(٣) محمد بن عمر بن محمد ، أبوعبدالله ، محب الدين ابن رشيد الفهرى السبتي ٦٥٧ - ٧٢١ هـ رحالة ، عالم بالأدب ، عارف بالتفسير والتاريخ . ولد بسبتة ، وولي الخطابة بجامع غرناطة الاعظم ، ومات بفاس . له من المؤلفات أيضا : (ملء العيبة فيما جمع بطول الغيبة في الرحلة الى مكة وطيبة) و (تلخيص القوانين) في النحو . و (المحاكمة بين البخارى ومسلم) وغير ذلك . انظر : الاعلام : ٧/٢٠٥ .

(٤) الامام البخارى للندوى : ص١٣٢ ، نقلا عن كتاب (بستان المحدثين) للشيخ عبدالعزيز الدهلوى .

(٥) عالم بالشريعة وفنون الأدب ولد في الاسكندرية سنة ٧٦٣ هـ واستوطن القاهرة ولازم ابن خلدون وبعد حين انتقل الى الهند فمات بها في مدينة (كلبرجا) سنة ٨٢٧ هـ . له عدة مصنفات . انظر : الاعلام : ٦/٢٨٢ و ٢٨٣ .

(٦) الأعلام : ٥/٢٠٥ . الامام البخارى : ص ١٣٣ ، وقال مؤلفه : خط (٣٠٥) =

أبو حفص عمر البلقيني [١] . وقد لخصه الحافظ ابن حجر في مقدمته للفتح [٢] .

٨ - (شرح تراجم أبواب صحيح البخاري) [٣] للشيخ أحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي ، المتوفي سنة ١١٧٦هـ .

٩ - (الأبواب والتراجم للبخاري) - باللغة الأردية - للشيخ محمود حسن الديوبندي المتوفي سنة ١٣٣٩هـ ، بلغ الى (باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله) من كتاب العلم ، ثم اخترمته المنية قبل تكميله [٤] .

١٠ - (الأبواب والتراجم للبخاري) للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي . جمع فيه كل ماجاء من أصول الشيخ ولي الله الدهلوي ، وكل ماجاء في رسالة الشيخ محمود حسن الديوبندي ، وكل ما وجد من فوائد في دروس الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي والشيخ خليل أحمد السهارنفوري وما وجد من أصول وقواعد في كلام شراح البخاري فاستوعبها ، وزاد عليها ما جادت به قريحته ، حتى بلغ

= مجاميع، وله نسخة أخرى جزء (١) مجلد (١) ، خط (٥٩٠) دار الكتب المصرية . وفي هدية العارفين (٥/ ٧٩٢) ذكر للبلقيني كتاب (الفيض الجاري على الجامع الصحيح للبخاري) .

(١) عمر بن رسلان بن نصير الكناني العسقلاني الاصل ثم البلقيني ، المصري الشافعي ، سراج الدين : مجتهد حافظ للحديث ولد في بلقينة (من غربية مصر) سنة ٧٢٤ وتعلم بالقاهرة وولي قضاء الشام وتوفي بالقاهرة سنة ٨٠٥هـ وله عدد من المصنفات . انظر الاعلام : ٥/ ٢٠٥ وهدية العارفين : ٥/ ٧٩٢

(٢) ص ٤٧٠ . وذكر القسطلاني في الارشاد (١/ ٤٤ - ٤٦) نظما لشيخ الاسلام البلقيني في مناسبات ترتيب التراجم .

(٣) مطبوع بالهند سنة ١٩٤٩م وطبع أخرى بمصر نشره زكريا علي يوسف . انظر الامام البخاري : ص ١٣٣ .

(٤) الامام البخاري : ص ١٣٣ . وقال : طبع هذا الكتاب بالهند . وقد أدرجها الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي بأسرها في كتابه الابواب والتراجم ، الآتي ذكره . انظر الابواب والتراجم للكاندهلوي : ١/ ١١ .

عدد هذه الاصول والقواعد الكلية الى سبعين أصلا وقاعدة ، وتـر
كتب الجامع الصحيح وتكلم على أبوابها بابا بابا وترجمه ترجمة . (١)

والحمد لله رب العالمين .

---

(١) الامام البخارى : ص ١٣٤ .

"كتـــاب الحـــج (١) "

رتب البخارى - رحمه الله - أبواب كتاب الحج (على مقاصد متناسبة

---

(١) البخارى : ٢٦٤/١ . والحج فى اللغة : القصد ورجل محجوج أى مقصود وقد حج بنو فلان فلانا اذا أطالوا الاختلاف اليه . قال المخبل السعدى :
وأشهد من عوف حلولا كثيرة ... يحجون سب الزبرقان المزعفرا ،
أى يكثرون الاختلاف اليه .
ثم تعورف استعماله فى القصد الى مكه للنسك ، تقول : حججت البيت أحجه حجا فأنا حاج والجمع : حجاج وحجيج . وأحججت الرجل بالألف بعثته ليحج . والاسم : الحج بالكسر . والحجة : المرة بالكسر على غير قياس والجمع : حجج مثل سدرة وسدر ، وامرأة حاجة ونسوة حواج بيت الله عز وجل بالاضافة ، اذا كن قد حججن ، وان لم يكن حججن . قلت : حواج بيت الله ، فتنصب البيت لأنك تريد التنوين الا أنه لا ينصرف كما يقال : هذا ضارب زيد أمس وضارب زيدا غدا فتدل بحذف التنوين على أنه قد ضربه وباثبات التنوين على أنه لم يضربه . والحجة - أيضا - : السنة . والجمع : الحجج ، وذو الحجة : شهر الحج والجمع : ذوات الحجة ولم يقولوا : ذوو . والحجة - أيضا - : شحمة الأذن ، والحجة : البرهان - والحجاج - بفتح الحاء وكسرها - : العظم الذى ينبت عليه الحاجب . والمحجة : جادة الطريق . راجع : الصحاح للجوهرى تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ط٢ - سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، ٣٠٣/١ . والمصباح المنير للفيومى ت ٧٧٠هـ . ط مصورة سنة ١٣٩٨ هـ دار الكتب العلمية - بيروت على طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ط٢ سنة ١٣٢٤هـ - ١٩٠٦م . ثم أن الملاحظ في ترتيب البخارى لصحيحه تقديم كتاب الحج على كتاب الصيام بخلاف صنيع الفقهاء فى مصنفاتهم الفقهية ، وهو فى ذلك انما اعتمد ترتيب أركان الاسلام الوارد ذكرها فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما الذى رواه بسنده فى (باب =

فبــدأ بما يتعلق بالمواقيــت ، ثم بدخول مكة وما معهــا ثم بصفــة

- : دعاؤكم ايمانكم) من (كتاب الايمان) : ١/١١ قال : قال رسول اللــه صلى الله عليه وسلم : (بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا اللـه وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان) .
وقد وجه الحافظ ابن حجر الترتيب هذا بقوله : (وظهر لي أن يقال فـي تعقيبة الزكاة بالحج : ان الأعمال لما كانت بدنية محضة ومالية محضـة وبدنية مالية معا رتبها كذلك فذكر الصلاة ثم الزكاة ثم الحج ، ولما كان الصيام هو الركن الخامس المذكور في حديث ابن عمر : (بنى الاســلام على خمس ...) عقب بذكره ، وانما أخره لأنه من التروك ، والـترك وان كان عملا أيضا لكنه عمل النفس لا عمل الجسد فلهذا أخره)أهـ وينفي الحافظ أن يكون البخارى قد اعتمد على الترتيب فى حديث ابن عمــر اذ لو كان كذلك لقدم الصيام على الحج لأن ابن عمر أنكر على من روى عنه الحديث بتقديم الحج على الصيام كما وقع فى مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر. قال الحافظ : وهو وان كان ورد عن ابن عمر من طريق أخرى كذلك ـ أى بتقديم الحج على الصيام ـ فذاك محمول على أن الراوى روىعنه بالمعنى ، ولم يبلغه نهيه عن ذلك ، والله أعلم ، راجع هدى الســارى مقدمة فتح البارى صفحة: ٤٧٠ .
والحافظ اذ ينفى اعتماد البخارى على الترتيب فى حديث ابن عمر فــى مقدمة شرحه يقرر فى شرحه لحديث ابن عمر أن البخارى قد بنى ترتيبــه على ترتيب الحديث فقدم الحج على الصوم . أنظر : فتح البارى بشــرح صحيح البخارى للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى .ط المكتبــة السلفية : ١/٥٠ .
وأنظر: تراجم البخارى لشيخ الاسلام عمر بن رسلان البلقينى ، مخطوطــة مكتبة الحرم المكي / تراجم ، فانه قال : واختلفت نسخ البخارى فــى الصوم والحج ففى بعضها تقديم الصوم وقد اختلفت الرواية فى الحديــث فجاء فى رواية بتقديم الصوم وجاء فى أخرى بتقديم الحج . أهـ .

الحج ،ثم بأحكام العمرة ،ثم بمحرمات الاحرام ، ثم بفضل المدينة).(١) وهـــو قبل ذلك يفتتح كتاب الحج ببيان وجوب الحج وفضله ، وقد فصلناه الـــى ثلاثة وعشرين فصلا حسب الوحدات الموضوعية للأبواب :

---

(١) الفتح : ٣/٣٧٨ . قال : ومناسبة هذا الترتيب غير خفية على الفطن .

الفصـــــل الأول

" وجـوب الحـج وفضـــله "

وقد ترجم البخارى له ب (باب وجوب الحج وفضله)[1] ففى هذا الفصـل مبحثان :

المبحـث الأول :

فـى وجـوب الحـج

استدل البخارى رحمه الله لوجوب الحج بالكتاب والسنة .

أولا : أما الكتـاب :

فبقوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سـبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين)[2] .

وجه الدلالة من الآيـة :

أ- قوله تعالى : (ولله على الناس) فان هذا من أوكد الفاظ الوجوب عنـد العرب وورود القرآن به يؤكد حق الحج ويعظم حرمته ويقوى فرضه[3] .

---

(١) البخارى : ١/٢٦٤ .

(٢) آل عمران/٩٦ . وذكر هذه الآية الكريمة فى مبدأ كتاب الحج فيه أيضـا اشارة الى أن فرضية الحج بعد الهجرة ردا على من قال بفرضيتها قبـل الهجرة ، لأن سورة آل عمران مدنية . أنظر : الأبواب والتراجم للكاند هلوى : ١/٩٨ ومقدمة اللامع له أيضا : ١/٣٧٠ . وهذا هو الأصل السـادس والاربعون من أصول تراجمه المذكورة فى التمهيد لهذه الرسالة .

(٣) احكام القرآن لابن العربى : ١/٢٨٥ ، فتح القدير للشوكانى : ١/٣٦٣ . واللام هنا تسمى لام الايجاب والالزام .

ب - قوله تعالى : (ومن كفر) عبر بلفظ الكفر عن ترك الحج وفيه تأكيد لوجوبه وتشديد على تاركه.(١)

هذا وقد أشار البخاري - رحمه الله - بذكر هذه الآية الى أن وجوب الحج ثبت بها وهو مذهب الجمهور ، وقيل ثبت وجوبه بقوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) والأول أظهر.(٢)

ثانيا : وأما السنة :

فيما رواه بسنده عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : (كان الفضل(٣) رديف(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم(٥) فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه ، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر ، فقالت : يارسول الله ، ان فريضة الله

---

(١) فتح القدير للشوكاني : ١/٣٦٣ . وهل المراد بقوله : (ومن كفر) أي : ومن جحد فريضة الحج فقد كفر والله غني عنه ، أو المراد : ومن لم يحج ، على سبيل التغليظ البالغ في الزجر عن ترك الحج مع الاستطاعة . أو أن الآية تحمل على ظاهرها وأن من لم يحج مع الاستطاعة فقد كفر؟ أوجه للعلماء ذكرها الشنقيطي في أضواء البيان : ١/٢٤٧ .
وأغاضي الطبري كعادته في ذلك أنظر: تفسيره : ٥ : ٧/٤٧ .ط دار المعارف .

(٢) العمدة : ٩/١٢٢ . ووجه الظهور أن الآية الاولى في أصل الفعل ، أما الثانية فتحتمل بعد الشروع دون أصل الفعل .

(٣) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي أبو عبد الله وأمه لبابة بنت الحارث الهلالية وهو شقيق عبد الله بن عباس قتل يوم اليرموك في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه . وأنظر: الاصابة : ٣/٢٠٨ .

(٤) الرديف هو الراكب خلف الراكب وردفته - بالكسر - اذا ركبت خلفه وأردفته اذا اركبته خلفك . أنظر : المصباح / ٢٦٧ .

(٥) قبيلة باليمن .

على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟
قال : نعم . وذلك في حجة الوداع) [(١)] .

وجه الدلالة من الحديث :

أ ـ قوله : (ان فريضة الله على عباده) فانها عبرت بلفظ : (الفريضة على العباد) مع اقرار الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا التعبير [(٢)] .

ب ـ في الحديث من تأكيد الفريضة ماليس في غير الحج (بحيث ان العاجز عن الحركة يلزمه أن يستنيب غيره ولا يعذر بترك ذلك) [(٣)] .

---

(١) البخاري : ١/ ٢٦٤ . وقد ساقه البخاري أيضا في باب (الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة) كما سيأتي في الفصل الثاني والعشرون (الحج عن الغير) .

(٢) أنظر : لامع الدراري : ٥/ ١٢٩ .

(٣) الفتح : ٣/ ٣٧٩ . وأنظر : العمدة : ٩/ ١٢٣ والارشاد : ٣/ ٩٤ .
والآية والحديث اللذان استدل بهما البخاري هنا وان أفادا (وجوب الحج أصالة والفضيلة تبعا اذ الوجوب مستلزم للفضيلة قطعا) كما قال السندي في حاشيته (١/ ٢٦٤) الا أن الامام ساقهما للاستدلال لوجوب الحج فقط لا لفضيلة معه اذ أن فضيلة الحج ذكرها في باب فرعي لاحق ، اذ علم هذا فليس حينئذ خفاء في شاهد الترجمة من الحديث كما بدا للحافظ ابن حجر رحمه الله ، أنظر فتح الباري : ٣/ ٣٧٨ .
وانما أخر ذكر الفضيلة في الترجمة عن الوجوب حيث قال : (باب وجوب الحج وفضله) لأنه قدم دليل الوجوب على دليل الفضيلة لا لأن الوجوب مستلزم للفضيلة فقط كما بدا للسندي رحمه الله : ١/ ٢٦٤ .
والأمر الذي أدى بالشراح ـ رحمهم الله ـ أن [illegible] وا في كثير من الاشكالات وعدم تبين ارتباط الأحاديث بتراجمها هو أنهم يعتبرون الأبواب المذكورة في الجامع الصحيح في كثير من الاحيان مستقلة عن =

وهل تشترط الراحلة لوجوب الحج :

اختلف العلماء في الراحلة : هل تشترط لوجوب الحج فيما اذا بعدت المسافة بين بلد الحاج وبين مكة أم لا تشترط بل الشرط مطلق الاستطاعة سواء كان ببدنه أو بماله ؟

ذهب الى الأول جمهور العلماء وهم الحنفية والشافعية والحنابلة (١).

وبه قال الحسن ومجاهد (٢) وسعيد بن جبير (٣) واسحاق (٤).

= بعضها البعض ، وليس الأمر كذلك ، بل أن الامام البخاري - رحمه الله - قد يذكر بابا رئيسيا ثم يفرع تحته أبوابا أخرى هي على صلة وثيقة بالباب الأم من حيث الأساس الا أنها لتضمنها حكما زائدا أو فائدة أخرى جعلها تحت باب فاصل وهذا أمر معروف في أصول تراجمه . والله أعلم .

(١) أنظر : الهداية للمرغيناني : ٢/٣٢٦ . بدائع الصنائع : ٢/١٢٢ . نهاية المحتاج : ٣/٢٣٦ . شرح المحلي على المنهاج : ٢/٨٦ . المغني : ٣/٢١٥ . كشاف القناع : ٢/٤٥١ .

(٢) مجاهد بن جبر - باسكان الموحدة - مولى السائب بن أبي السائب ، أبو الحجاج ، المكي ، المقرئ ، الامام ، المفسر . روى عن : ابن عباس وقرأ عليه وقال : عرضت عليه (أي القرآن) ثلاثين مرة ، وأم سلمة ، وأبي هريرة ، وجابر وعائشة (على خلاف في سماعه منها) . وروى عنه : عكرمة ، وعطاء ، وقتادة ، وخلق . وثقه ابن معين وأبو زرعة . مات ساجدا سنة ١٣٢ ، وكان مولده سنة ٢١هـ . الخلاصة : ٣٦٩ .

(٣) الوالبي مولاهم ، الكوفي ، الفقيه ، أحد الاعلام . روى عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن مغفل وعدي بن حاتم وخلق . وعنه : الحكم وسلمة بن كهيل وسليم الأحول وسليمان الأعمش وأيوب وعمرو بن دينار وخلائق . قال اللالكائي : ثقة ، امام حجة . قال عبد الملك بن أبي سليمان : كان يختم في كل ليلتين . . قتل سنة خمس وتسعين كهلا ، قتله الحجاج ، فما أمهل بعده . قال خلف بن خليفة عن أبيه : شهدت مقتل ابن جبير فلما بان الرأس قال : لا اله الا الله ، لا اله الا الله ، فلما قالها الثالثة لم يتمها ، رضي الله عنه . الخلاصة : ١٣٦ .

(٤) المغني : ٣/٢١٥ .

قال الترمذى : والعمل عليه عند أهل العلم .(١)

واحتج هذا الفريق من العلماء بـ (أن النبى صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة : بالزاد والراحلة فوجب الرجوع الى تفسيره) .(٢)

---

(١) سنن الترمذى : ٣/١٧٧ .

(٢) المغنى : ٣/٢١٥ . كشاف القناع : ٢/٤٥٠ و٤٥١ . قال الحافظ فى التلخيص : ٢/٢٢١ رقم ٩٥٤ : حديث : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن تفسير السبيل . فقال : (زاد وراحلة) الدارقطنى ، والحاكم ، والبيهقى من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قال : قيل : يارسول الله ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة ، قال البيهقى : الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا ، يعنى الذى خرجه الدارقطنى وسنده صحيح الى الحسن ، ولا أرى الموصول الا وهما ، وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضا الا أن الراوى عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحرانى وقد قال أبو حاتم : هو منكر الحديث ، ورواه الشافعى والترمذى وابن ماجه والدارقطنى من حديث ابن عمر وقال الترمذى : حسن ، وهو من رواية أبراهيم بن يزيد الخوزى ، وقد قال فيه أحمد والنسائى : متروك الحديث ورواه ابن ماجه والدارقطنى من حديث ابن عباس وسنده ضعيف أيضا ، ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس ، ورواه الدارقطنى من حديث جابر ومن حديث على بن أبى طالب ، ومن حديث ابن مسعود ومن حديث عائشة ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وطرقها كلها ضعيفة ، وقد قال عبد الحق : ان طرقه كلها ضعيفة ، وقال أبو بكر ابن المنذر : لا يثبت الحديث فى ذلك مسندا والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة . أهـ .

وأنظر سنن الترمذى تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى : ٣/١٧٧ والمحلى : ٧/٥٤ والدارقطنى وهامشه التعليق المغنى : ٢/٢١٥ ومابعدها .

وذهب البخارى الى الثانى وأن الحج لا يشترط لوجوبه الراحلة ، فهو قد ساق حديث الخثعمية مار الذكر فى اعقاب الآية وقد أفاد - فى جملة ما أفاد - تفسير الاستطاعة المذكورة فى الآية وأنها لا تختص بالزاد والراحلة بل تتعلق بالمال والبدن ، لأنها لو اختصت للزم المعصوب أن يشد على الراحلة ولو شق عليه (١).

وهذا مذهب مالك رحمه الله (٢). وبه قال الزبير (٥) وعطاء (٤) (٣).

ثم أن البخارى - تأكيدا لما ذهب اليه - ترجم ب(باب قول الله تعالى : يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم) (٦).

---

(١) الفتح : ٣٧٩/٢. الاستطاعة نوعان : استطاعة مباشرة واستطاعة بالغير وعلى الثانى لا يلزم المعضوب أن يشد على الراحلة.

(٢) أنظر: الخرشي على مختصر خليل .ط دار صادر: ٢٨٥/٢. والفتح: ٣٧٩/٣.

(٣) الطبرى : ٤٣/٧ ومابعدها.

(٤) عطاء بن أبى رباح القرشى مولاهم ، أبو محمد ، الجندى ، اليمانى نزيل مكة وأحد الفقهاء والأئمة ، روى عن عثمان وعتاب بن أسيد مرسلا وعن أسلمة بن زيد وعائشة وأبى هريرة . . وطائفة ، وروى عنه أيوب ، وحبيب بن ثابت ، وجعفر بن محمد ، وخلق . كان ثقة ، عالما كثير الحديث ، انتهت اليه الفتوى بمكة - قال ابن عباس - وقد سئل عن شئ -: ياأهل مكة تجتمعون علي وعندكم عطاء؟ ! . مات سنة ١١٤هـ . أنظر الخلاصة: ٢٦٦.

(٥) ابن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب ، حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابن عمته صفية بنت عبد المطلب وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أهل الشورى ، وأول من سل سيفه فى سبيل الله ، أبو عبد الله ، رضى الله عنه ، أسلم وهو حدث له ست عشرة سنة . قتله عمير بن جرموز يوم الجمل فى رجب سنة ٣٦هـ .
أنظر سير أعلام النبلاء للذهبى ط٢ مؤسسة الرسالة ١٤٠٢هـ : ٤٧/١-٦٦.

(٦) من الآيتين ٢٧، ٢٨ من سورة الحج .

وجه الدلالة من الآيـــة :

(هذه الآية نص في أن حال الحاج في فرض الاجابة منقسمة الى راجـــل وراكب . . . فان الاستطاعة . . صفة المستطيع وهي قائمة ببدنه فاذا قـــدر يمشي وجبت عليه العبادة واذا عجز ووجد الزاد والراحلة وجبت عليه أيضـــا ، وتحقق الوعد بالوجهين) . (١)

قال مجاهد : (كانوا لا يركبون فانزل الله (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) فأمرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر) . (٢)

وقد سئل الامام مالك عن قول الله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) فقال : (الناس في ذلك على طاقتهم ويسرهم وجلدهم) قال أشهب (٣) : أهو الزاد والراحلة ؟ قال : لا والله وماذلك الا قدر طاقـــة الناس ، وقد يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير ، وآخر يقدر أن يمشي على

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي : ٣/١٢٧٩ .

(٢) الفتح : ٣/٣٧٩ . العمدة ج: ٩/١٢٨ . قال ابن القصار : (في الآية دليل قاطع لمالك أن الراحلة ليست من شرط السبيل فان المخالف يزعـم أن الحج لا يجب على الراجل وهو خلاف الآية) . الفتح .

(٣) أشهب هو مسكين بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم القيسي العامـــري ، وأشهب لقبه وكنيته أبو عمرو ، الفقيه المصري ، صاحب مالك وأحد الاعلام ، روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض وسليمان بن بلال والدراوردي - وغيرهم ، وعنه الحرث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى وسحنون بن سعيد وغيرهم ، قال ابن عبد البر : كان فقيها حسن الرأي .
ولد سنة ١٤٠ هـ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ بعد الشافعي ، وكان يدعـو على الشافعي بالموت لئلا يذهب علم مالك ، فبلغ ذلك الشافعي فأنشـــأ يقول : =

على رجليه ، ولا صفة في ذلك أبين مما أنزل الله ، وهذا بالغ فى البيان منه (١) .

وقد رجح الطبرى (٢) مذهب البخارى وقال : (وانما قلنا هذه المقالة أولى بالصحة مما خالفها لأن الله عز وجل لم يخصص ـ اذ ألزم الناس فرض الحج ـ بعض مستطيعى (٣) السبيل اليه بسقوط فرض ذلك عنه . فذلك على كل مستطيع اليه سبيلا بعموم الآية (٤)) .

وانتقد أخبار (الزاد والراحلة) فقال :

فأما الأخبار التى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك بأن السبيل : "الزاد والراحلة" فانها أخبار فى أسانيدها نظر ، لا يجوز الاحتجاج بمثلها فى الدين (٤)) .

= تمنى رجال أن أموت ، وان أمت فتلك سبيل لست فيها بأوحد

فقل للذى يبغى خلاف الذى مضى تهيأ لأخرى مثلها فكأن قد

أنظر حياته وترجمته فى ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك للقاضى عياض المتوفى سنة ٥٤٤هـ ط وزارة الأوقاف المغربية سنة ١٣٨٨هـ : ٣/٢٦٢ والخلاصة : ٤٥ .

(١) أحكام القرآن لابن العربى : ١/٢٨٨ .

(٢) محمد بن جرير بن يزيد الطبرى ، أبو جعفر (٢٢٤-٣١٠هـ) : المؤرخ ، المفسر ، الامام ، ولد فى آمل طبرستان ، واستوطن بغداد وتوفى بها . عرض عليه القضاء فامتنع ، وهو أوثق من نقل التاريخ ، وفى تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق . وكان مجتهدا فى أحكام الدين لا يقلد أحدا ، بل قلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه ،

قلت : وفى جامعة أم القرى يعد الشيخ عبد العزيز الحلاف رسالة فى فقهه لنيل درجة الدكتوراه . أهـ وللطبرى : (أخبار الرسل والملوك) يعرف بتاريخ الطبرى ، و(جامع البيان فى تفسير القرآن) يعرف بتفسير الطبرى ، و(اختلاف الفقهاء) . وغير ذلك . أنظر الاعلام : ٦/٢٩٤ .

(٣) مفعول يخصص .

(٤) تفسير الطبرى : ٧/٤٥ . وأنظر ما سبق قريبا ـ فى الهامش ـ قول الحافظ فى نقد حديث الزاد والراحلة .

والحاصل فان الاستطاعة المتوقف عليها الوجوب تكون تارة بالنفس وتارة بالغير ، فالأولى تتعلق بخمسة أمور[1]:

الأول والثاني : الزاد والراحلة . وهما محل خلاف بين الأئمة كما سبق .

الثالث : الطريق ، فيشترط الأمن فيه ولو ظنا .

الرابع : البدن ، فيشترط أن يثبت على المركوب ولو في محمل أو كسفينة بلا مشقة شديدة فلو لم يثبت عليه أصلا أو ثبت لكن بمشقة شديدة لمرض أو غيره لم يجب عليه النسك بنفسه لعدم استطاعته .

الخامس[2] : أن يبقى من الزمن بعد الاستطاعة ما يمكنه السير فيه لأداء النسك على العادة .

وأما الاستطاعة بالغير فالعاجز عن الحج أو العمرة ولو قضاء أو نذرا يكون بالموت تارة وعن الركوب الا بمشقة شديدة لكبر أو زمانة أخرى فانه يحج عنه لأنه مستطيع بغيره لأن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال[3].

وعلى عدم اشتراط الراحلة لوجوب الحج فأيهما أفضل للحجاج الركوب أم المشي ؟

يرى الامام البخاري أن الركوب للحاج البعيد عن مكة أفضل من المشي فهو بعد أن بوب لقول الله تعالى : (يأتوك رجالا ..) الآية ساق

---

(١) الارشاد : ٣ / ٣٢١ .

(٢) ذكره مصحح الارشاد في هامشه نقلا عن تحفة ابن حجر .

(٣) وسيأتي ان شاء الله في الفصل التاسع عشر (الحج عن الغير) التفصيل في هذه القضية .

بسند حديثين يستدل بهما على أن الركوب أفضل من المشي للحاج البعيد عن مكة وذلك لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه عليه الصلاة والسلام عندما أراد الحج ركب من ذى الحليفة متوجها الى مكة.(١)

الحديث الأول :

عن ابن عمر(٢) رضى الله عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذى الحليفة(٣) ثم يهل(٤) حتى تستوى به قائمة.(٥)

الثانى : عن جابر بن عبد الله(٦) رضى الله عنهما : أن اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة حين استوت به راحلته.(٥)

---

(١) قال ابن المنير: أراد المؤلف أن يرد على من زعم أن الحج ماشيا أفضل لأن الله تعالى قدم الرجال الركبان فبين أنه لو كان أفضل لفعله النبى صلى الله عليه وسلم بدليل أنه لم يحرم حتى استوت به راحلته. أنظر: الفتح ٣/ ٣٨٠. الارشاد : ٣/ ٩٤.
قلت : وقد ترجم البخارى - كما سيأتى فى المطلب الثانى من البحث الأول من الفصل الثانى - ب (باب الركوب والارتداف فى الحج) بيانا لأفضلية الركوب على المشى.

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى، أبو عبد الرحمن، المكى، هاجر مع أبيه، وشهد الخندق وبيعة الرضوان، له ألف وستمائة حديث وثلاثون حديثا، اتفقا على مائة وسبعين وانفرد البخارى بأحد وثمانين ومسلم بأحد وثلاثين. روى عنه بنوه: سالم وحمزة وعبيد الله، وابن المسيب، ومولاه نافع، وخلق. فى الصحيح: عبد الله رجل صالح. قال الذهبى: (كان اماما متينا واسع العلم كثير الاتباع وافر النسك ..). مات سنة ٧٤هـ. الخلاصة: ٢٠٧.

(٣) بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الفاء آخرها هاء وهى أبعد المواقيت من مكة. وهى ميقات أهل المدينة ومن جاء عن طريقها.

(٤) بضم أوله وكسر ثانيه من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية أى مع الاحرام.

(٥) البخارى : ١/ ٢٦٤.

(٦) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام - بفتح المهملة - الأنصارى السلمى - =

والذى رآه البخارى من تفضيل الركوب على المشى هو مذهب الجمهور .

وقال إسحق بن راهويه : المشى أفضل لما فيه من التعب .(١)

ويحتمل أن يقال : يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.(١)

وبناء على القول بأفضلية الركوب فهل يلزم من نذر المشى الوفاء بنذره؟

واذا لم يوف فهل يجب عليه شئ . ؟

مذهب البخارى عدم اللزوم ولا يجب عليه شئ اذا ركب ولم يمش باعتبار أن الركوب أفضل و (نذر المشي يقتضى التزام ترك الأفضل فلا يجب الوفاء به)(٢)

وسيأتى الكلام عن هذه القضية حيث ترجم البخارى قبل فضائل المدينة بـ(باب من نذر المشى الى الكعبة) .(٣)

= بفتحتين - أبو عبد الرحمن أو أبو عبد الله أو أبو محمد المدنى ، صحابى مشهور ، له (١٥٤٠) حديثا اتفقا على ثمانية وخمسين وانفرد البخارى بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين ، وشهد العقبة وغزا تسع عشر غزوة . روى عنه : بنوه وطاوس والشعبى وعطاء ، وخلق . قال جابر : استغفر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين مرة. مات سنة ٧٨ بالمدينة عن ٧٤ سنة. الخلاصة : ٥٩ .

(١) الفتح : ٣/٣٨٠ .

(٢) الفتح : ٤/٧٩ . وأنظر مذاهب العلماء فى هذه المسألة فى حلية العلماء : ٣/٣٤٦ .

(٣) فى مطلب مستقل أواخر الفصل العشرين .

مطلب : في حكم الترفه في الحج .

ولما كان التقشف والتخشن من سمات الحج وهو الأفضل من الترفه في أداء النسك لظهور الرسول صلى الله عليه وسلم بمظهر المتقشف وتابعه الصحابة الكرام رضى الله عنهم في ذلك حيث حجوا على الرحال (١) والأقتاب (٢) لا على الهوادج (٣) والمحامل (٤)، ترجم البخاري مشيراً (٥) الى هذا المعنى بـ(باب الحج على الرحل) (٦) وساق مستدلا لذلك مايلي من أحاديث وآثار :

أولا : عن عائشة (٧) رضى الله عنها - تعليقا - (أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) جمع رحل بفتح الراء وسكون الحاء ويجمع على أرحل ورحال مثل أفلس وسهام وهو كل شئ يعد للرحيل من وعاء للمتاع ومركب للبعير . ورحلت البعير رحلا - من باب نفع - شددت عليه رحله . أنظر المصباح : ٢٦٤ .

(٢) جمع قتب مثل سبب وأسباب : وهو رحل صغير على قدر السنام . ارشاد

(٣) الهودج : مركب من مراكب النساء ، مضبب وغير مضبب . الصحاح : ١ / ٣٥٠ .

(٤) جمع محمل بوزن المجلس ويجوز على وزن مقود : الهودج . أنظر المصباح ١٨٤ . والركوب على الرحل أشق من الركوب على المحمل . ارشاد .

(٥) أنظر : الفتح : ٣ / ٣٨٠ . العمدة : ٩ / ١٣١ .

(٦) البخاري : ١ / ٢٦٤ .

(٧) عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضى الله عنهما - التيمية ، أم عبد الله ، الفقيهة ، أم المؤمنين ، الربانية ، حبيبة النبي صلى الله عليه وسلم ، لها ألفان ومائتان وعشرة أحاديث ، اتفقا على مائة وأربعة وسبعين ، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين ، ومسلم بثمانية وستين ، روى عنها : مسروق والأسود وابن المسيب وعروة والقاسم ، وخلق . قال عليه الصلاة والسلام : (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) . وكانت عالمة بالشعر ، وكانت تصوم الدهر . توفيت سنة سبع وخمسين ودفنت بالبقيع . الخلاصة : ٤٩٣ .

بعث معها أخاها عبد الرحمن (٣) فأعمرها (١) من التنعيم (٢) وحملها على قتب) .

ثانيا : قول ابن عمر رضي الله عنهما - تعليقاً (٤) - : (شدوا الرحال في الحج فإنه أحد الجهادين) .

ثالثا : قول ثمامة بن عبد الله بن أنس (٥) - تعليقا - : (حج أنس على رحل ولم يكن شحيحا (٦) ، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت زاملته (٧)) .

---

(١) حملها على العمرة حتى اعتمرت.

(٢) بفتح الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة أميال من مكة. الارشاد .

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي ، أبو محمد ، أسلم قبل الفتح ، وكان شجاعا راميا ، له ثمانية أحاديث ، اتفقا على ثلاثة . روى عنه : ابنه عبد الله ، وأبو عثمان النهدي . مات سنة ثلاث وخمسين . الخلاصة : ٢٢٤ .

(٤) وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة أنه سمع عمر يقول وهو يخطب : (اذا وضعتم السروج فشدوا الرحال الى الحج والعمرة فانه أحد الجهادين) ومعناه اذا فرغتم من الغزو فحجوا واعتمروا ، وسمى الحج جهادا لأنه يجاهد نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذ . أنظر: الفتح: ٣ / ٣٨١ . الارشاد: ٣ / ٩٥ .

(٥) الأنصاري ، قاضي البصرة . روى عن : جده والبراء بن عازب. وعنه : ابن أخيه عبد الله بن المثنى ، وابن عون ، وأبو عوانة . وثقه أحمد والنسائي . توفي بعد العشر ومائة. الخلاصة: ٥٨ .

(٦) أي لم يؤثر الرحل على المحمل لبخل وانما اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدث عنه .

(٧) بالزاي أي حاملته وحاملة متاعه ، والزاملة البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع من الزمل وهو الحمل .

رابعا : بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يارسول الله اعتمرتم ولم اعتمر . فقال : ياعبد الرحمن اذهب باختك فأعمرها (١) من التنعيم فاحقبها (٢) على ناقة فاعتمرت .

---

(١) أمر من الاعمار .

(٢) أى أردفها ، والمحقب المردف ، والحقب حبل يشد به الرحل الى بطن البعير . الكرمانى . وأنظر المصباح : ١٧٣ .

المبحث الثاني

في فضل الحج

ترجم البخاري لبيان فضل الحج بـ (باب فضل الحج المبرور)[١] ثم ساق بسنده ثلاثة أحاديث كما يلي :

أولا : عن أبي هريرة[٢] رضي الله عنه قال : (سئل النبي صلى الله عليه وسلم : أي الأعمال أفضل ؟ قال : ايمان بالله ورسوله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : جهاد في سبيل الله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور) .

ثانيا : عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت : يارسول الله نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال : لا ، لكن[٣] أفضل الجهاد حج مبرور .

---

(١) البخاري : ١ / ٢٦٥ . والمبرور : اسم مفعول من بر المتعدي يقال بر الله حجك فهو متعد بنفسه ويبنى للمفعول فيقال : بر حجك فهو مبرور ، أي : مقبول . وانما يكون كذلك اذا لم يخالطه شئ من الاثم . أنظر الارشاد : ٣ / ٩٦ . الفتح : ٣ / ٣٨٢ .

(٢) اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، الحافظ ، له خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثا ، اتفقا على ثلاثمائة وخمسة وعشرين ، وانفرد البخاري بتسعة وسبعين ومسلم بثلاثة وتسعين . روى عنه ابراهيم بن حنين وأنس وبسر ابن سعيد وسالم وابن المسيب ، وتمام ثمانمائة نفس ثقات . كان يسبح كل يوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة . مات سنة ٥٩ هـ عن ٧٨ سنة . الخلاصة ٤٦٢ .

(٣) فيها ثلاث روايات : الاولى : بضم الكاف وتشديد النون واللام حرف جر دخل على جماعة المخاطبات خبر قوله : (أفضل الجهاد) الثانية : بكسر الكاف وزيادة ألف بعد اللام مع تشديد النون بلفظ الاستدراك وحينئذ فـ (أفضل) منصوب على أنه اسمها .

=

ثالثا : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من حج لله فلم يرفث (١) ولم يفسق (٢) رجع كيوم (٣) ولدته أمه .

= الثالثة : بسكون النون مخففة فـ(أفضل) مرفوع بالابتداء خبره (حج مبرور) . قال الحافظ : والأول أكثر فائدة لأنه يشتمل على اثبات فضل الحج وعلى جواب سؤلها عن الجهاد ، وسماه جهادا لما فيه من مجاهدة النفس. ٣ / ٣٨٢ ، وأنظر الارشاد : ٣ / ٩٦ .

(١) بتثليث الفاء في المضارع والماضي ، لكن الأفصح الضم في المضارع والفتح في الماضي : أي الجماع أو الفحش في القول أو خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع . (الارشاد . الفتح . العمدة .)

(٢) أي لم يأت بسيئة ولا معصية . ولم يذكر الجدال في الحديث اعتمادا على الآية أو المقصود بالنهي عن الجدال ماكان فاحشا ولا ثمرة مفيدة فيه وحينئذ يكون داخلا – على جهة العموم – في الرفث والفسوق . (الارشاد . الفتح) .

(٣) بجر يوم على الاعراب وبفتحه على البناء ، أي رجع مشابها لنفسه في أنه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغائر والكبائر والتبعات . وقال الطبري : محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها . وقال الترمذي : هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق أنفسها فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لأنها حقوق لا ذنوب انما الذنوب تأخيرها فنفس التأخير يسقط بالحج لا هي أنفسها فلو أخرها بعده تجدد اثم آخر فالحج المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق . (الارشاد : ٣ / ٩٧ .)

الفصـــل الثانـــي

(٩)

المواقيـــــت

والمواقيت نوعان : مكانية وزمانية ، ولكل منهما مبحث :

المبحث الأول : المواقيت المكانية والاحرام منها .

وفيه مطلبان : الأول : تعيين المواقيت المكانية .

الثاني : أحكام الاحرام منها .

المطلب الأول : تعيين المواقيت المكانية :

عينت الشريعة مواضع مكانية لا يجوز لمن أراد أداء أحد النسكين الحج والعمرة مجازوتها الا محرما باتفاق العلماء[٢] ، ولكن هل يجوز الاحرام قبلها ؟

---

(١) المواقيت : جمع ميقات على وزن مفعال وأصله موقات قلبت الواو ياء لسكونها وأنكسار ماقبلها ، من الوقت المحدود ، واستعير للمكان اتساعا .

(٢) على أن الحنفية قالوا بلزوم الاحرام على من مر على المواقيت قاصدا مكة مطلقا أراد الحج والعمرة أو لم يرد وهو قول عند الشافعية . أنظر بدائع الصنائع ط. دار الكتاب العربي - بيروت:٢/ ١٦٤ . شرح المحلي: ١٠٣/٢ ، وأما اذا تجاوز الميقات مريدا النسك بدون احرام فعطاء والنخعي والحسن ذهبوا الى أن لا شيء عليه ونقل عن مالك وأبي حنيفة والشافعي أنه يرجع من مكة الى الميقات واختلفوا اذا رجع هل عليه دم أم لا ؟ فقال مالك والثوري في رواية لا يسقط عنه الدم برجوعه اليه محرما وهو قول ابن المبارك ، وقال أبو حنيفة ان رجع اليه فلبى فلا دم عليه برجوعه اليه محرما وان لم يلب فعليه دم ، وقال الثوري - في رواية - وأبو يوسف ومحمد والشافعي لا دم عليه اذا رجع الى الميقات بعد احرامه قبل أن يطوف فان طاف فالدم باق وان رجع. العمدة:٩/ ١٣٨ . وأنظر : المجموع٧/ ٢٠٦ ومابعدها . شرح المحلي:٢/ ٩٤ . والفتح :٣/ ٣٨٧ .

مذهب البخاري عدم جواز ذلك فقد ترجم لذلك بقوله : (باب فرض مواقيت الحج والعمرة)[١] ثم ساق بسنده عن زيد بن جبير[٢] أنه أتى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما في منزله وله فسطاط وسرادق[٣] فسألته : من أين يجوز أن أعتمر؟ قال : فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجد[٤] : قرنا[٥]، ولأهل المدينة : ذا الحليفة[٦]، ولأهل الشام : الجحفة[٧].

---

(١) البخاري: ١/ ٢٦٥.

(٢) زيد بن جبير: بضم الجيم وفتح الباء الموحدة ابن حرمل الجشمي من بني جشم بن معاوية ، الكوفي ، ليس له في البخاري الا هذا الحديث . أنظر العمدة: ٩/ ١٣٦ والخلاصة: ١٢٧.

(٣) الفسطاط البيت من شعر ونحوه ، والسرادق حول الفسطاط وهو بضم السين وكسر الدال : كل ما أحاط بشئ ومنه (أحاط بهم سرادقها) أو هو الخيمة. قال في العمدة ٩/ ١٣٧ : وظاهره أن ابن عمر كان معه أهله وأراد سترهم بذلك لا للتفاخر.

(٤) بفتح النون وسكون الجيم آخره دال مهملة : ما ارتفع من الأرض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق .(الارشاد).

(٥) باسكان الراء ويقال فيه قرن المنازل وهو على قدر مرحلتين من مكة من جهة الطائف. أنظر تهذيب الأسماء للنووي: القسم الثاني ص٩٠-٩١. أي ما يقارب ٨٠ كيلو متر. وأنظر المراصد: ٣/ ١٠٨٢.

(٦) بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء وفتح الفاء وفي آخره هاء : (تصغير حلفة: نبت معروف) يحرم منها أهل المدينة وهي من المدينة على أربعة أميال ومن مكة على مائتين ميل غير ميلين (أي ما يقارب ٤٣٠ كم) ، وهي أبعد المواقيت عن مكة. العمدة: ٩/ ١٣٠ الارشاد: ٣/ ٩٩. وأنظر: المراصد: ١/ ٤٢٠.

(٧) بضم الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الفاء قرية على ستة أميال من البحر وهي الآن خربة وانما يحرم الناس من رابغ لكونها محاذية لها . وفي حديث عائشة عند النسائي مرفوعا (ولاهل الشام ومصر الجحفة) وعلى =

وجـــه الدلالة : قوله : (فرضها) أى قدرها أو أوجبها . وهو ظاهـر نص البخارى فى تبويبه لهذه المسألة حيث قال : (فرض مواقيت . .) ، ويتضح مذهبه هذا أكثر بعد بابين من هذا الباب حيث يقول : (باب ميقات أهـــل المدينة ولا يهلوا قبل ذى الحليفة)[1] ، ومثل هذا المذهب منقول عن اســـحق وداود[2] وغيرهما وهو ظاهر جواب ابن عمر ، ~~ويؤيده أيضا المذهب المقابل على عكسه~~

= هذه الزيادة العمل . أنظر الارشاد : ٣ / ٩٨ .
وزاد الشافعى فى روايته :(والمغرب) .الارشاد : ٣ / ٩٩ . وتبعد رابـــغ عن مكة . . ٢ كم تقريبا . وانظر المراصد : ١ / ٣١٥ .

(١) البخارى : ١ / ٢٦٦ وقوله :(ولا يهلوا - وفى بعض النسخ ولا يهلون - . . الخ) كأن البخارى أخذ المنع من قوله عليه الصلاة والسلام - فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما الذى ساقه تحت هذا الباب ، وسيأتى فى ص : (يهل أهل المدينة من ذى الحليفة) فان الخبر هنا يفيد الانشاء بل أنه فـــى دلالته على الوجوب آكد من صريح الأمر وعليه فالظاهر أن وجوب الاهـــلال من موضع معين يمنع التقدم عليه والتأخر عنه ، الا أن الجمهور حملـــوا الوجوب على نفى التأخر فقط مستدلين على ذلك بفعل كثير من الأكابر مـــن الصحابة وغيرهم التقديم . سندى (بتصرف) : ١ / ٢٦٦ . لكنه لم ينقـــل عن أحد ممن حج مع النبى صلى الله عليه وسلم أنه أحرم قبل ذى الحليفـــة ، ولولا تعين الميقات لبادروا اليه لأنه يكون أشق فيكون أكثر أجرا . الفتـــح : ٣ / ٣٨٧ .

(٢) داود بن على ، الامام أبو سليمان الأصبهانى ثم البغدادى ، الفقيـــــه الظاهرى صاحب التصانيف ، سمع القعنبى ، وسليمان بن حرب وطبقتهمـــا ، وتفقه على أبى ثور وابن راهويه ، وكان ناسكا زاهدا ، حافظا ، مجتهـــدا ، امام أهل الظاهر ، وكان من أكثر الناس تعصبا للامام الشافعى رضى الله عنه ، وصنف فى فضائله والثناء عليه كتابين . توفى فى رمضان من سنة ٢٧٠ هـ . أنظر الشذرات : ٢ / ١٥٨ .

الميقات الزماني فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه [١] والجمهور يفرق بين الزماني والمكاني [٢] حيث لم يجيزوا [٨] التقدم على الزماني وأجازوا في المكاني بل أن طائفة من العلماء كالحنفية [٣] وبعض الشافعية [٤] ذهبوا الى ترجيح التقدم ، وقال الامام مالك بكراهة التقدم بالاحرام على الميقات المكاني [٥] .

وقد نقل ابن المنذر [٦] الاجماع على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم [٧] .

---

(١) الفتح : ٣ / ٣٨٣ .

(٢) لأن ميقات المكان يختلف باختلاف البلاد بخلاف ميقات الزمان . المجموع : ٧ / ٢٠٣ نقلا عن الجرجاني .

(٣) بدائع : ٢ / ١٦٤ .

(٤) المجموع : ٧ / ١٩٩ ومابعدها . شرح المحلي : ٢ / ٩٤ .

(٥) أنظر المدونة : ١ / ٣٦٣ .

(٦) محمد بن ابراهيم ، الحافظ الأوحد ، العلامة ، أبو بكر ، النيسابوري ، شيخ الحرم . روى عن محمد بن ميمون ومحمد بن اسماعيل الصائغ وخلق . وعنه : ابن المقرئ ومحمد بن يحيى الدمياطي وغيرهما ، وكان مجتهدا لا يقلد أحدا وله تآليف حسان . توفي سنة ٣١٨ هـ . أنظر الشذرات : ٢ / ٢٨٠ .

(٧) الاجماع / ٥٤ . تحقيق أبو حماد صغير أحمد ط ١ . سنة ١٤٠٢ هـ . دار طيبة ـ الرياض .

(٨) عدم الجواز هنا بمعنى الكراهة .

وقبل أن ينتقل البخاري لبيان مواضع المواقيت المكانية على التفصيل تعرض لقضية الزاد بالنسبة للحاج فانه من الضرورات التى أمر بها الشرع فترجم لذلك بقوله : (باب [١] قول الله تعالى : " وتزودوا فان خير الزاد التقوى " [٢]) .

ثم ساق بسنده من عبد الله بن عباس [٣] رضي الله عنهما قوله : كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون : نحن المتوكلون فاذا قدموا مكة سألوا الناس فأنزل الله تعالى : (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) [٢] .

---

(١) البخارى ١ / ٢٦٥ .

(٢) البقرة / ١٩٧ . أى تزودوا واتقوا أذى الناس بسؤالكم اياهم والاثم فى ذلك . الفتح .

(٣) ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمى ، أبو العباس، المكي ثم المدنى ثم الطائفى ، ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبه وحبر الأمة وفقيهها ، وترجمان القرآن . روى الفا وستمائة وستين حديثا ، اتفقا على خمسة وسبعين ، وانفرد البخاري بثمانية وعشرين ومسلم بتسعة وأربعين . روى عنه : أبو الشعثاء وأبو العالية وسعيد بن جبير وابن المسيب وعطاء بن يسار وأمم . كان عمر يستشيره ويقول : غواص . مات بالطائف سنة ٦٨ هـ وصلى عليه محمد بن الحنفية .

ملاحظة : سمع ابن عباس من النبى صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرين حديثا وباقى حديثه عن الصحابة ، واتفقوا على قبول مرسل الصحابى ، والله أعلم . أنظر الخلاصة ٢٠٢ و ٢٠٣ .

ثم شرع في تفصيل المواقيت فبدأ (١) بميقات أهل مكة :

ويرى البخاري - رحمه الله - أن مكة ميقات لأهلها سواء في حج أو عمرة.

فانه ترجم لذلك بقوله : (باب مهل أهل مكة للحج والعمرة) (٢) فجمع بين الحج والعمرة مشيرا الى أن ميقاتهما واحد (٣) بالنسبة لأهل مكة كما أن المواقيت الأخرى واحدة للحج والعمرة (٤) .

واستدل لذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم (٥) ، هن لهن ولمن أتى عليهن

---

(١) بدأ البخارى أولا بذكر ميقات أهل مكة ثم أهل المدينة ثم الشام ثم نجد ثم من كان دون المواقيت ثم اليمن ثم العراق . ولهذا الترتيب نكتة بدت لى وهو أنه قدم ذكر أشرف الأماكن وهى مكة لمنزلة المسجد الحرام ثم المدينة لمنزلة المسجد النبوى ثم الشام لمنزلة المسجد الأقصى ثم لما تساوت الأماكن فى المنزلة ساقها وانما أخر ميقات أهل العراق لأنه صح عنده من فعل عمر رضى الله عنه المجمع عليه . والله تعالى أعلم .

(٢) البخارى ١/٢٦٥ . والمهل :بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام أى موضع اهلالهم وهو فى الاصل رفع الصوت بالتلبية ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا .الارشاد ٣/٩٩ . وفى التاج ٨/١٧٣ : والمهل بضم الميم موضع الاهلال وهو الميقات الذى يحرمون منه ويقع على الزمان والمصدر (أيضا) .

(٣) أنظر حاشية السندى ١/٢٦٥ .

(٤) كما هو منصوص عليه فى الحديث .

(٥) يلملم : بفتح الياء واللامين وسكون الميم الاولى بينهما ، غير منصرف جبل من جبال تهامة ويقال فيه ألملم بالهمزة بدل الياء على مرحلتين من مكة فان مر أهل اليمن من طريق الجبال فميقاتهم ميقات أهل نجد : قرن المنازل . الارشاد ٣/١٠٠ وأنظر المراصد ٣/١٤٨٢ .

من غير هن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة) (١) ، وقد خالف البخارى الجمهور فى هذا فانهم يوجبون خروج المعتمر الى أدنى الحل حتى قال المحب الطبرى (٢) : لا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة. (٣)

استدل الجمهور بحديث احرام عائشة رضى الله عنها بالعمرة من التنعيم. (٤)

وأجيب بأن عائشة ماكانت مكية فيجوز أن يكون ميقات مثلها التنعيم للعمرة ويجوز أنها أرادت العمرة الآفاقية مساواة لسائر المعتمرين فى ذلك السفر وعليه فحديث عائشة لا يعارض حديث الباب. (٥) والله أعلم.

---

(١) البخارى ١/٢٦٥، ٢٦٦ . ويعقد البخارى فيما بعد (باب الاهلال من البطحاء وغيرها للمكى ...) وقد بحثناه فى (أعمال يوم التروية).

(٢) أحمد بن عبد الله بن محمد الطبرى ، أبو العباس ، محب الدين ، (٦١٥ - ٦٩٤هـ) : حافظ ، فقيه شافعى ، متقن ، من أهل مكة مولدا ووفاة ، وكان شيخ الحرم فيها له تصانيف منها : (السمط الثمين فى مناقب أمهات المؤمنين) و (الرياض النضرة فى مناقب العشرة) و (القرى لقاصد أم القرى) .. و (الأحكام) ست مجلدات . الاعلام ١/١٥٣.

(٣) أنظر الفتح ٣/٣٨٧.

(٤) سندى ١/٢٦٥ وقد حمل الحديث على القارن ، وأنظر الفتح ٣/٣٨٧.

(٥) أنظر زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم ، تحقيق محمد حامد الفقى . ط السنة المحمدية ، ١/٤٢٠، وحاشية السندى ١/٢٦٥.

قال ابن القيم (١) : ولم يكن في عمره - صلى الله عليه وسلم - عمرة واحدة خارجا من مكة ، كما يفعل كثير من الناس اليوم . وانما كانت عمره كلها داخلا الى مكة ، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة ، لم ينقل عنه : أنه اعتمر خارجا من مكة في تلك المدة أصلا ، فالعمرة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرعها : عمرة الداخل الى مكة ، لا عمرة من كان بها فيخرج الى الحل ليعتمر ، ولم يفعل هذا على عهده أحد قط الا عائشة وحدها ، من بين سائر من كان معه ، لأنها كانت قد أهلت بالعمرة ، فحاضت ، فأمرها فأدخلت الحج على العمرة . وصارت قارنة (٢) . فوجدت في نفسها أن يرجع صواحباتها بحج وعمرة مستقلين ، فانهن كن متمتعات ، ولم يحضن ولم يقرن . وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها ، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم ، تطييبا لقلبها ، ولم يعتمر هو من التنعيم في تلك الحجة ، ولا أحد ممن كان معه (٣) .

ثم ذكر ثانيا ميقات أهل المدينة وبوب له بقوله : (باب ميقات أهل

---

(١) هو ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، أبو عبد الله ، شمس الدين ، (٦٩١ - ٧٥١هـ) : من أركان الاصلاح الاسلامي ، وأحد كبار العلماء . مولده ووفاته بدمشق ، تتلمذ لشيخ الاسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله ، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه ، وسجن معه في قلعة دمشق ، وأطلق بعد موت ابن تيمية ، من تصانيفه : (اعلام الموقعين) و (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) و (ومفتاح دار السعادة) و (اغاثة اللهفان) و (هداية الحيارى) وغير ذلك . أنظر الاعلام ٦ / ٢٨٠ والشذرات ٦ / ١٦٨

(٢) قضية عمرة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع خلافية كما سنبحثه في الباب (٥) من المطلب الثاني في هذا المبحث . وماقاله ابن القيم رحمه الله انما هو مذهبه وهو كمذهب الشافعية .

(٣) زاد المعاد ١ / ٣٦٠ .

المدينة ولا يهلوا قبل ذى الحليفة)(١) ثم ساق حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وفيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يهل(٢) أهل المدينة من ذى الحليفة)(١) .

وذكر ثالثا ميقات أهل الشام فترجم له بقوله : (باب مهل أهل الشام)(١) ثم ساق حديث ابن عباس رضى الله عنهما وفيه : (وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . لأهل الشام الجحفة . . .)(١) .

وذكر رابعا ميقات أهل نجد فبوب له ب(باب مهل أهل نجد)(١) وساق حديثا عن سالم بن عبد الله(٣) عن أبيه رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (مهل أهل المدينة ذو الحليفة ومهل أهل الشام

---

(١) البخارى ٢٦٦/١ . ذكر تراجم المواقيت كل واحد بباب على حدة مع تكرار حديث عبد الله بن عمر وحديث عبد الله بن عباس لفائدة حديثية وهى اختلاف طرق هذين الحديثين واختلاف بعض الألفاظ فيهما باختلاف الطرق . وأنظر العمدة ١٤٣/٩ . والفيض ٦٦/٣ .

(٢) فى تاج العروس ١٧١/٨ : أهل (الملبى رفع صوته بالتلبية) وأهل المحرم بالحج اذا لبى ورفع صوته وقال الليث : المهل يهل بالاحرام اذا أوجب الحرم على نفسه ، تقول : أهل بحجة أو بعمرة فى معنى أحرم بها وانما قيل للاحرام اهلال لرفع المحرم صوته بالتلبية ، وأصل الاهلال : رفع الصوت .

(٣) ابن عمر بن الخطاب ، العدوى ، المدنى ، الفقيه ، أحد السبعة ، روى عن : أبيه وأبى هريرة ورافع بن خديج ، وعائشة . وعنه : ابنه أبو بكر وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . قال ابن اسحاق : أصح الأسانيد كلها : الزهرى عن سالم عن أبيه .
قال البخارى : لم يسمع من عائشة . مات سنة ١٠٦ هـ . أنظر الخلاصة ١٣١ .

مهيعة[١] وهي الجحفة وأهل نجد قرن) قال ابن عمر رضي الله عنهما : زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - ولم أسمعه - : (ومهل أهل اليمن يلملم)[٢].

وذكر خامسا : ميقات من كان مقامه دون المواقيت فبوب له بـ(باب مهل من كان دون المواقيت)[٢] ، وساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه - بعد أن ذكر ميقات المدينة والشام واليمن ونجد - : (فمن كان دونهن فمن أهله)[٣].

---

(١) مهيعة : بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف وبالعين المهملة وقيل بكسر الهاء والصحيح المشهور هو الأول وفسرها بقوله : (وهي الجحفة) ومهيعة تسمية النبي صلى الله عليه وسلم اياها . العمدة ٩/١٤٣ وأنظر المراصد ٣/١٣٤٠ .

(٢) البخاري ١/٢٦٦ .

(٣) ذكر مهل من كان دون المواقيت لم يرد الا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما على اختلاف طرقه في البخاري وكذلك ميقات أهل مكة دون حديث ابن عمر رضي الله عنهما . وقد اختلف اللفظ باختلاف الطرق ففي الروايتين الأولى والرابعة عن ابن عباس بلفظ : (ومن (فمن) كان دون ذلك فمن حيث أنشأ) وفي الثانية : (فمن كان دونهن فمهله من أهله) وفي الثالثة : (فمن أهله) بدل (فمهله) . ومؤداها أن من أراد الاحرام وهو دون الميقات فميقاته حيث أراد فان كان في أهله فمن أهله وان لم يكن فمن حيث أنشأ . قال في الفتح : وهذا متفق عليه الا ما روى عن مجاهد أنه قال ميقات هؤلاء نفس مكة . وقال في الارشاد : ولو كان الآفاقي أمامه ميقات فهو ميقاته كساكن الصفراء أو بدر فانه بين ذي الحليفة والجحفة فميقاته الجحفة لا مسكنه لأنه ليس دون المواقيت . أنظر : الفتح ٣/٣٨٦ . الارشاد ٣/١٠١ .

وذكر سادسا : ميقات أهل اليمن فترجم ب (باب مهل أهل اليمن[١]) وساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه : (ولأهل اليمن يلملم) .

وذكر سابعا : ميقات أهل العراق وأنه ذات عرق فقد ترجم لذلك ب (باب ذات عرق لأهل العراق) ثم استدل بخبر ابن عمر قال : (لما فتح هذان المصران[٢] أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا وهو جور[٣] عن طريقنا وانا ان أردنا قرنا شق علينا . قال : فانظروا حذوها[٤] من طريقكم فحد لهم ذات عرق[٥]) .

فرع : في فضل ميقات المدينة :

وفضلت ذو الحليفة[٦] بقية المواقيت لأنها مهل رسول الله صلى الله عليه وسلم سار اليه وصلى فيه وبات وأهل منه فصدرت منه عليه الصلاة والسلام في ذلك الموضع أفعال وأقوال يقتدى بها .

---

(١) البخاري ٢٦٦/١ .

(٢) البصرة والكوفة .

(٣) بفتح الجيم وسكون الواو أي مائل .

(٤) بفتح الحاء وسكون الذال ; أي ما يحاذيها .

(٥) بكسر العين المهملة وسكون الراء آخره قاف . بينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلا وقد حدها عمر رضي الله عنه باجتهاده ويؤيده رواية الشافعي من طريق أبي الشعثاء قال : لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق شيئا فاتخذ بحيال قرن ذات عرق . أنظر الارشاد ١٠٢/٣ ، والكرماني ٦٦/٧ .

(٦) قال ابن التين : هي أبعد المواقيت من مكة تعظيما لاحرام النبي صلى الله عليه وسلم . العمدة ١٣٠/٩ .

ولما في هذا من الفضائل فصل البخاري - رحمه الله - بينه وبين ماسبقه من أبواب المواقيت - وهي فرائض - بباب بدون ترجمة (١) ساق تحته بسنده حديث ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ (٢) بالبطحاء بذي الحليفة فصلى بها وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك (٣)) .

ولما كان الرسول صلى الله عليه وسلم سلك طريقا معينا في الخروج من المدينة الى ذي الحليفة وطريقا آخر في الدخول اليها على ذي الحليفة أيضا عندما قصد مكة ترجم البخاري بقوله : (باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة (٣)) ساق تحته حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق

---

(١) قال الحافظ ٣/٣٩١ : وهو بمنزلة الفصل من الأبواب التي قبله ، ومناسبته لها من جهة دلالة حديثه على استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات ، وقد ترجم عليه بعض الشارحين (نزول البطحاء والصلاة بذي الحليفة) . أهـ . والمناسبة التي ذكرها الحافظ من جهة دلالة حديث الباب على استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات غير متعينة اذ يحتمل هذا ويحتمل أن يكون للفريضة كما هو في حديث أنس الآتي (أنه صلى الله عليه وسلم صلى العصر بذي الحليفة ركعتين) . والله أعلم .

(٢) أناخ : بالنون والخاء المعجمة أي أبرك بعيره والمراد أنه نزل بها . ولا يقال في المطاوع : (فناخ) بل يقال : (فبرك) و (تنوخ) وقد يقال : (فاستناخ) ، والمناخ - بضم الميم - موضع الاناخة . أنظر المصباح : ٧٧٢ .

(٣) البخاري : ١/٢٦٧ .

المعرس[١]، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلى فى مسجد الشجرة واذا رجع صلى بذى الحليفة ببطن الوادى[٢] وبات[٣] حتى يصبح) .

وزيادة فى بيان فضل مهل النبى صلى الله عليه وسلم فقد ترجم البخارى بـ(باب قول النبى صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك)[٤] ساق تحته حديثين :

الأول : عن ابن عباس رضى الله عنهما يقول : (انه سمع عمر رضى الله عنه يقول : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بوادى العقيق يقول : أتانى

---

(١) المعرس : بالمهملات والراء مشددة مفتوحة موضع نزول المسافر آخر الليل أو مطلقا وهو أسفل من مسجد ذى الحليفة وهو أقرب الى المدينة من طريق الشجرة . أنظر الارشاد : ٣ / ١٠٣ . والمصباح : ٤٧٧ .

(٢) قال فى الفيض ٣ / ٦٦ : واعلم أن الشجرة صارت اسما بالغلبة لذى الحليفة ، ويقال لها الآن : بئر على ، وهذا غير على بن أبى طالب ، ولفظ الراوى يشعر بالتغاير بين الشجرة وذى الحليفة ، ثم المعرس موضع قريب منها ولكن لا تتميزان لاندراس الرسوم والمعالم والذى يظن أن أولها ذو الحليفة ، ثم المعرس ، ثم العقيق - وادى - وتلك المواضع كلها متقاربة . كما ذكره السمهودى فى الوفا . أهـ .

(٣) قوله : (وبات حتى يصبح) : أى ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلا .

(٤) البخارى ١ / ٢٦٧ . والعقيق : بفتح المهملة وكسر القاف الأولى واد يدفق ماؤه فى غور تهامة وهو بظاهر المدينة ، وكل مسيل شقه ماء السيل فهو عقيق . أنظر : المراصد ٢ / ٩٥٢ والكرمانى ٨ / ٦٧ ، وقوله : باب قول النبى صلى الله عليه وسلم . . الخ كأنه أراد قوله ولو حكاية عن غيره وبه وافق الحديث الترجمة وسقط أن القول المذكور فى الحديث قول الآتى لا قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم . سندى . وأنظر الارشاد ٣ / ١٠٣ .

الليلة آت من ربي (١) فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة (٢)) .

والثاني : بهذا المعنى أيضا - عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه رؤى (٣) وهو في معرس بذي الحليفة ببطن الوادي قيل له : انك ببطحاء مباركة . وقد (٤) أناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ (٥) الذي كان عبد الله ينيخ يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أسفل (٦) من المسجد الذي ببطن الوادي ، بينهم (٧) وبين الطريق ، وسط (٨) من ذلك) .

---

(١) هو جبريل ، كما هو صريح رواية البيهقي . أنظر سننه ١٣/٥ .

(٢) برفع عمرة للأكثر وبنصبها لأبي ذر فعلى الرفع تكون خبرا لمبتدأ محذوف تقديره قل : هذه عمرة والنصب بفعل مقدر تقديره قل : جعلت عمرة . وهذا دال على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا . ويحتمل أن يكون أمر أن يقول ذلك لأصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهو كقوله : (دخلت العمرة في الحج) . قاله الطبري . الفتح والعمدة .
قال في الفيض ٦٧/٣ : وهذا نص للحنفية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا من أول احرامه فان وادي العقيق عند ذي الحليفة وهي ميقات أهل المدينة .

(٣) رؤى : بتقديم الراء المضمومة على الهمزة المكسورة أي رآه غيره ، وورد في بعض النسخ بتشديد الهمزة المكسورة (رؤّي) ، ولأبي ذر (أرى) بتأخير الراء المكسورة وضم الهمزة ، أي في المنام . الارشاد .

(٤) قول موسى بن عقبة راوي الحديث عن سالم بن عبد الله .

(٥) بضم الميم وبالخاء المعجمة أي يقصد المبرك .

(٦) بالرفع خبر (هو) وبالنصب على الظرفية .

(٧) أي بين المعرسين بكسر الراء .

(٨) أي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق . ولأبي ذر (وسطا) بالنصب أي حال كونه متوسطا .

المطلب الثاني : أحكام الاحرام من المواقيت .

بعد أن بين البخارى المواقيت المكانية عرج على بيان أحكام الاحرام منها ومايعمله مريد النسك عندها متتبعا فى ذلك أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم فى ستة عشر بابا :

الأول : (باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب)(١) .

أفاد به منع استعمال الخلوق فى الثياب ووجوب غسله وازالته مستدلا بحديث يعلى(٢) حيث قال لعمر رضى الله عنه : (أرنى النبى صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة(٣) ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال يارسول الله كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ(٤) بطيب فسكت النبى صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر رضى الله عنه الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظل(٥) به

---

(١) البخارى ١/٢٦٧ . وقال فى تاج العروس ٦/٣٣٧ : الخلوق والخلاق (كصبور وكتاب ضرب من الطيب) يتخذ من الزعفران وغيره وتغلب عليه الحمرة والصفرة وانما نهى عنه لأنه من طيب النساء وهن أكثر استعمالا منهم .

(٢) ابن أمية بن أبى عبيدة التميمى الحنظلى حليف قريش، ويقال له يعلى بن منية - بضم الميم وسكون النون - وهى أمه وقيل أم أبيه ، يكنى بأبى خلف ، شهد صفين مع على ويقال أنه قتل بها . راجع الاصابة ٣/٦٦٨ .

(٣) بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء ، وأكثر المحدثين على كسر عينها وتشديد رائها ، وأهل الأدب يخطئونهم . الارشاد ٣/١٠٤

(٤) أى متلطخ . أنظر المصباح ٤٣٠ .

(٥) أى جعل له الثوب كالظلة يستظل به . الارشاد ٣/١٠٥ .

فأدخل رأسه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط[(١)] ثم سرى عنه[(٢)] فقال : أين الذى سأل عن العمرة فأتي برجل فقال : اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجتك . قلت[(٣)] لعطاء : أراد الانقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات قال نعم[(٤)]) .

وجه الدلالة :

قوله : (واغسل الطيب الذى بك) . وهذا وان كان ليس مطابقا للترجمة اذ ليس فيه ذكر الخلوق على الثوب وفيه احتمال كون الطيب على بدنه لا على ثوبه ، الا أن البخارى على عادته يشير الى ماوقع فى بعض طرق الحديث الذى يورده فقد ورد من وجه آخر بلفظ : (وعليه قميص فيه أثر صفرة[(٥)]) والخلوق فى العادة انما يكون فى الثوب[(٦)].

---

(١) غط النائم يغط غطيطا : تردد نفسه صاعدا الى حلقه حتى يسمعه من حوله . المصباح ٥٣٨ . وهنا من شدة ثقل الوحى . الارشاد .

(٢) أى كشف عنه شيئا فشيئا وروى بتخفيف الراء يقال سروت الثوب وسريته نزعته ، والتشديد أكثر لافادة التدريج . الارشاد . وأنظر المصباح ٣٢٥ .

(٣) القائل هو عبد الملك بن جريج وعطاء هو ابن أبى رباح والأول أخذ عن الثانى هذا الحديث.

(٤) البخارى ١/٢٦٧ .

(٥) أنظر : الفتح ٣/٣٩٥ . الارشاد ٣/١٠٦ . العمدة ٩/١٥٠ .

(٦) وأنظر البخارى ١/٣٠٧ : (باب يفعل فى العمرة ما يفعل فى الحج) و ١/٣١٧ و ٣١٨ : (باب اذا أحرم جاهلا وعليه قميص) . وأنظر الموطأ ١/٣٠٥ ط. دار الكتب العلمية - بيروت .

هذا وقد استدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن ، كما سنذكره

وأجاب الجمهور: بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة كما هو ثابت بالحديث وهي في سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديها في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر،(١) وبأن المأمور بغسله في قصة يعلى انما هو الخلوق لا مطلق الطيب ، فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران ، وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقا محرما وغير محرم.(٢)

<u>الثاني</u>: (باب الطيب عند الاحرام وما يلبس اذا أراد أن يحرم ، ويترجل ويدهن).(٣)

أفاد به استحباب التطيب عند ارادة الاحرام مع بيان ما يجوز لمريد الاحرام لبسه وجواز ترجله وادهانه.

أورد البخاري في هذا الباب :

أولا : قول ابن عباس رضي الله عنهما : (يشم المحرم الريحان ، وينظر في المرآة ، ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن).

ثانيا : قول عطاء(٤) : يتختم(٥) ويلبس الهميان.(٦)

---

(١) أنظر: الفتح ٣/٣٩٥. الارشاد : ٣/١٠٥.

(٢) الفتح : ٣/٣٩٥.

(٣) البخاري : ١/٢٦٧ و ٢٦٨.

(٤) عطاء هو ابن أبي رباح وقوله هذا وصله ابن أبي شيبة. الشروح ، وأنظر مصنف ابن أبي شيبة ٤/٥١.

(٥) أي يلبس الخاتم.

(٦) الهميان : بكسر الهاء وسكون الميم فارسي معرب، وهو كيس تجعل فيه النفقة ويشد على الوسط، وجمعه همايين. أنظر المصباح : ٧٩٢.

ثالثا : طواف ابن عمر رضى الله عنهما وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب.(١)

رابعا : عدم رؤية عائشة رضى الله عنها بالتبان بأسا للذين يرحلون هودجها.(٢)

فقد وردت فى هذه الآثار - ماعدا قول ابن عباس -(٣) ذكر:

أولا : التختم : وجواز التختم للمحرم مروى أيضا عن ابن عباس وعن النخعى(٤) ومجاهد وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير ولم يعلم لهم مخالف.(٥)

ثانيا : الهميان : قال ابن عبد البر:(٦) أجاز ذلك فقهاء الأمصار ، وأجازوا عقده اذا لم يمكن ادخال بعضه فى بعض ، ولم ينقل عن أحد كراهته

---

(١) هذا الأثر وصله الامام الشافعى من طريق طاوس. انظر ترتيب مسند الشافعي للسندى : ١ / ٣١٤ المهملة والزاى أى شد .انظر المختار: ١٣٤.

(٢) وصله سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها . والتبان بضم التاء وتشديد الباء : سراويل قصير يستر العورة المغلظة يلبسه الملاحون ونحوهم . وفى نسخة : يرحلون - بفتح الياء والحاء ، والراء ساكنة - والمعنى . يشدون . الشروح .

(٣) فسيأتى الكلام عنه مفصلا : أما شم الريحان والنظر فى المرآة ففى نهاية مباحث هذا الباب، وأما التداوى فسيأتى - ان شاء الله - فى (باب الحجامة للمحرم) بعد أبواب الصيد فى المبحث الثانى من الفصل السابع عشر.

(٤) هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، أبو عمران ، الكوفى ، الفقيه ، (٥٠-٩٦هـ) روى عن علقمة وهمام بن الحرث والأسود بن يزيد . .ومسروق عن عائشة ، وخلق . وعنه : الحكم ومنصور والأعمش وابن عون وزبيد ، وخلق .وكان لا يتكلم الا اذا سئل وكان يتوقى الشهرة ولا يجلس الى الاسطوانة. أنظر الخلاصة ٢٣.

(٥) العمدة : ٩/ ١٥٤.

(٦) الحافظ الامام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى ، (٣٦٨-٤٦٣هـ) انتهى اليه مع امامته علو الاسناد .قال الباجى : لم يكن فى الأندلس مثله فى الحديث، كان أولا ظاهريا ثم صار مالكيا ،كثير الميل الى أقوال الشافعى .من مصنفاته : (التمهيد)شرح الموطأ ، و(الاستذكار) مختصره ، و(الاستيعاب) فى الصحابة ، وغير ذلك .أنظر طبقات الحفاظ ٤٣١.

الا عن ابن عمر ونقل عنه أيضا جوازه . ومنع اسحاق وسعيد بن المسيب عقيله .(١)

ثالثا : حزم الثوب على البطن : قال ابن التين (٢): هو محمول على أن ابن عمر شده على بطنه فيكون كالهميان ولم يشده فوق المئزر والا فمالك يرى على من فعل ذلك الفدية .(٣) أهـ ورخص فيه سعيد بن المسيب ، وكرهه الكوفيون وأبو ثور وقالوا لا بأس عليه ان فعل . وحكى عن مالك أنه رخص للعامل أن يحزم الثوب على منطقته وكرهه لغيره .(٤)

رابعا : التبان : والجمهور على منعه دون تفريق بينه وبين السراويل (٥)، على أن ماذهبت اليه أم المؤمنين رضى الله عنها وتابعها عليه البخارى معلل بالضرورة ، فيرخص فيه لمن افتقر اليه وذلك لأن هؤلاء ومن فى حكمهم تنكشف عورتهم فى الصعود والنزول حين يرحلون الهوادج على الجمال .(٦)

---

(١) الفتح : ٣٩٧/٣ . وأنظر : العمدة ، والمغنى: ٢٨٤/٣ ، وفقه سعيد بن المسيب: ٢٧٨/٢ .

(٢) عبد الواحد بن التين السفاقسى ، المغربى ، المحدث ، المالكى ، له شرح الجامع الصحيح للبخارى فى مجلدات . الهدية: ٦٣٥/٥ وأنظر الكشف: ٥٤٦/١ .

(٣) الفتح : ٣٩٧/٣ .

(٤) العمدة : ١٥٥/٩ . وأنظر : فقه سعيد : ٢٧٩/٢ . والمغنى : ٢٨٤/٣ والبدائع : ١٨٦/٢ ، والمدونة : ٤٧١/١ و٤٧٢ .

(٥) الفتح ، العمدة ، الارشاد : ١٠٧/٣ .

(٦) اللامع : ١٣٨/٥ و ١٣٩ . فانها رضى الله عنها حجت ومعها غلمان لها وكانوا اذا شدوا رحلها يبدو منهم الشئ فأمرتهم أن يتخذوا التبابين فيلبسوها وهم محرمون . أنظر الفتح والعمدة .

فكان حالهم حال من لم يجد الازار ، فانهم اذا كانت تتكشف عورتهم في الازار فكان وجوده في حقهم كالعدم ، وحينئذ يكون ما أفتت به أم المؤمنين عملا بقوله عليه الصلاة والسلام : (من لم يجد الازار فليلبس السراويل)(١) .

ثم ساق - بسنده - حديثين عن عائشة رضي الله عنها .

الأول : قولها : (كأني أنظر الى وبيص(٢) الطيب في مفارق(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم)(٤) .

الثاني : قولها : (كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم ولحله(٥) قبل أن يطوف بالبيت)(٤) .

ووجه الدلالة من الحديثين ظاهر وبه استدل الجمهور على استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام(٦) .

وذهب مالك الى حرمة التطيب قبل الاحرام اذا استديم حال الاحرام(٦)

---

(١) التعليقات على اللامع : ٥ / ١٣٩ ، والحديث في البخاري : ١ / ٣١٧ ، وسيأتي بحثه .

(٢) الوبيص: البريق ، وقال الاسماعيلي : ان الوبيص زيادة على البريق والمراد به التلألؤ وأنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط . الفتح . وأنظر المصباح / ٧٩٩ .

(٣) جمع مفرق على وزن مسجد وهو المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الرأس . أنظر المصباح / ٥٦٥ . قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميما لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر . الفتح .

(٤) البخاري : ١ / ٢٦٨ .

(٥) قوله : (ولحله) : ليس معناه اذا أراد الاحلال لأن التطيب لا يجوز الا بعد الاحلال وهو عكس الاحرام . العمدة : ١٠ / ٩٤ .

(٦) الفتح : ٣ / ٣٩٨ ، وأنظر : رحمة الأمة / ١٠٦ ، والمدونة : ١ / ٣٦١ .

ولكن لا فدية وفي رواية عنه تجب.(١)

وقال محمد بن الحسن : يكره أن يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعده.(٢)

واحتج المالكية بأنه صلى الله عليه وسلم اغتسل بعد أن تطيب اذ أنه عليه الصلاة والسلام - كما ورد - (طاف بنسائه ثم أصبح محرما) فان المراد بالطواف الجماع ، وكان من عادته أن يغتسل عند كل واحدة ومن ضرورة ذلك أن لا يبقى للطيب أثر. ويرد هذا الاحتجاج ماثبت في رواية أنه صلى الله عليه وسلم : (أصبح محرما ينضح طيبا) فهو ظاهر في أن نضح الطيب - وهو ظهور رائحته - كان في حال احرامه.(٣)

وهل يجوز شم الريحان باعتباره نباتا ذا رائحة طيبة ؟

مذهب البخاري في هذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما فقد نقل البخاري عنه قوله - في باب الطيب عند الاحرام ... - : (يشم المحرم الريحان)(٤) ولم ينقل سواه فدل على اختياره اياه . وأنه يجوز ذلك.

وقد اختلف العلماء في الريحان : فقال اسحاق : يباح . وتوقف أحمد . وقال الشافعي : يحرم . وكرهه مالك والحنفية.(٥)

ومنشأ الخلاف: أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلاخلاف وأما غيره فلا.(٥)

---

(١) أنظر: شرح منح الجليل : ١/ ٥١٤ . والمدونة: ١/ ٣٦١ .

(٢) أنظر: الهداية والكفاية وشرح العناية: ٢/ ٣٣٨ . وبه قال زفر أيضا ، أنظر تبيين الحقائق ٢/ ٩ .

(٣) أنظر: الفتح : ٣/ ٣٩٨ .

(٤) البخاري: ١/ ٢٦٨ . وقد وصله سعيد بن منصور: حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا للمحرم بشم الريحان . الفتح .
قلت : وكذلك وصله البيهقي من طريق سفيان عن أيوب. أنظر: سننه : ٥/ ٥٧ .

(٥) الفتح : ٣/ ٣٩٦ . وأنظر: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد ط. السنة المحمدية ١٣٧٥هـ: ٣/ ٤٧٠ . والأم: ٢/ ١٧٣ . والمدونة: ١/ ٣٨٨ . وبدائع الصنائع: ٢/ ١٩١ .

ولما كان النظر في المرآة لا يكون الا لتفقد الناظر هيئته والاصلاح من شأنها فهو اذا من باب الترفه، فما حكمه؟

أورد البخاري رحمه الله أثر ابن عباس في (باب الطيب عند الاحرام..)[1] قال: (يشم المحرم الريحان وينظر في المرآة..)[1] فدل على جواز ذلك.

ونقل كراهته عن[2] القاسم بن محمد.[3]

وكذلك الترجل والادهان من الترفه الذي منه التطيب لذا فقد أضافهما اليه في[4] هذا الباب حيث قال: (باب الطيب عند الاحرام وما يلبس اذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن..)[5] فكأنه يقول يلحق بالتطيب سائر الترفهات فلا يحرم على من أراد الاحرام.[4]

ولعله استدل لجواز الترجل والادهان بحديث ابن عباس الذي أورده في (باب ما يلبس المحرم من الثياب..)[6] قال: (انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل وادهن..) الحديث.

---

(١) البخاري: ١/٢٦٧و٢٦٨.

(٢) الفتح: ٣/٣٩٦. الارشاد: ٣/١٠٦.

(٣) ابن أبي بكر الصديق، التيمي، أبو محمد، المدني، أحد الفقهاء السبعة (أنظر الفقهاء السبعة)، وأحد الاعلام، روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وطائفة. وعنه: الشعبي والزهري وابن أبي مليكة ونافع، وخلق له مائتا حديث.
قال أبو الزناد: ما رأيت أحدا أعلم بالسنة من القاسم. مات سنة ١٠٦. أنظر: الخلاصة: ٣١٣.

(٤) الفتح: ٣/٣٩٦. والترجل: هو تسريح الشعر.

(٥) البخاري: ١/٢٦٧و ٢٦٨.

(٦) البخاري: ١/٢٦٨. وهو بعد أربعة أبواب من المذكور قبله.

وهكذا كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما ، فقد ساق البخاري بسنده[١] عن سعيد بن جبير قال : (كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت)[٢] .

هذا فيما اذا أراد أن يحرم أما في حال الاحرام فقد قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته[٣] .

الثالث : (باب من أهل ملبدا)[٤] .

أفرد البخاري - رحمه الله - ذكر التلبيد ببابين .

الباب الأول : وهو الذي يهمنا هنا : (من أهل ملبدا)[٤] .

والباب الثاني : سنذكر أحكامه - ان شاء الله - في التحلل من الاحرام وهو : (من لبد رأسه عند الاحرام وحلق)[٥] .

---

(١) البخاري : ٢٦٨/١ .

(٢) أي عند الاحرام بشرط أن لا يكون مطيبا - حسب مذهبه - فقد ورد عنه قوله : (لأن أطلى بقطران أحب الي من أن أتطيب ثم أصبح محرما) الفتح ٣٩٧/٣ .

(٣) الفتح : ٤٠٦/٣ . وأنظر : الاجماع : ٦١ .

(٤) البخاري : ٢٦٨/١ . (ملبدا) بضم الميم وفتح اللام وتشديد الباء الموحدة مفتوحة ومكسورة . والتلبيد هو أن يضم الشعر ويلصق بعضه ببعض بنحو الصمغ احترازا من تمعطه وتقمله ، وانما يفعل ذلك من من يطول مكثه في الاحرام . الشروح . وانظر المصباح : ٦٦٣ .

(٥) البخاري : ٢٩٨/١ .

لما كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد لبد رأسه للاحرام كان هذا العمل مستحبا كالتطيب للاحرام ، فلقد ساق البخارى تحت هذا الباب: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا)(١).

وقد نص الشافعية على استحباب التلبيد (٢).

الرابع : (باب الاهلال عند مسجد ذى الحليفة)(٣) :

الملاحظ أن البخارى أطلق الاهلال(٤) وأراد به الدخول فى النسك تارة

---

(١) البخارى : ١/٢٦٨. ولأبى داود والحاكم من طريق نافع عن ابن عمر (أنه عليه الصلاة والسلام لبد رأسه بالغسل) قال ابن عبد السلام يحتمل أنه بفتح المهملتين (العسل) ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة (الغسل) وهو ما يغسل به الرأس من خطمى أو غيره. قال الحافظ: ضبطناه فى روايتنا فى سنن أبى داود بالمهملتين - الفتح : ٣/٤٠٠.

قلت : الاحتمال الثانى الذى أورده ابن عبد السلام هو المعقول اذ أن العسل مدعاة لجلب الهوام والحشرات لما فيه من الحلاوة والمقصود من التلبيد صيانة الشعر منها . وأنظر : العمدة : ٩/١٥٩ حيث قال : وقد قال ابن الصلاح : الرواية بالعين المهملة لم تضبط والعقل أيضا يشهد بلا اهمال ، فافهم. أهـ .

(٢) المجموع : ٧/٢٢٠. العمدة : ٩/١٥٩. الارشاد ٣/١٠٨.

(٣) البخارى : ١/٢٦٨.

(٤) قال البخارى : ١/٢٧٠ فى (باب كيف تهل الحائض) مبينا معنى الاهلال لغة -: أهل : تكلم به ،واستهللنا وأهللنا الهلال ،كله من الظهور. واستهل المطر: خرج من السحاب وما أهل لغير الله به وهو من استهلال الصبى .أهـ .

وأما فى الاصطلاح فهو ما ذكرناه فى أعلى الصفحة وهذا سيتبين من تراجم =

وتارة أخرى أراد به التلبية وقد يريد هما معا .

وفى هذا الباب أراد المعنى الأول حيث بين موضع احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فالاحرام جائز من أى موضع فى الميقات سواء فى ذلك موضع الصلاة وغيره باتفاق فقهاء الامصار وانما الخلاف فى الأفضل .(١)

والبخارى رحمه الله يقرر أن الذى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو الاحرام فى موضع صلاته من الميقات ، مستدلا بما رواه عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول : (ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد ، يعنى مسجد ذى الحليفة).(٢)

وماذهب اليه البخارى هو قول ابن عباس رضى الله عنهما ، ففى سنن أبى داود من قول ابن عباس: (.. وأيم الله لقد أوجب(٣) فى مصلاه ..).(٤)

قال سعيد بن جبير: فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهل فى مصلاه اذا فرغ من ركعتيه.(٤)

وذهب مالك الى أن الاحرام: اذا خرج فركب راحلته.(٥)

= البخارى والاحاديث المساقتقيها قال فى الارشاد : ٣/ ٩٩ : هو- أى الاهلال فى الاصل رفع الصوت بالتلبية ثم أطلق على نفس الاحرام اتساعا أهـ

وفى تاج العروس: ٨/ ١٧١ :أهل الملبى رفع صوته بالتلبية) وأهل المحرم بالحج اذا لبى ورفع صوته وقال الليث : المهل يهل بالاحرام اذا أوجب المحرم على نفسه تقول أهل بحجة أو بعمرة فى معنى أحرم بها .أهـ.

(١) الفتح : ٣/ ٤٠١ .

(٢) البخارى : ١/ ٢٦٨ .

(٣) أى الرسول صلى الله عليه وسلم .وأوجب :أى نوى النسك فأوجبه عليه .

(٤) سنن أبى داود : ٢/ ١٥٠ . وأنظر: الفتح : ٣/ ٤٠٠ و٤٠١ .

(٥) أنظر: المدونة: ١/ ٤٠١ .

الخامس : (باب مالا يلبس المحرم من الثياب)[(١)] .

بين فيه مالا يجوز للمحرم لبسه سواء كان محرما بحج أو بعمرة أو بهما[(٢)]

أورد البخاري في هذا الباب حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :

(أن رجلا قال : يارسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يلبس[(٣)] القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف[(٤)] الا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو ورس[(٥)]) .

---

(١) البخاري : ١/٢٦٨ .

(٢) أنظر : العمدة : ٩/١٦٠ .

(٣) يلبس : بالرفع وهو الأشهر على الخبر عن حكم الله اذ هو جواب السؤال أو خبر بمعنى النهي ، وبالجزم على النهي وكسر لالتقاء الساكنين .
والجواب بما لا يجوز لبسه أحصر وأخصر مما يجوز فذكره أولى اذ هو قليل ويفهم منه ما يباح فتحصل المطابقة بين الجواب والسؤال بالمفهوم .
الارشاد .

(٤) القمص : بضم القاف والميم جمع قميص . العمائم : جمع عمامة سميت بذلك لأنها تعم الرأس بالتغطية .
السراويلات : جمع سروال فارسي معرب . البرانس : جمع برنس بضم النون قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه . الخفاف : بكسر الخاء جمع خف .
الارشاد .

(٥) ورس : بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة نبت أصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الصفرة والحمرة أشهر طيب في بلاد اليمن . الارشاد ـ وأنظر المصباح : ٨١٦ .

فنبه بالقميص والسراويلات على كل مخيط وبالعمائم والبرانس على كل مايغطي الرأس مخيطا كان أو غيره ، ونبه بالخفاف على كل مايستر الرجل مما يلبس عليها من مداس وجورب وغيرهما. (١)

وقد تقتضي الضرورة لبس الخفين أو السراويل وذلك لمن لم يجد (٢) نعلين أو ازارا فأجاز الشرع حينئذ لبس السراويل كما أجاز لبس الخفين لكن بشرط قطعهما أسفل من الكعبين كما نص عليه حديث الباب .

على أن البخاري رحمه الله عقد بابين يخصان هذا الحكم المتعلق بالسراويل والخفين بالذكر سيأتي بحثهما ان شاء الله تعالى. (٣)

السادس : (باب الركوب والارتداف في الحج) (٤) أفاد به أفضلية الركوب في الحج مع جواز الارتداف. (٥)

أورد البخاري في هذا الباب حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : (أن أسامة (٦) رضي الله عنه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة

---

(١) الارشاد ٣/١٠٩.

(٢) والمراد بعدم الوجدان أن لا يقدر على تحصيله أما لفقده أو ترك بذل المالك له وعجزه عن الثمن أو الاجرة ان وجد من يبيعه أو يؤجره ، ولو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه أو وهب له لم يجب قبوله الا أن أعير له. الفتح : ٣/٤٠٣.

(٣) أحدهما : (باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين) .
والثاني : (باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل) . البخاري ١/٣١٧.

(٤) البخاري : ١/٢٦٨.

(٥) أنظر : العمدة : ٩/١٦٤و١٦٥. وقد مر الخلاف فيه في المبحث الأول من الفصل الأول .

(٦) أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي ، أبو محمد وأبو زيد ، الأمير ، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه وابن حاضنته أم أيمن له مائة وثمانية وعشرون حديثا ، اتفقا على خمسة عشر وانفرد كل منهما بحديثين . روى عنه : ابن عباس =

الى المزدلفة ثم أردف الفضل[(١)] من المزدلفة الى منى . قال : فكلاهما قالا :
لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة) .

وجه الدلالة : من حيث ركوب النبي صلى الله عليه وسلم وإرداف أسامة تارة والفضل تارة أخرى من عرفة الى منى مع قصر المسافة فمع بعدها أولى .
والله أعلم .

قال الحافظ : والقصة وإن كانت وردت في حالة الدفع من عرفات الى منى لكن يلحق بها ما تضمنته الترجمة في جميع حالات الحج .[(٢)]

السابع : (باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر) .[(٣)]

بعد أن بين ما لا يلبس المحرم عقد هذا الباب لبيان ما يلبسه .[(٤)]

= وابراهيم بن سعد بن أبي وقاص وعروة وأبو وائل ، وكثيرون . أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش فيهم أبو بكر وعمر ، وشهد مؤتة . قالت عائشة من كان يحب الله ورسوله فليحب أسامة .
توفي بوادي القرى وقيل بالمدينة سنة ٥٤ عن ٧٥ سنة . الخلاصة : ٢٦ .

(١) الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي ، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم كان وسيما جميلا . له ٢٤ حديثا ، اتفقا على حديثين . روى عنه أخوه وأبو هريرة وكريب . شهد الفتح وحنينا . مات في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ وقيل غير ذلك . الخلاصة : ٣٠٩ وأنظر هامشها . والاصابة : ٣ / ٢٠٨ .

(٢) الفتح : ٣ / ٤٠٥ .

(٣) البخاري : ١ / ٢٦٨ . والأردية : جمع رداء ، وهو للنصف الأعلى . والأزر : جمع ازار ، وهو للنصف الأسفل . وعطفهما على الثياب من عطف الخاص على العام . أنظر : العمدة : ٩ / ١٦٦ .

(٤) أنظر : العمدة : ٩ / ١٦٦ . قال الحافظ : هذه الترجمة مغايرة للسابقة التي قبلها من حيث ان تلك معقودة لما لا يلبس من أجناس الثياب ، وهذه لما يلبس من أنواعها . أهـ . الفتح : ٣ / ٤٠٥ .

ســـــاق فيه خمسة من الآثار وهـــي :

أولا : لبس عائشة رضى الله عنها الثياب المعصفرة وهى محرمة.(١)

ثانيا : قول عائشة رضى الله عنها : لا تلثم ولا تتبرقع ولا تلبس ثوبا بورس ولا زعفران .(٢)

ثالثا : قول جابر : لا أرى المعصفر طيبا .(٣)

رابعا : عدم رؤية عائشة بأسا بالحلى والثوب الأسود والمورد والخف للمرأة.(٤)

خامسا : قول ابراهيم : لا بأس أن يبدل ثيابه.(٥)

---

(١) المعصفرة : أى المصبوغة بالعصفر ، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصـــور من طريق القاسم بن محمد باسناد صحيح . الارشاد : ٣/١١١.

(٢) اللثام : ما يغطى الشفة . وهذا الأثر وصله البيهقى : ٥/٤٧ ، وذكـــر البخارى بعضه أيضا فى (باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمـــة) : ١/٣١٦.

(٣) جابر هو ابن عبد الله الانصارى الصحابى رضى الله عنه وأثره هذا وصلـه الشافعى .
أنظر مسند الامام الشافعى بترتيب محمد عابد السندى . ط دار الكتـــب العلمية - بيروت : (١/٣١٠ ، رقم ٨٠٤).

(٤) الحلي : بضم الحاء وتشديد الياء جمع حلى بفتح الحاء وسكون الـــلام . والمورد : المصبوغ على لون الورد . وقد ذكر البخارى هذا الأثر موصـــولا فى باب طواف النساء مع الرجال فى آخر حديث عطاء عن عائشة : ١/٢٨١.

(٥) ابراهيم هو النخعى والأثر وصله سعيد بن منصور وابن أبى شيبة . أنظـر : الشروح ، وموسوعة فقه النخعى : ٢/١٨٥.

ويبـــدل : بسكون الباء وتخفيف الدال المكسورة . وفى رواية : بفتـــح الباء وتشديد الدال .

ثم أتبع هذه الآثار بحديث ساقه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس الا المزعفرة التي تردع[1] على الجلد . .) الحديث.[2]

أما بالنسبة للمعصفر فقد أجاز الجمهور لبسه للمحرم . وعن أبي حنيفة : المعصفر طيب وفيه الفدية ، واحتج بأن عمر كان ينهى عن الثياب المصبغة.[3]

وتعقبه ابن المنذر بأن عمر كره ذلك لئلا يقتدي به الجاهل فيظن جواز لبس المورس والمزعفر.[3]

وأما ما يخص النساء من اللباس فقد أجمعوا - كما قال ابن المنذر -[4] على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف ، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها الا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستر به عن نظر الرجال ، ولا تخمره الا ما روى عن فاطمة بنت المنذر[5] قالت : (كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر) تعني جدتها قال : ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلا كما جاء عن عائشة قالت : (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فاذا جاوزنا رفعناه).[6]

---

(١) بفتح المثناة الفوقية والدال آخره عين مهملتين وفي رواية تردع بضم أوله وكسر ثالثه أي التي كثر فيها الزعفران حتى ينفضه على من يلبسها . الارشاد : ٣/ ١١١

(٢) البخاري : ١/ ٢٦٩ .

(٣) الفتح : ٣/ ٤٠٥ . وأنظر : المغني : ٣/ ٢٩٥ . وبدائع الصنائع : ٢/ ١٨٥ .

(٤) أنظر : الاجماع : ٥٧ .

(٥) ابن الزبير ، الأسدية ، المدنية . روت عن : أم سلمة ، وجدتها : أسماء بنت أبي بكر .
وعنها : زوجها : هشام بن عروة ، وابن سوقة . وثقها العجلي . الخلاصة : ٤٩٢ .

(٦) الفتح : ٣/ ٤٠٦ . العمدة : ٩/ ١٦٦ . وحديث عائشة هذا قال عنه الحافظ ابن حجر : وهذا الحديث أخرجه هو (أي ابن المنذر) من طريق مجاهد عنها ، وفي اسناده ضعف . أهـ

وأما ما يخص الرجال من اللباس فهو ما ذكر في حديث ابن عباس: (فلم ينه عن شيء من الأردية والازر تلبس الا المزعفرة التي تردع على الجلد) وهو وجه الدلالة من الحديث .

الثامن : (باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح) (١) .

أفاد به مشروعية المبيت بالميقات وأنه اذا بات فيه لا يكون فيه تأخير الاحرام فلا يشبه من تعداه بغير احرام. (٢)

ثم قال البخاري : (قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) (١) .

مشيرا الى ما تقدم في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وفيه : (صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات حتى يصبح) (٣)

ثم ساق بسنده عن أنس رضي الله عنه حديثا - من طريقين - ، قال : (صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا وبذى الحليفة ركعتين ، ثم بات حتى أصبح بذى الحليفة ، فلما ركب راحلته واستوت به أهل) (٤) .

وجه الدلالة : في قوله : (ثم بات حتى أصبح بذى الحليفة) .

---

(١) البخاري : ١/٢٦٩ .

(٢) أنظر: العمدة: ٩/١٦٩ . والفتح : ٣/٤٠٧ ، وقال : قال ابن بطال : ليس ذلك من سنن الحج ، وانما هو من جهة الرفق ليلحق به من تأخر عنه ، قال ابن المنير: لعله أراد أن يدفع توهم من يتوهم أن الاقامة بالميقات وتأخير الاحرام شبيه بمن تعداه بغير احرام فبين أن ذلك غير لازم حتى ينفصل عنه . أهـ .

(٣) أنظر: العمدة : ٩/١٦٩ . والفتح : ٣/٤٠٧ .

(٤) والطريق الثاني : (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين ، قال : وأحسبه بات بها حتى أصبح .

التاسع : (باب رفع الصوت بالاهلال) [١].

ذهب البخارى الى مشروعية رفع الصوت بالاهلال بالدخول بالنسك مستدلا بحديث أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال (صلى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما [٢] جميعا) [١].

فقوله : (يصرخون بهما جميعا) دليل على مشروعية رفع الصوت بنية الدخول بالنسك [٣] خلافا لبقية العبادات فان المشروع فيها هو اسرار النية [٤].

على أن الشافعى والمالكية ذهبوا الى أن الأفضل ترك اللفظ باحرام ما يحرم به والاقتصار على النية [٥].

---

(١) البخارى : ١/٢٦٩.

(٢) أى بالحج والعمرة لمن نوى القران ويحتمل أن يكون على سبيل التوزيع أى بعضهم بالحج وبعضهم بالعمرة . أنظر : الفتح : ٣/٤٠٨. والكرمانى : ٨/٧٧.

(٣) وعليه فيكون المراد بالاهلال فى هذا الباب هو الاحرام ، قال الكرمانى : قوله : (يصرخون) أى يرفعون أصواتهم بالاحرام بالحج والعمرة . ولم يجزم الحافظ بالمراد من الاهلال هنا وانما نقل قول الطبرى : الاهلال هنا رفع الصوت بالتلبية . بينما يجزم العينى والقسطلانى بأن المراد التلبية . والحديث المساق فى الباب يفصل فى المراد من الاهلال هنا وأنه الاحرام ، والله أعلم .
وأنظر الكرمانى : ٨/٧٧ (دار احياء التراث العربى) . والفتح : ٣/٤٠٨ والعمدة : ٩/١٧٠ . والارشاد : ٣/١١٣.

(٤) مع أن الاجماع منعقد على أن اللازم له من المناسك من حج أو عمرة أو هما معا ماعقد عليه قلبه ، لا مانطق به لسانه ، فلو اختلف اللسان عما فى القلب فالمعول على مافى القلب . وأنظر : الاجماع : ٥٥.

(٥) أنظر : الأم : ٢/١٣٢ . والخرشى : ٢/٣٠٤.

ويلحق بمشروعية رفع الصوت بنية الاحرام مشروعيته فى التلبية .

لذلك فقد احتج الجمهور بهذا الحديث فى استحباب رفع الصوت بالتلبية.(١)

ولعل البخارى رحمه الله قصد الامرين بهذه الترجمة ، والله أعلم .

العاشـــر : (باب التلبيـــة).(٢)

مذهب البخارى الالتزام بما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم من التلبية وعدم الزيادة عليها بلفظ آخر فقد ترجم بـ (باب التلبية)(٣) أى الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد استدل لمذهبه هذا بحديثين :

---

(١) أنظر : الفتح : ٣/٤٠٨ . العمدة : ٩/١٧١ ، وفيه : وأجمعوا أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية وانما عليها أن تسمع نفسها . قال : لكن يعارضه ماروا ه (يعني ابن أبي شيبة) بسند كالشمس عن ابن مهدى عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال : من هذا ؟ قالوا : عائشة اعتمرت من التنعيم . فذكر ذلك لعائشة فقالت : لو سألني لأخبرته . قلت : لا معارضة فى هذا الأثر ، لأن عائشة رضى الله عنها لم تكن لتعتمر وحدها وانما برفقتها غلمانها وبعض محارمها وهؤلاء يجهرون بالتلبية ، وسؤال معاوية رضى الله عنه لمعرفة من هذا الملبى فى ذلك الوقت لاستغرابه من كون الاعتمار ليلة النفر ، وكأنه مابلغه أو نسي عمرة عائشة رضى الله عنها ليلة النفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا قالت عائشة : لو سألنى لأخبرته . والله أعلم .

(٢) التلبية : مصدر لبى أى قال : لبيك ، ولا يكون عامله الا مضمرا ، ومعنى لبيك : اجابة بعد اجابة ، أو اجابة لازمة ، قال ابن الأنبارى : ومثله حنانيك ، أى : تحننا بعد تحنن .

راجع : الفتح : ٣/٤٠٩ . المصباح : ٦٦٢ . المختار : ٥٨٩ . العمدة : ٩/١٧٢ .

(٣) البخارى : ١/٢٦٩ .

الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد (١) والنعمة لك والملك ، لا شريك لك (٢) .

الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت: (انى لأعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك) (٣) .

وكذلك فقد روى بسنده من طريق الزهري (٤) عن سالم (٥) عن أبيه فى (باب التلبية) من كتاب اللباس : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا

---

(١) روى بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل ، والكسر أجود عن الجمهور ، وقال ثعلب : لأن من كسر جعل معناه : ان الحمد لك على كل حال ، ومن فتح قال : معناه لبيك لهذا السبب . الفتح : ٣ / ٤٠٩ .

(٢) البخارى : ١ / ٢٦٩ .

(٣) البخارى : ١ / ٢٦٩ .

(٤) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ، القرشي ، الزهري ، أبو بكر ، المدني ، أحد الأئمة الاعلام ، وعالم الحجاز والشام . روى عن : ابن عمر ، وسهل بن سعد ، وأنس ومحمود بن الربيع ، وابن المسيب ، وخلق . وعنه : أبان بن صالح ، وأيوب ، وابراهيم ابن أبي عبلة ، وجعفر بن برقان ، وابن عيينة ، وابن جريج ، والليث ، ومالك ، وأمم . له نحو ألفي حديث . قال ابن شهاب : مااستودعت قلبي شيئا فنسيته . قال مالك : كان ابن شهاب من أسخى الناس ، وتقيا ، ماله فى الناس نظير . مات سنة ١٢٤ هـ .

أنظر: الخلاصة : ٣٥٩ .

(٥) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . رضي الله عنهم .

يقول : لبيك اللهم لبيك . .) الحديث ، وقال في آخره : (لا يزيد على هؤلاء الكلمات)[١] .

فقوله :(لا يزيد . .) دليل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم ماكان يضيف على التلبية المذكورة لفظا آخر .

ومذهب البخاري هذا هو قول أبي يوسف[٢] والشافعي في قول واليه ذهب الطحاوي[٣] واختاره ، كما حكى مالك كراهة الزيادة على التلبية[٤] .

---

(١) أنظر : الفتح : ٣ / ٤١٠ . وراجع : البخاري : ٤ / ٤٠ : (باب التلبية)

(٢) هو : يعقوب بن ابراهيم بن حبيب ، كان صاحب حديث ، حافظا ، ولزم أبا حنيفة وغلب عليه الرأي ، وولي قضاء بغداد ، فلم يزل بها حتى مات سنة ١٨٣ هـ في خلافة هارون الرشيد - وابنه يوسف ولي قضاء الجانب الغربي في حياة أبيه ، وتوفي سنة ١٩٢ . وأبو يوسف هو المقدم من أصحاب أبي حنيفة ، وأول من وضع الكتب على مذهبه ، وأملى المسائل ونشرها ، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض . له (الأمالي) و (النوادر) ، و (كتاب الخراج) . الفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد عبد الحي اللكنوي ط . دار المعرفة بيروت : ص ٢٢٥ .

(٣) أحمد بن محمد بن سلامة ، أبو جعفر ، الطحاوي ، الأزدي (٢٢٩ - ٣٢١ هـ) من فقهاء الحنفية معدود في طبقة أبي يوسف ومحمد . كان في بدء أمره يقرأ على خاله الامام المزني الشافعي فاختلف معه فانتقل من عنده وتفقه في مذهب أبي حنيفة . له تصانيف جليلة ، منها : أحكام القرآن ، وكتاب معاني الآثار (وقد يسمى شرح معاني الآثار) ومشكل الآثار ، وشرح الجامع الكبير ، وشرح الجامع الصغير ، وغير ذلك .
وينسب الى طحا - بفتح الطاء المهملة والحاء المهملة - قرية بأسفل أرض مصر .
أنظر : الفوائد : ٣١ - ٣٤ . التعليقات السنية على الفوائد : ٣١ .

(٤) أنظر : العمدة : ٩ / ١٧٣ . والفتح : ٣ / ٤١٠ . وشرح معاني الآثار : ٢ / ١٢٥ وبدائع الصنائع : ٢ / ١٤٥ . والأم : ٢ / ١٣٢ . والخرشي : ٢ / ٣٢٨ . والمغني ٣ / ٢٧١ .

بينما لم ير الثوري والأوزاعي ومحمد بن الحسن وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور بأسا بالزيادة[١]، وهكذا ذكر الترمذي قول الشافعي : ان زاد في التلبية شيئا من تعظيم الله تعالى فلا بأس ان شاء الله ، وأحب الي أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢].

وفي نقل آخر عن الشافعي أنه لا يرى ضيقا على أحد في قول ما جاء عن ابن عمر[٣] وغيره من تعظيم الله ودعائه ، غير أنه اختار أن يفرد ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم[٤].

قال الحافظ : وهذا أعدل الوجوه[٤].

هذا ولم يتعرض البخاري لحكم التلبية ، وفيها أربعة مذاهب[٥] :

---

(١) نفس المرجع السابق .

(٢) قال ابن عمر : كان عمر يهل بهذا (أي بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويزيد : لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل . وقد اقتدى ابن عمر في ذلك بأبيه .
أنظر : الفتح .

(٣) الجامع الصحيح (سنن الترمذي) : باب ماجاء في التلبية : ٣/ ١٧٨ .
وأنظر : العمدة ، والفتح . والأم : ٢/ ١٣٢ .

(٤) الفتح : ٣/ ٤١٠ . وأنظر : الأم : ٢/ ١٣٢ و ١٧٣ .

(٥) أنظر : الفتح : ٣/ ٤١١ . والعمدة : ٩/ ١٧١ . ورحمة الأمة : ١٠٦ . والمغني : ٣/ ٢٧٠ . والمهذب وشرحه : ٧/ ٢٠٥ و ٢٠٦ . والمدونة : ١/ ٣٦١ . الخرشي : ٢/ ٣٢٤ . والهداية : ٢/ ٣٤٣ ، قال : (واذا لبى فقد أحرم ، ولا يصير شارعا في الاحرام بمجرد النية مالم يأت بالتلبية) .
وأنظر : الكفاية : ٢/ ٣٤١ . ويقوم عند الحنفية تقليد الهدى وسوقه مقام التلبية لأنه في معناها في اظهار الاجابة . أنظر الهداية وشروحها : ٢/ ٤٠٥ . وأنظر : المحلى : ٧/ ٢٨٧ ، مسألة : ٨٦٦ ، قال : (ومن لم يلب في شئ من حجه أو عمرته بطل حجه وعمرته ، فان لبى ولو مرة واحدة أجزأه . . . فلو لبى ولم يرفع صوته فلا حج له ولا عمرة . .) . وأنظر : قوانين الأحكام : ١٥٠ .

الأول : انها سنة من السنن لا يجب بتركها شئ . وهو قول الشافعي وأحمد .

الثاني : انها واجبة يجب بتركها دم ، وهو محكي عن بعض الشافعية وعن مالك وأبي حنيفة .

الثالث: انها واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق .

الرابع: انها ركن في الاحرام لا ينعقد بدونها ، وهو محكي عن الثوري وأبي حنيفة وبعض الشافعية (٣) وبعض المالكية (٤) ، وأهل الظاهر. وقالوا : هي نظير تكبيرة الاحرام للصلاة.

الحادي عشر: (باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال عند الركوب على الدابة) .

يرى البخاري استحباب الذكر قبل التلبية (١) .

قال الحافظ : وهذا الحكم - وهو استحباب التسبيح وماذكر معه قبل الاهلال - قل من تعرض لذكره مع ثبوته (١) .

استدل البخاري - هنا - بحديث أنس رضي الله عنه ، وفيه : (... ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما ...) الحديث (٢) .

---

(١) الفتح : ٣/٤١٢ .

(٢) البخاري : ١/٢٦٩ و ٢٧٠ .

(٣) هو أبو عبد الله الزبيري وأبو علي بن أبي هريرة .. وحكاه إمام الحرمين قولاً قديماً . (المجموع : ٧/٢٠٦) .

(٤) هو ابن حبيب . (القوانين : ١٥٠) .

الثانـــي عشـر والثالث عشر :(باب من أهل حين استوت به راحلتـــه) و(باب الاهلال مستقبل القبلة) .

ذهب البخارى الى أن ابتداء التلبية يكون عند ~~مباشرة~~ الشروع للمسير باتجـــاه القبلة فقد عقد لذلك بابين يكمل احدهما الآخر :

الأول : (باب من أهل حين استوت به راحلته)[١] وبعده : (باب الاهــــلال مستقبل القبلة) .

ساق تحت الباب الأول حديثا بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما قـــال : (أهل النبى صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة) .

فدل الحديث على أن النبى صلى الله عليه وسلم لبى حينما قامت بـــــه راحلته .

قال مالك : فاذا استوت به لبى ، ولم ينتظر أن يسير.[٢]

وساق تحت الباب الثانى حديثين عن ابن عمر رضي الله عنهما :

الأول : (كان ابن عمر رضى الله عنهما اذا صلى بالغداة بذى الحليفة أمـــر براحلته فرحلت ثم ركب فاذا استوت به استقبل القبلة قائما[٣] ثـــــم يلبى حتى يبلغ المحرم[٤] ثم يمسك حتى اذا جاء ذا طوى[٥] بات به حـــتى

---

(١) البخارى : ١/ ٢٧٠ . قال العينى : أى هذا باب فى بيان من أهل بالتلبية حين رفعته راحلته مستويا على ظهرها . العمدة ٩/ ١٧٨ .

(٢) المدونة : ١/ ٤٠١ .

(٣) وصفه بالقيام لقيام ناقته ، وقوله فى الحديث الثانى : (قائمة) يؤكد هذا المعنى .

(٤) بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فراء مفتوحة وفى رواية الحرم أى أرض الحـــرم وفى رواية اذا دخل ادنى الحرم . أنظر الارشاد : ٣/ ١١٧ .

(٥) بضم الطاء مقصورا منونا وقد لا ينون وقد تفتح أو تكسر طاؤها : وهــــو واد معروف قرب مكة قال الحافظ : ويعرف اليوم ببئر الزاهر. أنظـــر : الفتح : ٣/ ٤١٣ . والمراصد : ٢/ ٨٩٤ .

يصبح ،فاذا صلى الغداة اغتسل . وزعم(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك).

الثاني : (كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا أراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ،ثم يأتي مسجد الحليفة فيصلي ثم يركب ، واذا استوت به راحلته قائمة أحرم ، ثم قال : هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل(٢))

وجـــه الدلالـــة:

من الحديث الأول قوله : (فاذا استوت به استقبل القبلة قائما ثم يلبي ..)
من الحديث الثاني قوله : (واذا استوت به راحلته قائمة أحرم ..)

---

(١) قوله : (وزعم) : هو من اطلاق الزعم على القول الصحيح . الفتح : ٤١٣/٣.

(٢) البخاري : ٢٧٠/١ . وقد اعترض الاسماعيلي على البخاري في ايراده هذا الحديث في هذا الباب لعدم مطابقته اياه لعدم ذكر الاستقبال فيه ، ثم قام الحافظ ابن حجر بدفع هذا الاعتراض بأن من لازم المتوجه الى مكة في ذلك الموضع أن يستقبل القبلة ، وقد صرح بالاستقبال في الرواية الأولى وهما حديث واحد وانما احتاج في هذه الرواية لما فيها من زيادة ذكر الدهن الذي ليست له رائحة طيبة. وقد تابع القسطلاني الحافظ في رده هذا ، وكذلك العيني غير أنه لم يذكر قضية التلازم بين المتوجه الى مكة وبين الاستقبال . أنظر الفتح : ٤١٤/٣ . الارشاد : ١١٨/٣ . العمدة : ١٨٠/٩ و ١٨١ .
قلت : لما ترجم البخاري بهذا الباب ظن القوم أن المقصود منه هو استقبال القبلة عند التلبية لذلك اعترض الاسماعيلي ودافع ابن حجر الا أنني أفهم من الترجمة مع الحديثين أن البخاري رحمه الله قصد الى تعيين وقت الابتداء بالتلبية وانه عند مباشرة المسير باتجاه =

وذكر في كلا الحديثين أنه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فدل على أن المشروع في ابتداء التلبية أن تكون عند مباشرة المسير متوجها الى القبلة .

أما الانتهاء من التلبية فقد بين الحديث الأول متى ينتهي منها وذلك اذا بلغ المحرم . قال في اللامع : وكأن ذلك مذهبه - يعني البخاري - أي يقطع التلبية اذا دخل في المحرم.(١)

ومذهب الشافعية والحنفية وأحمد وداود امتداد وقت التلبية الى شروعه في التحلل رميا أو غيره(٢) وهذا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين.(٣)

وعند المالكية خلاف هل يقطع التلبية حين يبتدئ الطواف أو اذا دخل مكة(٤) .

= مكة المكرمة ومعلوم أن المتوجه الى البلد الحرام من أي موضع في الأرض يلزمه ولا بد أن يكون مستقبلا القبلة في الأصل وليس فقط من موضع ذي الحليفة كما ذكر الحافظ في رده اذا تقرر هذا علم أن الحديث قد ساقه البخاري في موقعه المناسب وليس لما فيه من زيادة ذكر الدهن اذ لو كانت هي المقصودة لما ناسب ايراد الحديث في هذا الموضع ولكان موضعه هناك في التطيب والادهان وعلى هذا فلا وجه للاعتراض كما لا وجه للرد والله أعلم .

(١) لامع الدراري : ٥/١٥٣ .

(٢) في المنهاج وشرح المحلي عليه : ٢/١١٨ : (ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي) لأخذه بأسباب التحلل . أهـ وفي بداية المبتدي : ٢/٣٨٣ : (ويقطع التلبية مع أول حصاة) أهـ وفي منتهى الارادات : ٢/٦٣ :(ويقطع التلبية بأول الرمي) أهـ. وأنظر المحلى : ٧/١٧٧ ومابعدها.

(٣) أنظر : الارشاد : ٣/١١٧ ، قال الرافعي : ولذلك نقول : المعتمر يقطعها اذا افتتح الطواف . والعمدة : ٩/١٦٥و١٨٠ ورحمة الأمة : ١٠٧ .

(٤) الارشاد ، والأول في المدونة والثاني في الرسالة وشهره ابن بشير.

قلت : ويمكن الجمع بين حديث الباب وبين ماثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لم يزل يلبي من جمع الى منى حتى رمى جمرة العقبة بأن حديث الباب ما اذا قدم المحرم مكة والثاني ما اذا خرج للوقوف بعرفة حتى يرمي الجمرة .

الرابع عشر: (باب التلبية اذا انحدر في الوادي) .

التلبية مستحبة حال الاحرام على الخلاف في وقت الامساك عنها كما مضى في المطلب السابق ، الا أنها تتأكد عند تغاير الاحوال كالصعود والانحدار.(١)

والبخاري رحمه الله اذ يشير الى هذا الحكم فانه يترجم ب(باب التلبية اذا انحدر في الوادي)(٢) يسوق تحته بسنده عن مجاهد قال : كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال ، أنه(٣) قال : مكتوب بين عينيه كافر، فقال ابن عباس : لم أسمعه(٣)، ولكنه قال : أما موسى كأني أنظر اليه(٤) اذا(٥) انحدر في الوادي يلبي(٦) .

ففي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود.(٧)

---

(١) أنظر : الفتح : ٣/٤١٥. العمدة : ٩/١٨١. الارشاد : ٣/١١٩.

(٢) البخاري : ١/٢٧٠.

(٣) أي النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) المعتمد عند ابن حجر أنها رؤية منام تقدمت له فأخبر عنها لما حج عندما تذكر ذلك ، ورؤيا الأنبياء وحي ، وانما اعتمد الحافظ هذا لأنه صرح بنحوه في أحاديث أخر وكون ذلك كان في المنام .
أنظر الفتح : ٣/٤١٥.

(٥) في رواية (اذ) بدون ألف .

(٦) البخاري : ١/٢٧٠، وأعاد ذكره آخر باب الجعد من كتاب اللباس: ٤/٤٠ بلفظ آخر .

(٧) الفتح : ٣/٤١٥. الارشاد : ٣/١١٩. العمدة: ٩/١٨١.

الخامس عشر : (باب كيف تهل الحائض والنفساء) .

المرأة كالرجل في صفة الاحرام فلا يخلو اما أن تحرم بحج فقط أو بعمرة فقط أو بحج وبعد انقضاء أعماله تحرم بعمرة ويسمى بالافراد ، أو بحج وعمرة معا فتدخل العمرة في الحج ويسمى بالقران [(١)]، أو بالعمرة وبعد انقضاء أعمالها تتحلل ثم تحرم بالحج ويسمى بالتمتع ، فالحاصل خمسة أوجه [(٢)]، وفي الأوجه الأربعة غير التمتع تبقى على احرامها وتؤدي نسكها غير أنها لا تطوف وبالتالي فانها لا تسعى حتى تطهر [(٣)].

أما اذا كانت متمتعة بعمرة فحاضت قبل الطواف للعمرة فانها تدع العمرة وتخرج منها وتحرم بالحج ثم تأتي بالعمرة بعد انقضاء حجها .

هذا مذهب البخاري في احرام الحائض والنفساء ، فانه ترجم بـ (باب كيف تهل الحائض والنفساء) [(٤)]، وساق تحته حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : من كان معه

---

(١) والأعمال التي أتى بها قيل للحج وأن العمرة انغمرت فيه كالحدث الأصغر مع الأكبر ، وقيل عنهما معا . قليوبي : ٢/١٢٧ .

(٢) أنظر : شرح المحلي على المنهاج وحاشية القليوبي : ٢/١٢٧ .

(٣) لأن السعي بين الصفا والمروة مرتب على الطواف فلو أنها حاضت بعد الطواف فانها تسعى اذ لا يشترط للسعي الطهارة ، والله أعلم .

(٤) البخاري : (١/٢٧٠) ، وقد سبق أن ترجم في كتاب الحيض بـ (باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة) ص ٦٧ .
قال السندي هناك : (أي هل تهل بعد الاغتسال أولا حاجة اليه ؟ .)
فالقضيتان هنا وهناك مختلفتان .

هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ، فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : انقضى رأسك[١] وامتشطى[٢] وأهلى بالحج ودعى العمرة[٣] ، ففعلت ، فلما قضينا الحج أرسلنى النبى صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبى بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك . .) الحديث

ففى الحديث دليل على أن أم المؤمنين عائشة كانت معتمرة وأنها قدمت مكة وهى حائض فامرها الرسول صلى الله عليه وسلم بترك العمرة والاهلال بالحج ولو كانت مفردة أو قارنة لبقيت على احرامها ، ذلك أن أغلب أركان الحج ومنها ركنه الأعظم وهو الوقوف بعرفة لا يشترط له الطهارة بينما ركن العمرة الأعظم وهو الطواف يشترط له الطهارة[٤] فلا بد اذا من الخروج من العمرة بل هو المتعين لأنها لو ألزمت بها لكانت مانعا من أداء الحج[٥] والحج وقته مضيق يفوت بفوات الوقوف بعرفة بينما العمرة كل السنة وقت للاحرام بها فلا تفوت ، والله أعلم .

---

(١) بالقاف المضمومة والضاد المعجمة المكسورة من النقض ، أى حلى ضفر شعر رأسك .

(٢) أى سرحيه بالمشط .

(٣) وفى أبى داود قوله (أرفضي عمرتك) قبل انقضى رأسك . أنظر : مختصر السنن : ٢/ ٣٠٣ .
وهل معنى قوله : (ارفضي عمرتك) أى اتركيها وأخريها على القضاء ؟ وعليه بعض الفقهاء . أوا تركى العمل للعمرة من الطواف والسعى وليس المراد ترك العمرة أصلا ، وانما امرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة ؟ وعليه الشافعى . أنظر : معالم السنن للخطابى : ٢/ ٣٠٤ وصحيح ابن خزيمة : ٤/ ٢٤٣ والمحلي على المنهاج : ٢/ ١٢٧ .

(٤) من الحيض على الأقل .

(٥) كما يعلم من قولها فى باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها من أبواب العمرة : ١/ ٢٠٦ : (. . فأظلنى يوم عرفة وأنا حائض . .) وفى باب الاعتمار بعد الحج بغير هدى : ١/ ٣٠٧ : (. . فأدركني يوم عرفة وأنا حائض . .) .

قال الخطابي : استشكل بعض أهل العلم أمره (صلى الله عليه وسلم لها بنقض رأسها ثم بالامتشاط ،وكان الشافعي يتأوله على أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارنة ،قال(١) : وهذا لا يشاكل القصة. وقيل ان مذهبها أن المعتمر اذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج اذا رمى الجمرة(٢)، قال : وهذا لا يعلم وجهه ، وقيل كانت مضطرة الى ذلك ،قال : ويحتمل أن يكون نقض رأسها كان لأجل الغسل لتهل بالحج لا سيما ان كانت ملبدة فتحتاج الى نقض الضفر ، وأما الامتشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه شئ ثم تضفره كما كان)(٣).

قلت : الحديث الشريف ظاهر الدلالة فى أنها خرجت من احرامها الأول(٤) ودخلت فى احرام آخر غيره وعلى ذلك الحنفية وانها أفردت الحج(٥) -

---

(١) أى بعض أهل العلم الذى سبق ذكره ، وليس المراد الخطابى ،لأن الخطابى ينتصر لمذهب الشافعى .

(٢) روى ابن خزيمه بسنده عن عائشة بنت طلحة (أن عائشة أمرتها أن تنقض شعرها وتغسله وقالت: ان المعتمر اذا دخل الحرم فهو بمنزلة الحاج اذا رمى جمرة العقبة). صحيحه : ٢٤٣/٤.

(٣) الفتح : ٤١٦/٣.

(٤) ففى الرواية هنا : (ودعى العمرة) ، وفى باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها : ٣٠٦/١ : (ارفضي عمرتك) ،وفى باب الاعتمار بعد الحج بغير هدى : (دعى عمرتك).

(٥) فوافقوا البخارى فى مذهبه .

أما الشافعية فيأبون ذلك ويقولون بأنها أدخلت الحج على العمرة فأصبحت قارنة (١) وأنتصر الامام ابن القيم لهذا المذهب (٢)، والله أعلم .

السادس عشر : (باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم) (٣) .

---

(١) وقد أولوا حديث الباب كما ذكرناه والذى حملهم على التأويل الجمع بين حديث الباب وحديث مسلم الذى قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها : أهلى بالحج ، ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد حللت من حجك وعمرتك جميعا ، فقالت: يارسول الله انى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حتى حججت ، قال : فاذهب بها ياعبد الرحمن فاعمرها من التنعيم . وذلك ليلة الحصبة .
قال الخطابى : هذه القصة كلها تدل على صواب ماتأوله الشافعى من قوله (ارفضى عمرتك وعلى أن عمرتها من التنعيم انما هى تطوع . أراد بذلك تطييب نفسها .
وأنظر: الفيض : ٧٦/٣ ، وصحيح مسلم : ٨٨١/٢ ، ومختصر السنن مع المعالم : ٣٠٧/٢ .
لكن الكاندلوى فى تعليقاته على اللامع : ٢٧٩/٥ نفى وجاهة من قال : انها كانت قارنة وانما أمرها الرسول صلى الله عليه وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها وقال : لأن قوله صلى الله عليه وسلم : (فاعتمرى) كيف يترتب على كونها قارنة ، وأما قولهم : انها كانت لتطييب قلبها ، ينافى قولها (فى رواية) : كل أصحابك يرجع بحج وعمرة غيرى ، وفى رواية . . . يارسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحج ؟ . . فهلا قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : تنطلقين أنت بحج وعمرة مثلي ، على أن قولها فأمر عبد الرحمن (فى رواية) مرتب على قولها : وانطلق بحج .

(٢) أنظر: زاد المعاد : ٣٦٠/١ و ٤١٤-٤٢٢ فقد بحث بحثا نفيسا فى الموضوع.

(٣) البخارى : ٢٧١/١ وقال : (قاله ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى =

ذهب البخارى رحمه الله الى صحة الاحرام على الابهام من غير تعيين لنوع النسك حجا أو عمرة أو حجا وعمرة ، كأن يقول مريد النسك : أحرمت كاحرام زيد ، مثلا .

فقد ترجم لبيان مذهبه فى هذه القضية بهذا الباب فأشار الى مشروعية مثل هذا الاهلال لوقوعه زمن النبى صلى الله عليه وسلم واقراره عليه .(١)

واستدل لمذهبه هذا بثلاثة أحاديث ساقها بسنده :

الأول : قال جابر رضى الله عنه (أمر النبى صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه أن يقيم على احرامه).(٢)

الثانى : عن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال : قدم علي رضى الله عنه على النبى صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال : بما أهللت ؟ قال : بما أهل به النبى صلى الله عليه وسلم . فقال : لولا أن معى الهدى لأحللت .

= صلى الله عليه وسلم) مشيرا الى ما أخرجه موصولا فى (باب بعث علي الى اليمن) من كتاب المغازي وفيه : قول علي رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم : (أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم) .
أنظر : الفتح : ٣ / ٤١٧ والارشاد : ٣ / ١٢١ والعمدة : ٩ / ١٨٥ والبخاري : ٣ / ٧٤ .

(١) وليس الأمر - والله أعلم - كما ذكر ابن المنير وجزم به القسطلاني من أن البخاري أشار بهذه الترجمة الى أن ذلك خاص بذلك الزمن لتقييده بزمنه عليه الصلاة والسلام وأنه لا يصح الاحرام على الابهام بعد ذلك الزمن ، وأيضا فان الامر ليس كما ذكر العينى من أنه لا يعلم رأى البخارى فى هذا الحكم ما هو لأن الترجمة ساكتة عن ذلك ، بل أن الترجمة تفصح بوضوح عن مذهب البخارى وتؤكد صحة الاحرام على الابهام كما ذكرنا . وأنظر : الفتح : ٣ / ٤١٧ والارشاد : ٣ / ١٢١ والعمدة : ٩ / ١٨٥ .

(٢) البخارى : ١ / ٢٧١ .

وزاد محمد بن بكر(١) عن ابن جريج(٢)(٣) قال له النبى صلى الله عليه وسلم : (بما أهللت ياعلي ؟ قال : بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم . قال : فأهد وأمكث حراما كما أنت) .

الثالث : عن أبى موسى رضى الله عنه قال : (بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم الى قوم باليمن فجئت وهو بالبطحاء(٤) فقال: بما أهللت ؟ قلت : أهللت كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم . قال : هل معك من هدى؟ قلت : لا . فأمرنى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرنى فأحللت ، فأتيت امرأة من قومي(٥) فمشطتني أو غسلت رأسى . فقدم(٦) عمر رضى الله عنه فقال : ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام(٧) قال الله :

---

(١) محمد بن بكر البرسانى بضم الباء الموحدة وفتح السين الأزدى أبو عثمان البصرى روى عن ابن جريج وسعيد بن أبى عروبة يونس الأيلى وجماعة وعنه ابن المدينى وابن راهويه وابن معين وخلق وثقه أبو داود وابن سعد وقال مات سنة ثلاث ومائتين له فى البخارى حديثان ، الخلاصة: ٣٢٩ .

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى مولاهم أبو الوليد وأبو خالد المكى الفقيه أحد الاعلام
قال ابن المدينى لم يكن فى الارض أحد أعلم بعطاء من ابن جريج مات سنة خمسين ومائة. الخلاصة: ٢٤٤ .

(٣) أى عن عطاء عن جابر.

(٤) أى بطحاء مكة ، وفى رواية (وهو منيخ) أى نازل بها .

(٥) كانت بنت بعض أخوته فهى محرم له. أنظر: العمدة : ٩/١٨٨ .

(٦) بكسر الدال أى جاء ، يعنى فى زمان خلافته لا فى حجة الوداع كما بين فى مسلم . وأنظر: الفتح : ٣/٤١٧ .

(٧) أى باتمام أفعالهما بعد الشروع فيهما وقيل اتمامهما الاحرام بهما من دويرة أهله وهو مروى عن على وابن عباس. وعند عبد الرزاق من تمامهما أن يفرد كل واحد منهما من الآخر وأن يعتمر فى غير أشهر الحج ان الله تعالى قال : الحج أشهر معلومات . الارشاد : ٣/١٢٣ .

" واتموا الحج والعمرة لله[1] ، وان نأخذ بسنة النبى صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدي)[2] .

وجه الدلالة :

من الحديث الأول : قوله : (أمر النبى صلى الله عليه وسلم عليا أن يقيم على احرامه) وذلك أنه قدم على النبى صلى الله عليه وسلم من اليمن والنبى صلى الله عليه وسلم فى مكة وكان قد أرسله الى اليمن قبل حجة الوداع وكان علي أحرم كاحرام النبى صلى الله عليه وسلم فقال له : بم أهللت فقال : باهلالك يارسول الله فأمره أن يقيم على احرامه ولا يحل لأنه كان معه هدى.[3]

ووجه الدلالة :

من الحديثين الثانى والثالث : فى قوله فى الثانى (بما أهل به النبى صلى الله عليه وسلم) وفى قوله فى الثالث : (أهللت كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم فأقرهما عليه الصلاة والسلام على هذا الاحرام ولم ينههما .

---

(١) من الآية : ١٩٦ ، من سورة : البقرة .

(٢) البخارى : ٣ / ٢٧١ . قال النووى : والمختار أنه (أى عمر) ينهى عن المتعة المعروفة التى هى الاعتمار فى أشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب فى الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة . الارشاد . وأنظر : الفتح : ٣ / ٤١٨ . العمدة : ٩ / ١٨٩ .

(٣) العمدة : ٩ / ١٨٥ . وفى باب بعث علي الى اليمن : ٣ / ٧٤ قوله عليه الصلاة والسلام لعلى : (فامسك فان معنا هديا) .

ومذهب البخارى هذا هو مذهب الشافعية وهو الصحيح عند أشهب من المالكية وهو مذهب الحنابلة [١].

وحكى عن مالك المنع وهو قول الكوفيين [٢] لعدم الجزم حين الدخول في العبادة [٣].

---

(١) قال النووي في المنهاج (المتن) ط. مصطفى البابي (بالافست دار المعرفة بيروت) ص ٤٠ : وله أن يحرم كاحرام زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا ، وقيل : ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد ، وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ، فان تعذر معرفة احرامه بموته جعل نفسه قارنا وعمل أعمال النسكين . أهـ
وتردد النقل عن مذهب المالكية هل يصح احرامه أولا يصح ؟ أنظر : الخرشي : ٣٠٩/٢ . وأنظر مذهب الحنابلة في شرح المنتهى : ١٧/٢ .
وأنظر : الارشاد : ١٢١/٣ ، والفتح : ٤١٦/٣ ، والعمدة : ١٨٥/٩ ، والمغني : ٢٦٨/٣ .

(٢) قال الشيخ محمد أنور الكشميري - وهو من الحنفية : (... يصح عندنا غير أنه يجب عليه أن يعين احدى العبادتين : الحج ، والعمرة ، قبل الدخول في الافعال) . الفيض : ٧٧/٣ .

(٣) الارشاد : ١٢١/٣ . وأنظر : الفتح : ٤١٦/٣ . والعمدة : ١٨٥/٩ .

المبحث الثاني : الميقات الزماني

وقد ترجم له البخاري ب :

(باب [١] قول الله تعالى : الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج [٢] ، يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج . [٣])

أورد فيه ثلاثة آثار وحديثا واحدا ، أما الآثار فهي :

أولا : قول ابن عمر رضي الله عنهما : أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. [٤]

ثانيا: وقول ابن عباس رضي الله عنهما : من السنة أن لا يحرم بالحج الا في أشهر الحج . [٥]

ثالثا : وكراهة عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان . [٦]

---

(١) البخاري : ١/ ٢٧١ - ٢٧٢ وهذا الباب بعد ستة عشر بابا من باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك .

(٢) البقرة : ١٩٧ . وقد رفعت الكلمتان (رفث) و (فسوق) منونتين مع نصب كلمة (جدال) وهذه قراءة ابن كثير وأبي عمرو ، وقرأ الباقون جميع ذلك بالنصب . أنظر : حجة القراءات : ١٢٨ ، والقرطبي : ٢/ ٤٠٨ . وأنظر الفتح : ٣/ ٤٢٠ .

(٣) من الآية ١٨٩/ البقرة .

(٤) وصله الدارقطني : ٢/ ٢٢٦ . والطبري : ٤/ ١١٦ . وأنظر الفتح : ٣/ ٤٢٠

(٥) وصله ابن خزيمة : ٤/ ١٦٢ . وأنظر : الفتح : ٣/ ٤٢٠ .

(٦) وصله سعيد بن منصور . وذلك لما أحرم عبد الله بن عامر من نيسابور بعد أن فتح الله عليه خراسان فجعل احرامه من هناك شكرا لله تعالى فلامه عثمان على ما فعل .

أنظر: الفتح : ٣/ ٤٢٠ .

ثم ساق بسنده : عن عائشة رضي الله عنها قالت : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج وليالي الحج وحرم[1] الحج فنزلنا بسرف[2] ، قالت : فخرج الى أصحابه فقال : من لم يكن منكم معه هدى فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدى فلا ، قالت : فالآخذ بها والتارك لها من أصحابه ، قالت : فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدى فلم يقدروا على العمرة ، قالت : فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقال : ما يبكيك يا هنتاه[3] ؟ قلت سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة . قال : وما شأنك ؟ قلت : لا أصلي[4] ، قال : فلا يضيرك[5] انما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ماكتب عليهن فكوني في حجتك فعسى الله أن يرزقكيها ، قالت

---

(١) بضم الحاء المهملة والراء أى أزمنته وأمكنته وحالاته . وروى بفتح الراء وهو جمع حرمة أى ممنوعات الحج . الفتح .

(٢) بفتح السين المهملة وكسر الراء وفي آخره فاء وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث لأنه اسم بقعة قريبة من مكة وأول حدودها . العمدة .

(٣) بفتح الهاء وسكون النون والهاء الأخيرة وفي رواية بفتح النون وضم الهاء الأخيرة والسكون فيها هو الأصل لأنها للسكت لكنهم شبهوها بالضمائر وأثبتوها في الوصل وضموها . وهو كناية عن شئ لا يذكره باسمه وتقول في النداء ياهن .

وقيل معنى ياهنتاه يابلهاء كأنها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم أو المعنى : ياهذه . الارشاد : ٣/١٢٥ . الفتح : ٣/٤٢١ ، العمدة : ٩/١٩٤ .

(٤) كناية عن الحيض وفيه رعاية الأدب وحسن المعاشرة . الكرماني .

(٥) من الضير وهو الضرر وفي رواية فلا يضرك بتشديد الراء من الضرر . الارشاد .

قال البخاري : ضير من ضار يضير ضيرا ، ويقال : ضار يضور ضورا ، وضر يضر ضرا (١/٢٧٢) .

فخرجنا فى حجته حتى قدمنا منى فطهرت، ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت قالت: ثم خرجت معه فى النفر[١] الآخر حتى نزل المحصب[٢] ونزلنا معه فدعا عبد الرحمن ابن أبى بكر فقال: اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا ثم آئتيا ههنا فانى أنظركما[٣] حتى تأتيانى، قالت: فخرجنا حتى اذا فرغت[٤] وفرغت من الصواف[٥] ثم جئته بسحر،[٦] فقال: هل فرغتم؟ فقلت: نعم، فأذن بالرحيل فى أصحابه، فارتحل الناس فمر متوجها الى المدينة).

فالبخارى رحمه الله بدأ ترجمته بالآية: (١٩٧) من البقرة وفيها: (الحج أشهر معلومات) وثنا بالآية: (١٨٩) من نفس السورة - وهى قبل السابقة بثمان آيات - وذلك ليستشهد بقوله تعالى: (مواقيت[٧]) فأشهر الحج مواقيت معلومة لا يجوز أن يفرض أحد الحج فى غيرها، وهذا قول ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين وهو قول الشافعى[٨]

---

(١) باسكان الفاء، القوم ينفرون من منى و(الآخر) بكسر الخاء وهو فى اليوم الثالث عشر من ذى الحجة وأما النفر الأول ففى ثانى عشر.

(٢) المحصب: بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين آخره موحدة: موضع متسع بين مكة ومنى وسمى به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل لانهباطه وهو الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة وهو مابين الجبلين الى المقابر والمقابر ليست منه. الارشاد: ٣/١٢٦. وأنظر: المراصد: ٣/١٢٣٥ وتهذيب الاسماء: ٢/١٧١.

(٣) أى انتظركما كما فى رواية.

(٤) أى من العمرة.

(٥) أى الوداع.

(٦) قبيل الفجر الصادق وهو بفتح الراء أى من ذلك اليوم فلا ينصرف للعلمية والعدل.

(٧) جمع ميقات من الوقت وهو الزمان المفروض لأمر. الارشاد.

(٨) أنظر: الفتح: ٣/٤٢٠. والمجموع: ٧/١٤٤.

وتأكيدا لهذا المذهب ساق أثر ابن عباس وعثمان رضي الله عنهم.[١] فلو أحرم بالحج في غير أشهره كرمضان انعقد عمرة عند الشافعية[٢] لأن الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة.[٣]

وقال المالكية والحنفية: ينعقد حجا ولا يصح شئ من أفعاله الا في أشهره لكنه يكره.[٤]

قال الحنفية: لأنه لا يأمن في التقديم وقوع محظور. وقال المالكية لأنه صلى الله عليه وسلم انما أحرم به في أشهره.[٣] وقال الأوزاعي: يتحلل بعمرة. وقال داود: لا ينعقد.[٥]

وقد بين البخاري رحمه الله بأثر ابن عمر رضي الله عنهما أن المراد بأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، وحكم هذا البيان حكم المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ مثله لا يقال بالرأي.

---

(١) ومناسبة أثر عثمان رضي الله عنه لما نحن فيه أن بين خراسان ومكة أكثر من مسافة أشهر الحج، فيستلزم أن يكون أحرم في غير أشهر الحج فكره ذلك عثمان، والا فظاهره يتعلق بكراهة الاحرام قبل الميقات فيكون من متعلق الميقات المكاني لا الزماني. الفتح.

(٢) وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وأبو ثور ونقله الماوردي عن عمر وابن مسعود وجابر وابن عباس وأحمد. المجموع: ٧/١٤٩. وأنظر: رحمة الأمة: ص ١٠٥. والمغني: ٢/٢٥٦، حيث قال: فإن أحرم به قبل أشهره صح وإذا بقي على إحرامه إلى وقت الحج جاز، نص عليه أحمد..

(٣) الارشاد: ٣/١٢٤.

(٤) الارشاد: ٣/١٢٤. وأنظر: القوانين: ١٤٩، والخرشي: ٢/٣٠٠، ورحمة الأمة: ١٠٥، والهداية وشروحها: ٢/٤٣٤.

(٥) المجموع: ٧/١٤٤. وأنظر: رحمة الأمة: ١٠٦

وفى حديث عائشة رضى الله عنها مايفيد ذلك عندما قالت : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أشهر الحج وليالى الحج) فدل (على أن ذلك كان مشهورا عند هم معلوما) [١].

هذا وقد أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال . لكن اختلفوا هل هى ثلاثة بكمالها وهو قول مالك [٢] والشافعى فى القديم أو شهران وبعض الثالث وهو قول الباقين [٣] ، ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون عشر ليال من ذى الحجة ، وهل يدخل يوم النحر أولا ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : نعم [٤]. وقال الشافعى فى المشهور الصحيح

---

(١) الفتح : ٣/٤٢١. الارشاد : ٣/١٢٤.

(٢) واحتج بأن الأشهر جمع وأقله ثلاثة. والجواب : ان العرب تعبر عن اثنين وبعض الثالث بلفظ الجمع قال الله تعالى : (يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) قال النووى : واجمعنا نحن ومالك على أن الاقراء هى الاطهار وأنه اذا طلقها فى بقية طهر حسبت تلك البقية قرءً فاتفقنا على حمل الاقراء على قرئين وبعض. المجموع : ٧/١٤٦.
قال الطبرى : انما أراد من قال أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ان عنده الأشهر ليست أشهر العمرة انما هى للحج وان كان الحج ينقضي بانقضاء أيام منى . العمدة : ٩/١٩١.

(٣) قال العدوى فى حاشيته على الخرشي :(٢ / ٣٠٠) : وفائدة الخلاف باعتبار آخره تعلق الدم أى دم الافاضة اذا آخره لآخر الحجة فعلى المشهور (أى قول مالك) لا يلزمه الا اذا اخره للمحرم .أهـ .

(٤) قالوا : اذا اطلقت الليالى تبعتها الأيام فيكون يوم النحر منها ، ولأن يوم النحر يفعل فيه معظم المناسك فكان من أشهر الحج كيوم عرفة. قال النووى : وأجاب أصحابنا عن قول الحنفية : (اذا اطلقت الليالى تبعتها الايام) : بأن ذلك عند ارادة المتكلم ولا نسلم وجود الارادة هنا بل الظاهر عدمها فنحن قائلون بما قالته الصحابة ، والجواب عن قولهم : =

عنـــــه : لا .(١)

وفائدة كون يوم النحر من أشهر الحج تظهر(٢) فيما لو قدم المحرم بالحــج يوم النحر فطاف للقدوم وسعى وبقي على احرامه الى قابل فانه لا سعى عليــه عقيب طواف الافاضة لوقوع ذلك السعي معتدا به ، وأيضا لا يكره الاحــرام بالحج فيه مع أنه يكره الاحرام بالحج في غير أشهر الحج وأيضا لو أحرم بعمـرة يوم النحر فأتى بأفعالها ثم أحرم من يومه ذلك بالحج وبقي محرما الى قابــل فحج كان متمتعا .(٣)

= (ان يوم النحر يفعل فيه معظم المناسك) فينتقض بأيام التشريق . المجموع: ١٤٦/٧ .

(١) الفتح : ٤٢٠/٣ . وأنظر العمدة : ١٩١/٩ . والمغني : ٢٧٥/٣ و٢٧٦ .

(٢) عند الحنفيـــة .

(٣) فتح القدير : ٤٣٤/٢ .

- الفصل الثالث -

" أوجه أداء الحج والعمرة "

يذهب البخارى الى مشروعية التمتع وأنه أفضل وجوه النسك كما يذهب الى مشروعية القران والافراد فى حق من ساق هديا فان لم يسق الهدى وجب فى حقه الفسخ ولبيان[١] مذهبه هذا فقد عقد بابا ترجم له ب:

(باب التمتع والاقران والافراد بالحج[٢] وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى)[٣] ساق تحته ثمانية أحاديث تضمنت الأحكام التى ذكرناها آنفا :

أولها : عن عائشة رضى الله عنها : (خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا أنه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فأمر النبى صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل ، فحل من لم يكن ساق الهدى .)[٤] الحديث.

---

(١) قدر الحافظ الترجمة ب(باب مشروعية التمتع . . الخ) ٣/٤٢٣ ولم يسلم العينى لهذا التقدير وقال : بل الظاهر أن التقدير : فى بيان التمتع الى آخره ، وهو أعم مما ذكره (أى الحافظ) .

(٢) راجع الباب ١٦ من المطلب الثانى فى المبحث الأول من الفصل الثانى فى معانى هذه الأمور الثلاثة.

(٣) البخارى : ١/٢٧٢ ، والاقران بالهمز فى رواية ، قال عياض وغيره : خطأ من حيث اللغة ، أى والصواب القران بدون همز كما ورد فى رواية أخرى . ورد العينى هذه التخطئة بأن رواية الهمز وردت فى الفصيح من الكلام وأنه من المزيد . أنظر: الفتح : ٣/٤٢٣ والعمدة : ٩/١٥٩ .

(٤) البخارى : ١/٢٧٢ ، وقوله (لا نرى) : بضم النون أى لا نظن ، وقوله (الا أنه الحج) قال الزركشى : يحتمل أن ذلك كان اعتقادها من قبل أن تهل ثم أهلت بعمرة ، ويحتمل أن تريد حكاية فعل غيرها من الصحابة فانهم كانوا لا يعرفون الا الحج ولم يكونوا يعرفون العمرة فى أشهر الحج ، فخرجوا محرمين بالذى لا يعرفون غيره . وقوله (تطوفنا بالبيت) تعنى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه غيرها لانها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لاجل حيضها . الارشاد : ٣/١٢٨ . وأنظر السندى .

وجـــه الدلالة :

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالحل لمن لم يكن ساق الهدى فحل من لم يسق الهدى فدل على مشروعية الفسخ.(١)

ثانيها : عن عائشة رضي الله عنها - أيضا - أنها قالت : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر).(٢)

وجـــه الدلالة :

في قولها : (فأما من أهل بالحج أو جمع. . .الخ) فهو محمول على من ساق الهدى منهم وأنهم لا يحلون الا في يوم النحر.(٣)

ثالثها : عن مروان بن الحكم(٤) قال : (شهدت عثمان وعليا - رضي الله عنهما -

---

(١) أنظر العمدة: ٩/ ١٩٥-١٩٦. والارشاد : ٣/ ١٢٨.

(٢) البخاري : ١/ ٢٧٢. ولا تعارض بين هذا الحديث وبين الذى سبقه اذ أن الأول محمول على أنها ذكرت ماكانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام. أنظر الارشاد : ٣/ ١٢٨.

(٣) أنظر : السندى : ١/ ٢٧٢.

(٤) ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو عبد الملك الأموى المدني ولي الخلافة في آخر سنة ٦٤. ومات سنة ٦٥ في رمضان ولا يثبت له صحبة. الارشاد : ٣/ ١٣٠. وأنظر : الخلاصة : ٣٧٣.

وعثمان ينهي عن المتعة [١] وأن يجمع بينهما [٢]. فلما رأى علي [٣] أهل بهما : لبيك بعمرة وحجة ، قال : ماكنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد [٤].

وجه الدلالة :

قوله : (أهل بهما) [٥] أي : الحج والعمرة فدل على مشروعية القران كما صرح أنه سنة النبي صلى الله عليه وسلم . وهو محمول على أنه ساق الهدى معه [٦].

رابعها : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كانوا يرون [٧] أن العمرة في أشهر

---

(١) النهي للتنزيه ترغيبا في الافراد . الارشاد .

(٢) أي بين الحج والعمرة ، والواو للعطف فيكون النهي واقعا على التمتع والقران . الارشاد .

(٣) المفعول محذوف تقديره : فلما رأى علي النهي .

(٤) البخاري : ١/٢٧٢ و٢٧٣ ، ورواه أيضا عن سعيد بن المسيب - آخر أحاديث الباب - قال : اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما بعسفان في المتعة فقال علي : ماتريد الا أن تنهى عن أمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعا .

(٥) أنظر العمدة : ١٩٨/٩ والارشاد : ١٣٠/٣ .

(٦) وعن أبي جعفر محمد الباقر رضي الله عنهما قال : في كتاب علي بن أبي طالب : من شاء أن يجمع بين الحج والعمرة فليسق هديه معه . المحلى : ١٠٢/٧ و١٠٣ .

(٧) أي: أهل الجاهلية ، ويرون : أي يعتقدون . أنظر : الارشاد : ١٣٠/٣ .

الحج من أفجر الفجور[١] في الأرض ويجعلون المحرم صفرا[٢]، ويقولون : اذا برا الدبر[٣]، وعفا الأثر[٤]، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر. قدم[٥] النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة[٦] مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاظم ذلك عندهم ، فقالوا : يارسول الله أي الحل[٧]؟ قال : حل كله[٨].

وجه الدلالة :

في قوله (فأمرهم أن يجعلوها عمرة) أي يقلبوا حجتهم عمرة وهذا هو الفسخ[٩].

---

(١) أي من أعظم الذنوب، والفجور الانبعاث في المعاصي فجر يفجر من باب نصر. الارشاد .

(٢) وكان أبو عبيدة لا يصرفه لعلتي المعرفة والساعة أي الزمان والساعة مؤنثة . ومعنى يجعلون المحرم صفرا أي أنهم يجعلون صفرا من الأشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من اغارة بعضهم على بعض فضللهم الله بذلك فقال : انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا . الآية) أنظر: الارشاد : ٣ / ١٣١

(٣) أي اذا التأم وأفاق الجرح الذي يكون في ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب.

(٤) أي ذهب أثر سير الحاج من الطريق بعد رجوعهم ، أو ذهب أثر الدبر، ولأبي داود : وعفا الوبر أي كثر وبر الابل الذي حلق بالرحال . الارشاد : ٣ / ١٣١ .

(٥) في رواية باثبات فاء العطف ، وهو الوجه .

(٦) أي صبيحة ليلة رابعة من ذي الحجة وكان يوم الأحد . الارشاد .

(٧) لانهم كانوا مهلين بالحج وكأنهم كانوا يعرفون أن له تحللين . الارشاد : ٣ / ١٣٢ .

(٨) أي حل يحل فيه كل ما يحرم على المحرم حتى غشيان النساء . الارشاد .

(٩) أنظر: العمدة : ٩ / ١٩٩ والارشاد : ٣ / ١٣٢ والفتح : ٣ / ٤٣٢ .

خامسها : عن أبي موسى[١] رضي الله عنه قال : (قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فأمره[٢] بالحل)[٣] .

وجه الدلالة :

في قوله : (فأمره بالحل) وهو الفسخ[٤] .

سادسها : عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي[٥] صلى الله عليه وسلم أنها قالت : (يارسول الله ماشأن الناس حلوا[٦] ولم تحلل[٧] أنت من عمرتك[٨] ؟ قال :

---

(١) البخاري : ١ / ٢٧٣ . وقد مر ذكره تاما في (باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم) .

(٢) عبد الله بن قيس بن سليمان بن حضار - بفتح المهملة وتشديد المعجمة - الأشعري ، هاجر الى الحبشة ، وعمل على زبيد وعدن ، وولي الكوفة لعمر والبصرة ، وفتح على يديه تستر وعدة أمصار . له ثلاثمائة وستون حديثا اتفقا على خمسين وانفرد البخاري بأربعة ، ومسلم بخمسة وعشرين . روى عنه : ابن المسيب ، وأبو وائل ، وأبو عثمان النهدي ، وخلق . توفي سنة ٤٢ هـ وقيل غير ذلك . الخلاصة : ٢١٠ .

(٣) على الالتفات ، وفي رواية : فأمرني .

(٤) أنظر : الفتح : ٣ / ٤٣٢ .

(٥) وهي بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، العدوية ، أم المؤمنين لها ستون حديثا ، اتفقا على ثلاثة ، وانفرد مسلم بستة . روى عنها أخوها عبد الله وشتير - بمضموم وفتح مثناة فوق وسكون ياء (المغني : ١٤٢ و ١٤٤) - ابن شكل - بمعجمة وكاف مفتوحتين وبلام ، وحكي سكون الكاف (المغني : ١٤٤) - وجماعة . ماتت سنة ٤١ هـ . الخلاصة : ٤٩٠ .

(٦) أي من حجهم .

(٧) بكسر اللام الاولى وفك الادغام ويجوز أيضا الادغام .

(٨) أي المضمومة الى الحج ، فيكون قارنا كما هو في أكثر الأحاديث وورد في =

اني لبدت[(١)] رأسي وقلدت[(٢)] هديي فلا أحل حتى أنحر) .

وجـــه الدلالة : في قوله :

(.. وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر) . فعلم أن من ساق الهـــدي لا يتحلل من احرامه حتى ينحر.

وقال في الفتح وتابعه صاحب العمدة : يؤخذ منه أن من تمتع بالعمـــرة الى الحج لا يحل من عمرته ان كان ساق الهدي[(٣)] حتى ينحر هديه لأنه جعـــل العلة في بقائه على احرامه كونه أهدى ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد[(٣)] .

سابعها : عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي[(٤)] قال : (تمتعت فنهانـــي ناس ، فسألت ابن عباس رضي الله عنهما ، فأمرني[(٥)] ، فرأيت في المنـــام

= أحاديث أخرى أنه عليه الصلاة والسلام كان مفردا ، وقد جمع بين القولـــين بأنه صلى اللـــه عليه وسلم كان أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج . أنظر الارشاد : ٣/ ١٣٢ .

(١) بتشديد الباء من التلبيد وهو أن يجعل في رأسه شيئا من الصمغ ليجتمـــع الشعر ولئلا يقع فيه القمل . قال الحافظ (٣/ ٤٣٠) : ويؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم .

(٢) وهو تعليق شيء في عنق الهدي من النعم ليعلم أنه هدي .

(٣) الفتح : ٣/ ٤٢٧و ٤٣٢ . العمدة : ٩/ ٢٠٢ ولا مانع حينئذ من ادخـــال الحج على العمرة بشرطه وذلك بأن لم يكن قد تلبس بطوافـها . وأنظـــر: الهداية وشروحها : ٢/ ٤٢٤-٤٢٧ . والانصاف: ٢/ ٤٤٧و ٤٤٨ .

(٤) بضم المعجمة وفتح الموحدة ، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة مات ســـنة ١٢٨هـ . الخلاصة : ٤٠١ .

(٥) أي أن أستمر على التمتع.

كأن رجلا يقول لى : حج مبرور وعمرة متقبلة ، فأخبرت ابن عباس فقال : سنة (١) النبى صلى الله عليه وسلم . .) الحديث .

وجه الدلالة :

قوله : (فسألت ابن عباس رضى الله عنهما فأمرنى . . . الى قوله : (سنة النبى صلى الله عليه وسلم) . يؤخذ منه مشروعية التمتع. (٢)

ثامنها : عن أبى شهاب (٣) قال : (قدمت متمتعا مكة بعمرة فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام ، فقال لى أناس من أهل مكة : تصير الآن حجتك مكية. (٤) فدخلت على عطاء استفتيه فقال : حدثنى جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه حج مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم : أحلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا (٥) ثم أقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التى قدمتم بها متعة ، فقالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟ فقال :

---

(١) يجوز نصب (سنة) وهى رواية غير أبى ذر بتقدير وافقت أو أتيت ، والرفع وهو رواية أبى ذر . والارشاد : ٣ / ١٣٤ .

(٢) الفتح : ٣ / ٤٣٢ . وأنظر : العمدة : ٩ / ٢٠٢ .

(٣) أبو شهاب الأكبر الحناط بفتح المهملة والنون المشددة موسى بن نافع الاسدى الهذلى الكوفى ، وليس بأبى شهاب الأصغر عبد ربه بن نافع روى عن عطاء بن أبى رباح وسعيد بن جبير ومجاهد وعنه يحيى بن سعيد القطان وأبو نعيم الفضل بن دكين وثقه ابن معين وقال أحمد : منكر الحديث له فى البخارى ومسلم فرد حديث وفى النسائى آخر.
أنظر : الخلاصة : ٣٩٣ والجرح والتعديل : ٨ / ١٦٥ .

(٤) أى قليلة الثواب لقلة مشقتها لأنه ينشئها من مكة فتفوته فضيلة الاحرام من الميقات.

(٥) لم يأمرهم بالحلق هنا حتى يحلقوا يوم النحر وهو قريب لأن بين دخولهم مكة وبين يوم التروية أربعة أيام فقط.

افعلوا ما أمرتكم ، فلولا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله ، ففعلوا) (١).

وجه الدلالة :

فى قوله : (أحلوا من احرامكم ... واجعلوا التى قدمتم بها متعة) يؤخذ منه مشروعية الفسخ ومشروعية التمتع (٢).

ثم ان مذهب البخارى فى القران والافراد أن تقصر مشروعيتهما على من ساق الهدى أما من لم يسق الهدى فلا يشرع فى حقه القران والافراد فاذا أحرم بواحد منهما فى هذه الحالة وجب عليه الفسخ لأمر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك (٣).

ويعرف مذهب البخارى هذا من الترجمة الى سبق ذكرها حيث قال : باب التمتع والقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى) فعلم أن القران والافراد انما هما فى حق من ساق الهدى فان لم يسق الهدى فيشرع فى حقه الفسخ (٤). والله أعلم .

وتأكيدا لهذا الحكم عقد (باب من لبى بالحج وسماه) (٥) والتقدير باب حكم من لبى ... ثم بين هذا بالحديث الذى ساقه تحت هذا الباب عن جابر رضى الله عنهما (قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول : لبيك اللهم لبيك بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة) (٥). فأمره

---

(١) البخارى . ١/ ٢٧٣و٢٧٤ .

(٢) الفتح : ٣/ ٤٣٢ .

(٣) وهذا مذهب الامام أبى محمد بن حزم الاندلسى . أنظر : المحلى : ٧/ ٩٩ ، مسألة : ٨٣٣ .

(٤) فقوله : وفسخ الحج . . الخ يشمل القران والافراد اذ أن القران هو الاحرام بالحج مع العمرة والافراد الاحرام بالحج فقط فكلا الاحرامين تناول الحج .

(٥) البخارى : ١/ ٢٧٤ .

صلى الله عليه وسلم بجعل حجهم عمرة دليل الوجوب ، ومعلوم من بقية الروايات أن المقصود بالأمر هنا انما هو من لم يسق الهدى .

هذا بالنسبة لحكم أوجه الاحرام بالجملة أما من حيث الأفضلية فمذهب البخارى أن التمتع أفضلها - كما سبق ذكره - علم هذا من ترجمته في (باب التمتع والقران .. الخ) فانه قدم ذكر التمتع فدل بأوليته على أولويته بل ان البخارى أكد هذه الأفضلية حينما عقد بابا لاحقا ترجم له بـ (باب التمتع على عهد النبى صلى الله عليه وسلم)(١)، ساق فيه حديث عمران بن الحصين (٢) رضى الله عنه قال : (تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل القرآن ، قال رجل برأيه ماشاء)(١).

---

(١) البخارى : ١/ ٢٧٤ . وقوله (فنزل القرآن) أى بالتمتع ، قال تعالى : فمن تمتع بالعمرة الى الحج . الآية . وقوله (قال رجل برأيه ..) أختلف الشراح فى المراد بـ (رجل) هنا فمنهم من قال عثمان ومنهم من قال عمر رضى الله عنهما وذهب الحافظ ابن حجر الى أن الأولى أن يفسر بعمر فانه أول من نهى عنها وكأن من بعده كان تابعا له فى ذلك . أنظر : الكرمانى : ٨/ ٩٧ دار احياء التراث العربى . ٣/ ٤٣٣ . العمدة : ٩/ ٢٠٥ . الارشاد : ٣/ ١٣٦ .

قلت : الأولى أن يكون المراد بـ (رجل) هنا الجنس أى كل من قال بهذا انما قال برأيه . والله أعلم .

(٢) ابن عبيد بن خلف الخزاعى ، الكعبى ، أبو نجيد - بنون وجيم مصغرا - أسلم عام خيبر وغزا عدة غزوات ، بعثه عمر الى البصرة ليفقه أهلها . قال عنه أهل البصرة : انه كان يرى الحفظة ، وكانت تكلمه حتى اكتوى . وقد اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها . قال محمد بن سيرين : أفضل من نزل البصرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : عمران بن حصين وأبو بكرة . مات بالبصرة سنة ثنتين وخمسين فى خلافة معاوية . روى عنه جماعة من تابعى أهل البصرة والكوفة . أنظر : الاستيعاب : ٣/ ٢٢ . والاصابة : ٣/ ٢٦ .

ووجوب الفسخ فى حق من لم يسق هديا هو أيضا مذهب أبى محمد ابن حزم الأندلسى (١)، وهو قول الحسن البصرى رحمه الله (٢).

وذهب الامام أحمد الى اباحة الفسخ بينما منع الأئمة الثلاثة منه (٣).

على أن بعض أهل العلم نقل الاجماع على جواز الانواع الثلاثة الافراد والتمتع والقران (٤) وانما الخلاف فى الافضل منها بناء على اختلافهم فيما فعله النبى عليه الصلاة والسلام فى حجة الوداع فالشافعية والمالكية على أن الأفراد أفضل (٥)

---

(١) العلامة على بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الأموى مولاهم الفارسي الأصل، الأندلسي، القرطبي، الظاهري، صاحب المصنفات، كان اليه المنتهى فى الذكاء، وحدة الذهن، وسعة العلم بالكتاب والسنة والمذاهب والملل والنحل والعربية والآداب والمنطق والشعر مع الصدق والديانة والحشمة والسودد والرياسة والثروة، كان شافعي المذهب فانتقل الى مذهب أهل الظاهر، وكان كثير الوقوع فى العلماء المتقدمين، لا يكاد أحد يسلم من لسانه، حتى قال القائل: كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين. مات مشردا عن بلده ليومين بقيا من شعبان سنة ٤٥٦هـ عن ٧٢ سنة. أنظر: الشذرات: ٣/٢٩٩-٣٠٠.

(٢) أنظر: المحلى: ٧/١١٣و١١٤و١٢٠.

(٣) أنظر: الانصاف: ٣/٤٤٦. والمغنى: ٣/٢٦١. والمحلى: ٧/١٢١.

(٤) وأنظر: المجموع: ٧/١٢٧، ورحمة الأمة: ١٠٤، والجامع لاحكام القرآن (تفسير القرطبى): ٢/٣٨٧. والمغنى: ٣/٢٦٠.

(٥) ثم اختلفوا فى الذى يليه فى الفضيلة، فالشافعية على أنه التمتع، كما هو نص الشافعي والمشهور من مذهبه، والمالكية على أنه القران. وأفضلية الافراد عند المالكية مطلقة سواء اعتمر من سنته أولم يعتمر بينما يشترط الشافعية لأفضلية الافراد الاعتمار من سنته والا فكلا من التمتع والقران أفضل. أنظر: المجموع: ٧/١٢٧. والمحلي على المنهاج: ٢/١٢٨، والخرشي: ٢/٣٠٩.

لأنه صلى اللهعليه وسلم اختاره أولا ولأن رواته أخص به صلى الله عليه وسلم في هذه الحجة فان منهم جابرا وهو أحسنهم سياقا لحجه عليه الصلاة والسلام ومنهم ابن عمر وقد قال : كنت تحت ناقته صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج . وعائشة وابن عباس ولأن الخلفاء الراشدين بعد النبي صلى اللهعليه وسلم أفردوا الحج وواظبوا عليه وماوقع من خلاف انما هو لبيان الجواز . ثم الافضل بعد الافراد التمتع ثم القران.(١)

وقال أحمد وآخرون أفضلها التمتع ثم الافراد ثم القران(٢) حجته في ذلك تمني الرسول صلى اللهعليه وسلم له حيث قال : لو استقبلت من أمري مااستدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة.(١)

وقال أبو حنيفة أفضلها القران ثم التمتع ثم الافراد واحتج لترجيح القران بما سبق من الأحاديث ، وبقوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله(٣)) وقالوا : ان الدم الذى على القارن ليس دم جبران بل هو دم عبادة والعبادة المتعلقة بالبدن والمال أفضل من المختصة بالبدن.(٤)

وحكى القاضي عياض عن بعضهم أن الأنواع الثلاثة سواء في الفضيلة.(٥)

وعلى القول بأفضلية التمتع كما هو مذهب البخاري فهل هذا في حق المكي وغيره سواء أم في حق غير المكي وحسب ؟ مذهب البخاري أن التمتع يشرع لغير المكي أما هو فلا ، لذا ترجم عقب باب (التمتع على

---

(١) أنظر: الارشاد : ٣/١٣٣. وأنظر : المغني : ٣/٢٦٠.

(٢) وعن أحمد أيضا : ان ساق هديا فالقران أفضل وان لم يسقه فالتمتع أفضل. ارشاد. وأنظر المغني : ٣/٢٦٠.

(٣) من الآية : ١٩٦ من سورة البقرة .

(٤) الارشاد : ٣/١٣٣. وأنظر: الهداية : ٢/٤٠٩.

(٥) الارشاد : ٣/٣٣.

عهد النبي صلى الله عليه وسلم) ب(باب قول الله تعالى : ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)[١] ثم ساق - تعليقا - قول ابن عباس رضي الله عنهما عندما سئل عن متعة الحج وفيه : (.. فان الله تعالى أنزله[٢] في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وأباحه للناس غير أهل مكة قال الله : " ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام"[٣] ..)[١].

وجه الاستدلال : قوله : ذلك لمن لم يكن .. فقد ذهب البخاري الى أنه اشارة الى التمتع والمعنى حينئذ أن التمتع مباح أو مشروع لغير المكي ، وبه قال الحنفية[٤] ، وهو قول ابن عباس ، وايراد البخاري له يدل على أنه أختار هذا التفسير.[٥]

---

(١) البخاري : ١/٢٧٤ . والآية : ١٩٦ من سورة البقرة .

(٢) أي التمتع .

(٣) اختلف السلف في المراد بحاضري المسجد الحرام على خمسة أقوال :

١- هم أهل مكة بعينها وهو قول مالك .

٢- أهل مكة ومن حولها سوى أهل المناهل كعسفان وسوى أهل منى وعرفة، وهذا قول آخر لمالك .

٣- هم أهل الحرم ، وهو الظاهر . وهو قول طاوس.

٤- من كان منزله دون المواقيت ، وهو قول الشافعي في القديم وهو مذهب أبي حنيفة .

٥- من كان من مكة دون مسافة القصر، وهو قوله في الجديد ووافقه أحمد . انظر. الفتح : ٣/٤٣٤ . الارشاد : ٣/١٣٧ و ١٣٨ . العمدة : ٩/٢٠٥ .

(٤) أنظر: الفيض : ٣/٨٧ ، ومابعدها .

(٥) سندي : ١/٢٧٤ . وأنظر: الفتح : ٣/٤٣٥ . والارشاد : ٣/١٣٧ ، والجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) : ٢/٤٠٣ .

ويحتمل أنه اشارة الى وجوب الدم أو الصوم ، والمعنى حينئذ : وجـوب أحد الأمرين على غير المكى وأما المكى فاذا تمتع فلا يجب عليه بشئ ، وبه قـال الجمهور ويؤيد هذا الاحتمال قرب المشار اليه . بينما يؤيد مذهب البخـارى (اللام) فى قوله (لمن لم يكن) اذ أن المناسب بالمعنى الذى عليه الجمهـور كلمة (على) . قال السندى : وهذا التأييد أقوى من تأييد قرب المشار اليه.(١)

---

(١) أنظر المراجع السابقة .

ـ الفصـــل الرابـــع ـ

في آداب دخول مكـــــــة

لدخول مكة ـ زادها الله شرفا ـ آداب لا يعهد مثلها في دخول غيرها من البلدان منها :

أولا : الاغتسال : مذهب البخاري استحباب الاغتسال عند دخول مكة فقـــد ترجم بـ (باب الاغتسال عند دخول مكة)(١) ساق تحته حديثا عن نافـــع(٢) قال : (كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا دخل أدنى الحرم أمسك عـــن التلبية ثم يبيت بذي طوى(٣) ثم يصلي به الصبح ويغتسل ، ويحـــدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك)(١) .

وجـــه الدلالـــة : قوله : (.. ويغتســـل) .

قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلمـــاء وليس في تركه عندهم فدية ، وقال أكثرهم يجزئ عنه الوضوء(٤) .

وهل هذا الاستحباب يشمل المحرم والحلال أم المحرم فقط ؟

---

(١) البخاري : ١/٢٧٤ . والحديث ذكره البخاري في باب الاهلال مستقبـــل القبلة معلقا بأتم من هذا .

(٢) فقيه المدينة ، أبو عبد الله ، نافع الديلمي ، مولى عبد الله بن عمر ، كان من جلة التابعين بعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر يعلمهم السنن ، روى عن ابن عمر وعائشة وأبي هريرة وروى عنه : ابناه : أبو بكر وعمر ، وأيوب وابن جريج ومالك وخلائق . قال البخاري : أصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر . مات سنة ١١٧ أو ١٢٠ هـ . أنظر : الشذرات : ١/١٥٤ ، والخلاصة : ٤٠٠ .

(٣) ذو طوى : اسم واد ، وطوى مثلث الطاء والفتح أجود وبالقصر وتصرف ولا تصرف على معنى المكان أو البقعة وهو اسم بئر مطوية بين الحجونين أي مبنيـــة بالحجارة فنسب الوادي اليها . قاله القليوبي في حاشيته على شرح المنهاج : ٢/١٠١ ، وأنظر : مراصد الاطلاع : ٢/٨٩٤ .

(٤) الفتح : ٣/٤٣٥ ، والعمدة : ٩/٢٠٧ .

وقد أجاب العينى بأن الغسل لدخول مكة ليس لكونه محرما وانما هو لحرمتها حتى يستحب لمن كان حلالا أيضا وقد اغتسل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وكان حلالا .(١)

ويرى القسطلانى أن مذهب البخارى فى استحباب الغسل يتناول المحرم والحلال الداخل لها أيضا مستظهرا هذا من اطلاق البخارى الترجمة.(٢)

قلت : الظاهر الاقتصار على المحرم اذ أن الكلام فى كتاب الحج ، والحديث المساق فى الباب يقرر هذا . والله أعلم .

ثانيا : وقت دخول مكة :

لا بأس عند البخارى فى دخول مكة نهارا أو ليلا الا أن الأفضل دخولها نهارا فقد أشار الى هذا المعنى عندما ترجم ب(باب دخول مكة نهارا أو ليلا)(٣) فتقديم ذكر النهار على الليل دل على أنه الأكثر والأفضل ، ساق البخارى تحت هذا الباب حديثا بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : (بات النبى صلى الله عليه وسلم بذى طوى حتى أصبح ثم دخل مكة)(٣). وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله .(٣)

أما الدخول ليلا فلم يقع منه صلى الله عليه وسلم الا فى عمرة الجعرانية وترجم له النسائى (دخول مكة ليلا).(٤)

---

(١) العمدة : ٢٠٨/٩ .

(٢) الارشاد : ١٣٨/٣ .

(٣) البخارى : ٢٧٤/١ . قوله فى الترجمة : (.. أو ليلا) فى رواية : (وليلا) .

(٤) أنظر : الفتح : ٤٣٦/٣ . والعمدة : ٢٠٨/٩ . والارشاد : ١٣٩/٣ .
وسنن النسائى : ١٩٩/٥ .

وانما لم يذكر البخارى حديث دخوله صلى الله عليه وسلم مكة ليلا لانه ليس على شرطه ونبه بذكره (ليلا) على ذلك [1].

ثالثا : موضع الدخول الى مكة والخروج منها .

مذهب البخارى استحباب دخول مكة من اعلاها والخروج من أسفلها فقد عقد لذلك بابين : الأول : (من أين يدخل مكة) [2]. والثانى : (من أين يخرج من مكة) [2]. فكلاهما بصيغة الاستفهام والجواب فيما ساقه فى البابين من أحاديث . فباب الدخول ساق فيه عن ابن عمر رضى الله عنهما قوله : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى) [3].

وباب الخروج ساق فيه ستة أحاديث :

---

(١) العمدة : ٩/٢٠٨ .

(٢) البخارى : ١/٢٧٥ .

(٣) البخارى : ١/٢٧٥ - يعنى يدخل مكة من الثنية العليا التى ينزل منها الى المعلى مقبرة أهل مكة يقال لها كداء بالفتح والمد ويخرج من الثنية السفلى وهى من أسفل مكة عند باب شبيكة يقال لها كدى بضم الكاف مقصور عند قعيقعان . العمدة : ٩/٢٠٩ .

والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية : كل عقبة فى جبل أو طريق عالية فيه . الارشاد : ٣/١٣٩ . وقعيقعان بالضم ثم الفتح والتصغير : جبل بمكة الواقف عليه يشرف على الركن العراقى الا أن الأبنية قد حالت بينهما . مراصد : ٣/١١١٢ .

أولها : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج (١) من الثنية السفلى .

ثانيها : عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء مكة دخل من اعلاها وخرج من أسفلها .

ثالثها : عن عائشة - أيضا - رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء وخرج من كدا من أعلى مكة. (٢)

رابعها : عن عائشة - أيضا - رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء أعلى مكة . قال هشام (٣) :

---

(١) وفي رواية (وخرج) بالماضي . أنظر الارشاد .

(٢) قوله وخرج من كدا من أعلى مكة : ذهب الحافظ ابن حجر وتبعه العيني والقسطلاني الى أن فيه قلب والصواب : (دخل من كداء من أعلى مكة) كما هو في رواية أحمد . وذهب الكرماني الى أن وجهه أن يقال: أن (من أعلى مكة) متعلق بدخل ولفظ (وخرج من كدى) حال مقدرة بينهما ، وقد اختاره الكنكوهي ،
قلت : ولعل البخاري رحمه الله في سوقه الاحاديث عقب هذا الحديث لبيان هذه القضية وهو أن (من أعلى مكة) بدل أو تفسير من قوله : من كداء لا لقوله من كدى غايته - كما قال الكنكوهي - أنه وقع بينه وبين المفسر فصل ولا ضير فيه . أنظر: الفتح : ٤٣٧/٣ . العمدة : ٢١٠/٩ الارشاد : ١٤١/٣ . الكرماني : ١٠١/٨ ط٢ دار احياء التراث العربي اللامع مع التعليقات: ١٨٠/٥ .

(٣) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو المنذر ، أحد الأعلام ، روى عن : أبيه وزوجته فاطمة بنت المنذر وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وخلق وعنه : أيوب وابن جريج وشعبة ومعمر ، وخلق . قال ابن سعد : ثقة حجة . وقال أبو حاتم : امام . توفي سنة ١٤٥هـ. الخلاصة : ٤١٠ .

وكان عروة [١] يدخل على كلتيهما من كداء وكدا وأكثر مايدخل من كدا وكانت أقربهما [٢] الى منزله .

خامسها : عن عروة : دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء من أعلى مكة . وكان عروة أكثر مايدخل من كداء وكان أقربهما الى منزله .

سادسها : عن عروة أيضا : دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء .

وكان عروة يدخل منهما كليهما ، وأكثر مايدخل من كداء أقربهما الى منزله .

والملاحظ أن الأحاديث الرابع والخامس والسادس لا علاقة لها بترجمة الباب الذى سيقت فيه اذ أن الباب فى الخروج من مكة وهى فى الدخول وقد تبين لى من صنيع البخارى هذا فائدتان :

الأولى : وهى التى ذكرتها فى الهامش السابق أن البخارى يريد أن يبين أن لفظ (من أعلى مكة) فى الحديث الثالث متعلق بدخل لا بخرج فأكد أن أعلى مكة انما هو كداء لا كدا من خلال تكرير الأحاديث التى نصت على هذا .

---

(١) عروة بن الزبير بن العوام الأسدى ، أبو عبد الله ، المدنى ، أحد الفقهاء السبعة ، وأحد علماء التابعين . روى عن : أبيه وأمه وخالته عائشة وعلى ومحمد بن سلمة وأبى هريرة . وعنه : أولاده : عثمان وعبد الله وهشام ويحيى ومحمد ، وسليمان بن يسار ، وخلائق قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، فقيه ، عالم ، ثبت ، مأمون . وقال العجلي : لم يدخل نفسه فى شئ من الفتن . قال الزهرى : عروة بحر لا تكدره الدلاء ، مات صائما سنة ٩٢ وقيل غير ذلك . وقد ولد سنة ٢٩ هـ . الخلاصة : ٢٦٥ .

(٢) أى أقرب الثنيتين .

الثانيـــة : اشتمال هذه الأحاديث على قول هشام : ان عروة يدخل مـــن كليهما وأكثر مايدخل من كداء ، وكانت أقرب الى منزله. والفائـــدة من هذا أن موضع الدخول الى مكة والخروج منها ليس لازما انما هـــو ان تيسر ذلك فهو الأفضل . والله أعلم .

وصحح النووى أن دخوله صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة وخروجه مـــن أسفلها كان قصدا ليتأس به فيكون لكل داخل وحينئذ فالآتى من غير طريـــق المدينة يؤمر بالتعريج ليدخل منها.(١) بينما حكى الرافعي عن الأصحـــاب تخصيصه بالآتى من طريق المدينة للمشقة وأن دخوله صلى اللهعليه وســـلم منها كان اتفاقا.(١)

قلـــت : لو كان العلة المشقة لخرج الرسول صلى الله عليه وســـلم منها أيضا ، لانها أقرب الى طريق المدينة ، والله أعلم .

وللعلماء في معنى الذى من أجله خالف صلى الله عليه وسلم بيـــن طريقيه أقوال ، منها : الذهاب من طريق والاياب من أخرى كالعيد لتشهد له الطريقان وخصت العليا بالدخول مناسبة للمكان العالي الذى قصده ولأن من جاء من جهتها كان مستقبلا الكعبة وخصت السفلى للخروج مناسبة للمكـــان الذى يذهب اليه .(٢)

---

(١) أنظر : الارشاد :٣/١٤٢. والمحلي على المنهاج :٢/١٠١.

(٢) أنظر: الفتح :٣/٤٣٨. العمدة :٩/٢٠٩. الارشاد :٣/١٤٠.

ـ الفصــــل الخامــــس ـ

في فضـل مكة وفي بنيانها وفي فضل الحرم

وقبل الدخول في أحكام المناسك التي جلها تفعل في الحرم لاسيما الطواف والسعي ناسب بيان فضيلة هذه البقاع المباركة وبيان بنيان الكعبة التي هي سبب بنيان مكة شرفها الله لذا فقد عقد البخاري خمسة أبواب تتناول هذه المسألة ومتعلقاتها .

فبدأ ب(١) باب فضل مكة وبنيانها وقوله تعالى : واذ جعلنا البيت مثابة(٢) للناس وأمنا(٣) واتخذوا من مقام(٤) ابراهيم مصلى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود . واذ قال

---

(١) البخاري : ١/٢٧٥ . أي هذا باب في بيان فضل مكة شرفها الله وفي بنيانها . العمدة : ٩/٢١١ .

(٢) من ثاب القوم الى الموضع اذا رجعوا اليه أي جعلنا البيت مرجعا ومعادا يأتونه كل عام ويرجعون اليه فلا يقضون منه وطرا أو موضع ثواب يثابون بحجه واعتماره . الارشاد : ٣/١٤٢ .

(٣) أي من المشركين أبدا فانهم لا يتعرضون لأهل مكة ويتعرضون لمن حولها أو لا يؤاخذ الجاني الملتجئ اليه كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله . الارشاد .

(٤) الحجر المعروف أو المسجد الحرام أو الحرم أو مشاعر الحج ، وقد صح أن عمر قال : يارسول الله ، هذا مقام أبينا ابراهيم؟ قال : نعم . قال : أفلا نتخذه مصلى ؟ فأنزل الله : واتخذوا . . الخ والأمر للاستحباب بالاتفاق . الارشاد .

ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فأمتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار وبئس المصير وإذ يرفع ابراهيم القواعد (١) من البيت واسماعيل (٢) ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم، ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا (٣) مناسكنا وتب علينا انك أنت التواب الرحيم) (٤) .

وأراد بقوله في الترجمة : (وبنيانها) الكعبة المشرفة (٥) بدليل أن الأحاديث التي ساقها في هذا الباب لم تتناول غير ذكر الكعبة، ولا غرو (٦) فان فضل مكة وبنيانها مكتسب من فضل الكعبة البيت الحرام فلولاها لما كان لهذه الديار شأن يذكر . لا سيما وأن بناء الكعبة سبب في بنيان مكة (٧) .

---

(١) القواعد : الأساس ورفعها البناء عليها وظاهره انه كان مؤسسا قبل ابراهيم ويحتمل أن يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها الى مكان البيت. الارشاد : ٣/١٤٣ .

(٢) وانما فصله من ابراهيم ، ولم يقل : وإذ يرفع ابراهيم واسماعيل ، لكونه معينا له ، وانما كان يرفع بنيانها ابراهيم فقط ، الفيض : ٣/٩١ .

(٣) من رأى بمعنى أبصر أو عرف ولذلك لم يتجاوز مفعولين . الارشاد : ٣/١٤٣ نقلا عن البيضاوي .

(٤) الآيات : ١٢٥-١٢٨ من سورة البقرة .

(٥) قاله القسطلاني في الارشاد : ٣/١٤٢ .

(٦) أي : لاعجب . المصباح : ٥٣٤ .

(٧) قال الحافظ : ٣/٤٤٠ : وليس في الآيات ولا الحديث ذكر لبنيان مكة ، لكن بنيان الكعبة كان سبب بنيان مكة وعمارتها فاكتفى به . أهـ وقال مثله العيني : ٩/٢١١ .

والآيات الكريمة التي ساقها جمعت فضائل مكة وبنيانها في قوله تعالى (واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا . . .) وفي قوله : (واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا . . .)[١] وفي قوله : (واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل . . .)[٢] ثم ساق بسنده الأحاديث الآتية :

أولا : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : لما بنيت الكعبة[٣] ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس[٤] ينقلان الحجارة ، فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم : اجعل ازارك على رقبتك فخر الى الأرض[٥] ، وطمحت[٦] عيناه الى السماء فقال : أرني[٧] ازاري فشده عليه .

---

(١) حيث كان محل دعوة ابراهيم عليه الصلاة والسلام .

(٢) حيث كان بناؤه على أيدي نبيين كريمين عليهما الصلاة والسلام .

(٣) قبل البعثة بخمس سنين وكانت قريش خافت أن تتهدم من السيول ، وقد بنيت عشر مرات نظمها بعضهم فقال :

بني بيت رب العرش عشر فخذهم	ملائكة الله الكرام وآدم
فشيث فابراهيم ثم عمالق	قصي قريش قبل هذين جرهم
وعبد الاله بن الزبير بنى كذا	بناه حجاج وهذا متمم

(٤) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، القرشي ، الهاشمي ، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبو الفضل ، ولد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين وكان اليه في الجاهلية السقاية والعمارة ، وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم ، وشهد بدرا مع المشركين مكرها ، فأسر فافتدى نفسه وافتدى ابن أخيه عقيل بن أبي طالب ، وأسلم بعد ذلك ثم هاجر قبل الفتح بقليل ، وشهد الفتح ، وثبت يوم حنين ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : من آذى العباس فقد آذاني ، فانما عم الرجل صنو أبيه .- أخرجه الترمذي في قصة . . روى عنه أولاده وعامر بن سعد والاحنف بن قيس وعبد الله بن الحارث وغيرهم ، مات بالمدينة في رجب أو رمضان سنة ٣٢ هـ وكان طويلا ، جميلا ، أبيض . أنظر : الاصابة : ٢ / ٢٧١ .

(٥) وقع على الأرض لانكشاف عورته صلى الله عليه وسلم .

(٦) أي شخصتا وارتفعتا .

(٧) بكسر الراء وسكونها ، أي : أعطني .

وجـــه الدلالـــة :

في قوله : (ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان الحجـــارة)
ففي حمله صلى الله عليه وسلم الأحجار على عاتقه الشريف إعلان عن فضل البنيان
الذي بني بتلك الحجارة كما هو اعلان عن فضل مكة التي حمل حجارتهـــا
النبي صلى الله عليه وسلم والتي بنيت بها الكعبة المشرفة بيت الله .(١)

ثانيا : عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول اللـه
صلى الله عليه وسلم قال لها : (ألم ترى(٢) أن قومك لما بنوا الكعبـــة
اقتصروا عن قواعد ابراهيم ، فقلت : يارسول الله ألا تردها علـــى
قواعد ابراهيم ؟ قال : لولا حدثان(٣) قومك بالكفر لفعلت(٤)) . فقـــال
عبد الله(٥) رضي الله عنه : لئن(٦) كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هـــذا

---

(١) وأنظر : اللامع والتعليقات : ٥/١٨١ ، والعمدة : ٩/٢١٣ .
(٢) مجزوم بحذف النون أي ألم تعرفي . الارشاد .
(٣) بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة ، أي قرب عهدهم .
(٤) أي لرددتها على قواعد ابراهيم وفيه دليل على ارتكاب أيسر الضررين
دفعا لأكبرهما لأن قصور البيت أيسر من افتتان طائفة من المسلمين
ورجوعهم عن دينهم . الارشاد .
(٥) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقوله هذا حينما سمع هـذا
الحديث من راويه عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم .
(٦) ليس شكا في قولها ولا تضعيفا لحديثها فانها الحافظة المتقنة لكنـــه
جرى على مايعتاد في كلام العرب من الترديد للتقرير واليقين كقولـــه
تعالى : وان أدري لعله فتنة لكم . الارشاد : ٣/١٥٤ . العمدة :
٩/٢١٧ . محل الشاهد : وان أدري ، أي : لا أدري .

من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر[١] الا أن البيت لم يتم على قواعد ابراهيم .

فأبان الحديث أن قريشا حينما بنوا الكعبة لم يبنوها جميعها على قواعد ابراهيم وكان من أثر ذلك عدم استلام الركنين اللذين يقربان من حجر اسماعيل حين الطواف بالكعبة كما ذكر ابن عمر رضي الله عنهما .

ثالثا : عن عائشة - أيضا - رضي الله عنها قالت : (سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر[٢] أمن البيت هو ؟ قال : نعم ، قلت : فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : ان قومك قصرت[٣] بهم النفقة . قلت : فما شأن بابه مرتفعا ؟ قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ، ولولا[٤] أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض[٥]) .

---

(١) بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم ؛ وهو معروف على صفة نصف دائرة جهة الميزاب .

(٢) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ، وفي رواية (الجدار) يعني حجر اسماعيل .

(٣) بتشديد الصاد المفتوحة وفي رواية أبي ذر بضم الصاد المخففة .

(٤) وجواب لولا محذوف وقد رواه مسلم بلفظ :(فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل) الفتح : ٣/٤٤٤ . والارشاد : ٣/١٤٦ .

(٥) البخاري : ١/٢٧٦ . والحديث أخرجه أيضا مسلم وابن ماجه في الحج . الارشاد .

فأبان الحديث حيث أجاب بأن الجدر من البيت أن الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتى عبد الله بن عباس.(١)

وأيضا فقد أبان الحديث سبب عدم ادخاله البيت وسبب كون بابه مرتفعا .

رابعا : عن عائشة - أيضا - رضى الله عنها قالت : (قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس ابراهيم عليه السلام ، فان قريشا استقصرت بناءه ، وجعلت له خلفا)(٢) .

خامسا : عن عائشة - أيضا - رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها : (ياعائشة لولا أن قومك حديث(٣) عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ماأخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس ابراهيم(٤)) .

---

(١) الفتح : ٣/٤٤٣ - الارشاد : ٣/١٤٦ . العمدة : ٩/٢١٨ .

(٢) يعنى بابا من خلفه يقابل هذا الباب المقدم حتى يدخلوا من المقدم ويخرجوا من الذى خلفه فقوله : وجعلت مسند الى ضمير المتكلم وهو النبى صلى الله عليه وسلم . وهو معطوف على قوله : لبنيته . الارشاد : ٣/١٤٧ .

(٣) كذا لجميع الرواة بالاضافة وقال المطرزى : لا يجوز حذف الواو فى مثل هذا والصواب (حديثو عهد) والله أعلم . الفتح : ٣/٤٤٥ .
قلت : عند السماع لا تتميز الضمة من الواو غالبا فلعل الراوى كتب كما سمع ظنا منه أنها ضمة أو أن الناسخ كان يكتب عن طريق الاملاء فكتب كما سمع. والله أعلم .

(٤) البخارى : ١/٢٧٦ .

فذلك الذى حمل ابن الزبير رضى الله عنهما على هدمه.(١) قال يزيد(٢) : وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر ، وقد رأيت أساس ابراهيم حجارة كأسنمة الابل . قال جرير:(٣) فقلت له(٤) : أين موضعه؟ قال : أريكه الآن ، فدخلت معه الحجر ، فأشار الى مكان فقال : ههنا . قال جرير: فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها .

ويظهر من هذا الحديث أن الحجر ليس جميعه من البيت بخلاف الحديث الثالث الذى أفاد أن الحجر من البيت ، وقد جمع العلماء بين الروايات التى أفادت أن بعض الحجر من البيت لا كله والروايات التى أطلقت القول بأن الحجر من البيت فحملوا المطلق على المقيد - واطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازا - وحينئذ فالرواية التى جاء فيها أن الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق منها على المقيد.(٥) علما بأنه لم تأت رواية قط صريحة بأن جميع الحجر من بناء ابراهيم فى البيت.(٥)

وبعد (باب فضل مكة وبنيانها . .) عقد البخارى :

ثانيا : (باب فضل الحرم(٦) وقوله تعالى : " انما أمرت أن أعبد رب هذه

---

(١) البخارى : ٢٧٦/١ . وهو من قول عروة بن الزبير راوى الحديث عن عائشة .

(٢) ابن رومان راوى الحديث عن عروة .

(٣) جرير بن حازم راوى الحديث عن يزيد بن رومان .

(٤) أى ليزيد بن رومان .

(٥) أنظر : الارشاد : ١٤٩/٣ ، والفتح : ٤٤٣/٣ و٤٤٧ .

(٦) وهو ما أحاط بمكة وأطاف بها من جوانبها جعل الله تعالى له حكمها فى الحرمة تشريفا لها وسمى حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم فى غيره من المواضع. وحده من طريق المدينة عند التنعيم على ثلاثة أميال من مكة ومن طريق اليمن طرف أضاة لبن بفتح الهمزة والضاد =

البلدة الذى حرمها وله كل شئ وأمرت أن أكون من المسلمين) (١) وقوله جل ذكره : " أولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شئ رزقا من لدنا ولكن أكثرهم لا يعلمون) (٢) (٣) .

ثم ساق حديثا عن ابن عباس بيانا لمعنى التحريم الذى ورد ذكره في الآيتين الكريمتين (٤) ، قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله : لا يعضد شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته الا من عرفها) (٥) (٦) .

= المعجمة ولبن بكسر اللام وسكون الباء الموحدة على ستة أميال من مكة ، ومن طريق الجعرانة على تسعة أميال ، ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة سبعة أميال ، ومن طريق جدة عشرة أميال . راجع الارشاد : ٣/١٥٠ و ١٥١ .

(١) الآية : ٩١ من سورة النمل .

(٢) الآية : ٥٧ من سورة القصص .

(٣) البخارى : ١/٢٧٦ .

(٤) فى الأولى قوله : (الذى حرمها) وفى الثانية قوله : (حرما آمنا) .

(٥) أى أشهرها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها وهذا بخلاف غير الحرم فانه يجوز تملكها بشرطه وقال المالكية والحنفية حكمها واحد في سائر البلاد . الارشاد : ٣/١٥٢ .

(٦) البخارى : ١/٢٧٦ و ٢٧٧ . وأخرجه أيضا فى الحج والجزية والجهاد ، وأخرجه مسلم وأبو داود فى الحج والجهاد ، والترمذى فى السير والنسائى فى الحج .

وجه تعلق الآية الأولى بالترجمة من حيث انه اختص مكة من بين جميع البلاد باضافة اسمه اليها لأنها أحب بلاده اليه واكرمها عليه وأعظمها عنده حيث ان حرمها لايسفك فيه دم حرام ولا يظلم فيه أحد ولا يهاج صيده ولا يختلى خلاه.[1] وهي أصل الحرم.[2]

ووجه تعلق الآية الثانية من حيث ان الله تعالى وصف الحرم بالأمن ومن على عباده بأن مكن لهم هذا الحرم.[3]

ووجه تعلق الحديث بالترجمة ففي قوله : (ان هذا البلد حرمه الله) وفيه تعظيم له وتعظيمه يدل على فضله واختصاصه من بين سائر البلاد.[3]

ثم ترجم ثالثا ب(باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة لقوله تعالى : " ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس، سواء[4] العاكف فيه والباد[5] ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم).[6]

---

(١) العمدة : ٩/٢٢٣. وأنظر الارشاد : ٣/١٥١. الفتح : ٣/٤٤٩ .

(٢) الفتح : ٣/٤٤٩.

(٣) العمدة : ٩/٢٢٣.

(٤) (سواء) رفع على أنه خبر مقدم والعاكف والباد مبتدأ مؤخر وانما وحد الخبر وان كان المبتدأ اثنين لأن سواء في الاصل مصدر وصف به، وقرأ حفص بالنصب على أنه مفعول ثان لجعل أن جعلناه يتعدى لمفعولين، وان قلنا يتعدى لواحد كان حالا من هاء جعلناه وعلى التقديرين فالعاكف مرفوع على الفاعلية لأنه مصدر وصف به فهو في قوة اسم الفاعل المشتق. الارشاد : ٣/١٥٢ ، وأنظر الجامع لأحكام القرآن : ١٢/٣٤.

(٥) قال البخاري : البادى : الطارى . معكوفا : محبوسا . أهـ فالمراد بالبادى الآفاقي والعاكف المقيم . وأنظر الجامع لأحكام القرآن : ١٢/٣٢.

(٦) البخاري : ١/٢٧٧ . والآية : ٢٥ من سورة الحج .

فأبان عن مذهبه بشأن دور مكة وأنها تباع وتشترى وتورث مستدلا بحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال : يارسول الله أين تنزل في دارك بمكة؟ [(١)] فقال : وهل ترك عقيل من رباع [(٢)] أو دور؟ [(٣)] ، وكان عقيل [(٤)] ورث أبا طالب [(٥)] هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين ، فكان [(٦)] عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : لا يرث المؤمن الكافر. [(٧)]

وجـــه الدلالـــة :

في قوله : وهل ترك عقيل من رباع ودور وكان عقيل .. الخ)

قال الشافعي : فأضاف الملك اليه والى من ابتاعها منه. [(٨)] وقال ابن خزيمة :

---

(١) قال في الفتح : حذفت أداة الاستفهام من قوله : في دارك .

(٢) الرباع جمع ربع بفتح الراء وسكون الموحدة وهو المنزل المشتمل على أبيات . الفتح . وأنظر مختار الصحاح : ٢٢٩ .

(٣) لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ماورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما ، وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة ، وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها . الفتح : ٣/٤٥٢ .

(٤) ادراج من بعض الرواة ولعله من أسامة ، الكرماني : ٨/١٠٨ .

(٥) واسمه عبد مناف والد الأربعة المذكورين اسلم منهم أولا علي وجعفر ثم لحقهم عقيل الا طالب .

(٦) قال في الفتح : ٣/٤٥٢ : ويختلج في خاطري أن القائل : (فكان عمر .الخ) هو ابن شهاب فيكون منقطعا عن عمر. أهـ وابن شهاب أحد رواة هذا الحديث.

(٧) البخاري : ١/٢٧٧ وأورده أيضا في : (باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح) : ٣/٦١ .

(٨) الفتح : ٣/٤٥٠ .

ولو كانت الدور التي باعها عقيل لا تملك لكان جعفر وعلى أولى بها ان كانا مسلمين دونه [١].

وهذا مذهب الجمهور محتجين أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح : (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن) فأضاف الدار اليه ، وبقوله تعالى : (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم [٢]) فنسب الله الديار اليهم كما نسب الأموال ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الاخراج من دور ليست بملك لهم [٣] وقد أثر عن عمر رضي الله عنه أنه اشترى دارا للسجن بمكة [١].

وانما المساواة بين الناس في مواضع العبادة التي هي محل النسك والصلاة وهي المعنية بالمسجد الحرام في قوله تعالى : (.. والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ..).

بينما أول أبو حنيفة رحمه الله المسجد الحرام : بمكة واستدل بهذه الآية على عدم جواز بيع دورها واجارتها ، وهذا التأويل مع ضعفه معارض بحديث الباب [٤]، وقد قال ابن خزيمة : لو كان المراد بقوله تعالى : (سواء العاكف فيه والباد) جميع الحرم وأن اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا القاء الجيف والنتن ، ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لجنب وحائض دخول الحرم

---

(١) الفتح : ٣/٤٥١. وأنظر : المحلي على المنهاج وحاشيته : ٤/٢٢٥.

(٢) من الآية : ٨ من سورة الحشر.

(٣) الفتح : ٣/٤٥٠ و٤٥١.

(٤) الارشاد : ٣/١٥٢ ، وأنظر بحث هذا الموضوع في الجامع لأحكام القرآن : ١٢/٣٢-٣٤.

ولا الجماع فيه ، ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك أحد . والله أعلم .(١)

وكذلك فقد احتج المانعون بحديث علقمة بن نضلة(٢) قال : (توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ، وما تدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن) أخرجه ابن ماجه(٣) وفي اسناده انقطاع وارسال(٤) ، وقد قال الحافظ بأن البخاري انما أشار بهذه الترجمة (باب توريث دور مكة ..) الى تضعيف حديث علقمة بن نضلة .(٤)

ويجاب أيضا عن حديث علقمة على تقدير صحته بحمله على كراهة الكراء رفقا بالوفود ، ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء ، والى هذا جنح الامام أحمد وآخرون ، جمعا بين الأدلة.(٥)

---

(١) الارشاد : ١٥٣/٣ والفتح : ٤٥١/٣ .

(٢) ابن عبد الرحمن بن علقمة الكناني ، ويقال : الكندي ، المكي . روى عن عمر ابن الخطاب مرسل وأبي سفيان بن حرب كذلك . روى عنه المر بن المقسم الأزرق وعثمن بن أبي سليمان المكي ، وقد ظن بعضهم أن له صحبة ، وليس ذلك بشيء ، ذكره ابن حبان في كتاب : اتباع التابعين من الثقات ، روى له ابن ماجه حديثا واحدا من رواية عثمان بن أبي سليمن عنه - وهو هذا الحديث - . أنظر : تهذيب الكمال : ٩٥٤/٢ . والخلاصة : ٢٧١ .

(٣) سنن ابن ماجه - دار احياء التراث العربي - ١٠٣٧/٢ ، باب أجر بيوت مكة .

(٤) الفتح : ٤٥٠/٣ . وأنظر : العمدة : ٢٢٥/٩ . الانقطاع : سقوط راو - قبل الصحابي من أي موضع كان وان تعددت المواضع ، والارسال : رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر الواسطة .

(٥) أنظر : الفتح : ٤٥٠/٣ و ٤٥١ .

ثم ترجم رابعا بـ (باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة[1]). وفي هذه الترجمة وماساق تحتها من حديث فائدتان :

الأولى : بيان الموضع الذي نزله الرسول صلى الله عليه وسلم بمكة وفي ذلك زيادة شرف لذلك الموضع .

الثانية : اضافة الموضع الى أصحابه وفي ذلك دليل لمذهبه الذي سبق ذكره في الباب قبل هذا ، والذي يؤكد هذه الفائدة الثانية ماوقع في نسخة الصغاني[2] عقب هذه الترجمة (قال أبو عبد الله : نسبت الدور الى عقيل وتورث الدور وتباع وتشترى)[3] وكأنه أراد : كما نسبت الدور الى عقيل فقد نسب الموضع الذي نزله الرسول صلى الله عليه وسلم بمكة وهو خيف بني كنانة[4] الى بني كنانة .

فقد ساق البخاري في هذا الباب حديثين من طريقين عن أبي هريرة رضي الله عنه يبينان منزله صلى الله عليه وسلم بمكة ، اكملهما : قال :

---

(١) البخاري : ١/ ٢٧٧ .

(٢) الرضى الصاغاني ويقال الصغاني نسبة الى صاغان معرب جاغان قرية بمرو، هو الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري ، اعلم أهل عصره في اللغة وكان فقيها محدثا ، ولد في لاهور سنة ٥٧٧ وتوفي في بغداد سنة ٦٥٠ ، له تصانيف كثيرة منها شرح صحيح البخاري ; الاعلام : ٢/ ٢٣٢

(٣) الفتح : ٣/ ٤٥٣ . وقد قال الحافظ : والمحل اللائق بهذه الزيادة الباب الذي قبله لما تقدم تقريره والله أعلم . أهـ

(٤) بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره فاء وهو ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل . وأنظر : المصباح : ٢٢٢ .

قال النبي صلى الله عليه وسلم من الغد (١) يوم النحر وهو بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا (٢) على الكفر، يعني ذلك المحصب وذلك أن قريشا وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب أو (٣) بني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا (٤) اليهم النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم ترجم خامسا : ب (باب قول الله تعالى : " واذ قال ابراهيم : رب اجعل هذا البلد آمنا واجنبني وبنيّ أن نعبد الأصنام ، رب انهن أضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ، ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم " .. الآية (٥)).

وفي عقده رحمه الله لهذا الباب في هذا الموضع - في سياق فضائل مكة والحرم وما يتعلق ببنيانها - الكعبة والدور - من بعض الأحكام دون أن يسوق تحته حديثا - (٦)

فائدتان :

---

(١) المراد بالغد هنا ثالث عشر ذي الحجة لأنه يوم النزول بالمحصب وهو تجوز عن الزمان المستقبل القريب كما يتجوز بالأمس عن الماضي . أنظر الكرماني : ٨/ ١١٠.

(٢) ومعنى تقاسمهم على الكفر: تحالفهم على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها أنواع من الباطل فأرسل الله عليها الأرضة فأكلتها الا ذكر الله. وأنظر الارشاد : ٣/ ١٥٥.

(٣) شك من الراوي. قال البخاري: بني المطلب أشبه أهـ أي أشبه بالصواب لأن عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه وأما المطلب فهو أخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف ، فالمراد أنهم تحالفوا على بني عبد مناف. الارشاد : ٣/ ١٥٦. العمدة : ٩/ ٢٣٠.

(٤) بضم أوله واسكان المهملة وكسر اللام.

(٥) البخاري : ١/ ٢٧٧ . والآية : ٣٥ من سورة ابراهيم .

(٦) اختلف الشراح رحمهم الله في سبب عدم ذكره في هذه الترجمة حديثا فالحافظ =

الأولى : كون الآية الكريمة مما يتعلق بموضوع الأبواب المساقة قبله فالباب هذا اذا من جنس الأبواب قبله ففيه بيان فضل مكة والوادى الذى تقع فيه وسكانه والكعبة التى هى بيت الله المحرم، فالبلد والوادى وسكانهما نالوا جميعا دعوة أبي الأنبياء عليه الصلاة والسلام وقد استجيبت هذه الدعوة، والكعبة وصفت بأنها بيت الله المحرم، وفى كل ذلك من التنويه بشرف المذكورات مافيه .

الثانية : كون الآية مشتملة على أنواع الدعاء المبرور فناسب أن تكون خاتمة أبواب الموضوع شأن الدعاء نهاية كل مجلس وكلام، وهذه عادته (١) رحمه الله كلما أوتي الى ذلك سبيلا، والله أعلم .

- ابن حجر قال : كأنه أشار الى حديث ابن عباس فى قصة اسكان ابراهيم لهاجر وابنها فى مكان مكة. وقد استبعده العينى . وعلل الكرمانى صنيع البخارى هذا باحتمالين : الأول : لعل غرضه منه الاشعار بأنه لم يجد حديثا بشرطه مناسبا لها . الثانى : لعله ترجم الأبواب أولا ثم ألحق بكل باب كل ما اتفق ولم يساعده الزمان بالحاق حديث بهذا الباب .
وقال الكرمانى : وهكذا حكم كل ترجمة هى مثلها والله أعلم. وقد اختار القسطلانى الاحتمال الأول واستبعده العينى أيضا لكنه استقرب الاحتمال الثانى . والوجه عندى ماذكرته فى الفائدتين اعلاه . والله أعلم. أنظر: الفتح : ٣/٤٥٤، والعمدة : ٩/٢٣١. والكرمانى : ٨/١١١و ١١٢ . والارشاد : ٣/١٥٦.

(١) هذا مافعله خاتمة أبواب الوضوء فقد ساق حديث البراء بن عازب فى باب فضل من بات على الوضوء وفى الحديث دعاء النوم : اللهم اسلمت وجهى اليك وفوضت أمرى اليك . .الخ . وفعله فى خاتمة كتاب الحج حيث أورد دعاء عمر بن الخطاب : اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك واجعل موتى فى بلد رسولك .
وانما لم يذكر مع آية الباب حديثا لأنه أراد جعلها فصلا بين ماقبلها ومابعدها والله أعلم.

(الفصل السادس)

" فيما يتعلق بالكعبة "

وفيه ثلاثة مباحث :

الأول : فيما يتعلق بذات الكعبة .

الثاني : التعبد داخل الكعبة .

الثالث : أحكام الطواف بالكعبة .

ـ المبحث الأول ـ

مايتعلق بذات الكعبة

الكعبة البيت الحرام جعله الله عز وجل قياما للناس فهو: (سبب انتعاشهم فى أمر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويأمن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار)[١] ولكن كل شئ الى زوال فاذا زالت الكعبة ـ والأمر كائن كما أخبر الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام ـ اختلت أمور الناس ، والبخارى رحمه الله وهو ان يبدأ بالفضائل وبناء البيت ويختم بدعاء ابراهيم يعقب بذكر أمد دوام الكعبة المشرفة فيترجم ب :

(باب[٢] قول الله تعالى : جعل الله الكعبة البيت[٣] الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد ذلك لتعلموا أن الله يعلم مافى السموات ومافى الأرض وأن الله بكل شئ عليم)[٤] .

ساق تحته ثلاثة أحاديث :

الأول : عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة .)[٥]

---

(١) الارشاد : ٣/١٥٦ .

(٢) البخارى : ١/٢٧٧ .

(٣) عطف بيان على جهة المدح .

(٤) الآية : ٩٧ من سورة المائدة .

(٥) البخارى : ١/٢٧٧ . والسويقتين : تثنية سويقة ، والسويقة : مصغر الساق ، وألحق بها التاء فى التصغير لأن الساق مؤنثة ، والتصغير للتحقير. العمدة .

وجـــه الدلالـــة :

في قوله : (يخرب الكعبة) ان فيه نبأ خرابها الذي به اختـــلال أمور الناس.[(١)]

الثانـي : عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كانوا يصومون عاشوراء قبـــل أن يفرض رمضان . وكان يوما تستر فيه الكعبة . .) الحديث .

وجـــه الدلالـــة :

في قوله : (وكان يوما تستر فيه الكعبة) (فانه يفيد أن الجاهليـــة كانوا يعظمون الكعبة قديما بالستور ويقومون بها).[(٢)]

الثالث : عن أبي سعيد الخدري[(٣)] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسـلم

---

(١) أنظر : العمدة : ٩/ ٢٣١. الارشاد : ٣/ ١٥٦.

(٢) الفتح : ٣/ ٤٥٥.

(٣) سعد بن مالك بن سنان ، الأنصاري ، الخزرجي ، مشهور بكنيته ، استصغر بأحد ، واستشهد أبوه بها ، وغزا هو مابعدها ، وروى عن النـبي صلى الله عليه وسلم الكثير ، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم ، وروى عنه من الصحابة : ابن عباس وابن عمر وجابر ، وغيرهـم . ومن كبار التابعين : ابن المسيب وأبو عثمان النهدي وطارق بن شهاب وعبيد بن عمير ، وممن بعدهم عطاء وعياض بن أبي سرح ومجاهد وأبـو نضرة . . وآخرون . كان رضي الله عنه من أفقه أحداث الصحابة . بايــع الرسول صلى الله عليه وسلم على أن لا تأخذه في الله لومة لائم . مـات سنة ٧٤ هـ . وقيل غير ذلك . أنظر : الاصابة : ٢/ ٣٥. والاستيعاب: ٤/ ٨٩.

قال : (ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج).

وجه الدلالة:

ان هذا البيت يبقى قياما للناس فهم يتوجهون اليه فى أشد الأوقات فتنا وشدائدا .

ولما كان هذا الباب مجملا فى شأن الكعبة المشرفة فصل الأبواب بعده فترجم ثانيا ب (باب كسوة الكعبة)[1]. بين فيه أن الكعبة المشرفة كانت محل تكريم الناس منذ القدم قبل الاسلام وبعده فكانوا يعظمونها بوضع الأموال فيها كما يعظمونها بالكسوة وأن هذا أمر مشروع.

ساق تحت هذا الباب حديثا عن أبى وائل[2] قال : (جلست مع شيبة[3] على الكرسى فى الكعبة فقال : لقد جلس هذا المجلس عمر رضى الله عنه فقال : (لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء[4] الا قسمته . قلت:

---

(١) البخارى : ١/٢٧٨.

(٢) أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدى الكوفى أحد سادة التابعين . قال ابن معين : ثقة لا يسئل عن مثله. مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز. الخلاصة : ١٦٧ .

(٣) شيبة بن عثمان بن طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار ابن قصى العبدرى الحجبى (بفتح المهملة والجيم ثم موحدة نسبة الى حجب الكعبة) يكنى أبا عثمان . فتح .

(٤) قال القرطبى : . . . أراد الكنز الذى بها وهو ماكان يهدى اليها فيدخر مايزيد عن الحاجة . . .
وقال ابن الجوزى : كانوا فى الجاهلية يهدون الى الكعبة المال تعظيما لها فيجتمع فيها أهـ ويحتمل أن يكون تركه صلى الله عليه وسلم لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد ابراهيم ويؤيده ماوقع عند مسلم فى بعض طرق حديث عائشة فى بناء الكعبة . . . (لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة فى سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض) . الحديث ، فهذا التعليل هو المعتمد . الفتح : ٣/٤٥٦، ٤٥٧. وأنظر اللامع والتعليقات : ٥/١٩٤.

ان صاحبيك[١] لم يفعلا . قال : هما المرآن أقتدى بهما) .

وجه الدلالة :

ذكر الصفراء والبيضاء - أى الذهب والفضة - دل على مشروعية وضع الأموال فيها وأنه عادة قد يمة أقرها الشارع وهو تعظيم للكعبة ، فاذا كان ذلك التعظيم مشروعا مع أنه داخل الكعبة فيكون التعظيم بالكسوة - مع أنه تعظيم ظاهر وزينة باهرة - مشروعا بالأولى[٢] .

ثم أن هذا التعظيم سوف لن يستمر وأن الكعبة ستتعرض للاهانة والهدم فقد ترجم البخارى ثالثا بـ(باب هدم الكعبة)[٣] ساق تحته ثلاثة أحاديث :

الأول : تعليقا عن عائشة رضى الله عنها قالت : (قال النبى صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فيخسف بهم)[٤] .

الثانى : عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (كأنى به[٥]

---

(١) النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه .

(٢) أنظر السندى : ١/٢٧٨ . وأنظر الفتح : ٣/٤٥٨ . والتراجم لابن جماعه : ١٧٤ ، قال : وحديث عمر مشعر بجواز قسمتها كغيرها من أموال المصالح . أهـ

(٣) البخارى : ١/٢٧٨ .

(٤) هذا طرف من حديث وصله المصنف فى أوائل البيوع عن نافع بن جبير ابن مطعم عنها فى باب (ما ذكر فى الأسواق) : ٢/١٣ .

(٥) قال فى الفتح : ٣/٤٦١ : والذى يظهر أن فى الحديث شيئا حذف ويحتمل أن يكون هو ما وقع فى حديث على عند أبى عبيد فى (غريب الحديث) ... قال : استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه ، فكأنى برجل من الحبشة أصلع - أو قال أصمع - حمش الساقين قاعد عليها وهى تهدم .

أسود أفحج [١] يقلعها حجرا حجرا) .

الثالث: عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة [٢] .

ثم عرج على الحجر الأسود فبوب له رابعا : بـ(باب ماذكر فى الحجر الأسود) [٣] . أورد فيه ماثبت عنده على شرطه [٤] وهو مارواه عن عمر رضى الله عنه (أنه جاء الى الحجر الأسود فقبله فقال : انى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك) .

---

(١) أفحج بوزن أفعل -بفاء ثم حاء ثم جيم -والفحج : تباعد مابين الساقين. الفتح .

(٢) مضى ذكر الحديث قريبا فى (باب قول الله تعالى : جعل الله الكعبة . .) بسند آخر . عن أبى هريرة .

(٣) البخارى : ١/٢٨٧ .

(٤) الفتح : ٣/٤٦٢ . العمدة : ٩/٢٣٩ .

ـ المبحث الثاني ـ

التعبد داخل الكعبة

وقبل أن يتناول البخاري قضية الطواف وهو تعبد خارج الكعبة مجاور لها بحث قضية التعبد داخل الكعبة من صلاة وغيرها فعقد لذلك أربعة أبواب :

الأول : (باب اغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء)[١] . فظاهر الترجمة أنه يشترط للصلاة في جميع الجوانب اغلاق الباب ليصير مستقبلا في حال الصلاة غير الفضاء[٢] . فاغلاق الباب شرط للتعميم .

استدل لمذهبه هذا بحديث سالم عن أبيه أنه قال : (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال[٣] ، وعثمان

---

(١) البخاري : ١/٢٧٨ .

(٢) الفتح : ٣/٤٦٤ وأنظر : ١/٥٦٠ (باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد) اذ قال الحافظ : وقيل : فائدة ذلك (أي غلق باب الكعبة) التمكن من الصلاة في جميع جهاتها لأن الصلاة الى جهة الباب وهو مفتوح لا تصح .

(٣) بلال بن رباح الحبشي المؤذن ، وهو بلال بن حمامة ، وهي أمه . اشتراه أبو بكر الصديق من أمية بن خلف عندما كان يعذبه على التوحيد حيث كان يخرجه اذا حميت الظهيرة فيطرحه على ظهره في بطحاء مكة ثم يأمر بالصخرة العظيمة على صدره ، ثم يقول : لا يزال على ذلك حتى يموت أو يكفر بمحمد . فيقول وهو في ذلك : أحد ، أحد . ثم اعتقه أبو بكر ، فلزم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأذن له ، وشهد معه جميع المشاهد ، وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح ، ثم خرج بلال بعد النبي صلى الله عليه وسلم مجاهدا الى أن مات بالشام زمن عمر ، سنة عشرين ، ودفن بحلب . أنظر : الاصابة : ١/١٦٥ .

ابن طلحة (١) فأغلقوا عليهم ، فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته : هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، بين العمودين اليمانيين) (٢) .

وجه الدلالة : قوله : (فاغلقوا عليهم) .

لكن استشكل قوله في الترجمة : (ويصلي في أي نواحي البيت شاء) ، فانه يدل على التخيير ، وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى بين اليمانيين وهو يدل على التعيين . وأجيب بأن صلاته عليه الصلاة والسلام في ذلك الموضع لم تكن قصدا بل وقعت اتفاقا (٣) . ويحتمل أن يكون مراد البخاري

---

(١) ابن عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار ، العبدري ، حاجب البيت ، قتل أبوه طلحة وعمه عثمان بن أبي طلحة بأحد ، ثم أسلم عثمان ابن طلحة في هدنة الحديبية ، وهاجر مع خالد بن الوليد وشهد الفتح مع النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه مفتاح الكعبة ، وما روى في تفسير الثعلبي بغير سند في قوله تعالى : (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها) أن عثمان المذكور انما أسلم يوم الفتح بعد أن دفع له النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح البيت فهو منكر . سكن المدينة الى أن مات بها سنة ٤٢ هـ . أنظر : الاصابة : ٢ / ٤٦٠ .

(٢) البخاري : ١ / ٢٧٨ . وكان البيت على ستة أعمدة ، سطرين ، صلى بين العمودين من السطر المقدم ، وجعل باب البيت خلف ظهره أهـ من رواية فليح في كتاب المغازي من البخاري ، وكان بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذى استقبله قريبا من ثلاثة أذرع . كما في رواية عن نافع . أنظر : الفتح : ٣ / ٤٦٥ .

(٣) الارشاد : ٣ / ١٦٣ . وأنظر : الفتح : ٣ / ٤٦٣ . والعمدة : ٩ / ٢٤٣ والكرماني ٨ / ١١٧ .
وتراجم البخاري لابن جماعه : ١٧٢ ، وقال : وكل نواحي البيت من داخله سواء كما أن كل نواحيه من خارجه في الصلاة اليه سواء . أهـ .

ان ذلك الفعل ليس حتما وان كانت الصلاة في ذلك البقعة التى اختارها النبى صلى الله عليه وسلم أفضل من غيرها .(١)

واغلاق باب الكعبة لتصح الصلاة داخلها جهة بابها هو مذهب الشافعية وتصح الصلاة عندهم أيضا والباب مفتوحة شريطة أن يكون للباب عتبة بأى قدر كانت ، ووجه يشترط أن يكون قدر قامة المصلى ووجه يشترط أن يكون قدر مؤخرة الرحل وهو المصحح عندهم .(٢)

وهذا مذهب الحنابلة فى صلاة النافلة دون الفريضة حيث لا تصح عندهم داخل الكعبة ولا على ظهرها .(٣)

أما الحنفية فالمحكي عنهم جواز الصلاة داخل الكعبة مطلقا .(٢)

وفى الصلاة فوق ظهر الكعبة نظير هذا الخلاف والله أعلم .(٢)

هذا لمن أجاز الصلاة في الكعبة وهم الجمهور سواء كانت الصلاة نفلا أو فرضا وعن ابن عباس رضى الله عنهما : لا تصح الصلاة داخلها مطلقا ،

---

(١) الفتح : ٤٦٣/٣ قال : ويؤيده ماسيأتى فى الباب الذى يليه من تصريح ابن عمر بنص الترجمة مع كونه كان يقصد المكان الذى صلى فيه النبى صلى اللهعليه وسلم ليصلى فيه لفضله .

(٢) الفتح : ٤٦٤/٣ ، ومعنى الاطلاق فى مذهب الحنفية أى سواء كان الباب مفتوحا أو مغلقا وسواء كان مستقبلا جهة الباب أو غيرها .
وأنظر : الفيض : ٩٦/٢ لأن المعتبر عندهم فى التوجه فضاء الكعبة ممتدا من الأرض الى السماء فاذا كان داخلها كان وسط فضائها .
وأنظر: المحلى على المنهاج : ١٣٥/١ . والهداية وشروحها : ١١٠/٢ .

(٣) أنظر : المغني : ٥٥/٢ .

وعلله بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها - وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبرى ، وقال مالك لا يصلى فى البيت والحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجبتان ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ، وغير ذلك لا بأس به .(١)

الحنابلة يجيزونها فى النافلة دون الفريضة .(١)

الثانى : (باب الصلاة فى الكعبة) : أراد به بيان كيفية الدخول الى الكعبة للصلاة فيها والموضع الذى يسن فيه الصلاة(٢) فقد ساق تحت هذا الباب حديثا عن ابن عمر رضى الله عنهما : (أنه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريبا من ثلاث(٣) أذرع فيصلى ، يتوخى(٤) المكان

---

(١) أنظر: الفتح : ٣ / ٤٦٦ .والعمدة : ٩ / ٢٤٢ .والارشاد : ٣ / ١٦٣ .
والخرشى : ١ / ٢٦١ / والمحلى : ٤ / ١٠٩ ، ومذهب الجمهور فى جواز الصلاة داخل الكعبة مطلقا فرضا كانت الصلاة أو نفلا . وتفسير الطبرى (تحقيق : محمود محمد شاكر) : ٣ / ١٤٤ .والمغنى : ٢ / ٥٥ .

(٢) قال العينى عند ذكره هذا الباب : أى هذا باب فى بيان مشروعية الصلاة فى الكعبة . أهـ والوجه ما ذكرنا اذ أن بيان المشروعية مضى فى الباب قبله ، والله أعلم . أنظر العمدة : ٩ / ٢٤٥ . وكأن القسطلانى تابع العينى فى هذا التقدير فقد لمح لذلك تلميحا بسوقه خلاف الأئمة فى الصلاة فى الكعبة عند ذكره هذا الباب ، أنظر الارشاد : ٣ / ١٦٣ . أما الفتح والكرمانى فقد أهملا بيان المراد بالترجمة . أنظر الفتح : ٣ / ٤٦٧ ، والكرمانى : ٨ / ١١٧ .

(٣) بحذف التاء من ثلاث ، وللأصيلى وابن عساكر : ثلاثة أذرع . الارشاد .

(٤) يتوخى : بتشديد الخاء المعجمة ، أى : يتحرى فى الطلب ويقصد .
أنظر : المصباح : ٨١١ .

الذى أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه ، وليس على أحد بأس أن يصلى فى أى نواحى البيت شاء[(١)]) .

الثالث : (باب من لم يدخل الكعبة[(٢)]) . عقده لئلا يتوهم أن دخولها من المناسك[(٣)] ، وقد ساق تحته - تعليقا - [(٤)] قوله : (وكان ابن عمر رضى الله عنهما يحج كثيرا ولا يدخل) .

ووجـه الدلالة :

أن ابن عمر رضى الله عنهما أشهر من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة فلو كان دخولها عنده من المناسك لما أخل به مع كثرة اتباعه[(٥)] .

ثم ساق البخارى حديثا عن عبد الله بن أبى أوفى[(٦)] قال : (اعتمر[(٧)]

---

(١) البخارى : ١ / ٢٧٨و٢٧٩ . وقوله : وليس على أحد بأس أن يصلى .. الخ قال فى الفتح : ٣ / ٤٦٧ : الظاهر أنه من كلام ابن عمر مع احتمال أن يكون من كلام غيره .

(٢) البخارى : ١ / ٢٧٩ .

(٣) أنظر : الفتح : ٣ / ٤٦٧ . والعمدة : ٩ / ٢٤٥ حيث جعلا هذا الباب كأنه أشار به الرد على من زعم ذلك .

(٤) وصله سفيان الثورى فى جامعه . الشروح .

(٥) الفتح : ٣ / ٤٦٧ ، والعمدة : ٩ / ٢٤٥ . والارشاد : ٣ / ١٦٣ .

(٦) عبد الله بن أبى أوفى : علقمة بن خالد الاسلمي ، أبو ابراهيم ، صحابى ابن صحابى ، شهد بيعة الرضوان ، وروى خمسة وتسعين حديثا ، اتفقا على عشرة وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بواحد مات سنة ٨٦ أو ٨٧ ، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة . الخلاصة : ١٩١ .

(٧) فى سنة سبع عام القضية ، وقد دخل الرسول صلى الله عليه وسلم البيت فى فتح مكة وطهرها من الأصنام ولم يدخل فيها فى حجة الوداع . أنظر : الفيض : ٣ / ٩٦ وقال : ويستحب الدخول فيها أن تيسر بدون الرشوة والا فلا .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس ، فقال له[1] رجل : أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ؟ قال : لا) .

وجه الدلالة :

قوله : (أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة؟ قال : لا) دل على عدم دخوله صلى الله عليه وسلم اياها حينما اعتمر.

الرابع : (باب من كبر في نواحي الكعبة)[2] بين فيه مشروعية التكبير في نواحي الكعبة لمن دخلها أورد فيه حديثا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة[3] فأمر بها فأخرجت ، فأخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل في أيديهما الأزلام[4] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قاتلهم الله ، أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما[5] بها قط. فدخل البيت فكبر في نواحيه ، . .) الحديث.

وجه الدلالة: قوله : (فدخل البيت فكبر في نواحيه) .

---

(١) أى لعبد الله بن أبى أوفى .

(٢) البخارى : ١/٢٧٩ .

(٣) أى الأصنام ، واطلق عليها الآلهة باعتبار ماكانوا يزعمون وفي جواز اطلاق ذلك وقفة ، والذى يظهر كراهته . قاله في الفتح : ٣/٤٦٩ .
قلت : ويحتمل أنه قالها على سبيل السخرية.

(٤) جمع زلم ـ بفتحتين وكذا بضم الزاى ـ وهى السهام التى كان أهل الجاهلية يستقسمون بها . مختار : ٢٧٤ .

(٥) أى لم يطلبا القسم أى معرفة ماقسم لهما ومالم يقسم .

ـ المبحث الثالث ـ

أحكام الطواف بالكعبة

بعد أن عقد البخارى الأبواب التى تتعلق بالعبادة داخل الكعبة انتقل فعقد أبوابا تتعلق بالطواف وهو العبادة المتعلقة بالكعبة خارجها وعدد تلكم الأبواب أربعة وعشرون :

الأول : (باب كيف كان بدء الرمل)[1]. أى ابتداء مشروعيته[2]. ساق تحته حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه[3] فقال المشركون : انه يقدم[4] عليكم وقد وهنهم[5] حمى يثرب[6]. فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة[7] وأن يمشوا بين الركنين[8]، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها الا الابقاء عليهم[1]).

---

(١) البخارى : ١/٢٧٩. والرمل : بفتح الراء والميم هو الاسراع وهو شبيه بالهرولة أى سرعة المشى مع تقارب الخطا دون العدو . أنظر : الشروح . وهو من باب : طلب . أنظر: المصباح : ٢٨٤.

(٢) الفتح : ٣/٤٧٠ . وأنظر: العمدة: ٩/٢٤٧. والارشاد : ٣/١٦٤ .

(٣) قدموا مكة فى عمرة القضية سنة سبع.

(٤) بفتح الدال مضارع قدم بكسرها أى يرد .

(٥) الضمير للصحابة ،أى : أضعفهم .

(٦) بفتح الباء ،غير منصرف : اسم المدينة النبوية فى الجاهلية .

(٧) ليرى المشركون قوتهم بهذا الفعل .

(٨) اليمانيين حيث لا يراهم المشركون لانهم كانوا مما يلى الحجر من قبل قعيقعان .

الثانـــي : (باب استلام[1] الحجر الأسود حين يقدم مكة أول مايطوف ، ويرمـل ثلاثا) . والترجمة واضحة المراد ، ساق فيه حديث سالم بن عبد اللـــه عن أبيه رضى الله عنه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وســـلم حين يقدم مكة اذا ستلم الركن الأسود أول مايطوف يخب[2] ثلاثة أطـواف من السـبع[3]) .

فأبان الباب بحديثه عن سنّية استلام الحجر الأسود أول مايطـــوف بالكعبة والرمل ثلاثة أشواط[4] فى طواف القدوم وعلم من الترجمة أن الرمـــل لا يشترط فيه أن يكون فى طواف يعقبه سعى وهو قول عند الشافعية والقـول الآخر انه يختص بطواف يعقبه سعى[5] ، وهو قول الحنفية[6] .

---

(١) افتعال من السلام بكسر السين وهى الحجارة قاله ابن قتيبة فلما كـــان لمسا للحجر قيل له استلام ، أو من السلام بفتحها وهو التحية قالـــه الأزهرى لأن ذلك الفعل سلام على الحجر . ارشاد .

(٢) بفتح المثناة التحتية وضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة من الخبـــب ضرب من العدو أى يرمل . ارشاد . وأنظر المصباح : ١٩٤ .

(٣) وظاهر الحديث يقتضى استيعاب الطوفة بالرمل خلافا لحديث ابن عباس السابق فى الباب الذى قبله اذ أنه صريح فى عدم الاستيعاب ، والجـواب : أن المتأخر من فعله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع استيعابه الطوفة بالرمل فاستقر الأمر على ذلك سنية الرمل من الحجر الى الحجر . أنظـــر : الارشاد : ٣/١٦٦ .

(٤) والمرأة لا ترمل بالاجماع لانه يقدح فى الستر وليست من أهل الجلـــد ولا تهرول أيضا بين الصفا والمروة فى السعى ، ورواه الشافعى عن ابن عمـر وعائشة وجماعة . العمدة : ٩/٢٤٩ .

(٥) أنظر : منهاج الطالبين للنووى ضمن شرح المحلى : ٢/١٠٧ .

(٦) أنظر : البدائع : ٢/١٣١ و ١٤٧ .

وعلى مذهب البخارى فلا رمل على أهل مكة ، وهذا قول ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وهذا لأن الرمل انما شرع فى الأصل لاظهار الجلد والقوة لاهل البلد من قبل القادم من خارجه .[1]

الثالث : (باب الرمل فى الحج والعمرة)[2]. أفاد به أن الرمل مسنون للقادم - كما تقدم - فى الحج والعمرة على السواء[3].

وهذا الذى عليه الجمهور ، وقال ابن عباس : ليس هو بسنة ، من شاء رمل ومن شاء لم يرمل .[4]

استدل البخارى رحمه الله بما يلى :

أولا : عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : (سعى النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشواط ومشى أربعة فى الحج والعمرة) .

ثانيا : قول عمر بن الخطاب : (فما لنا وللرمل ؟ انما كنا راءينا[5] به المشركين وقد أهلكهم الله . ثم قال : شئ صنعه النبى صلى الله عليه وسلم ، فلا نحب أن نتركه) .

---

(١) المغني : ٣ / ٣٤٢ .

(٢) البخارى : ١ / ٢٧٩ .

(٣) وليس قصده اثبات بقاء مشروعيته كما جنح اليه الحافظ وتابعه العينى والقسطلانى اذ أن مشروعيته أبان عنها فيما سبق ولكنه أراد هنا ماقلناه أعلاه ، والله أعلم . وأنظر : الفتح : ٣ / ٤٧١ . والعمدة : ٩ / ٢٥٠ . والارشاد : ٣ / ١٦٦ .

(٤) الفتح : ٣ / ٤٧١ . وأنظر : العمدة : ٩ / ٢٥٠ .

(٥) من الرؤية أى أرينا هم بذلك أنا أقوياء لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم . سندى : ١ / ٢٧٩ . وأنظر : الارشاد : ٣ / ١٦٦ . وفى رواية أبى داود : (فيم الرمل والكشف عن المناكب) الحديث ، والمراد به الاضطباع وهى هيئة تعين على اسراع المشي بأن يدخل رداءه تحت ابطه الايمن ويرد طرفه على منكبه الايسر فيبدى الايمن ويستر الايسر وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك ، قاله ابن المنذر . الفتح : ٣ / ٤٧١ و ٤٧٢ .

ثالثا : قول عبيد الله[١] لنافع : (أكان ابن عمر يمشي بين الركنين ؟ قال : انما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه) .

وهذا يدل على أنه كان يرمل في الباقي من البيت.[٢]

الرابع : (باب استلام الركن بالمحجن).[٣] أفاد به جواز استلام الحجر بالمحجن مستدلا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن) .

ومذهب الشافعي تقبيل المحجن بناء على زيادة في هذا المعنى عند مسلم وكذلك يقبل يده ان استلمبها ولم يتمكن من تقبيل الحجر وعليه الجمهور.[٤]

الخامس: (باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين).[٥] أثبت فيه أن المسنون في استلامه من أركان الكعبة انما هو استلام الركنين اليمانيين فقط

---

(١) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر القرشي المدني .ارشاد .

(٢) الارشاد : ٣/١٦٧ .

(٣) البخاري : ١/٢٧٩ . والمحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون وزان مقود هو : عصا محنية الرأس ، والحجن الاعوجاع ، وبذلك سمي الحجون وزانه رسول : جبل مشرف بمكة. أنظر : المصباح : ١٤٩ .

(٤) أنظر : الارشاد : ٣/١٦٧ . والمحلي على المنهاج : ٢/١٠٦ . والأم : ٢/١٤٦و١٤٨ . وصحيح مسلم : ٢/٩٢٧ ح ٢٥٧ . والهداية وشروحها ٢/٣٥٤ . والخرشي : ٢/٣٢٦ ، وانما يضع المحجن أويده - ان استلم بهما على فمه دون تقبيل على المشهور عند المالكية .

(٥) البخاري : ١/٢٨٠ . والركنان اليمانيان الأسود والذى يليه وياء اليمانيين مخففة على المشهور لأن الألف عوض عن ياء النسب فلو شددة الياء لكان جمعا بين العوض والمعوض وجوز سيبويه التشديد على أن الألف زائدة . الفتح : ٣/٤٧٣ .

وان ذهب بعض الصحابة رضي الله عنهم الى استلام الأركان جميعها.[١]

حجة البخاري رحمه الله ماساقه في هذا الباب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين) .

السادس : (باب تقبيل الحجر).[٢] أفاد به مشروعية تقبيل الحجر الأسود محتجا بحديثين ساقهما بسنده :

أولهما : عن زيد بن أسلم[٣] عن أبيه قال : (رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وقال : لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ماقبلتك) .

---

(١) وهو ماذكره البخاري : ١ / ٢٨٢ تعليقا عن أبي الشعثاء أنه قال : (ومن يتقي شيئا من البيت ؟) .
وعن معاوية أنه كان يستلم الاركان ، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما : انه لا يستلم هذان الركنان (يعني الشاميين) فقال : ليس شيء من البيت مهجورا . وعن ابن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يستلمهن كلهن أهـ ، وأجاب الشافعي عن قول من قال : ليس شيء من البيت مهجورا بـ : أنا لم ندع استلامهما هجرا للبيت ، وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا أوتركا ، ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما لكان ترك استلام مابين الأركان هجرا لها ولا قائل به .
الفتح : ٣ / ٤٧٤ و ٤٧٥ . وأنظر الأم : ٢ / ١٤٦ و ١٤٧ وهذا مذهب الحنفية . أنظر الهداية وشروحها : ٢ / ٣٥٨ و ٣٥٩ .

(٢) البخاري : ١ / ٢٨٠ .

(٣) مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكنى بأبي عبد الله أو أبي أسامه ، المدني ، ثقة عالم مات سنة ٣٦ . تقريب : ١ / ٢٧٢ .

ثانيهما : عن الزبير بن عربى (١) قال : (سأل رجل (٢) ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله . قال : قلت : أرأيت ان زحمت ، أرأيت ان غلبت ؟ قال : اجعل (أرأيت) باليمن ، (٣) رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله) .

السابع : (باب من أشار الى الركن اذا أتى عليه) (٤) . أفاد به مشروعية الاشارة الى الحجر اذا لم يستلمه مستدلا بما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما (طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار اليه) (٥) .

الثامن : (باب التكبير عند الركن) (٥) . أفاد به استحباب التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة (٦) مستدلا بما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) النمري ، أبو سلمة البصري ، ليس به بأس ، وثقه ابن معين . تقريب : ١ / ٢٥٩ خلاصة : ١٢١ .

(٢) هو الزبير الراوي كما عند أبي داود الطيالسي .

(٣) وانما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي فأنكر عليه ذلك وأمره اذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي ، والظاهر أن ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام . الفتح : ٣ / ٤٧٦ .

(٤) البخاري : ١ / ٢٨٠ . وقد مضى في الباب الرابع من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن بمحجن وهنا أشار اليه فيحتمل أنه فعل هذا تارة وهذا أخرى فحيث أمن أذى الناس أستلم وحيث خاف ذلك أشار . وأنظر : الفتح : ٣ / ٤٧٦ . والعمدة : ٩ / ٢٥٦ .

(٥) البخاري : ١ / ٢٨٠ .

(٦) الفتح : ٣ / ٤٧٦ . العمدة : ٩ / ٢٥٧ . الارشاد : ٣ / ١٧٠ .

قال : (طاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار اليه بشئ كان عنده وكبر)[١] .

وقد استحب الشافعى وأصحاب مذهبه والحنابلة أن يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر باسم الله والله أكبر ، اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم[٢] .

التاسع : (باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل أن يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج الى الصفا)[٣] . أفاد به سنية المبادرة بالطواف بالبيت حين قدوم مكة ثم صلاة ركعتين ثم قصد الصفا للسعي بينه وبين المروة[٤] .

استدل لذلك بما يلى :

أولا : عن عائشة رضى الله عنها : (أن أول شئ بدأ به حين قدم النبى صلى الله عليه وسلم أنه توضأ ثم طاف[٥] .) الحديث[٣] .

ثانيا : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف فى الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى

---

(١) هو المحجن الذى ورد ذكره سابقا .

(٢) الارشاد : ٣ / ١٧٠ . وأنظر : المنهاج بشرح المحلى : ٢ / ١٠٦ . المغنى : ٣ / ٣٣٨ . الأم : ٢ / ١٤٥ .

(٣) البخارى : ١ / ٢٨٠ .

(٤) أنظر : العمدة : ٩ / ٢٥٧ . فان كان معتمرا حلق وحل وان كان حاجا ثبت على احرامه حتى يتم مناسك الحج .

(٥) موضع الاستدلال من الحديث . أنظر : العمدة : ٩ / ٢٥٨ . فعلم من هذا أن من قدم مكة ودخل المسجد لا يشتغل بشئ بل يبدأ بالطواف ويقصد الحجر الأسود والابتداء بالطواف مستحب لكل أحد سواء كان محرما أو غيره الا اذا خاف فوت الصلاة المكتوبة عن وقتها أو فوتها مع الجماعة فيقدم على الطواف . العمدة : ٩ / ٢٥٧ .

أربعة ثم سجد سجدتين[١] ثم يطوف بين الصفا والمروة)

ثالثا : عن ابن عمر - أيضا - رضى الله عنهما : (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الأول يخب ثلاثة أطواف ويمشي أربعة ، وأنه كان يسعى[٢] بطن المسيل[٣] اذا طاف بين الصفا والمروة) .

العاشر: (باب طواف النساء مع الرجال)[٤] أفاد به كيفية طواف النساء مع الرجال وأنهن لا يختلطن بهم ولا ينفردن عنهم بطواف وانما الأمر وسط بين ذلك يطفن معهم على حدة بغير اختلاط.[٥]

استدل لذلك بما يلي :

أولا : عن ابن جريج[٦] قال : (أخبرني عطاء[٧] - اذ منع ابن هشام[٨] النساء

---

(١) أى ركعتى الطواف من باب اطلاق الجزء وارادة الكل . الارشاد .

(٢) أى يسرع .

(٣) الوادى الذى بين الصفا والمروة ولا يظهر الآن لأن المسعى بني فوقه الا أنه علم موضعه بالميلين الأخضرين .

(٤) البخارى : ١ / ٢٨١ .

(٥) أنظر: الفتح : ٣ / ٤٨٠ . والعمدة : ٩ / ٢٦٠ .

(٦) عبد الملك المتوفى سنة خمسين ومائة .

(٧) ابن أبى رباح المكي المتوفى سنة أربع عشرة ومائة .

(٨) هو ابراهيم أو أخوه محمد بن هشام بن اسماعيل بن هشام بن الوليد ابن المغيرة المخزومى وكانا خالي هشام بن عبد الملك الخليفة الأموى فولى محمدا امرة مكة وولى أخاه ابراهيم امرة المدينة مع تفويضه اياه امرة الحج بالناس فى خلافته ماتا سنة خمس وعشرين ومائة فى محنة يوسف بن عمر الثقفى فى أول ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك . أنظر: الفتح : ٣ / ٤٨٠ .

الطواف مع الرجال - قال : كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال ؟ قلت : أبعد الحجاب [١] أو قبل ؟ قال : اي [٢] لعمري لقد أدركته بعد الحجاب . قلت : كيف يخالطن الرجال ؟ قال : لم يكن يخالطن ، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة [٣] من الرجال لا تخالطهم ، فقالت امرأة : انطلقي نستلم يا أم المؤمنين ، قالت : انطلقي عنك [٤] ، وأبت . يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال ، ولكنهن كن اذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال ، وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير [٥] وهي مجاورة في جوف ثبير [٦] ، قلت : وما حجابها ؟ قال : هي في قبة تركية [٧] لها غشاء ، وما بيننا وبينها غير ذلك ، ورأيت عليها درعا موردا) [٨] .

---

(١) أي نزول آية الحجاب : (واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب) وكان ذلك في تزويجه عليه الصلاة والسلام بزينب بنت جحش سنة خمس أو ثلاث من الهجرة . ارشاد .

(٢) بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم .

(٣) حجرة : بفتح المهملة وسكون الجيم وبعد الراء هاء تأنيث نصب على الظرفية أي ناحية محجورة بمعنى منعزلة . وأنظر : تاج العروس: ٣ / ١٣٤ .

(٤) أي عن جهة نفسك ولأجلك .

(٥) الليثي قاضي أهل مكة ولد زمن الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٦) ثبير . بمثلثة مفتوحة فموحدة مكسورة منصرف : جبل عظيم بالمزدلفة على يمين الذاهب من منى الى عرفات وفي مكة خمسة جبال أخرى يقال لكل منها ثبير . ارشاد . وأنظر المراصد : ٢٩٢ .

(٧) خيمة صغيرة من لبود تضرب في الأرض . ارشاد .

(٨) درعا موردا : أي قميصا لونه الورد ، ولعبد الرزاق : (درعا معصفرا ، وأنا صبي) فبين بذلك سبب رؤيته اياها ، ويحتمل أن يكون رأى ما عليها اتفاقا . الفتح : ٣ / ٤٨١ .

ثانيا : عن أم سلمة رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - قالت : (شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي.[١] فقال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة ، فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ " والطور وكتاب مسطور" .

الحادى عشر: (باب الكلام في الطواف)[٢]. أفاد به اباحة الكلام بالخير[٣] في الطواف مستدلا بما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير[٤] أو بخيط أو بشيء غير ذلك[٥] فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال : قده بيده)

فقوله : (قده بيده) دل على اباحة الكلام في الطواف.[٦]

وقد حكى ابن التين خلافا في كراهة الكلام المباح دون الواجب والمستحب ، وعن مالك تقييد كراهة الكلام المباح بالطواف الواجب.[٧]

وقال ابن المنذر : واختلفوا في القراءة ، فكان ابن المبارك يقول : ليس شيء أفضل من قراءة القرآن ، وفعله مجاهد ، واستحبه الشافعي[٨] وأبو ثور وقيده الكوفيون بالسر ، وروي عن عروة والحسن كراهته[٩] ، وعن عطاء

---

(١) أي أنها مريضة ضعيفة.

(٢) البخاري : ١/٢٨١.

(٣) أنظر: الارشاد : ٣/١٧٣.

(٤) بسين مهملة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة ما يقد من الجلد والقد الشق طولا . ارشاد . جمعه : سيور ، مثل : فلس وفلوس. (المصباح : ٣٥٣).

(٥) كمنديل ونحوه وكأن الراوي لم يضبط ذلك فلذا شك . ارشاد .

(٦) أنظر: العمدة : ٩/٢٦٣.

(٧) الفتح : ٣/٤٨٣ ، وانظر الموطأ : ١/٣٣٧.

(٨) أنظر: المنهاج بشرح المحلي وحاشية القليوبي : ٢/١٠٧.

(٩) وهو رواية عن أحمد . أنظر المغني : ٣/٣٤٣.

ومالك أنه محدث ، وعن مالك لا بأس به اذا أخفاه ولم يكثر منه.[١] أهـ

الثاني عشر: (باب اذا رأى سيرا أو شيئا يكره في الطواف قطعه).[٢] أفاد بـه اباحة فعل الخير في الطواف من تغيير منكر وفعل معروف مستدلا بحديث ابن عباس السابق بطريق أخرى وبلفظ : (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه) .

فقوله : (فقطعه) دل على اباحة الفعل .

قال ابن بطال : وانما قطعه لأن القود بالأزمة انما يفعل بالبهائم وهو مثلة .[٣]

الثالث عشر: (باب لا يطوف بالبيت عريان ، ولا يحج مشرك).[٤] أفاد به اشتراط ستر العورة في الطواف وعدم تمكين المشركين من الطواف بالكعبة.[٥] ذلك أن الأول عري حسي والثاني عري معنوي.[٦]

ساق - مستدلا - بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه[٧] في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط[٨] يؤذن في الناس: ألا لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان) .[٩]

---

(١) الفتح : ٣/٤٨٣ . وأنظر: المغني : ٣/٣٤٣ .

(٢) البخاري : ١/٢٨١ . والقطع في السير حقيقة، وفي الشئ المكروه فصله بمعنى المنع. العمدة : ٩/٢٦٤ . الارشاد : ٣/١٧٤ .

(٣) الفتح : ٣/٤٨٣ .

(٤) البخاري : ١/٢٨١ .

(٥) ذلك أن النهي عن الكل نهي عن البعض، فالنهي عن الحج يقتضي النهي عن الطواف بالضرورة .

(٦) قال تعالى : (ولباس التقوى ذلك خير). الاعراف/ ٢٦ .

(٧) أي أبا هريرة ، سنة تسع من الهجرة .

(٨) وهو مادون العشرة من الرجال وقيل الى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة . ارشاد .

(٩) كان بعض العرب يطوف بالبيت عريانا - ان لم يعره الحمس ثيابا يطوف بها - يقولون لا نطوف في الثياب التي قارفنا فيها الذنوب. أنظر: العمدة : ٩/٢٦٥ ، ٢٦٦ .

واشتراط ستر العورة في الطواف مذهب الجمهور وذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية الى أنه لو طاف عريانا يجبر بدم مالم يعد الطواف مادام بمكة.(١)

الرابع عشر: (باب اذا وقف في الطواف). أظهر فيه مذهبه في أن توقف الطائف خلال طوافه لأمر عرض له لا ينقطع به طوافه وانما يبني على ما سبق ولا يستأنف وهذا مذهب جمهور العلماء حاشا الحسن فانه قال: اذا أقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف فقطعه فانه يستأنفه ولا يبني على مامضى.(٢)

وقد ذكر البخاري - تعليقا - قول عطاء(٣) فيمن يطوف فتقام الصلاة، أو يدفع عن مكانه: (اذا سلم يرجع الى حيث قطع عليه)(٤). قال البخاري: ويذكر نحوه عن ابن عمر(٥) وعبد الرحمن بن أبي بكر(٦) رضي الله عنهم.

---

(١) أنظر: الفتح: ٣/٤٨٢. والعمدة: ٩/٢٦٦. والارشاد: ٣/١٧٤. والمغني: ٣/٣٤٣. والخرشي: ٢/٣١٣و٣١٤. والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٤/١٦و١٧ وبدائع الصنائع: ٢/١٢٩.

(٢) العمدة: ٩/٢٦٦. وأنظر الفتح: ٣/٤٨٤. والارشاد: ٣/١٧٤.

(٣) ولم يأت بحديث يدل على الترجمة اشارة الى أنه لم يجد في الباب حديثا بشرطه قاله الكرماني، وعقب العيني بقوله: لم يلزم البخاري ماذكره فانه اذا ذكر ترجمة وأتى بأثر من صحابي أو تابعي مطابق للترجمة فانه يكفي، وذكر ماقاله عطاء وهو تابعي كبير بين مراده من الترجمة وهو أن الطائف اذا حصل له شئ فقطع طوافه فانه يبني على مامضى ولا يستأنفه. العمدة: ٩/٢٦٦. وأنظر الكرماني: ٨/١٣٢ وأقره الحافظ: ٣/٤٨٤ وتابعهما القسطلاني: ٣/١٧٥.

(٤) البخاري: ١/٢٨١. وصل نحوه عبد الرزاق عن ابن جريج. أنظر المصنف: ٥/٣و٥٤.

(٥) وصل نحوه سعيد بن منصور عن جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم، ثم قام فبنى على مامضى من طوافه.

(٦) وصله عبد الرزاق عن عطاء. الفتح. وأنظر: المصنف: ٥/٥٠١.

هذا حينما تقام الصلاة المكتوبة أما غيرها فاتمام الطواف أولى فان خرج من طوافه بنى . (١)

<u>الخامس عشر :</u> (باب صلّى النبي صلّى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين) . (٢)

أفاد به سنية ركعتي الطواف لكل سبعة أشواط . ذكر فيه ـ تعليقا ـ :

أولا : قول نافع : كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع ركعتين . (٣)

ثانيا : قول اسماعيل بن أمية (٤) : قلت للزهري : ان عطاء يقول : تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف ، فقال : السنة أفضل ، لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط الا صلى ركعتين . (٥)

ثم ساق بسنده حديثا عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيه : (.. قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين ..) الحديث .

وركعتا الطواف سنة مؤكدة على أصح القولين عند الشافعية (٧) وهو مذهب الحنابلة وأوجبهما الحنفية والمالكية ، وقال الحنفية لا يجبران بدم . (٦)

---

(١) أنظر الفتح : ٣ / ٤٨٤ .

(٢) البخاري : ١ / ٢٨١ . والسبوع : بضم المهملة والموحدة لغة قليلة في الاسبوع قال ابن التين : هو جمع سبع بالضم ثم السكون كبرد وبرود . الفتح . والمراد به سبع مرات . ارشاد .

(٣) وصله عبد الرزاق : ٥ / ٦٠ . وأنظر : الفتح : ٣ / ٤٨٥ .

(٤) اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي المكي أحد العلماء والأشراف . . وثقه أبو حاتم قال ابن معين : مات سنة أربع وأربعين ومائة . خلاصة : ٢٣٣و٣٢ .

(٥) وصله ابن أبي شيبة مختصرا ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه : الفتح ٣ / ٤٨٥ . وأنظر مصنف عبد الرزاق : ٥ / ٥٩ .

(٦) الارشاد : ٣ / ١٧٥ . وأنظر الفتح : ٣ / ٤٨٥ . والمغني : ٣ / ٣٤٨ . والمنهاج بشرح المحلي وحاشية عميرة : ٢ / ١٠٩ . والعمدة : ٩ / ٢٧٠ والبدائع : ٢ / ١٤٨ . والمدونة : ١ / ٤٨٩ .

(٧) والقول الثاني : وجوبها . أنظر المحلّي على المنهاج : (باب صلّى النبي صلّى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين) .

وتفريعا على القول بسنيتهما فان صلاة المكتوبة تجزئ عنهما .[١]

ثم أن القران بين الأسابيع خلاف الاولى لأنه عليه الصلاة والسلام لم يفعله . .

وهذا قول أكثر الشافعية وأبي يوسف ومحمد وأجازه الجمهور بغير كراهة

وقد روى عن المسور بن مخرمة أنه كان يقرن بين الأسابيع اذا طاف بعد الصبح

والعصر فاذا طلعت الشمس أو غربت صلى لكل اسبوع ركعتين .[٢]

<u>السادس عشر:</u> (باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة ويرجع

بعد الطواف الأول)[٣] أفاد به أن لا حرج على الحاج فى عدم الطواف بعد

طوافه الأول حين القدوم حتى يخرج الى عرفة ويرجع مستدلا بما ساقه

بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (قدم النبى

صلى الله عليه وسلم مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب[٤] الكعبة

بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة) .

قال فى الفتح : وهذا لا يدل على أن الحاج منع من الطواف قبل الوقوف.

فلعله صلى الله عليه وسلم ترك الطواف تطوعا خشية أن يظن أحد أنه

واجب ، وكان يحب التخفيف على أمته ، واجتزأ عن ذلك بما أخبرهم

به من فضل الطواف بالبيت.[٥]

ونقل عن مالك أن الحاج لا يتنفل بطواف حتى يتم حجه ، وعنه : الطواف

بالبيت أفضل من صلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة ، وهو المعتمد .[٥]

---

(١) أنظر الارشاد : ٣/١٧٥ .

(٢) الارشاد : ٣/١٧٥ . وأنظر : الفتح : ٣/٤٨٥ .

(٣) البخارى : ١/٢٨٢ . ويقرب بضم الراء .

(٤) بفتح الراء . قال الكرمانى : ٨/١٣٣ : قرب الشئ بالضم يقرب اذا دنا ، وقربته بالكسر أقرب به أى دنوت منه . وأنظر: المصباح : ٥٩٧-٥٩٨ .

(٥) الفتح : ٣/٤٨٦ ، وأنظر الارشاد : ٣/١٧٦ . والعمدة : ٩/٢٦٨ .

السابع عشر: (باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد)[١]. أفاد به جواز صلاة ركعتي الطواف واجزاءها في أي موضع أراد الطائف، وإن كان ذلك خلف المقام أفضل[٢]، كما سيأتي في الباب اللاحق .

استدل بما ذكر عن عمر رضي الله عنه - تعليقا - : (أنه رضي الله عنه صلى خارجا من الحرم)[٣] .

كما استدل بما رواه بسنده عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة وأراد الخروج - ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج - فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ، ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت) .

وجه الدلالة :

قوله : (فلم تصل حتى خرجت) أي خرجت من المسجد الحرام أو مكة ثم صلت فدل على جواز صلاة الطواف خارج المسجد وأن تعيينها بموضع غير لازم لأن التعيين لو كان شرطا لازما لما أقر النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة على ذلك[٤] .

---

(١) البخاري : ١/٢٨٢ .

(٢) أنظر: الفتح : ٣/٤٨٦ ، والعمدة : ٩/٢٦٩ ، والارشاد : ٣/١٧٦ .

(٣) أي صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتي الطواف خارج الحرم كما سيأتي في الباب الذي يلي الباب بعده وهذا التعليق وصله البيهقي من حديث مالك رحمه الله ، أنظر العمدة : ٩/٢٦٩ والسنن الكبرى للبيهقي ط دار الفكر: ٥/٩١ . والموطأ . دار الكتب العلمية : ١/٣٣٥ .

(٤) أنظر : العمدة ٩/٢٦٩ . والفتح : ٣/٤٨٧ . والارشاد : ٣/١٧٧ .

واستدل به على أن من نسي ركعتي الطواف قضاها حيث ذكرهما من حل أو حرم وهو قول الجمهور ، وعن الثوري : يركعهما حيث شاء مالم يخرج من الحرم ، وعن مالك ان لم يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلده فعليه دم . قال ابن المنذر: ليس ذلك أكثر من صلاة المكتوبة وليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها .(١)

الثامن عشر: (باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام)(٢). أفاد به أفضلية صلاة ركعتي الطواف خلف مقام ابراهيم بما ساقه بسنده عن عمرو بن دينار(٣) قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : (قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج الى الصفا ، وقد قال الله تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) .(٤))

---

(١) الفتح : ١/ ٤٨٧ . والعمدة : ٩ / ٢٧٠ . والارشاد : ٣/ ١٧٧ . وأنظر المدونة : ١/ ٤٨٩ .

(٢) البخاري : ١/ ٢٨٢ . والمقام هو الحجر الذي فيه أثر قدمي الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقد صح في البخاري وغيره أن عمر قال : يارسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم؟ قال نعم ، الحديث . الارشاد

(٣) عمرو بن دينار الجمحي مولاهم ، أبو محمد ، المكي ، الأثرم ، أحد الأعلام . روى عن العبادلة وكريب ومجاهد ، وخلق . وعنه : قتادة وأيوب وشعبة والسفيانان والحمادان ، وخلق . له خمسمائة حديث. قال مسعر : كان ثقة ، ثقة ، ثقة ، توفي سنة ١١٥هـ . الخلاصة : ٢٨٨ .

(٤) من الآية : ٢١ من سورة :الاحزاب.

وفي حديث جابر في صفة حجة الوداع عند مسلم[١]: (طاف ثم تلا : " واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى "[٢] فصلى عند المقام ركعتين) ، قال ابن المنذر: احتملت قراءته أن تكون صلاة الركعتين خلف المقام فرضا ، لكن أجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء الا شيئا ذكر عن مالك في أن من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحجر يعيد .[٣]

التاسع عشر: (باب الطواف بعد الصبح والعصر)[٤]. أفاد به أن الطواف لا تؤثر عليه أوقات كراهة الصلاة . أما ركعتا الطواف فهل تؤثر عليها أوقات الكراهة أم أنها تبع الطواف ؟

أجاب الحافظ بقوله : (ويظهر من صنيعه أنه يختار فيه التوسعة ، وكأنه أشار الى ما رواه الشافعي وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث جبير بن مطعم : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يابني عبد مناف ، من ولي منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار " ، وانما لم يخرجه لأنه ليس على شرطه) .[٥]

---

(١) صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي : ٨٨٧/٢ .

(٢) سورة البقرة : ١٢٥ .

(٣) الفتح : ٤٨٧/٣ و ٤٨٨ . وأنظر : الاجماع : ٦٣ .

(٤) البخاري : ٢٨٢/١ وقد قدر الشراح مضافا تقديره باب حكم صلاة الطواف .. الخ فجعلوا الباب منعقدا لصلاة الطواف لا للطواف .

(٥) الفتح : ٤٨٨/٣ ولم يرتض العيني هذا التوجيه من الحافظ وذهب الى أن البخاري لم يبين الحكم في هذا الباب وأطلق لورود الآثار المختلفة في هذا الباب . أنظر العمدة : ٢٧١/٩ . وأنظر حديث جبير بن مطعم في المحلى : ١٨١/٧ مسألة : ٨٤٤ . والترمذي بتحقيق أحمد محمد شاكر ٢٢٠/٣ . باب : ٤٢ ح : ٨٦٨ . وصحيح ابن خزيمة بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي : ٢٢٥/٤ . باب : ٦٤٨ .

وعلى هذا الجواب ركعتا الطواف تبع له.

لكن الأحاديث التي ساقها تدل على كراهة صلاة ركعتي الطواف عند طلوع الشمس وعند غروبها فعلى هذا فان وقت الكراهة مؤثر على ركعتي الطواف، والله أعلم.

ساق البخاري في هذا الباب أثرين معلقين وثلاثة أحاديث:

أما الأثران: فذكر أولهما بقوله: (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف مالم تطلع الشمس)(١). وذكر ثانيهما بقوله: (وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى)(٢).

أما الأحاديث:

فالأول: عن عائشة رضي الله عنها:(٣) (أن ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى المذكر(٤) حتى اذا طلعت الشمس قاموا يصلون فقالت عائشة رضي الله عنها: قعدوا حتى اذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون).

الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها).

---

(١) وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء، وهذا جار على مذهب ابن عمر في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها، وقد تقدم ذلك عنه صريحا في أبواب المواقيت. الفتح: ٣/٤٨٩.

(٢) وصله مالك عن الزهري. الفتح. وأنظر سنن البيهقي ٥/٩١ والموطأ: ١/٣٣٥.

(٣) وانما اعتبرنا هذا حديثا لا أثرا مع أنه من قول عائشة رضي الله عنها لأن فيه قولها: (حتى اذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة) وهو مما لا يقال بالرأي فحكمه الرفع.

(٤) أي الواعظ.

الثالث : عن عبد العزيز بن رفيع[١] قال : (رأيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين . قال عبد العزيز : ورأيت عبد الله ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما) .

وفيما أورده البخاري أحاديث تتعلق بصلاة الطواف فما وجه تعلقها بالترجمة التي أختصت بذكر الطواف ؟

والجواب : أن وجه التعلق اما من جهة أن الطواف صلاة فحكمهما واحد ، أو من جهة أن الطواف مستلزم للصلاة التي تشرع بعده[٢] ، قال الحافظ : وهو أظهر .

والرخصة في الصلاة بعد الطواف في كل وقت مذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم وبهذا قال عطاء وطاوس والشافعي وأحمد واسحاق[٣] .

ومنهم من كره ذلك أخذا بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وهو قول عمر والثوري وطائفة وذهب اليه مالك وأبو حنيفة[٣] .

العشرون : (باب المريض يطوف راكبا)[٤] . أفاد به الرخصة للمريض في الطواف راكبا ، ساق فيه حديثين :

الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) عبد العزيز بن رفيع : بضم الراء وفتح الفاء ، الأسدي ، أبو عبد الله المكي ، وثقه أحمد وابن معين مات سنة ثلاثين ومائة . خلاصة : ٢٣٩ .

(٢) أنظر : الكرماني : ٨ / ١٣٥ . والفتح : ٣ / ٤٨٨ ، ولم يسلم العيني لهذا الجواب ، أنظر : العمدة : ٩ / ٢٧٢ .

(٣) أنظر : الفتح : ٣ / ٤٨٨ . والعمدة : ٩ / ٢٧١ . وجامع الترمذي : ٣ / ٢٢٠ و٢٢١ والمغني : ٢ / ٨١ و٨٢ .

(٤) البخاري : ١ / ٢٨٣ .

طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن أشار اليه بشئ في يده وكبر)[1]

الثاني : عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: (شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني اشتكي ، فقال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة . .)[2] الحديث .

والحديث الثاني ظاهر فيما ترجم له لقولها فيه (أني اشتكي) ،أما الأول فقد حمل البخارى سبب طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا على أنه كان عن شكوى ، وأشار بذلك الى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أيضا بلفظ : (قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته)[3] .

والحاصل : ان الطواف راكبا لغير عذر ممتنع لا سيما بعد تحويط المسجد اذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط ،بخلاف ما قبله ، فانه كان لايحرم التلويث ،كما في السعي .[4]

البابان الحادى والعشرون والثاني والعشرون : (باب سقاية الحاج) و (باب ما جاء في زمزم) .

ترجم البخارى لسقاية الحاج ولما جاء في زمزم ببابين بين أبواب الطواف وأبواب السعي بين الصفا والمروة اشارة الى استحباب شرب ماء زمزم بين النسكين ترويحا من تعب الطواف وتنشيطا للسعي .

---

(١) مرّ الحديث في باب التكبير عند الركن .

(٢) مر الحديث في باب طواف النساء مع الرجال .

(٣) الفتح : ٣ / ٤٩٠ . وأنظر: سنن أبي داود : ٢ / ١٧٧ ، ح: ١٨٨١ .

(٤) الفتح : ٣ / ٤٩٠ .

ف (باب سقاية الحاج)[1] بين فيه فضل السقاية وأنها سبب للترخيص لمن يتولاها في المبيت بمكة ليالي منى[2] لعظم شأنها ، أورد فيه حديثين :

الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له) .

والثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية[3] فاستسقى فقال العباس: يافضل اذهب الى أمك[4] فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها . فقال : اسقني . قال : يارسول الله انهم يجعلون أيديهم فيه . قال : اسقني . فشرب منه . ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال : اعملوا فانكم على عمل صالح . ثم قال لولا أن تغلبوا[5] لنزلت حتى أضع الحبل على هذه - يعني عاتقه . وأشار الى عاتقه) .

---

(١) البخاري : ١ / ٢٨٣ ، والسقاية مصدر سقي والمراد ماكانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ (أي المطروح) في الماء وكان يليها العباس بن عبد المطلب بعد أبيه في الجاهلية فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم في الاسلام فهي حق لآل العباس أبدا . الارشاد : ٣ / ١٧٩ .

(٢) سيأتي البحث في هذه القضية في (باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى) وهو المبحث الأول من الفصل الثالث عشر .

(٣) المراد هنا مايبنى للماء .

(٤) هي لبابة بنت الحرث الهلالية .

(٥) مبني للمفعول أي لولا أن يجتمع عليكم الناس اذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء به فيغلبوكم بالمكاثرة . ارشاد : ٣ / ١٨٠ .

ففي الحديث الأول : اذنه صلى الله عليه وسلم للعباس في المبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، وفي الثاني : مجيؤه صلى الله عليه وسلم الى السقاية فاستسقى وهمه أن يعمل معهم في السقاية . كل ذلك دل على فضل السقاية وسنية الاستسقاء بعد الطواف.

و : (باب ماجاء في زمزم) (١) : بين فيه فضل زمزم واستحباب الشرب منهما فساق فيه حديثين :

أولهما : عن أنس بن مالك قال (٢) : (كان أبو ذر رضى الله عنه يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (فسرج سقفي (٣) وأنا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب (٤) ممتلئ حكمة وايمانا فأفرغها في صدري ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فعرج الى السماء الدنيا ، قال جبريل لخازن السماء الدنيا : افتح . قال : من هذا ؟ قال : جبريل).

---

(١) البخاري : ١/٢٨٣ . وزمزم بفتح الزايين وسكون الميم الأولى سميت بذلك لكثرة مائها ، والماء الزمزم هو الكثير . وأول من أظهرها جبريل سقيا لاسماعيل . ارشاد : ٣/١٨٠ .

(٢) ذكر الحديث هنا معلقا ووصله مطولا في أول باب الصلاة وذكره في أحاديث الأنبياء أتم مما هنا . الارشاد : ٣/١٨١ .

(٣) أضافه اليه وان كان بيت أم هانئ لأن الاضافة تكون بأدنى ملابسة . ارشاد .

(٤) كان هذا قبل تحريم أواني الذهب . ارشاد .

وجـــه الدلالـــة :

قوله (ثم غسله بماء زمزم) فانه يدل على فضل زمزم حيث اختص غسله بها دون غيرها من المياه.(١)

ثانيهما : عن الشعبي(٢) أن ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال : (سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم. قال عاصم(٣) : فحلف عكرمة(٤) ماكان يومئذ الا على بعير) .

ففي الحديث استحباب الشرب من ماء زمزم لشربه صلى الله عليه وسلم منه وفيه الرخصة في الشرب قائما .(٥)

أما قوله :(فحلف عكرمة ماكان يومئذ الا على بعير) فعند أبي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس : (أنه صلى الله عليه وسلم أناخ فصلى ركعتين)(٦) قال الحافظ : فلعل شربه من زمزم كان بعد ذلك ،

---

(١) الارشاد : ٣/١٨١. قال : وقد قال شيخ الاسلام البلقيني أنه أفضل من الكوثر لأن به غسل قلبه الشريف ولم يكن يغسل الا بأفضل المياه .

(٢) هو عامر بن شراحيل الحميري أبو عمرو الكوفي الامام العلم ولد لست سنين خلت من خلافة عمر قال :ادركت خمسمائة من الصحابة توفي سنة ١٠٣. أنظر الخلاصة : ١٨٤.

(٣) عاصم بن سليمان التميمي مولاهم أبو عبد الرحمن البصري الأحول وثقه ابن معين وأبو زرعة وأحمد مات سنة ١٤١ هـ وهو راوي الحديث عن الشعبي . أنظر الخلاصة : ١٨٢.

(٤) عكرمة البربري مولى ابن عباس أبو عبد الله ،أحد الائمة الاعلام وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي مات سنة ١٠٥ .أنظر الخلاصة : ٢٧٠.

(٥) الارشاد : ٣/١٨١.

(٦) أنظر سنن أبي داود بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد : ٢/١٧٧، حديث رقم : ١٨٨١.

ولعل عكرمة انما أنكر شربه قائما لنهيه عنه ،لكن ثبت عن علي عند البخاري (أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائما) فيحمل على بيان الجواز.(١)

قلت : ويمكن الجمع بين ما حلف عليه عكرمة وبين ما حدث به ابن عباس رضي الله عنهما وذلك بأن قصد ابن عباس قيام الرسول صلى الله عليه وسلم بقيام بعيره يدل على هذا المعنى ماورد في حديث أم الفضل بنت الحارث وفيه : (فأرسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه)(٢) والمراد بالوقوف على البعير أي أن بعيره واقف به وهو راكب عليه. والله أعلم .

هذا وقد ورد في فضل زمزم أحاديث صريحة بذلك لم يذكرها البخاري - فلعلها ليست على شرطه من ذلك ماوقع في مسلم من حديث أبي ذر: (.. انها مباركة ، انها طعام طعم) زاد الطيالسي (وشفاء سقم) وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا : (ماء زمزم لما شرب له) قال الحافظ : رجاله موثقون ،الا أنه اختلف في ارساله ووصله وارساله أصح وله شاهد من حديث جابر وهو أشهر منه أخرجه الشافعي وابن ماجه.(٣)

---

(١) الفتح : ٤٩٣/٣.

(٢) البخاري : ٣٤٠/١ (باب صوم يوم عرفة) من كتاب الصوم .

(٣) أنظر: الفتح :٤٩٣/٣ . وصحيح مسلم : ١٩٢٣/٤ . وسنن ابن ماجه : ١٠١٨/٢ ح : ٣٠٦٢ . قال السيوطي : هذا الحديث مشهور على الألسنة كثيرا ، واختلف الحفاظ فيه ،فمنهم من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه . والمعتمد الأول . قال السندي : وقد ذكر العلماء أنهم جربوه فوجدوه كذلك . (من التعليق على الحديث في سنن ابن ماجه) .

الثالث والعشرون : (باب طواف القارن)(١). أفاد به أن على القارن بين الحج والعمرة طوافا واحدا يجزئ لحجته وعمرته معا استدل لذلك بثلاثة أحاديث ساقها بسنده :

الأول : عن عائشة رضي الله عنها وفيه : (... فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا) .

الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيه (... ثم قال : أشهدكم أني قد أوجبت مع عمرتي حجا ، قال : ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا)(٢) .

---

(١) البخاري : ٢٨٣/١ . وذكر هذا الباب والذي يليه بعد بابي : (سقاية الحاج و (ماجاء في زمزم) . ولعل السر في هذا الفصل بين الأبواب المتجانسة أن الأبواب التي سبقت السقاية وماجاء في زمزم متفق على مافيها من أحكام واذا كان هناك خلاف فهو خلاف لا تترتب عليه ثمرة ثم أنها أحكام متسلسلة فاذا تم الطواف بتمامها سن للطائف أن يشرب من ماء زمزم فناسب بيان فضل السقاية وزمزم في هذا الموضع أما طواف القارن والطواف على وضوء بابان يتعلقان بحكمين يترتب على الخلاف فيها أثر بين وهو الاجزاء وعدمه ، لذا ذكرا مفصولين عن بقية أبواب الطواف ، والله أعلم .

(٢) قوله (طوافا واحدا) : أي بعد الوقوف بعرفة وهذا موضع الترجمة والذين قالوا بطوافين وسعيين للقارن حملوه على أن المراد بقوله طوافا واحدا أي طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي للآخر ولا يخفى مافي ذلك ، وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد) فهذا صريح في المراد . الارشاد : ١٨٤/٣ .

الثالث : عن ابن عمر - أيضا - رضى الله عنهما وفيه : (... أشهدكم أنـي قد أوجبت حجا مع عمرتي ... حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول[١] ، وقال ابن عمر رضى الله عنهما كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

ففى هذه الأحاديث دليل على أن القارن يجزيه طواف واحد وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور وكذا يجزيه سعى واحد[٢] ، وذهب الحنفية الى أن عليه طوافين وسعيين محتجين بما روى عن على أنـه (جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثـم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل)[٣] قال الحافظ : وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة ، .. والمخرج

---

(١) وفى هذه الرواية رفع احتمال قد يؤخذ من الرواية السابقة أن المراد بقوله (طوافا واحدا) أى طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذى للآخر . الفتح : ٣ / ٤٩٤ ، فالمقصود (بطوافه الأول) أى الذى طافـه يوم النحر للافاضة بعد الوقوف بعرفة فهو مراده بالأول لأن (أول) لا يحتاج أن يكون بعده شئ فلو قال : أول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحدا عتق ، .. وقال بعضهم المراد بالطواف الأول الطواف بين الصفا والمروة وأما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة ركن فلا يكتفى عنه بطواف القـدوم فى القران ولا فى الأفراد . الارشاد : ٣ / ١٨٤ و١٨٥ .
قال السندى : ولا يخفى بعده أيضا فان مطلق اسم الطواف ينصرف الـى طواف البيت سيما وهو مقتضى الروايات . حاشية السندى : ١ / ٢٨٥ .

(٢) الارشاد : ٣ / ١٨٢ . وأنظر المدونة : ١ / ٣٩٩ . والأم : ٢ / ١٨٢ . والمغنى : ٣ / ٤٠٩ ، وهو المشهور عن أحمد وفى رواية عنه كمذهـب الحنفية .

(٣) الفتح : ٣ / ٤٩٥ . وأنظر الهداية وشروحها : ٢ / ٤١٤ ومابعدها .

في الصحيحين وفي السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد [١].

وقال البيهقي : ان ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الافاضة ، وأما السعي مرتين فلم يثبت [٢].

الرابع والعشرون : (باب الطواف على وضوء) [٣]. جنح البخاري في هذا الباب الى عدم شرطية أو وجوب الوضوء للطواف وانما هو من السنن الجائز تركها ، استدل لمذهبه هذا بحديث عروة بن الزبير قال : (قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت. . . ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت . . . ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك ، ثم حج عثمان رضي الله عنه ، فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت . .) الحديث [٤].

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم توضأ ولم يأمر به فدل على استحبابه ،

---

(١) الفتح : ٣/٤٩٥ . وقال ابن قدامة في المغني : ٣/٤٠٩ : وقد روى عن علي ، ولم يصح عنه . أهـ

(٢) الفتح : ٣/٤٩٥ . وأنظر سنن البيهقي : ٥/١٠٨ .

(٣) البخاري : ١/٢٨٤ . وقال العيني : أى هذا باب في بيان الطواف على الوضوء وانما أطلق ولم يبين أن الوضوء شرط في الطواف أم لا لمكان الاختلاف فيه . العمدة : ٩/٢٨٤ .
قلت : وليس الأمر كما قال العيني رحمه الله بل انه بين الحكم بالحديث الذى ساقه وان الوضوء مستحب والله أعلم .

(٤) قال العيني : ٩/٢٨٥ . احتج به من يرى بوجوب الطهارة للطواف كالصلاة ولا حجة لهم في ذلك لأن قوله : أنه توضأ لا يدل على وجوب الطهارة قطعا لاحتمال أن يكون وضوؤه عليه الصلاة والسلام على وجه الاستحباب.

ثم ان الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم ما نقل عنهم أنهم توضئوا للطواف وانما أول شئ بدأوا به الطواف. (فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بين أمر الحائض " وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى " ، " وما كان ربك نسيا " ولا فرق بين اجازتهم الوقوف بعرفة والمزدلفة والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمرة على غير طهارة وبين جواز الطواف على غير طهارة الا حيث منع منه النص فقط) .(١)

والذى ذهب اليه البخارى ذهب اليه ابن حزم رحمه الله.(١)

وذهب الجمهور الى اشتراط الطهارة للطواف وانه لا يصح بدونها كالطهارة من الخبث وستر العورة مستدلين بحديث الترمذى : (الطواف حول البيت مثل الصلاة)(٢) أى حكمه مثل حكم الصلاة.(٣)

---

(١) المحلى : ٧ / ١٨٠ . وقال ابن حزم : (والطواف بالبيت على غير طهارة جائز ، وللنفساء ، ولا يحرم الا على الحائض فقط . . .) المسألة : ٨٣٩ .

(٢) قال الترمذى : حدثنا قتيبة ، حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (الطواف حول البيت مثل الصلاة الا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير) . قال الترمذى : وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن السائب (أى عن طاوس عن ابن عباس) أنظر جامع الترمذى بتحقيق أحمد محمد شاكر : ٣ / ٢٩٣ قال فى خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢٦٦ : عطاء بن السائب الثقفي أبو محمد الكوفى أحد الأئمة . . واختلط عطاء . . مات سنة ستوثلاثين ومائة . وفى هامش الصفحة : وثقه أحمد والنسائى والعجلى ، وقال ابن معين : جميع من روى عن عطاء فى الاختلاط الا شعبة وسفيان . قال ابن عدى واختلاطه فى آخر عمره أهـ عن التهذيب . وفى الكواكب النيرات لابن الكيال بتحقيق عبد القيوم عبد رب النبى ص ٣٢٢ قول ابن معين : وما سمع منه جرير ليس من صحيح حديثه .

(٣) الارشاد : ٣ / ١٨٥ . وأنظر : المدونة : ١ / ٤٠٢ ، ٤٠٣ وحلية العلماء للقفال : ٣ / ٢٨٠ .

وذهب الحنفية الى وجوب الطهارة عن الحدثين والحيض والنفاس للطواف في الأصح وليست بشرط للجواز ولا فرض بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها ويقع معتدا به مع اساءته ووجوب الفدية فان طاف للقدوم محدثا تجب صدقة وجنبا دم ، وللزيارة محدثا دم وجنبا بدنه. (١)

ولئن كان البخاري يذهب الى عدم اشتراط أو وجوب الوضوء للطواف فانه يذهب الى اشتراط خلو المرأة من الحيض لجواز الطواف لها فقد ترجم ب(باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت..) وسيأتي بحثه في فصل السعي بين الصفا والمروة ان شاء الله تعالى .

---

(١) الارشاد : ٣/١٨٥ . وأنظر: البدائع : ٢/١٢٩و١٣٠ . والهداية : وشروحها : ٢/٤٥٨-٤٦٣ وحلية العلماء : ٣/٢٨٠ .

ـ الفصـــــل الســابع ـ

في السعـي بـين الصـفا والمـروة

ولما كان السعي بين الصفا والمروة تابعا للطواف ، ومترتبا عليه يـؤدى في أعقابه[١] ذكره البخارى بعده ، فعقد له ثلاثة أبواب :

الأول : (باب وجوب الصفا والمروة ، وجعل من شعائر الله)[٢]. أفاد بـه وجوب السعي بين الصفا والمروة وأنه مستفاد من كونهما جعلا من شعائر الله[٣].

ساق فيه حديثا عن عروة قال : (سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لهـا : أرأيت قول الله تعالى : " ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو أعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما[٤]، " فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة. قالت : بئس ما قلت يا ابن اختي ، ان هـذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما[٥]، .. قالت عائشة رضي الله عنها : وقد سن[٦] رسول الله صلى الله عليه وسلم الطـواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ...) الحديث.

---

(١) قال في المغني : ٣٥٢/٣ : والسعي تبع للطواف ، لا يصح الا أن يتقدمـه طواف ، فان سعى قبله لم يصح ، وبذلك قال مالك والشافعي وأصحـاب الرأي. وقال عطاء : يجزئه .. أهـ
وأنظر : الخرشي : ٣١٨/٢. والمجموع : ٨٢/٨. والبدائع : ١٣٤/٢.

(٢) البخارى : ٢٨٥/١.

(٣) الفتح : ٤٩٨/٣.

(٤) سورة البقرة : ١٥٨.

(٥) قال العلماء : هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الالفاظ. النووى على مسلم : ٢١/٩.

(٦) أى فرض بالسنة بدليل قولها فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما. وأنظر : الفتح : ٥٠١/٣.

(احتج عروة لعدم الوجوب بالآية لأنها دلت على رفع الحرج عن الفعل ورأى أن رفع الحرج عنه يحمل على عدم الوجوب فعارضته عائشة بأن رفع الحرج أعم من الوجوب والندب والاباحة والكراهة ، والأعم لا يدل على الأخص على التعيين وانما يتم الاستدلال بالآية لو كانت التلاوة " أن لا يتطوف بهما " لأنه يكون معنى الآية حينئذ رفع الحرج عن الترك وهي خاصة بعدم الوجوب) (١) .

واختلف أهل العلم في حكم السعي بين الصفا والمروة على ثلاثة أقوال (٢) :

أحدها : أنه ركن لا يصح الحج الا به ، وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر وبه قال الشافعي ومالك في المشهور وأحمد في أصح الروايتين عنه .

والثاني : أنه واجب يجبر بدم ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة ومالك في (العتبية) (٣) .

والثالث : أنه سنة ومستحب ، وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء وأحمد في رواية .

---

(١) سندي : ١/ ٢٨٥ ، نقلا عن الفاضل الأبي في شرح مسلم . وأنظر قول الحافظ في الفتح : ٣/ ٤٩٩ ، والكنكوهي في اللامع : ٥/ ٢٢٠ ومابعدها والاجابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة للزركشي تحقيق سعيد الأفغاني : ص ١٤٤ .

(٢) التعليقات على اللامع : ٥/ ٢٢٤ ، وأنظر : الفتح : ٣/ ٤٩٨ و ٤٩٩ ، والعمدة ٩/ ٢٨٨ والمغني : ٣/ ٣٥١ و ٣٥٢ . والأم : ٢/ ١٧٨ . والمدونة : ١/ ٤٠٩ والبدائع : ٢/ ١٣٣ وحلية العلماء للقفال : ٣/ ٢٨٨ ، والمجموع : ٨/ ٨١ .

(٣) منسوبة الى مصنفها فقيه الأندلسي محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي المتوفى سنة ٢٥٤ ، وهو مسائل في مذهب الامام مالك . كشف الظنون : ٢/ ١١٢٤ .

الباب الثاني : (باب ماجاء في السعي بين الصفا والمروة)[١]. أي ماثبت في السعي من أحكام[٢] فساق - تعليقا - قول ابن عمر رضي الله عنهما : (السعي من دار بني عباد الى زقاق بني أبي حسين)[٣]. ثم ذكر البخاري بسنده أربعة أحاديث :

أولها : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا ، وكان يسعى بطن المسيل[٤] اذا طاف بين الصفا والمروة . .) الحديث[٥].

وجه الدلالة :

في قوله : (وكان يسعى بطن المسيل . .) فذكر الموضع الذي يشتد فيه المشي من الصفا والمروة وهو بطن المسيل وهو نفسه الموضع المحدد في أثر ابن عمر رضي الله عنهما .

---

(١) البخاري : ١/٢٨٦.

(٢) وأنظر: الفتح : ٣/٥٠٢ . والعمدة : ٩/٢٢٨. والارشاد : ٣/١٨٨.
حيث قد روا : (ماجاء في كيفيته . .)

(٣) وصله الفاكهي من طريق ابن جريج (أخبرني نافع قال : نزل ابن عمر من الصفا ، حتى اذا حاذى باب بني عباد سعى ، حتى اذا انتهى الى الزقاق الذى يسلك بين دار بني أبي حسين ودار بنت قرضة). الفتح : والموضع معروف الآن بين الميلين الاخضرين . والمراد بالسعي هنا في أثر ابن عمر هو الاسراع وشدة المشي .

(٤) أي المكان الذى يجتمع فيه السيل ، وموضعه اليوم اسفل مابين الميلين الاخضرين .

(٥) مضى الحديث في (باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة) بسند آخر.

ثانيها : عن عمرو بن دينار قال : (سألنا ابن عمر رضى الله عنهما عن رجـــل طاف بالبيت فى عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتى امرأته؟ فقـــال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة سبعا ، " لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة " (١)

وسألنا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فقال : لا يقربنها حتى يطـــوف بين الصفا والمروة) . (٢)

فأفاد الحديث ثلاث فوائد :

الأولى : كون الطواف بين الصفا والمروة يعقب الطواف بالبيت وركعتيــــه .

الثانية : كون الطواف بين الصفا والمروة سبعا .

الثالثة : لا يحل المعتمر من عمرته الا بعد سعيه بين الصفا والمروة .

ثالثها : عن عاصم قال : (قلت لأنس بن مالك رضى الله عنه : أكنتم تكرهـــون السعي بين الصفا والمروة ؟ قال : نعم ، لأنها كانت من شعائر الجاهلية حتى أنزل الله : " ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيـــت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ") .

فأفاد الحديث سبب نزول الآية وأن مشروعية السعي بين الصفا والمـــروة كما أنه ثابت بالسنة فانه ثابت بالكتاب .

رابعها : عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (انما سعى رسول اللـــــه صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته) .

---

(١) سورة الأحزاب : ٢١ .

(٢) البخارى : ٢٨٦/١ - وقد مضى ذكر هذا الحديث فى باب صلّى النـــبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين ، وكرره أيضا هنا بسند آخر عن عمـــرو ابن دينار مجردا من سؤال جابر وبلفظ فيه اختلاف .

والمراد بالسعي هنا أى شدة المشي.

فالحديث مبين لعلة الاسراع فى المشي وأنه اظهار لقوة المسلمين.[(١)]

الباب الثالث : (باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت، وان اسعى على غير وضوء بين الصفا والمروة).[(٢)]

أفاد به منع المرأة من الطواف حال حيضها كما أفاد به جواز السعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فان جواب قوله : (اذا سعى على غير وضوء ...) تقديره : فسعيه صحيح.[(٣)]

استدل البخارى لما أفاده فى ترجمته هذه بثلاثة أحاديث :

أولها : عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة. قالت : فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : (افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى).

---

(١) أما تعليله صلى الله عليه وسلم سعي الناس بين الصفا والمروة بسعي هاجر بينهما سبع مرات باحثة عن الماء فالمراد به مطلق الذهاب والاياب بين الصفا والمروة بمعنى أصل السعي ، أما هنا فالمراد بالسعى الاسراع بين الميلين الاخضرين. وأنظر العمدة : ٩/٢٩٢.

(٢) البخارى : ١/٢٨٦.

(٣) قال الحافظ : جزم بالحكم الأول لتصريح الاخبار التى ذكرها فى الباب بذلك ، وأورد المسألة الثانية مورد الاستفهام للاحتمال. وتابعه العينى فى ذلك الا أنه قال بالنسبة للشطر الثاني من الترجمة : وانما لم يذكر الحكم فيه لاجل الخلاف فيه. أنظر : الفتح : ٣/٥٠٤ ، والعمدة : ٩/٢٩٢. والوجه عندى ما ذكرته من تقدير، والله أعلم.

وجه الدلالة :

قوله : (افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي ..) وهو ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل والنهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته.[١] هذا في جانب الطواف ، أما في جانب السعي فيفهم من موضع الاستدلال هذا أن لها أن تسعى[٢] ، لأن النهي متسلط على الطواف وحسب والسعي داخل في عموم الأمر في قوله : (افعلي) .

ثانيها : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه : (... وحاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك[٣] كلها غير أنها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت ..) الحديث ووجه الدلالة ظاهر .

ثالثها : عن حفصة[٤] وفيه قول أم عطية[٥] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لتخرج العواتق[٦] ذوات الخدور أو العواتق وذوات الخدور والحيض

---

(١) أنظر : الفتح : ٣/٥٠٥ .

(٢) كما قال ابن بطال ونقله عنه في الفتح : ٣/٥٠٥ .

(٣) أي أتت بأفعال الحج كلها .

(٤) حفصة بنت سيرين الأنصارية أم الهزيل البصرية وثقها ابن معين والعجلي . أنظر الخلاصة : ٤٩٠ وهامشها رقم ٢ .

(٥) نسيبة ، بضم أوله مصغرا ويقال بالفتح مع كسر المهملة ، بنت كعب الأنصارية لها أربعون حديثا اتفقا على سبعة وانفرد كل منهما بحديث ، روى عنها محمد وحفصة ابنا سيرين . الخلاصة : ٤٩٦ .

(٦) جمع عاتق أي شابة أول ما أدركت فخدرت في بيت أهلها ولم تبن الى زوج أي لم تنقطع عنهم اليه . مختار : ٤١١ . والخدور : جمع خدر أي الستر . وجارية مخدرة اذا لزمت الخدر . مختار : ١٧٠ .

فيشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى ، فقلت[١]: آلحائض؟[٢] فقالت : أوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا[٣]) .

وجه الدلالة :

قولها : (أوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا) فهو المطابق لقول جابر: (فنسكت المناسك كلها الا الطواف) . وكذا قولها : (ويعتزل الحيض المصلى) فانه يناسب قوله (في الحديث الأول) : (غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)[٤] لأنها اذا أمرت باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد بل للمسجد الحرام بل للكعبة من باب الأولى[٥].

وقد مضى ذكر خلاف الأئمة في حكم الطهارة للطواف[٦]؛ أما الطهارة للسعي فلم يذكر عن أحد من السلف اشتراط الطهارة له الا عن الحسن البصري وقد حكى رواية عند الحنابلة.[٧] لكن روي عن ابن عمر رضي الله عنهما

---

(١) القائل : حفصة بنت سيرين .

(٢) بمد الهمزة : استفهام تعجبي من اخبارها بشهود الحائض.الارشاد : ٣/١٩٣.

(٣) وهذا الحديث قد مضى في باب شهود الحائض العيدين في كتاب الحيض وأيضا في باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد في أبواب العيدين .العمدة : ٩/٢٩٥.

(٤) ذكر في الفتح معنى هذا القول ، فقد قال : فانه يناسب قوله : (ان الحائض لا تطوف بالبيت) .

(٥) الفتح : ٣/٥٠٥ . وأنظر: الارشاد : ٣/١٩٣ .والعمدة: ٩/٢٩٤.

(٦) الباب الرابع والعشرون من الفصل السادس: (باب الطواف على وضوء) .

(٧) الفتح : ٣/٥٠٥ .وأنظر: المجموع: ٨/٨٣ .والبدائع :٢/١٣٥ .والاجماع: ٦٣ . وقال الخرقي في مختصره : (ومن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة كرهنا له ذلك وأجزأه) .

وقال ابن قدامة: . . وكان الحسن يقول : ان ذكر قبل أن يحل فليعد =

وعن الحسن البصري باسنادين صحيحين : (اذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع) فلعل الحسن رحمه الله يفرق بين الحائض والمحدث.(١)

على أنه لا خلاف في أن الأفضل السعي على طهارة.(٢)

= الطواف ، وان ذكر بعد ما حل فلا شئ عليه . قال ابن قدامة : وقد ذكر بعض أصحابنا رواية عن أحمد : أن الطهارة في السعي كالطهارة في الطواف ، ولا يعول عليه . المغني : ٣/٣٥٥ و ٣٥٦ . وأنظر : الانصاف : ٤/٢١ .

(١) الفتح : ٥٠٥ . أي أنه يتشدد مع المحدث فيشترط في حقه الطهارة مالا يتشدد مع الحائض فلا يطلب ذلك في حقها للضرورة . والله أعلم .

(٢) وأنظر : الأم : ٢/١٨٨ . والمجموع : ٨/٧٨ . والموطأ : ١/٣٤٩ ، والمغني : ٣/٣٥٦ .

ـ الفصل الثامن ـ

مايتعلق بيوم التروية (١)

عقد البخاري لهذا الفصل بابين :

الأول : (باب الاهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج اذا خرج الى منى) (٢)

أفاد به أن محل الاحرام بالحج للمكي ـ سواء كان من أهل مكة أو مقيما فيها ـ والحاج الذي دخل مكة متمتعا : البطحاء ، وغيرها من المواضع التي هي دونها من مكة. (٣)

ساق البخاري في هذا الباب أربعة أخبار معلقة :

أولها : سئل عطاء عن المجاور (٤) يلبي بالحج ، قال : (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يلبي يوم التروية اذا صلى الظهر واستوى على راحلته) (٥).

---

(١) يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة وسمي به لأنهم كانوا يروون ابلهم ويتر من الماء فيه استعدادا للموقف يوم عرفة لأن تلك الأماكن لم يكن فيها اذ ذاك آبار ولا عيون ، وقيل غير ذلك . أنظر : الفتح : ٥٠٧/٣ والعمدة : ٢٩٦/٩ . والارشاد : ١٩٣/٣ . والمغني : ٣٦٣/٣ .

(٢) البخاري : ٢٨٧/١ .

(٣) وقد مضى الكلام في المبحث الأول من الفصل الثاني (المواقيت المكانية) عن ميقات أهل مكة للحج والعمرة في (باب مهل أهل مكة للحج والعمرة) وأنه مكة لقوله صلى الله عليه وسلم : (حتى أهل مكة من مكة) .

والبطحاء طرف مكة من جهة منى ، وتسمى أيضا الأبطح قال النووي في تهذيب الأسماء : ١٧/٢ : هو بين مكة ومنى يضاف الى كل واحدة منهما وهو البطحاء .

(٤) أي المقيم بمكة .

(٥) وصله سعيد بن منصور . الشروح .

ثانيها : عن جابر رضي الله عنه : (قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأحللنا حتى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر[1] لبينا بالحج)[2].

ثالثها : عن جابر : (أهللنا من البطحاء)[3].

رابعها : وقال عبيد بن جريج[4] لابن عمر رضي الله عنهما : (رأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يوم التروية ، فقال : لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته)[5].

فان قلت : ان اهلال النبي صلى الله عليه وسلم الذى رآه ابن عمر كان في ذى الحليفة ، فما وجه احتجاجه به واهلاله بمكة يوم التروية ؟.

أجاب ابن بطال : بأن ذلك من جهة أنه صلى الله عليه وسلم أهل من ميقاته في حين ابتدائه في عمل حجته واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل فكذلك المكي لا يهل الا يوم التروية الذى هو أول عمله ليتصل عمله تأسيا به عليه الصلاة والسلام بخلاف مالو أهل من أول الشهر[6].

---

(١) أى جعلنا مكة وراء ظهورنا وذلك حين الانصراف منها الى منى .

(٢) وصله مسلم : ٢/٨٨٤ ، ح : ١٤٢ .

(٣) وصله مسلم : ٢/٨٨٢ ، ح : ١٣٩ .

(٤) التيمي ، مولاهم ، المدني . روى عن ابن عمر فرد حديث عندهم ، وعن أبي هريرة . وروى عنه : المقبري وزيد بن أسلم ، وثقه النسائي . الخلاصة : ٢٥٤ . التقريب : ١/٥٤٢ . وقال : من الثالثة .

(٥) ووصله البخاري في (باب غسل الرجلين في النعلين) من كتاب الوضوء ، مطولا .

(٦) الارشاد : ٣/١٩٤ . وأنظر الفتح : ٣/٥٠٧ . والعمدة : ٩/٢٩٦ .

فدلت الآثار التي ساقها البخاري على أن المجاور أي المقيم بمكة مكيا كان أو غيره وكذا الحاج المتمتع يحرم بالحج من أي موضع بمكة دون مجاوزة البطحاء حين المغادرة الى منى يوم التروية .

والاحرام بالحج من مكة لمن ذكر هو الصحيح من مذهب الشافعية وهو مذهب الحنابلة وقول مالك[1]، وقيل : مكة وسائر الحرم ، وهو مذهب الحنفية[2]،

واختلف في الأفضل : فاتفق المذهبان على أنه من باب المنزل وفي قول للشافعي من المسجد ، وهو قول مالك[2].

واختلفوا في الوقت الذي يهل فيه : فذهب الجمهور الى أن الأفضل أن يكون يوم التروية[3]. لقول جابر الذي مضى[4].

وقال مالك وأبو ثور : المستحب الاهلال لهلال ذي الحجة لقول عمر رضي الله عنه لاهل مكة : (مالكم يقدم الناس عليكم شعثا وأنتم تنضحون طيبا مدهنين ، اذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج)[2].

الثاني : (باب أين يصلي الظهر يوم التروية)[5]. أفاد به استحباب صلاة ظهر يوم التروية في منى فقد ساق حديثين بسنده عن عبد العزيز بن رفيع:

---

(١) أنظر: المحلى على المنهاج : ٢/٩٣ . والموطأ : ١/٣١٤ . والمغني : ٢/٤٤٦ .

(٢) أنظر : الفتح : ٣/٥٠٦ . والارشاد : ٣/١٩٣ . والأم : ٢/١٨٦ ، والمحلى على المنهاج مع حاشيتيه : ٢/٩٣ . والمدونة : ١/١:٤٠ . والبدائع : ٢/١٦٧ .

(٣) أنظر : الفتح : ٣/٥٠٦ . والمغني : ٣/٣٦٤ . والموطأ : ١/٣١٤ .

(٤) ثاني الآثار .

(٥) البخاري : ١/٢٨٧ .

الأول : قال : (سألت أنس بن مالك رضي الله عنه ، قلت : أخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أين صلى الظهر والعصر يوم التروية ؟ قال : بمنى . . .) الحديث.(١)

الثاني : قال : (خرجت الى منى يوم التروية فلقيت أنسا رضي الله عنه ذاهبا على حمار ، فقلت : أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الظهر ؟ فقال : انظر حيث يصلي أمراؤك فصل)

ففي الرواية الأولى بين له المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية وهو منى ، وفي الرواية الثانية الدعوة للصلاة مع الأمراء حيث يصلون لئلا يحرص على الصلاة في منى فينسب الى مخالفة أولياء الأمر اذا لم يصلوا في منى أو تفوته الصلاة مع الجماعة ، وفيها اشعار بأن الأمراء اذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين فأشار أنس الى جواز ذلك وان كان الاتباع أفضل .(٢)

واستحباب صلاة ظهر يوم التروية هو مذهب الجمهور ، وعن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن الزبير صلى الظهر يوم التروية بمكة .(٣)

وقال ابن المنذر : لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئا ، ثم روى عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه.(٤)

---

(١) أخرجه الترمذي - أيضا - : ٣/٢٩٦، ح : ٨٦٤.
(٢) أنظر : الفتح : ٣/٥٠٨.
(٣) أنظر : الفتح : ٣/٥٠٩. والمغني : ٣/٣٦٥.
(٤) الفتح : ٣/٥٠٩ . وأنظر: المغني : ٣/٣٦٥.

وكره مالك الخروج الى منى قبل يوم التروية أو الاقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي ، الا ان ادركه وقت الجمعة فعليه أن يصليها قبل أن يخرج.(١)

وقال الحسن وعطاء : لا بأس أن يتقدم الحاج الى منى قبل يوم التروية بيوم أو بيومين.(١) وقد قال ابن المنذر على لسان الجمهور : والخروج الى منى في كل وقت مباح.(١)

---

(١) الفتح - وأنظر : الخرشي : ٢/٣٣٠و٣٣١.

ـ الفصـــــل التاســع ـ

الصـــلاة بمـــنى

مذهب البخاري مشروعية قصر الصلاة الرباعية بمنى في حق الحاج مكيا كان أو غيره .

فقد عقد (باب الصلاة بمنى) (١) ، وكان - رحمه الله - قد عقد البـــاب نفسه في (تقصير الصلاة) (٢) وساق فيه نفس الأحاديث التي ساقها هنا (٣) ، وانما عقد الباب ثانية هنا للاشارة الى أمرين - كما يظهر لي - :

الأول : أن قصر الصلاة بمنى حكم يتعلق بالمحرم بالحج مكيا كان أو غــيره ، اذ أن نظمه الأبواب يفصح عن هذا فانه بين مهل المكي والحاج اذا خرج الى منى في باب قرن فيه المكي وغيره (٤) ثم جمعهما في ضمير واحـــــد في الباب التالي (باب أين يصلي الظهر يوم التروية) اشارة الـــى اشتراكهما في الحكم بين فيه أن الأفضل لهما صلاة الظهر بمنى ، ولـــرب سائل يسأل : هل يتمان أم يقصران ؟ فعقد لذلك (باب الصلاة بمنى) بيانا لها وأن الأفضل القصر في حق الحاج سواء في ذلك المكي وغيره (٥) .

---

(١) البخاري : ١/٢٨٨ .

(٢) البخاري : ١/١٩١ .

(٣) بطرق مختلفة .

(٤) (باب الاهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج اذا خرج الى منى) .

(٥) وقد أهمل الشراح - رحمهم الله - الكلام عن سر تكرار هذا الباب هنـــا ، كما أن الحافظ قال في كتاب التقصير : ولم يذكر المصنف حكم المسألـــة لقوة الخلاف فيها وتابعه العيني على ذلك ، ثم قال الحافظ هنـــا : (باب الصلاة بمنى) أي هل يقصر الرباعية أم لا ؟ وتابعه العيني أيضا أنظر : الفتح : ٢/٥٦٣و٣/٥٠٩ والعمدة : ٧/١١٨و٩/٢٩٨ ، لكـن البخاري رحمه الله يتفنن في تراجمه فتارة يصرح بالحكم وأخرى يستفهـــم =

الأمر الثاني : أن قصر الصلاة بمنى لا يخص أيام الرمي فقط بل مادام الحاج متلبسا بأعمال الحج ابتداء من يوم التروية والى آخر أيام التشريق [١] لذلك عقد الباب بعد (باب أين يصلي الظهر يوم التروية) ولو كان البخاري يذهب الى أن القصر خاص بأيام الرمي لكان حق هذا الباب أن يعقد في سياق الأبواب التي تتحدث عن الخطبة أيام منى وعن مبيت أصحاب السقاية بمكة ليالي منى وعن رمي الجمار [٢]. والله أعلم .

ذكر البخاري في هذا الباب ثلاثة أحاديث ساقها بسنده :

أولها : عن عبد الله بن عمر قال : (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته) .

ثانيها : عن حارثة بن وهب الخزاعي [٣] رضي الله عنه قال : (صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن أكثر ماكنا قط وآمنه بمنى ركعتين) .

ثالثها : عن عبد الله [٤] رضي الله عنه قال : (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم

= وثالثة يطلق وهو في جميع هذه الأحوال يسوق الأحاديث التي يتجلى فيها الحكم ويظهر فيها الجواب ، والله أعلم .

(١) بينما الحافظ والعيني والقسطلاني في كتاب التقصير يخصصون الترجمة بأيام الرمي . أنظر الفتح : ٢/٥٦٣ . والعمدة : ٧/١١٨ . والارشاد : ٢/٢٨٩ .

(٢) وهذه الأبواب معقودة في البخاري : ١/٢٩٩ ومابعدها .

(٣) أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه : أم كلثوم بنت جرول بن مالك الخزاعية ، له في الصحيحين أربعة أحاديث . روى عنه : أبو اسحاق السبيعي ومعبد بن خالد الجهني ، يعد في الكوفيين . روى عنه معبد مرفوعا : (أهل الجنة كل ضعيف مستضعف لو أقسم على الله لأبره ، وأهل النار كل عتل ، جواظ ، متكبر) . أنظر : الاستيعاب : ١/٢٨٥ ، والاصابة : ١/٢٩٩ ، ت : ١٥٣٣ . وسنن أبي داود : ٢/٢٠٠ : ح : ١٩٦٥ حيث ذكر في سند الحديث أن أم حارثة كانت تحت عمر فولدت له عبيد الله بن عمر .

(٤) ابن مسعود .

ركعتين ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فياليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان) .(١)

فالأحاديث بمجموعها تدل على أفضلية القصر بمنى لفعله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان (صدرا من خلافته) اياه ، كما تدل على جواز الاتمام لفعل عثمان رضي الله عنه ومتابعة الصحابة رضي الله عنهم اياه .

وفي قول ابن مسعود تعريض بعثمان رضي الله عنهما أي : ليته صلى ركعتين بدل الأربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وهو اظهار لكراهة مخالفتهم والا فان ابن مسعود يرى جواز الاتمام وعدم وجوب القصر واسترجاعه في رواية كتاب التقصير - لما وقع عنده من مخالفة الأولى ،

وقوله : ليت حظي من أربع ركعات يؤيد ذلك لأن مالا يجزى لا حظ له فيه لأنه فاسد ولولا جواز الاتمام لم يتابع هو والملأ من الصحابة عثمان عليه ويؤيد ذلك أيضا ماروى أبو داود (٢) : أن ابن مسعود صلى أربعا فقيل له : (عبت على عثمان ثم صليت أربعا . فقال : الخلاف شر) اذ لو كان بدعة لكان مخالفته خيرا وصلاحا .(٣)

ثم ان الحديث الثاني حديث حارثة بن وهب فيه دلالة على أن أهل مكة يقصرون ، ذلك أن حارثة من خزاعة ودارهم بمكة كما قال أبو داود ولذلك بوب

---

(١) البخاري : ١/ ٢٨٨ . والرواية في كتاب التقصير أتم وفيها : (.. فاسترجع ثم قال ..) .
والاسترجاع هو قول : (انا لله وانا اليه راجعون) .

(٢) في سننه : ٢/ ١٩٩ . باب الصلاة بمنى : ح : ١٩٦٠ .

(٣) الارشاد : ٢/ ٢٩٠ . وأنظر: الفتح : ٢/ ٥٦٤ و٣/ ٥١٠ . وقد أطنب العيني في الرد على كون ابن مسعود لا يرى القصر واجبا فراجعه في العمدة : ٧/ ١٢٢ .

أبو داود لحديث حارثة هذا بـ(باب القصر لأهل مكة)[١].

هذا وقد اتفق الأئمة على أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد لأنه عندهم في سفر لأن مكة ليست دار اقامة الا لأهلها أو لمن أراد الاقامة بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو صلى الله عليه وسلم الاقامة بها ولا بمنى[٢].

وذهب المالكية الى مشروعية القصر حتى في حق أهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة[٢] والا فليس ثم مسافة قصر، فيتم أهل منى بها ويقصرون بعرفة ومزدلفة[٣]، وضابطه عندهم أن أهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه، وأجيب بحديث

---

(١) أنظر: سنن أبي داود: ٢٠٠/٢ ح ١٩٦٥.

(٢) الارشاد: ١٩٥/٣. وأنظر: ٢٨٩/٢ منه . والفتح: ٥٦٥/٢. والعمدة: ١١٨/٧. مجموع الفتاوى: ١٢٩/٢٦، جامع الترمذي ٢٢٩/٣. والخرشي: ٥٩/٢. والموطأ: ٣٥٦/١.

(٣) قال ابن المنير: السر في القصر في هذه المواضع المتقاربة اظهار الله تعالى تفضله على عباده حيث اعتد لهم بالحركة القريبة اعتداده بالسفر البعيد فجعل الوافدين من عرفة الى مكة كأنهم سافروا اليها ثلاثة أسفار: سفر الى المزدلفة ولهذا يقصر أهل عرفة بالمزدلفة، وسفر الى منى ولهذا يقصر أهل المزدلفة بمنى، وسفر الى مكة ولهذا يقصر أهل منى بمكة، فهي على قربها من عرفة معدودة بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل، وسر ذلك - والله أعلم - أنهم كلهم وفد الله وأن القريب كالبعيد في اسباغ الفضل أهـ.

الارشاد: ١٩٥/٣.

أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بمكة ركعتين ويقول : ياأهل مكة أتموا فانا قوم سفر.(١)

فكأنه ترك اعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة . وأجيب : بأن الحديث ضعيف لأنه من رواية على بن جدعان(٢) ، سلمنا صحته لكن القصة كانت فى الفتح ومنى كانت فى حجة الوداع فكان لابد من بيان ذلك لبعد العهد.(٣)

وأيضا (فانه لو كان المكيون قد قاموا لما صلوا خلفه الظهر فأتموها أربعا ، ثم لما صلوا العصر قاموا فأتموها أربعا ، ثم لما صلوا خلفه عشاء الأخرة قاموا فأتموها أربعا ، ثم كانوا مدة مقامه بمنى يتمون خلفه - لما أهمل الصحابة نقل مثل هذا).(٤)

---

(١) الحديث نسبه فى الفتح والتلخيص وتابعه فى الارشاد الى الترمذى فبحثت فى الترمذى فلم أقف عليه الا أن صاحب المغنى ساقه بهذا المعنى ونسبه الى أبى داود ، فهو فى أبى داود من حديث عمران بن الحصين بلفظ (... وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين ، ويقول : يأهل البلد ، صلوا أربعا فانا قوم سفر) ورأيته أيضا فى مسند أحمد وفيه : (ثم يقول ياأهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فانا سفر..) وأنظر : تلخيص الحبير : ٢/٥٢ ونصب الراية : ٢/١٨٧ ونسب تخريجه أيضا للترمذى ووافقه فى الحاشية والحق أن أصل الحديث موجود فى الترمذى ٢/٤٣٠ ح٥٤٥ الا أنه ليس فيه : ياأهل مكة أتموا - أو صلوا أربعا.. الخ وهذا هو موضع النزاع ، وأنظر : المغنى : ٢/٢١١ وأبا داود ٢/٩ ح ١٢٢٩ وأحمد : ٤/٤٣٠.

(٢) هو على بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمى البصرى أصله حجازى ينسب الى جدعان .
قال أحمد وأبو زرعة : ليس بالقوى وقال ابن خزيمة سئ الحفظ ، توفى سنة ١٢٩ أنظر : الخلاصة : ٢٧٤ والتقريب : ٢/٣٧.

(٣) الارشاد : ٢/٢٨٩ وأنظر : الفتح : ٢/٥٦٣.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية . ط مكتبة المعارف بالمغرب : ٢٦/١٧٠.

ـ الفصـــل العاشــر ـ

مايتعلق بيــوم عرفـــة

عقـد البخارى لهذا الفضل أحد عشر بابا .

الأول : وترجم له بـ : (باب صوم يوم عرفة)[1]. ويظهر لى أن مذهب البخــارى في صوم يوم عرفة هو الجواز فى عموم الاحوال بلا كراهة أواســتحباب في حال دون آخر ، فللمسلم أن يصوم يوم عرفة ويثاب عليه ـ ان شاء الله ـ سواء كان حاجا واقفا بعرفة أو لم يكن كذلك ، فمذهبه هنا ذو جانبين :

الأول : عدم التفريق فى الحكم بين الواقف بعرفة وغيره .

الثاني : أن حكم صوم يوم عرفة هو الجواز المطلق بمعنى أن يوم عرفـة ليس من خصائصه الصوم وانه من هذه الحيثية كباقى الأيام .

دل على الجانب الأول تكرار الباب بنفس اللفظ هنا فى الحج وهنـاك فى كتاب الصوم[2] فأشار ـ رحمه الله ـ بذلك الى أن صوم يوم عرفـة في الحج لا يختلف عن صومه فى غير الحج .

---

(١) البخارى : ٢٨٨/١ . قال الحافظ : ٢٣٧/٤ : أى ماحكمه ؟ وكأنه لم تثبت الأحاديث الواردة فى الترغيب فى صومه على شرطه ، وأصحها حديث أبى قتادة (أنه يكفر سنة آتية وسنة ماضية) أخرجه مسلم وغيره ، والجمع بينه وبين حديثي الباب أن يحمل على غير الحاج أو على من لم يضعفه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج .أهـ.

وقال العيني فى كتاب الصيام : ١٠٧/١١ : ولما لم تثبت عنده الأحاديث الواردة فى الترغيب فى صومه على شرطه أبهم ولم يبين الحكم .أهـ بينما يقول هنا فى كتاب الحج ٢٩٩/٩ : ولم يبين حكمه لمكان الاختلاف فيه .أهـ.

(٢) أنظر: البخارى : ٣٤٠/١ .

ودل على الجانب الثاني أمران :

الأول : باب عقده في كتاب الصوم قبل (باب صوم يوم عرفة) مباشرة ذلكم هو (باب هل يخص شيئا من الأيام)[١] ؛ أي بصيام ، أفاد به أن الرسول صلى الله عليه وسلم ماكان يخص أياما بصيام دون آخر بدليل حديث علقمة[٢] الذي ساقه بسنده في هذا الباب : (قلت لعائشة رضي الله عنهما : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص من الأيام شيئا ؟ قالت : لا[٣] ، كان عمله ديمة[٤] ؛ وأيكم يطيق ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق) .

---

(١) قال الزين بن المنير وغيره : لم يجزم بالحكم لأن ظاهر الحديث ادامته صلى الله عليه وسلم العبادة ومواظبته على وظائفها ، ويعارضه ماصح عن عائشة نفسها مما يقتضي نفي المداومة وهو ماأخرجه مسلم أنها (سئلت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كان يصوم حتى نقول : قد صام ويفطر حتى نقول : قد أفطر) فأبقى الترجمة على الاستفهام ليترجح أحد الخبرين أو يتبين الجمع بينهما أهـ.
قال العيني : ايراد هذا الحديث بهذه الترجمة يدل على أن ترك التخصيص هو المرجح عنده . أنظر: الفتح : ٤ / ٢٣٥ . والعمدة : ١١ / ١٠٧ .

(٢) هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي ، أبو شبل الكوفي ، أحد الاعلام ، خال ابراهيم النخعي ، مات سنة اثنتين وستين عن تسعين سنة . أنظر: الخلاصة : ٢٧١ .

(٣) يشكل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عند أبي داود والترمذي والنسائي ، وصححه ابن حبان عن عائشة ، واجيب : بأنه استثناء من عموم قولها (لا) ، وأجاب في فتح الباري باحتمال أن يكون المراد بالايام المسؤول عنها : الثلاثة من كل شهر ، فكأن السائل لما سمع انه عليه الصلاة والسلام كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر سأل عائشة : هل كان يختصها بالبيض ؟ فقالت : لا . الارشاد : ٣ / ٤١٥ . وأنظر الفتح : ٤ / ٢٣٦ . والايام البيض هي : الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر لضياء لياليها بكمال القمر . لكن نحن بصدد الكشف عن مذهب البخاري وقوله الفقهي وهو - رحمه الله - يعني مايقول في تراجمه ومايسوق من أحاديث في أبوابه .

(٤) ديمة : بكسر الدال وسكون التحتية ؛ أي دائما غير مقطوع . أنظر المصباح : ٢٤٣ .

الأمر الثاني : الحديث الذى ساقه في (باب صوم يوم عرفة) بسنده عن أم الفضل (١) : (شاك الناس يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الى النبى صلى الله عليه وسلم بشراب فشربه). وفى الرواية التى ذكرها في كتاب الصوم (أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبى صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم : هو صائم وقال بعضهم : ليس بصائم فأرسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه) (٢). فشك الناس فى صوم النبى صلى الله عليه وسلم دل على تساوى احتمالي الوقوع واللاوقوع (٣) وان يوم عرفة لا يختص بصيام والا لما انتابهم هذا التردد فى الحكم فهو كبقية الايام يحتمل أن يصومه الرسول صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن لا يصومه وترجح الاحتمال الأخير وتحقق بالكشف عن حاله صلى الله عليه وسلم وذلك بعرض الشراب عليه فشربه . والله أعلم .

---

(١) أم الفضل : لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب وهى أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، قيل هى أول امرأة اسلمت بعد خديجة. الخلاصة : ٤٩٥ .

(٢) البخارى : ١ / ٣٤٠ وألحق به حديثا عن ميمونة رضى الله عنها : (أن الناس شكوا فى صيام النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت اليه بحلاب وهو واقف فى الموقف فشرب منه والناس ينظرون) وفى هذا الحديث أن المرسلة ميمونة وفى حديث أم الفضل انها هى المرسلة ، فيحمل على التعدد أو انهما أرسلتا معا فنسب ذلك الى كل منهما لأنهما أختان فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها فى ذلك لكشف الحال ويحتمل العكس، ولم يسم الرسول هنا لكن روى النسائى ما يدل على أنه ابن عباس. الفتح : ٤ / ٢٣٧ .

(٣) قال الجلال المحلى فى شرحه على جمع الجوامع: والشك التردد فى الوقوع واللاوقوع .

وقال الأصفهانى فى شرح المحصول : فالتردد بين الطرفين ان كان على السوية فهو الشك .

راجع شرح الجلال وحاشية البنانى عليه : ١ / ١٥٤ .

اذا تقرر هذا فان أهل العلم قد استحبوا صيام يوم عرفة لغير الحاج الواقف بعرفة ، أما الحاج فالعمل عند أكثر أهل العلم على عدم صيامه (١) ، اما استحبابا : وهو مذهب الجمهور ، حتى قال عطاء من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم ، أو وجوبا : وهو مذهب بعض السلف فجاء عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال : يجب فطر يوم عرفة للحاج (٢) . الا أن بعض أهل العلم صام يوم عرفة بعرفة (١) فعن ابن الزبير وأسامة بن زيد وعائشة : أنهم كانوا يصومونه (٢) ، وورد عن ابن عمر قوله : (وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه (١)) .

وقد ذهب ابن حزم الى استحباب صيام يوم عرفة للحاج وغيره لما رواه مسلم عن أبي قتادة الأنصاري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : (يكفر السنة الماضية والباقية) قال : ولا حجة في عدم صيام الرسول صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ، لأنه عليه الصلاة والسلام قد حض على صيامه أعظم حض ، وأخبر أنه يكفر ذنوب سنتين ، وما علينا أن ننتظر بعد هذا أيصومه عليه السلام أم لا ؟ ثم روى بسنده - أيضا - أن عبد الرحمن ابن أبي بكر دخل على عائشة أم المؤمنين يوم عرفة وهي تصب عليها الماء فقال لها : أفطري . فقالت :؟ أفطر ؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (صوم يوم عرفة يكفر العام الذى قبله) (٣) .

---

(١) الترمذى : ٣/١٢٤و١٢٥ . والمغني : ٣/١٧٧و١٧٩ .

(٢) الفتح : ٤/٢٣٨ . والعمدة : ٩/٣٠٠ ، والارشاد ٣/٤١٦ ، والمغنى : ٣/١٧٩ .

(٣) راجع المحلى : ٦/٤٣٨، م : ٧٩٣ ، حيث ورد فيها حكم صوم عرفة مع حكم صوم يوم عاشوراء .

الثاني : وترجم له بـ: (باب التلبية والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة[1]).

أفاد به مشروعية التلبية والتكبير اذا ذهب من منى الى عرفة وهو بهذه الترجمة أيضا يرد على من قال : يقطع المحرم التلبية اذا راح الى عرفة[2]. مستدلا بحديث محمد بن أبي بكر الثقفي[3] (أنه سأل أنس ابن مالك - وهما غاديان من منى الى عرفة - : كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه)[1]. فقد أقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم على فعلهم هذا والظاهر أنهم اقتدوا به صلى الله عليه وسلم اذ أنه صلى الله عليه وسلم تارة يلبي وأخرى يكبر[4].

وتستمر التلبية والتكبير حتى رمي جمرة العقبة غداة النحر كما سيأتي بحثه في (باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السير)[5].

---

(١) البخاري : ١/٢٨٨. وقد ذكر البخاري هذا الحديث أيضا في أبواب العيدين في (باب التكبير أيام منى واذا غدا الى عرفة) بلفظ : (... كان يلبي الملبي ..) راجع البخاري : ١/١٧٣.

(٢) أنظر: الفتح : ٣/٥١٠. والارشاد : ٣/١٩٧.

(٣) محمد بن أبي بكر بن عوف ، الثقفي ، الحجازي . روى عن أنس. وعنه : موسى ابن عقبة ومالك وشعبة . وثقه النسائي . له في البخاري ومسلم فرد حديث . الخلاصة : ٣٢٩ .

قال الحافظ : من الرابعة . التقريب : ٢/١٤٨.

(٤) أنظر: حاشية السندي : ١/٢٨٨ .

(٥) في أول الفصل الثاني عشر.

الثالث : ترجم له بـ(باب التهجير بالرواح يوم عرفة)[١]. أفاد به أن السنة الذهاب من نمرة[٢] الى موقف عرفة حين زوال الشمس مستدلا بحديث سالم بن عبد الله قال : (كتب عبد الملك[٣] الى الحجاج[٤]

---

(١) البخاري : ١/٢٨٨. والتهجير: السير في الهاجرة وهي عند نصف النهار، واشتداد الحر. ارشاد . وأنظر: المصباح : ٧٨٠.

(٢) نمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء موضع خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات. ارشاد .

(٣) عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموى القرشي ،أبو الوليد (٢٦-٨٦هـ) : من أعاظم الخلفاء ودهاتهم . نشأ في المدينة ،فقيها واسع العلم ، معدود في فقهاء المدينة متعبدا ،ناسكا . شهد يوم الدار مع أبيه . استعمله معاوية على المدينة وهو ابن ١٦ سنة. وانتقلت اليه الخلافة بموت أبيه سنة ٦٥هـ ، فضبط أمورها وظهر بمظهر القوة ، واجتمعت عليه كلمة المسلمين بعد مقتل عبد الله ومصعب ابني الزبير في حربهما مع الحجاج الثقفي . ونقلت في أيامه الدواوين من الفارسية والرومية الى العربية ، وضبطت الحروف بالنقط والحركات ، وهو أول من صك الدنانير في الاسلام ، وكان عمر بن الخطاب قد صك الدراهم . من كلام الشعبي : ماذاكرت أحدا الا وجدت الفضل عليه ،الا عبد الملك ، فماذاكرته حديثا ولا شعرا الا زادني فيه. روى عن أبيه وأبي هريرة وأم سلمة ، وعنه : ابنه محمد وعروة والزهري. قال الذهبي : أنى له العدالة وقد سفك الدماء وفعل الأفاعيل . أنظر : الاعلام: ٤/٣١٢. والخلاصة : ٢٤٦. وميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ، تحقيق : علي محمد البجاوي .ط . دار المعرفة -بيروت: ٢/٦٦٤.

(٤) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي ،أبو محمد (٤٠-٩٥هـ) :قائد ،داهية سفاك ، خطيب ، ولد ونشأ في الطائف، وانتقل الى الشام فلحق في شرطة عبد الملك بن مروان ثم مازال يظهر حتى قلده عبد الملك أمر عسكره ، وأمره بقتال عبد الله بن الزبير.

وبنى مدينة واسط (بين الكوفة والبصرة) . قال الذهبي : يحكي عنه ثابت وحميد وغيرهما ، فلولا ما ارتكب من العظائم والفتك والشر لمشى حاله. =

أن[١] لا يخالف ابن عمر في الحج . فجاء ابن عمر رضي الله عنه وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس ، فصاح عند سرادق الحجاج[٢] ، فخرج وعليه ملحفة[٣] معصفرة فقال : مالك يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال : الرواح ان كنت تريد السنة . قال : هذه الساعة ؟ قال : نعم . قال : فأنظرني[٤] حتى أفيض على رأسي ثم أخرج . فنزل حتى خرج الحجاج ، فسار بيني وبين أبي ، فقلت : ان كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف . فجعل ينظر الى عبد الله ، فلما رأى ذلك عبد الله قال : صدق)[٥] .

وجه الدلالة:

في قوله : (هذه الساعة؟) لأنه أشار به الى وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر عند أبي داود[٦] قال :

= وقال النسائي : ليس بثقة ولا مأمون . أنظر: الاعلام : ٢ / ١٧٥ . والميزان : ١ / ٤٦٦ ، وفيه أنه روى عن أنس . والخلاصة : ٧٣ .

(١) حين أرسله لقتال ابن الزبير وجعله واليا على مكة وأميرا على الحاج . ارشاد .

(٢) زاد الاسماعيلي من هذا الوجه : (أين هذا) يعني الحجاج .

(٣) ملحفة بكسر الميم الازار الكبير . الارشاد . وهي الملاءة التي تلتحف بها المرأة . المصباح : ٦٦٦ .

(٤) بهمزة قطع ومعجمة مكسورة من الانظار وهو المهملة . وفي رواية بهمزة وصل وظاء مضمومة أي انتظرني . الارشاد .

(٥) البخاري : ١ / ٢٨٨ .

(٦) سننه : ٢ / ١٨٨ ، ح : ١٩١٣ .

(غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة ، حتى أتى عرفة فنزل بنمرة ، وهى منزل الامام الذى ينزل به بعرفة ، حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة).(١)

ولعل الامام البخارى - رحمه الله - أراد بهذه الترجمة (باب التهجير بالرواح ..) الاشارة الى مبدأ وقت الوقوف وأنه من الزوال (٢) وهو مذهب الجمهور خلافا للامام أحمد القائل بمبدئه من فجر يوم عرفة .

وبالجملة فان العلماء اختلفوا فى فرض وقت الوقوف على ثلاثة أقوال (٣) :

الأول : من الفجر الى الفجر وهو قول أحمد .

الثانى : ان وقت فرض الوقوف ليلة النحر من الغروب الى الفجر ، وأما الوقوف نهارا فواجب ينجبر بالدم ، ويدخل وقته بالزوال ، وهذا قول الامام مالك .

الثالث : أنه من زوال يوم عرفة الى فجر يوم النحر ، وهو قول الامامين أبى حنيفة والشافعى . حتى حكى ابن المنذر وابن عبد البر الاجماع على ذلك (٤) .

---

(١) الارشاد : ٣/١٩٨ . والعمدة : ٩/٣٠١ .

(٢) كما استوجهه واستظهره الكاندهلوى فى تعليقاته على لامع الدرارى : ٥/٢٣٩ .

(٣) على أنه لا خلاف بينهم فى أن آخر الوقت : طلوع فجر يوم النحر . المغنى : ٣/٣٧٢ .

(٤) تفصيل الأقوال الفقهية مقتبس من التعليقات على اللامع : ٥/٢٣٩ . وأنظر حسب ترتيب الاقوال : المغنى : ٣/٣٧٢ . المدونة : ١/٤١٣ . الهداية وفتح القدير : ٢/٤٠٠ و٤٠١ . المحلي على المنهاج : ٢/١١٥ . ايضاح المناسك للنووى وحاشية ابن حجر الهيتمى عليه : ١٨٠ . ط المطبعة الكبرى سنة ١٢٩٤ هـ والاجماع لابن المنذر : ٦٤ .

الرابــع: ترجم له بـ (باب الوقوف على الدابة بعرفة).[1] أفاد به جواز الوقوف بعرفة راكبا مستدلا بحديث أم الفضل الذى سبق ذكره[2] وأورده هنـا بلفظ : (ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة فى صوم النبـي صلى الله عليه وسلم : فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم . فأرسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه) .

وجـه الدلالـة :

فى قولها : (وهو واقف على بعيره) دل على جواز ذلك .

وقد اختلف أهل العلم فى أيهما أفضل : الركوب أو تركه بعرفة؟ فذهب الجمهور الى أن الأفضل الركوب لفعله صلى الله عليه وسلم ، ومن حيث النظر فان الركوب عون على الاجتهاد فى الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكروا مثله فى الفطر.[3] وهو ما اختاره مالك والشافعى.[4]

وذهب آخرون الى أن استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس الى التعليم منه .[5]

وعن الشافعى قول : أنهما سواء.[6] ولعله هو مذهب البخارى . والله أعلم .

---

(١) البخارى : ١/٢٨٨ .

(٢) فى باب صوم يوم عرفة (الباب الأول) .

(٣) الفتح : ٣/٥١٣ . والعمدة : ٩/٣٠٣ . والارشاد : ١٩٨ .

(٤) العمدة . وأنظر الموطأ : ١/٣٤٩ .

(٥) الفتح والارشاد .

(٦) الفتح والعمدة . وهو المنصوص عليه فى الأم : ٢/١٧٩ ، اذ قال : ويقف قائما وراكبا ولا فضل عندى للقيام على الركوب ان كانت معه دابة .

ولعل البخاري أراد هنا أن يبين عدم لزوم الوقوف على أرض عرفـة مباشرة بل يجوز للحاج أن يركب دابة وأن لا تمس قدماه أرض الموقف ، والله أعلم .

الخامس : ترجم له ب (باب الجمع بين الصلاتين بعرفة)(١). أفاد به مشروعية الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة للحاج ولو كان منفردا ومقيما .

أما مشروعية الجمع بين الصلاتين فقد استدل له بحديث سالم بن عبد الله الذى مضى ذكره فى الباب الثالث لكن ذكره هنا معلقا(٢) وبلفظ آخـر ، عن ابن شهاب قال (أخبرني سالم أن الحجاج بن يوسف ـ عام نـزل(٣) بابن الزبير رضي الله عنهما ـ سأل عبد الله رضي الله عنه : كيف تصنع في الموقف يوم عرفة ؟ فقال سالم : ان كنت تريد السنة فهجر(٤) بالصلاة يوم عرفة . فقال عبد الله بن عمر : صدق ، انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر فى السنة.(٥) فقلت(٦) لسالم : أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال سالم : وهل يتبعون بذلك الا سنته ؟)

فقوله : (انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر فى السنة) دل على مشروعية الجمع بين الصلاتين .

---

(١) البخاري : ١ / ٢٨٨ .

(٢) وصله الاسماعيلي من طريق يحيى بن بكير وأبي صالح جميعا عن الليث . الفتح : ٣ / ٥١٤ .

(٣) سنة ٧٣ هـ . الارشاد .

(٤) أى صل بالهاجرة وهى شدة الحر .

(٥) قوله : (صدق . . الخ) فكأن ابن عمر فهم من قول ولده سالم (فهجر بالصلاة) أى الظهر والعصر معا فأجاب بذلك فطابق كلام ولده . وقوله : (فى السنة) قال الطيبي : حال من فاعل يجمعون أى متوغلين فى السنة ، قاله تعريضا بالحجاج . الفتح .

(٦) القائل ابن شهاب الزهري .

وأما الجمع للحاج ولو كان منفردا فلما ذكر البخارى تعليقا عن ابن عمر حيث قال : (وكان ابن عمر رضى الله عنهما اذا فاتته الصلاة مع الامام جمع بينهما)[1]. وأما : ولو كان مقيما ؛ فلاطلاقة الترجمة : (الجمع بين الصلاتين بعرفة) دون تفريق بين مقيم وغيره ، ولقول عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر فى السنة) فانه عام فى المقيم والمسافر. ولما علم فى الفصل التاسع (الصلاة بمنى) من أن البخارى لا يفرق بين الحاج المقيم وغيره فى مشروعية قصر الصلاة فى حقه بمنى فهنا كذلك بجامع النسك ، والله أعلم .

والبخارى - رحمه الله - فى هذا يخالف الجمهور القائلين بأن هذا الجمع يختص بمن يكون مسافرا . ويوافق مالكا والأوزاعى والحنفية بأن الجمع للنسك فيجوز لكل أحد ، وهو وجه للشافعية .

ويخالف النخعى والثورى وأبا حنيفة القائلين : بأن الجمع يختص بمن صلى مع الامام ، أما المنفرد فلا ، بينما يوافق الجمهور فى أن الجمع - سواء قلنا بأنه للنسك أو للسفر - مشروع فى حق المنفرد مشروعيته فى حق من صلى مع الامام.[2]

---

(١) البخارى : ٢٨٨/١ ، ووصله ابراهيم الحربى فى المناسك له قال : (حدثنا الحوضى عن همام أن نافعا حدثه ان ابن عمر كان اذا لم يدرك الامام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر فى منزله) الفتح : ٥١٣/٣ .

(٢) أنظر : الفتح : ٥١٣/٣ . والعمدة : ٣٠٤/٩ . وفيض البارى : ١١١/٣ ، و١١٢ . والمغنى : ٣٦٦/٣ .

السادس: ترجم له بـ: (باب قصر الخطبة بعرفة)[1]. أفاد به سنية قصر الخطبة وعدم تطويلها ولعله أيضا أفاد به كون الخطبة بعد الصلاة .

أما سنية قصر الخطبة فهذا مصرح به في الترجمة تبعا لحديث سالم ابن عبد الله الذي مر ذكره في (باب التهجير بالرواح يوم عرفة)[2] ، وفيه قول سالم للحجاج : (ان كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف[3]) فقال ابن عمر : (صدق) .

وأما كون الخطبة بعد الصلاة فلسببين :

الأول : مجيء هذا الباب بعد (باب الجمع بين الصلاتين بعرفة) ففيه اشارة[4] الى أن الخطبة محلها بعد الصلاة .

الثاني : قوله في الحديث : (فاقصر الخطبة وعجل الوقوف) فعطف الوقوف على الخطبة يشير الى كونه بعدها بدون فاصل ولا يكون الا اذا كانت الخطبة بعد الصلاة . والله أعلم .

---

(١) البخاري : ١/ ٢٨٩ .

(٢) وهو الثالث ، وذكر الحديث هنا بطريق آخر عن سالم وبلفظ فيها ختلاف .

(٣) وقصر الخطبة مندوب في جميع الخطب لقوله صلى الله عليه وسلم : (ان طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة فان من البيان سحرا) رواه مسلم من حديث عمار والمئنة أي العلامة ، وفي رواية لأبي داود (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقصار الخطب) تلخيص الحبير : ٢/ ٦٤ ح ٦٤٥ .

(٤) كما هو ملاحظ في منهجه في ترتيب أبوابه .

اذا تقرر هذا فان الفقهاء متفقون على أن خطبة يوم عرفة محلها قبل الصلاة[(١)] الا مانقله صاحب الهداية وأقره صاحب فتح القدير ونصب الراية والتعليقات على اللامع - وهم من الحنفية - عن مالك قوله : (يخطب بعد الصلاة لانها خطبة وعظ وتذكير فأشبه خطبة العيد)[(٢)] فاذا صح هذا النقل فحجته مارواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيه : (... حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة)[(٣)] .
والله أعلم .

<u>السابع</u> : ترجم له ب : (باب التعجيل الى الموقف)[(٤)]. أفاد به سنية التعجيل الى الوقوف بعرفة بعد انقضاء الصلاة والخطبة مستندا الى حديث سالم السابق وفيه قول سالم للحجاج : (ان كنت تريد أن تصيب

---

(١) أنظر : المجموع : ٨ / ٩٠و٩٥ . المغني : ٣ / ٣٦٥ . المحلي : ٧ / ١٢٥ .
الخرشي : ٢ / ٣٣١ . منح الجليل : ١ / ٤٨٨ . المنهاج وشرح المحلي عليه : ٢ / ١١٣ . الهداية وفتح القدير : ٢ / ٣٧٠ . بداية المجتهد : ١ / ٣٦٠ .
قوانين الأحكام الشرعية : ١٥٢ .

(٢) الهداية وفتح القدير : ٢ / ٣٧٠ . نصب الراية : ٣ / ٥٩ . التعليقات : ٥ / ٢٤١
ولم أقف فيما يتيسر لدي من كتب المالكية كالموطأ والمدونة والخرشي وغيرها على قول مالك هذا ، والله أعلم .

(٣) سنن أبي داود : ٢ / ١٨٨ ح : ١٩١٣ وأنظر المغني : ٣ / ٣٦٦ وفي سنده ابن اسحاق، قال الحافظ في الدراية : ٢ / ١٩ : وهذا بخلاف مارواه جابر وابن الزبير ، وابن اسحاق لا يحتج بما ينفرد به من الأحكام فضلا عما اذا خالفه من هو أثبت منه ، والله أعلم أهـ. وأنظر نصب الراية : ٣ / ٥٩ وشرح فتح القدير : ٢ / ٣٧٠ .

(٤) البخاري : ١ / ٢٨٩ .

السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف) فقال ابن عمر : (صدق) . الا أن البخاري لم يسق في هذا الباب حديثا لأنه لم يحضره طريق ثالث عن سالم غير الطريقين اللذين ذكرهما في (باب التهجير بالرواح يوم عرفة) وفي (باب قصر الخطبة بعرفة) ومنهجه في الجامع الصحيح أن لا يذكر فيه حديثا مكررا الا لفائدة اسنادية أو متنية ، كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[١].

الثامن : ترجم له بـ:(باب الوقوف بعرفة)[٢]. أفاد به تعين الوقوف بعرفة (دون غيرها فيما دونها أو فوقها)[٣]. مستدلا بحديثين :

الأول : عن جبير بن مطعم[٤] قال : (أضللت بعيرا

---

(١) الفتح : ٣ / ٥١٥ . ونقل الكرماني أنه رأى في بعض النسخ عقب ترجمة هذا الباب: (قال أبو عبد الله - يعني البخاري -: يزاد في هذا الباب هم حديث مالك عن ابن شهاب، ولكني لا أريد أن أدخل فيه معادا)أي مكررا . قال الكرماني عن لفظ (هم) في كلام البخاري : قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى (أيضا)وتعقبه الحافظ بأنها ليست فارسية ولا هي عربية لكنها لفظة اصطلح عليها أهل بغداد كما صرح غير واحد من علماء العربية ببغداد . أنظر الفتح . والكرماني : ٨ / ١٦٠ .

(٢) البخاري : ١ / ٢٨٩ .

(٣) الفتح :٣ / ٥١٥ .وأنظر العمدة : ١٠ / ٢ . والارشاد : ٣ / ١٩٩ .

(٤) ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي ، يكنى :أبا محمد ، وقيل : أبا عدي ،كان من حلماء قريش وساداتهم وكان يؤخذ عنه النسب اذ كان أنسب قريش لقريش والعرب ، وكان يقول : انما أخذت النسب عن أبي بكر الصديق . أسلم يوم الفتح . وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر فوافاه وهو يصلي بأصحابه فسمعه يقرأ : (الطور) ، قال : فكان ذلك أول مادخل الايمان في قلبي ، وأبوه المطعم كان أجار النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم من الطائف من دعاء ثقيف، وكان أحد الذين قاموا في شأن الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم . مات جبير بالمدينة سنة ٥٧ هـ في خلافة معاوية . أنظر: الاستيعاب: ١ / ٢٣٠ و٢٣١ . والاصابة: ١ / ٢٢٥ و٢٢٦ .

لي[1]، فذهبت أطلبه يوم عرفة ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة[2]،
فقلت : هذا والله من الحمس[3]، فما شأنه ههنا ؟) .

وجه الدلالة :

في قوله : (فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة) ، مخالفا في ذلك
عادة قريش اذ كانوا لا يخرجون من الحرم في حجهم وانما يقفون بالمزدلفة
كما في الحديث .

الثاني : عن عروة قال : (كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة الا الحمس
والحمس قريش وما ولدت. وكانت الحمس يحتسبون[4] على الناس يعطي
الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف
فيها فمن لم يعطه الحمس طاف بالبيت عريانا . وكان يفيض جماعة الناس
من عرفات ويفيض الحمس من جمع[5]. قال : وأخبرني أبي عن عائشة
رضي الله عنها أن هذه الآية نزلت في الحمس: (ثم أفيضوا من حيث أفاض

---

(١) وذلك قبل اسلامه .
(٢) وذلك قبل هجرته صلى الله عليه وسلم . أنظر الفتح : ٣ / ٥١٦ .
(٣) بضم الحاء المهملة وسكون الميم وفي آخره سين مهملة جمع الأحمس وفي
اللغة الأحمس الشديد والمشدد على نفسه في الدين يسمى أحمس
والحماسة الشدة في كل شئ .العمدة : ١٠ / ٣ . قال سفيان . .وكانت
قريش تسمى الحمس وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم : انكم ان
عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم ، فكانوا لا يخرجون من الحرم .
الفتح : ٣ / ٥١٦ . والحديث الثاني يوضح أيضا معنى الحمس.
(٤) يعطونهم حسبة الله تعالى .
(٥) بفتح الجيم وسكون الميم أي من المزدلفة وسميت به لأن آدم اجتمع فيها
مع حواء وازدلف اليها أي دنا منها أو لأنه يجمع فيها بين الصلاتين
وأهلها يزدلفون أي يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها . الارشاد : =

الناس)[١]، قال : كانوا يفيضون من جمع فدفعوا الى عرفات)[٢] .

ووجـه الدلالـة :

(تؤخذ من قوله : (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) لأن الأمـر بالافاضة من حيث أفاض الناس لا يكون الا بعد الوقوف بعرفة فصاروا مأمورين بالوقوف في عرفة)[٣] .

هذا وقد اتفق الفقهاء على أن من وقف من عرفة ببطن عرنة لا يجزئه حجه[٤]، لأن وادي عرنة ليس من الموقف[٥] لقوله صلى الله عليه وسلم : (عرفـة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة)[٦] الحديث.

وحكي عن مالك : حجه صحيح وعليه دم[٤] لأن الأصل جواز الوقوف بكل عرفـة الا ما قام عليه الدليل والحديث السابق لم يأت من وجه تلزم به الحجة والخروج عن الأصل[٦] .

= ٣/٢٠١ . وللمزدلفة ثلاثة أسماء : مزدلفة ، وجمع، والمشعر الحرام . وحدها من مأزمي عرفة الى قرن محسر ، وما على يمين ذلك ، وشماله من الشـعاب . . المغني : ٣/٣٧٦ .

(١) سورة البقرة ، آية ١٩٩ .

(٢) البخاري : ١/٢٨٩ .

(٣) العمدة : ١٠/٤ وهو قول الخطابي فقد قال : تضمن قوله تعالـى : (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) الأمر بالوقوف بعرفة لأن الافاضـة انما تكون عن اجتماع قبله . أهـ العمدة : ١٠/٥ والفتح : ٣/٥١٨ قـال : وكذا قال ابن بطال وزاد : وبين الشارع مبتدأ الوقوف بعرفة ومنتهاه .

(٤) معالم السنن للخطابي : ٢/٣٩٧ . وبداية المجتهد : ١/٣٦٣ والمغني : ٣/٣٦٧ ، حيث نقل الاجماع عن ابن عبدالبر ، والخرشي : ٢/٣٢١ و٣٢٢

(٥) وأنظر الأم : ٢/١٧٩ حيث حدد عرفة بقوله : (وعرفة ما جاوز وادي عرنة الذي فيه المسجد وليس المسجد ولا وادي عرفة من عرنة الى الجبال القابلة علـى عرفة كلها مما يلي حوائط ابن عامر وطريق الحصن فاذا جاوزت ذلك فليس من عرفة) .

(٦) بداية المجتهد : ١/٣٦٣ ، وأنظر تلخيص الحبير : ٢/٢٥٥ حيث قال : =

التاسع : وترجم له بـ : (باب السير اذا دفع من عرفة)[1]. أبان فيه صفة السير المستحبة اذا انصرف من عرفة متوجها الى المزدلفة[2].

مستدلا بحديث عروة قال : (سئل أسامة وأنا جالس : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فى حجة الوداع حين دفع ؟ قال : كان يسير العنق ،فاذا وجد فجوة نص) .

ومحل الاستدلال قوله : (كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص) والعنق السير بين الابطاء والاسراع[3] وقوله : (نص) أى سار سيرا شديدا يبلغ به الغاية[3]، وهو فوق العنق كما قال هشام بن عروة[4].

قال ابن عبد البر : (فى هذا الحديث كيفية السير فى الدفع من عرفة الى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة ، لأن المغرب لا تصلى الا مع العشاء بالمزدلفة ، فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ، ومن الاسراع عند عدم الزحام[5]) .

ويفهم من كلام ابن عبد البر رحمه الله أن الوقار والسكينة تفارق الاسراع،

= وفى اسناده القاسم بن عبد الله بن عمر العمرى كذبه أحمد . .الخ . والحديث رواه ابن ماجه من حديث جابر . سنن ابن ماجه : ٢/ ١٠٠٢ .

(١) البخارى : ١/ ٢٨٩ .

(٢) أنظر : العمدة : ١٠/ ٦ .

(٣) الارشاد : ٣/ ٢٠١ . والعنق منصوب على المصدر انتصاب القهقرى فى قولهم : رجع القهقرى . أو التقدير يسير السير العنق .

(٤) البخارى : ١/ ٢٨٩ .

(٥) الفتح : ٣/ ٥١٩ .

وليس كذلك ، فانه ينبغي أن تكون السكينة والوقار ملازمة في حالتي الابطاء والاسراع[١]، كما هو ظاهر من عموم أمره صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الافاضة الوارد في الباب الحادي عشر الآتي .

العاشر : ترجم له ب (باب النزول بين عرفة وجمع)[٢]. أفاد به أن صلاة المغرب لا تصلى الا في مزدلفة حتى ولو نزل في طريقه بين عرفة وبينها فلا يصليها[٣].

استدل البخاري لهذا بثلاثة أحاديث ساقها بسنده :

الأول : عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث أفاض من عرفة مال الى الشعب فقضى حاجته فتوضأ فقلت : يارسول الله أتصلي ؟ فقال : الصلاة أمامك) .

---

(١) ويؤيد هذا الذي قلناه الحديث الذي ساقه البخاري في (باب من أسرع ناقته اذا بلغ المدينة) عن أنس رضي الله عنه : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فأبصر درجات المدينة (أي طرقها العالية) أوضع ناقته وان كانت دابة حركها) ومعلوم أن السكينة والوقار لا يفارقان رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي حال . أنظر الباب والحديث في البخاري : ١ / ٣٠٩ ، وقد ذكرناه في فصل آداب سفر الرجوع الآتي ان شاء الله .

(٢) البخاري : ١ / ٢٨٩ .

(٣) اتفق الشراح رحمهم الله على أن البخاري أراد بهذا الباب بيان نزول الحاج بين عرفة وجمع لقضاء حاجته وأنه ليس من المناسك . أنظر الفتح : ٣ / ٥١٩ والعمدة : ١٠ / ٧ والارشاد : ٣ / ٢٠٢ . والوجه ماذكرته لأن النزول في الطريق لا يفيدنا حكما جديدا فهو على الاباحة ولكن الشئ المستفاد أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصل المغرب حيث نزل مع ضيق وقته وانما أخره الى المزدلفة فعلم أن مكان صلاة المغرب هو المزدلفة دون سواها وهذا معنى ماقاله الخطابي كما سيأتي .

الثانـي : عن نافع قال : (كـان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بجمع غير أنه يمر بالشعب الذى أخذه[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فينتفض[2] ويتوضأ ولا يصلي حتى يصلي بجمع) .

الثالث : عن أسامة بن زيد - أيضا - رضى الله عنهما أنه قال : (ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات ، فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الأيسر الذى دون المزدلفة أناخ فبال ، ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءً خفيفا ، فقلت : الصلاة يارسول الله . قال : الصلاة أمامك . فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المزدلفة فصلى ، ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع .)[3] الحديث .

وقد قال الخطابـي : فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصلى الحاج المغرب اذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ، ولو أجزأته فى غيرها لما أخرها النبى صلى الله عليه وسلم عن وقتها الموقت لها فى سائر الأيام[4] .

---

(١) أى سلكه . الارشاد .

(٢) بفاء وضاد معجمة من الانتفاض وهو كناية عن قضاء الحاجة أى يستنجى . الارشاد .

(٣) فى حديث أسامة هذا بيان لحديثه الأول فعين فيه الشعب وأنه الأيسر دون المزدلفة وبين الحاجة وأنها التبول وفيه أن أسامة كان ردف الرسول صلى الله عليه وسلم فهو مباشر للواقعة على علم تام بها .

(٤) الفتح : ٣ / ٥٢٢ وقد استغرب الحافظ هذا القول من الخطابى .
قلت : لأن أبا سليمان الخطابى المتوفى سنة ٣٨٨ شافعى المذهب حيث تفقه على أبى على بن أبى هريرة والقفال وغيرهما . أنظر ترجمته فى أول الجزء الأول من المعالم .

وقال أكثر الفقهاء باجزاء الصلاة قبل أن ينزل المزدلفة مع الكراهة[(١)] على أن المراد بقوله : (الصلاة أمامك) أي موضع هذه الصلاة قدامك فهو من باب ذكر الحال وارادة المحل[(٢)] .

لكن أصحاب الرأي[(٣)] أوجبوا على من صلاها قبل أن يأتي جمعا الاعادة وحكى نحو هذا عن سفيان الثوري[(١)] وهو ظاهر قول مالك لكنه استثنى حالة الضرورة[(٤)] . على أن المراد بقوله (الصلاة أمامك) أي وقت الصلاة قدامك فالمضاف فيه محذوف اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا تكون أمامه[(٢)] .

<u>الحادي عشر</u>: ترجم له ب: (باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الافاضة واشارته اليهم بالسوط)[(٥)] . أفاد به وجوب السكينة عند الافاضة مستدلا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : (أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي وراءه زجرا[(٦)] شديدا

---

(١) أنظر معالم السنن : ٢/٣٩٩ .
(٢) الارشاد : ٣/٢٠٣ . وأنظر: الهداية وشروحها : ٢/٣٧٨ . وفيض الباري : ٣/١١٣ .
(٣) أبا حنيفة ومحمد حاشا أبا يوسف فانه قال باجزاء صلاة المغرب لمن صلاها في غير مزدلفة مع الاساءة . أنظر الهداية وشروحها : ٢/٣٧٨ .
(٤) أنظر : المدونة : ١/٤١٦ .
(٥) البخاري : ١/٢٩٠ .
(٦) صياحا لحث الابل .

وضربا وصوتا للأبل ، فأشار بسوطه اليهم وقال : أيها الناس ، عليكم بالسكينة ،فان البر ليس بالايضاع).(١)

وجـــه الدلالـــة :

اشارته صلى الله عليه وسلم بسوطه اليهم وأمره اياهم بالسكينة حيث أفاد الوجوب .

(١) بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة وآخره عين مهملة وهو حمل الدابة على اسراعها في السير يقال : وضع البعير وغيره : أسرع في سيره وأوضعه راكبه ،الارشاد : ٣ / ٢٠٢ . وأنظر المختار : ٧٢٧ .

ـ الفصل الحادى عشر ـ

فى أعمال المزدلفة

وفيه أربعة مباحث :

الأول : فى الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء .

الثانى : فى المبيت بمزدلفة .

الثالث : فى وقت صلاة الفجر بمزدلفة .

الرابع : فى وقت الدفع من مزدلفة .

- المبحـــث الأول -

في الجمع بين صلاتي المغـــرب والعشاء

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في مشروعية الجمع بين الصلاتين .

وترجم له ب : (باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة)[1]. أفاد به مشروعية الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بالمزدلفة مستدلا بحديث أسامة السابق وفيه : (. . . فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت الصلاة فصلى ، ولم يصل بينهما)[2].

ولا خلاف في مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة[3].

---

(١) البخاري : ١ / ٢٩٠ .

(٢) قوله : (ولم يصل بينهما) قال القسطلاني : لأنه يخل بالجمع لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة ولولا اشتراط الولاء لما ترك عليه الصلاة والسلام الرواتب لكن هذا فيه تفصيل بين جمع التقديم فيخل وبين جمع التأخير فلا . أهـ. الارشاد : ٣ / ٢٠٤ .

(٣) وانظر : العمدة : ١٠ / ١١ .

ـ المطلـــب الثانـــى ـ

فى التطـــوع بين الصلاتــــين

وترجم له بـ(باب من جمع بينهما ولم يتطوع).(١) بين فيه حكم من جمـــع بين صلاتي المغرب والعشاء ولم يصل السنن التابعة لهما،(٢) وأنه لا يعـــد مفرطا ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع ولم يتنفل كما قال عبد اللـــــه ابن عمر رضى الله عنهما : (جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح(٣) بينهما ولا على اثر(٤) كل واحدة منهما) .

وجه الدلالـــة :

قوله : (ولم يسبح بينهما .. الخ) (ويستفاد منه أنه تـــرك التنفل عقب المغرب ، وعقب العشاء ، ولما لم يكن بين المغرب والعشـــاء مهلة صرح " عبد الله " بأن " الرسول صلى الله عليه وسلم " لم يتنفل بينهـــما ، بخلاف العشاء فانه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها لكنه تنفـــل بعد ذلك فى أثناء الليل ومن ثم قال " فريق من " الفقهاء تؤخر ســـنة العشاءين عنهما،(٥) ونقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلاتـين

---

(١) البخارى : ١/ ٢٩٠.

(٢) أنظر العمدة : ١٠/ ١١.

(٣) أى لم يتنفل .

(٤) أى عقب .

(٥) قال القسطلانى ـ تعليقا على قوله : (ولم يسبح بينهما ولا على اثر كـــل واحدة منهما)ـ: أى لم يصل بعد كل واحدة منهما وليس المراد انـه لم يتنفل لا بينهما ولا بعدهما لأن المنفي التعقيب لا المهلة وحينئـــذ فلا ينافى قولهم باستحباب تأخير سنة العشاءين عنهما ، ومذهـــب =

بالمزدلفة (١) لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما .

قال الحافظ : ويعكر على نقل الاتفاق ابن مسعود الآتي في الباب الذي بعده (٢) .

كما ساق البخاري أيضا في هذا الباب حديثا عن أبي أيوب الأنصاري (٣) :

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة) .

= الشافعية أنه اذا جمع بين الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تأخيرها سواء جمع تقديما أو تأخيرا وتوسيطها ان جمع تأخيرا سواء قدم الظهر أم العصر وأخر سنتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع تأخيرا وقدم الظهر وأخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تأخيرا سواء قدم الظهر أم العصر ، واذا جمع بين المغرب والعشاء أخر سنتيهما وله توسيط سنة المغرب ان جمع تأخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء ان جمع تأخيرا وقدم العشاء وماسوى ذلك ممنوع ، وهذا كله بناء على أن الولاء والترتيب شرطان في جمع التقديم دون جمع التأخير ، والأولى من ذلك تقديم سنة الظهر أو المغرب المقدمة وتأخير سواها على كل تقدير . الارشاد : ٣/ ٢٠٤ .

(١) وأنظر الاجماع : ٦٥ .

(٢) الفتح : ٣/ ٥٢٣ و٥٢٤ . وماكان بين الأقواس الصغيرة فهو من اضافتي .

(٣) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة النجاري ، غلبت عليه كنيته . شهد العقبة وبدرا وسائر المشاهد ، وعليه نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة مهاجرا من مكة ، ولم يزل عنده حتى بنى مسجده في تلك السنة وبنى مساكنه . وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين مصعب ابن عمير ، وكان أبو أيوب مع علي بن أبي طالب في حروبه كلها ، ثم مات بالقسطنطينية من بلاد الروم زمن معاوية سنة ٥٢هـ ، مجاهدا . وأنظر : الاستيعاب : ١/ ٤٠٣-٤٠٥ ، والاصابة : ١/ ٤٠٥ ، رقم : ٢١٦٣ .

وجـــه الدلالـــة :

قوله : (جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء . .) أي ولم يصل بينهمـا تطوعا ،[1] اذ الجمع يقتضى عدم الفاصل .

---

(١) الارشاد : ٣ / ٢٠٤ .

ـ المطلب الثالث ـ

* في الأذان والاقامة للصلاة المجموعة *

وترجم له بـ(باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما)[١]. أفاد به جواز فصل صلاتي المغرب والعشاء عن بعضهما ويؤذن ويقام لكل واحدة منهما بعيدا عن الأخرى فهو جمع بين الصلاتين في الوقت[٢] لا في الفعل ، ساق البخاري استدلالا لهذا الحكم حديثا عن عبد الرحمن بن يزيد[٣] أنه قال : (حج عبد الله[٤] رضى الله عنه فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة[٥] أو قريبا من ذلك فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر أرى[٦] فأذن وأقام ـ قال عمرو:[٧] لا أعلم الشك الا من زهير[٨] ـ ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر[٩] قال : ان النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) البخاري : ١/ ٢٩٠ .

(٢) حيث تؤديان في وقت العشاء .

(٣) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس أخو الأسود النخعي . العمدة .

(٤) أي ابن مسعود . الشروح .

(٥) أي حين العشاء الأخيرة . الارشاد .

(٦) بضم الهمزة يعني أنه أمر فيما يظنه لا فيما يعلمه يقينا . الارشاد ، وثبت في بعض المتون لفظ (رجلا) بعد (أرى) .

(٧) عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد التميمي أبو الحسن الحراني ثم المصري ، قال البخاري : مات بمصر سنة ٢٢٩ . الخلاصة : ٢٨٨ . وهو راوي الحديث عن زهير .

(٨) زهير بن معاوية بن حديج بضم المهملة الأولى مصغر (وفي الشروح بالخاء المعجمة) الجعفي أبو خيثمة الكوفي أحد الحفاظ والاعلام توفي سنة ١٧٣ ، ومولده سنة ١٠٠ . التلخيص ١٢٣ . وهو أحد رواة الحديث .

(٩) قوله : (فلما طلع الفجر) أي صلى صلاة الفجر فالجواب محذوف . الارشاد .

كان لا يصلى هذه الساعة الا هذه الصلاة فى هذا المكان من هذا اليوم .
قال عبدالله : هما صلاتان تحولان عن وقتهما : صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة ، والفجر حين يبزغ الفجر ، قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله) .

فالأذان والاقامة لكل واحدة منهما دليل على استقلال الواحدة عن الاخرى وصلاة الركعتين بعد المغرب وتناوله طعام العشاء تأكيد لهذا الفصل وقوله : (هما صلاتان تحولان عن وقتهما) دل - بما لا يدع مجالا للاحتمال - على انتقال وقت صلاة المغرب الى مجال وقت صلاة العشاء فهو ليس جمع تأخير وانما أداء كل صلاة فى وقتها الذى عينه الشارع ، والله أعلم .

وهذا الذى قلناه ذكره الحافظ على أنه احتمال يرد به استدلال من استدل بهذا الحديث على جواز التنفل بين الصلاتين لمن أراد الجمع بينهما فقال : (ويحتمل أن لا يكون قصد الجمع ، وظاهر صنيعه يدل على ذلك لقوله : ان المغرب تحول عن وقتها فرأى أنه وقت هذه المغرب خاصة) (١) .

قال الحافظ : وقد أخذ بظاهر الحديث - أى فى الأذان والاقامة لكل صلاة - مالك ، (١) وهو اختيار البخارى . (٢)

---

(١) قال مالك : والصلاة بالمزدلفة بأذانين واقامتين للامام ، وأما غير الامام فتجزئهم اقامة اقامة : للمغرب اقامة ، وللعشاء اقامة . المدونة : ١ / ٠٦١ .
وقال الكشميرى فى فيض البارى : (٣ / ١١٣) : واختلف فيه العلماء ... وذلك لاضطراب الروايات فى هذا الباب فلم يتنقح الأمر ، ولذا أتى المصنف بلفظ (من) فى الترجمة ، والسر فى ذلك تعدد الجماعات فيها ، فأشتبه الحال ، واختلفت الآراء . أهـ .

(٢) الفتح : ٣ / ٠٥٢٥ .

قلـــت : استدل الحافظ - رحمه الله - على مانسبه الى البخارى مـــن اختيار الأذان والاقامة لكل صلاة من الترجمة لهذا الباب ،على أنني أرى أن - البخارى أراد بهذه الترجمة ماقلته فى صدر الكلام من جواز فصل صلاتـــــي المغرب والعشاء عن بعضهما الى آخر ماذكرته ، وهو أمر يستلزم أذانين واقامتين ، والله أعلـــم .

ـ المبحث الثاني ـ

* في المبيت بمزدلفة *

ترجم له بـ(باب من قدم ضعفة أهله بليل ، فيقفون بالمزدلفة ويدعون ، ويقدم اذا غاب القمر).(١) أفاد به جواز الدفع من مزدلفة للضعفاء دون غيرهم عند غياب القمر تلك الليلة في أوائل الثلث الأخير مستدلا بأربعة أحاديث:

الأول : عن سالم قال : (وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر(٢) الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله مابدا لهم ثم يرجعون(٣) قبل أن يقف الامام وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فاذا قدموا رموا الجمرة . وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : أرخص(٤) في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

---

(١) البخاري : ١ / ٢٩٠و٢٩١ .

(٢) بفتح الميم كذا التلاوة في القرآن والرواية في الحديث وروى بكسرها وسمي مشعرا لما فيه من الشعائر وهي معالم الدين وطاعة الله تعالى ، ومعنى الحرام : المحرم لأنه من الحرم ، واختلف في المشعر الحرام فالمعروف في كتب الشافعية أنه قزح وهو جبل معروف بالمزدلفة والدليل عليه هذا الحديث ، والمعروف في كتب التفسير والحديث وغيرها أنه المزدلفة كلها . أنظر: تهذيب الاسماء واللغات للنووي : ٢ / ١٥٤ .

(٣) في رواية مسلم (ثم يدفعون) وهو أوضح ، ومعنى الأول أنهم يرجعون عن الوقوف الى الدفع . الفتح : ٣ / ٥٢٧ .

(٤) وفي بعض الروايات رخص بالتشديد وهو أظهر من حيث المعنى لأنه من الترخيص (ضد العزيمة) لا من الرخص (ضد الغلاء) . الفتح ، ومابين الأقواس من الارشاد : ٣ / ٢٠٧ .

وقد احتج بهذا الحديث ابن المنذر لقول من أوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة ، لأن حكم من لم يرخص له ليس كحكم من رخص له (١) .

أما السلف فقد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال (١) :

أولها : من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج ، وهو قول علقمة والنخعي والشعبي .

ثانيها : من تركه فعليه دم ، وهو قول عطاء والزهري وقتادة والشافعي والكوفيين واسحق ، قالوا : ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل نصف الليل .

ثالثها : ان مر ولم ينزل فعليه دم وان نزل فلا دم عليه متى دفع ، وهذا قول مالك .

الحديث الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما وأورده من وجهين (٢) :

الأول : قال : (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع بليل) (٣) .

الثاني : قال : (أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله) (٣) .

وفائدة هذا الحديث تعيين من أذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم من أهله في ذلك ، وفائدة ايراده من وجهين دفع ايهام الاختصاص بابن عباس في قوله : (بعثني) الوارد في الوجه الأول بالثاني (٤) بقوله : (أنا ممن قدم) فأفهم أنه لم يختص (٢) .

---

(١) الفتح : ٣ / ٥٢٧ . وأنظر : الارشاد : ٣ / ٢٠٧ . والمغني : ٣ / ٣٧٦ . ورحمة الأمة : ١١٣ . والأم : ٢ / ١٨٠ . والمدونة : ١ / ٤١٧ . والبدائع : ٢ / ١٣٥ .

(٢) أنظر : الفتح : ٣ / ٥٢٧ .

(٣) البخاري : ١ / ٢٩١ .

(٤) الجار والمجرور متعلق ب (دفع) .

الحديث الثالث : عن عبد الله مولى أسماء (١) عن أسماء (٢) (أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت : يابني ، هل غاب القمر ؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ثم قالت : هل غاب القمر؟ قلت : نعم. قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها ، فقلت لها : ياهنتاه ، ماأرانا الا قد غلسنا. (٣) قالت : يابني ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن (٤)).

وجه الدلالة :

في قولها : فارتحلوا .. الى آخره ، لأن ارتحالهم كان عقيب غيبوبة القمر وقد مضى أن مغيب القمر في تلك الليلة عند أوائل الثلث الأخير من الليل. (٥)

---

(١) عبد الله بن كيسان المدني أبو عمر التيمي ، قال أبو داود : ثبت . أنظر الخلاصة ٢١١.

(٢) أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، مهاجرية ، جليلة ، لها ستة وخمسون حديثا اتفقا على أربعة عشر ، وانفرد البخاري بأربعة ، ومسلم بمثلها روى عنها : ابناها : عبد الله وعروة ومولاها عبد الله بن كيسان وابن عباس وجماعة. وكانت تسمى ذات النطاقين ، اسلمت بعد سبعة عشر انسانا . وكانت تمرض المرضة فتعتق كل مملوك لها . توفيت بمكة سنة ٧٣هـ وهي آخر المهاجرات وفاة. بلغت مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل . الخلاصة وهامشها : ٤٨٨.

(٣) أي تقدمنا على الوقت المشروع. الارشاد .

(٤) يقال للمرأة ظعينة ، فعيلة بمعنى مفعولة ، لأن زوجها يظعن بها - أي يرحل - ، والجمع ظعائن وظعن - بضمتين - ، ويقال : الظعينة في الأصل وصف للمرأة في هودجها ثم سميت بهذا الاسم وان كانت في بيتها . أنظر المصباح : ٤٥٦.

(٥) العمدة : ١٠/١٨.

الحديث الرابع: عن عائشة رضي الله عنها وأورده من طريقين[1]:

الأول : قالت فيه : (استأذنت سودة[2] النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع، وكانت ثقيلة ثبطة[3]، فأذن لها)

الثاني : قالت فيه : (نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة أن تدفع قبل حطمة[4] الناس ، وكانت امرأة بطيئة فأذن لها ، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه ، فلأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة أحب الي من مفروح به[5]) .

وفائدة الطريق الثانية أنها بينت ما استأذنته سودة فيه في الطريق الأولى[6] .

ووجه الدلالة من الحديث : أن سودة كانت من الضعفة الذين قدموا بليل[7].

---

(١) الفتح : ٥٢٩/٣ .

(٢) بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) الثبط ككتف أي : الثقيل البطيء . أنظر: تاج العروس: ١١٣/٥ / دار صادر .

(٤) الحطمة بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين : الزحمة . الفتح .

(٥) ما يفرح به من كل شيء . الفتح .

(٦) أنظر: الفتح : ٥٢٩/٣ . والعمدة : ١٩/١٠ .

(٧) أنظر: العمدة : ١٩/١٠ .

- المبحث الثالث -

* في وقت صلاة الفجر بمزدلفة *

ترجم له بـ(باب متى يصلي الفجر بجمع)(١)، بين فيه الوقت المندوب لصلاة الفجر بمزدلفة وأنه التغليس جداً(٢) وذلك بسوقه لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مختصرا ومطولا بطريقين :

الأول : وهو المختصر : عن عبد الله رضي الله عنه قال : (ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها).

الثاني : وهو المطول - عن عبد الرحمن بن يزيد(٣) قال :(خرجنا مع عبد الله(٤)

---

(١) البخاري : ١/ ٢٩١ . وقد اختلفت النسخ في صيغة هذه الترجمة فبعضها بلفظ (من) بدل (متى) منها النسخة التي اعتمد عليها بحاشية السندي وقد اخترت (متى) لأنها كما قال القسطلاني (٣/ ٢٠٨) : أوضح من الأول ، - ، لأن الحديث المساق ينسجم جوابا لمتى ، على أنه يمكن التوجيه على صيغة (من) بأنه من يصلي الفجر بجمع يندب له أن يصليها في هذا الوقت ، والله أعلم .

وفي نسخة عمدة القارئ : (باب صلاة الفجر بالمزدلفة) : ١٠/ ٢٠ .

(٢) ترجم النووي في شرحه على مسلم (٩ / ٣٦) بـ(باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر) .

(٣) ابن قيس النخعي أبو بكر الكوفي روى عن عمه علقمة وسلمان وابن مسعود وروى عنه ابنه محمد والشعبي وسلمة بن كهيل ، وثقه ابن معين ، مات في الجماجم (من الطائف) سنة ٨٣هـ . الخلاصة : ٢٣٦ .

(٤) ابن مسعود .

رضي الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان واقامة والعشاء [1] بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول : طلع الفجر وقائل يقول : لم يطلع الفجر ، ثم قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان : المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا [2] ، وصلاة الفجر هذه الساعة . ثم وقف حتى أسفر، ثم قال : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان رضي الله عنه فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر).

وجه الدلالة :

قوله في الرواية المختصرة : (وصلى الفجر قبل ميقاتها) والمراد قبل ميقاتها المعتاد أي صلاها في شدة الغلس، دل على ذلك ماورد في الرواية المطولة : (ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ، قائل يقول : طلع الفجر وقائل يقول : لم يطلع الفجر).

قال النووي - رحمه الله - في شرحه لهذا الحديث: (معناه أنه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع التي هي المزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ولكن بعد تحقق طلوع الفجر . . . لا قبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين فيتعين تأويله على ماذكرته [3]) أهـ.

---

(١) أي طعام العشاء .

(٢) بضم أوله وكسر ثالثه من الاعتام أي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشاء الأخيرة . ارشاد .

(٣) النووي على مسلم : ٩ / ٣٧ .

- المبحث الرابع -

* في وقت الدفع من مزدلفة *

ترجم له ب (باب متى يدفع من جمع)[1]. بين فيه الوقت الذى يحسن فيه الافاضة من مزدلفة الى منى غداة يوم النحر وأنه قبل شروق الشمس مستدلا بحديث عمرو بن ميمون[2] قال : (شهدت عمر رضى الله عنه صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال : ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثبير[3] وأن النبى صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس) .

وهذا مذهب الشافعى والجمهور وذهب مالك الى استحباب الافاضة من المزدلفة قبل الاسفار[4]. وفى حديث جابر : (فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس) وهو حجة على مالك رحمه الله[5].

---

(١) البخارى : ١/٢٩٢.

(٢) الأودى أبو يحيى الكوفى روى عن عمر ومعاذ وعنه الشعبى وسعيد بن جبير وأبواسحاق وقال : حج ستين مابين حجة وعمرة ، وثقه ابن معين مات سنة ٧٤هـ . الخلاصة : ٢٩٤.

(٣) المعنى لتطلع عليك الشمس ، وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك وهو على يسار الذاهب الى منى ، وهو أعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه . وعند الاسماعيلى زيادة : (كيما نغير) أى نذهب سريعا وقيل : نغير على لحوم الأضاحى أى ننهبها .

أنظر : الفتح : ٣/٥٣١ ، والارشاد : ٣/٢١٠، والعمدة : ١٠/٢٢.

(٤) أنظر : الأم : ٢/١٨٠. والمغني : ٣/٣٧٧. والبدائع : ٢/١٣٦ . والمدونة : ١/٤١٧.

(٥) أنظر : العمدة : ١٠/٢٣. والارشاد : ٣/٢١٠. والمغني : ٣/٣٧٨.

- الفصل الثاني عشر -

* أعمال يوم النحر *

عقد البخارى - رحمه الله - جملة من الأبواب انتظمت أحكام الأعمال المتعلقة بيوم النحر فبين فيها حكم التلبية والتكبير فى هذا اليوم كما بين فيها أحكام الهدى - وهى أغلب الأبواب - وبين حكم الحلق والتقصير عند الاحلال كما ذكر طواف الافاضة وبين حكم تأخير وتقديم بعض الأعمال على بعض فى ذلك اليوم وأخيرا بين مشروعية الخطبة فيه، فهى ستة مباحث :

- المبحث الأول -

* فى التلبية والتكبير غداة يوم النحر *

ترجم البخارى لهذه القضية بـ(باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمى الجمرة والارتداف فى السير)(١). أفاد به استمرار التلبية والتكبير حتى رمى جمرة العقبة.

ساق البخارى فى هذا الباب حديثين عن ابن عباس رضى الله عنهما :

الأول : (أن النبى صلى الله عليه وسلم أردف الفضل ، فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة).

---

(١) البخارى : ٢٩٢/١.

الثانى : (أن أسامة بن زيد رضى الله عنهما كان ردف النبى صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة الى منى ، قال : فكلاهما قال : لم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة) (١).

وباستمرار التلبية الى رمي جمرة العقبة قال الشافعي وأبو حنيفة والثورى وأحمد واسحاق وأتباعهم (٢).

وقالت طائفة يقطع المحرم التلبية اذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر لكن كان يعاود التلبية اذا خرج من مكة الى عرفة (٣).

وقالت طائفة يقطعها اذا راح الى الموقف وهو مروى عن عائشة وسعد ابن أبى وقاص وعلي ، وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة ، وهو قول الأوزاعي والليث (٢).

واختلف الأولون : هل يقطع التلبية مع رمي أول حصاة أو عند تمام الرمي ؟ فذهب الى الأول : الجمهور . والى الثانى : أحمد وبعض أصحاب

---

(١) البخارى : ٢٩٢/١.

(٢) الفتح : ٥٣٣/٣. وأنظر : الأم : ١٨٦/٢ و ١٨٧ . وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٣٠/٢. والمغنى : ٣٨٣/٣ . والمدونة : ٣٦٤/١. والمجموع : ١٤٢/٨. والمحلي على المنهاج : ١١٨/٢. والمحلى : ١٧٧/٧-١٨٣.

(٣) الفتح : ٥٣٣/٣.

الشافعي (١) ، وهو الظاهر من مذهب البخاري ، فقوله في الترجمة (حين يرمي الجمرة) يقتضي أن التلبية والتكبير متلبسان بالرمي الى نهاية. والله أعلم (٢) .

ثم ان البخاري رحمه الله قد أشار بترجمة هذا الباب الى أن رمي جمرة العقبة هو أول وظائف يوم النحر ، حيث ذكرها في مقدمة التراجم المتعلقة بهذا اليوم والله أعلم .

---

(١) الفتح : ٥٣٣/٣ . والارشاد : ٢١١/٣ ، ونقل رواية عن أحمد كمذهب الجمهور .
قلت : وهو المشهور عند الحنابلة ، قال الخرقي في مختصره : (ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي) .
أنظر : المغني : ٣٨٣/٣ . والانصاف : ٣٥/٤ . والمجموع : ١٤٢/٨ . والمحلى على المنهاج : ١١٨/٢ .

(٢) وفي حديثي الباب : (لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة) حجة لذلك .

- المبحث الثاني -

* في أحكام الهدى *

عقد البخاري أربعة وعشرين بابا أظهر فيها أحكام الهدى (وذلك أنه لما انتهى في صفة الحج الى الوصول الى منى أراد أن يذكر أحكام الهدى والنحر لأن ذلك يكون غالبا بمنى)(١) :

الأول : (باب فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)(٢) .

وقد قصد البخاري بهذه الترجمة فائدتين :
الأولى : تفسير الهدى ، كما قال الحافظ ابن حجر(١) ، ولذلك فقد ساق تحت هذا الباب حديث أبي جمرة قال : (سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فأمرني بها ، وسألته عن الهدى . فقال : فيها جزور(٣) أو بقرة أو شاة أو شرك(٤) في دم ..)(٥) الحديث .

---

(١) الفتح : ٣/٥٣٤ .
(٢) البخاري : ١/٢٩٢ . والآية : ١٩٦ من سورة البقرة .
(٣) بفتح الجيم وضم الزاى من الابل خاصة يقع على الذكر والانثى . والجمع جزر مثل رسول ورسل . . أنظر المصباح : ١٢٠ .
(٤) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء ، أي مشاركة في اراقة دم وذلك لأن البدنة أو البقرة تجزئ عن سبع شياه فاذا شارك غيره في سبع أحداهما أجزأ عنه وروى مسلم عن جابر قال : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة) العمدة : ١٠/٢٦ . وأنظر مسلم : ٢/٩٥٥ ح : ١٣٥١ .
(٥) البخاري : ١/٢٩٢ و ٢٩٣ . وقد مر ذكر هذا الحديث بلفظ آخر وطريق أخرى في (باب التمتع والاقران والافراد بالحج ..) .

وجه الدلالة: في قوله (فيها جزور أو بقرة . . الخ) فهو تفسير للهدى المسؤول عنه .

والفائدة الثانية : الاشارة الى أن يوم النحر هو وقت اخراج دم هدى التمتع ، كما علم من مسلكه رحمه الله في ترتيب أبواب صحيحه ، فذكره لآية هدى التمتع في هذا الموضع اشارة لما ذكرناه والله أعلم .

وهي مسألة خلافيه فأبو حنيفة ومالك وأحمد على أن وقت اخراجه يوم النحر (لأن ما قبل يوم النحر لا يجوز فيه ذبح الأضحية فلا يجوز فيه ذبح هدى التمتع كمثل التحلل من العمرة).(١)

وقال الشافعي : يجوز نحره بعد الاحرام بالحج قولا واحدا ، وفيما قبل ذلك بعد حله من العمرة احتمالان ، ووجه جوازه : أنه دم يتعلق بالاحرام وينوب عنه الصيام فجاز قبل يوم النحر كدم الطيب ، واللباس ولأنه يجوز ابداله قبل يوم النحر فجاز أداؤه قبله كسائر الفديات .(٢)

---

(١) المغني : ٤١٦/٣ . وقوله : (كمثل التحلل . . الخ) أي : كمثل وقت التحلل من العمرة لا يجوز فيه الذبح لأنه قبل يوم النحر فليس محلا للذبح . (شيخ) ، وأنظر : تبيين الحقائق : ٩٠/٢ ، والمدونة : ٤٨٧/١ . وكشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ فقيه الحنابلة في وقته منصور بن يونس البهوتي ١٠٠٠-١٠٥١ هـ . ط . الحكومة بمكة ١٣٩٤ هـ : (٤٨٢/٢ و ٦/٣) .

(٢) المغني : ٤١٦/٣ و ٤١٧ . وأنظر : الأم : ١٨٣/٢ .

الثانـي : (باب ركوب البدن)(١) ،

أفاد به جواز ركوبها ، مستدلا بقوله تعالى : (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير . .) الى قوله تعالى : (. . وبشر المحسنين) الآيتان .(٢)

ووجه الدلالة منه : عموم قوله : (لكم فيها خير) ، وقد قال ابراهيم النخعى : (لكم فيها خير) : من شاء ركب ، ومن شاء حلب ، أخرجه ابن أبى حاتم وغيره عنه باسناد جيد .(٣)

كما استدل على جواز ركوبها بحديثين متطابقين لفظا ومعنى ، أحدهما : عن أبى هريرة ، والآخر : عن أنس رضى الله عنهما الا أن فى حديث أبى هريرة زيادة : (ويلك ، فى الثالثة أو فى الثانية) ، فى آخره ونص الحديث :

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال : اركبها ، فقال : انها بدنة . فقال : اركبها ، قال : انها بدنة . قال : اركبها ويلك ،(٤) فى الثالثة أو فى الثانية) .

---

(١) البخارى : ٢٩٣/١ . والبدن بسكون الدال فى قراءة الجمهور ، وقرأ الأعرج وهى رواية عن عاصم بضمها ، وأصلها من الابل وألحقت بها البقر شرعا . الفتح : ٥٤٦/٣ .
قال البخارى : قال مجاهد : سميت البدن لبدنها . أهـ لضخامتها وعظمها . أنظر : المصباح : ٥١ .

(٢) الآيتان : ٣٦و٣٧ من سورة الحج .

(٣) الفتح : ٥٣٤/٣ . وأنظر : العمدة : ٢٧/١٠ .

(٤) قال السندى : ٢٩٣/١ : قوله : (اركبها ويلك) الظاهر أن المراد به مجرد الزجر لا الدعاء عليه . أهـ

فقوله : (اركبها) صريح في الجواز .

وهذه من القضايا التي وقع الخلاف فيها بين العلماء على أقوال [١] :

الأول : جواز ركوبه مطلقا وبه قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر الى أحمد واسحاق ، وبه قالت الظاهرية ، وهو الذي جزم به النووي في الروضة ونقله في المجموع عن القفال [٢] والماوردي [٣] .

الثاني : المنع مطلقا : نقله ابن العربي عن أبي حنيفة .

الثالث: وجوب الركوب : نقله ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر تمسكا بظاهر الأمر ولمخالفة ماكانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة .

---

(١) أنظر : العمدة : ٢٩/١ . والفتح : ٥٣٧/٣ . والارشاد : ٢١٣/٣ . والكرماني : ١٧٦/٨ . والقرطبي : ٥٧/١٢ . والمغني : ٤٦٤/٣ . والمجموع : ٢٦٥/٨ . والهداية وشروحها : ٨٢/٣ .

(٢) القفال : أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي ، شيخ الخراسانيين ، من أكابر فقهاء الشافعية في عصره ٣٢٧-٤١٧هـ ويقال له : (القفال الصغير) للتمييز بينه وبين القفال الشاشي (محمد بن علي) واذا أطلق القفال أريد به الصغير المروزي . أنظر طبقات الشافعية للحسيني : ١٣٤ وهامشها . وتهذيب الاسماء : ق ١ : ٢ ص ٢٨٢ . وأنظر : مقدمة محقق حلية العلماء : ٢٩/١ .

(٣) علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي ، نسبة الى بيع ماء الورد ، البصري ٣٦٤-٤٥٠هـ من أكابر الفقهاء الشافعيين تفقه على أبي القاسم القشيري ثم ارتحل الى الشيخ أبي حامد الاسفراييني ، درس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة وله مصنفات كثيرة في أنواع العلوم وفي أيام القائم بأمر الله العباسي جعل : (أقضى القضاة) من كتبه : (الحاوي) و (الأحكام السلطانية) و (أدب الدين والدنيا) . أنظر طبقات الشافعية للحسيني : ١٥١ وهامشها .

الرابع : جوازه مقيدا : اما بالحاجة وهو قول أبي حامد (١) والبندنيجي (٢) من الشافعية ، وأطلق ابن عبد البر كراهة ركوبها بغير حاجة عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء .

---

(١) أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو حامد الاسفراييني ولد في أسفرايين سنة ٣٤٤هـ وقدم بغداد سنة ٣٦٤هـ فدرس على ابن المرزبان فلما مات لازم الداركي ، وأقام ببغداد مشغولا بالعلم حتى صار بحيث انتهت اليه رئاسة الدين والدنيا . قال النووي : امام طريقة أصحابنا العراقيين وشيخ المذهب . ويعرف بابن أبي طاهر . توفي سنة ٤٠٦ هـ . أنظر تهذيب الاسماء : ق ١جـ٢ ص ٢٠٨-٢١٠ وطبقات الشافعية للحسيني : ١٢٧ وهامشها .

(٢) هناك علمان من أعلام الشافعية يلقبان بهذا اللقب : أحدهما : الحسن بن عبد الله بن يحيى ، أبو علي ، قاض من أعيان الشافعية ومن أكبر أصحاب أبي حامد سكن بغداد ، وأفتى وحكم فيها له : (الجامع) وهو تعليقة عن أبي حامد و (الذخيرة) كلاهما في فقه الشافعية ، عاد الى بلده آخر حياته وتوفي هناك سنة ٤٢٥هـ . والثاني : محمد بن هبة الله بن ثابت ، أبو نصر البندنيجي : فقيه ، من كبار الشافعية يعرف بفقيه الحرم لمجاورته بمكة نحوا من أربعين سنة وكان ضريرا ، وهو من كبار أصحاب الشيخ أبي اسحاق ، ولد ببندنيجين سنة ٤٠٧هـ وتوفي بذي الذنبتين (باليمن) سنة ٤٩٥هـ له كتاب (المعتمد) في الفقه وهو مشهور في الحجاز واليمن ، قليل الوجود في غيرهما . وبندنيجين قرب بغداد تسمى اليوم (مندلي) . والذي يظهر لي أن المراد منهما هنا الأول لشهرته وشهرة مصنفاته ولتصديه للفتوى والقضاء ببغداد حاضرة العالم الاسلامي آنذاك . والله أعلم . وأنظر : طبقات الشافعية للحسيني : ١٣٨و ١٨٥ . والاعلام : ٢/ ٢١٢ و ٧/ ٣٥٥ .

واما بالاضطرار اليه وهو تقييد صاحب (الهداية) من الحنفية وهو المنقول عن الشعبي .

وقال ابن العربي عن مالك : يركب للضرورة فاذا استراح نزل ، وحجته ماروواه مسلم من حديث جابر مرفوعا ، بلفظ : (اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا) .(١)

الثالث : (باب من ساق البدن معه) .(٢)

قال المهلب :(٣) (أراد المصنف أن يعرف أن السنة في الهدى أن يساق من الحل الى الحرم) .(٤)

قلت : ويحتمل أنه أراد أن يبين حكم من ساق الهدى وأنه يلزمه أن يبقى على احرامه حتى ينحره وهذا يعني أن يكون قارنا أو مفردا ،(٥) والله أعلم .

وعلى أي حال فقد ساق البخاري تحت هذا الباب حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : (تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ

---

(١) مسلم : ٢/٩٦١، ح : ٣٧٦ .

(٢) البخاري : ١/٢٩٣ .

(٣) القاضي أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أبي صفرة التميمي الفقيه الحافظ العالم المتفنن تفقه بالأصيلي وكان صهره شرح البخاري واختصره وله تعليق حسن على البخاري مات سنة ٤٣٦ .أنظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف .ط. دار الكتاب العربي- بيروت عن ط١ سنة ١٣٤٩هـ : ص ١١٤ ، ترجمة : ٣١١ . وأنظر : الديباج المذهب : ٣٤٨ .

(٤) الفتح : ٣/٥٣٩ .

(٥) وقد سبق بيان مذهبه هذا في : (باب التمتع والاقران والافراد بالحج . .)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدي فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس : من كان أهدى فانه لا يحل لشئ حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله ، فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شئ ثم خب (١) ثلاثة أطواف ومشى أربعا فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه وفعل مثل مافعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدى من الناس) .

<u>ووجه الدلالة من الحديث</u> - على قول المهلب - قوله : (وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة) .

<u>ووجه الدلالة</u> - على احتمال - قوله : (من كان أهدى فانه لا يحل لشئ حرم منه حتى يقضي حجه) وقوله : (ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر . . .) .

---

(١) أي أسرع ، من باب طلب ، والخبب : ضرب من العدو وهو خطو فسيح دون العنق .
أنظر : المصباح : ١٩٤ .

وعلى قول المهلب فان اشترى الحاج هديه من الحرم خرج به اذا حج الى عرفة ، وهو قول مالك قال : فان لم يفعل فعليه البدل ، وهو قول الليث (١)، وقال الجمهور : ان وقف به بعرفة فحسن والا فلابدل عليه. وقال أبو حنيفة : ليس بسنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما ساق الهدى من الحل لأن مسكنه كان خارج الحرم. (٢)

وهذا الكلام يسرى على الابل دون البقر والغنم لأنه يضعف عن ذلك ، ومن ثم قال مالك : لا يساق الا من عرفة أو ما قرب منها لأنها تضعف عن قطع طول المسافة. (٢)

---

(١) قال ابن حزم : أما قول مالك فما نعلمه عن أحد من العلماء لا قبله ولا معه ولا نعرف له وجها أصلا لا من سنة صحيحة ولا من رواية سقيمة ، ولا من قول سلف ، ولا من قياس ، ولا من رأى له معنى .أهـ وابن حزم يفرق بين قول مالك وقول الليث فهو ينسب الى الليث قوله : لا يكون هديا الا ماقلد وأشعر ووقف بعرفة. ثم احتج له بما رواه عن عطاء وعن طاوس: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف بالبدن) قال ابن حزم : وهذان مرسلان ولا حجة فى مرسل ثم ان الحجاج واسرائيل وثويرا (وهم من رجال سند الحديث) كلهم ضعفاء ، ثم لو صح لم يكن فيه حجة لأن هذا فعل لا أمر ، ولا حجة فيه لمالك لأنه شرط شروطا ليس فى هذا الخبر شئ منها . راجع : المحلى : ١٦٦/٧ . وأنظر: أضواء البيان : ٥٧٨/٥ و ٥٧٩ . حيث نفى وجود دليل يجب الرجوع اليه يقتضى عدم اجزاء الهدى اذا لم يسق من الحل الى الحرم. وأنظر: المغنى : ٣٨٦/٣ .

(٢) الفتح : ٥٣٩/٣ . العمدة : ٣٠/١٠ . وأنظر: المغنى : ٣٨٦/٣ . والمحلى : ١٦٦/٧ . والمدونة : ٤٠١/١ . وشرح منح الجليل : ٥٤٦/١ و٥٤٧ . وتبيين الحقائق ٩٠/٢ ، واستحسن التعريف بهدى المتعة والقران لتوقته بيوم النحر فربما لا يجد من يحفظه فيحتاج الى التعريف به ولأنه دم نسك فيكون مبنيا على الاشهار تحقيقا لمعنى الشعائر ولا كذلك دم الكفارات . . .

الرابع : (باب من اشترى الهدى من الطريق) .[1]

أفاد به أن الهدى لا يشترط سوقه من بلد المهدى بل يجزئه ولو كان شراؤه من الطريق الى مكة سواء فى ذلك الحل أو الحرم .[2]

استدل لذلك بما رواه عن نافع قال : قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم لأبيه :[3] أقم فأنى لا آمنها أن ستصد عن البيت .[4]
قال : اذا أفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم[5] وقد قال الله (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة)[6] ؛ فأنا أشهدكم أنى قد أوجبت على نفسى العمرة . فأهل بالعمرة . قال : ثم خرج حتى اذا كان بالبيداء أهل بالحج والعمرة وقال : ماشأن الحج والعمرة الا واحد .[7] ثم اشترى

---

(١) البخارى : ١/٢٩٤ .
(٢) أنظر الفتح : ٣/٥٤٢ . وقال ابن بطال : أراد أن يبين أن مذهب ابن عمر فى الهدى أنه ما أدخل من الحل لى الحرم ، لأن قديدا من الحل . ورد عليه الحافظ قائلا : لا يخفى أن الترجمة أعم من فعل ابن عمر فكيف تكون بيانا له . وأنظر العمدة : ١٠/٤٣ .
(٣) فى عام نزول الحجاج بمكة لقتال ابن الزبير . الارشاد .
(٤) الهاء فى (آمنها) ضمير الفتنة ، أى لا آمن الفتنة أن تكون سببا فى صدك عن البيت . الفتح .
(٥) من الاحلال حين صد بالحديبية . الارشاد .
(٦) من الآية : ٢١ من سورة الأحزاب ، وتمامها : (.. لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا) .
(٧) لأن القارن عنده لا يطوف الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وهو مذهب الجمهور خلافا للحنفية وأجابوا عن هذا بأن المراد من هذا الطواف طواف القدوم (الارشاد) .

الهدى من قديد (١) ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منهما جميعا .

وجه الدلالة :

قوله : (ثم اشترى الهدى من قديد) ، فان القديد في الطريق .

الخامس : (باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم) (٢) .

بين فيه مشروعية الاشعار والتقليد واستحباب أن يكونا في الميقات وأنه يشعر ويقلد قبل أن يحرم . (٣) فان الترجمة تناولت الأمرين والأحاديث دلت عليهما ، ساق البخاري في هذا الباب :

أولا : قول نافع (٤) : كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا أهدى من المدينة قلده وأشعره بذى الحليفة يطعن في شق سنامه الأيمن بالشفرة (٥) ، ووجهها قبل القبلة باركة .

---

(١) قديد : بضم القاف وفتح الدال بعدها . قال في الارشاد (٣/٢١٦) : وكونه (أي الهدى) معه من بلده أفضل وشراؤه من طريقه أفضل من شرائه من مكة ثم من عرفة فان لم يسقه أصلا بل اشتراه من منى جاز وحصل أصل الهدى .

(٢) البخاري : ١/٢٩٤ . قال في المصباح : (٣٧٣) : وأشعرت البدنة اشعارا حززت سنامها حتى يسيل الدم فيعلم أنها هدى فهي شعيرة . وفي ص ٦١٩ : وقلدت المرأة تقليدا جعلت القلادة في عنقها ، ومنه تقليد الهدى وهو أن يعلق بعنق البعير قطعة من جلد ليعلم أنه هدى فيكف الناس عنه .

(٣) وهذا جمع بين قول ابن بطال : غرض البخاري أن يبين أن المستحب أن لا يشعر المحرم ولا يقلد الا في ميقات بلده . وقول الحافظ : والذى يظهر أن غرض البخاري الاشارة الى رد قول مجاهد : لا يشعر حتى يحرم ، أخرجه ابن أبي شيبة ، لقوله : من أشعر ثم أحرم . أنظر الفتح : ٣/٥٤٢ والعمدة : ١٠/٣٦ .

(٤) وصله مالك في الموطأ : ١/٣٤٢ وفيه : (. . ويشعره من الشق الأيسر . .) . وهو مذهب مالك .

(٥) والى الاشعار في الجانب الأيمن ذهب الشافعي وصاحبا أبي حنيفة وأحمد في رواية والى الأيسر ذهب مالك وأحمد في رواية . الفتح : ٣/٥٤٣ . والمغني : ٣/٤٧٢ . والخرشي : ٢/٣٨٢ .

وجـــه الدلالـــة :

قوله : (اذا أهدى من المدينة قلده وأشعره بذى الحليفة) وذو الحليفة ميقات أهل المدينة .

ثانيا : حديثا عن المسور بن مخرمة ومروان قالا : (خرج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة[(١)] فى بضع عشرة مائة من أصحابه ، حتى اذا كانوا بذى الحليفة قلد النبى صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعر وأحرم بالعمرة) .

وجـــه الدلالـــة :

قوله : (حتى اذا كانوا بذى الحليفة قلد . . . وأحرم) فالتقليد والاشعار كان فى الميقات وكان قبل الاحرام . اذ الظاهر أنه بدأ بالتقليد قبل الاحرام[(٢)] .

ثالثا : حديثا عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : (فتلت قلائد بدن النبى صلى الله عليه وسلم بيدى ، ثم قلدها وأشعرها وأهداها ، فما حرم عليه شئ كان أحل له) .

وجـــه الدلالـــة :

قوله : (ثم قلدها وأشعرها وأهداها فما حرم عليه شئ) دل على أن تقدم الاحرام ليس شرطا فى صحة التقليد والاشعار[(٣)] .

---

(١) فى رواية زيادة : (زمن الحديبية) .

(٢) أنظر : الفتح : ٣/٥٤٢ .

(٣) الفتح : ٣/٥٤٢ و ٥٤٣ . والتبيين : ٢/٤٧ .

أما من ناحية مشروعية الاشعار فقد قال به الجمهور من السلف والخلف، ونقلت كراهته عن أبي حنيفة وذهب غيره الى استحبابه للاتباع، حتى صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا : هو حسن .(١)

وقال مالك : يختص الاشعار بمن لها سنام،(٢) وثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه . وروى عن ابراهيم النخعي أيضا أنه كره الاشعار .(٣)

وقال الخطابي وغيره : اعتلال من كره الاشعار بأنه من المثلة مردود بل هو باب آخر كالكي وشق اذن الحيوان ليصير ذلك علاما وغير ذلك من الوسم وكالختان والحجامة .(٤)

وقال ابن القيم : وقياس الاشعار على المثلة المحرمة من أفسد قياس على وجه الأرض فانه قياس ما يحبه الله ويرضاه على ما يبغضه ويسخطه وينهى عنه .(٥)

قال الخطابي : وكيف يجوز أن يكون الاشعار من باب المثلة ؟ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة متقدما وأشعر بدنه عام حج ، وهو متأخر .(٦) وأما التقليد فسنة بالاجماع .(٧)

---

(١) أنظر : الهداية : ٢/٤٠٧ . والتبيين : ٢/٤٧ . الفتح : ٣/٥٤٤ . والمغني : ٣/٤٧٢ . ورحمة الأمة : ١١٤ .

(٢) الشروح ، والمغني : ٣/٤٧٢ . وشرح منح الجليل : ١/٥٥٠-٥٥٢ .

(٣) أنظر : الفتح : ٣/٥٤٤ . العمدة : ١/٣٥و٣٦ . الارشاد : ٣/٢١٧ . موسوعة فقه ابراهيم النخعي للدكتور محمد رواس قلعه جي . ط١-١٣٩٩هـ : (٢/٢٠٧) .

(٤) الفتح : ٣/٥٤٤ . وأنظر معالم السنن : ٢/٢٩٠و٢٩١ . والمغني : ٣/٤٧٢ .

(٥) أعلام الموقعين عن رب العالمين . تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد . ط دار الجيل ٢/٣٥٤ .

(٦) المعالم : ٢/٢٩١ . وقد وجه الشيخ عبد الحق الهاشمي رأى أبي حنيفة رحمه الله توجيها حسنا حيث قال في المجموعة الثالثة من رسائله ص: ٣٥و١٣٦ : (يمكن أن يقال : أنه ما أنكر الشعار الثابت، وانما أنكر الشعار الذى أحدثه أهل الكوفة فانهم كانوا يبالغون في شق السنام للبعير حتى كان الهدى يضعف في بعض الأوقات فيموت ولا يبلغ مكة ، فلعله أراد أن مثل هذا الشعار مثلة، لأن الثابت في الحديث هو الشعار بقدر ما يخرج الدم من السنام فقط، فمثل هذه التوجيهات في أقوال الأئمة تخرجها من نسبتها الى مخالفة ظاهر الحديث، والتماس الأعذار لهم عندى خير من صمتهم بالمخالفة) . أهـ .

(٧) العمدة : ١٠/٣٦ .

السادس : (باب فتل القلائد للبدن والبقر)[1] .

أفاد بها استحباب تقليد البدن والبقر واستحباب أن تكون قلائدها مفتولة . ساق تحت هذا الباب حديثين :

الأول : عن حفصة رضى الله عنها قالت : (قلت : يارسول الله ماشأن الناس حلوا ولم تحلل أنت ؟ قال : انى لبدت رأسي وقلدت هدى فلا أحل حتى أحل من الحج) .

وجه الدلالة :

قوله :(وقلدت هديى) فدل على استحباب تقليد الهدى .

والهدى ان كان المراد به فى الحديث الابل والبقر[2] فذاك وان كان المراد

---

(١) ذكر البخارى فى هذه الترجمة تقليد البدن والبقر وأفرد - كما سيأتى - ترجمة لتقليد الغنم
قال الحافظ : كعادته فى تفريق الأحكام فى التراجم . أنظر: الفتح : ٣/ ٥٤٤ .
وقال فى أضواء البيان (٥/ ٥٧٥) : وظاهر صنيع البخارى أنهم قلدوا البقر فى حجة الوداع .

(٢) قال ابن المنير فى الحاشية : ليس فى الحديثين ذكر البقر الا أنهما مطلقان ، وقد صح أنه أهداهما جميعا .
قال الحافظ معقبا : كذا قال ، وكأنه أراد حديث عائشة : (دخل علينا يوم النحر بلحم بقر) الحديث وسيأتى بعد أبواب ، ولا دلالة فيه على أنه كان ساق البقر . وترجمة البخارى صحيحة لأنه ان كان المراد بالهدى فى الحديث الابل والبقر معا فلاكلام ، وان كان المراد الابل خاصة فالبقر فى معناها . الفتح : ٣/ ٥٤٤ .

الابل خاصة فالبقر فى معناها.[١]

الثانى : أن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه ، ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم) .

وجه الدلالة :

قوله : (فأفتل قلائد هديه) دل على استحباب فتل القلائد للهدى .

والتقليد سنة بالاجماع كما ذكر العينى ،[٢]

وقال الخطابى : وهو فى الابل كالاجماع من أهل العلم.[٣]

السابع : (باب شعار البدن) .[٤]

أبان فى هذه الترجمة عن مذهبه فى الاشعار وأنه يخص البدن دون غيرها من الهدى ، ساق تحت هذا الباب مستدلا :

أولا : بحديث المسور رضى الله عنه - معلقا - : (قلد النبى صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة) .

---

(١) أنظر: الفتح : ٣/ ٥٤٤ .
(٢) العمدة : ١٠/ ٣٦ .
(٣) المعالم : ٢/ ٢٩١ .
(٤) البخارى : ١/ ٢٩٤ . والحكمة من الاشعار كما ذكر فى العمدة (١٠/ ٣٦) أن البدنة التى أشعرت اذا اختلطت بغيرها تميزت واذا ضلت عرفت ومنها أن السارق ربما ارتدع فتركها ، ومنها أنها قد تعطب فتنحر فاذا رأى المساكين عليها العلامة أكلوها وأنهم يتبعونها الى المنحر لينالوا منها . وأنظر: الفتح : ٣/ ٥٤٣ .

وجه الدلالـــة :

في قوله : (وأشعره) والمراد بالهدى في الحديث هو البدن اذ أن الحديث اخبار عما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم عام الحديبية (١) وقد أهدى عامئذ البدن كما ورد عند الدارقطني (٢).

ثانيا : وبحديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : (فتلت قلائد هدى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها و قلدها ، أو قلدتها (٣) ثم بعث بها الى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شئ كان له حل) .

وجـه الدلالـة: قوله : (ثم أشعرها) .

والمراد بالهدى هنا : البدن - أيضا - ذلك أن لفظ الهدى مجمل يشمل الهدى والبقر والغنم وقد بين المراد منه في الرواية السابقة لهذا الحديث في الباب الخامس عن عائشة رضي الله عنها قالت : فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم . . . الحديث ، والله أعلم .

هذا ومذهب الشافعي وموافقيه استحباب تقليد البقر واشعارها (٤) ،

---

(١) كما في رواية الحموى والمستملي .

(٢) سنن الدارقطني (٢٤٣/٢) : (أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعمائة رجل) .

(٣) بالشك من الراوى وعليه تجوز الاستنابة في التقليد . الارشاد .

(٤) أنظر: الأم : ١٨٣/٢ . قال : ولا يشعر الغنم ، ويقلد الرقاع وخرب القرب .

وأنظر : المجموع :٢٥٧/٨ ومابعدها .

وقال المالكية : التقليد والاشعار في الابل ، وفي البقر التقليد دون الاشعار،[١] وأما الغنم فلا تقلد ولا تشعر.[٢]

قال الحافظ : اتفق من قال بالاشعار بالحاق البقر في ذلك بالابل الا سعيد بن جبير. واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها ، ولكون صوفها أو شعرها يستر موضع الاشعار ، وأما على مانقل عن مالك[٣] فلكونها ليست ذات اسنمة . والله أعلم.[٤]

الثامن : (باب من قلد القلائد بيده)[٥] .

أفاد به استحباب أن يتولى المهدى تقليد هديه بيده . فهو اما أن يسوق الهدى ويقصد النسك فانما يقلدها ويشعرها عند احرامه واما أن يسوقه ويقيم فيقلدها من مكانه وهو مقتضى حديث الباب.[٦]

ساق البخاري تحت هذا الباب حديث عبد الله بن أبي بكر بن عمرو

---

(١) الارشاد : ٣/٢١٨ . قال : والبدن عند الشافعية من الابل خاصة وعند الحنفية من الابل والبقر، والهدى منهما ومن الغنم . وأنظر المغنى : ٣/٤٧٢ .

(٢) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لابن جزى المالكى ط - دار العلم للملايين - بيروت ١٩٧٤م : ص ١٥٩ . وشرح منح الجليل : ١/٥٥٢ . والخرشى : ٢/٣٨٣ .

(٣) أى من منع اشعار البقر.

(٤) الفتح : ٣/٥٤٥ . وأنظر : العمدة : ١٠/٣٦ ، والمغنى : ٣/٤٧٢ .

(٥) البخارى : ١/٢٩٤ .

(٦) الفتح : ٣/٥٤٥ .

ابن حزم (١) عن عمرة بنت عبد الرحمن (٢) أنها أخبرته : (أن زياد بن أبي سفيان (٣) كتب الى عائشة رضي الله عنها : ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه . قالت عمرة : قالت عائشة رضي الله عنها : ليس كما قال ابن عباس (٤) ، أنا فتلت قلائد

---

(١) الأنصاري أبو محمد المدني ، قال النسائي : ثقة ثبت توفي سنة ١٣٥ . أنظر : الخلاصة : ١٩٢ .

(٢) وعمرة خالته وهي بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة الأنصارية المدنية الفقيهة سيدة نساء التابعين وثقها ابن المديني وفخم أمرها توفيت قبل المائة . أنظر : الخلاصة : ٤٩٤ .

(٣) هو زياد ابن أبيه فلما شهد جماعة في خلافة معاوية على اقرار أبي سفيان بأن زيادا ولده استلحقه معاوية وأمره على البصرة والكوفة ومات في خلافة معاوية سنة ٥٣ هـ . أنظر : الفتح : ٥٤٥/٣ .

(٤) ولما كانت هذه القضية متعلقة بالمهدي المقيم لا بالحاج ولا بالهدي من حيث هو وبما أن البخاري هنا بصدد بيان أحكام الحج ومتعلقاته ومنها الهدي دون المهدي المقيم حيث لا تعلق له هنا فقد ناسب أن يترجم هنا بهذا الباب ثم يترجم في الأضاحي بباب (اذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شئ) حيث قرر الحكم هناك : (راجع البخاري : ٣١٩/٣) وهذه المسألة محل خلاف بين علماء الأمة فقد قال بقول ابن عباس : عمر وعلي وقيس بن سعد بن عبادة وابن عمر والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون .
وبقول عائشة قال : ابن مسعود وأنس وابن الزبير وآخرون واليه صار فقهاء الأمصار .
ومن حجة الأولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه قال : (كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه ، وقال : اني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج =

هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع أبي،(١) فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ أحله الله له حتى نحر الهدى) .

وجه الدلالة :

في قوله : (ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه) أى ولم يكلف غيره كما في الفتل .

التاسع : ترجم له ب : (باب تقليد الغنم) .(٢)

أفاد به مشروعية تقليد الغنم .

خلافا لما ذهب اليه الامام مالك وأصحاب الرأى من انكار ذلك .(٣)

استدل البخارى لمذهبه بحديث عائشة رضى الله عنها الذى أورده بأربعة طرق ، ثلاثة منها تنتهى بالأسود(٤) عن عائشة(٥) والرابع ينتهى

= قميصي من رأسي) الحديث.
قال الحافظ : وهذا لا حجة فيه لضعف اسناده . أنظر : الارشاد : ٣/ ٢٢٠ .
والفتح : ٣/ ٥٤٦ . والعمدة : ١٠/ ٤١ .

(١) أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - لما حج بالناس سنة تسع . (الارشاد) .

(٢) البخارى : ١/ ٢٩٥ .

(٣) أنظر : الفتح : ٣/ ٥٤٧ . والعمدة : ١٠/ ٤١ . وقوانين الأحكام : ١٥٩ .
وتبيين الحقائق : ٢/ ٩٢ . والهداية : ٢/ ٤٠٧ .

(٤) الأسود بن يزيد بن قيس النخعى ، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن ، الكوفى ، مخضرم فقيه ، روى عن : ابن مسعود وعائشة وأبى موسى ، وطائفة . وعنه : ابراهيم النخعى وابنه عبد الرحمن وأبو اسحاق (عمرو بن عبد الله السبيعى) . وثقه ابن معين . كان يختم في كل ليلتين وحج ثمانين حجة . توفى سنة ٧٤ أو ٧٥ هـ
(الخلاصة : ٣٧) .

(٥) وأعل بعض المخالفين حديث الباب بأن الاسود تفرد عن عائشة بتقليد الغنم دون بقية الرواة عنها من أهل بيتها وغيرهم ، قال المنذرى وغيره : وليست هذه بعلة لأنه حافظ ثقة لا يضره التفرد . (الفتح : ٣/ ٥٤٨) .

بمسروق عنها [1] واليك هى :

أولا : قالت :(أهدى النبى مرة غنما) .

ثانيا : قالت : (كنت أفتل القلائد للنبى صلى الله عليه وسلم فيقلد الغنم . . .) الحديث .

ثالثا : قالت : (كنت أفتل قلائد الغنم للنبى صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم يمكث حلالا) .

رابعا : قالت : (فتلت لهدى النبى صلى الله عليه وسلم - تعنى القلائد - قبل أن يحرم) .

والروايات الأولى والثانية والثالثة واضحة الدلالة على الترجمة [2] ، أما الرابعة [3] فقد ساقها (مع أنه لا تصريح فيها بكون القلائد للغنم فلأن لفظ الهدى أعم من أن يكون لغنم أو غيرها فالغنم فرد من أفراد ما يهدى وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أهدى الابل وأهدى البقر، فمن ادعى اختصاص الابل بالتقليد فعليه البيان) [4] .

---

(١) مسروق بن الأجدع الهمدانى ، أبو عائشة ، الكوفى ، الامام ، القدوة . روى عن : أبى بكر وعمر وعلي ومعاذ ، وطائفة . وعنه : زوجته قمير، وأبو وائل والشعبى ، وخلق ، صلى خلف أبى بكر قال ابن معين : ثقة لا يسئل عن مثله . سمى مسروقا لأنه سرقه انسان فى صغره ثم وجد ، وغير عمر اسم أبيه الى عبد الرحمن ، فأثبت فى الديوان مسروق بن عبد الرحمن . توفى سنة ٦٣ هـ . (الخلاصة وهامشها : ٣٧٤) .

(٢) وانما كررها البخارى لفوائد حديثية . راجع : الفتح : ٣/ ٥٤٨ .

(٣) وهى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها .

(٤) الفتح : ٣/ ٥٤٨ . وأنظر : العمدة : ١٠/ ٤٣ .

وماذهب اليه البخاري هو مذهب الشافعي وأحمد واسحاق وأبو ثور وابن حبيب.(١)(٢)

وقال مالك وأبو حنيفة لا تقلد لأنها تضعف عن التقليد.(٣) (وهي حجة ضعيفة لأن المقصود من التقليد العلامة وقد اتفقوا على أنها لا تشعر لأنها

---

(١) هو : عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الالبيري القرطبي أبو مروان (١٧٤-٢٣٨هـ) : عالم الاندلس وفقيهها في عصره ، العصار ، كان يعصر الأدهان ويستخرجها ، روى بالأندلس عن : صعصعة بن سلام والغازي بن قيس .. ورحل سنة ٢٠٨هـ فسمع ابن الماجشون ومطرفا وابراهيم بن المنذر . وعبدالله بن المبارك وأصبغ. كان عالما ، رأسا في فقه المالكية ، له تصانيف كثيرة ، منها : (تفسير موطأ مالك) و(الواضحة) في السنن والفقه وغير ذلك ، توفي بقرطبة. أنظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي . ط.دار الكتب العلمية - بيروت : ص١٥٤ . والاعلام : ٣٠٢/٤ .

(٢) العمدة : ٤١/١٠ . وأنظر : الأم : ١٨٣/٢ . والانصاف : ١٠١/٤و١٠٢ والمغني : ٤٧١/٣ .

(٣) العمدة : ٤١/١٠ . لكن صاحب الفيض (١١٧/٣) أنكر أن يكون تقليد الغنم منفيا عند فقهاء الحنفية ، وانما تركوا ذكره في الكتب لأن تقليدها يكون بشئ خفيف كالعهن ونحوه بخلاف تقليد الابل فانه يكون بشئ ثقيل كالمزادة ونحوها فكأنه التقليد حقيقة. وأنظر: حاشية البدر الساري عليه (نفس الصفحة) .

قلت : عدم نفي فقهاء الحنفية تقليد الغنم لا يلزم منه عدم نفي الامام تقليدها ، والنفي هنا منسوب للامام وحده ، على أنه في الهداية (٨٤/٣) قال : ثم ذكر الهدى ومراده البدنة لأنه لا يقلد الشاة عادة ولا يسن تقليدها عندنا لعدم فائدة التقليد . أهـ وانظر: التبيين : ٩٢/٢ . وشرح فتح القدير : ٨٤/٣ . والهداية : ٤٠٧/٢ . وأنظر: القوانين الفقهية : ١٥٩ .
قلت: قول صاحب الهداية : (لعدم فائدة التقليد) محل نظر، اذ بالتقليد تتميز عن غيرها فلا يتعرض لها لما مر في فوائد الاشعار، وأي فائدة غير التمييز حتى تنفى ؟! .

تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها) .[1]

العاشر: ترجم له بـ(باب القلائد من العهن) .[2]

أفاد به سنية كون القلائد من العهن . وفيه رد على مانقل عن ربيعة[3] ومالك من اختيارهما أن تكون القلائد من نبات الأرض وكراهة كونها من الأوبار.[4]

قلت : ولعل فيه ردا أيضا على من أنكر تقليد الأغنام بحجة عدم تحملها التقليد - كما مر فى الباب السابق - فان القلائد اذا كانت من العهن كانت خفيفة جدا لا تؤثر بشئ ، والله أعلم .

ساق البخارى هنا حديث أم المؤمنين[5] رضى الله عنها قالت :(فتلت قلائدها من عهن كان عندى) . فدل على أن قلائد هدى النبى صلى الله عليه وسلم كانت من العهن .

---

(١) الفتح : ٣/ ٥٤٧ .

(٢) البخارى : ١/ ٢٩٥ . والعهن الصوف . قال فى التاج (٩/ ٢٨٦) : والعهنة القطعة من العهن اسم للصوف عامة أو هو المصبوغ الوانا وبه فسر قوله تعالى : (كالعهن المنفوش) من الآية : ٥ من سورة القارعة .

(٣) ربيعة بن فروخ التيمى بالولاء ، المدنى ، أبو عثمان : امام حافظ فقيه مجتهد ، كان بصيرا بالرأى فلقب (ربيعة الرأى) . سمع السائب بن يزيد ، وأنسا ، وسعيد بن المسيب .
وعنه : شعبة ، ومالك ، وأبو ضمرة . وثقه أحمد وغيره . توفى بالهاشمية من أرض الانبار سنة ١٣٦ هـ. أنظر : الميزان : ٢/ ٤٤ ، ت : ٢٧٥٣ . والاعلام : ٣/ ٤٢ .

(٤) أنظر : الفتح : ٣/ ٥٤٨ . والعمدة : ١/ ٤٣ . والارشاد : ٣/ ٢٢١ ، وقال : ونقل ابن فرحون فى مناسكه عن ابن عبد السلام أنه قال : والمذهب أن ما تنبته الأرض مستحب على غيره . وقال ابن حبيب يقلدها بما شاء . وأنظر : شرح المنح : ١/ ٥٥٢ .

(٥) عائشة بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما .

الحادي عشر: وترجم له بـ(باب تقليد النعل).(١)

أفاد به جواز تقليد الهدى النعل هذا على القول بأن المراد من النعل هنا الجنس ويحتمل أن يريد الوحدة أى النعل الواحدة فحينئذ تكون الترجمة ردا على من اشترط نعلين وهو قول النووى ، وقال غيره تجزئ الواحدة.(٢)

ساق البخارى هنا حديث أبى هريرة رضى الله عنه (أن نبى الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قال : اركبها ، قال : انها بدنة. قال : اركبها ، قال : فلقد رأيته راكبها يساير النبى صلى الله عليه وسلم والنعل فى عنقها) . فاقراره صلى الله عليه وسلم دل على جواز تقليد النعل ، وان أراد الوحدة دل على جواز ذلك أيضا .

الثاني عشر : ترجم له بـ: (باب الجلال للبدن).(٣) أفاد به استحباب تجليل البدن وأن هذا الحكم يخص البدن دون غيرها كما أن الاشعار - وقد سبق ذكره(٤) - يخصها دون غيرها ، وقد قال ابن بطال : كان مالك وأبو حنيفة والشافعى يرون تجليل البدن .(٥)

---

(١) البخارى : ١/٢٩٥.

(٢) الفتح : ٣/٥٤٨. والعمدة : ١٠/٤٣ ،وقال : والحكمة فيه انه اشارة الى السفر والجد فيه ، وقيل الحكمة فيه أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقى عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق فكأن الذى أهدى وقلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره فبالنظر الى هذا يستحب النعلان فى التقليد .

(٣) البخارى : ١/٢٩٥ .والجلال جمع جل وهو للدابة كالثوب للانسان يلبسه يقيه البرد . أنظر: المصباح : ١٢٩.

(٤) فى البابين الخامس والسابع.

(٥) العمدة : ١٠/٤٥. وأنظر القوانين : ص١٥٨. وشرح المنح : ١/٥٥٢ والهداية : ٢/٤٠٧. ولم يعتبر التجليل من خصائص الحج وانما هو لدفع الحر والبرد والذباب ولذلك لو جللها وساقها لم يكن محرما بذلك =

ساق البخاري هنا - تعليقا - أثرا عن ابن عمر،

قال البخاري : (وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يشق من الجلال الا موضع السنام[(١)] واذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها) .

كما ساق حديثا عن علي رضي الله عنه قال : (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق[(٢)] بجلال البدن التي نحرت وبجلودها) .

فالحديث والأثر أثبتا ما أفادته ترجمة البخاري مضافا اليه الأحكام التي اشتملا عليها مما يتعلق بالجلال فالأحكام الأخرى فرع ثبوت التجليل ، والله أعلم .

= بخلاف ما لو قلدها كما في (ص ٤٠٥) ، ويقول الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير (٢/٤٠٨) : ويستحب التجليل والتصدق بالجل لأنه أعمل في الكرامة ، وهداياه عليه السلام كانت مجللة مقلدة . .

(١) وفائدة شق الجل من موضع السنام ليظهر الأشعار لئلا يستتر ما تحتها الفتح والعمدة والكرماني : ٨/١٨٥ . وقال في اللامع : ٥/٢٥٤ . معللا شق الجل من موضع السنام : وذلك ليكون أعون لاستمساكها على ظهورها . أهـ
والباجي جمع بين الفائدتين . أنظر التعليقات : ٥/٢٥٤ . وشرح المنح : ١/٥٥٢ .

(٢) عقد البخاري بابا للتصدق بجلال البدن ، هو الباب العشرون من هذا البحث .

الثالث عشر : ترجم له ب: (باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها)[١].
أفاد به استحباب التقليد وان اشترى الهدى من الطريق لئلا يتوهم - بعد ماذكره في الباب الخامس - أن التقليد انما يكون مستحبا فى الميقات دون مابعده مستدلا بحديث ابن عمر رضى الله عنهما[٢] وفيه :
(.. وأهدى[٣] هديا مقلدا اشتراه[٤] ...)

وجه الدلالة :

وصف الهدى بالتقليد مع كونه اشتراه من الطريق .

الرابع عشر: ترجم له :(باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن)[٥].

---

(١) البخارى :١/ ٢٩٥ . وأنث الضمير باعتبار ماصدق عليه الهدى وهو البدنة وللأصيلى وقلده بالتذكير باعتبار الهدى . (الارشاد : ٣/ ٢٢٢) . وقد تقدم الباب الرابع (باب من اشترى الهدى من الطريق) وزاد هنا فى الترجمة التقليد .
(٢) الذى أورده فى الباب الرابع لكن ذكره هنا من وجه آخر .
(٣) أى ابن عمر ، وهذا قول نافع راوى الحديث .
(٤) قوله : (اشتراه) ،أى من قديد كما مر فى الرواية الأخرى .
(٥) البخارى : ١/ ٢٩٥ . قال الحافظ : أما التعبير بالذبح مع أن حديث الباب بلفظ النحر فاشارة الى ماورد فى بعض طرقه بلفظ الذبح - كما سيأتى فى الباب ٢٢ - ، ونحر البقر جائز عند العلماء الا أن الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى : (ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) ، وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها . أهـ (الفتح ٣/ ٥٥١) وأنظر : العمدة : ١٠/ ٤٧ ، وفيه : وقال مالك : ان ذبح الجزور من غير ضرورة أو نحر الشاة من غير ضرورة لم تؤكل ، وكان مجاهد يستحب نحر البقر .. وقال القدورى : المستحب فى الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره وانما يكره فعله لا المذبوح . والذبح هو قطع العروق التى فى أعلى العنق تحت اللحيين والنحر يكون فى اللبة كما أن الذبح يكون فى الحلق. أهـ.

أفاد به جواز ذبح الرجل الهدى عن نسائه من غير أمرهن مستدلا بحديث عائشة رضي الله عنها : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة لا نرى الا الحج ، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل ، قالت : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ قال : نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه) .

وجه الدلالة في قوله : (فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟) فاستفهامها دل على عدم علمها بالذبح المستلزم لعدم أمرها اذ لو كان ذبحه بعلمها لم تحتج الى الاستفهام[1] .

وما جاز في حق نساء الرجل لا يجوز في حق غيرهن اذ أن (الرجال قوامون على النساء)[2] ، ولأن نفقتهن واجبة على الرجل عموما ونفقة الحج بما فيها الهدى اذا أخرجهن معه للحج[3] . والله أعلم .

---

(١) أنظر الفتح : ٣ / ٥٥١ وأورد على هذا الاستدلال جواز أن يكون علمها بذلك تقدم بأن يكون استأذنهن في ذلك ، لكن لما ادخل اللحم عليها احتمل عندها أن يكون هو الذى وقع الاستئذان فيه وأن يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك . وانظر الفيض : ٣ / ١١٨ .

(٢) من الآية ٣٤ من سورة النساء .

(٣) وهذا رد على ما نقله العيني في العمدة ١٠ / ٤٦ من قول المهلب : في حديث عائشة رضي الله عنها من الفقه أنه من كفر عن غيره كفارة يمين أو كفارة ظهار أو قتل أو أهدى عنه أو أدى عنه دينا فان ذلك يكون مجزئا عنه لأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرفن ما أدى عنهن لما وجب عليهن من نسك التمتع . أهـ

الخامس عشر: ترجم له ب: (باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى)[١]. أفاد به استحباب النحر في الموضع الذي نحر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بمنى مستدلا بما رواه بسنده من طريقين عن نافع:

الأول : بطريق عبيد الله بن عمر عن نافع: (أن عبد الله رضي الله عنه كان ينحر في المنحر . قال عبيد الله : منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

الثاني : بطريق موسى بن عقبة عن نافع : (أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع من آخر الليل حتى يدخل به منحر النبي صلى الله عليه وسلم مع حجاج فيهم الحر والمملوك)[٢] .

فاضافة المنحر الى النبي صلى الله عليه وسلم دل على سنية النحر في ذلك المكان وبعث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الهدي اليه ونحره فيه دل على فهمه أن ذلك هو الأفضل .

قال النووي في المجموع: قال الشافعي رحمه الله : الحرم كله منحر حيث نحر منه أجزأه في الحج والعمرة، لكن السنة في الحج أن ينحر بمنى لأن موضع تحلله،[٣] وفي العمرة بمكة وأفضلها عند المروة لأنها موضع تحلله.[٤]

---

(١) البخاري : ٢٩٦/١ . والمنحر بفتح الميم اسم الموضع الذي تنحر فيه الابل ومنحره صلى الله عليه وسلم عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى (الجمرة الصغرى) . وأنظر العمدة .

(٢) قوله (فيهم الحر والمملوك) : أشار به الى أنه لا يشترط بعث الهدي مع الاحرار دون العبيد . (الفتح) و(العمدة) .وقد أخرج مسلم من حديث جابر : (نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم) ، قال الحافظ : وهذا ظاهره أن نحره صلى الله عليه وسلم بذلك المكان وقع عن اتفاق لا لشئ يتعلق بالنسك ، ولكن ابن عمر كان شديد الاتباع أهـ(الفتح : ٥٥٢/٣) .

(٣) قال النووي : وأفضلها موضع نحر النبي صلى الله عليه وسلم وما قاربه .

(٤) المجموع : ١٤٥/٨ .

السادس عشر: وترجم له ب: (باب من نحر هديه بيده)[1] .

أفاد به استحباب نحر المهدى هديه بيده اذا أحسن النحر.[2]

ساق البخارى هنا حديث أنس رضى الله عنه قال : (ونحر النبى صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما . .) الحديث .

وجه الدلالة: فى قوله : (بيده) .

السابع عشر: وترجم له ب: (باب نحر الابل مقيدة)[3] .

أفاد به سنية تقييد الابل عند نحرها مستدلا بحديث زياد بن جبير[4] قال : (رأيت ابن عمر رضى الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها ، قال : ابعثها قياما[5] مقيدة سنة[6] محمد صلى الله عليه وسلم) .

---

(١) وليست هذه الترجمة وحديثها عند أكثر الرواة بل ثبتت لأبى ذر عن المستملى وحده . (الفتح : ٣/٥٥٣) ، وأنظر: العمدة : ١٠/٤٩ . وهى ليست ثابتة فى النسخة التى عليها حاشية السندى الا أني نقلتها من نسخة فتح البارى لمزيد الفائدة ، وهى ثابتة أيضا فى نسخة العمدة وفى نسخة الارشاد دون الكرمانى .

(٢) أنظر: العمدة : ١٠/٥٠ . والارشاد :٣/٢٢٥ .

(٣) البخارى : ١/٢٩٦ . والمراد بالتقييد أى معقولة الرجل قائمة على ما بقي من قوائمها . الفتح .

(٤) زياد بن جبير بن حية بن مسعود بن معتب الثقفى البصري ثقة وكان يرسل . التقريب : ١/٢٦٦ . وأنظر: الجرح والتعديل : ٣/٥٢٦ . والخلاصة : ١٢٤ .

(٥) مصدر بمعنى قائمة وانتصابه على الحال . (الارشاد) .

(٦) بالنصب بعامل مضمر على أنه مفعول به والتقدير فاعلا بها أو مقتفيا سنة . . الخ ، ويجوز الرفع بتقدير هو سنة . وقول الصحابى من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث فى صحيحيهما . (الشروح) .

وجــه الدلالــة :

في قوله : (ابعثها . . مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم).

الثامن عشر: وترجم له بـ: (باب نحر البدن قائمة) (١).

أفاد به سنية نحر البدن وهي قائمة ، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور، وقال أبو حنيفة والثوري : تنحر باركة وقائمة ، واستحب عطاء أن ينحرها باركة معقولة وروى عنه مثل قول أبي حنيفة ، وقال الحسن : باركة أهون عليها (٢).

ساق البخاري هنا قول ابن عمر رضي الله عنهما : (سنة محمد صلى الله عليه وسلم) (١) مشيرا الى حديثه في الباب السابق (٣).

ثم قول ابن عباس رضي الله عنهما : (صواف) قياما (١) مشيرا الى تفسير لفظ صواف الذي في قوله تعالى : (فاذكروا اسم الله عليها صواف) (٤) ، أي قياما (٥).

ثم ساق حديث أنس (٦) وفيه (. . ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما . .)

وجه الدلالة في قوله : (قياما) أي قائمة.

---

(١) البخاري : ١/٢٩٦ . ويلاحظ أنه قال في الباب السابق : (نحر الابل) وهنا : (نحر البدن) لافادة أن البدن تعني الابل والله أعلم.

(٢) العمدة : ١٠/٢٥٠ ، وانظر : الأم : ٢/١٨٤ . والانصاف : ٤/٨٢ . والمغني ٣/٣٨٤ . وتبيين الحقائق : ٢/٩٠ ، وفيه نحرها قائمة . وأنظر الجامع لأحكام القرآن : ١٢/٦٢ .

(٣) أنظر : الفتح : ٣/٥٥٤ .

(٤) من الآية : ٣٦ من سورة الحج .

(٥) العمدة : ١٠/٥١ . وصواف بتشديد الفاء المفتوحة من صف يصف ، وواحد صواف صافة ، أي قد صفت قوائمها . أنظر الجامع لأحكام القرآن : ١٢/٦١ و٦٢ .

(٦) سبق ذكره في الباب السادس عشر .

التاسع عشر: وترجم له بـ(باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئا)[١].

أفاد به المنع من اعطاء الجزار شيئا من الهدى الذى يجزره[٢] وظاهر الترجمة أن البخارى يذهب الى منع اعطائه منها مطلقا ولو على سبيل الصدقة (لئلا تقع مسامحة فى الأجرة لأجل ما يأخذه فيرجع الى المعاوضة)[٣] فهو من باب سد الذرائع[٤].

ساق البخارى فى هذا الباب - مستدلا - حديث على رضى الله عنه قال :

(أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم أن أقوم على البدن ولا أعطى عليها شيئا فى جزارتها)[٥].

وجه الدلالة فى قوله : (ولا أعطى عليها شيئا فى جزارتها).

وظاهره أن لا يعطي الجزار شيئا البتة قال الحافظ : وليس ذلك المراد بل المراد أن لا يعطى الجزار منها شيئا . قال : وظاهره مع ذلك غير مراد

---

(١) البخارى : ٢٩٦/١ . وقوله : (لا يعطى الجزار) روى الفعل بالمبنى للمعلوم بكسر الطاء والجزار بالفتح على أنه مفعول به والفاعل محذوف تقديره : لا يعطى صاحب الهدى الجزار ، وروى الفعل بالمبنى للمجهول بفتح الطاء والجزار مرفوع على أنه نائب الفاعل . وانظر : الارشاد : ٢٢٦/٣ .

(٢) جزر الجزور اذا نحرها وجلدها ، وبابه : نصر . (مختار : ١٠٢) .

(٣) العمدة : ٥٣/١٠ .

(٤) أى من باب منع الوسائل المؤدية الى المفاسد . راجع الوجيز فى أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان - ط٣ بغداد ١٣٨٧هـ : ص ٢٠٩ .

(٥) الجزارة - بالكسر - : اسم الفعل ، - وبالضم - : اسم السواقط . وبالكسر صحت الرواية .

أنظر: الفتح : ٥٥٦/٣ . والعمدة : ١٥٣/١٠

بل بين النسائي في روايته ... أن المراد منع عطية الجزار من الهدى عوضا عن أجرته ، ولفظه : (ولا يعطى في جزارتها منها شيئا) [١].

وقال ابن خزيمة [٢] : النهى عن اعطاء الجزار المراد به أنه لا يعطى منها عن أجرته . وكذا قال البغوي في شرح السنة [٣] ، قال : وأما اذا أعطى اجرته كاملة ثم تصدق عليه اذا كان فقيرا كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك وقيل اعطاء الجازر على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة وأما اعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز ولكن اطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذ فيرجع الى المعاوضة [٤].

ولم يرخص في اعطاء الجزار منها في اجرته الا الحسن البصري وعبد الله ابن عبيد بن عمير [٥] [٦].

العشرون : ترجم له بـ (باب يتصدق بجلود الهدى) [٧].

أفاد به وجوب التصدق بجلود الهدى مستدلا بحديث علي رضي الله تعالى

---

(١) الفتح : ٣/٥٥٦ ، وذكر بعد ذلك أن هذا اللفظ رواه مسلم وابن خزيمة أيضا .

(٢) أنظر صحيحه : ٤/٢٩٦ .

(٣) أنظر : شرح السنة : ٧/١٨٨ .

(٤) العمدة : ١٠/٥٣ . الفتح : ٣/٥٥٦ .

(٥) عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي الجندعي - بضم الجيم - أبو هاشم المكي روى عن أبيه وابن عمر ، وعنه بديل بن ميسره والضحاك بن عثمان . وثقه أبو حاتم ، مات سنة ١١٣ هـ . أنظر : الخلاصة : ٢٠٥ . والتقريب : ١/٤٣١ .

(٦) العمدة : ١٠/٥٣ . الفتح : ٣/٥٥٦ . المغني : ٩/٤٥٠ .

(٧) البخاري : ١/٢٩٦ .

: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطي في جزارتها شيئا) .

وجه الدلالة :

في قوله : (أمره . . أن يقسم . . جلودها) والأمر للوجوب وقد قال عليه الصلاة والسلام : (خذوا عني مناسككم) ومما يؤكد هذا الحكم أيضا النهي عن اعطاء الجازر منها شيئا في جزارتها اذ لو جاز في الجلود غير التصدق لجاز اعطاؤها للجازر في جزارتها ، والله أعلم .

قال القرطبي : فيه دليل على أن جلود الهدى وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم واعطائها حكمه وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال .(١)

وبهذا قال أبو هريرة وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد . ورخص الحسن والنخعي أن يبيعه ويشترى به ما يحتاجه في البيت من آلات ، وهو مذهب الحنفية .

وروى عن ابن عمر : أنه يبيع الجلد ويتصدق بثمنه ، وحكاه ابن المنذر عن أحمد واسحاق .(٢)

وقال عطاء : ان كان الهدى واجبا تصدق باهابه وان كان تطوعا باعه ان شاء في الدين .(٣)

---

(١) الفتح : ٣/٥٥٦ . العمدة : ١٠/٥٣ .

(٢) أنظر : المغني : ٩/٤٥٠ ، والمجموع : ٨/٣١٩ و٣٢٠ ، والفتح : ٣/٥٥٦ ، والعمدة : ١٠/٥٣ و٥٤ وموسوعة فقه النخعي : ٢/٦٨ ، والهداية : ٨/٤٣٦ و٤٣٧ ، والمدونة : ٢/٧٠ و٧١ . والانصاف : ٤/٩٢ .

(٣) أنظر العمدة : ١٠/٥٤ .

الحادى والعشرون : وترجم له ب(باب يتصدق بجلال البدن)[١]. مر بنا فى الباب الثانى عشر استحباب تجليل البدن ،فان جللها وجب عليه التصدق بها حيث أصبحت تبعا للهدى شأنها شأن جلدها ،استدل البخارى لهذا بحديث على رضى الله عنه[٢]، قال : (أهدى النبى صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فأمرنى بلحومها فقسمتها ثم أمرنى بجلالها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها) .

وجه الدلالة فى قوله : (ثم أمرنى بجلالها فقسمتها) وهو واضح وقد مر فى الباب الثانى عشر أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يتصدق بجلال البدن .

قال المهلب : ليس التصدق بجلال البدن فرضا وانما صنع ذلك ابن عمر لأنه أراد أن لا يرجع فى شئ أهل به لله ولا فى شئ أضيف اليه .[٣]

قلت : قول المهلب : (لأنه أراد أن لا يرجع .. الخ) هذا تعليل للالزام والوجوب اذ أن الحج ومناسكه يكون ملزما له حين تلبسه به وان كان متطوعا به أصلا . والله أعلم .

---

(١) البخارى : ١/٢٩٧ ويلاحظ فى هذه الترجمة أنه أضاف الجلال للبدن تأكيدا لما سبق ذكره فى الثانى عشر من أن الجلال تخصها دون أنواع الهدى الأخرى بينما فى الباب السابق أضاف الجلود الى الهدى ليشمل الجميع . والله أعلم .

(٢) بطريق أخرى وبلفظ آخر .

(٣) الفتح : ٣/٥٤٩، والعمدة : ١٠/٤٥ .

وقال العينى : قال أصحابنا ويتصدق بجلال الهدى وزمامه لأنه صلى الله عليه وسلم أمر عليا رضى الله تعالى عنه بذلك . قال : والظاهر أن هذا الأمر أمر استحباب .(١)

وباستحباب التصدق بالجلال قال الشافعية والحنابلة ،(٢) ويحرم بيعه على الصحيح من مذهب الحنابلة وعليه الأكثر الا أنه يجوز له الانتفاع به .(٣)

والمالكية يجعلون للجلال حكم لحم بدنها فى المنع والاباحة فالهدى الذى لا يجوز لصاحبه أن يأكل منه(٤) لا يجوز أن يأخذ شيئا من خطامه(٥) ولا من جلاله فان أخذ وجب رده الى الفقراء ان لم يتلف والا لزمه قيمته .(٦)

---

(١) العمدة : ١٠/٤٥ . وأنظر تبيين الحقائق : ٢/٩٠ .

(٢) أنظر : المجموع : ٨/٣١٩ . والانصاف : ٤/٩٢ .

(٣) أنظر : الانصاف : ٤/٩٢ .

(٤) الهدى عند المالكية من حيث جواز الأكل منه وعدم جوازه أربعة أقسام :
الأول : لا يؤكل منه مطلقا سواء بلغ المحل وهو مكة أو منى أم لا ، وهو نذر المساكين المعين لهم .
الثانى : يؤكل منه مطلقا كهدى الفساد أو المتعة أو القران أو تعدى الميقات أو ترك النزول بعرفة نهارا أو بمزدلفة ليلا . .
الثالث : يؤكل قبل المحل لا بعده ، وهو نذر المساكين غير المعين لهم بلفظ ولا نية ،كملي هدى للمساكين ، والفدية المنوى بها الهدى ، والجزاء للصيد .
والرابع : عكس السابق ،وهو هدى التطوع . أنظر الخرشى : ٢/٣٨٤ .

(٥) قال فى المصباح (٢٠٩) : الخطم مثل فلس . . من كل دابة مقدم الأنف والفم ، وخطام البعير معروف وجمعه خطم مثل كتاب وكتب سمى بذلك لأنه يقع على خطمه .أهـ

(٦) أنظر الخرشى : ٢/٣٨٦ .

الثاني والعشرون : وترجم له بـ : (باب " واذ بوأنا لابراهيم[(١)] مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود[(٢)] ، وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات[(٣)] على مارزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم[(٤)] ، وليوفوا نذورهم ، وليطوفوا بالبيت العتيق[(٥)] ، ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه . ")[(٦)].

أشار البخاري رحمه الله بالترجمة بهذه الآيات هنا الى أمرين :

الأول : الأيام المعلومات وأن المراد بها أيام النحر ففيها يذكر اسم الله على مارزقهم من بهيمة الأنعام ، وهو مذهب مالك ، ورواه الطحاوي عن أبي يوسف وحكاه الكرخي عن محمد بن الحسن .

قال أبو يوسف : روى ذلك عن عمر وعلي واليه اذهب لأن الله تعالى يقول : (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات . الآية)[(٧)]

---

(١) بوأنا : أي جعلناه مباءة مرجعا يرجع اليه للعمارة والعبادة وذكر مكان البيت لأن البيت ماكان حينئذ .

(٢) عبر عن الصلاة بأركانها : القيام والركوع والسجود .

(٣) عشر ذي الحجة ، أو يوم النحر وثلاثة بعده .

(٤) أي يزيلوا وسخهم . أو التفث : المناسك .

(٥) القديم لأنه أول بيت وضع للناس ، وقيل غير ذلك .

(٦) البخاري : ١/٢٩٧ . والآيات : ٢٦-٣٠ . من سورة الحج . والتعليقات عليها من : الارشاد .

(٧) راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٣/١و٢و٣ ، قال : ولا خلاف بين العلماء أن الآيات المعدودات في قوله تعالى : (واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه . .)- البقرة : ٢٠٣ - هي أيام منى وهي أيام التشريق . . . على مانقله أبو عمر بن عبد البر وأنظر : المجموع : ٨/٢٨٠و٢٨١ ، وأحكام القرآن للجصاص : ٣/٢٣٣-٢٣٥ . =

وقال أبو حنيفة والشافعي : الأيام المعلومات العشر من أول يوم من ذي الحجة وآخرها يوم النحر ، لم يختلف قولهما في ذلك ، ورويا ذلك عن ابن عباس . وهو قول الجمهور (١) .

واختلفوا في عدد أيام النحر على خمسة أقوال (٢) :

الأول : ثلاثة ، يوم النحر ويومان بعده . وهو قول مالك وأبي حنيفة والثوري وأحمد وروي ذلك عن أبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما من غير اختلاف عنهما وهو مروى عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم .

الثاني : أربعة ، يوم النحر وثلاثة بعده . وهو قول الشافعي وبه قال الأوزاعي ، وروى ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم .

الثالث : هو يوم النحر خاصة وهو العاشر من ذي الحجة ، وهذا مروى عن ابن سيرين .

الرابع : يوم واحد في الأمصار وثلاثة في منى ، وهو قول سعيد بن جبير وجابر ابن زيد .

= وحاشية الشلبي على التبيين : ٢ / ٣٤ حيث نقل قول الكرماني في مناسكه : ... أما الآيات المعلومات .. فقد اختلفوا فيه ، قال أصحابنا : هي ثلاثة أيام : يوم عرفة ويوم النحر واليوم الحادي عشر - وهو اليوم الأول من أيام التشريق - كذا النقل . أهـ . وأنظر : المحلى : ٧ / ٤٣٣ ، حيث ذهب الى أن الأيام المعلومات والمعدودات واحدة وهي : يوم النحر وثلاثة أيام بعده .

(١) المرجع السابق .

(٢) راجع الجامع لأحكام القرآن : ١٢ / ٤٣ ، والمجموع : ٨ / ٢٨٩ ، ٢٩٠ .

الخامس : الى آخر يوم من ذى الحجة فاذا أهل هلال المحرم فلا أضحى ،
وهى رواية من ثلاث روايات عن الحسن البصرى أحداها كما قال مالك ،
والثانية كما قال الشافعى .
وهذا الخامس هو قول سليمان بن يسار وأبى سلمة بن عبد الرحمن ورويا حديثا
مرسلا مرفوعا أخرجه الدارقطنى :(١) (الضحايا الى هلال ذى الحجة)
قال القرطبى : ولم يصح . قال : ودليلنا قوله تعالى : (فى أيام
معلومات) الآية وهذا جمع قلة لكن المتيقن منه الثلاثة وما بعد الثلاثة
غير متيقن فلا يعمل به .

الأمر الثاني : الأكل والاطعام من الهدى ، وذلك قوله تعالى : (فكلوا منها
واطعموا البائس الفقير).
قال الحافظ : ولذلك عطف عليها فى الترجمة (وما يأكل من البدن
وما يتصدق) أى بيان المراد من الآية .(٢)

---

(١) سنن الدارقطنى : ٤/٢٧٥ ، باب الصيد والذبائح ح: ٣٤ ، ولفظه :
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الضحايا الى آخر الشهر لمن
أراد أن يستأني ذلك) . ويستأنى أى يؤخر ، قال فى المصباح (ص٣٧) :
وآنيته بالمد أخرته والاسم الأناء ، وزان : سلام .
(٢) الفتح : ٣/٥٥٨ . قوله : (ولذلك عطف عليها فى الترجمة . . . الخ)
صوب الحافظ سقوط لفظ (باب)) من الباب الآتي وهى رواية أبى ذر أما
رواية غيره فبذكر الباب .
ولذلك اعترض العينى على قول الحافظ :(ولذلك عطف . . الخ) وقال :
هذا الذى قاله انما يمشى ان لو لم يكن بين هذه الآيات وبين قوله :
(ما يأكل من البدن وما يتصدق) باب لأن المذكور فى معظم النسخ
بعد قوله : (فهو خير له عند ربه) (باب ما يأكل من البدن وما يتصدق)
وأين العطف فى هذا وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة . أهـ(العمدة :
١/٥٥) .
وتعجب القسطلانى من اعتراض العينى هذا ورده قائلا : (وهذا عجيب منه =

الثالث والعشرون : وترجم له ب : (باب ما يأكل من البدن وما يتصدق). (١)

بين فيه ما يأكل صاحب الهدى من البدن وما يتصدق منها ، أراد ما يجوز له الأكل وما يجب عليه أن يتصدق . (٢)

ومذهب البخاري جواز الأكل من لحوم الهدايا الا ما كان جزاء صيد أو عن نذر فلا يجوز ، لذلك فقد ذكر البخاري في هذا الباب - تعليقا - عن ابن عمر رضي الله عنهما : (لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك) .

وقول عطاء : (يأكل ويطعم من المتعة) فأفصح عن مذهبه بذكر هذين القولين .

ثم ساق حديثين :

أحدهما : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : (كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا) قلت لعطاء (٣) : أقال : حتى جئنا المدينة؟ قال : لا .

---

* فان قوله : (في معظم النسخ باب) فيه اشعار بحذفه في بعض النسخ مما وقف هو عليه ولا مانع أن يعتمد ه شيخ الصنعة الحافظ ابن حجر لما ترجح عنده بل صرح رحمه الله بأنه الصواب . أهـ (الارشاد : ٣/٢٢٩) .
قلت : وعلى رواية ذكر الباب يفيد أيضا ما ذكره الحافظ من أنه بيان المراد من الآية ، وذلك لمجيئة في أعقابها ، والله أعلم .

(١) البخاري : ١/٢٩٧ . وفي بعض النسخ باب ما يؤكل على صيغة المجهول .

(٢) العمدة : ١/٥٦ .

(٣) القائل هو ابن جريج راوي الحديث عن عطاء عن جابر .

فأجاز لهم النبي صلى الله عليه وسلم الأكل والادخار من لحوم الهدى دون قيد أو شرط .

والآخر : عن عائشة رضي الله عنها : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى الا الحج حتى اذا دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت أن يحل[1] . قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر . فقلت : ماهذا ؟ فقيل : ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه) .

وجه الدلالة : قوله : (فدخل علينا .. الخ) أي للأكل وهو من لحم هدى تمتعهن ، فدل على الجواز .

وللعلماء في الأكل من الهدى الواجب أقوال أصولها ثلاثة[2] :

الأول : لا يأكل منه بحال ، وهو قول الشافعي[3] ، حجته : بأنه وجب عليه اخراجه من ماله ، فكيف يأكل منه ؟

---

(١) في نسختي : (أن يحل) ، وفي نسخ الشروح : (ثم يحل) وعليه فان جواب اذا في قوله : (اذا طاف بالبيت) محذوف أي يتم عمرته . وراجع الارشاد : ٣/ ٢٣٠ ، والعمدة : ١٠/ ٨٥ قال : ورأيت في نسخة مقروءة : (من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت أن يحل) .

(٢) أنظر : أحكام القرآن لابن العربي : ص ١٢٩٠ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٢/ ٤٦ .

(٣) أنظر الأم : ٢/ ١٨٤ ، وقال : فكل ماكان أصله واجبا على انسان ليس له حبسه فلا يأكل منه شيئا وذلك مثل هدى الفساد والطيب وجزاء الصيد والنذور والمتعة ، وان أكل من الهدى الواجب تصدق بقيمة ماأكل منه . وكل ماكان أصله تطوعا مثل الضحايا والهدايا تطوعا أكل منه وأطعم وأهدى وادخر وتصدق .. أهـ . وأنظر المجموع : ٨/ ٣١٣-٣١٩ .

الثاني : يأكل من هدى التمتع والقران ، ولا يأكل من الواجب بحكم الاحرام ، وهو قول أبي حنيفة، (١) وتعلق بأن ماوجب بسبب محظور التحق بجزاء الصيد .

الثالث : يأكل من الواجب كله الا من ثلاث : جزاء الصيد ، وفدية الأذى ونذر المساكين ، وهو قول مالك (٢) حجته بأن جزاء الصيد جعله الله للمساكين بقوله : (أو كفارة طعام مساكين) (٣) ، وحكم البدل حكم المبدل ، وقال في فدية الأذى : (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) (٤) وقال النبي (٥) صلى الله عليه وسلم في فدية الأذى : (وأطعم ستة مساكين مدين لكل مسكين . .) ونذر المساكين مصرح به ، وأما غير ذلك من الهدايا فهو على أصل قوله تعالى : (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) (٦) وهذا نص في اباحة الأكل (٧) ،

---

(١) وانظر: تبيين الحقائق : ٢/ ٨٩ ، والمجموع : ٨/ ٣١٨ . والارشاد : ٣/ ٢٢٩ .

(٢) وانظر: الخرشي : ٢/ ٣٨٤ ، وهامش ٤ ص ٣٨٤ ، والمجموع: ٨/ ٣١٨ والارشاد : ٣/ ٢٢٩ .

(٣) سورة المائدة / ٩٥ .

(٤) سورة البقرة / ١٩٦ .

(٥) لكعب بن عجرة .

(٦) سورة الحج / الآية : ٣٦ . وتتمتها : (. . كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون) .
والقانع : السائل . والمعتر: المعترض من غير سؤال . وقال مالك : احسن ماسمعت أن القانع: الفقير، والمعتر : الزائر. أنظر الجامع لأحكام القرآن : ١٢/ ٦٤و٦٥ والمهذب في المجموع : ٨/ ٣١٣ .

(٧) أحكام القرآن لابن العربي : ص ١٢٩١ .

وقد أكل النبي صلى الله عليه وسلم وعلي رضي الله عنه من الهدى الذى جاء بـه وشربا من مرقه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قارنا في أصح الأقوال والروايات فكان هديه هذا واجبا.(١)

وبقول عبد الله بن عمر(٨) قال الامام أحمد فى رواية وعنه مثل قول الحنفية.(٢)

واختلف فى مقدار ما يؤكل مما يجوز الأكل منه وما يتصدق فذكر علقمة أن ابن مسعود رضي الله عنه أمره أن يتصدق بثلثه ويأكل ثلثه ويهدى ثلثه وروي عن عطاء(٣) وهو قول الشافعي،(٤) وأحمد،(٥) واسحاق ، وقال الثوري : يتصدق بأكثره(٣) ،

وقال الحنفية : يستحب أن لا ينقص الصدقة عن الثلث.(٦)

<u>الرابع والعشرون</u> : وترجم له بـ : (باب الذبح قبل الحلق).(٧)

أفاد به أن السنة والأصل تقديم الذبح على الحلق محتجا بحديث السؤال عن الحلق قبل الذبح الذى أورده من عدة طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما :

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٢/٤٦.

(٢) أنظر: الفتح : ٣/٥٥٨، والعمدة : ١٠/٥٦، والتعليقات على اللامع : ٥/٢٦١، والانصاف : ٤/١٠٤، وأشار الى الثاني بقوله : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب . . وأنظر المجموع : ٨/٣١٨. والارشاد : ٣/٢٢٩.

(٣) العمدة : ١٠/٥٧و٥٨. والمجموع : ٨/٣١٨.

(٤) الجديد وقال فى القديم : يأكل النصف ويتصدق بالنصف .

قال النووي : والأصح : الجديد . أنظر المجموع : ٨/٣١٣و ٣١٥.

(٥) أنظر الانصاف : ٤/١٠٥.

(٦) الهداية : ٨/٤٣٦.

(٧) البخاري : ١/٢٩٧.

(٨) وهو ما ذكره البخاري - تعليقا - فى مطلع الباب (لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك) .

الأول : قال : (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن حلق قبل أن يذبح ونحوه فقال : لا حرج ، لا حرج) .

الثاني :[1] (قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : زرت[2] قبل أن أرمي ، قال : لا حرج . قال : حلقت قبل أن أذبح ، قال : لا حرج . قال : ذبحت قبل أن أرمي ، قال : لا حرج .

الثالث : قال : (سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : رميت بعد ما أمسيت ، فقال : لا حرج . فقال : حلقت قبل أن أنحر ، قال : لا حرج) .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث : أن السؤال عن ذلك دال على أن السائل عرف أن الحكم على عكسه .[3]

كما احتج البخاري بحديث أبي موسى رضي الله عنه[4] قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء[5] فقال : أحججت ؟ قلت : نعم ... وفي الحديث قول عمر رضي الله عنه : (وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله) وهو موضع الدلالة ووجه الاستدلال به : (أن بلوغ الهدى محله يدل على ذبح الهدى فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدى محله)[6] ، فدل على أن السنة والأصل الذبح قبل الحلق وأما تأخيره فهو رخصة[7] كما سيأتي .[8]

---

(١) وهذا ذكر له طرقا أخرى عن ابن عباس كما ذكر له طريقا عن جابر رضي الله عنهم .

(٢) أي طفت طواف الزيارة وهو طواف الافاضة وطواف الركن .

(٣) الفتح : ٣/٥٥٩ .

(٤) وقد مضى الحديث في باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) بطحاء مكة . (الارشاد : ٣/٢٣٢) ، والبطحاء أصله المسيل الواسع فيه دقاق الحصى . أنظر المراصد : ١/٢٠٣ .

(٦) الفتح : ٣/٥٦٠ .

(٧) أنظر الفتح : ٣/٥٦٠ .

(٨) بعد خمسة أبواب (باب اذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا .)

ـ المبحث الثالث ـ

في الحلق والتقصير

عقد البخارى لأحكام الحلق والتقصير ثلاثة أبواب :

الأول : وترجم له بـ : (باب من لبد رأسه عند الاحرام وحلق).(١)

أفاد به أن المستحب في حق من لبد رأسه عند الاحرام الحلق عند الاحلال . وقيل : أشار بهذه الترجمة الى الخلاف فيمن لبد رأسه هل يتعين عليه الحلق أو لا ؟ فنقل ابن بطال عن الجمهور (٢) تعين ذلك حتى عن الشافعي ، وقال أهل الرأى لا يتعين بل ان شاء قصر.أهـ (٣)

وانما قلنا أفاد البخارى بهذه الترجمة استحباب الحلق فى حق من لبد لأنه من اختيار الرسول صلى الله عليه وسلم دون أن يأمر به وسيأتى فى الباب القادم مزيد من التفصيل فقد أفاد فيه جواز الأمرين الحلق أو التقصير مع أفضلية الحلق .

---

(١) البخارى : ٢٩٨/١. قوله : (وحلق) أى بعد ذلك عند الاحلال . الشروح . ولبد الشئ من باب تعب بمعنى لصق، ويتعدى بالتضعيف فيقال : لبدت الشئ تلبيدا : ألزقت بعضه ببعض ، والتلبيد : أن يجعل المحرم فى رأسه شيئا من صمغ ليتلبد شعره فلا يشعث .

أنظر : المصباح : ٦٦٣. والصحاح : ٥٣٣/٢و٥٣٤.

(٢) وكذلك نقله القاضى عياض . أنظر المجموع : ١٥٦/٨ . وخطأ الكاند هلوى هذا النقل وقال : بل مذهب الجمهور بخلافه .

راجع التعليقات : ٢٦٣/٥.

(٣) الفتح : ٥٦٠/٣و٥٦١. العمدة : ٦١/١٠.

استدل البخارى هنا بحديث حفصة رضي الله عنها (قالت : يارسول الله ماشأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال : انى لبدت رأسى وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر) .(١)

والحديث قد ذكر التلبيد وهو جزء الترجمة ولم يذكر الحلق وهو جزؤها الآخر؟

قال الكنكوهي : لعل المؤلف قصد بايراد هذه الرواية فى هذا الباب أنه لما ذكر الحل بلفظ عام يشمل القصر والحلق كان كل منهما جائزا وان كان الحلق أفضل .(٢)

وقال الحافظ : انه معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم أنه حلق رأسه فى حجه وقد ورد ذلك صريحا فى حديث ابن عمر كما فى أول الباب الذى بعده وأردفه ابن بطال فجعله من هذا الباب لمناسبته للترجمة.(٣)

---

(١) وقد مضى هذا الحديث أيضا فى باب التمتع والقران والافراد .. الخ . البخارى : ١/٢٧٢ ، وأنظر الفتح : ٣/٤٢٢ و٤٢٧ .

(٢) اللامع : ٥/٢٦١ . وأنظر التعليقات عليه : ٥/٢٦٣ .

(٣) الفتح : ٣/٥٦١ . وقد استضعف العينى هذا القول فذكره مصدرا بقيل ، ثم قال : والأوجه أن يقال : ان وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اذا وجد فى جزء من الحديث يكفى ويكتفى به ولا تشترط المطابقة بين أجزائهما جميعا قال : ألا يرى أن فى الحديث ذكر تقليد الهدى وليس فى الترجمة ذلك . أهـ (العمدة : ١٠/٦١) .

قلت : وهذا الأوجه الذى ذكره العينى غير قوله : ألا يرى ... الخ . قد أخذه من قول الحافظ فانه قال - رحمه الله - بعد الذى أثبته عنه فى الصلب : وقد قلت غير مرة : انه لا يلزمه أن يأتى بجميع ما اشتمل عليه الحديث فى الترجمة بل اذا وجدت واحدة كفت أهـ .

والشيخ الكاندهلوى فى تعليقاته على اللامع : ٥/٢٦٢ : حذف لفظ (قيل) من كلام العينى وبذلك يكون قد نسب القول الى العينى وما هو بقائله ثم عكف على رد الأوجه الذى قاله العينى أخذا من كلام الحافظ =

هذا وجمهور العلماء على أن من لبد رأسه وجب عليه الحلاق كما فعـل النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك أمر الناس عمر بن الخطاب وابن عمـر رضي الله عنهما ، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثـور، وكذلك لو ضـفر رأسه أو عقصه كان حكمه حكم التلبيد ، وفي الحديـث:

= فقال : ماقاله العلامة العيني من قوله : والأوجه ،وذكره الحافظ أيضـا بقوله : قد قلت غير مرة الخ ، ليس بوجيه أصلا ، فضلا عن كونـه أوجه ،لأن قولهما : لا يلزم أن يأتي بجميع ما اشتمل عليه الحديث فـي الترجمة مسلم وصحيح ، لكن لابد من اثبات جميع ما في الترجمة بالحديث، وبينهما كما بين السماء والأرض ، فالأوجه ما ذكراه أولا من أن لفظ الحلق وأرد في حديث ابن عمر الآتي قريبا ، وهذا الأصل مطرد ومعروف.أهـ.
قلت : ومثل هذا الاعتراض قد وقع في نفسي قبل الاطلاع على كـلام الكاندهلوي
فقلت : كلاهما - رحمهما الله تعالى - صحيح لكنه ليس موضعه هنا ، اذ القضية هنا تناول الحديث أجزاء الترجمة وهذه ملزمة للبخاري لأن - الترجمة قائمة مقام الدعوى والحديث دليلها فلابد من وجود ما يدل على جميع ما في الترجمة في الحديث ، والجواب عنه ان نقول : ان من طريقة البخاري في الصحيح أن يذكر في الترجمة أحيانا حكما زائدا على مافـي الدليل اشارة الى دليله الذي سبق ذكره أو الذي سيأتي ذكره فـي الصحيح أو الموجود عند المحدثين ولم يورده في صحيحه لأنه ليـس على شرطه الا أنه صحيح يحتج به .
قلت : وليست القضية بالعكس فالنص قد يتناول أمرا زائدا على المطلوب فلا يلزم حينئذ ذكره في الترجمة بداهة .
ثم تبين لي أن هذا الاعتراض ليس في محله اذ أنني أسأت فهم عبارتـي الحافظ والعيني لما فيهما من ايهام فقول الحافظ : (أن يأتي بجميـع ما اشتمل عليه الحديث في الترجمة) موهمة بأن المراد : أن يأتـي البخاري في ترجمته بجميع ما اشتمل عليه الحديث النبوي من الأحكـام، =

(من لبد رأسه للاحرام فقد وجب عليه الحلق)(١) .

= على اعتبار كلمة (الحديث) تعني ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وحينئذ يصح الاعتراض ، ولكن ليس هذا المراد بل المراد بـ(الحديث) هنا في عبارة الحافظ المعنى اللغوي لا الاصطلاحي فيكون المعنى : لا يلزم البخاري أن يأتي بحديث نبوي شامل لجميع ما ذكره في الترجمة . فلا اعتراض .

وكلام العيني واضح بمثل هذا المعنى ولكن أوهم بقوله : (ألا يرى أن في الحديث ذكر تقليد الهدى وليس في الترجمة ذلك) فكأنه وضح قوله السابق وأكده بهذا يعني أن البخاري لم يأت في ترجمته بذكر تقليد الهدى مع وجوده في الحديث ، فصح الاعتراض ، ولكن ليس هذا مراده وانما أراد أن يقيس عكسا ، يعني كما أن البخاري

غير ملزم أن يذكر في تراجمه جميع ما اشتملت عليه الأحاديث من الأحكام كذلك هو غير ملزم بأن يأتي بأحاديث شاملة لكل ما في الترجمة . على أن هذا القياس قياس مع الفارق لأنه - كما قلنا سابقا - ان الترجمة دعوى والحديث دليلها وبين الأمرين فرق ظاهر ، اذ أن الاتيان بدليل ناقص عما في الدعوى أمر معيب بخلاف ما اذا كان زائدا على ما في الدعوى ، والله أعلم .

(١) العمدة : ٦٢/١ ، والحديث رواه ابن عدي في الكامل عن ابن عمر مرفوعا . وأنظر : المدونة : ٤٠٢/١ . والمغني : ٣٨٦/٣ و ٣٨٧ ، والمجموع : ١٥٦/٨ .

وقال أبو حنيفة : من لبد رأسه أو ضفره فان قصر ولم يحلق أجزأه[2]، وهذا قول الشافعي في الجديد[1].

قال القسطلاني : والصحيح عند الشافعية أنه مستحب[3]. وهذا هو الموافق لمذهب البخاري رحمه الله تعالى.

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول : من لبد أو عقص أو ضفر فان نوى الحلق فليحلق وان لم ينوه فان شاء حلق وان شاء قصر[4].

وعن قول الجمهور قال الحافظ بأنه ليس له دليل صريح وأعلى ما فيه ما أورده البخاري في اللباس[5] عن عمر رضي الله عنه : (من ضفر رأسه فليحلق)[6].

الثاني : وترجم له بـ (باب الحلق والتقصير عند الاحلال)[7].

أفاد البخاري بهذه الترجمة أن الحلق والتقصير نسك وليس استباحة محظور لقوله : (عند الاحلال)[8] وما يصنع عند الاحلال ليس هو نفس

---

(١) الفتح : ٣/٥٦١، العمدة : ١٠/٦١، وهو الصحيح في مذهب الشافعية أنظر المجموع : ٨/١٥٦.

(٢) العمدة : ١٠/٦٢. وفي المبسوط : انما يخير بين الحلق والتقصير اذا لم يكن شعره ملبدا أو معقوصا أو مضفرا، فان كان لا يخير، بل يلزمه الحلق، وبه قال الشافعي في القديم وأحمد.. أهـ من حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : ٢/٣٢.

(٣) الارشاد : ٣/٢٣٢.

(٤) العمدة : ١/٦٢ :

وانظر : المدونة : ١/٤٠٢، والمغني : ٣/٣٨٦و٣٨٧ والمجموع ٨/١٥٦.

(٥) البخاري : ٤/٤٠ (باب التلبيد)، ولفظه : (من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد).

(٦) الفتح : ٣/٥٦١.

(٧) البخاري : ١/٢٩٨.

(٨) أنظر : الفتح : ٣/٥٦٢. والعمدة : ١٠/٦١.

التحلل.[١] كما أشار في ترجمته الى أن الحلق أفضل من التقصير لتقديمه فـــي الذكر.

ساق البخاري تحت هذا الباب مستدلا خمسة أحاديث :

الأول : عن نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : (حلق رسول اللـه صلى الله عليه وسلم في حجته) .

الثاني : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اللهم ارحم المحلقين قالوا : والمقصرين يارسول اللـه ، قال : والمقصرين)[٢] .

الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : وللمقصرين ، قال : اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : وللمقصرين ، قالها ثلاثا،[٣] قال : وللمقصرين) .

الرابع : عن نافع أن عبد الله قال : (حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفـة من أصحابه وقصر بعضهم).

الخامس : عن معاوية رضي الله عنه قال : (قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص)[٤] .

---

(١) الفتح : ٣ / ٥٦١ من كلام ابن المنير في الحاشية . اذ أن التحلل أثـــر الاحلال ، فالاحلال فعل مابه يحصل التحلل . (شيخ) .

(٢) قال البخاري : وقال الليث حدثني نافع (رحم الله المحلقين مرة أو مرتين) قال : وقال عبيد الله : حدثني نافع (وقال في الرابعة : والمقصرين) .

(٣) أي قوله : اللهم اغفر للمحلقين . (الفتح) .

(٤) المشقص بكسر الميم سهم فيه نصل عريض . المصباح ٣٧٨ . وتقصير معاويـة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم محمول على أنه كان في عمـــرة الجعرانة . قاله النووي .
انظــــــــر شرحه على مسلم : ٨ / ٢٣١ . ط . دار احياء التراث العربي - بيروت ، والفتح : ٣ / ٥٦٥ .

وجه الدلالة من الأحاديث : أن دعاءه صلى الله عليه وسلم للمحلقين يشعر بالثواب والثواب لا يكون الا على العبادة لا على المباحات وكذلك تفضيله صلى الله عليه وسلم الحلق على التقصير يشعر بذلك لأن المباحات لا تتفاضل.(١) وقد علم أفضلية الحلق أيضا من الدعاء ومن البداءة به (٢) ، أما ماورد فى تقصيره صلى الله عليه وسلم واقراره عليه فذلك لبيان الجواز. والله أعلم .

والقول بأن الحلق نسك قول الجمهور، (٣) الا رواية مضعفة عن الشافعى أنه استباحة محظور ، ولم يتفرد بها، (٤) اذ حكيت أيضا عن عطاء وعن أبى يوسف وهى رواية عن أحمد وعن بعض المالكية. (٥)

---

(١) أنظر: الفتح : ٥٦١/٣ . والارشاد : ٢٣٣/٣ . والمحلى على المنهاج : ١١٨/٢ .

(٢) قال القسطلانى : (٢٣٤/٣) : وفيه تفضيل الحلق للرجال على التقصير الذى هو أخذ أطراف الشعر لقوله تعالى : (محلقين رؤسكم ومقصرين) اذ العرب تبدأ بالأهم والافضل .

(٣) وهل هو ركن أم واجب ينجبر تركه بدم ؟ الجمهور: على الثانى . ونقل الشيخ عليش فى فتاواه على مذهب المالكية : اتفاق أهل مذهبه على أن من أخره حتى طال ، أو رجع الى بلده لزمه الهدى . وكذلك قال أبو حنيفة فيما اذا أخره عن أيام النحر ، أو حلق فى غير الحرم . وذهب الشافعية - فى الأصح - الى أنه ركن لكن لا يرجع لمبل يفعله حيث هو ، ولا يختص بمكان ، ولا يفوت مادام حيا ولا يلزم بتأخيره شئ . وعن أحمد روايتان : أحداهما كأبى حنيفة . أنظر: فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الامام مالك . ط. دار المعرفة - بيروت : ١٨١/١ . وتبيين الحقائق : ٦٢/٢ . والهداية والعناية : ٣٨٧/٢ . والمجموع: ١٥٣/٨ . والمحلى على المنهاج : ١١٨/٢ . والمغنى : ٣٨٨/٣ . والانصاف : ٤٠/٤ .

(٤) قال الحافظ (٥٦١/٣) : وقد أوهم كلام بن المنذر أن الشافعى تفرد بها وأنظر: المجموع : ١٥١/٨ .

(٥) الفتح : ٥٦١/٣ . وأنظر: الارشاد : ٢٣٣/٣ . والمجموع: ١٥٣/٨ . والمغنى ٣٨٧/٣ .

وقد أجمع العلماء على أن التقصير يجزئ عن الحلق [(١)] ، وهذا اذا لم يلبده كما مر سابقا [(٢)] .

وماقدار مايحلق من الرأس ؟

ذهب مالك وأحمد الى وجوب حلقه جميعا .

وذهب الكوفيون والشافعي الى اجزاء حلق البعض ، مع استحبابهم حلق جميعه على أنهم اختلفوا في البعض المجزئ : فعن الحنفية : الربع ، الا أبا يوسف فقال : النصف .

وقال الشافعي : أقل مايجب حلق ثلاث شعرات ، وفي وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة [(٣)] .

والتقصير كالحلق في كون الأفضل أن يقصر من جميع شعر رأسه ، ويستحب أن لا ينقص عن قدر الأنملة ، وان اقتصر على دونها أجزأ هذا للشافعية ، أما عند غيرهم فهو مرتب على الحلق [(٣)] .

وهذا كله في حق الرجال وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالاجماع [(٤)] .

---

(١) أنظر : الاجماع : ٦٦ ، قال : وانفرد الحسن البصري فقال : لا يجزيه في حجة الاسلام الا الحلق . وأنظر : المغني : ٣/٣٨٦ .

(٢) وانظر : الفتح : ٣/٥٦٤ . والمجموع : ٨/١٥٣ .

(٣) الفتح : ٣/٥٦٥ . وانظر : المجموع : ٨/١٥٥ ، وقد نسب الى مالك وأحمد القول بوجوب أكثره ، وهو خلاف مافي المدونة : ١/٤٢٥ ، وكشاف القناع : ٢/٥٨٤ . وانظر : المحلى على المنهاج : ٢/١١٨ . وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه : ٢/٣٢ .

(٤) وانظر : الاجماع : ٦٦ .

وعند أبى داود[١] عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا (ليس على النساء حلق ، انما على النساء التقصير) ، وللترمذى[٢] من حديث على (نهى أن تحلق المرأة رأسها) .

وقال جمهور الشافعية : لو حلقت أجزأها ويكره ، وقال القاضيان أبو الطيب وحسين : لا يجوز . والله أعلم[٣] .

الثالث : وترجم له بـ (باب تقصير المتمتع بعد العمرة)[٤] .

بعد أن أفاد فى الباب السابق أن الأفضل الحلق عند الاحلال مع جواز التقصير أراد أن يبين أن ماسبق انما هو فى حق المتحلل من الحج أو العمرة التى لا يعقبها حج ، أما المعتمر المريد للحج وهو المتمتع فالأفضل فى حقه عند احلاله من عمرته التقصير ليقع الحلق فى أكمل العبادتين كما قال النووى رحمه الله[٥] .

ساق البخارى فى هذا الباب حديثا عن ابن عباس رضى الله عنهما : قال : (لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت والصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا)[٦] .

---

(١) سننه : ٢/٢٠٣، ح : ١٩٨٤ وح : ١٩٨٥ .

(٢) جامعه : ٣/٢٥٧، ح : ٩١٤ . ولفظه : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها) . قال الترمذى : حديث علي فيه اضطراب وروى هذا الحديث . . . عن عائشة (أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها) ، قال : والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقا . ويرون أن عليها التقصير . أهـ .

(٣) الفتح : ٣/٥٦٥ . وأنظر المحلي على المنهاج وحاشيته : ٢/١١٨ .

(٤) البخارى : ١/٢٩٨ . وقوله : (بعد العمرة) قيد يخرج به (بعد الحج) فان الأفضل حينئذ فى حق المتمتع الحلق كغيره .

(٥) شرح مسلم : ٨/٢٣١ . وأنظر: الارشاد : ٣/٢٣٤، ٢٣٦ .

(٦) قوله : (ثم يحلوا ويحلقوا . . الخ) ، أى : يتجهوا الى الاحلال ويحلقوا . . الخ (شيخ) .

وجـــه الدلالـــة:

قوله : (ويحلقوا أو يقصروا) فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع والتخيير استواء طرفى الفعل والترك ولكن رجح جانب التقصير للمتمتع ما مضى فى الباب قبله من أفضلية الحلق عند التحلل من الحج فكان ذلك قرينة على أفضلية التقصير للمتمتع عند تحلله من عمرته ليتمكن من الحلق عند تحلله من الحج خصوصا اذا كان الوقت قصيرا بين النسكين بحيث لا يسع لظهور شعر رأسه.[1] والله أعلم.

على أن البخارى - رحمه الله - أشار بترجمته فى الباب الى حديث جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما والذى رواه موصولا فى (باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف..)[2] و(باب عمرة التنعيم)[3] ومعلقا فى (باب متى يحل المعتمر)[4] مرجحا اياه[5] حيث نص على التقصير فى حق المتمتع دون ذكر الحلق ففى (باب تقضى الحائض المناسك..) عن جابر: (.. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدى) وفى (باب عمرة التنعيم) عنه : (... وأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة ، يطوفوا بالبيت ثم يقصروا ويحلوا..) وفى (باب متى يحل المعتمر) عنه : (أمر

---

(١) ولم يفصح الشراح عن مراد البخارى من هذه الترجمة. أنظر: الفتح : ٥٦٧/٣. والعمدة : ٦٧/١٠ ، وقال : أى هذا باب فى بيان تقصير المتمتع بعد احلاله من عمرته. والارشاد : ٢٣٥/٣. والكرمانى : ١٩٧/٨.

(٢) البخارى : ٢٨٦/١.

(٣) البخارى : ٣٠٦/١. وأنظر : الباب : ٦ من الفصل : ١٥.

(٤) البخارى : ٣٠٨/١. وأنظر: الباب : ١١ من الفصل : ١٥.

(٥) لأن جابرا أثبت الصحابة فى رواية المناسك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عباس يومها كان صبيا.

النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا) .
وانما ساق حديث ابن عباس هنا لبيان جواز الحلق ، والله أعلم .

هذا وقد نص الشافعي على أفضلية التقصير هنا فيما لو حلق في وقت جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر الا أن النووي أطلق أنه يستحب للتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في أكمل العبادتين .(١)

---

(١) الارشاد : ٣/٢٣٤. شرح مسلم : ٨/٢٣١.

ـ المبحث الرابع ـ

* طواف الافاضة *

وقد عقد البخارى له بابا واحدا هو : (باب الزيارة يوم النحر [١]).
أشار به من ناحية الترتيب الى استحباب طواف الافاضة بعد الاعمال الثلاثة التى هى رمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق فالطواف ، وأفاد به من حيث الترجمة استحباب أن يكون طواف الافاضة فى يوم النحر. ساق فيه بالترتيب :

أولا : قول أبى الزبير [٢] عن عائشة وابن عباس رضى الله عنهم : (أخر النبى صلى الله عليه وسلم الزيارة الى الليل [٣]) .

---

(١) البخارى : ١/ ٢٩٨ ، وقوله (الزيارة . .الخ) أى زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الافاضة ويسمى أيضا طواف الصدر وطواف الركن وطواف الفرض . وهو ركن لا يصح الحج الا به باجماع الأمة . أنظر: المجموع : ٨/ ١٢و١٥٧ .

(٢) هو محمد بن مسلم بن تدرس (من الدراسة بلفظ المخاطب) وقد وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره ولم يرو له البخارى سوى حديث واحد فى البيوع قرنه بعطاء عن جابر وعلق له عدة أحاديث هذا واحد منها ، وأحتج به مسلم . أنظر: الارشاد : ٣/ ٢٣٦ . والعمدة : ١٠/ ٦٧ وقال : مر فى باب من شكى امامه . قال فى التقريب (٢/ ٢٠٧) صدوق الا أنه يدلس ت سنة ١٢٦ .

(٣) قال فى الفتح : ٣/ ٥٦٧ : قال ابن القطان الفاسى : هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه طاف يوم النحر نهارا . انتهى ، (قال الحافظ) : فكأن البخارى عقب هذا بطريق أبى حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول وحديث ابن عباس هذا على بقية الأيام . أهـ . وقد أجاب النووى (فى المجموع ٨/ ١٦٠) عن حديث أبى الزبير وغيره =

ثانيا : مايذكر عن أبي حسان [1] عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى) .

= من وجهين : أحدهما : أن روايات جابر وابن عمر وأم سلمة عن عائشة أصح وأشهر وأكثر رواة فوجب تقديمها ولهذا رواها مسلم في صحيحه دون حديث أبي الزبير وغيره .

والوجه الثاني : أنه يتأول قوله أخر طواف يوم النحر الى الليل ، أي طواف نسائه ، قال : ولابد من التأويل للجمع بين الأحاديث . قال : فان قيل : هذا التأويل يرده رواية القاسم عن عائشة في قوله : (وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا) فجوابه : لعله للزيارة لا لطواف الافاضة ، فزار مع نسائه ثم عاد الى منى فبات بها ، والله أعلم . أ هـ

قلت : ولعل الرسول صلى الله عليه وسلم طاف طواف الافاضة نهار يوم النحر وعاد الى منى وهذا ماشهده جابر وابن عمر فروياه ولم يشهده ابن عباس اذ كان صغيرا ملحقا بالنساء وقد قدمه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله كما مر في باب من قدم ضعفة أهله بليل .. الخ لكن الرسول صلى الله عليه وسلم رجع ليلا فطاف بالبيت متنفلا وهذا ماشهده ابن عباس فظنه طواف الافاضة فرواه على أنه هو ولذلك قال : (أخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة الى الليل) . ويحتمل أن أبا الزبير فهم من قول عائشة وابن عباس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ليلا) فهم أنه عليه الصلاة والسلام أخر طواف الافاضة الى الليل فرواه على مافهم وليس مراد أم المؤمنين وابن عباس ذلك . والله أعلم .

(١) بالصرف وعدمه هو مسلم بن عبد الله العدوي البصري المشهور بالأجرد والأعرج أيضا . الارشاد والعمدة . مشهور بكنيته .. صدوق ، رمي برأي الخوارج قتل سنة ١٣٠ .. التقريب : ٢ / ٤١١ . وثقه ابن معين . الخلاصة : ص ٤٤٧ .

ثالثا : أثرا عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه طاف طوافا واحدا ، ثم يقيل (١) ، ثم يأتي منى) يعني يوم النحر. (٢)

رابعا : حديثا عن عائشة رضي الله عنها قالت : (حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر ،فحاضت صفية ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله ، فقلت : يارسول الله انها حائض . قال : حابستنا هي ؟ قالوا : يارسول الله أفاضت يوم النحر . قال : اخرجوا). (٣)

وجه الدلالة مما سلف أن طواف الافاضة وقع منه صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه رضي الله عنهم يوم النحر وهو الأفضل ولا بأس بتأخيره الى الليل كما أفادته رواية عائشة وابن عباس رضي الله عنهم : (أخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة الى الليل) وأقل ما في هذه الرواية أنها تعبر عن فقه أم المؤمنين وابن عباس في هذه القضية . على أنه يجوز تأخير طواف الافاضة الى أبعد من ذلك دليله قوله صلى الله عليه وسلم في شأن صفية : (حابستنا هي ؟) معنى ذلك لو أنها لم تطف طواف الافاضة لمكثت حتى انقطاع الحيض ثم تطوف . والله أعلم.

---

(١) من القيلولة أي بمكة . (الارشاد) .

(٢) البخاري : (١/ ٢٩٩).

(٣) قال في الارشاد (٣/ ٢٣٦) : واستشكل ارادته عليه الصلاة والسلام منها الوقاع مع عدم تحققه لحلها من الاحرام كما أشعر ذلك بقوله أحابستنا هي . وأجيب : بأنه عليه الصلاة والسلام كان يعلم افاضة نسائه فظن أن صفية أفاضت معهن فلما قيل له أنها حائض خشي أن يكون الحيض تقدم على الافاضة فلم تطف فقال : أحابستنا هي ؟ أهـ.

وماذكرناه من مذهب البخارى فى هذه القضية موافق لمذهب الشافعية والحنابلة ،(١) ورواية عن الامام مالك خلافا لأبى حنيفة(٢) ومالك(٣) فى مشهور الرواية عنه حيث أوجبا الدم على من أخر طواف الافاضة عن أيام النحر.

قال النووى : (.. مذهبنا أن طواف الافاضة لا آخر لوقته ، بل يبقى ما دام حيا ولا يلزمه بتأخيره دم ،

قال ابن المنذر: ولا أعلم خلافا بينهم فى أن من أخره وفعله فى أيام التشريق أجزأه ولا دم.(٤) فان أخره عن أيام التشريق فقد قال جمهور العلماء كمذهبنا : لا دم ، ممن قاله عطاء ، وعمرو بن دينار ، وابن عيينة ، وأبو ثور، وأبو يوسف ، ومحمد ، وابن المنذر ، وهو رواية عن مالك .

وقال أبو حنيفة : ان رجع الى وطنه قبل الطواف لزمه العود للطواف ، فيطوف وعليه دم التأخير ، وهو الرواية المشهورة عن مالك .

دليلنا : أن الاصل عدم الدم حتى يرد الشرع به ، والله أعلم).(٥)

---

(١) أنظر : المغنى : ٣/٣٩١.

(٢) أنظر : تبيين الحقائق : ٢/٦٢.

(٣) أنظر: المدونة : ١/٤١٠.

(٤) وأنظر: الاجماع : ص٦٦/٢٠٠.

(٥) المجموع : ٨/١٦١.

- المبحث الخامس -

التقديم والتأخير بين أعمال يوم النحر

سبق فى (باب الذبح قبل الحلق)[(١)] أن قلنا أن السنة والأصل تقديم الذبح على الحلق وهكذا بالنسبة للرمى فانه قبل الذبح ، فما حكم من قدم وأخر بين هذه الأعمال ؟

مذهب البخارى أنه لا ينبغى تأخير وتقديم بعض الأعمال يوم النحر على بعض خلاف الأصل اللهم الا أن يكون جاهلا أو ناسيا فلا حرج عليه لذلك فقد ترجم البخارى ب: (باب اذا رمى بعد ماأمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا)[(٢)] أورد فيه حديث ابن عباس رضى الله عنهما من طريقين :

الأول : (أن النبى صلى الله عليه وسلم قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال لا حرج) .

الثانى : (كان النبى صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى فيقول : لا حرج فسأله رجل ، فقال : حلقت قبل أن أذبح ، قال : اذبح ولا حرج . وقال : رميت بعد ما أمسيت ، فقال : لا حرج) .

---

(١) الباب الرابع والعشرون من المبحث الثانى فى هذا الفصل .

(٢) البخارى : ٢٩٩/١ . وقال الحافظ (٥٦٨/٣) : ولم يبين الحكم فى الترجمة اشارة منه الى أن الحكم برفع الحرج مقيد بالجاهل أو الناسي فيحتمل اختصاصهما بذلك ، أو الى أن نفى الحرج لا يستلزم رفع وجوب القضاء أو الكفارة . أهـ

وقال العينى (٧٠/١٠) : وجواب اذا محذوف تقديره (لا حرج عليه) ولم يذكره اكتفاء بما ذكره فى الحديث ، أو سكت عنه اشارة الى أن فيه خلافا . أهـ .

وجـــه الدلالـــة :

قوله في الأول : (قيل له في الذبح والحلق والرمي .. الخ) فكـــأن القائل هذا فعل هذه الأعمال على ماذكر وهي خلاف الأصل .

وقوله في الطريق الثاني : (حلقت قبل أن أذبح .. وقال : رميـــت بعد ماأمسيت ، فقال : لا حرج) فحلقه قبل ذبحه خلاف الاصل كما أن رميـــه بعد أن أمسى يعني والله أعلم أنه جعل الرمي آخر الأعمال ذلك اليوم والأصـــل فيه أنه أول الأعمال (١) .

ففي حديث أنس في الصحيحين (٢) : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتـــى منى فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ، وقال للحالق : خـــذ) ولأبي داود (٢) : (رمى ثم نحر ثم حلق) .

---

(١) ظن الشراح رحمهم الله أن البخاري أراد بقوله في الترجمة : (اذا رمـــى بعد ماأمسى) : حكم الرمي ليلا . فقال الحافظ (٣/٥٦٨ و٥٦٩) : وأما قوله (اذا رمى بعد ماأمسى) فمنتزع من حديث ابن عبـــاس في الباب ، قال : (رميت بعد ماأمسيت) أي بعد دخول المســـاء وهو يطلق على مابعد الزوال الى أن يشتد الظلام ، فلم يتعين لكون الرمي المذكور كان ليلا أهـ
وتابعه القسطلاني عند شرحه (بعد ماأمسيت) أي دخلت فـــي المساء أي بعد الزوال الى الغروب واشتداد الظلام ، فلم يتعين أن رمـــي المذكور كان بليل أهـ
فقوله : فلم يتعين .. الخ رد لما ظن أن البخاري قصده في ترجمته .
وقال العيني : ١٠/٧٠ : وهذه الترجمة تشتمل على حكمين : أحدهما : رمي جمرة العقبة بالليل .. الخ .

(٢) الفتح : ٣/٥٧١ . وأنظر : سنن أبي داود : ٢/٢٠٣ ح ١٩٨١ .

وليس في واحد من الطريقين ذكر للنسيان والجهل المذكورين في الترجمة الا أن البخاري حمل المطلق هنا على المقيد فيما رواه بسنده في الباب الذي يليه (١) وهو: (باب الفتيا على الدابة عند الجمرة) (٢) حيث أورد حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما من ثلاثة طرق :

الأول : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج . .) الحديث .

وجه الدلالة في قوله : (لم أشعر) دل على نسيانه .

الثاني : (أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال : كنت أحسب أن كذا قبل كذا ثم قال آخر فقال : كنت أحسب كذا قبل كذا . .) الحديث .

فقوله : (أحسب) ، دل على جهله .

الثالث : (وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته . . فذكر الحديث) (٣) .

وليس لنا به غرض هنا .

---

(١) في الارشاد : ٣ / ٢٣٧ . ولم يقع في هذا الحديث ذكر النسيان والجهل المترجم بهما فقيل يحتمل أنه أشار الى قوله في الحديث الآتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى ، فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج الحديث ، فان عدم الشعور أعم من أن يكون بجهل أو نسيان فكأنه أشار اليه لأن أصل الحديث واحد وان كان المخرج متعددا . أهـ.

(٢) البخاري : ١ / ٢٩٩ .

(٣) أورده البخاري لما فيه من وقوف الرسول صلى الله عليه وسلم على ناقته وهو مما يتعلق بترجمة الباب الذي سبق تحته .

هذا وقد أجمع العلماء على مطلوبية ترتيب وظائف يوم النحر: رمي جمرة العقبة ، ثم نحر الهدى أو ذبحه ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم طواف الافاضة ، الا أن ابن الجهم المالكي استثنى القارن فقال : لا يحلق حتى يطوف ، كأنه لاحظ أنه في عمل العمرة ، والعمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف ورد عليه النووي بالاجماع ونازعه ابن دقيق العيد في ذلك (١) .

وقد أجمع العلماء على اجزاء هذه الاعمال في حالة تقديم بعضها على بعض خلاف الأصل كما نقل ذلك ابن قدامة (٢) .

ومذهب الشافعي وجمهور السلف والعلماء وفقهاء الحديث جواز التقديم والتأخير وعدم وجوب الدم لقوله للسائل (لا حرج) فهو ظاهر في رفع الأثم والفدية معا لأن اسم الضيق يشملهما (٢) .

واختلف الآخرون في وجوب الدم في بعض المواضع .

ففي حالة تقديم الحلق على الرمي قال المالكية بوجوب الدم لأنه وقع قبل حصول شئ من التحلل (٣) .

وفي حالة تقديم الافاضة على الرمي : قال ابن القاسم عن مالك : فيه دم وحجه مجزئ ، وبه أخذ ابن القاسم . وعن مالك : لا يجزئه وهو كمن لم يفض (٤) .

---

(١) الفتح : ٣ / ٥٧١ .

(٢) الفتح : ٣ / ٥٧١ . وأنظر المغني : ٣ / ٣٩٥ و ٣٩٦ .

(٣) الارشاد : ٣ / ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٧ . وأنظر : المدونة : ١ / ٤١٨ . وقوانين الاحكام : ١٥٣ . والخرشي : ٢ / ٣٣٧ .

(٤) الارشاد : ٣ / ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٧ .

وفي حالة تقديم الحلق على النحر : قال أبو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان ، وقال زفر : على القارن اذا حلق قبل الذبح ثلاثة دماء دم للقران ودمان للحلق قبل النحر،(١) وعلى الأصح عند الشافعية أن لا شئ عليه وهو قول أبي يوسف ومحمد .(٢)

ومدار الخلاف على المراد من قوله (لا حرج) هل هو نفي الاثم والفدية معا ؟ وعليه الجمهور ،أم هو نفي الاثم فقط ونفيه لا يستلزم نفي الفدية ؟ وعليه الاخرون على أنهم احتجوا أيضا بقول ابن عباس: (من قدم شيئا من حجه أو أخره فليهرق لذلك دما).(٣)

قال الطبري : لم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الحرج الا وقد أجزأ الفعل اذ لو لم يجزئ لأمره بالاعادة ،لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فانه لا يأثم بتركه جاهلا أو ناسيا لكن يجب عليه الاعادة .(٤)

قال والعجب ممن يحمل قوله (ولا حرج) على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض ، فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج .(٥)

---

(١) العمدة : ١٠/ ٧١ . والارشاد : ٣/ ٢٣١ . وقول زفر هذا بناء على أن القارن متلبس في نسكين الحج والعمرة ،والحلق قبل النحر لم يصادف محله فيهما . (شيخ) . وأنظر تبيين الحقائق : ٢/ ٦٢و٦٣ .

(٢) الارشاد : ٣/ ٢٣١و٢٣٢ .وأنظر تبيين الحقائق : ٢/ ٦٣،والمجموع: ٨/ ١٥٥ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه . (أنظر: الشروح) .

(٤) الفتح : ٣/ ٥٧١ . وأنظر : تهذيب الآثار للطبري تحقيق : د .ناصر الرشيد وعبد القيوم : ١/ ٣٨٤ .

(٥) الفتح : ٣/ ٥٧١ . والارشاد : ٣/ ٢٣١. و٢٣٢ .

أما عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقد أجيب : بأن الطريق الى ابن عباس فيها ضعف فان ابن أبي شيبة أخرجها وفيها ابراهيم بن مهاجر (١) وفيه مقال ، وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب الدم في كل شيء من الأربعة المذكورة ولا يخصه بالحلق قبل الذبح أو قبل الرمي (٢).

وبالنظر لظاهر قول البخاري في الترجمة : (اذا رمى بعد ما أمسى ..) فقد اشتملت هذه الترجمة على حكم رمي جمرة العقبة بعد المساء نسيانا أو جهلا ، وفي وقت رمي جمرة العقبة ابتداء وانتهاء أقوال للعلماء :

فقد اجمع العلماء على أن من رمى جمرة العقبة من طلوع الشمس الى الزوال يوم النحر فقد أصاب سنتها ووقتها المختار ، وأجمعوا أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها وان لم يكن ذلك مستحسنا له.

واختلفوا فيمن أخر رميها حتى غربت الشمس من يوم النحر فذكر ابن القاسم ان مالكا كان مرة يقول عليه دم ومرة لا يرى عليه شيئا.

وقال الثوري : من أخرها عامدا الى الليل فعليه دم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي : يرميها من الغد ولا شيء عليه ، وقد أساء ، سواء تركها عامدا أو ناسيا لا شيء عليه (٣).

وقال ابن قدامة : فان أخرها الى الليل لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد . قال : وبهذا قال أبو حنيفة ، واسحاق ، وقال الشافعي . ومحمد

---

(١) ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي أبو اسحاق الكوفي ، روى عن ابراهيم النخعي وصفية بنت شيبة ، وعنه الثوري وزائدة وأبو عوانة ، قال سفيان الثوري : لا بأس به وقال النسائي : ليس بالقوي في الحديث. وقال في موضع آخر: ليس به بأس . (الخلاصة : ٢٢) قال الحافظ في التقريب (١ / ٤٤) : صدوق ، لين الحفظ ، من الخامسة.

(٢) الفتح : ٣ / ٥٧٢.

(٣) العمدة : ١٠ / ٧١ . وأنظر : المغني : ٣ / ٣٨٢ ، والمحلي على المنهاج : ٢ / ١١٩ ، والمدونة (١ / ٤١٩ ، ٤٢٠) والتبيين : ٢ / ٣٥ وفيه : ولو أخره الى الليل رماه ولا شيء عليه .. وان أخره على طلوع الفجر يجب دم عنده (يعني أبا حنيفة) مع القضاء لتأخيره عن وقته . أهـ.

ابن المنذر ، ويعقوب : يرمي ليلا .[1]

أما اذا رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر يوم النحر فأكثر العلماء على أنه لا يجزئ وعليه الاعادة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك وأبي ثور وأحمد ابن حنبل واسحاق .[2]

وقال عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة[3] وعكرمة بن خالد وجماعة المكيين يجزيه ولا اعادة على من فعله وهو قول الشافعي وأصحابه .[2]

فان رماها بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس فجائز عند الأكثرين منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأسحاق وابن المنذر.[4]

وقال مجاهد والثوري والنخعي لا يرميها الا بعد طلوع الشمس.[4]

---

(١) المغني : ٣/ ٣٨٢ .

(٢) العمدة : ١٠/ ٧١ . وأنظر : المغني ، وتبين الحقائق : ٢/ ٣١ ، ٣٥ ، والمدونة : ١/ ٤١٨ ، والأم : ٢/ ١٨٠ .

(٣) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي المكي : قاض ، من رجال الحديث الثقات ولاه ابن الزبير قضاء الطائف توفى ١١٧ هـ . (الاعلام ٤/ ٢٣٦) .

(٤) العمدة : ١٠/ ٧١ . وأنظر : المغني : ٣/ ٣٨٢ . وفتح القدير : ٢/ ٣٩٤ ، والأم : ٢/ ١٨٠ .

ـ المبحث السادس ـ

في الخطبة يوم النحر في منى

عقد البخاري بابا ترجم له بـ(باب الخطبة أيام منى)[١]، قال الحافظ : أي مشروعيتها ، خلافا لمن قال انها لا تشرع.[٢]

وقال ابن المنير : أراد البخاري الرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج .[٢]

ساق البخاري في هذا الباب خمسة أحاديث :

الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر . . .) الحديث .

الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ أيضا ـ قال : (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات) .

الثالث : عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : (خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال : أتدرون أي يوم هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس يوم النحر؟[٣]

---

(١) البخاري : ١/٢٩٩ .

(٢) الفتح : ٣/٥٧٤ .

(٣) بنصب يوم على أنه خبر ليس والتقدير أليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على أنه اسم ليس والتقدير أليس يوم النحر هذا ، وعلى هذا الثاني قوله الآتي : (أليس ذو الحجة) .
أنظر الفتح : ٣/٥٧٦ .

قلنا: بلى . قال أى شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال : أليس ذو الحجة[1] ؟ قلنا : بلى . قال : أى بلد هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليست بالبلدة الحرام ؟ قلنا : بلى . قال : فان دماءكم وأموالكم[2] عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم ، ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم قال : اللهم اشهد ، فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ[3] أوعى من سامع[4] ، فلا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)[5] .

الرابع : عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : (قال النبى صلى الله عليه وسلم بمنى ..) الحديث .

---

(١) كسر الحاء أفصح .

(٢) فى روايتى ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم زيادة : واعراضكم .

(٣) بفتح اللام أى رب شخص بلغه كلامى فكان احفظ له وأفهم لمعناه من الذى نقله له . (الفتح) .

(٤) قال المهلب : فيه أنه يأتى فى آخر الزمان من يكون له من الفهم فى العلم ما ليس لمن تقدمه ، الا أن ذلك يكون فى الأقل لأن (رب) موضوعة للتقليل . وتعقبه الحافظ بقوله : هى فى الاصل كذلك الا أنها استعملت فى التكثير بحيث غلبت على الاستعمال الأول ، لكن التقليل هنا مراد لما وقع فى رواية أخرى فى العلم بلفظ (عسى أن يبلغ من هو أوعى منه) . (الفتح : ٥٧٦/٣) .

(٥) قوله : (كفارا) قال الكرمانى : أى كالكفار ، أو لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلون القتال . (الكرمانى : ٢٠١/٨) . وقد اكتفيت بذكر متن رواية أبى بكرة لأن الروايات الاخرى بنفس هذا المعنى وقريبة من هذا اللفظ ، وهذه أطولها .

الخامس : عن ابن عمر رضى الله عنهما ـ أيضا ـ : (وقف النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات . .) الحديث .(١)

وجه الدلالة من الأحاديث : التصريح بخطبة يوم النحر فى ثلاثة منها وفى الحديث الرابع حديث ابن عمر قوله : (بمنى) مطلق فيحمل على المقيد فيتعين يوم النحر .(٢)

وأما الحديث الثانى : حديث ابن عباس ففيه : أن الخطبة بعرفات . وظاهره أنه ليس من هذا الباب فى شئ الا أن ابن المنير أجاب عنه بأن البخارى أراد أن يبين أن راوى(٣) حديث خطبة منى قد سماها (خطبة) كما سمى التى وقعت فى عرفات خطبة ، وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات فكأنه ألحق المختلف فيه بالمتفق عليه ،(٥) وفى هذا رد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وأن المذكور فى هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة(٤) لا على أنه من شعار الحج .(٢)

لكن البخارى رحمه الله فى ترجمته لهذا الباب لم يذكر يوم النحر وانما قال : (. . أيام منى) وأيام منى أربعة : يوم النحر وثلاثة أيام بعده وليس فى شئ

---

(١) ذكره معلقا ، وقد وصله ابن ماجه ، راجع : سنن ابن ماجه : ٢/١٠١٦ ، ح٣٠٥٨ . وانظر : الفتح : ٣/٥٧٦ .

(٢) أنظر : الفتح : ٣/٥٧٤ . وتراجم البخارى لابن جماعه : ١٧٦ .

(٣) وهو هنا ابن عباس رضى الله عنهما .

(٤) وهل الوصايا العامة تخرجها عن كونها خطبة ؟ ! وهل الخطب الا وصايا ومواعظ وبيان أحكام ؟ !

(٥) وهذا هو الأصل الرابع والاربعون من أصوله فى تراجمه التى مر ذكرها مفتتح الرسالة .

من أحاديث الباب التصريح بغير يوم النحر وهو الموجود في أكثر الأحاديث[1]،

اذا فما قصد البخاري في قوله : (أيام منى) ؟

قال الحافظ : (لعل المصنف أشار الى ماورد في بعض طرق حديث الباب كما عند أحمد[2] من طريق أبي حرة الرقاشي[3] عن عمه فقال : (كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس) فذكر نحو حديث أبي بكرة ، فقوله (في أوسط أيام التشريق) يدل أيضا على وقوع ذلك أيضا في اليوم الثاني أو الثالث .

وفي حديث سراء بنت نبهان[4] عند أبي داود[5] : (خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس[6] فقال : أليس أوسط أيام التشريق) .

وفي الباب عن كعب بن عاصم[7] عند الدارقطني[8] ، وعن ابن أبي

---

(١) أنظر: الفتح : ٣/٥٧٤ .

(٢) مسنده : ٥/٧٢ .

(٣) اسمه: حنيفة ، وحرة : بفتح أوله وثانيه مشددا ، والرقاشي بفتح الراء والقاف . وقيل اسمه حكيم ، ثقة . (التقريب : ١/٢٠٧) .

(٤) الغنوية ـ بفتح المعجمة ـ صحابية ، روى عنها ربيعة بن عبد الرحمن الغنوي وساكنة بنت الجعد . أنظر الاستيعاب ٤/٣٣٥ والخلاصة : ٤٩٢ .

(٥) سنن أبي داود : ٢/١٩٧ ، ح : ١٩٥٣ ، وح : ١٩٥٢ . وأنظر : شرح السنة : ٧/٢٢٠ .

(٦) هو ثاني أيام التشريق سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤس الأضاحي .

(٧) الاشعري ، صحابي ، له حديثان . روت عنه أم الدرداء . الخلاصة : ٣٢١ . يكنى أبا مالك ، سكن مصر ، حديثه عند أحمد والنسائي وابن ماجه وغيرهم : ليس من البر الصيام في السفر ، ووقع عند أحمد بالميم بدل لام التعريف . أنظر الاصابة : ٣/٢٩٧ .

(٨) وقال الحافظ في الاصابة ٣/٢٩٧ . وجاء عنه (أي عن كعب) حديث آخر من رواية جابر بن عبد الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عند الجمرة أوسط أيام النحر . أخرجه البغوي وقال غريب ، وأخرجه ابن السكن . أهـ وهذه الرواية لم أقف عليها عند الدارقطني في سننه ولا عند البغوي في شرح السنة ، والله أعلم .

نجيح (١) عن رجلين من بني بكر عند أبي داود (٢) ، وعن أبي نضرة (٣) عمن سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم عند أحمد) .أهـ (٤) .

وقال السندي : (لعله أراد بأيام منى ما يشمل يوم عرفة أيضا بناء على أن ابتداءه يكون بمنى أو تغليبا ، وبه ظهر مناسبة الحديث الثاني بالترجمة (٥)) أهـ

قلت : وهذا بعيد .

والذي أراه - والله أعلم - أن البخاري أراد بترجمته في هذا الباب بيان مشروعية الخطبة أيام منى وبيان وقتها وصفتها ، وبالأحاديث التي ساقها حقق هذا المراد فالخطبة في أيام منى بالجملة مشروعة لفعله عليه الصلاة والسلام وأن وقتها يوم النحر (٦) بعد صلاة الظهر : أما يوم النحر فمصرح به . وأما أنها

---

(١) عبد الله بن أبي نجيح ، (في المغني في ضبط الاسماء ص٢٥٣ : بمفتوحة وكسر وجيم وبحاء مهملة) ، الثقفي مولاهم أبو يسار المكي واسم أبيه يسار أيضا الا أنه مشهور بكنيته وثقه أحمد ، ت ١٣١هـ . أنظر : الخلاصة : ٢١٧ ، والتقريب : ١/٤٥٦ ، وقال : ثقة رمي بالقدر وربما دلس ، وأنظر ترجمة أبي نجيح يسار في التقريب : ٢/٣٧٤ .

(٢) سنن أبي داود : ٢/١٩٧ ، ح : ١٩٥٣ ، وح : ١٩٥٢ . وانظر : شرح السنة : ٧/٢٢٠ .

(٣) المنذر بن مالك بن قطعة ، بضم القاف وفتح المهملة ، العبدي العوقي ، بفتح المهملة والواو ثم قاف ، البصري . . مشهور بكنيته ، ثقة ، مات سنة ١٠٨هـ ، (التقريب : ٢/٢٧٥) . وفي الخلاصة (٣٨٧) : (قطعة) بكسر القاف وسكون المهملة الأولى ، (العوفي) بفتح الواو (وبالفاء) . . وثقه ابن معين والنسائي .

(٤) الفتح : ٣/٥٧٤ ، وانظر : العمدة : ١٠/٧٩ .

(٥) سندي : ١/٢٩٩ .

(٦) ولا تعارض بين هذا وبين ما ورد فيما ذكره الحافظ من أحاديث بأنه صلى الله عليه وسلم خطب في أوسط أيام التشريق اذ يجوز أنه صلى الله عليه وسلم كرر الكلام ليسمعه من لم يسمعه هذا من مقتضيات الدعوة الى الله تعالى لتعم الفائدة لا سيما أن هذا آخر لقاء له صلى الله عليه وسلم على مستوى عموم الامة .

بعد صلاة الظهر فمستفاد من ذكره خطبة عرفة في الحديث الثاني فانه أشار الى أن وقت الخطبة يوم النحر كوقتها يوم عرفة.(١)

وأما صفتها فهي على غرار ماورد عنه صلى الله عليه وسلم فيها وكما أثبتناه في حديث أبي بكرة رضي الله عنه فانها من قبيل الوصايا العامة والحث على الالتزام بأحكام شرع الله تعالى والدعوة اليه ، وهذه الصفة هي المناسبة للمقام حيث انتهاء أعمال هذه العبادة المعظمة المباركة .

وقد عقد البخارى قبل هذا الباب : (باب الفتيا على الدابة عند الجمرة)؛(٢) مشيرا به الى أمرين :

الأول : أن خطبته عليه الصلاة والسلام بمنى على وصف يغاير الخطب التي سبقتها فتلك تتعلق بالمناسك وهذه وصايا عامة وقد استفتي عليه الصلاة والسلام يومها عن أمور تتعلق بالمناسك فأجاب فتأكدت صفة الوصايا لهذه الخطبة وتمحضت .(٣)

---

(١) وهذا اضافة الى ماقاله ابن المنير في جوابه عن ظاهر هذا الحديث. وقد مضى البحث في خطبة يوم عرفة وان مذهب البخارى أنها بعد الصلاة دل عليه صنيعه في ترتيب الأبواب فانه ذكر الصلاة أولا ثم الخطبة ثم التعجيل الى الموقف . وانظر: الصحيح : ١/٢٨٨، ٢٨٩، وأنظر الباب السادس من الفصل العاشر.

(٢) وقد سبق ذكره وذكر أحاديثه قريبا خلال المبحث الخامس. ص: ٤١٠ .

(٣) قال الحافظ (٣/٥٧٧) : وقال (الشافعي) : ان بالناس حاجة اليها (أى خطبة يوم النحر) ليتعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح الحلق والطواف، وتعقبه الطحاوى بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيها شيئا من أمور الحج ، وانما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئا من الذى يتعلق بيوم النحر، فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج . أهـ.
قلت : ومذهب البخارى فيه جواب عن قول الشافعي وتعقيب الطحاوى .

الثانى : أن وقت الاستفتاء هذا غير وقت الخطبة موضع البحث فلا علاقة للاستفتاء بالخطبة خلافا لمن قال ان وقتهما واحد وأن الاستفتاء متداخل فى الخطبة فهى خطبة تتعلق بأحكام المناسك .

قال القاضى عياض فى معرض جمعه بين روايات الاستفتاء والخطبة : (ويحتمل أن يكون ذلك فى موطنين ، :

أحدهما : على راحلته عند الجمرة ولم يقل فى هذا : (خطب) ،

الثانى : يوم النحر بعد صلاة الظهر وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج . .) (١) . وصوب النووى هذا الاحتمال .(١)

هذا ومشروعية الخطبة يوم النحر قال الشافعى ومن تبعه ، وخالف ذلك المالكية والحنفية . قالوا : خطب الحج ثلاثة ، سابع ذى الحجة ويوم عرفة وثانى يوم النحر ، ووافقهم الشافعى الا أنه قال بدل ثانى النحر ثالثه لأنه أول النفر وزاد خطبة رابعة وهى يوم النحر.(٢) وعند زفر يخطب فى ثلاثة أيام متوالية أولها يوم التروية .(٣)

قال الحافظ : (وقد بين الزهرى - وهو عالم أهل زمانه - أن الخطبة ثانى يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر ، وأن ذلك من عمل الامراء ، يعنى من بنى أمية ، قال ابن أبى شيبة . . . عن الزهرى قال : " كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر ، فشغل الأمراء فأخروه الى الغد " وهذا وان كان مرسلا لكنه يعتضد بما سبق ، وبان به أن السنة الخطبة يوم النحر لا ثانيه (٤)) أهـ.

---

(١) الفتح : ٥٧٠/٣ . وأنظر شرح صحيح مسلم للنووى : ٥٧/٩ .

(٢) الفتح : ٥٧٧/٣ . وأنظر : العمدة : ٧٩/١٠ . والمغنى : ٤٠٢/٣ ، والمجموع ٨٦/٨ و١٨٢ و١٥٦ . وقوانين الأحكام : ١٥٢ . والهداية : ٣٦٧/٢ .

(٣) العمدة : ٧٩/١٠ . والهداية : ٣٦٧/٢ .

(٤) الفتح : ٥٧٧/٣ .

- الفصل الثالث عشـــــر -

* أعمال أيام التشـــــريق *

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : المبيت بمـــنى

عقد البخاري لهذا المبحث بابا واحدا ترجم له بـ(باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى)[2]، أفاد به وجوب المبيت بمنى مع جـــواز تركه لأصحاب السقاية ومن على شاكلتهم[3]، واستدل لذلك بحديث عبد اللـــه ابن عمر رضي الله عنهما الذي أورده من ثلاثة طرق :

الأول : (رخص النبي صلى الله عليه وسلم ...)

الثاني : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن ...)

---

(١) في المصباح (٣٦٧) : وأيام التشريق ثلاثة وهي بعد يوم النحر قيل سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تقدد في الشرقة وهي الشمس، وقيل تشريقها تقطيعها وتشريحها .

(٢) البخاري : ١/٣٠٠ .

(٣) قال الحافظ : مقصوده بالغير من كان له عذر من مرض أو شغل كالحطابين والرعاء : (٣/٥٧٨) ، وكذا قال العيني : (١٠/٨٤) وقال معلقـــا على الترجمة : فان قلت : ليس فيه جواب الاستفهام .
قلت : الظاهر انه اكتفى بما في حديث الباب عن ذكر الجواب ، وقيـــل : يحتمل أن البخاري لا يرى ذلك الا لأهل السقاية خاصة وحدهم كما ذهب اليه البعض، ويحتمل أن يكون طرد الاباحة في ذلك لأصحاب الاعـــذار كما أبيح لأصحاب السقاية فلذلك لم يذكر الجواب . أهـ .
وأنظر الابواب والتراجم للكاندلوي : ١/٧٦ ومقدمة اللامع له : ١/٣٣٨ .
حيث اعتبر قوله : (أو غيرهم) اشارة الى عدم التخصيص بأصحاب السقاية .

الثالث : (أن العباس رضى الله عنه : استأذن النبى صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له) .[1]

فالحديث دل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج لأن التعبير بالرخصة يقتضى أن مقابلها عزيمة.[2] كما دل على جواز ترك المبيت لأصحاب الاعذار لترتب اذنه صلى الله عليه وسلم على العلة المذكورة فى قوله : (من أجل سقايته) فاذا لم توجد هذه العلة أو مافى معناها لم يحصل الاذن.[3]

وبوجوب المبيت قال الجمهور ، وفى قول للشافعى ورواية عن أحمد أنه سنة وهو مذهب الحنفية.[4] ولا يحصل المبيت الا بمعظم الليل وبتركه يجب أو يسن الدم بناء على الخلاف فى كون المبيت واجبا أو مسنونا.[4]

وجزم الشافعية بالحاق من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده بأهل السقاية.[4]

---

(١) قال العينى (١٠ / ٨٤) : أخرج حديث ابن عمر هذا من ثلاثة طرق واقتصر عليه فى الطريق الأول بقوله : (رخص) وفى الثانى بقوله : (أذن) ولم يعلم الترخيص والأذن فيماذا وبين ذلك فى الطريق الثالث . أهـ.

(٢) العزيمة هى الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعى . ويقابلها الرخصة وهى : ماثبت على خلاف دليل شرعى لمعارض راجح أو هى الحكم الشرعى الذى غير من صعوبة الى سهولة لعذر اقتضى ذلك مع قيام سبب الحكم الأصلى . راجع مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطى ص ٥٠ .

(٣) أنظر: الفتح : ٣ / ٥٧٩ . وقد مر بحث السقاية فى الباب : ٢ من المبحث : ٣ فى الفصل : ٦ .

(٤) الفتح : ٣ / ٥٧٩ ، وانظر : المهذب وشرحه : ٨ / ١٧٨-١٨١ . والمغنى : ٣ / ٣٩٧و٣٩٨ . وبدائع الصنائع : ٢ / ١٥٩ . والأم : ٢ / ١٨١و١٨٢ .

كما جزم الجمهور بالحاق الرعاء خاصة وهو قول أحمد وأختاره ابن المنذر.(١)

واختلف الفقهاء فيمن بات ليلة منى بمكة من غير من رخص له ، فقال مالك عليه دم ، وقال الشافعي ان بات ليلة أطعم عنها مسكينا وان بات ليالي منى كلها بمكة أحببت أن يهريق دما ، وجعل أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه لا شئ عليه ان كان يأتي منى ويرمي الجمار ، وهو قول الحسن البصري رضي الله عنه.(٢)

---

(١) المرجع السابق .

(٢) العمدة : ١٠/٨٥ ، وانظر : الفتح : ٣/٥٧٩ ، والمدونة : ١/٤١١ . والأم : ٢/١٨٢ . والهداية وفتح القدير : ٢/٣٩٥ . والمغني : ٣/٣٩٧،٣٩٨ .

- المبحث الثاني -

* في رمي الجمار[1] *

عقد البخاري رحمه الله لهذا المبحث عشرة أبواب بين فيها أحكام رمي الجمار من حيث الوقت والهيأة والذكر.

ترجم لأولها بـ(باب رمي الجمار)[2]، بين فيه وقت الرمي حيث أورد فيه قول[3] جابر : (رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى ، ورمى بعد ذلك بعد الزوال) .

---

(١) الجمار جمع جمرة وهي اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها ، يقال : تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا ، وقيل أن العرب تسمى الحصى الصغار جمارا فسميت تسمية الشئ بلازمه ، وقيل لأن آدم أو ابراهيم لما عرض له ابليس فحصبه جمر بين يديه أي أسرع فسميت بذلك . الفتح : ٣ / ٥٨١ و ٥٨٢ . وأنظر المصباح ١٣١ و ١٣٢ .

(٢) البخاري : ١ / ٣٠١ ، قال العيني : ١ / ٨٥ . أي هذا باب في بيان وقت رمي الجمار وانما قدرنا هكذا لأن حديث الباب لا يدل الا على بيان وقت الجمار . أهـ

وقال الحافظ : أي وقت رميها أو حكم الرمي . أهـ (الفتح : ٣ / ٥٧٩) .

قلت : قوله (أو حكم الرمي) لعله استفاده من قول ابن عمر الآتي : (كنا نتحين . . الخ) أي : كنا ننتظر مترقبين ، وفي ذلك دلالة على الوجوب اذ لو لم يكن واجبا . لما استدعى الانتظار والاهتمام . والله أعلم .

(٣) معلقا ووصله مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج : أخبرني أبو الزبير عن جابر قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس) .(الفتح : ٣ / ٥٧٩)

وحديثا عن وبرة[1] قال : (سألت ابن عمر رضي الله عنهما : متى أرمي الجمار ؟ قال : اذا رمى امامك فارمه . فأعدت عليه المسألة ، قال : كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا) .

ففي قول جابر ذكر وقت رمي النبي صلى الله عليه وسلم جمرة العقبة يوم النحر وأنه ضحى ذلك اليوم وهذا هو الأفضل والا فان أول وقتها يدخل بعد منتصف ليلة النحر كما يفهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وحديث أسماء رضي الله عنها اللذين مضيا في (باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ..)[2] ففي حديث ابن عمر : (.. فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة) .

وفي حديث أسماء : (... ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها ..) . ويفهم منهما أن الضعفة المفيضين من مزدلفة بعد منتصف الليل يدخل وقت رميهم الجمرة في ذلك الوقت فمتى ماوصلوها رموها ولو كان وقتها غير ذلك لما جاز تقديم العبادة على وقتها كالصلاة . والله أعلم .

وقد مر ذكر خلاف العلماء في وقت رمي الجمرة يوم النحر ابتداء وانتهاء[3].

وفي حديث وبرة وقول جابر أيضا ذكر وقت رمي الجمار الثلاث أيام التشريق وأن محله بعد زوال الشمس ،

---

(١) وبرة بن عبد الرحمن المسلمي (وذكره الحافظ في الفتح وفي التقريب بدون الميم الثانية) أبو خزيمة أو أبو العباس الكوفي ، وثقه ابن معين ت ١١٦ هـ. أنظر: تهذيب الكمال : ٣ / ١٤٦٠ . والتلخيص : ٤١٥ ، والفتح : ٣ / ٥٨٠ والتقريب ٢ / ٣٣٠ .

(٢) راجع : المبحث الثاني من الفصل الحادي عشر . ص: ٣٤٢ .

(٣) في آخر المبحث الخامس من الفصل الثاني عشر . ص: ٤١٣، ٤١٤ .

وقد اتفق عليه الأئمة وخالف أبو حنيفةفي اليوم الثالث منها فقال : يجوز الرمي فيه قبل الزوال استحسانا [(١)] ، وقال عطاء وطاوس [(٢)] يجوز في الثلاثة قبل الزوال ، واتفق مالك وأبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور أنه

---

(١) أنظر: فتح القدير : ٢/٣٩٣ وتبيين الحقائق مع حاشية الشلبي عليه : ٢/٣٥ ، والاستحسان عند الحنفية نوعان :
الأول : العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشارع موكولا الى آرائنا ، نحو المتعة المذكورة في قوله تعالى : (متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) أوجب ذلك بحسب اليسار والعسرة وشرط أن يكون بالمعروف فعرفنا أن المراد ما يعرف استحسانه بغالب الرأي .
الثاني : هو الدليل الذي يكون معارضا للقياس الظاهر الذي تسبق اليه الأوهام قبل انعام التأمل فيه ، وبعد انعام التأمل في حكم الحادثة وأشباهها من الاصول يظهر أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة فان العمل به هو الواجب . أصول السرخسي : ٢/٢٠٠ .
قلت : واستحسان أبي حنيفة رحمه الله في هذه المسألة من النوع الثاني لأنه لما جاز للحاج أن يترك الرمي في هذا اليوم أصلا فلان يجوز له الرمي قبل الزوال أولى ، هذا فضلا عن روايتهم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال اذا افتتح النهار من آخر أيام التشريق جاز الرمي ،
قال الكاساني : والظاهر أنه قاله سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم اذ هو باب لا يدرك بالرأي والاجتهاد .. (البدائع : ٢/١٣٨) . وأنظر فتح القدير : ٢/٢٩٣ . والتبيين : ٢/٣٥ . اذا هو استحسان من ناحية ترك القياس لقياس أقوى منه ومن ناحية خبر الآحاد (شيخ) .

(٢) طاوس بن كيسان اليماني الجندي - بفتح الجيم والنون - ، الامام ، العلم قيل : اسمه ذكوان - قاله ابن الجوزي - ، روى عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وجابر وابن عمر ، وأرسل عن معاذ ، قال طاوس : أدركت خمسين من الصحابة . وروى عنه مجاهد وعمرو بن شعيب والزهري وعمرو بن دينار ، وخلق . قال ابن عباس: اني لأظن طاوسا من أهل الجنة ، مات سنة ١٠٦ هـ وصلى عليه هشام بن عبد الملك ، وثقه ابن معين وغيره . (الخلاصة : ١٨١) .

اذا مضت أيام التشريق وغابت الشمس من آخرها فقد فات الرمى ويجبر ذلك بالدم.(١)

والثاني : ترجم له ب (باب رمى الجمار من بطن الوادى).(٢)

أفاد به أن السنة أن ترمى الجمار الثلاث من بطن الوادى مستدلا بما رواه في هذا الباب عن عبد الرحمن بن يزيد قال : (رمى عبد الله(٣) من بطن الوادى ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، ان ناسا يرمونها من فوقها ، فقال : والذى لا اله غيره ، هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم).(٤)

قال الحافظ : كأنه أشار بذلك الى رد ما رواه ابن أبى شيبة وغيره عن عطاء (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلو اذا رمى الجمرة) لكن يمكن الجمع بين هذا وبين حديث الباب بأن التى ترمى من بطن الوادى هى جمرة العقبة لكونها عند الوادى بخلاف الجمرتين الأخريين ، ويوضح ذلك قوله فى حديث ابن مسعود فى الطريق الآتية بعد باب بلفظ : (حين رمى جمرة العقبة).(٥) أهـ.

---

(١) العمدة : ١٠/٨٦. وأنظر: الفتح : ٣/٥٨٠. والتعليقات : ٥/٢٦٣.

(٢) البخارى : ١/٣٠١.

(٣) عبد الله بن مسعود الصحابى رضى الله عنه ، وكنيته : أبو عبد الرحمن .

(٤) خص سورة البقرة لمناسبتها للحال لأن معظم المناسك مذكور فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمى وهو قول الله تعالى : (واذكروا الله فى أيام معدودات وهو من باب التلميح فكأنه قال : من هنا رمى من أنزلت عليه أمور المناسك وأخذ عنه أحكامها وهو أولى وأحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها . (الارشاد : ٣/٢٤٧). وانظر: الفتح : ٣/٥٨٢.

(٥) الفتح : ٣/٥٨٠ وانظر : العمدة : ١٠/٨٦. حيث قرر أن مراد البخارى بهذا الباب رمى جمار العقبة يوم النحر . وكأن القسطلانى تابعه على ذلك ، أنظر : الارشاد : ٣/٢٤٧.

الثالث : ترجم له بـ(باب رمي الجمار بسبع حصيات)[١] .
أفاد به أن ماترمى به الجمرات هو الحصى وأنه سبع حصيات ،

قال البخاري : ذكره ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم[٢] .

ثم ساق حديث عبد الرحمن بن يزيد السابق بطريق أخرى عن عبد الله رضي الله عنه (أنه انتهى الى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال : هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم) .

ففي حديث ابن عمر الآتي بعد بابين والذى أشار اليه البخاري هنا وفيه (أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات . .) وفي حديث عبد الرحمن ابن يزيد : (انتهى الى الجمرة الكبرى . . ورمى بسبع . .) دلالة واضحة على الترجمة .

قال الحافظ : وأشار في الترجمة الى رد مارواه قتادة[٣] عن ابن عمر قال : (ماأبالي رميت الجمار بست أو سبع) وأن ابن عباس أنكر ذلك ، وقتادة لم يسمع من ابن عمر ، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة . وروى من طريق مجاهد :

---

(١) البخاري : ٣٠١/١ .
(٢) يشير بذلك الى حديث ابن عمر الموصول عنده بعد بابين . (الفتح) .
(٣) قتادة بن دعامة السدوسي ، أبو الخطاب ، البصري ، الأكمه ، أحد الأئمة الأعلام ، حافظ مدلس ، روى عن : أنس وابن المسيب وابن سيرين ، وخلق . وعنه : أيوب وحميد وحسين المعلم والأوزاعي وشعبة وعلقمة .
قال ابن المسيب : ماأتانا عراقي أحفظ من قتادة . . . توفي سنة : ١٢٧هـ وقد احتج به أرباب الصحاح . (الخلاصة : ٣١٥) .

من رمى بست فلاشئ عليه ، ومن طريق طاوس : يتصدق بشئ . وعن مالك والأوزاعى : من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم . وعن الشافعية فى ترك حصاة مد وفى ترك حصاتين مدان ، وفى ثلاث وأكثر دم ، وعن الحنفية : ان ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع (١) والا فدم (٢). أهـ

واختلفوا فيمن رمى سبع حصيات مرة واحدة فقال مالك والشافعى لا يجزيه الا عن حصاة واحدة ويرمى بعدها ستا . (٣)

وقال عطاء تجزيه عن السبع وهو قول أبى حنيفة كما فى سياط الحد سوطا ومجتمعة اذا علم وصول الكل الى بدنه . (٤)

---

(١) أى من بر أو صاع من تمر أو شعير وذلك لكل حصاة ، فان بلغ المجموع دما فينقص ماشاء . أنظر التبيين : ٢ / ٦٢ .

(٢) الفتح : ٣ / ٥٨١ . وجاء بشرح هذا الباب تحت الباب الذى يليه . وانظر العمدة : ١٠ / ٨٨ وفيه أن مذهب الحنفية ان ترك أكثر من نصف الجمرات الثلاث فعليه دم وان ترك أقل من نصفها ففى كل حصاة نصف صاع . وانظر المجموع : ٨ / ١٦٧ . والمدونة : ١ / ٤٢٠ ، وتبيين الحقائق : ٢ / ٦٢ .

(٣) وانظر : الفتح : ٣ / ٥٨٢ : حيث ذكر استدلال من قال باشتراط رمى الجمرات واحدة واحدة بما ورد فى حديث عبد الرحمن بن يزيد - وسيأتى - : (يكبر مع كل حصاة) . وانظر : المجموع : ٨ / ١٤٠ و١٤٣ والمدونة : ١ / ٤٢١ وحاشية الشلبى على التبيين : ٢ / ٣٠ .

(٤) العمدة : ١ / ٨٩ . وقال : هذا الذى ذكر عن أبى حنيفة ذكره صاحب التوضيح ، وذكر فى المحيط : ولو رمى أحدى الجمار بسبع حصيات رمية واحدة فهى حصاة وكان عليه أن يرمى ست مرات .

قال العينى : قلت : العمدة فى النقل عن صاحب مذهب من المذاهب على نقل صاحب من أصحاب ذلك المذهب . أهـ وكتب المذهب تنص على أن من رمى بسبع حصيات جملة فهذه واحدة ، قالوا : لأن المنصوص عليه تفريق الافعال . وأنظر : تبيين الحقائق : ٢ / ٣٠ . وبدائع الصنائع : ٢ / ١٥٨ =

وأشار البخاري في ترجمته أيضا الى أمرين :

الأول : الرمي وأنه لا بد من مسماه والجمهور على أنه لا يكفي الوضع ، وحكى القاضي عياض عن المالكية أن الطرح والوضع لا يجزئ ، قال : وقال أصحاب الرأي : يجزئ الطرح ولا يجزئ الوضع ، قال : ووافقنا أبو ثور الا أنه قال : ان كان يسمى الطرح رميا أجزأه ، وحكى امام الحرمين أيضا عن بعض أصحاب الشافعي أنه يكفي الوضع ،

وقال صاحب المحيط (١) : وضع الحصاة لا يجزيه عند الرمي ، ويجزيه طرحها لأنه رمي حقيقة . (٢)

قلت : ايصال الشئ الى الموضع اما أن يكون عن طريق وضعه عليه أو طرحه فيه أو رميه اليه ولكل طريق وصف يخصه والرمي أبلغ الطرق وفيه بذل جهد وهو أنسب للمقام ، وهو المنقول .

= وأجاب الشافعية عن القياس على سياط الحد بأنه : قياس مع الفارق وذلك من وجهين :

أحدهما : أن الحدود مبنية على التخفيف .

والثاني : أن المقصود منها الايقاع وقد حصل وأما الرمي فتعبد فاتبع فيه التوقيف . أنظر : المجموع : ٨/ ١٤١ .

(١) المحيط الرضوي : من كتب الحنفية : لرضي الدين محمد بن محمد السرخسي المتوفى سنة : ٦٧١ هـ ، وهو ثلاث نسخ : الأولى كبرى وهي المشهورة والمرادة بالمحيط حيث أطلق غالبا ، والثانية وسطى ، والثالثة صغرى . أنظر : كشف الظنون : ٢/ ١٦٢٠ .

(٢) العمدة : ١٠/ ٨٩ ، وانظر : المدونة : ١/ ٤٢٢ ، والمجموع : ٨/ ١٣٨ اذ قال : يشترط في الرمي أن يفعله على وجه يسمى رميا لأنه مأمور بالرمي ... فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به ، هذا هو المذهب ، وبه قطع المصنف (أي صاحب المهذب) والجمهور ، وفيه وجه شاذ ضعيف أنه يعتد به . أهـ . والتبيين : ٢/ ٣٠ .

الثاني : الحصيات ، ويدل هذا اللفظ على نوع من أنواع جنس الأرض معروف كما يدل على صغر الحجم أيضا .

وذهب الحنفية الى جواز الرمي بكل ماكان من جنس الأرض كالحجر والمدر دون غيره كالذهب والفضة واللؤلؤ ، وذهب داود الى جوازه بكل شيء حتى بالبعرة والعصفور الميت ،

وقال ابن المبارك : لا يجوز الا بالحصى ، وقال أحمد : لا يجوز بالحجر الكبير.(١)

الرابع : وترجم له بـ(باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره)(٢) .

أفاد به استحباب ذلك مستدلا بحديث عبد الرحمن بن يزيد الذي ساقه بطريق أخرى : (أنه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، ثم قال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة) .

محل الدلالة : قوله : (.. فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه .. الخ)

وقد أجمع العلماء على أنه من حيث رماها جاز(٣) سواء استقبلها أو جعلها عن

---

(١) العمدة : ١٠/ ٨٩ . وانظر : (رحمة الأمة : ١١٣) . والمجموع : ٨/ ١٣٦ حيث شرط أن يكون المرمى به حجرا . وأنظر التبيين : ٢/ ٣١ . والانصاف : ٤/ ٣٢و٣٥ .

(٢) البخاري : ١/ ٣٠١ .

(٣) وأنظر : الاجماع : ٦٥ .

يمينه أو يساره أو من فوقها أو من اسفلها أو وسطها . وانما الاختلاف في الأفضل فالجمهور على ماقاله البخاري وجزم الرافعي من الشافعية بأنه يستقبل الجمرة ويستدبر القبلة ، وقيل : يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه .(١)

وقد أخرج الترمذي حديث عبد الرحمن بن يزيد بلفظ : (لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة ..)(٢)

قال الحافظ : والذي قبله هو الصحيح ، وهذا شاذ في اسناده المسعودي(٣) وقد اختلط .

قلت : ولعل البخاري في ترجمته بهذا الباب يشير الى رد رواية المسعودي هذه أيضا ، والله أعلم .

الخامس : وترجم له بـ(باب يكبر مع كل حصاة).(٤)

أفاد به مشروعية التكبير مع كل حصاة يرميها مستدلا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي سيذكره بعد باب وأشار اليه هنا اشارة بقوله :

---

(١) الفتح : ٣/٥٨٢ . وأنظر : المجموع : ٨/١٣٥ .

(٢) الترمذي : ٣/٢٤٥ باب ماجاء كيف ترمى الجمار ح ٩٠١ وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي ، أخو أبي العميس (عتبة بن عبد الله بن عتبة ..) من كبار العلماء ، حكم يحيى بن معين وغيره بتوثيقه ، الا أن الامام أحمد ذكر أنه اختلط ببغداد وأن سماع من سمع منه هناك ليس بشئ ، ومن سمع منه بالكوفة فسماعه جيد .. والحديث هنا من سماع وكيع ووكيع سمع من المسعودي بالكوفة قديما كما ذكر الامام أحمد ، توفي المسعودي سنة : ١٦٠ هـ .
أنظر : الكواكب النيرات : ص ٢٨٢ ، ومابعدها .

(٤) البخاري : ١/٣٠١ .

(قاله ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) ، أى قال بالتكبير مع كل حصاة عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما راويا عن النبى صلى الله عليه وسلم . (١)

وحديث ابن عمر هذا فيه : (أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة . . . ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله) (٢)

كما استدل أيضا بحديث عبد الرحمن بن يزيد الذى ساقه بطريق أخرى وفيه : (. . فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة . .)

قال الحافظ : وأجمعوا على أن من لم يكبر فلا شئ عليه . (٣)

قال العينى : وفيه نظر لأن بعضهم يعده واجبا . (٤)

---

(١) العمدة : ١٠/٨٩ .

(٢) البخارى : ١/٣٠١ .

(٣) الفتح : ٣/٥٨٢ .

(٤) العمدة : ١٠/٩٠ ، وقال فى (ص٨٨) : وذكر الطبرى عن بعضهم أنه لو ترك رمى جميعهن بعد أن يكبر عند كل جمرة سبع تكبيرات أجزأه ذلك وقال : انما جعل الرمى فى ذلك بالحصى سببا لحفظ التكبيرات السبع كما جعل عقد الأصابع بالتسبيح سببا لحفظ العدد وذكر عن يحيى بن سعد أنه سئل عن الخرز والنوى يسبح به ؟ قال : حسن قد كانت عائشة رضى الله تعالى عنها تقول : انما الحصى للجمار ليحفظ به التكبير .

وفى العمدة - أيضا - (١٠/٩٠) : قال أصحابنا يكبر مع كل حصاة ويقول : بسم الله والله أكبر رغما للشيطان وحزبه ، وكان علي رضى الله تعالى عنه يقول كلما رمى حصيات : اللهم اهدنى بالهدى وقنى بالتقوى واجعل الآخرة خيرا لي من الأولى . وكان ابن مسعود وابن عمر رضى الله تعالى عنهم يقولان عند ذلك : اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا .

وقال ابن القاسم : فان سبح لا شئ عليه.[1]

السادس: وترجم له بـ(باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف).[2]

أفاد به عدم مشروعية الوقوف عند جمرة العقبة بعد رميها مستدلا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الباب بعده وأشار اليه هنا بقوله : (قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني ماورد فيه من قوله : (.. ثم يرمي جمرة ذات العقبة[3] من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله) .

قال الحافظ : (ولا نعرف فيه خلافا)[4]، وتبعه العيني فقال : (ولا يعرف..الخ)[4] ولكن حكي عن الحسن البصري : يدعو عند الجمرات كلها.[5]

وهذا الحكم يتعلق بجمرة العقبة سواء في يوم النحر عند رميها وحدها أو في أيام التشريق عند رميها مع رمي الجمرتين الدنيا والوسطى ، ولذلك جعل البخاري هذا الباب قبل الأبواب التي تليه والمتعلقة بالجمرتين الأخريين

---

(١) العمدة : ١٠/٩٠، وانظر المدونة : ١/٤٢١.

(٢) البخاري : ١/٣٠١.

(٣) اضافة بيانية أي جمرة هي ذات العقبة كقول القائل : يانساء المؤمنات فان النساء هن المؤمنات فهو من اضافة الأعم الى الأخص : (شيخ) وانظر : الفتح : ٣/٥٨٣.

(٤) الفتح : ٣/٥٨٢. العمدة : ١٠/٩١.

(٥) أنظر: التعليقات : ٥/٢٦٦، وذكر أن صاحب (الأوجز) حكى الاجماع عن (المحلى) على عدم الوقوف عند الجمرة ، وقد راجعت المحلى فما وجدت أي ذكر للاجماع في هذه القضية ولعله التبس عليه ذكر الاجماع فيما قبلها من المبيت بمنى ورمي الجمار الثلاث ، والله أعلم. (راجع المحلى : ٧/١٤١).

اشارة الى رميها يوم النحر حيث لا يرمى سواها كما أطلق الترجمة ولم يقيدها بوقت ليسرى هذا الحكم أيضا عند رميها أيام التشريق ، والله أعلم .

السابع : وترجم له ب(باب اذا رمى الجمرتين يقوم [١] ويسهل مستقبل القبلة) [٢]

أفاد به استحباب ما ترجم به وهو القيام فى السهل مستقبل القبلة بعد أن يرمى كل جمرة من الجمرتين الصغرى والوسطى ولا ينصرف بعد الرمى مباشرة كما فعل [٣] ويفعل [٤] بعد رمى جمرة العقبة .

ساق هنا - مستدلا - حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (أنه كان يرمى الجمرة الدنيا [٥] بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل [٦] فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمى الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل [٧] ويقوم مستقبل القبلة فيقوم

---

(١) ظاهر الترجمة أن القيام يكون بعد رميهما معا وليس هذا مرادا بل المراد الوقوف بعد رمى كل جمرة من الجمرتين كما نص عليه الحديث .

(٢) البخارى : ١ / ٣٠١ وفى نسخة الفتح (٣ / ٥٨٢) بتقديم (مستقبل القبلة) على (يسهل) وهى رواية أبى ذر .
ويسهل - بضم الياء - من أسهل اذا نزل السهل ، والسهل من الأرض هو المكان المصطحب الذى لا ارتفاع فيه . أنظر : المصباح : ٢٤٦ . والشروح .

(٣) يوم النحر .

(٤) أيام التشريق .

(٥) أى القريبة الى جهة مسجد الخيف ، وهى أول الجمرات التى ترمى من ثانى يوم النحر . الفتح .

(٦) ينزل الى السهل من بطن الوادى بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصى الذى يرمى به . (ارشاد) .

(٧) بفتح المثناة التحتية وسكون السين المهملة ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الهاء وتخفيف اللام أى ينزل الى السهل من بطن الوادى كما فعل فى الأولى ، ولأبى =

طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ، ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف[1] عندها ، ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله) .

وقد اختلف العلماء في مقدار ما يقف عند الجمرة فكان ابن مسعود يقف عند الجمرة الأولى قدر قراءة سورة البقرة مرتين ، وعن ابن عمر كان يقف عندها قدر قراءة سورة البقرة عند الجمرتين ، وكان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يقف بقدر قراءة سورة من المئين[2] ، ولا توقيف فى ذلك عند العلماء وانما هو

= ذر وابن عساكر فيسهل بضم التحتية واسقاط الفوقية . (الارشاد : ٣ / ٢٤٩ و ٢٥٠) وفى نسخة السندى من صحيح البخارى وفى نسخة الفتح والعمدة : بتشديد اللام ، وهو خطأ .

(١) ولأبى ذر : يجزم الفاء على النهى . (ارشاد) .

(٢) القرآن العزيز أربعة أقسام :

١ـ الطول : بضم الطاء جمع طولى كالكبر جمع كبرى ، وهى سبع سور : أولها : البقرة وآخرها : براءة ، لأنهم كانوا يعدون الأنفال وبراءة سورة واحدة ولذلك لم يفصلوا بينهما .

٢ـ المئون : ماولى السبع الطول ، سميت بذلك لأن كل سورة منها تزيد على مائة آية أو تقاربها .

٣ـ المثانى : ماولى المئين سميت بذلك لأنها ثنت المئين أى كانت بعدها فهى لها ثوان والمئون لها أوائل ، وقد تطلق على القرآن كله وعلى الفاتحة .

٤ـ المفصل : ماولى المثانى من قصار السور سمى بذلك لكثرة الفصول التى بين السور بالبسملة واختلف فى أوله على اثنى عشر قولا . أحدها : ق ، وهو الصحيح عند أهل الأثر . الثانى : الحجرات ، وصححه النووى . وآخر المفصل : الناس بلا خلاف .

أنظر : البرهان للزركشى : ١ / ٢٤٤ والاتقان للسيوطى : ١ / ٦٣ .

ذكر ودعاء فان لم يقف ولم يدع فلا حرج عليه عند أكثر العلماء الا الثوري فانه استحب أن يطعم شيئا أو يهريق دما .[١]

الثامن : وترجم له بـ(باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى).[٢]

أفاد به مشروعية رفع اليدين للدعاء عند الجمرتين ، مستدلا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب السابق وقد أورده هنا بطريق أخرى .

وفيه : (.. فيدعو ويرفع يديه . . . فيدعو ويرفع يديه . .) في الموضعين بعد رمي الجمرتين . وفيه أيضا : (.. ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) .

وقد أنكر الامام مالك رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة كما حكاه عنه ابن القاسم[٣] ولذلك قال ابن المنير : بأن الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفي عن أهل المدينة ، وتعقبه الحافظ قائلا : وغفل رحمه الله تعالى عن أن الذي رواه من أعلم أهل المدينة من الصحابة في زمانه ، وابنه سالم[٤] أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة[٥] ، والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم

---

(١) أنظر العمدة : ١٠ / ٩١ . وقال في المغني (٣ / ٤٠٠) : وان ترك الوقوف عندها والدعاء ترك السنة ، ولا شئ عليه وبذلك قال الشافعي وأبو حنيفة واسحاق وأبو ثور ، ولا نعلم فيه مخالفا الا الثوري قال : يطعم شيئا وان أراق دما أحب الي لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله فيكون نسكا .أهـ.

(٢) البخاري : ١ / ٣٠٢ .

(٣) وانظر المدونة : ١ / ٤٢٣ .

(٤) وقد رواه عن أبيه عبد الله بن عمر .

(٥) فقهاء المدينة السبعة في قول عبد الله بن المبارك هم :

١- سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي ، أبو محمد (١٣-٩٤ هـ) ، أنظر: سير أعلام النبلاء : ٤ / ٢١٧ والاعلام : ٣ / ١٥٥ .

٢- سليمان بن يسار ، أبو أيوب (٢٤-١٠٧ هـ) مولى ميمونة أم المؤمنين كان أبوه فارسيا ، أنظر : السير : ٤ / ٤٤٤ ، والاعلام : ٣ / ٢٠١ . =

الشام فى زمانه ، فمن علماء المدينة ان لم يكونوا هؤلاء ؟ والله المستعان. أنتهى . (١)

التاسع : وترجم بـ(باب الدعاء عند الجمرتين) . (٢)

أفاد به استحباب الدعاء بعد رمى كل جمرة من الجمرتين الصغرى والوسطى مستدلا بحديث ابن عمر رضى الله عنهما الذى ساقه هنا من طريق أخرى وفيه :

= ٣- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . توفى سنة ١٠٦ هـ. أنظر: السير: ٤/٤٥٧ ، والاعلام : ٣/١١٤ .

٤- القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، أبو محمد (٣٧-١٠٧ هـ) . أنظر: الاعلام ٦/١٥ .

٥- عروة بن الزبير بن العوام الأسدى القرشي ، أبو عبد الله (٢٢-٩٣ هـ) أنظر السير ٤/٤٢١-٤٣٧ والاعلام : ٥/١٧ .

٦- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى ، أبو عبد الله توفى سنة ٩٨ هـ. أنظر السير: ٤/٤٧٥ . والاعلام : ٤/٣٥٠ .

٧- خارجة بن زيد بن ثابت الأنصارى ، أبو زيد (٢٩-٩٩ هـ) أنظر السير ٤/٤٣٧ . والأعلام : ٢/٣٣٢ .

وقد أخرج أبو الزناد منهم سالما وأدخل بدله أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى القرشى المتوفى سنة ٩٤ هـ.

بينما يخرج عبيد الله بن عمر سالما وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ويدخل بدلهما قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعى ، أبو سعيد المتوفى سنة ٨٦ هـ وعبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أمية ، أبو الوليد (٢٦-٨٦ هـ) .

وانظر قول ابن المبارك فى سير أعلام النبلاء ٤/٤٦١ وقول أبى الزناد : ٤/٤١٧ و٤٣٨ و٤٤٥ . وقول عبيد الله بن عمر : ٤/٤٣٨ . وانظر الخلاصة فى ترجمة سالم بن عبد الله ١٣١ .

(١) أنظر الفتح : ٣/٥٨٣ و٥٨٤ والارشاد : ٣/٢٥٠ والتعليقات : ٥/٢٦٧ ، و٢٦٨ .

(٢) البخارى : ١/٣٠٢ .

(.. فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو . . . فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو . .) فى الموضعين بعد رمى الجمرتين . قال الزهرى : (سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان ابن عمر يفعله) (١) .

وبعد أن فرغ البخارى - رحمه الله - من التبويب لرمى الجمار وما يتعلق عقد فى ختام هذا المبحث :-

الباب العاشر: (باب الطيب بعد رمى الجمار والحلق قبل الافاضة) (٢) .

وانما أخره - مع أن المراد به التطيب بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر وحقه أن يذكر متقدما على أبواب رمى الجمار - لأنه يتعلق بفعل مندوب مستقل فهو متأخر رتبة عما يتعلق بالواجب - وهو رمى الجمار وما يتعلق به من المندوبات -. ثم ان ختم الكلام عن أيام منى - التى بها يختتم الحج - بذكر الطيب اشارة الى أن ختامها مسك ، وتفاؤلا بطيب الأعمال وصلاحها وقبولها عند الله عز وجل ، والله أعلم .

فاذا رمى الحاج جمرة العقبة يوم النحر وحلق فانه حينئذ يرفع عنه حظر استعمال الطيب (٢) وان لم يطف ، وهذا مذهب البخارى فقد أورد البخارى فى هذا الباب حديث عائشة رضى الله عنها :

---

(١) البخارى : ١/٣٠٢ .

(٢) وغيره من محرمات الاحرام ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته الى الطواف بالبيت وهو دال على أن للحج تحللين فمن قال أن الحلق نسك كما هو قول الجمهور وهو الصحيح عند الشافعية يوقف استعمال الطيب وغيره من المحرمات عليه ، ويؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم فى حجته رمى ثم حلق ثم طاف ، فلولا أن الطيب بعد الرمى والحلق لما اقتصرت على الطواف فى قولها : (قبل أن يطوف بالبيت) . الفتح : ٣/٤٠٠ .

: (طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف . وبسطت يديها) (١) .

وجه الدلالة من الحديث : من جهة أنه صلى الله عليه وسلم لما أفاض من مزدلفة لم تكن عائشة مسايرته ، وقد ثبت أنه استمر راكبا الى أن رمى جمرة العقبة ، فدل ذلك على أن تطييبها له وقع بعد الرمى ، وأما الحلق قبل الافاضة فلأنه صلى الله عليه وسلم حلق رأسه بمنى لما رجع من الرمى وأخذه من حديث الباب من جهة التطيب فانه لا يقع الا بعد التحلل فلولا أنه حلق بعد أن رمى لم يتطيب (٢) .

هذا وقد اختلف العلماء فيما أبيح للحاج بعد رمى جمرة العقبة (٣) قبل الطواف بالبيت فروى عن ابن عباس وابن الزبير وعائشة رضى الله عنهم

---

(١) البخارى : ١/٣٠٢ .

(٢) الفتح : ٣/٥٨٥ .

(٣) أى وبعد الحلق أيضا على القول بأن الحلق نسك ، وهو قول الجمهور راجع الباب الثانى من المبحث الثالث فى الفصل الثانى عشر . . قال المحلى والنووى فى شرح المحلى على المنهاج (٢/١٢٠) : (واذا قلنا الحلق نسك) وهو المشهور (ففعل اثنين من الرمى والحلق والطواف) المتبوع بالسعى ان لم يفعل قبل (حصل التحلل الأول) من تحللى الحج . .

ولم ير الامام مالك بأسا - اذا رمى الحاج جمرة العقبة - أن يقلم أظفاره ويأخذ من لحيته وشاربه ويطلى بالنورة قبل أن يحلق .

أنظر : المدونة : ١/٤٣٢ .

انه يحل له كل شئ الا النساء واليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد واحتجوا فيه بحديث الباب.(١)

وروى عن عمر بن الخطاب وابنه رضى الله عنهما أنه يحل له كل شئ الا النساء والطيب.(١)

وقال مالك : يحل له كل شئ الا النساء والصيد وكره التطيب لمن رمى جمرة العقبة حتى يطوف فان تطيب فلا شئ عليه.(١)

ومدار الخلاف على أن الطيب متعلق باللباس فيلحق به أم متعلق بالجماع فيلحق به.(٢) والحديث هو الفصل.

---

(١) أنظر: العمدة : ١٠/٩٣، والمغنى : ٣/٣٨٩، والهداية : ٢/٣٨٦، والأم : ٢/١٨٦. والمدونة : ١/٤٠٤و٤٣٠.

(٢) أنظر: العمدة : ١٠/٩٣.

ـ الفصل الرابع عشـــــر ـ

* في وداع مكـــــة[1] *

عقد لهذا الموضوع ثمانية أبواب :

الأول : (باب طواف الوداع)[2]. أفاد به حكم طواف الوداع وأنه الوجـــوب، (وانما أضمر الحكم اكتفاء بما في حديث الباب)[3]. فقد ساق البخاري هنـــا حديثين :

أحدهما : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أمر الناس أن يكون آخـــر عهدهم بالبيت[4] الا أنه خفف عن الحائض) .

والثاني : عن أنس رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلـــى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب[5] ثـــم ركب الى البيت فطاف به[6])

---

(١) أي تركها ومنه قوله تعالى : (ماودعك ربك) ،قالوا : ما تركك . والوداع ـ بفتح الواو ـ اسم من ودعته توديعا ، وهو أن تشيعه عند سفره . أنظـــر المصباح :ص ٨١٢ ،والمختار :ص٧١٤ .

(٢) البخاري : ٣٠٢/١ .ويسمى طواف الصدر بفتح الدال لأنه يصدر عن البيت أي يرجع اليه . (ارشاد : ٢٥٢/٣) .

(٣) العمدة : ٩٤/١٠ .ولم يستبعد الكاندهلوي عدم جزم البخاري بالحكم فـــي الترجمة أن يكون قد أشار الى اختلاف العلماء في ذلك ،قال : وهذا أصـــل من أصول التراجم . أنظر: التعليقات : ٢٦٨/٥ .

(٤) برفع (آخر) اسم كان والجار والمجرور ومتعلقه خبرها . (الارشاد) .

(٥) المحصب بفتح الصاد المشددة اسم لمكان متسع بين منى ومكة وهو بين الجبلين الى المقابر سمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل اليه . (العمدة : ٩٥/١٠)

(٦) أي طواف الوداع .

وجـه الدلالـة :

من الحديث الأول : الأمر بطواف الوداع والتعبير في حق الحائض بالتخفيف والتخفيف لا يكون الا من أمر مؤكد وهذا يدل على الوجوب. (١)

ومن الحديث الثاني : قصده صلى الله عليه وسلم البيت والطواف به مع قوله صلى الله عليه وسلم : (خذوا عني مناسككم) فدل على الوجوب.

قال النووي : طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا (٢) وهو قول أكثر العلماء . وقال مالك وداود وابن المنذر : هو سنة لا شيء في تركه. (٣)

قال الحافظ : والذي رأيته في (الأوسط) لابن المنذر أنه واجب للأمر به الا أنه لا يجب بتركه شيء. (٤)

قال العيني : (وقال أصحابنا الحنفية هو واجب على الآفاقي دون المكي والميقاتي ومن دونهم ، وقال أبو يوسف أحب الي أن يطوف المكي لأنه يختم المناسك ، ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على المعتمر (٥) لأن وجوبه

---

(١) أنظر: الفتح : ٣/٥٨٦.

(٢) قال النووي في المنهاج (٢/١٢٥) : وهو واجب يجبر تركه بدم وفي قول سنة لا يجبر .
قال المحلي : أي لا يجب جبره ولكن يستحب. وانظر: المهذب وشرحه : ٨/١٨٦-١٨٨.

(٣) الفتح : ٣/٥٨٥ ، والعمدة : ١٠/٩٥ ، وانظر المغني : ٣/٤٠٣و٤٠٤ ، ورحمة الأمة : ١١٥ والقوانين : ١٥٤.

(٤) الفتح : ٣/٥٨٥. ولعل قوله : (لا يجب بتركه شيء) مبني على أنه واجب مستقل وليس بنسك .

(٥) ترجم البخاري في أبواب العمرة : ١/٣٠٧ بـ(باب المعتمر اذا طاف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع) والظاهر من الترجمة ومن الحديث تحتها أنه يذهب الى وجوب طواف الوداع على المعتمر حتى وان كان خروجه =

عرف نصار في الحج فيقتصر عليه ، ولا على فائت الحج لأن الواجب عليه العمرة وليس لها طواف الوداع) [١].

ومن خرج من مكة دون طواف فان كان قريبا رجع فطاف وان تباعد مضى واهراق دما وهو قول عطاء والثوري وأبو حنيفة والشافعي في أظهر قوليه وأحمد واسحاق وأبو ثور ، وقال مالك : ان لم يرجع فلا شئ عليه [٢].

واختلفوا في حد القرب فروى أن عمر رضي الله عنه رد رجلا من مر الظهران [٣] لم يكن ودع وبين مر الظهران ومكة ثمانية عشر ميلا ، وعن أبي حنيفة يرجع مالم يبلغ المواقيت ، وعند الشافعي يرجع من مسافة لا تقصر فيها الصلاة وعند الثوري يرجع مالم يخرج من الحرم [٤].

واختلفوا فيمن ودع ثم بدا له في شراء حوائجه : فقال عطاء : يعيد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت ، وبنحوه قال الثوري والشافعي وأحمد وأبو ثور . وقال مالك : لا بأس أن يشتري بعض حوائجه وطعامه في السوق ولا شئ عليه ، وان أقام يوما أو نحوه أعاد . وقال أبو حنيفة : لو ودع وأقام شهرا أو أكثر أجزأه ولا اعادة عليه [٤].

= بعد اعتماره فطواف عمرته لا يجزئ عن طواف الوداع ، وسيأتي بحثه ان شاء الله تعالى في الباب التاسع من الفصل الخامس عشر .

(١) العمدة : ٩٥/١٠ ، وأنظر : التبيين : ٣٦/٢ ، والهداية وفتح القدير : ٣٩٧/٢ و٣٩٨ .

(٢) أنظر : العمدة : ٩٥/١٠ ، والمراجع السابقة .

(٣) مر الظهران : اسم موضع على طريق المدينة شرفها الله تعالى ويسمى أيضا بطن مر ، على مرحلة من مكة .

أنظر : تاج العروس : ٥٣٩/٣ ، والمراصد : ١٢٥٧/٣ .

(٤) العمدة : ٩٥/١ .

وقد اختلف الشافعية في كون طواف الوداع من المناسك أو ليس منها

فمنهم من ذهب الى الثاني وأنه عبادة مستقلة وقالوا : لاتفاقهم على أن قاصد الاقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان منها لأمر به. وهذا ماصححه النووي والرافعي ونقلاه عن صاحبي التتمة والتهذيب وغيرهما .

وذهب الغزالي الى أنه منها ويختص بمن يريد الخروج من ذوى النسك .

قال السبكي : وهذا هو الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعي والأصحاب . .

قال : وأما استدلال الرافعي والنووي بأنه لو كان منها لأمر به قاصد الاقامة بمكة فممنوع لأنه انما شرع للمفارقة ولم تحصل كما أن طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة ، ويلزمهما القول بأنه لا يجبر بدم ولا قائل به. (١)

الثاني : (باب اذا حاضت المرأة بعدما أفاضت) : (٢)

أفاد به عدم وجوب طواف الوداع في حق المرأة الحائض وانها اذا كانت قد طافت للافاضة فلا يتعين عليها المكث حتى تطهر مستدلا بخمسة أحاديث ساقها في هذا الباب :

---

(١) أنظر : الارشاد : ٢٥٢/٣ . والمجموع : ١٨٩/٨ .

(٢) البخارى : ٣٠٢/١ . قال الحافظ : أى هل يجب عليها طواف الوداع - أو يسقط واذا وجب هل يجبر بدم أم لا ؟

وقال العيني : وجواب اذا محذوف تقديره : هل يجب عليها . . الى آخر ماقاله الحافظ . قال الحافظ : وقد تقدم معنى هذه الترجمة في كتاب الحيض بلفظ : (باب المرأة تحيض بعد الافاضة) .

(الفتح : ٥٨٧/٣) (العمدة : ٩٦/١٠) . (البخارى : ٦٩/١) .

أولها : عن عائشة رضي الله عنها : (أن صفية بنت حيي [(١)] زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أحابستنا هي ؟ قالوا : انها قد أفاضت . قال : فلا اذا).

وجه الدلالة :

أنه صلى الله عليه وسلم لما أخبر عن صفية أنها حاضت قال : أحابستنا هي ؟ فلما أخبر أنها قد أفاضت من قبل أن تحيض قال : فلا اذا . أي فلا تحبسنا حينئذ لأنها أدت الفرض الذي هو ركن الحج ، فدل على أن طواف الوداع ساقط عن الحائض. [(٢)]

ثانيها : عن عكرمة : (أن أهل المدينة [(٣)] سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت ، قال لهم : تنفر ، قالوا : لا نأخذ بقولك وندع قول زيد ، [(٤)] قال : اذا قدمتم المدينة فسلوا . فقدموا المدينة فسألوا ، فكان

---

(١) ابن أخطب بن سعية ، من سبط اللاوي بن نبيّ الله اسرائيل بن اسحاق بن ابراهيم عليهم السلام ، تزوجها قبل اسلامها سلام بن أبي الحقيق ، ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق ، فقتل يوم خيبر عنها ، وسبيت ، وصارت في سهم دحية الكلبي ، وعوضه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها سبعة أرؤس ، وتزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن طهرت وجعل عتقها صداقها . كانت شريفة عاقلة ، ذات حسب وجمال ودين . رضي الله عنها . توفيت سنة : ٣٦هـ . أنظر : سير أعلام النبلاء : ٢/٢٣٢ .

(٢) العمدة : ١/٩٦ .

(٣) أي بعض أهلها ، وقد رواه الاسماعيلي بلفظ : (أن ناسا من أهل المدينة). الفتح .

(٤) في مسند أبي داود الطيالسي . . عن عكرمة قال : (اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة اذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر ، فقال زيد : يكون آخر عهدها بالبيت ، وقال ابن عباس : تنفر ان شاءت ، فقالت الانصار : =

فيمن سألوا أم سليم[١] فذكرت حديث صفية).

ثالثها : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (رخص للحائض أن تنفر اذا أفاضت[٢]).

رابعا : عن طاوس قال : (وسمعت ابن عمر يقول : انها لا تنفر، ثم سمعته يقول بعد : ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن[٣]).

خامسها : عن عائشة رضي الله عنها قالت : (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج ..[٤] (وفيه) : وحاضت صفية بنت حيي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عقرى حلقى[٥] انك لحابستنا ، أما كنت طفت يوم النحر؟ قالت: بلى ، قال : فلا بأس انفري ..).

= لا نتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيدا ، فقال : سلوا صاحبتكم أم سليم - يعني فسألوها - فقالت : حضت بعد ما طفت بالبيت فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنفر، وحاضت صفية فقالت لها عائشة : حبستنا فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنفر). (الفتح : ٣/٥٨٨).

(١) أم سليم : بضم السين، بنت ملحان ، أخت أم حرام أم أنس بن مالك ، صحابية جليلة . أنظر: الخلاصة : ٤٩٨ .

(٢) وفي باب المرأة تحيض بعد الافاضة في كتاب الحيض بلفظ : (.. اذا حاضت) .

(٣) قال الشافعي : كأن ابن عمر سمع الأمر بالوداع ولم يسمع الرخصة أولا ثم بلغته الرخصة فعمل بها . (الفتح : ٣/٥٨٩) .

(٤) مضى ذكر هذا الحديث في أول (باب التمتع والاقران ..) ، من طريق آخر .

(٥) قوله : (عقرى حلقى) قال أبو عبيد : معناه عقرها الله وأصابها وجع في حلقها هذا على ما يرويه المحدثون والصواب عقرا وحلقا أي مصدرين بالتنوين فيهما ، وقيل له : لم لا يجوز فعلى ؟ قال : لأن فعلى يجيئ نعتا ولم يجيئ في الدعاء وهذا دعاء ، وقال صاحب المحكم معناه عقرها الله وحلق شعرها أو أصابها في حلقها بالوجع فعقرى ههنا مصدر كدعوى وقيل عقرى عاقر لا تلد وحلقى أي مشؤمة وقيل غير ذلك ، قال النووي : وعلى الأقوال كلها هي كلمة اتسعت فيها العرب فصارت تلفظها ولا تريد بها حقيقة معناها التي وضعت له كتربت يداه وقاتله الله . أنظر: تهذيب الاسماء: ج٢ من ق٢ ص ٢٩ . العمدة: ٩/٩٧ ، تاج العروس : ٣/٤١٥ ، المصباح ١٧٨ و٥٠٢ ، والفتح ٣/٥٨٩ =

فتضافرت الأحاديث على عدم وجوب طواف الوداع في حق الحائض وأن لها النفر ان طافت للافاضة والا فيجب عليها المكث حتى تطهر فتطوف.

= قال القرطبي وغيره : شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم هذا لصفية وبين قوله لعائشة لما حاضت معه في الحج : (هذا شئ كتبه الله على بنات آدم) لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية .
وتعقبه الحافظ بقوله : وليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام ، فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفا على مافاتها من النسك فسلاها بذلك ، وصفية أراد منها مايريد الرجل من أهله فأبدت المانع فناسب كلا منهما ماخاطبها به في تلك الحالة .
(الفتح : ٥٨٩/٣ . والارشاد : ٢٥٥/٣) .
قلت : قول الحافظ رحمه الله (وصفية أراد منها .. الخ) فيه مافيه وأحسن منه قول الزركشي كابن بطال : فيه توبيخ الرجل أهله على مايدخل على الناس بسببها كما وبخ الصديق عائشة رضي الله عنهما في قصة العقد أهـ. الا أن ابن المنير تعقبه : بأنه لا يمكن أن يحمل على التوبيخ لأن الحيض ليس من صنيعها وقد جاء في الحديث الآخر (أن هذا الأمر كتبه الله تعالى على بنات آدم) وانما هذا القول يجري على سبيل التعجب ولم يقصد معناه . أهـ (الارشاد : ٢٥٥/٣) .
وقال السندي : (٣٠٣/١) : كأنه صلى الله عليه وسلم ظن أنها أخرت طواف الافاضة تقصيرا منها فرأى أنها تستحق بذلك التغليظ والتشديد .أهـ
قلت : لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم - وانه لعلى خلق عظيم - أن يغلظ ويشدد عليها قبل أن يتحقق مما يستدعي ذلك من تقصير ونحوه ، فالأحسن هنا ماقاله ابن المنير رحمه الله تعالى . والله أعلم .

قال الحافظ : (قال ابن المنذر : قال عامة الفقهاء بالأمصار : ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع . وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام - اذا كانت حائضا - لطواف الوداع ، وكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الافاضة اذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها . . . قال : وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك ، وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة . يشير بذلك الى ماتضمنته أحاديث هذا الباب .

وقد وافق عمر على رواية ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره فروى أحمد وأبو داود والنسائي والطحاوي عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي (١) قال : ((أتيت عمر فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض ، قال : ليكن آخر عهدها بالبيت ، فقال الحارث : كذلك أفتاني - وفي رواية أبي داود : هكذا حدثني - رسول الله صلى الله عليه وسلم)) .

واستدل الطحاوي بحديث عائشة وبحديث أم سليم على نسخ حديث الحارث في حق الحائض) (٢) .

---

(١) قيل هو الحارث بن أوس الطائفي نسب الى جده . مختلف في صحبته وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . وفرق ابن سعد وأبو حاتم وغيرهما بين ابن عبد الله وابن أوس . والله أعلم . أنظر : التقريب : ١/١٣٩ ، والخلاصة : ٦٧ .

(٢) الفتح : ٣/٥٨٧ . وانظر : العمدة : ١٠/٩٦ وشرح معاني الآثار للطحاوي تحقيق محمد زهري النجار ط١ . دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٣٩٩هـ : ٢/٢٣٢-٢٣٥ .

الثالث : (باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح) [(١)] .

أفاد به استحباب كون صلاة عصر يوم النفر بالأبطح ويلزم من هذا استحباب السير بعد رمى الجمار وعدم المكث بمنى مستدلا بحديثين ساقهما في هذا الباب بسنده :

الأول : عن عبد العزيز بن رفيع قال : (سألت أنس بن مالك : أخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية [(٢)] ، قال بمنى . قلت : فأين صلى العصر يوم النفر قال : بالأبطح ، افعل كما يفعل أمراؤك) [(٣)] .

الثاني : عن أنس بن مالك - أيضا - رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (صلى الظهر [(٤)] والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به) [(٥)] .

---

(١) البخارى : ١ / ٣٠٣ ، ويوم النفر هو يوم الرجوع من منى ، والأبطح هو البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الوادى واتسع وهي التى يقال لها المحصب والمعرس وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة ، والأبطح يضاف الى مكة والى منى لأن مسافته منهما واحدة وربما كان الى منى أقرب ويسمى أيضا بخيف بنى كنانة ، وقد قيل : انه ذو طوى وليس به .
أنظر : معجم البلدان : ١ / ٧٤ ومراصد الاطلاع : ١ / ١٧ . والفتح : ٣ / ٥٩٠ و العمدة : ١٠ / ٩٩ .

(٢) يوم الثامن من ذى الحجة وقد مضى الكلام عنه .

(٣) الحديث مر فى (باب أين يصلى الظهر يوم التروية) .

(٤) قوله (صلى الظهر) لا ينافى أنه عليه الصلاة والسلام لم يرم الا بعد الزوال لأنه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى به الظهر . قاله الشراح : الارشاد : ٣ / ٢٥٦ وانظر : الفتح : ٣ / ٥٩١ . والعمدة : ١٠ / ٩٥ .

(٥) حديث أنس مر قريبا فى الباب الأول من هذا الفصل ، بطريق آخر .

ووجه الدلالة من الحديثين على الترجمة واضح ففيهما ذكر صلاته صلى الله عليه وسلم العصر يوم النفر بالأبطح الذى هو المحصب .

ولكن قد يعترض معترض فيقول : كان الأولى بالبخارى أن يترجم بصلاة الظهر لا بصلاة العصر لا سيما أن الحديث الثانى نص عليها ، ثم ان الترجمة بصلاة الظهر بالأبطح قد يدخل فيها صلاة العصر لأنه بعد الظهر بخلاف الترجمة بالعصر فان الظهر لا يدخل فيها لأنه قبل العصر ؟

وجوابا على هذا الاعتراض نقول : لقد كان البخارى رحمه الله ذكيا فى اختياره هذه الترجمة التى بوب بها دون صلاة الظهر فانه قد بين بها قضيتين فى آن واحد :

الأولى : صفة صلاة الظهر والعصر يوم النفر للمكى ونحوه فانه يصلى الظهر منفردة بمنى (١) ثم يصلى العصر بالأبطح ، دل على ذلك الحديث الأول ، فعبد العزيز بن رفيع - رحمه الله - مكي (٢) وقد سأل عن صلاة العصر لأنها موضع السؤال دون الظهر لمعرفته أنها تكون - فى حقه - بمنى بعد رمى الجمرات.

القضية الثانية : صفة صلاة الظهر والعصر يوم النفر للحاج الآفاقى المسافر فانه يستحب له أن يصليهما مجموعتين فى وقت العصر بالأبطح ودل على

---

(١) وقد سبق فى باب الصلاة بمنى أن مذهب البخارى : مشروعية قصر الصلاة الرباعية بمنى فى حق الحاج مكيا كان أو غيره للنسك ، أما الآن فيصليها تامة لانتهاء النسك برمى الجمار . والله أعلم .

(٢) راجع : تهذيب الكمال : ٨٣٧/٢ ، والتقريب : ٥٠٩/١ ، والخلاصة : ٢٣٩ ، وسكن الكوفة .

ذلك الحديث الثاني فالرسول صلى الله عليه وسلم قد حج مسافرا وها هو عليه الصلاة والسلام يصلي الظهر والعصر بالأبطح وقد علم من هديه صلى الله عليه وسلم أنه اذا كان مرتحلا أخر صلاة الأولى الى وقت الثانية فصلاهما جمعا وهكذا فعل (١) ، والحاصل فان الترجمة بصلاة العصر أوفت بالغرض في القضيتين على جهة التصريح في شأن صلاة العصر وعلى جهة التلميح في شأن صلاة الظهر ولأن وقت صلاة العصر وقت صلاة الظهر في جمع التأخير فذكر العصر متضمن لذكر الظهر ، ولو أن البخاري جعل في ترجمته صلاة الظهر بدل العصر لما أدى الغرض ولما وفى بالمطلوب فهي حينئذ تتناول صلاة الظهر فقط التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بالأبطح مع احتمال صلاتها مفردة أو مجموعة ثم انه لا مسوغ لايراد الحديث الأول وهو في شأن العصر والترجمة في شأن الظهر والله تعالى أعلم .

---

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد (١/٢٧٣) : وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أنه اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فان زالت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ، وكان اذا أعجله السير أخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء في وقت العشاء . أهـ.

قلت : وقد ارتحل صلى الله عليه وسلم من منزله بمنى قبل أن تزيغ الشمس حتى اذا وصل الى الجمار كانت الشمس قد زالت فرماها راكبا ومضى ، والله أعلم. وقد ترجم البخاري في تقصير الصلاة بـ(باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس) وبعده بـ(باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب) ساق فيهما حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما ، واذا زاغت صلى الظهر ثم ركب) . راجع البخاري : ١/١٩٤و١٩٥ .

: الرابع : (باب المحصب[1]).

أفاد به أن النزول بالمحصب لا علاقة له بالنسك وانما هو من الأمور العادية التى فعلها النبي صلى الله عليه وسلم فهو مستحب لفعله صلى الله عليه وسلم اياه (اذ لا يخلو شئ من أفعاله من حكمة)[2] وتأسيا به عليه الصلاة والسلام لقول الله عز وجل : (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة).

ساق البخارى هنا حديثين :

الأول : عن عائشة رضى الله عنها قالت : (انما كان منزل[3] ينزله النبى صلى الله عليه وسلم أسمح[4] لخروجه) يعنى بالأبطح .

---

(١) البخارى : ١/٣٠٣ . والمحصب بمهملتين ثم موحدة بوزن (محمد) . الفتح . قال فى مراصد الاطلاع : ٣/١٢٣٥ : بالضم ثم الفتح والصاد مشددة وهو بين مكة ومنى وهو الى منى أقرب ، وهو بطحاء مكة ، وهو خيف بنى كنانة ، وحده من الحجون ذاهبا الى منى ، وقيل : حده مابين شعب عمرو الى شعب بنى كنانة التى فى أرضه سمى بذلك للحصباء التى فى أرضه . ويقال لموضع رمى الجمار من منى : المحصب (أيضا) لرمى الحصباء فيه . أهـ وقد سبق التعريف بالأبطح قريبا .

(٢) الفتح : ٣/٥٩٢ .

(٣) قوله : (منزل) بالرفع على أنه خبر ان ، بجعل مابمعنى الذى واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبرها محذوف والتقدير ان الذى هو ، يعنى أن المنزل الذى كان المحصب اياه منزل ينزله النبى صلى الله عليه وسلم . وفى رواية أبى ذر بالنصب على أنه خبر كان . أنظر الارشاد : ٣/٢٥٦ .

(٤) أى أسهل .

الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (ليس التحصيب[1] بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم)

وجه الدلالة :

نزوله صلى الله عليه وسلم فيه اقتضى استحبابه ، وتعليل عائشة رضي الله عنها اياه بقولها : (ليكون اسمح لخروجه) ، وقول ابن عباس رضي الله عنهما : (ليس التحصيب بشيء) اقتضى عدم كونه من النسك .

وقد اتفق العلماء على أن التحصيب ليس من المناسك الا أنهم اختلفوا في استحبابه[2] فقد حكى النووي استحبابه عن مذهب الشافعي ومالك والجمهور[3] .

وكان ابن عمر يرى التحصيب سنة[4] وكان من أهل العلم من لا يستحبه كأسماء وعروة رضي الله عنهما وكذلك سعيد بن جبير[5] وهذا ظاهر قول عائشة وابن عباس رضي الله عنهما كما في حديثي الباب[6] .

---

(١) أي النزول بالمحصب .

(٢) قاله ابن المنذر . أنظر : الفتح : ٥٩١/٣ . قال القليوبي (١٢٤/٢) يندب لمن نفر من منى في اليوم الثالث وكذا في الثاني ... أن ينزل بالمحصب ويصلي به العصرين والمغربين ويبيت به للاتباع وليس ذلك من المناسك .

(٣) أنظر : العمدة : ١٠١/١٠ . والمهذب مع المجموع : ١٨٥/٨ و١٨٦ .

(٤) الفتح : ٥٩١/٣ والعمدة : ١٠٣/١٠ . والمغني : ٤٠٣/٣ .

(٥) العمدة : ١٠١/١٠ .

(٦) وأنظر المغني : ٤٠٣/٣ .

قال الخطابى : التحصيب هو أنه اذا نفر من منى الى مكة للتوديع يقيم بالمحصب حتى يهجع به ساعة ثم يدخل مكة ، وليس بشئ أى ليس بنسك من مناسك الحج انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة.(١)

قال الحافظ : (فالحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شئ ، ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله فى عموم التأسى بأفعاله صلى الله عليه وسلم لا الالزام بذلك).(٢)

الخامس : (باب النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء التى بذى الحليفة اذا رجع من مكة).(٣)

---

(١) العمدة : ١٠/١٠٠ و١٠١ ، وانظر معالم السنن : ٢/٤٣١ .لكن يرد على قول الخطابى هذا ما ثبت بحديث أبى هريرة رضى الله عنه والذى ذكره البخارى سابقا فى (باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم مكة) وذكرناه فى الفصل الخامس حيث قال عليه الصلاة والسلام : (.. نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر..) وظاهره أن نزوله صلى الله عليه وسلم بالمحصب شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى بعد ما أراد المشركون من اخفائه كما قال بعض العلماء (أنظر العمدة : ١٠/١٠١) الا أن هذا الايراد يمكن الجواب عنه بأن قوله عليه الصلاة والسلام : (حيث تقاسموا .. الخ) خرج مخرج التعيين والتعريف بالمكان والله أعلم .

قال الشيخ : وان كان الأول أظهر لأن الظاهر أنه لم يكن خافيا عليهم ، والله أعلم .

(٢) الفتح : ٣/٥٩١ .

(٣) البخارى : ١/٣٠٣ و٣٠٤ ، قال فى اللامع (٥/٢٧٦) : لما كان المتبادر من البطحاء هو المحصب وكان المقصود اثبات نزول البطحاء التى بذى الحليفة على قرب المدينة سنة أيضا بين بزيادة الموصول ما هو مراده بالبطحاء . أهـ

أشار البخاري بهذه الترجمة الى أن اتباعه صلى الله عليه وسلم في النزول بمنازله لا يختص بالمحصب.(١) فنزوله بالمحصب كنزوله بذي طوى كنزوله ببطحاء ذي الحليفة وكلها ليست من النسك في شيء .

---

(١) قال الحافظ (٣/٥٩٢) وتبعه العيني (١٠/١٠١) لكن الكنكوهي في لامعه (٥/٢٧٣) يعتقد أن المراد بالمحصب والأبطح والبطحاء وذي طوى وخيف بني كنانة ههنا واحد .أهـ . وهذا ماظنه الداودي قبله فغلطه الحافظ ونسبه الى الغفلة حيث قال في الفتح (٣/٥٩٣) : وغفل الداودي فظن أن هذا المبيت (أي في ذي طوى) متحد بالمبيت بالمحصب فجعل ذا طوى هو المحصب وهو غلط منه .أهـ . ونسبه العيني الى السهو، أنظر العمدة : ١٠/١٠٣ . ويرى الكاندهلوي في تعليقاته على اللامع (٥/٢٧٥) أن صنيع البخاري في هذا الباب حيث ذكر أحاديث نزول المحصب يظهر منه ميله الى كلام الداودي .
لكن المعروف عند العلماء أن ذا طوى غير المحصب فقد قال في تاج العروس (١٠/٢٢٩) : يعرف ـ أي ذو طوى ـ الآن بالزاهر . أهـ ، وفي تعريفه للأبطح قال في مراصد الاطلاع (١/١٧) تبعا لمعجم البلدان : وقد قيل انه ذو طوى وليس به . أهـ . وقال في معجم معالم الحجاز عند تعريفه بطوى (٥/٢٣٦و٢٣٧) : (قال الازرقي : بطن ذي طوى مابين مهبط ثنية المقبرة التي بالمعلاة الى الثنية القصوى التي يقال لها الخضراء تهبط الى قبور المهاجرين دون فخ . (قال صاحب المعجم) : ذو طوى هو الذي يجزعه الطريق بين ثنية كداء (الحجون اليوم) وبين ثنية الخضراء (ريع الكحل اليوم) رأسه ريع اللصوص يخرج الى صدر فخ . . ومن أحيائه العتيبية وجرول والطنبداوي . . وبئر طوى لا زالت معروفة بجرول . . وهي في المكان الذي بات فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الفتح وهذه البئر يشرف عليها من مطلع الشمس جبل قعيقعان ، وجهته هذه تسمى اليوم جبل السودان) وفي ذكره لبعض المشاهد خارج مكة قال ابن بطوطة في رحلته (١٤٣) : =

ساق البخاري هنا حديثين :

الأول : عن نافع (أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيت بذي طوى بين الثنيتين[١] ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة[٢] . . . . وكان اذا صدر عن الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينيخ بها) .

مطابقة الحديث للترجمة في قوله : (كان يبيت بذي طوى) وفي قوله : (وكان اذا صدر عن الحج . . الخ)[٣].

الثاني : عن نافع قال : (نزل بها[٤] (أي المحصب) رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عمر) وعنه : (أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها - يعني المحصب[٤] - الظهر والعصر - أحسبه قال : والمغرب - قال خالد[٥] : لا أشك في العشاء ويهجع هجعة[٦] ، ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم) .

= ومنها ذو طوى ، وهو واد يهبط على قبور المهاجرين التي بالحصحاص دون ثنية كداء ، ويخرج منه الى الأعلام الموضوعة حجزا بين الحل والحرم .

(١) أي التي بين الثنيتين .

(٢) التي ينزل منها الى المعلى مقبرة أهل مكة يقال لها كداء بالفتح والمد . راجع المبحث الثالث من الفصل الرابع (موضع الدخول الى مكة والخروج منها) ، ص : ٢٣٥ .

(٣) العمدة : ١٠/١٠٢ .

(٤) قيل : فسر الضمير المؤنث بلفظ مذكر وأراد البقعة ، ولأن من اسمائها البطحاء (الفتح) .

(٥) هو ابن الحارث أحد رواة الحديث ، وقوله : (لا أشك في العشاء) يعني أن الشك انما هو في المغرب . (الارشاد : ٣/٢٥٨) .

(٦) من الهجوع وهو النوم . (العمدة) .

وجـــه الدلالـــة :

قال العيني : (لا مطابقة بين هذا الحديث والترجمة الا من وجه يؤخـذ تقريبا وهو أن بين حديثي الباب مناسبة من حيث ان كلا منهما يتضمن أمـــرا غير لازم وذلك أن الحديث الأول فيه النزول بذي طوى قبل الدخول فـــي مكة وبالبطحاء التي بذي الحليفة اذا رجع من مكة وكل منهما غير لازم ولا هـــما من مناسك الحج ، وكذلك الحديث الثاني فيه النزول بالمحصب وهو أيضا غـــير لازم ولا هو من مناسك الحج وكذلك في كل منهما يرويه نافع عن فعل ابن عمـــر فبهذين الاعتبارين تحققت المناسبة بين الحديثين ، والحديث الأول مطابـــق للترجمة والثاني مطابق للأول ومطابق المطابق لشئ مطابق لذلك الشئ) (١) .أهـ

السادس : (باب من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة) (٢) .

أفاد به (مشروعية نزول من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة متوجها الـــى مقصده) (٣) .

ساق في هذا الباب حديث ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه كان اذا أقبـــل بات بذي طوى ، حتى اذا أصبح دخل ، واذا نفر من بذي طوى وبات بهـــا حتى يصبح . وكان يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) .

---

(١) العمدة : ١٠/١٠٢ ، قال : فافهم فانه دقيق . لكن الكاند هلوي فـــي تعليقاته (٥/٢٧٥) استبعد توجيهات العيني هذه ومال الى كـــون الأبطح والمحصب وذي طوى أسماء لمسمى واحد . كما مر في الهامش قريبا .

(٢) البخاري : ١/٣٠٤ .

(٣) العمدة : ١٠/١٠٣ وانظر : الفتح : ٣/٥٩٣ .

محل الدلالة: قوله : (وإذا نفر مر بذى طوى . . . الخ) حيث دل على مشروعية هذا الأمر . وهو ليس من المناسك كما قال ابن بطال[١] ، (وانما يؤخذ منه أماكن نزوله صلى الله عليه وسلم ليتأسى به فيها ، اذ لا يخلو شئ من أفعاله عن حكمة)[٢] .

السابع : (باب التجارة أيام الموسم والبيع فى أسواق الجاهلية[٣]) .

أشار البخارى بترتيبه لهذا الباب فى هذا الموضع - ضمن أبواب الوداع - الى أن التجارة بعد الوداع جائزة كما هو الشأن فى جميع أيام الموسم وبما أن سبب نزول آية رفع الجناح عن ابتغاء الفضل (أى التجارة فى مواسم الحج كرههم للتجارة فى متاجر الجاهلية ذكر فى الترجمة البيع فى أسواق الجاهلية مفيدا جوازه ، ساق هنا - مستدلا - قول ابن عباس رضى الله عنهما : (كان ذو المجاز[٤] وعكاظ[٥] متجر الناس فى الجاهلية ، فلما جاء الاسلام

---

(١) أنظر : الفتح : ٣/٥٩٣ والعمدة : ١٠/١٠٣ .

(٢) الفتح : ٣/٥٩٣ .

(٣) البخارى : ١/٣٠٤ .

(٤) بالفتح وأخره زاى . . موضع سوق بعرفة على ناحية كبكب عن يمين الامام ، على فرسخ ، كانت به تقوم فى الجاهلية ثمانية أيام . وقيل هو ماء من أصل كبكب لهذيل خلف عرفة . (المراصد : ٣/١٢٢٩) .

(٥) بضم أوله ، وآخره ظاء معجمة ، وهو نخل فى مراد بينه وبين الطائف ليلة وبينه وبين مكة ثلاث ليال ، كانت تقام سوق للعرب بموضع منه يقال له : الاثيداء . . . وكانت للعرب أسواق تقام بمواضع حول مكة ، فعكاظ بين نخلة والطائف ، وذو المجاز خلف عرفة ، ومجنة بمر الظهران ولم يكن فيها أعظم من عكاظ ، وكانت العرب اذا حجت تقيم بعكاظ شهر شوال ، ثم تنتقل الى سوق مجنة فتقيم فيه عشرين يوما من ذى القعدة ، ثم تنتقل الى سوق ذى المجاز فتقيم فيه الى أيام الحج . (المراصد : ٢/٩٥٣) . والتعريف بالمجنة انظره فى : ٣/١٢٣١ من المراصد . وأنظر : الفتح : ٣/٥٩٤ ، والعمدة : ١٠/١٠٣ و ١٠٤ .

كأنهم كرهوا ذلك (١) حتى نزلت : ((ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم (٢)))
في مواسم الحج) (٣) .

محل الدلالــة : كرهوا ذلك حتى نزلت : (ليس عليكم جناح ..) الآية ،
والآية مطلقة لم تقيد بوقت دون وقت فدل على جواز المتاجرة في جميع الأحوال .
والله أعلم .

قال علي بن أبي طلحة (٤) عن ابن عباس في هذه الآية : لا حرج عليكم
في الشراء والبيع قبل الاحرام وبعده . (٥) وقد مضى في أول الفصل خلاف
العلماء في التجارة بعد الوداع .

---

(١) في رواية ابن عيينة (فكأنهم تأثموا) أي خشوا من الوقوع في الاثم
للاشتغال في أيام النسك بغير العبادة . الفتح : ٣/٥٩٤ .

(٢) من الآية : ١٩٨ من سورة البقرة .

(٣) قوله : (في مواسم الحج) قال الكرماني (٨/٢١٧) : كلام الراوي ذكره
تفسيرا للآية الكريمة . وتعقبه الحافظ (٣/٥٩٥) بأنه ثبت في كتاب
البيوع من صحيح البخاري أن ابن عباس قرأها . كما روى أن ابن عيينة
كان يقرأها ، وروى الطبري باسناد صحيح عن عكرمة أنه كان يقرأها كذلك
قال الحافظ : فهي على هذا من القراءة الشاذة وحكمها عند الأئمة حكم
التفسير . وانظر : العمدة : ١٠/١٠٤ .

(٤) علي بن أبي طلحة سالم الهاشمي مولاهم ، أبو الحسن ، الجزري ، ثم الحمصي ،
روى عن ابن عباس مرسلا وعن مجاهد والقاسم . وروى عنه ثور بن يزيد ومعمر
والثوري . قال أحمد : له أشياء منكرات . وقال النسائي : ليس به بأس .
له في صحيح مسلم حديث وفي سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه آخر .
مات سنة ١٤٣ هـ . (الخلاصة : ٢٧٥) .

(٥) العمدة : ١٠/١٠٤ .

الثامن : (باب الادلاج من المحصب)(١)

أفاد به استحباب الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحرا،(٢) اذ هو معنى الادلاج ، ساق البخارى فى هذا الباب حديث عائشة رضى الله عنها من طريقين :

الأول : قالت : (حاضت صفية ليلة النفر فقالت : ما أرانى الا حابستكم . قال النبى صلى الله عليه وسلم : عقرى حلقى ، أطافت يوم النحر؟ قيل : نعم ، قال : فانفرى) .

الثانى : قالت : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج ، فلما قدمنا أمرنا أن نحل . فلما كانت ليلة النفر حاضت صفية بنت حيي ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : حلقى عقرى ، ما أراها الا حابستكم . ثم قال : كنت طفت يوم النحر ؟ قالت : نعم . قال : فانفرى -

---

(١) البخارى : ١/٣٠٤ . والادلاج : بهمزة وصل وتشديد الدال على صيغة الافتعال بالتاء الا أنها قلبت دالا مثل ادخر لدخارا وهو السير فى آخر الليل ، وفى رواية لأبى ذر : (الأدلاج) بهمزة قطع مكسورة وسكون الدال على صيغة الافعال مصدر أدلج ادلاجا وهو المسير فى أول الليل ، والأول هو الصواب لأنه المراد لا الثانى على مالا يخفى ، نعم قيل ان كلا من الفعلين يستعمل فى مسير الليل كيف كان والاكثرون على الأول . (الارشاد : ٣/٢٥٩) وانظر: الفتح : ٣/٥٩٥ . والعمدة : ١٠/١٠٥ .

(٢) أنظر : العمدة : ١٠/١٠٥ . والفتح : ٣/٥٩٥ ، وقال الحافظ : ويحتمل أن تكون الترجمة لأجل رحيل عائشة مع أخيها للاعتمار فانها رحلت معه من أول الليل فقصد المصنف التنبية على أن المبيت ليس بلازم وأن السير من هناك من أول الليل جائز . أهـ.
قلت : وهذا الاحتمال يتأتى على رواية أبى ذر بهمزة القطع واسكان دال الادلاج ، أو على القول بأن كلا من الفعلين (أى بهمزة القطع وسكون الدال وبهمزة الوصل وتشديد الدال) يستعمل من مسير الليل كيف كان .

قلت : يارسول الله ، انى لم أكن حللت ،(١) قال : فاعتمرى من التنعيم.(٢)
فخرج معها أخوها ، فلقيناه مدلجا ،(٣) فقال : موعدك مكان كذا وكذا) .

وجه الدلالة من الحديث بطريقه الثانى : قوله : (فلقيناه مدلجا)

لكن الحديث بالطريق الأول ليس فيه مقصود الترجمة ،

والجواب : ان البخارى أشار الى أن القصة فى الروايتين واحدة.(٤) فصار
بالتالى الطريق الأول مطابقا للترجمة من هذه الحيثية وان لم يكن صريحا.(٥)

---

(١) ذهب الشراح الى أنها تعنى بهذا أنها لم تتمتع وانما كانت قارنة وأمرها الرسول صلى الله عليه وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها حيث أرادت أن تكون لها عمرة منفردة كما لغيرها. أنظر: الكرمانى :٨/٢١٨. والعمدة: ١٠/١٠٦ والارشاد :٣/٢٦٠ وقال الكنكوهى فى لامعه (٥/٢٧٩) : يعنى بذلك أنها لم تكن تعتمر حين قدمت مكة فوضعت اللازم موضع الملزوم .واستوجهه الكاندهلوى فى تعليقاته ونفى وجاهة ماقاله الشراح .

(٢) قال القاضى عياض بوجوب الاحرام منه على أنه ميقات المعتمر من مكة . أنظر: الكرمانى :٨/٢١٨. والعمدة :١٠/١٠٦.

(٣) قائل هذا هو عائشة أرادت أنها وأخاها لقيا النبى صلى الله عليه وسلم مدلجا . . أى سائرا من أخر الليل فانهما لما رجعا الى المنزل بعد أن قضت عائشة العمرة صادفا النبى صلى الله عليه وسلم متوجها الى طواف الوداع . (العمدة :١٠/١٠٦).

(٤) أنظر: الفتح : ٣/٥٩٥.

(٥) أنظر: العمدة :١٠/١٠٥.

ـ الفصل الخامس عشر ـ

* في (العمرة) (١) *

عقد البخاري فيما يخص العمرة أحد عشر بابا وهي كما يأتي :

الباب الأول : ترجم له بـ (باب العمرة . وجوب العمرة وفضلها) .

أفاد به أمرين :

أحدهما : حكم العمرة ، والآخر : بيان فضلها. (٢)

أولا : حكم العمرة : ذهب البخاري رحمه الله تعالى الى وجوب العمرة كما هو مصرح في الترجمة، (٣) ولذا (٢) فقد ساق في هذا الباب قول ابن عمر رضي الله عنهما ـ تعليقا ـ: (٤) (ليس أحد الا وعليه حجة وعمرة) ،فان هذه الصيغة ...

---

(١) في نسخة السندي : بسم الله الرحمن الرحيم ، باب العمرة . وفي نسخة الفتح بعد البسملة : كتاب العمرة ، باب العمرة . وفي نسخة الكرماني بعد البسملة : أبواب العمرة ، باب وجوب العمرة وفضلها . وفي العمدة كما في الكرماني لكنه بدون ذكر لفظ (باب) وفي نسخة الارشاد كما في نسخة السندي . أنظر : البخاري : ١ / ٣٠٤ . الفتح : ٣ / ٥٩٧ . الكرماني : ٩ / ٢ . العمدة : ١٠ / ١٠٦ الارشاد : ٣ / ٢٠٦ . وهذا الاختلاف لاختلاف رواية الكتاب . والعمرة بالضم مأخوذة من الاعتمار وهو الزيارة ، والعمرة الحج الأصغر وجمعها عمر وعمرات مثل غرف وغرفات . أنظر : التاج : ٣ / ٤٢٢ . والمصباح : ٢ / ٥١٢ .

(٢) أنظر : العمدة : ١٠ / ١٠٦ .

(٣) قال الحافظ (٣ / ٥٩٧) : وجزم المصنف بوجوب العمرة . وانظر : الفيض : ٣ / ١٢٤ .

(٤) وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طريق ابن جريج . (الفتح) . وانظر : صحيح ابن خزيمة : ٤ / ٣٥٦ وفيه زيادة : (... واجبتان لابد منهما ، فمن زاد بعد ذلك خير وتطوع) .

وأنظر سنن الدارقطني : ٢ / ٢٨٥ ، ح : ٢١٩ ، وفيه الأثر بنحو ماعند ابن خزيمة .

صيـــغ الايجاب[(١)].

كما ذكر البخارى - أيضا - قول ابن عباس رضى الله عنهما - تعليقـــا[(٢)] :

(انها لقرينتها فى كتاب الله : " وأتموا الحج والعمرة لله "[(٣)]).

محل الدلالـــة:

قوله : (انها لقرينتها) أى أن العمرة مقترنة بفريضة الحج لفظا وحكما[(٤)].

ومذهب البخارى هذا هو المشهور عن الشافعى وأحمد وغيرهما مـــن أهل الأثر[(٥)].

والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع وهو قول الحنفية[(٥)].

---

(١) اذ أن حرف الجر (على) يفيد - هنا - الالزام والايجاب كما مر فـــى قوله تعالى : " ولله على الناس حج البيت. " فى الفصل الأول ، وكقـــول القائل : لفلان على كذا ، وأيضا فان النكرة : (أحد) فى سياق النفـــي (ليس) قد أفادت العموم الذى يؤكد معنى الالزام لا سيما وقد ورد الاثبات بعد النفى : (ليس . الا) المفيد للحصر والتأكيد .

(٢) وصله الشافعى وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة . الفتح .

(٣) من الآية : ١٩٦ من سورة البقرة .

(٤) أنظر حاشية السندى : ١ / ٣٠٤ . وراجع ما قاله فى اللامع والتعليقات: ٥ / ٢٨٨ و ٢٨٣ .

(٥) الفتح : ٣ / ٥٩٧ . وانظر: التعليقات : ٥ / ٢٨٠ و ٢٨١ . وفى قول للحنفية أنها واجبة واختاره صاحب فيض البارى : ٣ / ١٢٤ . وانظر: البدائع ٢ / ٢٢٦ والمغنى : ٣ / ٢١٨ ، والأم : ٢ / ١١٣ ، ومختصر المزنى بهامش الأم : ٢ / ٤٨ . وشرح منح الجليل : ١ / ٤٣٢ ، وفيه قول مالك : العمـــرة سنة واجبة كالوتر لا ينبغى تركهـــا . أهـ .

وأنظر القوانين : ١٦١ .

وعن ابن عباس وعطاء وأحمد :[١] أن العمرة لا تجب على أهل مكة وان وجبت على غيرهم .[٢]

ثانيا : فضل العمرة : ساق البخارى لبيان[٣] فضل العمرة فى هذا البـــاب حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال : (العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما[٤] ، والحج المبرور[٥] ليس له جـــزاء الا الجنة) .

قلت : فكفى بها فضلا كونها كفارة للذنوب .

وتفريعا على فضلها وكونها كفارة للذنوب فقد ذهب الشافعى الـــى

---

(١) أنظر حاشية المقنع : ١/٣٨٦ . ط ٣ . السلفية .

(٢) الفتح : ٣/٥٩٧ . وأنظر : المغنى : ٣/٢١٩ .

(٣) أنظر العمدة : ١٠/١٠٨ .

(٤) ظاهر الحديث أن العمرة الأولى هى المكفرة لانها هى التى وقع الخبر عنها أنها تكفر ولكن الظاهر من حيث المعنى أن العمرة الثانية هى التى تكفر ما قبلها الى العمرة التى قبلها فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر . العمدة : ١٠/١٠٨و١٠٩ . والارشاد : ٣/٢٦١ .
قال ابن التين : قوله : (العمرة الى العمرة) يحتمل أن تكون (الـــى) بمعنى (مع) فيكون التقدير : العمرة مع العمرة مكفرة لما بينهما . الفتح : ٣/٥٩٨ وانظر العمدة : ١٠/١٠٨ .
وأشار ابن عبد البر الى أن المكفر بها من الذنوب الصغائر دون الكبائر قال : وذهب بعض العلماء من عصرنا الى تعميم ذلك . وقد بالغ ابـــن عبد البر فى الانكار على من ذهب الى التعميم . أنظر : الفتح : ٣/٥٩٨ .

(٥) فى مسند أحمد من رواية جابر : (.. قيل : يارسول الله ما بر الحـــج ؟ قال : افشاء السلام واطعام الطعام) .
أنظر : العمدة : ١٠/١٠٩ .

استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافا لقول من قال : يكره أن يعتمر فى السنة أكثر من مرة كالمالكية،(١) ولمن قال مرة فى الشهر من غيرهم (٢) واتفقوا على جوازها فى جميع الأيام لمن لم يكن متلبسا بأعمال الحج الا مانقل عن الحنفية أنه يكره فى يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق (٢) لما ثبت من قول عائشة باستثناء هذه الأيام من وقت العمرة.(٣)

وروى عن أبى يوسف أنه لا يكره يوم عرفة قبل الزوال لأنه ليس وقت الوقوف فلا يشغله.(٣)

ونقل عن أحمد : اذا اعتمر فلا بد أن يحلق أو يقصر ، فلا يعتمر بعد ذلك الى عشرة أيام ليمكن حلق الرأس فيها . وهذا يدل على كراهة الاعتمار عنده دون عشرة أيام كما قال ابن قدامة .(٤)

---

(١) واستدل لهم بأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا من سنة الى سنة وأفعاله على الوجوب أو الندب ، وتعقب بأن المندوب لم ينحصر فى أفعاله ، فقد كان يترك الشئ وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن أمته ، وقد ندب الى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد ، الفتح : ٥٩٨/٣ . وأنظر الأم : ١١٥/٢ ، وقوانين الأحكام : ١٦١ . والمغنى : ٢٢٠/٣ .

(٢) أنظر : الفتح : ٥٩٨/٣و٦٠٦ . والعمدة : ١٠٨/١٠ . والبدائع : ٢٢٧/٢ والمغنى : ٢٢٠/٣ ونيل الأوطار : ٣١/٥ .

(٣) بدائع : ٢٢٧/٢ .

(٤) الفتح : ٥٩٨/٣ . وأنظر المغنى : ٢٢٠/٣ .

الباب الثاني : (باب من اعتمر قبل الحج)[1] .

بين فيه حكم عمرة من اعتمر قبل أن يحج هل تجزئه أم لا ؟[2] فأفاد اجزاءها ، مشيرا بذلك الى رد الحديث الوارد في النهي عن تقديم العمرة على الحج وعدم ثبوته[3] وعلى فرض صحته وثبوته فان النهي يحمل على أنه لـ(الارشاد لما هو الأفضل لأن في تقديم العمرة على الحجة مظنة فوات الحجة لبعد المسافة في العادة وكثرة

---

(١) البخاري : ٣٠٥/١ . قال في الفيض(١٢٥/٣) : يحتمل لفظه أن يكون المراد منه الاتيان بالعمرة قبل أفعال الحج ، ويحتمل أن يكون المراد أداء العمرة فقط ، وهذا الثاني هو المراد ههنا ،كما يعلم من حديث الباب. قلت : لئن جاز الثاني فالأول أولى ، والله أعلم .

(٢) أنظر: الفتح :٥٩٩/٣. العمدة :١٠٩/١٠. الارشاد :٢٦٢/٣.

(٣) أخرج أبوداود عن سعيد بن المسيب (أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج) - سنن أبي داود : ١٥٧/٢ ح :١٧٩٣.
قال الخطابي : في اسناد هذا الحديث مقال ، وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرتين قبل حجه والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون ، وجواز ذلك اجماع من أهل العلم لم يذكر فيه خلاف. وقد يحتمل أن يكون النهي عنه اختيارا واستحبابا ، وأنه انما أمر بتقديم الحج ، لأنه أعظم الأمرين وأهمهما ووقته محصور ، والعمرة ليس لها وقت موقوف وأيام السنة كلها تتسع لها ، وقد قدم الله اسم الحج عليها فقال : (وأتموا الحج والعمرة لله) . معالم السنن : ٣١٦/٢و٣١٧.
والمقال الذي أشار اليه الخطابي في سند هذا الحديث أفصح عنه المنذري في مختصره للسنن (٣١٧/٢) فقال : سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب . أهـ وتعقبه ابن القيم في تهذيبه لمختصر السنن (٣١٦/٢) رادا عليه تعليله هذا لحديث ابن المسيب ناقلا قول ابن حزم فيه وحاكما على الحديث بالبطلان فقال : وهذا الحديث باطل ولا يحتاج =

المشاغل العائقة عن المعاودة فلعله لا يوفق للمعاودة ثانيا فيحج ، مع أن الحجة وهي فريضة "بالاجماع" أولى بالتقديم والمبادرة اليها من العمرة "المختلف في حكمها بين الوجوب والسنية" (١).)

وقد ساق البخاري في هذا الباب - مستدلا - حديث عكرمة بن خالد (٢) أنه (سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال: لا بأس . قال عكرمة - قال ابن عمر : اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج) .

ووجه الدلالة واضح من الحديث . وقد يرد اعتراض بأن اعتماره صلى الله عليه وسلم قبل الحج انما كان قبل افتراض الحج فلا يدل على أن الأمر بعد الافتراض كذلك ، وجوابا على هذا الاعتراض قال السندي: (لو سلم

= الى تعليله الى عدم سماع ابن المسيب من عمر ، فان ابن المسيب اذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو حجة ، قال الامام أحمد : اذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر ، فمن يقبل ؟ وقال أبو محمد بن حزم : هذا حديث في غاية الوهي والسقوط ، لأنه مرسل عمن لم يسم ، وفيه أيضا ثلاثة مجهولون : أبو عيسى الخراساني ، وعبد الله بن القاسم ، وأبوه ، ففيه خمسة عيوب ، وهو ساقط لا يحتج به من له أدنى علم ، وقال عبد الحق : هذا منقطع ضعيف الاسناد . أهـ.
تنبيه : حديث ابن المسيب أخرجه أبو داود في (باب افراد الحج) ففهم أن الحديث في شأن التمتع بالعمرة الى الحج وأن النهي وارد عليها ، ولم يرد العمرة التي لا يعقبها حج أي المؤداة بعيدا عن الحج . ومهما يكن من أمر فان ترجمة البخاري تتناول الحالين حال التمتع بالعمرة الى الحج وحال الاتيان بالعمرة مقتصرا عليها دون الحج والله أعلم .

(١) اللامع : ٥/٢٨٣و٢٨٤ . ومابين الأقواس الصغيرة من اضافتي .

(٢) عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي المكي ، روى عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة . وعنه قتادة وأيوب وابن اسحاق وخلق ، وثقه ابن معين والنسائي . مات بعد عطاء . (الخلاصة ٢٧٠) وكان عطاء قد مات سنة ١١٤ هـ . أنظر ترجمته : ص ٢٤٨ من الخلاصة .

ذلك فالاستدلال به يتم بالنظر الى أن الافتراض لا يظهر له تأثير فى منع تقديم العمرة أما اذا كان على التراخي فواضح وان كان على الفور فلأن تقدم العمرة لا يزاحم الحج من عامها ذلك وعند عدم ظهور المنع فالأصل بقاء الحكم السابق . والله تعالى أعلم) (١) .

الثالث : (باب كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم ؟) (٢) .

بين فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر عادا عمرة الحديبية التى صد عنها (عمرة تامة وفيه اشارة الى صحة قول الجمهور (٣) : انه لا يجب القضاء على من صد عن البيت خلافا للحنفية (٤)) ،

ساق البخارى فى هذا الباب ستة أحاديث :

أولها : عن مجاهد قال : (دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فاذا عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما جالس الى حجرة عائشة ، واذا ناس يصلون فى المسجد صلاة الضحى ، قال : فسألناه عن صلاتهم فقال :

---

(١) السندى : ٣٠٥/١ . وأنظر : الفتح : ٥٩٩/٣ . والعمدة : ١١٠/١ والارشاد : ٢٦٢/٣ .

(٢) البخارى : ٣٠٥/١ .

(٣) قال فى الارشاد : (٢٦٤/٣) : وهذا مذهب الشافعية والمالكية ، وقال الحنفية : هى قضاء عنها . وسيأتى البحث فى هذه القضية - ان شاء الله - فى (باب من قال : ليس على المحصر بدل) وهو الباب الرابع من الفصل السابع عشر (المحصر وجزاء الصيد) .

(٤) الفتح : ٦٠٢/٣ ، من قول ابن التين ، وقال : وانما سميت عمرة القضية والقضاء لأن النبى صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التى صد عنها . وفى العمدة (١١٢/١٠) : وعن ابن عمر : لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن شرطا على المسلمين أن يعتمروا القابل فى الشهر الذى صدهم المشركون فيه .

بدعة.[١] ثم قال له : كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أربعا ، احداهن في رجب فكرهنا أن نرد عليه ، قال : وسمعنا استنان[٢] عائشة أم المؤمنين في الحجرة ، فقال عروة : يا أماه يا أم المؤمنين[٣] ؛ ألا تسمعين مايقول أبو عبد الرحمن ؟ قالت : مايقول ؟ قال : يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمرات احداهن في رجب . قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ،[٤] مااعتمر عمرة الا وهو شاهده ، وماأعتمر في رجب قط) .

فقد اتفق المذكورون في هذا الحديث على أن الرسول صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمرات وان كان ابن عمر رضي الله عنهما قد نسي وقت احداها فظن أنها في رجب وليست هي كذلك كما ذكرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وسكت ابن عمر مقرا بما قالت.[٥]

قال القرطبي : (عدم انكاره على عائشة يدل على أنه كان على وهم وأنه رجع الى قولها) .[٥]

---

(١) أراد أن اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا أن نفس تلك الصلاة بدعة. (العمدة : ١٠ / ١١١) قال : وهذا هو الأوجه .

(٢) أي حسّ مرور السواك على أسنانها . (ارشاد) .

(٣) قول عروة لهذا بالمعنى الأخص : لكونها خالته ، وبالمعنى الأعم : لكونها أم المؤمنين. (فتح) .

(٤) هو عبد الله بن عمر ، ذكرته بكنيته تعظيما له ، ودعت له اشارة الى أنه نسي . (فتح) .

(٥) زاد عطاء عن عروة عند مسلم في آخر الحديث : (قال : وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم ، سكت) . صحيح مسلم : ٢ / ٩١٦ ح : ٢١٩ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

وقال النووي في شرح مسلم (٨ / ٢٣٥) : وأما قول ابن عمر أن أحداهن في رجب فقد أنكرته عائشة وسكت ابن عمر حين أنكرته ، قال العلماء : هذا =

ثانيها : عن عروة بن الزبير قال : (سألت عائشة رضى الله عنها[1] قالت : مااعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجب)

قال الاسماعيلى[2] : هذا الحديث لا يدخل فى باب (كم اعتمر) وانما يدخل فى باب (متى اعتمر) . أهـ[3] . وقد أجابه الحافظ بعد أن وصفه بالاغراب : أن غرض البخاري الطريق الأولى[4] وانما أورد هذا لينبه على الخلاف فى السياق[3] .

وقال صاحب التوضيح[5] : بل داخل فيه والزمان وقع استطرادا .[6]

قال العينى : الأوجه فى ذلك . . أنه من تعليق الحديث السابق وداخل فى عداده فالترجمة تشمل الكل .[6]

= يدل على أنه اشتبه عليه أو نسى أو شك ولهذا سكت عن الانكار على عائشة ومراجعتها بالكلام . أهـ . قال القسطلانى (٣ / ٢٦٣) : وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عائشة النافى على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة . أهـ

(١) أى عن قول ابن عمر : ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمرات أحداهن فى رجب . (الارشاد) .

(٢) الامام الحافظ الثبت شيخ الاسلام ، أبو بكر ، أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل ابن العباس الجرجانى (٢٧٧-٣٧١ هـ) وسبقت ترجمته فى التمهيد للرسالة .

(٣) الفتح : ٣ / ٦٠١ . والخلاف فى السياق المقصود به أن الحديث الأول فى عدد العمرات التى اعتمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم والثانى فى وقت احداهن الذى اختلف فيه قول ابن عمر وعائشة ، أما عدد العمرات فلم يقع فيه اختلاف ، والله أعلم (شيخ) .

(٤) التى ورد بها الحديث الأول ، وهى عن مجاهد ، وهذه عن عطاء .

(٥) لعل المقصود به كتاب شواهد التوضيح وهو شرح كبير لصحيح البخارى فى نحو عشرين مجلد ألفه الامام سراج الدين عمر بن على بن الملقن الشافعى المتوفى سنة ٨٠٤ هـ . أنظر : كشف الظنون : ١ / ٥٤٧ .

(٦) العمدة : ١٠ / ١١٣ . ومعنى قول صاحب التوضيح : أن المقصود وقوع العمرة فهو داخل فى باب (كم) وليس المقصود الزمان حتى يدخل فى =

ثالثها : عن قتادة : (سألت أنسا رضى الله عنه : كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أربع : عمرة الحديبية (١) فى ذى القعدة حيث صده المشركون (٢)، وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة (٣) اذ قسم غنيمة - أراه (٤) - حنين (٥). قلت : كم حج ؟ قال : واحدة .)

فالحديث صرح بثلاث عمرات وأما الرابعة فداخلة ضمن الحج كما قال الكرمانى وقال : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اما متمتع أو قارن أو مفرد (٦). أهـ

ويؤيد قول الكرمانى هذا الرواية الثانية لهذا الحديث التى ساقها البخارى، وهو :

= باب (متى) وانما وقع ذكر الزمان استطرادا . ومعنى قول العينى : أن هذا الحديث هو من متعلقات الحديث السابق، فهو فى حكمه . والله أعلم .

(١) بتخفيف الياء على الفصيح . (ارشاد) .

(٢) وكانت سنة ست . فنحر الهدى بالحديبية وحلق هو وأصحابه ورجع الى المدينة . (ارشاد) .

(٣) بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء ، وبكسر العين وتشديد الراء ، والأول ذهب اليه الأصمعى وصوبه الخطابى وهى ما بين الطائف ومكة . (ارشاد : ٣/ ٢٦٤) .

(٤) بضم الهمزة أى أظنه وهو اعتراض بين المضاف (غنيمة) وبين (حنين) المضاف اليه وكأن الراوى طرأ عليه شك فأدخل لفظ أراه بينهما ، وفى رواية لمسلم بغير شك . (شروح)

(٥) حنين واد بينه وبين مكة ثلاث أميال ، وكانت فى سنة ثمان فى زمن غزوة الفتح ودخل عليه الصلاة والسلام بهذه العمرة الى مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة فبات بها . (الارشاد : ٣/ ٢٦٤) .

(٦) الكرمانى : ٩/ ٥ .

رابعها : عن قتادة قال : (سألت أنسا رضي الله عنه فقال : اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه ، ومن القابل عمرة الحديبية [١] وعمرة في ذي القعدة ، وعمرة مع حجته) .

فقد صرحت هذه الرواية بالعمرة الرابعة وأنها مع حجته الا أن الشراح يرون أن العمرة الرابعة قد سقطت من الرواية الأولى تقصيرا من شيخ البخاري فيها [٢] ولذا استظهر المؤلف بالطريق الثاني الثابت ذكرها فيه [٣] .

ولئلا يبقى متعلق للمخالف بهذه الرواية في عد عمرة الاحصار والتي تليها واحدة - [٤] لقوله : (اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبية) حيث أدرجهما تحت وصف واحد وهو قوله (عمرة الحديبية) - ساق حديث أنس المذكور بطريق آخر ظهر فيه أن قوله (عمرة الحديبية) يتعلق بقوله : (حيث ردوه) [٥] وأنها معدودة عمرة كاملة ، وهو :

---

(١) ظن ابن التين أن هذا وهم وقال : لأن التي ردوه فيها هي عمرة الحديبية وأما التي من قابل فلم يردوه منها . ونفى الحافظ أن يكون فيه وهم لأن كلا منهما كان من الحديبية مع احتمال كون قوله : (عمرة الحديبية) يتعلق بقوله : (حيث ردوه) . أنظر الفتح : ٣ / ٦٠٢ ، وأورد السندي رحمه الله احتمالا ينسجم مع مذهب الحنفية في أن عمرة الحديبية كانت عمرة واحدة كملت في السنتين باعتبار أن عمرة القابل كانت قضاء لعمرة الاحصار قال : وعدهم لها عمرتين كما سبق في الرواية السابقة بالنظر الى صورة الاحرامين . أنظر: حاشية السندي : ١ / ٣٠٥ .

(٢) وهو حسان بن حسان أبو علي البصري سكن مكة ومات سنة ٢١٣ هـ . (العمدة)

(٣) أنظر: الفتح : ٣ / ٦٠١ ، والعمدة : ١٠ / ١١٤ ، والارشاد : ٣ / ٢٦٤ .

(٤) وهم الحنفية .

(٥) أنظر: الفيض : ٣ / ١٢٥ .

خامسها : عن همام(١) وقال(٢) : (اعتمر أربع عمر فى ذى القعدة الا التى اعتمر مع حجته(٣) : عمرته من الحديبية ، ومن العام المقبل ، ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين ، وعمرة مع حجته) .

سادسها : عن أبى اسحاق(٤) قال : (سألت(٥) مشروقا وعطاء ومجاهدا فقالوا : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة قبل أن يحج . وقال : سمعت البراء بن عازب(٦) رضى الله عنهما يقول : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة قبل أن يحج مرتين) .

---

(١) ابن يحيى الأزدى العوذى - بمعجمة بعد الواو - أبو عبد الله البصرى أحد الأئمة . روى عن : الحسن وعطاء ونافع ويحيى بن أبى كثير ، وخلق . وعنه الثورى وابن المبارك وابن مهدى .
وقال أحمد : ثبت فى كل المشايخ مات سنة ١٦٤ هـ . (الخلاصة : ٤١١) .

(٢) أى بالاسناد المذكور فى الرواية السابقة وهو : (عن قتادة أن أنس بن مالك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر . . الخ) . (الفتح : ٣ / ٦٠٢) .

(٣) المعنى : كلها فى ذى القعدة الا التى اعتمر فى حجته لأن التى كانت فى حجته كانت فى ذى الحجة . (الفتح) .

(٤) اسمه عمرو بن عبد الله الهمدانى السبيعى ، الكوفى ، أحد أعلام التابعين . روى عن : جرير البجلى وعدى بن حاتم وجابر بن سمرة وزيد بن أرقم ، وطائفة . وعنه : ابنه يونس وحفيده اسرائيل ، وقتادة وسليمان التيمى وخلق . قال أبو حاتم : ثقة ، يشبه الزهرى فى الكثرة . مات سنة ١٢٧ هـ . (الخلاصة : ٢٩١)

(٥) أى : كم اعتمر الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

(٦) ابن الحرث بن عدى بن جشم الأوسى الأنصارى ، أبو عمارة ، الصحابى ، رضى الله عنه نزل الكوفة ، له ثلاثمائة حديث وخمسة أحاديث ، اتفقا على اثنين وعشرين ، وانفرد البخارى بخمسة عشر ومسلم بستة . روى عنه : عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وعدى بن ثابت وسعد بن عبيدة وأبو اسحاق ، وخلق . شهد أحدا والحديبية . توفى سنة (٧١) أو (٧٢) (الخلاصة : ٤٦) .

فقوله : (اعتمر . . مرتين) لا يدل على نفي غيره لأن مفهوم العدد لا اعتبار له.(١)

وجمع الحافظ بين حديث البراء وبين الأحاديث قبله فقال : (انه لم يعد العمرة التي قرنها بحجته لأن حديثه مقيد بكون ذلك وقع في ذي القعدة والتي في حجته كانت في ذي الحجة ، وكأنه لم يعد أيضا التي صد عنها وان كانت وقعت في ذي القعدة ،أو عدها ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره).(٢)

الرابع : (باب عمرة في رمضان).(٣) عقده لـ(بيان فضل عمرة تفعل في شهر رمضان ، دل على هذا حديث الباب)(٤) فقد ساقه عن عطاء قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يخبرنا يقول : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار -(٥) سماها ابن عباس فنسيت(٦) اسمها - :

---

(١) الارشاد : ٣/٢٦٥.

(٢) الفتح : ٣/٦٠٠. وقوله (لخفائها) لأنه صلى الله عليه وسلم اعتمرها ليلا وعاد الى الجعرانة ليلا . وأنظر حاشية السندي : ١/٣٠٦.

(٣) البخاري : ١/٣٠٦.

(٤) العمدة : ١٠/١١٦. وأنظر: الارشاد : ٣/٢٦٥.

(٥) هي أم سنان الأنصارية كما في الرواية الثانية للحديث والتي ساقها البخاري في (باب حج النساء) : ١/٣٢٠.

(٦) الناسي هو ابن جريج راوي الحديث عن عطاء - هنا - وليس الناسي عطاء لانه سماها في حديثه المروي عند المؤلف من طريق حبيب المعلم عنه في باب حج النساء ،لكن يحتمل أن يكون عطاء كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث حبيبا .

(الارشاد : ٣/٢٦٥).

مامنعكأن تحجين معنا ؟[١] قالت : كان لنا ناضح[٢] فركبه أبو فلان وابنه ـ لزوجهـــا وابنيها ـ وترك ناضحا ننضح[٣] عليه . قال : فاذا كان رمضان اعتمرى فيـــه ، فان عمرة في رمضان حجة) أو نحوا مما قال .[٤]

وجـــه الدلالـــة :

في قوله : (فاذا كان رمضان اعتمرى فيه ، فان عمرة في رمضان حجـــة) .
أى تقابل وتماثل في الثواب لأن الثواب يفضل بفضيلة الوقت.[٥]
وظاهر اللفظ أن هذه العمرة يسقط بها فرض الحج وليس كذلك بل ان الاجماع قائم على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض.[٦]

---

(١) باثبات النون على اهمال أن الناصبة وهو قليل ، وبعضهم ينقل أنها لغـة لبعض العرب ولأبى ذر وابن عساكر: (أن تحجى) بحذفها علـــى اعمال (أن) وهو المشهور . (الارشاد : ٣/ ٢٦٥) .

(٢) بالضاد المكسورة أى البعير الذى يستقى عليه ثم استعمل في كل بعـــير وان لم يحمل الماء .
أنظر المصباح : ٧٤٦ .

(٣) وضبط بالكسر أيضا .

(٤) قاله البخارى ولعله يشير الى رواية مسلم :(فان عمرة فيه تعدل حجة) . (الشروح) .
قلـــت : وفي رواية الحديث في باب حج النساء (قال : فان عمرة فـــى رمضان تقضى حجة معى) . وهى مروية في مسلم . وانظر : صحيح مســلم بشرح النووى : ٩ / ٣٩٢ .

(٥) الارشاد : ٣ / ٢٦٦ ، وقال الطيبى : هذا من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا عليه وإلا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج .
وقال ابن التين : يحتمل أن يكون قوله : (حجة) على بابه ، ويحتمل أن يكون لبركة رمضان ، ويحتمل أن يكون مخصوصا بهذه المرأة . (ارشاد) .

(٦) أنظر: نيل الأوطار: ٥ / ٣١ . والكرمانى : ٩ / ٧ ، وسيأتى الكلام في هذا ـ أيضا ـ في باب حج النساء .

لكن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا فى أشهر الحج ، فأيهما أفضل ، الاعتمار فى أشهر الحج أم فى رمضان الثابت فضله بحديث الباب؟

أجاب الحافظ قائلا : الذى يظهر أن العمرة فى رمضان لغير النبى صلى الله عليه وسلم أفضل ، وأما فى حقه فما صنعه هو أفضل ، لأن فعله لبيان جواز ماكان أهل الجاهلية يمنعونه ، فأراد الرد عليهم بالقول (١) والفعل ، وهو لو كان مكروها لغيره لكان فى حقه أفضل ، والله أعلم (٢) .

<u>الخامس:</u> (باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها) (٣).

أفاد به مشروعية العمرة ليلة المبيت بالمحصب (٤) .

قال ابن بطال (٥) : (فقه هذا الباب أن الحاج يجوز له أن يعتمر اذا تم حجه بعد انقضاء أيام التشريق) (٦) ساق البخارى هنا حديث عائشة رضى الله عنها وفيه : (.. فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معى عبد الرحمن الى التنعيم ، فأهللت بعمرة مكان عمرتى) .

والمطابقة تامة بين الحديث وبين الترجمة .

---

(١) حيث أمر من لم يسق الهدى بالعمرة .

(٢) الفتح : ٦٠٥/٣ . وأنظر : الارشاد : ٢٦٦/٣ . والتعليقات : ٢٨٨/٥ .

(٣) البخارى : ٣٠٦/١ . والحصبة بالمهملتين وموحدة وزن الضربة ، والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب وهى ليلة النفر الأخير لأنها آخر أيام الرمى . (الفتح : ٦٠٥/٣)

(٤) أنظر : العمدة : ١١٨/١٠ .

(٥) ابن بطال : على بن خلف بن عبد الملك بن بطال ، أبو الحسن : عالم بالحديث ، من أهل قرطبة . له : (شرح البخارى) . الاعلام : ٩٦/٥ وانظر : الشذرات : ٢٨٣/٣ .

(٦) الفتح : ٦٠٥ ، وأنظر العمدة : ١١٨/١٠ .

وقد تحصل من هذا الباب و(باب من اعتمر قبل الحج) الــــذى سبق ذكره[(١)] : أن (جميع السنة وقت للعمرة الا لحاج فيمتنع احرامه بها قبل نفره ، أما قبل تحلله فلأمتناع ادخالها على الحج وأما بعده فلاشتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن التشاغل بعملها ، أما احرامه بها بعد نفره فصحيح ٠٠)[(٢)].

وقال في اللامع : (انما أورد هذا الباب لبيان أن المنهى عنه انما هـى العمرة في خمسة أيام : يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة التشريق ، وأما ماسـوى ذلك فلاكراهة للاعتمار ، ثم ان اعتبار الليالى في الحج لما كان في المتخلفة دون المتقدمة - حيث كانت ليلة العرفة هي التى بعد يوم عرفة لا التي قبله ، وكذلك ليلة يوم النحر هي الآتية بعده لا الماضية قبله - توهم أن الليلة الآتية بعد ثالث أيام التشريق لعلها داخلة في النهى - لكونها بحسب تلك القاعدة ليلة ثالث عشرة وان كانت في الحقيقة ليلة رابع عشرة - دفع هـذا التوهم بتصريح ليلة الحصبة ، والحاصل أن مخالفة القاعدة المتعارفة[(٣)] لما كانت لأجل أفعال الحج وقد انقضت وتمت كان الاعتبار بعد ذلك على حسب ما تقرر وتعرف)[(٤)].

السادس : (باب عمرة التنعيم)[(٥)]. اتفق الحافظ والعيني على أن - البخارى أراد بهذا الباب: العمرة من التنعيم هل يتعين لمن كان بمكة أم لا ؟

---

(١) وهو الثاني من هذا الفصل .

(٢) الارشاد : ٣/٢٦٧ .

(٣) وهى أن الليالى تابعة للنهار الذى يليها .

(٤) اللامع : ٥/٢٩٣، ٢٩٤ .

(٥) البخارى : ١/٣٠٦ والتنعيم بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة وهو على أربعة أميال من مكة الى جهة المدينة وانما سمى بالتنعيم لأن الجبل الذى عن يمين الداخل يقال له ناعم والذى عن اليسار يقال له منعم والوادى نعمان . (الفتح : ٣/٦٠٧) .

واذا لم يتعين هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل أم لا [١] ؟

ساق البخاري في هذا الباب :

أولا : حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم .)

ثانيا : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه : (.. قالت (أي عائشة) يا رسول الله ، أتنطلقون بعمرة وحجة وأنطلق بالحج ؟ فأمر عبد الرحمن ابن أبي بكر أن يخرج معها الى التنعيم ، فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة ..)

ففي الحديثين الأمر بالاعتمار من التنعيم .

قال العيني : وانما خص التنعيم بالذكر مع أن جميع جهات الحل سواء فيه والاحرام من التنعيم غير واجب ، اما لأنه كان أسهل عليها واما لغرض آخر [٢] .

قلت : والذي يظهر لي أن هذا هو مذهب البخاري يؤيده الباب الذي ترجم له بـ (باب أجر العمرة على قدر النصب) [٣] حيث يلزم منه أنه كلما بعد موضع الاحرام كان أفضل ، والله أعلم .

وقال القاضي عياض بوجوب الاحرام منه ، قال : وهو ميقات المعتمر من مكة [٢] .

---

(١) الفتح : ٣/٦٠٦ . العمدة : ١٠/١١٩ . وقد سبق لنا أن حررنا مذهب البخاري في ميقات أهل مكة المكاني حجا وعمرة وأنه مكة نفسها لقوله صلى الله عليه وسلم بعد ذكر المواقيت المكانية : (.. هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة) .
راجع : المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني . ص : ١٧٠ .

(٢) العمدة : ١٠/١٠٦ وانظر : ص ١٢٠ منه .

(٣) وهو الباب الثامن الآتي . ص : ٤٨٣ .

وقال الشافعي : أفضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم منها ،ثم التنعيم لأنه أذن لعائشة منها [١]، قال : واذا تنحى عن هذين الموضعين فأين أبعد حتى يكون أكثر لسفره كان أحب الي . وهو مذهب المالكية.[٢]

وعن أحمد أن المكي كلما تباعد في العمرة كان أعظم لأجره ، وقال الحنفية أفضل بقاع الحل للاعتمار التنعيم ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة.[٣]

السابع : (باب الاعتمار بعد الحج بغير هدى).[٤]

أفاد به أن الاعتمار بعد الحج لا يكون تمتعا ولا يجب معه الدم . وهذا قدر متفق عليه بين العلماء.[٥]

وقال الحافظ : (كأنه يشير بذلك الى أن اللازم من قول من قال : ان أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله - كما هو منقول في رواية عن مالك وعن الشافعي أيضا - ومن أطلق أن التمتع هو الاحرام بالعمرة في أشهر

---

(١) الفتح : ٣/٦١١. وانظر : الأم : ٢/١١٤، وفيه وهي أقرب الحل الى البيت ، فان أخطأه ذلك (أي الاحرام من التنعيم) اعتمر من الحديبية لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بها وأراد المدخل لعمرته منها . أهـ

وانظر : مختصر المزني : ٢/٥١. والمجموع : ٧/١٨٥.

(٢) أنظر : الخرشي : ٢/٣٠١و٣٠٢.

(٣) الفتح : ٣/٦١١. وانظر : الانصاف : ٤/٥٤، والمجموع مع المهذب ٧/١٨٤و١٨٥. والهداية : ٢/٣٣٦.

(٤) البخاري : ١/٣٠٧.

(٥) أنظر : اللامع : ٥/٢٩٧. والعمدة : ١٠/١٢٣.

الحج [١] - كما نقل ابن عبد البر فيه الاتفاق فقال : لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى " فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى [٢] " هو الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج - أن من أحرم بالعمرة فى ذى الحجة بعد الحج فعليه الهدى ، وحديث الباب دال على خلافه [٣]).

ثم تعقب الحافظ قوله هذا فقال : (لكن القائل بأن ذا الحجة كله من أشهر الحج بقول : ان التمتع هو الاحرام بالعمرة فى أشهر الحج قبل الحج فلا يلزمهم ذلك [٣]).

ساق البخارى فى هذا الباب حديث عائشة رضى الله عنها وفيه :

(.. فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معى عبد الرحمن الى التنعيم ، فأردفها [٤] ، فأهلت بعمرة مكان عمرتها [٥] ، فقضى [٦] الله حجها وعمرتها [٧] ، ولم يكن فى شئ من ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم [٨] .)

---

(١) وعليه فالترجمة دفع لما قد يتوهم من جعل ذى الحجة جميعها وقتا للحج أنه يلزم من اعتمر بعد الحج فيه دم فقال : (باب الاعتمار بعد الحج بغير دم) . (شيخ) .

(٢) من الآية : ١٩٦ من سورة البقرة .

(٣) الفتح : ٣/٦٠٩ .

(٤) فيه التفات ، لأن الأصل أن يقال : (فأردفنى) . (العمدة والارشاد) .

(٥) ألتى نقضتها .

(٦) قوله : (فقضى) : بمعنى قدر لها ومكنها .

(٧) قوله : (فقضى الله .. الخ) ، وفى صحيح مسلم : (قال عروة : فقضى .. الخ) وعليه فهو مدرج من قوله . وانظر صحيح مسلم : ٢/٨٧٢ ، ح : ١١٧ .

(٨) قوله (ولم يكن فى شئ من ذلك .. الخ) مدرج من قول هشام بن عروة راوى الحديث كما هو مصرح فى باب (نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض) من كتاب الحيض : قال هشام : ولم يكن فى شئ .. الخ . أنظر : البخارى : ١/٦٧ . والشروح .

وجه الدلالة في قوله : (فأهلت بعمرة .. الخ) حيث لم يترتب على عمرتها هذه هدى ولا صدقة ولا صوم .(١)

الثامن : (باب أجر العمرة على قدر النصب).(٢)

أفاد به أن الأجر المترتب على أداء العمرة انما هو بقدر المشقة والتعب(٣) ويلزم من ذلك (أن الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجرا من الاعتمار من جهة الحل البعيدة .)(٤)

استدل البخارى هنا بحديث عائشة رضى الله عنها قالت : (يارسول الله ، يصدر(٥) الناس بنسكين وأصدر بنسك ؟ فقيل لها : انتظرى ، فاذا طهرت فاخرجي الى التنعيم فأهلى ، ثم ائتينا بمكان كذا ، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك).(٦)

---

(١) قال ابن خزيمة : معنى قوله : (لم يكن فى شئ من ذلك هدى) أى فى تركها لعمل العمرة الأولى وادراجها لها فى الحج ولا فى عمرتها التى اعتمرتها من التنعيم أيضا . أهـ وقد استحسن الحافظ هذا التأويل . أنظر : الفتح : ٣ / ٦١٠ وصحيح ابن خزيمة : ٤ / ٣٤٠ و٣٤١ .

(٢) البخارى : ١ / ٣٠٧ .

(٣) قال فى الفيض (٣ / ١٢٦) : باب " أجر العمرة " لا يريد به بيان مسألة ولكن كان عنده حديث فى ذلك (فأراد) أن يترجم عليه ترجمته . أهـ .

(٤) الفتح : ٣ / ٦١١ . وانظر : العمدة : ١٠ / ١٢٤ وقد مضى الكلام عن هذه القضية وخلاف العلماء فيها فى الباب السادس الماضى .

(٥) أى يرجع .

(٦) قوله (أو نصبك) قال الكرمانى (٩ / ١١) : هذا اما تنويع فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما شك من الراوى ، أى الثواب فى العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة والمراد النصب الذى لا يذمه الشرع وكذا النفقة ; أهـ وأنظر الفتح : ٣ / ٦١١ والعمدة : ١٠ / ١٢٤ .

وجه الدلالة في قوله : (ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك) حيث دل على أن حجم الأجر بحجم النفقة أو النصب.(١)

ويتبادر هنا سؤال هو : لماذا اختار البخاري في ترجمته (النصب) دون (النفقة) مع ورودهما كليهما في الحديث بل ان (النفقة) مقدمة بالذكر فيه على (النصب) ؟

والجواب : أن النصب أعم من النفقة اذ كل نفقة نصب وليس كل نصب نفقة فالنصب أنواعه كثيرة منها النفقة لأنها قهر النفس على البذل والعطاء فهي نصب نفسي ، فلذا كان اختيار البخاري لـ(النصب) في ترجمته أولى وأحسن والله أعلم .

التاسع : (باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من(٢) طواف الوداع ؟)(٣)

أفاد به عدم اجزاء طواف العمرة عن طواف الوداع اذا خرج عقيبه وعليه فيكون جواب الاستفهام محذوفا ، تقديره : لا يجزيه ، ولا يغني طواف العمرة عن طواف الوداع.(٤)

---

(١) قال في الفيض: (٣/١٢٦) قال مولانا شيخ الهند : معناه أن عمرتك أفضل من عمر سائر الأصحاب وإن كانت مؤخرة بحسب الظاهر ، لأنك قاسيت مرارة الانتظار . أهـ.

(٢) قوله (من طواف) في حرف الجر تضمين بياني أي بدلا منه . (شيخ) .

(٣) البخاري : ١/٣٠٧ .

(٤) أنظر: العمدة : ١٠/١٢٥ لكنه قال : جواب هل محذوف تقديره يجزيه ويغني طواف العمرة عن طواف الوداع. وذهب الحافظ الى أن البخاري لم يبت الحكم في الترجمة ، أنظر: الفتح : ٣/٦١٢ .

ساق البخارى فى هذا الباب حديث عائشة رضى الله عنها وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لأخيها عبد الرحمن رضى الله عنه : (أخرج بأختك الحرم[1] فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما انتظركما ههنا ، فأتينا فى جوف الليل ، فقال : فرغتما ؟ قلت : نعم . فنادى بالرحيل فى أصحابه ..)

وجه الدلالة فى قوله : (ثم افرغا من طوافكما) فان الظاهر منه طواف الوداع اذ هو الذى يكون آخر ما يفرغ منه .[2] ويؤيد قولنا هذا رواية الحديث الأخرى التى سلفت فى (باب قول الله تعالى : الحج أشهر معلومات .)[3] وفيها قول عائشة رضى الله عنها - بعد أن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أخاها أن يخرج بها لأداء العمرة : (فخرجنا حتى اذا فرغت وفرغت من الطواف ..) ففى النص تفرغان كل واحد منهما مسلط على غير ما تسلط عليه الآخر فالأول على العمرة والثانى على طواف الوداع[4] ، فحذف متعلق الأول وتقديره (من العمرة) كما حذف وصف الطواف وهو (الوداع) للعلم بهما[5] .

---

(١) أى من الحرم فنصبه على نزع الخافض ، وفى رواية بذكر : (من) ، قال الحافظ : وهى أوضح .
وفى نسخة العينى : (الى الحرم) . أنظر : الارشاد : ٣ / ٢٧٢ ، والكرمانى : ٩ / ١١ ، والفتح : ٣ / ٦١٢ ، والعمدة : ١٠ / ١٢٥ و ١٢٦ .

(٢) لأن طواف العمرة يعقبه سعى فلا يكون هو الآخر .

(٣) البخارى : ١ / ٢٧١ ، وراجع المبحث الثانى .

(٤) أنظر : الارشاد : ٣ / ١٢٦ .

(٥) أنظر : العمدة : ٩ / ١٩٤ بالنسبة للمحذوف الأول ، والارشاد : ٣ / ١٢٦ بالنسبة للمحذوف الثانى ، والكرمانى : ٨ / ٨٨ بالنسبة لكليهما ، فانه قال : فان قلت ما فائدة التكرار ؟
قلت : المراد من الأول الفراغ من العمرة ومن الثانى الفراغ من طواف الوداع . أهـ

وبتقريرنا هذا لمذهب البخارى فى هذه القضية نكون قد خالفنا ما قـرره الشراح - رحمهم الله - فقد قرر الحافظ أن البخارى كأنه لم يبت الحكم فـى الترجمة لعدم التصريح فى حديث عائشة بأنها ما طافت للوداع بعد طواف العمرة.(١)

وتعقبه العينى - منتصرا لما قرره من أن مراد البخارى فى ترجمته اجـزاء طواف العمرة عن طواف الوداع - فقال : (الحديث يدل على أن طواف العمرة يغنى عن طواف الوداع وان لم يدل على ذلك صريحا اذ لو كان لابد من طواف الوداع لذكره النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث ولم يذكر الا طواف العمرة).(٢)

وقد علم الجواب من تقريرنا وأن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر طواف الوداع لا طواف العمرة وهذا هو الذى فهمته عائشة وأخوها عبد الرحمن رضى الله عنهما وفعلاه كما سبق ذكره .

والعجب من العينى أن يقرر - فى شرحه لهذا الحديث فى باب الحج أشهر معلومات(٣) - أن عائشة طافت للوداع بعد اعتمارها(٣) ثم يخالف هنا ، وتبعه القسطلانى أيضا فهناك قرر بأن عائشة طافت للوداع بعد اعتمارها(٤) وهنا قال : (اكتفى فيه(٥) بطواف العمرة عن طواف الوداع).(٦)

---

(١) أنظر: الفتح : ٣/٦١٢.

(٢) العمدة : ١٠/١٢٥.

(٣) أنظر : العمدة : ٩/١٩٤.

(٤) أنظر : الارشاد : ٣/١٢٦.

(٥) أى فى الحديث .

(٦) الارشاد : ٣/٢٧٣.

وفقهاء الشافعية يقولون بما ذهب اليه البخارى ، قال عميرة[١]: (لو أخر الحاج طواف الركن حتى انتهى أمره من المبيت والرمى ثم دخل مكة فطاف الركن وخرج مسافرا لم يغن ذلك عن الوداع لأنه لا يدخل تحت غيره)[٢]. وهكذا قرر القليوبى[٣] فقال : (ان طواف الوداع ليس من أعمال الحج فلا بد له من نية ولا يكفى عنه طواف الركن لو أخره الى خروجه)[٢].

وذهب الحنفية الى الاجزاء[٤]، وهو قول المالكية[٥].

وعن أحمد - فيما لو أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج - روايتان :

أحداهما : كمذهب الحنفية أنه يجزئ عن طواف الوداع لأنه أمر أن يكون اخر عهده بالبيت وقد فعل ، ولأن ما شرع تحية للمسجد أجزأ عنه الواجب من جنسه .

الثانية : لا يجزئ عن طواف الوداع لأنهما عبادتان واجبتان كالصلاتين الواجبتين[٦].

وبعد هذا قال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء أن المعتمر اذا طاف فخرج الى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع ، كما فعلت عائشة[٧].

وقد مضى جوابه . والله أعلم .

---

(١) شهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميرة ، المتوفى سنة ٩٥٧ هـ . الحاشيتان .

(٢) حاشيتا القليوبى وعميرة : ٢/١٢٤ .

(٣) أحمد بن أحمد بن سلامة ، أبو العباس ، شهاب الدين القليوبى : فقيه متأدب من أهل قليوب (فى مصر) له حواش وشروح ورسائل توفى سنة ١٠٦٩ هـ . أنظر الاعلام : ١/٨٨ .

(٤) أنظر : الفيض : ٣/١٢٦ . وقال : فانه كتحية المسجد .

(٥) الخرشى : ٢/٣٤٢ قياسا على تحية المسجد ، بل نفى الاستحباب عمن طاف للافاضة أو للعمرة ثم خرج من فوره أن يطوف للوداع .

(٦) المغنى : ٣/٤٠٤ .

(٧) الفتح : ٣/٦١٢ .

العاشر: (باب يفعل فى العمرة ما يفعل فى الحج)[1]. (يعنى به الأمور المشتركة بينهما التى ليست خواص الحج لا أن كل ما يفعل فى الحج يفعل بالعمرة أيضا)[2].

ساق البخارى فى هذا الباب حديثين :

الأول : عن يعلى بن أمية : (أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلوق - أو قال صفرة - فقال : كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى ؟ فأنزل الله على النبى صلى الله عليه وسلم[3]، فستر بثوب . . . فلما سرى عنه[4] قال : أين السائل عن العمرة ؟ اخلع عنك الجبة ، واغسل أثر الخلوق عنك ، وأنق[5] الصفرة واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك)[6].

---

(١) البخارى : ١/٣٠٧.

(٢) اللامع : ٥/٢٩٩. وقال فى الفتح (٣/٦١٤) قوله : باب يفعل بالعمرة . الخ) أى من التروك لا من الافعال ، أو المراد بعض الافعال لا كلها ، والأول أرجح لما يدل عليه سياق حديث يعلى بن أمية . أهـ ومثله قال العينى الا أنه لم يرجح . أنظر العمدة : ١٠/١٢٦. وهكذا قال القسطلانى ، أنظر: الارشاد : ٣/٢٧٣.

(٣) وقع عند الطبرانى فى (الأوسط) من طريق أخرى أن المنزل حينئذ قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله) ، ووجه الدلالة منه على المطلوب: عموم الأمر بالاتمام فانه يتناول الهيآت والصفات ، والله أعلم . قاله الحافظ (٣/٦١٤) . وانظر العمدة : ١٠/١٢٦.

(٤) أى ذهب عنه وارتفع ، يعنى الوحي .

(٥) بفتح الهمزة وسكون النون ووقع للمستملي هنا بهمزة وصل ومثناة مشددة من التقوى قال صاحب (المطالع) وهي أوجه وان رجعا الى معنى واحد . الفتح : ٣/٦١٤.

(٦) وقد مر الحديث فى (باب غسل الخلوق) أوائل كتاب الحج .

وجه الدلالة في قوله : (اخلع عنك . . واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك) .

الثاني : عن عروة قال : (قلت لعائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم - وأنا يومئذ حديث السن - : أرأيت قول الله تبارك وتعالى : " ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما "(١) ، فلا أرى على أحد شيئا أن لا يطوف بهما ، فقالت عائشة : كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ،(٢) انما أنزلت هذه الآية في الانصار ، كانوا يهلون لمناة ، وكانت مناة حذو قديد ،(٣) وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأنزل الله تعالى : " ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما "(٤). زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام :(٥) (ماأتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة)(٦) .

---

(١) من الآية : ١٥٨ من سورة البقرة .

(٢) أنظر التعليق على هذا في بيان وجه الاستدلال منه في باب وجوب الصفا والمروة في فصل السعي بينهما (الفصل السابع) ص : ٢٩٥ .

(٣) تصغير قد : اسم موضع قرب مكة المراصد ٣ / ١٠٧٠ عند (المشلل) بالضم ثم الفتح وفتح اللام أيضا (وقد ذكر في الرواية التي ذكرها البخاري في باب وجوب الصفا والمروة) والمشلل جبل يهبط منه الى قديد من ناحية البحر . المراصد : ٣ / ١٢٧٧ .

(٤) فهذا جواز بعد امتناع يصدق بالوجوب . شيخ .

(٥) سفيان هو ابن عيينة . وأبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاى الضرير . وهشام بن عروة بن الزبير . ورواية سفيان وصلها الطبري ورواية أبي معاوية وصلها مسلم . أنظر العمدة ١٠ / ١٢٧ والفتح ٣ / ٦١٥ .

(٦) الحديث يذكر في باب وجوب الصفا والمروة في فصل السعي بينهما بطريق أخرى وبلفظ فيه بعض اختلاف . وانظر البخاري ١ / ٢٨٥ .

(وجه الدلالة منه : اشتراك الحج والعمرة في مشروعية السعي بين الصفا والمروة لقوله تعالى " فمن حج البيت أو اعتمر ")[(١)] وقد علم منه الركنية[(٢)] كما هو قول عائشة رضي الله عنها : (ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة) .

الحادي عشر: (باب متى يحل المعتمر ؟)[(٣)]. أشار البخاري بهذه الترجمة الى مذهب ابن عباس رضي الله عنهما - من أن المعتمر يحل من عمرته بالطواف ووافق ابن عباس في ذلك اسحاق بن راهويه -[(٤)]. وأشار أيضا الى مذهب عائشة رضي الله عنها - من أن حل المعتمر من عمرته يكون بدخوله الحرم وان لم يطف ولم يسع بل ان الطواف والسعي في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج -[(٥)] مفيدا أن المذهب الصحيح في هذه القضية أن التحلل من العمرة انما يكون بعد أن يطوف ويسعى ويقصر أو يحلق .[(٦)]

ساق هنا ستة أحاديث ابتدأها :

---

(١) الفتح : ٣/٦١٤ .

(٢) مرت أحكام السعي بين الصفا والمروة في فصل السعي بينهما .

(٣) البخاري : ١/٣٠٨ .

(٤) الفتح : ٣/٦١٦ . وقال صاحب الفيض (٣/١٢٦) معلقا على الترجمة : لعله تعريض الى ابن عباس فانه يقول : ان المعتمر يحل بالطواف، ويسعى فيما بعده .

(٥) أنظر : الفتح : ٣/٦١٦ . وقد وصف بعض أهل العلم هذا المذهب - فيما نقله عياض - بأنه من شذوذ المذاهب وغرائبها ، وانظر صحيح ابن خزيمة : ٤/٢٤٣ .

(٦) راجع البحث في هذه القضية في البابين : ٢و٣ من المبحث : ٣ في الفصل : ٢ ، وقد قررنا أن مذهبه في الحلق أو التقصير أنه نسك .

أولا : بحديث جابر رضى الله عنه - معلقا -:(١) (أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ، ثم يقصروا ويحلوا) .

ووجه الدلالة ظاهر فالحل لا يكون الا بفعل الكل .

والمراد بالطواف فى الحديث أى الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة لجزم جابر - كما سيأتى فى حديث عمرو بن دينار عنه - بأنه لا يحل له أن يقرب أمرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة.(٢)

ثم ان التقصير لا يكون الا بعد السعى .

ثانيا : حديث عبد الله بن أبى أوفى قال : (اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمرنا معه ،(٣) فلما دخل مكة طاف وطفنا معه ،وأتى الصفا والمروة وأتيناها معه، وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد . .)

ووجه الدلالة: حيث أفاد أن العمرة لا بد فيها من الطواف والسعى بين الصفا والمروة.(٤)

ثالثا : حديث عمرو بن دينار قال : (سألنا ابن عمر رضى الله عنهما عن رجل طاف بالبيت فى عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة ،أيأتى امرأته(٥) ؟

---

(١) وهو طرف من حديث ذكره موصولا فى (باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف. .) وفى (باب عمرة التنعيم) راجع البخارى : ١/٢٨٦و٣٠٦ .

(٢) أنظر: الفتح :٣/٦١٦ والعمدة : ١/١٢٨.

(٣) أى عمرة القضاء . (العمدة . والارشاد) .

(٤) أنظر : العمدة : ١/١٢٨.

(٥) أى يجامعها ، والمراد هل حصل له التحلل من الاحرام قبل السعى أم لا ؟ (الفتح : ٣/٦١٦).

فقال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة سبعا ،(١) وقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة . قال :(٢) وسألنا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، فقال : لا يقربنها(٣) حتى يطوف بين الصفا والمروة) .(٤)

وجه الدلالة : (من حيث ان المعتمر لا يحل حتى يطوف بين الصفا والمروة سبعا بعد ما طاف بالبيت سبعا)،(٥) وقد أشار ابن عمر الى الاتباع، وأفتى جابر بالحكم.(٦)

رابعا : حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : (قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم بالبطحاء وهو منيخ فقال : أحججت ؟ قلت : نعم . قال : بما أهللت ؟ قلت : لبيك باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم . قال : أحسنت ، طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل . فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أتيت امرأة من قيس ففلت رأسى ، ثم أهللت بالحج ...)(٧)

---

(١) أى سعى ، واطلاق الطواف على السعى اما للمشاكلة واما لكونه نوعا من الطواف ولوقوعه فى مصاحبة طواف البيت . الفتح .
قلت : وقد سماه الله عز وجل طوافا حيث قال : (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) .

(٢) القائل عمرو بن دينار . (الشروح) .

(٣) بنون التأكيد ، المراد نهى المباشرة بالجماع ومقدماته لا مجرد القرب منها . (الفتح : ٣/٦١٦)

(٤) واختلفوا فيمن جامع قبل أن يقصر بعد أن طاف وسعى فقال الأكثر : عليه الهدى ، وقال عطاء : لا شئ عليه ، وقال الشافعى : تفسد عمرته وعليه المضى فى فاسدها وقضاؤها . الفتح : ٣/٦١٨ . وانظر : العمدة : ١٠/١٣٠ .

(٥) العمدة : ١٠/١٢٩ .

(٦) أنظر الفتح : ٣/٦١٦ .

(٧) مضى هذا الحديث فى (باب من أهل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم) راجع البخارى : ١/٢٧١ ، وهو الحديث : ٣ فى الباب : ١٦ من المطلب : ٢ من المبحث : ١ فى الفصل : ٢ وقد استوفينا التعليق عليه هناك .

وجه الدلالة في قوله : (طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل) فانه يخبر أن المعتمر يحل بعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة.[1]

خامسا : حديث عبد الله[2] مولى أسماء بنت أبي بكر (أنه كان يسمع أسماء تقول كلما مرت بالحجون :[3] صلى الله على محمد ، لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف ،[4] قليل ظهرنا ،[5] قليلة أزوادنا ـ[6] فاعتمرت أنا وأختي عائشة[7] والزبير وفلان وفلان ، فلما مسحنا البيت[8] أهللنا من العشي بالحج) .

وجه الدلالة في قوله : (فلما مسحنا البيت حللنا) لأن معناه لما طفنا بالبيت حللنا أي صرنا حلالا[9] وقد حذف السعي والحلق للعلم به كما يقال : لما زنى فلان رجم ، والتقدير: لما أحصن وزنى

---

(١) العمدة : ١٠ / ١٢٩ .

(٢) تقدم له حديث في (باب من قدم ضعفة أهله) وليس له في البخاري غيرهما . (الفتح) ، وهو عبد الله بن كيسان أبو عمرو . (العمدة) .

(٣) بأعلى مكة عنده مقبرة أهلها . (مراصد : ١ / ٣٨٣) وقد استوفى الحافظ تحقيقه . أنظر الفتح : ٣ / ٦١٧ .

(٤) جمع خفيف كناية عن قلة المتاع .

(٥) أي : مراكبنا .

(٦) جمع زاد أي : الطعام .

(٧) أي بعد أن فسخنا الحج الى العمرة . (ارشاد : ٣ / ٢٧٦) .

(٨) المراد من عدا عائشة لأنها كانت حينئذ حائضا فلم تطف . (أنظر : الشروح) .

(٩) العمدة : ١٠ / ١٣٠ . وانما ساغ اطلاق المسح لارادة الطواف لأن كل من طاف بالبيت يمسح الركن فصار يطلق على الطواف . أنظر: الفتح : ٣ / ٦١٨ .

رجم.[١] وقد ثبت السعى والتقصير فى عدة أحاديث . فلا يلزم من عدم ذكرهما فى بعض الأحاديث ترك فعلهما.[٢]

وقد قال ابن بطال : لاأعلم خلافا بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى ، الا ماشذ به ابن عباس.[٣]

ولم يختلف العلماء فى كونه نسكا ، اما واجب يجبر تركه بدم وعليه الجمهور ، واما ركن لا بد من الاتيان به ، وعليه الشافعية.[٤]

انتهى بحمد الله المجلد الأول ويليه المجلد الثانى ، مبتدأ بالفصل السادس عشر : (آداب سفر الرجوع) من كتاب الحج ، والله المستعان .

---

(١) أنظر: الكرمانى : ٩/ ١٦ ، والعمدة : ١٠/ ١٣٠ ، والارشاد : ٣/ ٢٧٧ .

(٢) وانظر: الشروح .

(٣) الفتح : ٣/ ٦١٦ .

(٤) أنظر: فتح العلى المالك لعليش : ١/ ١٨١ . والمحلي على المنهاج : ٢/ ١٢٧ .

مكة المكرمة
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
شعبة الفقه

فقه الإمام البخاري
في الحج والصيام
من جامعه الصحيح

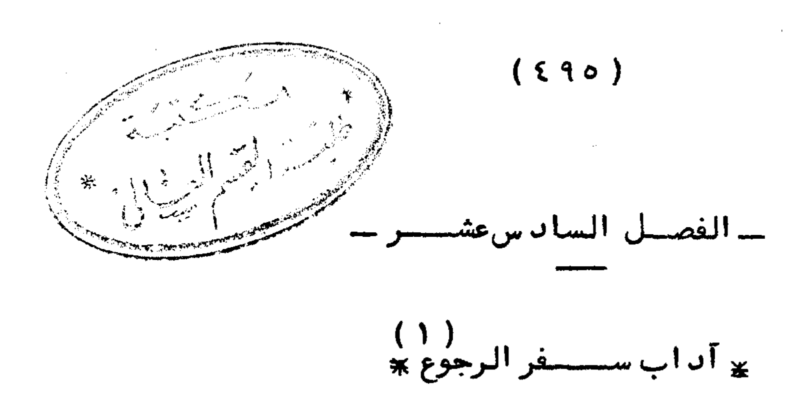
رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب
نزار بن عبد الكريم بن سلطان الحمداني

إشراف الأستاذ الشيخ
محمود عبد الدائم علي

المحرم - ١٤٠٥هـ

المجلد الثاني



ـ الفصل السادس عشر ـ

* آداب سفر الرجوع (١) *

عقد البخاري لهذا الفصل تسعة أبواب :

الأول : ترجم له ب(باب ما يقول اذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو؟ (٢)).

بين فيه ما يسن أن يقوله الحاج والمعتمر اذا رجعا من نسكهما .

وساق فيه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل (٣) من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف (٤) من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شئ قدير . آيبون (٥) ، تائبون (٦) ، عابدون ، ساجدون ، لربنا حامدون . صدق

---

(١) قال الحافظ (٣/٦١٩) : أورد المصنف هنا تراجم تتعلق بآداب الراجع من السفر لتعلق ذلك بالحاج والمعتمر . أهـ.

(٢) البخاري : ١/٣٠٩ . وقد جعل محقق فتح الباري (ما) . في الترجمة ـ استفهامية حيث وضع علامة الاستفهام في آخر الترجمة . أنظر الفتح : ٣/٦١٨

(٣) القفول الرجوع من السفر ، وبابه دخل ، ومنه (القافلة) وهي الرفقة الراجعة من السفر. (مختار : ٥٤٦) .

(٤) الشرف : العلو والمكان العالي . (مختار : ٣٣٥) .

(٥) جمع آيب ، أي : راجع وزنه ومعناه ، وهو خبر مبتدأ محذوف ، والتقدير : نحن آيبون ، وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل حاصل ، بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة والاتصاف بالاوصاف المذكورة الفتح : ١١/١٨٩ . الارشاد : ٣/٢٧٧ .

(٦) من التوبة ، وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير في العبادة ، قاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع أو تعليما لأمته . الارشاد : ٣/٢٧٧ . وانظر: الفتح : ١١/١٨٩ .

الله وعده (١) ، ونصر عبده (٢) ، وهزم الأحزاب وحده (٣))

وظاهر الحديث أنه يختص بالرجوع من غزو أو حج أو عمرة ، والجمهور على مشروعيته في كل سفر اذا كان سفر طاعة كصلة الأرحام وطلب العلم لما يشمل الجميع من اسم الطاعة (٤) .

وعلى ذلك البخاري فقد ترجم في كتاب الدعوات بـ(باب الدعاء اذا أراد سفرا ، أو رجع) (٥) ، ساق فيه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المساق في الباب هنا ، فظهر أن مذهبه مذهب الجمهور . وقيل : يشرع هذا الدعاء - أيضا - في السفر المباح لأن المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب ، وقيل : يشرع في سفر المعصية - أيضا - لأن مرتكبها أحوج الى تحصيل الثواب من غيره . وتعقب : بأن من خص هذا الدعاء بسفر الطاعة لا يمنع المسافر في مباح ولا معصية من الاكثار من ذكر الله تعالى ، وانما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص فخصه قوم به كما يختص الذكر المأثور عقب الأذان والصلاة (٦) . على أن الصحابي انما اقتصر على ذكر الغزو والحج والعمرة لانحصار سفر النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الثلاث (٧) .

---

(١) فيما وعد به من اظهار دينه . (ارشاد) .

(٢) محمدا صلى الله عليه وسلم . (ارشاد) .

(٣) يوم الاحزاب أو أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن . (ارشاد) .

(٤) أنظر : الفتح : ١١/١٨٩ . والارشاد : ٣/٢٧٧ .

(٥) راجع البخاري : ٤/١١٠ .

(٦) أنظر : الفتح : ١١/١٨٩ . والارشاد : ٣/٢٧٧ .

(٧) أنظر : الفتح : ١١/١٨٩ .

الثانـــي : ترجم له بـ(باب استقبال الحاج القادمين ، والثلاثـــة على الدابة)[1].

أفاد به حكمين :

الأول : استحباب تلقي الحجاج القادمين الى ديارهم .

الثاني : جواز ركوب الثلاثة على الدابة .

---

(١) البخاري : ٣٠٩/١ . ولقد اختلف الشراح - رحمهم الله - في ضـــبط هذه الترجمة كما اختلفوا في المراد بها . فالحاج في الاصل مفرد لكنـــه يطلق على الجمع مجازا واتساعا وهو هنا المراد به الجمع والقادمين صـفـة له كقوله تعالى (سامرا تهجرون) ٦٧/ المؤمنون ،
قال النسفي في تفسيره (١٢٣/٣) تبعا للكشاف (٣٦/٣) : والسامـــر نحو الحاضر في الاطلاق على الجمع. أهـ واستقبال مصدر مضاف الى مفعولـه ولأبي ذر: القادمين - بفتح الميم - بصيغة التثنية ، ولابن عساكـــــر: (باب استقبال الحاج الغلامين . .) ، قال الكرماني : (١٧/٩) وتوجيهه مع اشكاله أن يقرأ . (الحاج) بالنصب ويكون (استقبال) مضافا الـــى الغلامين نحو قوله تعالى : (قتل أولادهم شركائهم) ١٣٧/ الأنعام . بنصب (أولادهم) وجر (شركائهم) ، أويكون (الاستقبال) مضافـــا الى الحاج والغلامين مفعول . أهـ . وآية الانعام - التي مثل بهـــا - على قراءة ابن عامر : (وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم) على الفصل بين المضاف : (قتل) والمضاف اليه :(شركائهم)بالمفعـــول : (أولادهم) . أنظر حجة القراءات لأبي زرعة ط -٢ مؤسسة الرسالة تحقيق سعيد الافغاني : ص٢٧٣ . والارشاد : ٢٧٨/٣ . قال القسطلاني : لكن لا أعرف نصب (الحاج) في رواية . أهـ . أما (الثلاثة) فهي معطوفة علـى الاستقبال - كما قال الكرماني - فهي بالجر كما في بعض الأصول - كما قال القسطلاني - وقدر العيني العطف هذا بـ(استقبال الثلاثة . .) وتابعـــه القسطلاني عليه ،لكنني أرى أن معنى كلام الكرماني أن توضع (الثلاثـــة) موضع (استقبال) من حيث اضافة (باب)اليها وعليه يكون التقديـــر : (وباب الثلاثة على الدابة) أي (وباب بيان حكم ركوب الثلاثـــة . . الخ) =

ساق في هذا باب حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة [١] استقبلته أغيلمة [٢] بني عبد المطلب فحمل

= وهذا ما اختاره الحافظ (٣/٦١٩) واستظهره الكاندهلوى (٥/٣٠٤) والسندى (١/٣٠٩) وانما قدر العيني العطف بهذا التقدير لأنه يتجه الى جعل مدار الترجمة على الاستقبال لا غير ، بينما يذهب الحافظ الى أن الترجمة تتناول حكمين متغايرين أصلا ،
الأول : استقبال الحجاج . والثاني : جواز ركوب الثلاثة على الدابة ، ومما يؤيد رأي الحافظ عقد البخاري بابا ترجم له ب(باب الثلاثة على الدابة) ساق فيه نفس حديث هذا الباب ، راجع البخاري : ٤/٤٦ ، فذكر الثلاثة على الدابة هنا على سبيل التبعية لحاجة الاستقبال للخروج على الدابة فاقتضى بيان الحكم تبعا وهناك ذكره في كتاب اللباس على سبيل التأسيس لبيان الحكم من حيث هو لما في الركوب من الترفه والتنعم .
لكن الكنكوهي يعتبر (الثلاثة) معطوفة على (القادمين) ف(الحاج) - كما استظهره - مفعول مقدم و(القادمين) مع ما عطف عليه من (الثلاثة) فاعل له . على أنه لم يستبعد أن يكون المعنى (باب في بيان استقبال الرجلين حاجا وفي بيان ركوب الثلاثة الدابة) واستظهره الكاندهلوى كما اشرنا آنفا . أنظر : اللامع : ٥/٣٠٤ .
وتروى (الثلاثة) - أيضا - بالنصب . قال القسطلاني : أي واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم على الدابة قال : والاستقبال يكون من الطرفين لأن من استقبلك فقد استقبلته . أهـ . فجعل الحاج فاعلا والثلاثة مفعولا لكن معنى الحديث يرد ذلك ، فهم ثلاثة على الدابة بالرسول صلى الله عليه وسلم فمن المستقبل ومن المستقبل ؟ .

(١) عام فتحها . أنظر : الشروح .

(٢) قال في المصباح (ص ٥٤١) : الغلام : الابن الصغير وجمع القلة غلمة بالكسر وجمع الكثرة غلمان . أهـ . وقال في الصحاح (٥/١٩٩٧) : واستغنوا بغلمة عن أغلمة وتصغير الغلمة أغيلمة على غير مكبره كأنهم صغروا أغلمة وان كانوا لم يقولوه . أهـ .

واحدا بين يديه وآخر خلفه) .(١)

<u>ووجه الدلالة من الحديث :</u>

أما بالنسبة للحكم الأول : قال الحافظ : (أخذه من حديث الباب من طريق العموم ، لأن قدومه صلى الله عليه وسلم مكة أعم من أن يكون في حج أو عمرة أو غزو ، . . . ، وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج ، والحديث دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى . والله أعلم)(٢)

وقول الحافظ : (وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج . . الخ) تعقبه العيني فقال : لا نسلم أن كون الترجمة لتلقي القادم من الحج بل هي لتلقي القادم للحج والحديث يطابقه وهذا القائل ذهل(٣) وظن أن الترجمة وضعت لتلقي القادم من الحج وليس كذلك وذلك لأنه لو علم أن لفظ الاستقبال في الترجمة مصدر مضاف إلى مفعوله والفاعل ذكره مطوى لما كان يحتاج إلى قوله : وكون الترجمة . . الخ أهـ.(٤)

---

(١) جاء تفسير من حملهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية أخرى ساقها في (باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه . .) وهي : (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حمل قثم بين يديه والفضل خلفه . .) وهما ولدا العباس بن عبد المطلب وأخوا عبد الله بن عباس راوي الحديث . راجع : البخاري : ٤ / ٤٦ . والفتح : ١٠ / ٣٩٦ ، ٣٩٧ .

(٢) الفتح : ٣ / ٦١٩ .

(٣) (ذهل) عن الشئ : نسيه وغفل عنه وبابه قطع ، وذهل أيضا بالكسر (ذهولا) - (المختار) .

(٤) العمدة : ١٠ / ١٣٣ . وقال القسطلاني (٣ / ٢٧٨) منبها على أصل قول العيني : ولعله أخذه من كلام ابن المنير حيث تعقب ابن بطال لما قال : في الحديث من الفقه جواز تلقي القادمين من الحج لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر ذلك بل سر به لحمله لهما بين يديه وخلفه . فقال : هذا ليس تلقيا للقادم من الحج ولكنه تلقي القادم للحج ، قال : =

وقد وافق القسطلانى العينى فى كون المقصود بالترجمة تلقى القادم للحج .(١)

وترجيحا لما ذهب اليه الحافظ نجيب على تعقيب العينى بأن :

١- سياق الأبواب هنا وأنها فى آداب سفر الرجوع يقتضى أن يكون مراد البخارى (القدوم من الحج) .

٢- لفظ (الحاج) فى الترجمة يدل على انتهائهم من أداء المناسك لأنه لا يقال للقادم للحج حاجا حتى يتم حجه فدل على أن المراد بالترجمة القدوم من الحج .

٣- ترجمة الباب الذى يليه وهو (باب القدوم بالغداة) فيه اشارة الى أن المراد بالقدوم هنا هو القدوم من الحج لا اليه . والله أعلم .

أما قول العينى - رحمه الله -: (.. لو علم أن لفظ الاستقبال فى الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله .. الخ) لا وجه له فى الاعتراض

= وتلك العادة الى الآن يتلقى المجاورون وأهل مكة القادمين من الركبان . أهـ.

قلت : وذلك على خلاف ماعليه القوم الآن ،فان الحاج يلقى -غالبا- من سوء المعاملة والاستغلال مالا يخفى فضلا عن التلقى والاستقبال . فانا لله وانا اليه راجعون .

(١) أنظر: الارشاد :٣/٢٧٧. حيث قال : (باب استقبال الحاج القادمين) الى مكة . أهـ . على أنه قال فى (٣/٢٧٧) كالعينى (١٠/١٣٣) : نعم يؤخذ منه بطريق القياس تلقى القادمين من الحج بل ومن فى معناهم كمن قدم من جهاد أو سفر تأنيسا لهم وتطييبا لقلوبهم .أهـ .

اذ لا يؤثر على ماذهب اليه الحافظ لأن الفاعل مطوى على كلا الوجهين.(١)

وأما وجه الدلالة بالنسبة للحكم الثاني : فظاهرة ، فقد ركب على الدابة ثلاثة فدل على الجواز وفي ذلك رد على من منع ركوب الثلاثة على الدابة استنادا الى روايات ضعيفة في ذلك.(٢)

وقد روى عن ابن عمر قوله (ماأبالي أن أكون عاشر عشرة على دابة اذا أطاقت حمل ذلك).

قال الحافظ : وبهذا يجمع بين مختلف الحديث في ذلك ، فيحمل ماورد في الزجر عن ذلك على ما اذا كانت الدابة غير مطيقة كالحمار مثلا ، وعكسه على عكسه كالناقة والبغلة.(٣) أهـ

قال النووي : مذهبنا ومذاهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة اذا كانت مطيقة. وحكى القاضي عياض منعه عن بعضهم مطلقا ، وهو فاسد.(٤) أهـ

قال الحافظ : لم يصرح أحد بالجواز مع العجز ، ولا بالمنع مع الطاقة ، بل المنقول من المطلق في المنع والجواز محمول على المقيد.(٤) أهـ

الثالث : ترجم له بـ(باب القدوم بالغداة).(٥) وقد أفاد به استحباب قدوم المسافر الى منزله بالغداة.(٦)

---

(١) فتقديره على ماذهب اليه الحافظ : استقبال الناس الحاج القادمين من الحج . وعلى ماذهب اليه العيني : استقبال المجاورين وأهل مكة الحاج القادمين للحج . (شيخ) .

(٢) راجع: الفتح : ١٠/٣٩٥و٣٩٦ .

(٣) الفتح : ١٠/٣٩٦ .

(٤) الفتح : ١٠/٣٩٦ .

(٥) البخاري : ١/٣٩ . والغداة : الضحوة ، أي : أول النهار والجمع غدوات . أنظر المصباح : ٥٣ .

(٦) أنظر العمدة : ١٠/١٣٣ . والارشاد : ٣/٢٧٨ .

ساق فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي في مسجد الشجرة[1]، واذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي، وبات حتى يصبح)[2].

وجه الدلالة: في قوله : (وبات حتى يصبح) ،أي : (ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلا)[3].

ولئلا يظن أن الدخول بالغداة متعين عقد :

الباب الرابع: حيث ترجم له بـ(باب الدخول بالعشي)[4]، فأفاد به أن الدخول في الغداة غير متعين ، فله الدخول بالغداة والعشي أيضا[5].

والعشي - على ما قال الجوهري - : من صلاة المغرب الى العتمة[6].

وعلى ما قال الأزهري : مابين زوال الشمس وغروبها[7].

---

(١) الذي بذي الحليفة .

(٢) وهذا الحديث مر في (باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة) . الباب: ١١ .المطلب : ١ .المبحث : ١- الفصل : ٢.

(٣) الارشاد : ٣/ ٢٧٩.

(٤) البخاري : ١/ ٣٠٩ . قال في الارشاد (٣/ ٢٧٩) : أي دخول المسافر على أهله بالعشي .

(٥) أنظر : الفتح : ٣/ ٦١٩و٦٢٠ . والعمدة : ١/ ١٣٤ . والارشاد : ٣/ ٢٧٩.

(٦) الصحاح : ٦/ ٢٤٢٦. قال : والعشاء بالكسر والمد مثل العشي ، والعشاءان المغرب والعتمة . قال : وزعم قوم أن العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر.

(٧) المختار : ٤٥٣ . قال : وصلاتا العشي هما الظهر والعصر . فاذا غابت الشمس فهو العشاء .

وانظر: المصباح : ٤٩١.

وما قاله الجوهري هو المراد هنا كما ذهب اليه الحافظ.[١]

ساق في هذا الباب حديث أنس رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق[٢] أهله ، كان لا يدخل الا غدوة أو عشية) .

محل الدلالة: في قوله (أو عشية).[٣] حيث أفاد جواز الدخول في هذا الوقت .

الخامس: (باب لا يطرق أهله اذا بلغ المدينة).[٤]

أفاد به كراهة دخول المسافر على أهله طروقا (أي اتيانا من سفر أو غيره على غفلة).[٥] ساق في هذا الباب :

حديث جابر رضي الله عنه قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرق[٦] أهله ليلا).[٧]

---

(١) أنظر الفتح : ٣/٦١٩ . لكن العيني والقسطلاني اختارا قول الازهري هنا . أنظر العمدة: ١٠/١٣٤ . والارشاد : ٣/٢٧٩ . وأرجح اختيار الحافظ لورود ما يدل عليه في رواية حديث جابر التي ساقها البخاري في أبواب عشرة النساء من كتاب النكاح : ٣/٢٦٧ . وفيه : (.. قال : فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال (الرسول صلى الله عليه وسلم) : أمهلوا حتى تدخلوا ليلا - أي عشاء - ..) .

(٢) في المختار (٣٩١) : و(طرق) من باب: دخل فهو (طارق) اذا جاء ليلا . وانظر الصحاح: ٤/١٥١٥ ، والتاج : ٦/٤١٨ .

(٣) أنظر العمدة : ١٠/١٣٤ .

(٤) البخاري: ١/٣٠٩ . والمراد بالمدينة البلد الذي يقصد دخولها . أنظر الشروح .

(٥) حاشية السندي : ٣/٢٦٧ .

(٦) أي المسافر، ولا يكون الطروق الا ليلا قيل ان أصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الآتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب. الارشاد : ٣/٢٧٩ وانظر تاج العروس: ٦/٤١٨ .

(٧) ليلا نصب على الظرفية ، وأتي به للتأكيد لأجل رفع المجاز لاستعمال طرق في النهار مجازا . أنظر: الفتح : ٣/٦٢٠ . والعمدة : ١٠/١٣٤ . والارشاد ٣/٢٧٩ .

وجـــه الدلالـة : في قوله : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم . الـخ) .

قال العيني : النهي للتنزيه لا للتحريم وذلك لئلا يكون كمن يتطلب عثراتهـــا أو يريد كشف أستارها.[1] أهـ

وقد أفصحت الرواية المطولة لحديث جابر - والتي ساقها البخـــاري في أبواب عشرة النساء[2] من كتاب النكاح - عن الحكمة في هذا النهـــي حيث قال عليه الصلاة والسلام : (أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً -[3] أي عشـــاء - لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة[4]) .

ولهذه العلة نرجح أن النهي وارد على كل دخول مفاجئ سواء كـــان ليلا أو نهارا ،[3] وإنما ورد ذكر الليل في الرواية للواقعة أو للغالب فلا مفهـــوم له (فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم في وقت كذا مثلا لا يتناوله هـــذا النهي[5]) .

---

(١) العمدة : ١/ ١٣٤ و١٣٥ . وقد ترجم البخاري لهذا المعنى في كتـــاب النكاح بـ (باب لا يطرق أهله ليلا اذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهـــم أو يلتمس عثراتهم) . راجع البخاري : ٣/ ٢٦٧ ، وقد أورد فيه حديـــث جابر هذا بلفظ صريح بالكراهة وهو قوله : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا) .

(٢) البخاري : ٣/ ٢٦٧ ، في (باب طلب الولد) وفي (باب تستحد المغيبـــة وتمتشط .

(٣) وجمعا بين روايات النهي عن الدخول ليلا وبين هذه الرواية قال القسطلاني (٨/ ١٢٣) : (بأن الامر في أول الليل ، والنهي في أثنائه ، أو الأمر لمـــن علم أهله بقدومه) .

(٤) أن تحلق التي غاب عنها زوجها بالحديد ما يشرع ازالته من الشعر وتسرح شعر رأسها الذي تغبر وتفرق وترجله وتتزين . (الارشاد : ٨/ ١٢٣) .

(٥) الفتح : ٩/ ٣٤٠ . وقال : وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه ، ثم ســـاق من حديث ابن عمر قال : (قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فقـــال : لا تطرقوا النساء ، وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون) . أهـ . وانظر شـــرح النووي على مسلم : ١٣/ ٧١ و٧٢ .

فاذا علم هذا فان مراد البخارى في ترجمة هذا الباب النهى عن المفاجأة بالدخول على الأهل مطلقا ليلا أو نهارا وليس كما قيده الشراح بالليل فقط بناء على أن معنى الطروق هو المجيء ليلا ليس الا[(١)]، مع أن ابن فارس[(٢)] حكى أن (طرق) يستعمل بالنهار أيضا على لغة[(٣)]. والله أعلم.

السادس : ترجم له بـ(باب من أسرع ناقته اذا بلغ المدينة)[(٤)].

بين فيه مشروعية الاسراع للمسافر اذا شارف بلده[(٥)].

ساق فيه حديث أنس رضي الله عنه : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فأبصر درجات المدينة[(٦)] أوضع ناقته

---

(١) أنظر: الفتح : ٦٢٠/٣. والعمدة : ١٣٤/١٠. والارشاد : ٢٧٩/٣.

(٢) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (٣٢٩-٣٩٥هـ) : من أئمة اللغة والأدب، قرأ عليه : البديع الهمذاني، والصاحب بن عباد، وغيرهما من أعيان البيان. أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل الى الري فتوفي فيها، واليها نسبته. من تصانيفه: (مقاييس اللغة) ..و(الصاحبي) في علم العربية، ألفه لخزانة الصاحب بن عباد و(جامع التأويل) في تفسير القرآن، وغير ذلك. أنظر: الاعلام : ١٨٤/١.

(٣) أنظر العمدة : ١٣٤/١٠. والارشاد : ٢٧٩. وانظر الهوامش أول الباب.

(٤) البخاري : ٣٠٩/١. وأسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بالباء- وأنظر: العمدة : ١٣٥/١٠.

(٥) فالحكم ليس خاصا بالمدينة - كما هو ظاهر الترجمة - بل هو أيضا في غير المدينة من الديار المرغوبة والأوطان المحبوبة. وانظر: اللامع : ٣٠٥/٥.

(٦) بفتح المهملة والراء بعدها جيم جمع درجة كذا للأكثر والمراد طرقها المرتفعة، وللمستملي (دوحات) بفتح المهملة وسكون الواو بعدها مهملة جمع دوحة وهي الشجرة العظيمة، وفي رواية (جدرات) بضم الجيم والدال وذكرها البخاري بسنده في هذا الباب وهو جمع جدر بضمتين جمع جدار، وهي أيضا رواية الترمذي وقد رجحها بعض العلماء. أنظر: الفتح : ٦٢٠/٣.

وان كانت دابة حركها) .[1]

وجـه الدلالـة: في قوله : (أوضع ناقته)[2] أي أسرع السير بهـا .

السـابع : ترجم له بـ(باب قول الله تعالى :" وأتوا البيوت من أبوابها) .[3]

ومناسبة ذكر هذا الباب في هذا الموضع أن الحاج كان اذا رجع من حجه الى بيته لم يدخل من الباب وانما يدخل من قبل ظهر البيت فنزلت هـذه الآية بيانا للحكم الشرعي في ذلك فناسب المقام ذكرها هنا .

ساق البخاري في هذا الباب حديث البراء رضي الله عنه : (نزلـت هذه الآية فينا ، كانت الأنصار اذا حجوا فجاءوا لم يدخلوا من قبـل أبواب بيوتهم ، ولكن من ظهورها ، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبـل بابه ، فكأنه عير بذلك[4] ، فنزلت " وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورهـا ، ولكن البر من اتقى ، واتوا البيوت من أبوابها)

ووجه الدلالة ظاهر .

الثامـن : ترجم له بـ(باب السفر قطعة من العذاب) .[5]

---

(١) وذكر البخاري عن بعض الطرق زيادة : (حركها من حبها) أي حرك دابته بسبب حبه المدينة . وفي الحديث دلالة على فضل المدينة ، وعلى مشروعية حب الوطن والحنين اليه . أنظر: الفتح : ٣/ ٦٢٠و٦٢١ .والعمدة: ١٠/ ١٣٥ .

(٢) وضع البعير وغيره أسرع في سيره وأوضعه راكبه . (المختار : ٧٢٧) .

(٣) البخاري : ١/ ٣٠٩ . والآية : ١٨٩ . من سورة البقرة .

(٤) من التعيير أي التوبيخ . (المختار : ٤٦٥) .

(٥) البخاري : ١/ ٣١٠ . والقطعة : الجزء .والعذاب : الألم الناشـئ عن المشقة الحاصلة من ترك المألوف.

أفاد به استحباب التعجيل بالعود الى الأهل فور انقضاء حاجته من سفره لأنه نوع من أنواع العذاب.[١]

ساق البخارى هنا حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (السفر قطعة من العذاب: يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فاذا اقضى نهمته[٢] فليعجل الى أهله)

وجه الدلالة: حيث نص الحديث على كون السفر قطعة من العذاب، مبنيا علة ذلك بأنه مانع من الطعام ... الخ آمرا بالتعجيل الى الأهل بعد انقضاء الحاجة من السفر.[٣]

---

(١) وقال ابن المنير: أشار البخارى بايراد هذه الترجمة فى أواخر أبواب الحج والعمرة أن الاقامة فى الأهل أفضل من المجاهدة. وتعقبه الحافظ قائلا: وفيه نظر يخفى. ثم قال: لكن يحتمل أن يكون المصنف أشار بايراده فى الحج الى حديث عائشة بلفظ: (اذا قضى أحدكم حجه فليعجل الى أهله). ولم يرتض العينى القولين، وقال: لا وجه لما ذكروا، بل الوجه أن المذكور فى الأبواب السبعة المذكورة قبل هذا الباب كلها واقع فى ضمن السفر والسفر لا يخلو عن مشقة من كل وجه فناسب أن ينبه على شئ من حال السفر فذكر هذا الحديث: (السفر قطعة من العذاب) وترجم عليه. راجع: الفتح: ٣/٦٢٢، والعمدة: ١٠/١٣٧. وقد عقد البخارى (باب السرعة فى السير) ساق فيه نفس الحديث، فى الجهاد: ٢/١٦٩.

(٢) النهمة: بلوغ الهمة فى الشئ. (المختار: ٦٨٣). أى حاجته من وجهه أى من مقصده. (الفتح: ٣/٦٢٣).

(٣) وفى الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة، ولما فى الاقامة فى الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ولما فى الاقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة. الفتح: ٣/٦٢٣، وانظر العمدة: ١٠/١٣٨.

=

التاسع : ترجم له بـ(باب المسافر اذا جد به السير يعجل الى أهله)(١) .

بعد أن أفاد البخارى - رحمه الله - فى الباب السابق استحباب تعجيل المسافر العود الى أهله بعد انقضاء حاجته من سفره عاد فأكد هذا المعنى هنا فى هذا الباب مبينا مايصنعه المسافر فى هذه الحالة فى شأن الصلاة وأنه يؤخر الأولى الى وقت الثانية جامعا بينهما .

استدل البخارى لهذا الحكم بحديث زيد بن أسلم عن أبيه قال : (كنت

= قال ابن بطال : ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعا (سافروا تصحوا) فانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة ، فصار كالدواء المر المعقب للصحة وان كان فى تناوله الكراهة . (الفتح) .

(١) البخارى : ٣١٠/١ ، اختلفت النسخ فى لفظ هذه الترجمة وتبعا لهذا الاختلاف اختلف الشراح فى جواب (اذا) والاختلاف هذا فى الواو قبل (يعجل) ففى بعض النسخ باثبات الواو وجواب اذا حينئذ محذوف تقديره : ماذا يصنع . وعليه الحافظ ابن حجر ، وبه قال العينى والقسطلانى فى هذه الحالة .

وفى بعض النسخ بدون الواو وجواب (اذا) حينئذ جملة (يعجل الى أهله) وعليه العيني والقسطلانى فى هذه الحالة ، ومع هذا فان السندى لا يستحسن جعل جملة يعجل جواب (اذا) بل هى حال وجواب اذا مقدر كما لو ذكرت الواو أى فماذا يفعل ؟ أى يجمع بين الصلاتين . وبه نقول .

لكن الكاندهلوى ذكر أن فى نسخة (فليعجل) وهذا اللفظ يأبى المعنى الذى ذكره السندى ثم استوجه الكاندهلوى ماقاله الكنكوهى مبينا مراد البخارى من ترجمته هذه : (يعنى بذلك أما ماورد من النهى أن يطاول فى السير فانما هو اذا لم يضطر اليه ولم تطقه الدابة ، فأما اذا فلا كراهة . راجع : الفتح : ٦٢٤/٣ والعمدة : ١٣٩/١٠ . والارشاد : ٨١/٣ ، واللامع مع التعليقات : ٣٠٦/٥ . والسندى : ٣١٠/١ .

مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة ، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد [١] شدة وجع ، فأسرع السير ، حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة - جمع بينهما - ثم قال : اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير أخر المغرب وجمع بينهما) .

وجه الدلالة : كون الرسول صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير أخر المغرب الى وقت العشاء وجمع بينهما . وهذا ما يفعله عليه الصلاة والسلام اذا كان مرتحلا ، أما اذا كان نازلا - غير مرتحل - فانه يصلي كل صلاة في وقتها [٢].

وقال الحافظ : في شرحه لـ (باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء [٣]) .

(واستعمل المصنف الترجمة مطلقة اشارة الى العمل بالمطلق لأن المقيد فرد من أفراده [٤]) وكأنه رأى جواز الجمع بالسفر سواء كان سائرا أم لا ، وسواء كان سيره مجدا أم لا .

وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم .

---

(١) الثقفية زوجة عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وكانت من الصالحات العابدات توفيت في حياة عبد الله بن عمر . وأبوها أبو عبيد بن مسعود الثقفي أسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقره عمر على جيش لقتال الفرس ومات في تلك الوقعة التي تسمى بوقعة الجسر سنة ١٣ هـ ، وابنه المختار ولد عام الهجرة وليست له صحبة ولا رواية وكان خارجيا ثم صار زيديا ثم صار شيعيا وكان يزعم أن جبريل يأتيه بالوحي قتل وجيء برأسه الى مصعب بن الزبير رضي الله عنهما سنة ٦٧ هـ . أنظر العمدة : ١٠ / ١٣٩ .

(٢) في أبواب تقصير الصلاة ترجم البخاري بثلاثة أبواب ساق فيها أحاديث تدل على ما قلناه والأبواب هي : (باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء) و (باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس) و (باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب) راجع البخاري : ١ / ١٩٤ و ١٩٥ . وانظر الباب الثالث من الفصل الرابع عشر (وداع مكة) . ص : ٤٥١ .

(٣) الفتح : ٢ / ٥٧٩ .

(٤) يشير الى الروايات الواردة في الجمع بين الصلاتين مقيدة بما اذا جد به =

فقال بالاطلاق كثير من الصحابة والتابعين ، ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد واسحق وأشهب .

وقال ثوم : لا يجوز الجمع مطلقا الا بعرفة ومزدلفة ،[1] وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه ، ... ،

وقيل يختص الجمع بمن يجد في السير قاله الليث ، وهو القول المشهور عن مالك .

وقيل : يختص بالمسافر دون النازل وهو قول ابن حبيب .

وقيل : يختص بمن له عذر حكي ا عن الأوزاعي .

وقيل - يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروى عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم)[2] .

قلت : وهذا الأخير هو مذهب البخاري ان شاء الله كما يعلم من مجموع التراجم والأحاديث في هذا الشأن .[3]

= السير والروايات الواردة مطلقة بدون هذا القيد ، لكن القاعدة أن المطلق يحمل على المقيد .

(١) وأجابوا عما ورد من الأخبار في ذلك بأن الذي وقع جمع صوري ، وهو أنه أخر المغرب مثلا الى آخر وقتها وعجل العشاء في أول وقتها .
وتعقبه الخطابي وغيره بأن الجمع رخصة ، فلو كان على ماذكروه لكان أعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة . الفتح : ٢/ ٥٨٠ .

(٢) الفتح : ٢/ ٥٨٠ . وانظر : المغني : ٢/ ٢٠٠ ومابعدها . ومختصر المزني (في هامش الأم) : ٢/ ١٢٧ . والمدونة : ١/ ١١٦-١١٨ - والهداية ٢/ ٣٧٠و٣٧٧ . والمحلى : ٣/ ٢٢٥ ، وهو جمع تأخير في الصورة لا في الحقيقة ، ان تؤخر الظهر الى آخر وقتها فاذا قضيت يكون العصر قد دخل وقته فيصلى ، وهذا الجمع عند ابن حزم جائز في جميع الأحوال .

- الفصل السابع عشر -

* المحصر وجزاء الصيد *

بوب البخاري بترجمة رئيسية جمعت بين المحصر وجزاء الصيد فقال :

(باب [1] المحصر وجزاء الصيد وقوله تعالى [2] : " فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ، ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ").

والمناسبة في الجمع بين الأمرين في ترجمة واحدة - كما يبدو لي - لما بينهما من علاقة في المعنى ، فالمحرم بنسك قد يحصر بما يمنعه من أداء النسك فيبحث عن مخرج من هذا الاحصار ، وقد يقتل صيدا فيقع في اثم المعصية فيبحث عن مخرج للخلاص من هذا الاثم ، فكلاهما احصار ، الأول : حسي ، والثاني : معنوي ، فالنفس المؤمنة تضيق ذرعا بالمعصية ، تريد الخلاص والخروج منها ، والله أعلم .

والحاصل : فالفصل هذا فيه مبحثان :

---

(١) البخاري : ١ / ٣١٠ . وذكر أبو ذر (أبواب) بلفظ الجمع . (الشروح) .
وفي نسخة فتح الباري جعل من الترجمة كتابين : كتاب المحصر وقوله تعالى : (فان أحصرتم . .) الآية ، تحت رقم (٢٧) ، وكتاب جزاء الصيد تحت رقم (٢٨) .
أنظر الفتح : ٤ / ٣ و ٢١ .

(٢) (قوله تعالى) بالجر عطف على (المحصر) أي وفي بيان المراد من قوله تعالى : (فان أحصرتم . .) . العمدة : ١٠ / ١٤٠ . والآية : ١٩٦ من سورة البقرة .

ـ المبحث الأول ـ

المحصر (١) وقوله تعالى (٢) :

(فان أحصرتم فما استيسر من الهدى، (٣) ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) (٤)

عقد البخاري لهذا المبحث عشرة أبواب بعد التبويب الرئيسي الذى ذكرناه أولا والذى ساق فيه ـ تعليقا ـ قول عطاء : (الاحصار من كل شئ يحبسه) (٥). وفى اقتصاره على تفسير عطاء للاحصار اشارة الى أنه

---

(١) المحصر : بضم الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره راء، وهو الممنوع من الوقوف بعرفة أو الطواف بالبيت كالمعتمر الممنوع منه . ارشاد : ٣ / ٢٨١ .
وأهل اللغة منهم من يفرق بين الحصر والاحصار فيسند الأول الى العدو والثانى الى المرض ، فيقال : حصره العدو حصرا ، من باب قتل : أحاطوا به ومنعوه من المضى لأمره . وأحصره المرضى : اذا منعه من السفر أو من حاجة يريدها .
قال الفراء : هذا هو كلام العرب وعليه أهل اللغة .
ومنهم من لم يفرق بينهما وقالوا : حصره العدو والمرض وأحصره كلاهما بمعنى حبسه .
أنظر : الصحاح ٢ / ٦٣٢ والمختار : ١٤٠ والمصباح : ١٦٧ . والشروح . والقرطبى : ٢ / ٣٧١ .

(٢) البقرة / ١٩٦ .

(٣) المعنى : ان منعتم عن المضى الى البيت وأنتم محرمون بحج أو عمرة فعليكم اذا أردتم التحلل أن تتحللوا بذبح هدى يسر عليكم من بدنة أو بقرة أو شاة حيث احصرتم ، عند الأكثر . ارشاد : ٣ / ٢٨١ .

(٤) حيث يحل ذبحه حلا كان أو حراما ، أولا تحلوا حتى تعلموا أن الهدى المبعوث به الى الحرم بلغ محله أى مكانه الذى يجب أن ينحر فيه . (ارشاد) .

(٥) وفى نسخة : (بحسبه) .

اختار القول بتعميم الاحصار،[1] (فلا يختص بمنع العدو فقط بل هو عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما)[2]، وهذا مذهب الحنفية.[2]

وقال مالك والشافعي وأحمد : لا احصار الا بالعدو[3] لأن الآية وردت لبيان حكم انحصاره عليه الصلاة والسلام وأصحابه وكان بالعدو وقال في سياق الآية : (فاذا أمنتم) فعلم أن شرعية الاحلال في العدو وكانت لتحصيل الأمن منه وبالاحلال لا ينجو من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه ، فلا يكون النص الوارد في العدو واردا في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا ،لأن شرعية التحلل قبل أداء الأفعال بعد الشروع

---

(١) أنظر: الفتح : ٣/٤٠٠

(٢) الارشاد : ٢٨١/٣ .والقرطبي : ٣٧٤/٢و٣٧٥ . والهداية وفتح القدير والعناية : ٥١/٣٠

(٣) (اذا أحصر العدو المحرمين عن المضي في الحج من جميع الطرق فلهم التحلل ، سواء كان الوقت واسعا أم لا ، وسواء كان العدو مسلمين أو كفارا ، لكن ان كان الوقت واسعا فالأفضل تأخير التحلل فلعله يزول المنع ويتم الحج وان كان الوقت ضيقا فالأفضل تعجيل التحلل خوفا من فوات الحج) . المجموع : ٢٢٧/٨، وانظر: القرطبي : ٣٧٤/٢ . والمدونة : ٤٢٩/١ . والأم : ١٨٤/٢و١٨٥ . والانصاف : ٦٧/٤و٧١ .

أما اذا أحصر بمرض فالراجح من مذهب الشافعي : أنه ان شرط التحلل به ، تحلل .

وقال مالك وأحمد : لا يتحلل بالمرض .

وقال أبو حنيفة : يجوز التحلل مطلقا . (رحمة الأمة : ١١٦) . وانظر المصادر السابقة . والمغني : ٣٣١/٣و٣٣٢ .

في الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه.[1]

واحتج الحنفية بأن الاحصار هو المنع والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وبأن اجماع أهل اللغة على أن مدلول لفظ الاحصار بالعمرة المنع الكائن بالمرض،[2] والآية وردت بذلك اللفظ فيعلم منها حكم منع العدو بطريق الأولى[3] لأن منع العدو حسي لا يتمكن معه من المضي بخلافه في المرض اذ يمكن بالمحمل والمركب والخدم فاذا جاز التحلل مع هذا فمع ذلك أولى.[1]

أما الأبواب العشرة المتعلقة بالاحصار:

فأولها: (باب اذا أحصر المعتمر)[4] . أفاد به أن المعتمر يتحلل بالاحصار وفي ذلك رد على من قال ان التحلل بالاحصار خاص بالحاج بخلاف المعتمر فلا يتحلل بذلك بل يستمر على احرامه حتى يطوف بالبيت لأن السنة كلها وقت للعمرة فلا يخشى فواتها بخلاف الحج ،

---

(١) الارشاد : ٣ / ٢٨١، ٢٨١، ٢٨٢. وانظر: الشروح. والأم : ٢ / ١٣٥، ١٣٩.

(٢) أنظر تعريف الحصر والاحصار في الهوامش السابقة قريبا . ودعوى الاجماع فيها نظر فان كثيرا من أهل اللغة ساوى بين اللفظين في المعنى بل ذهب بعضهم الى أن منع المرض هو الحصر ومنع العدو هو الاحصار. وراجع تاج العروس : ٣ / ١٤٣. على أن الاحصار في المرض أشهر والحصر في العدو أشهر ووقوع الأول في القرآن للعدو لا يخرجه عن الفصاحة . أنظر القليوبي : ٢ / ١٤٦.

(٣) يريدون - والله أعلم - أن الآية وان نزلت بسبب حصر العدو ولكنها وردت بلفظ الاحصار للنص على منع المرض وللدلالة بطريق الأولى على منع العدو فيدخل دخولا أوليا في الآية التي هو سببها مع شمولها منع المرض ولو وردت بلفظ الحصر لتناول منع العدو وليس الا .

(٤) البخاري : ١ / ٣١٠.

روى ذلك عن مالك وأصحابه وهو محكي عن محمد بن سيرين[1] وبعض الظاهرية ومما احتج لهم به ما روى باسناد صحيح عن أبى قلابة[2] قال : خرجت معتمرا ، فوقعت عن راحلتي فانكسرت ، فأرسلت الى ابن عباس وابن عمر فقالا : ليس لها وقت كالحج ، يكون على احرامه حتى يصل الى البيت.[3]

وقضية الحديبية حجة تقضى عليهم .[4]

ساق البخارى فى هذا الباب ثلاثة أحاديث :

الأول : عن نافع (أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما حين خرج الى مكة معتمرا فى الفتنة[5] قال : ان صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية) .[6]

---

(١) راجع القرطبى : ٣٧٤/٢ و٣٧٧ . والمغنى : ٣٢٨/٣ .

(٢) أبو قلابة الجرمى : عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمى ، عالم بالقضاء والأحكام ناسك من أهل البصرة أرادوه على القضاء فهرب الى الشام فمات فيها سنة ١٠٤ هـ . وكان من رجال الحديث الثقاة ، وقد اسند عن عدة من الصحابة رضى الله عنهم مالا يحصى .
الأعلام : ٢١٩/٤ . والحلية : ٢٨٨/٢ .

(٣) الفتح : ٥/٤ ، العمدة : ١٤٢/١٠ .

(٤) العمدة : ١٤٢/١٠ .

(٥) أى حين نزل الحجاج لقتال عبد الله بن الزبير فى مكة ، كما هو ثابت فى روايات أخرى .

(٦) هذا الحديث سبق ذكره فى باب طواف القارن وفى باب من اشترى هديه من الطريق .

وجـــه الدلالـــة :

من حيث ان ابن عمر صنع فى عمرته كما صنع رسول اللـــــــه صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حين صده المشركون عن ايصاله الى البيـــت فانه تحلل ونحر وحلق .[1]

الثاني : عن نافع - أيضا - أن عبيد الله بن عبد الله[2] وسالم بن عبد اللـــه أخبراه (أنهما كلما عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ليالى نزل الجيـــش بابن الزبير فقالا : لا يضرك أن لا تحج العام وانا نخاف أن يحال بينـك وبين البيت. فقال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفـــار قريش دون البيت ، فنحر النبى صلى الله عليه وسلم هديه ، وحلق رأسـه . وأشهدكم أنى قد أوجبت العمرة ان شاء الله ، أنطلق ، فان خلي بينـى وبين البيت طفت ، وان حيل بينى وبينه فعلت كما فعل النـــــــبى صلى الله عليه وسلم وأنا معه . . .) الحديث .

وجـــه الدلالة يؤخذ من قوله : (وان حيل بينى وبينه فعلت كمـــا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) ورسول الله صلى الله عليه وســـلم حـــل من عمرته حتى انه نحر هديه وحلق ، فدل أن المعتمر اذا أحصر يحـــل كما يحل الحاج اذا أحصر.[3]

---

(١) العمدة : ١٠/١٤٣ .

(٢) ابن عمر بن الخطاب العدوى ، أبو بكر ، المدنى ، شقيق سالم ، روى عـن أبيه ، وروى عنه : ابنه : القاسم ، ونافع ، والزهرى ، وثقه النســـائى . مات سنة ١٠٦ هـ . الخلاصة : ٢٥١ .

(٣) العمدة : ١٠/١٤٣ .

الثالث : عن عكرمة قال : قال ابن عباس رضى الله عنهما : (قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه ، وجامع نساءه ونحر هديه ، حتى أعتمر عاما قابلا).

فدل الحديث على أن المعتمر يحصر ويتحلل .(١)

وثانيها : (باب الاحصار فى الحج).(٢)

أفاد به حكم الاحصار فى الحج حيث ساق تحته حديث سالم بن عبد الله ابن عمر قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : (أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شئ حتى يحج عاما قابلا فيهدى ،أو يصوم ان لم يجد هديا).(٣)

---

(١) أنظر : العمدة : ١٠/ ١٤٤.

(٢) البخارى : ١/ ٣١٠.

(٣) وقول ابن عمر هذا مبنى على انكاره الاشتراط فى الحج خلاف ماكان يفتي به ابن عباس . قال البيهقى : لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة فى الاشتراط لقال به ، وقد أخرجه الشافعى عن ابن عيينة عن هشام عن عروة عن أبيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال : أما تريدين الحج ؟ فقالت : انى شاكية . فقال لها : حجى واشترطى أن محلي حيث حبستني) . وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة ، ولم يصح انكاره عن أحد من الصحابة الا ابن عمر ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية . راجع الفتح : ٤/ ٩٨ . الأم : ٢/ ١٣٤ ، سنن البيهقى : ٥/ ٢٢١-٢٢٣ . السندى : ١/ ٣١١ . الارشاد : ٣/ ٢٨٤ و ٢٨٥ . العمدة : ١٠/ ١٤٦ و ١٤٧ . والمجموع : ٨/ ٢٣٨ . والقرطبى : ٢/ ٣٧٥ .

وجـــه الدلالـــة: قوله (ان حبس أحدكم عن الحج . . الخ) والحبس عن الحج هو الاحصار فيه .[١]

قال ابن المنير : أشار البخارى الى أن الاحصار فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم انما وقع فى العمرة ، فقاس العلماء الحج على ذلك ، وهو من الأولى بنفى الفارق وهو من أقوى الأقيسة.[٢]

قال الحافظ : وهذا ينبنى على أن مراد ابن عمر بقوله : (سنة نبيكم) قياس من يحصل له الاحصار وهو حاج على من يحصل له فى الاعتمار ، لأن الذى وقع للنبى صلى الله عليه وسلم هو الاحصار عن العمرة ، ويحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله : (سنة نبيكم) وبما بينه بعد ذلك شيئا سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم فى حق من لم[٣] يحصل له ذلك وهو حاج .[٤] وهذا الاحتمال عينه العينى ونفى الحاجة الى اثبات حكم الاحصار فى الحج بالقياس لورود الحديث فى القضية .[٥]

وتبعه السندى نافيا أن يكون القياس على احصار النبى صلى الله عليه وسلم مفيدا ذلك ، اذ ماكان فى احصاره صلى الله عليه وسلم طواف أصلا وانما كان نحر وحلق .[٦]

---

(١) العمدة : ١٠/١٤٥ .

(٢) الفتح : ٤/٨ .

(٣) قال محقق الفتح : ٤/٨ : فى هامش طبعة بولاق : كذا بالنسخ ، ولعل الأولى حذف (لم) .

(٤) الفتح : ٤/٨ .

(٥) أنظر: العمدة : ١٠/١٤٥ .

(٦) أنظر السندى : ١/٣١١ . وقال : ثم كلام ابن عمر لا يجرى فى مطلق الاحصار عن الحج بل فيمن أحصر بعد الوصول الى البيت كما لا يخفى ، والله تعالى أعلم .

ثالثها : (باب النحر قبل الحلق في الحصر)[1] .

قال الحافظ : (وأشار بقوله في الترجمة " في الحصر " الى أن هذا الترتيب يختص بحال من أحصر ، وقد تقدم أنه لا يجب في حال الاختيار)[2] .

وساق البخاري هنا - مستدلا - حديثين :

الأول : عن المسور[3] رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق ، وأمر أصحابه بذلك) .

وجه الدلالة : في فعله وأمره عليه الصلاة والسلام بالنحر قبل الحلق .

---

(١) البخاري : ١/٣١١ .

(٢) الفتح : ٤/١٠ ، وقوله : (وقد تقدم ..) أي في باب اذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح . وقد سبق لنا في تلك المواضع البحث في هذه القضية .

(٣) المسور - بكسر ميم وخفة واو ، ك (منبر) - ابن مخرمة - بمفتوحة وسكون معجمة وفتح راء - ابن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ، القرشي ، الزهري ، أبو عبد الرحمن ، أمه : عاتكة بنت عوف ، أخت عبد الرحمن ، ممن أسلمت وهاجرت . كان مولده بعد الهجرة بسنتين ، قدم المدينة بعد الفتح وهو ابن ست سنين .
روى أيضا عن الخلفاء الأربعة وغيرهم . روى عنه : سعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وعوف بن الطفيل وعروة وآخرون . أصابه حجر المنجنيق في الحصار الأول مع ابن الزبير ، وتوفي بسببه بعد خمسة أيام وذلك سنة ٦٤ هـ .
راجع : الاصابة : ٣/٤١٩ ، ت : ٧٩٩٣ ، والاستيعاب : ٣/٤١٦ : والخلاصة : ٣٧٧ . وانظر ضبط الأسماء في المغني : ٢٣١ ، ٢٢٥ .

الثانى : أن عبد الله وسالما كلما[1] عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقال :

(خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه وحلق رأسه) .

وجه الدلالة : فى قوله (فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه وحلق رأسه) .

قال الحافظ : (ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل أن ينحر ، وقد روى ابن أبى شيبة من طريق الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال : عليه دم . قال ابراهيم : وحدثنى سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله)[2] .

---

(١) (ليالى نزل الحجاج بابن الزبير وقالا : لا يضرك أن لا تحج العام ، انا نخاف أن يحال بينك وبين البيت ، فقال : خرجنا ..) راجع الفتح : ٤ / ١٠ .

(٢) الفتح : ٤ / ١٠ . وقال : قال ابن التيمى : ذهب مالك الى أنه لا هدى على المحصر والحجة عليه هذا الحديث لأنه نقل فيه حكم وسبب ، فالسبب الحصر ، والحكم النحر ، فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب ، والله أعلم .

ومن حجة مالك : أن الهدي الذى نحره الرسول صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية انما كان هديا وجب بالتقليد والاشعار ، وخرج لله ، فلم يجز الرجوع فيه ، ولم ينحره صلى الله عليه وسلم من أجل الحصر .

والجمهور على وجوب الدم لمن أراد التحلل فى الاحصار لا يحل الا به وهو مقتضى قوله : (فان أحصرتم فما استيسر من الهدي) .

أنظر : القرطبى : ٢ / ٣٧٣ .

رابعها : (باب من قال : ليس على المحصر بدل)[١].

أفاد به عدم وجوب القضاء على المحصر لما أحصر فيه من حج أو عمرة .

وهو قول الجمهور[٢] خلافا للحنفية حيث أوجبوا القضاء ، وعن أحمد روايتان .

ساق البخاري في هذا الباب قول ابن عباس رضي الله عنهما :

(انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ[٣] فأما من حبسه عذر[٤] أو غير ذلك فانه يحل ولا يرجع[٥]، وان كان معه هدى وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع أن يبعث به وان استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله)[٦].

---

(١) البخاري : ١/٣١١ .

(٢) الفتح : ٤/١١٩٨ . وانظر: التعليقات : ٥/٣٠٧ . والفيض : ٣/١٢٩ ، والقرطبي : ٢/٣٧٦ . والخلاف في النفل لا في الفريضة . وانظر: رحمة الأمة : ١١٦ .

(٣) أي الجماع . (الشروح) .

(٤) هو الوصف الطارئ على المكلف ، المناسب للتسهيل عليه . ولعله أراد به ههنا نوعا منه كالمرض ليصح عطف (أو غير ذلك) عليه . ولأبي ذر (حبسه عدو) بفتح أوله وفي آخره واو ، وقوله (أو غير ذلك) أي من مرض أو نفاذ نفقة . (الفتح : ٤/١١) . (الكرماني : ٩/٢٥) .

(٥) أي لا يقضي وهذا في النفل اذ الفريضة باقية في ذمته كما كانت وعليه أن يرجع لأجلها في سنة أخرى . (الكرماني : ٩/٢٥ .) وقد روى ابن جرير عن ابن عباس : (. . فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها ، وان كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه) . العمدة : ١/١٤٨ .

قال الكرماني : فان قلت : ما الفرق بين حج النفل الذي يفسد بالجماع فانه يجب قضاؤه والنفل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار ؟ قلت : ذلك بتقصيره وهذا بدون تقصيره . (الكرماني : ٩/٢٥) .

(٦) قوله : (وان استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله) هذه مسألة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم ، فقال الجمهور : يذبح المحصر =

وجـه الدلالـة: فى قوله : (فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فانـه يحل ولا يرجع) ففيه مذهب ابن عباس أن المحصر لا قضاء عليه .

وساق البخارى فى هذا الباب - أيضا - قول مالك وغيره (١) : (ينحر هديه ويحلق فى أى موضع كان ولا قضاء عليه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدي الى البيت ، ثم لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحدا ان يقضوا شيئا ولا يعودوا له. (٢) والحديبية خارج الحرم (٣)) .

= الهدي حيث يحل سواء كان فى الحل أو فى الحرم ، وقال أبو حنيفة : لا يذبحه الا فى الحرم ، وفصل آخرون كما قاله ابن عباس هنا ، قال الحافظ : وهو المعتمد .

وسبب اختلافهم فى ذلك : هل نحر النبي صلى الله عليه وسلم الهدى بالحديبية فى الحل أو فى الحرم ، وكان عطاء يقول : لم ينحر يوم الحديبية الا فى الحرم ، ووافقه ابن اسحاق ، وقال غيره من أهل المغازى : انما نحر فى الحل . (الفتح : ٤ / ١١) ، وانظر : العمدة : ١٠ / ١٤٨ و ١٤٩ ، والارشاد : ٣ / ٢٨٦ ، والسيرة لابن هشام تحقيق مصطفى السقا وصاحباه : ٢ / ٣١٩ وفيها قول ابن اسحاق : (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطربا فى الحل - أى أن ابنيته كانت مضروبة فى الحل - وكان يصلي فى الحرم ، فلما فرغ من الصلح قدم الى هديه فنحره ، ثم جلس فحلق رأسه) فقوله هذا ليس فيه تصريح بالنحر فى الحرم ، والله أعلم . وانظر : القرطبى : ٢ / ٣٧٣ .

(١) قال الحافظ (٤ / ٢١) : (وأما قول البخارى : ((وغيره)) ، فالذى يظهر لى أنه عني به الشافعي لأن قوله فى آخره : " والحديبية خارج الحرم " هو من كلام الشافعي فى الأم وعنه أن بعضها فى الحل وبعضها فى الحرم . أهـ وفى الام : (٣٥ و ١٨٥) الرواية الثانية ولا وجود للأولى .

(٢) وأنظر موطأ مالك بشرح السيوطي المسمى تنوير الحوالك : ١ / ٣٢٩ . والمدونة الكبرى : ١ / ٤٢٦ .

(٣) قوله : (والحديبية خارج الحرم) قال الكرمانى (/ ٢٦٩) : هذه الجملة يحتمل أن تكون من تتمة كلام مالك وأن يكون كلام البخارى ، وغرضه الرد على من قال : لا يجوز النحر حيث أحصر بل يجب البعث الى الحرم . أهـ ونفى =

وجـه الدلالـة :في قوله : (ولا قضاء عليه . . . ثم لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحدا أن يقضوا شيئا . .) ففيه مذهب مالك رحمه الله وهو عدم وجوب القضاء على المحصر مستندا الى عدم ورود مايدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه رضوان الله عليهم بالقضاء ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

ثم ساق البخاري بعد ذلك في هذا الباب : حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة : (ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأهل بعمرة من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية . .) الحديث.

وجـه الدلالة من الحديث - مع أنه ليس في لفظه مايدل على الترجمة[1] - هو شهرة قصة صد المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم بالحديبية وأنهم لم يؤمروا بالقضاء في ذلك.[2] فعلم من ذلك أن البدل لا يلزم المحصر ، وهذا القدر كاف في المطابقة.[1]

قال الكنكوهي : (ومن أثبت عليه البدل كالحنفية احتج بفعله صلى الله عليه وسلم حيث قضى عمرته من قابل وسميت قضاء ، ولولا أن القضاء واجب لما كان شئ من الأمرين) .[3]

= العيني دلالة هذه الجملة على غرض البخاري لعدم الاجماع على كون الحديبية خارج الحرم ولأنه لا يجوز في قول أحد من العلماء لمن قدر على دخول شئ من الحرم أن ينحر هديه دون الحرم . أنظر العمدة : ١٠ / ١٤٩ .

(١) أنظر العمدة : ١٠ / ١٥٠ .

(٢) الارشاد : ٣ / ٢٨٧ . وانظر العمدة : ١٠ / ١٥٠ .

(٣) اللامع : ٥ / ٣٠٨ . وقوله : (من الأمرين) ، أى : الفعل والتسمية .

وعلى مثل هذا الاحتجاج والايراد أجاب الكرماني بقوله : (لا نزاع في استحباب القضاء وليس ثمة مايدل على وجوبه بل عدم الأمر للصحابة يدل على عدم وجوبه وقد يقال لم تكن تلك قضاء وانما سميت بعمرة القضاء لما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتاب الصلح : هذا ماقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم .) (١)

واستدل الشافعى - رحمه الله - على عدم وجوب القضاء على المحصر بقوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ..) الآية (٢)، ومابعدها ، فقد اتفق أهل العلم بالتفسير أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أحصر النبي صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت ، قال الشافعى : (وظاهر الآية أن أمر الله عز وجل اياهم أن لا يحلقوا حتى يبلغ الهدي محله وأمره من كان به أذى من رأسه بفدية سماها وقال عز وجل : " فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي " ، الآية ومابعدها ، يشبه والله أعلم أن لا يكون على المحصر بعد قضاء لأن الله تعالى لم يذكر عليه قضاء ، وذكر فرائض فى الاحرام بعد ذكر أمره ، قال : والذى أعقل فى أخبار أهل المغازى شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية وذلك أنا قد علمنا فى متواطئ أحاديثهم أن قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال يعرفون بأسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف بعضهم بالحديبية من غير ضرورة فى نفس ولا مال علمته ولو لزمهم القضاء لأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - ان شاء الله تعالى - أن لا يتخلفوا عنه

---

(١) الكرمانى : ٩/٢٦ .

(٢) البقرة / ١٩٦ .

وما تخلفوا عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي تواطئ أخبار أهـــل المغازى ماوصفت من تخلف بعض من أحصر بالحديبية .)[١]

خامسها : (باب[٢] قول الله تعالى : " فمن كان منكم مريضاً[٣] أو بـه أذى من رأسه[٤] ففدية[٥] من صيام أو صدقة أو نسك[٦]) .

ابتدأ فيه ببيان تفسير هذه الآية[٦]، فقال : (وهو[٧] مخير ، فأما الصـــوم فثلاثة أيام) . ثم ساق حديث كعب بن عجرة[٨] رضي الله عنه عن رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لعلك آذاك هوامك[٩] ؟ قال : نعم يارسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احلق رأسك وصم ثلاثة أيام ، أو أطعـــم ستة مساكين أو انسك[١٠] بشاة) .

---

(١) الأم : ٢/١٣٥ ، وانظر: الفتح : ٤/١٢ ، والارشاد : ٣/٢٨٦ .

(٢) البخارى : ١/٣١١ .

(٣) مرضا يحوجه الى الحلق .

(٤) كجراحة وقمل .

(٥) أى فعليه فدية ان حلق .

(٦) البقرة /١٩٦ . ومناسبة تفسير هذه الآية هنا لأنها نزلت في الحديبية حيث حصر المسلمون ولأن ماتناولته من أحكام في شأن المحرم اذا حلق بسبب مرض كما تتناول الآمن غير المحصر فكذلك تتناول المحصر قبل أن يتبين له أنه يحل وهو على طمع أن يدخل مكة كما صرحت بذلك الرواية عن كعب بن عجرة في (باب النسك شاة) الآتي بعد بابين .

(٧) أى المريض ومن به أذى من رأسه .

(٨) بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء ، ابن أمية البلوي حليف الأنصار ، شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية ، سكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة ٥١ ، وله في البخاري حديثان . ارشاد .

(٩) جمع هامة بتشديد الميم وهي الدابة والمراد بها هنا القمل كما في كثير من الروايات . (ارشاد)

(١٠) أى تقرب بشاة ، وفي رواية بدون الباء وتقديره اذبح شاة ، والنسك يطلق على العبادة وعلى الذبح المخصوص . (فتح) .

فالتخيير استفيد من التعبير بـ(أو) المكررة . قال ابن عباس رضى الله عنهما ماكان فى القرآن (أو) فصاحبه بالخيار.[(١)]

وعند أبى داود : قوله صلى الله عليه وسلم لكعب : (ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة أيام وان شئت فأطعم).[(٢)]

وفى الموطأ : (أى ذلك فعلت أجزأ عنك).[(٣)]

ثم ان الحديث قيد ماأطلقته الآية من الصيام بثلاثة.[(٤)]

لكن روى عن الحسن وعكرمة وسعيد بن جبير : صوم عشرة أيام ، وهو قول غريب فيه نظر بعد ماثبت فى الحديث الثلاثة.[(٥)]

سادسها : (باب قول الله تعالى : " أو صدقة "[(٦)]).

فسر فيه الصدقة المذكورة فى الآية لأنها مبهمة[(٧)] فقال : (وهى اطعام ستة مساكين).

ثم ساق حديث كعب السابق - بسند آخر وبلفظ فيه اختلاف - وفيه قوله عليه الصلاة والسلام : (أو تصدق بفرق[(٨)] بين ستة). وهو محل الدلالة.

---

(١) الارشاد : ٣/٢٨٧. والفتح : ٤/١٢.

(٢) سنن أبى داود : ٢/١٧٢ ، ح : ١٨٥٧.

(٣) الموطأ : ١/٣٦٥ ط. دار الكتب العلمية - بيروت ، (مع شرح السيوطى).

(٤) أنظر : الفتح : ٤/١٣.

(٥) أنظر : العمدة : ١٠/١٥٣. وتفسير ابن كثير : ١/٢٣٣. والنووى على مسلم : ٨/١٢١.

(٦) البخارى : ١/٣١١.

(٧) العمدة : ١/١٥٤.

(٨) بفتح الفاء والراء وقد تسكن وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا . (ارشاد).

ولا يجزئ أقل من ستة ، وهو قول الجمهور ، وحكي عن أبي حنيفة أنه يجوز أن يدفع الى مسكين واحد.(١)

وروي عن الحسن وسعيد بن جبير وعكرمة : اطعام عشرة مساكين وهو قول غريب فيه نظر بعد ماثبت في السنة اطعام ستة.(٢)

سابعها : (باب الاطعام في الفدية نصف صاع).(٣)

بين فيه مقدار مايطعم كل مسكين وأنه نصف صاع .

ساق البخاري في هذا الباب حديث كعب - أيضا - بسند ولفظ آخرين ، وفيه : (أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع).(٤)

وهذا هو الواجب في الاطعام من أى شئ كان المخرج في الكفارة قمحا أو شعيرا أو تمرا . وهو قول مالك والشافعي ، واسحاق ، وأبي ثور ، وداود . وحكي عن الثوري وأبي حنيفة تخصيص ذلك بالقمح وأن الواجب من الشعير والتمر صاع لكل مسكين ، وحكى ابن عبد البر عن أبي حنيفة وأصحابه كقول مالك والشافعي ، وعند أحمد - في رواية - أن الواجب في الاطعام لكل مسكين مد من قمح أو مدان من تمر أو شعير.(٥)

---

(١) العمدة : ١٠/١٥٣ . ودفع الطعام الى مسكين واحد - على مذهب الحنفية - أى : في ستة أيام . وسنعرض مناقشة هذه القضية - ان شاء الله تعالى - في كفارة الجماع في نهار رمضان ، وذلك في أواخر الفصل السادس : (أحكام الجماع في نهار رمضان) من كتاب الصيام .

(٢) أنظر : العمدة : ١٠/١٥٣ . وتفسير ابن كثير : ١/٢٣٣ . وشرح النووي على مسلم : ٨/١٢١ .

(٣) البخاري : ١/٣١٢ .

(٤) والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث فهو موافق لرواية الفرق الذى هو ستة عشر رطلا .

(٥) العمدة : ١٠/١٥٣ . ومذهب الحنفية مطرد في مقدار الاطعام سواء في الكفارات أو في زكاة الفطر وأنه نصف صاع من قمح أو صاع من غيره . وانظر : المغني (زكاة الفطر) : ٣/٨١ . و(الاطعام في كفارة =

وبالنظر لمخالفة هذه الأقوال الحديث ، ذهب الحافظ الى أن البخاري في هذه الترجمة يشير الى الرد على من فرق في ذلك بين القمح وغيره.(١)

ولم يرتض العيني هذا القول ، ورده بقوله : ليس فيه اشارة الى ذلك لأن قوله : (نصف صاع) يراد به نصف صاع من قمح لأن نصف صاع عند الاطلاق ينصرف الى القمح ولا خلاف فيه ، ويؤيد هذا ما في رواية مسلم من حديث كعب أيضا : (أو اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين) فقوله (طعاما) يبين أن المراد من نصف صاع هو القمح وبه يفرق بين القمح وغيره.(٢) أهـ

لكن رواية (التمر) وقع الجزم بها عند مسلم(٣) وكذا أخرجه الطبراني وأحمد ، وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة وأن الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع.(٤)

= الجماع في نهار رمضان) : ٣ / ١٤١ . قال في بدائع الصنائع (٢ / ١٨٧) ومقدار الصدقة نصف صاع من بر . . لأن الصدقة المقدرة للمسكين في الشرع لا تنقص عن نصف صاع كصدقة الفطر وكفارة اليمين والفطر والظهار . أهـ وانظر البدائع - أيضا - : ٢ / ١٩٢ .

(١) الفتح : ٤ / ١٦ .

(٢) العمدة : ١ / ١٥٥ .

(٣) مسلم : ٢ / ٨٦١ ، ح : ٨٤ . وانظر : المحلى بتصحيح حسن زيدان طلبه ط ١٣٨٨ هـ : ٧ / ٣١١ .

(٤) أنظر : الفتح : ٤ / ١٧ . والارشاد : ٣ / ٢٨٩ . وورود الروايات مختلفة في كون الطعام تمرا أو حنطة أو زبيبا لا يترك بدا من ترجيح احدى هذه الروايات لأنها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد - كما قال ابن حزم - وأجاب الحافظ قائلا : المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث : (نصف صاع من طعام) ، والاختلاف عليه في كونه تمرا أو حنطة لعله من تصرف الرواة ، وأما الزبيب فلم أره الا في رواية الحكم ، وقد أخرجها أبو داود وفي اسنادها ابن اسحاق وهو حجة في المغازي لا في الأحكام اذا خالف. أهـ. أنظر: الفتح ٤ / ١٧ . والمحلى : ٧ / ٣١٠ م ٨٧٤

ثامنها : (باب النسك شاة) .[1]

أورد فيه حديث كعب - أيضا - بسند ولفظ آخرين - وفيه : (. . أويهدى شاة . .) ، فأفاد بذلك : أن النسك الوارد ذكره فى الآية المراد به : (شاة) ، وهذا أمر لا خلاف فيه بين العلماء .[2]

وقد أخرج أبو داود والطبراني وعبد بن حميد وسعيد بن منصور كلهم بطريق نافع أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر كعبا أن يهدي بقرة ، أو أن كعبا افتدى ببقرة - على اختلاف الروايات .[3]

قال الحافظ : هذه الطرق كلها تدور على نافع ، وقد اختلف عليه فى الواسطة الذى بينه وبين كعب وقد عارضها ما هو أصح منها من أن الذى أمر به كعب وفعله فى النسك انما هو شاة .[3] أهـ

وقال المزين العراقى : لفظ البقرة منكر شاذ .[4]

لكن ابن بطال اعتمد على رواية نافع فقال : أخذ كعب بأرفع الكفارات ، ولم يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمره به من ذبح الشاة ، بل وافق وزاد ، ففيه أن من أفتى بأيسر الأشياء فله أن يأخذ بأرفعها كما فعل كعب .[5]

وتعقبه الحافظ قائلا : هو فرع ثبوت الحديث ، ولم يثبت .[5]

---

(١) البخارى : ٣١٢/١ .

(٢) أنظر : الفتح : ١٨/٤ ، والعمدة : ١٥٦/١٠ .

(٣) الفتح : ١٨/٤ .

(٤) العمدة : ١٥٦/١٠ .

(٥) الفتح : ١٨/٤ ، ١٩ .

تاسعها : (باب قول الله تعالى : فلا رفث).(١)

وعاشرها : (باب قول الله عز وجل. ولا فسوق ولا جدال في الحج).(١)

أفاد فيهما بالحديث الذى ساقه تحتهما جزاء من لم يرفث ولم يفسق حال احرامه بالحج وقد ناسب عقد هذين البابين ختام أبواب المحصر للحث على الالتزام بآداب الاسلام في الحج حتى في حال العدوان عليه اذا أحصر بالعدو أو في حال الضيق والضجر اذا أحصر بالمرض .

ساق البخارى في البابين(٢) حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه) .

---

(١) البخارى : ١/٣١٢ . وقول الله تعالى : (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) من الآية : (١٩٧) من سورة البقرة .

(٢) بسندين مختلفين ، أما اللفظ فلم يختلف الا في قوله : (كما ولدته أمه) في الأول و(كيوم ولدته أمه) في الثاني . ثم أن هذا الحديث سبق ذكره في المبحث الثاني (فضل الحج) من الفصل الأول ، ح : ٣ ، وقد علقنا عليه هناك .

- المبحث الثاني -

* جزاء الصيد *

اتفق العلماء على حرمة قتل الصيد من قبل المحرم.(١) واختلفوا فيما اذا قتله متعمدا أو ناسيا هل عليه الجزاء أم لا ؟

فالجمهور يوجبون عليه الجزاء سواء قتل الصيد عمدا أو نسيانا.(٢)

ونقل عن طاوس أنه فرق بين الناسي والمتعمد فأوجب الجزاء على الثاني دون الأول(٣) وبه قال أهل الظاهر، وأبو ثور، وابن المنذر، من الشافعية،(٢) وهو رواية عن أحمد.(١)

وعكس الحسن ومجاهد فقالا : يجب الجزاء في الخطأ دون العمد فيختص الجزاء بالخطأ والنقمة بالعمد.(٤) وروى عنهما : يجب الجزاء على العامد أول مرة، فان عاد كان أعظم لاثمه وعليه النقمة لا الجزاء.(٥) قال الموفق في

---

(١) العمدة : ١٠/١٦١. قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم). وانظر المغني : ٣/٤٣٨.

(٢) الفتح : ٤/٢١. العمدة : ١٠/١٦١. وانظر: رحمة الأمة : ١٠٨. والمغني : ٣/٤٣٨و٤٣٩.

(٣) العمدة. وهذا مذهب غريب، وهو متمسك بظاهر الآية.

(٤) الفتح، وفي العمدة : وقال مجاهد : المراد بالمتعمد القاصد الى قتل الصيد الناسي لاحرامه فاما المتعمد لقتل الصيد مع ذكره لاحرامه فذاك أمره أعظم من أن يكفر وقد بطل احرامه. رواه ابن جرير عنه. وبطلان الاحرام ليس على ظاهره اذ أن الاجماع على خلاف ذلك فالاحرام لا يبطل الا بالردة. والله أعلم.

(٥) الفتح : ٤/٢١.

(المغنى) : لا نعلم أحدا خالف فى وجوب الجزاء غيرهما.[١] لكن العينى ينقل عن الزهري قوله : ان قتله متعمدا قيل له : هل قتلت قبله شيئا من الصيد ؟ فان قال : نعم ، لم يحكم عليه ، وقيل له : اذهب فينتقم الله منك. وان قال : لم أقتل : حكم عليه ، وان قتل بعد ذلك لم يحكم عليه ويملأ ظهره وبطنه ضربا وجيعا وبذلك حكم النبى صلى الله عليه وسلم فى صيد (وَجّ) ، واد بالطائف.[٢]

واختلفوا أيضا فى الكفارة هل هى على التخيير أم الترتيب ؟ .

فالأكثر أنها على التخيير كما هو ظاهر الآية . وقال الثورى : على الترتيب فيقدم المثل فان لم يجد أطعم فان لم يجد صام. وقال سعيد بن جبير : انما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الصيد .[٣]

وهل يجوز أكل ماصاده المحرم ؟

الأكثر على تحريم أكله . وقال الحسن والثورى وأبو ثور وطائفة : يجوز أكله ، وهو كذبيحة السارق ، وهو وجه للشافعية.[٤]

وهل الواجب فى الجزاء نظير الصيد من النعم أم القيمة ؟

---

(١) الفتح . المغنى : ٣ / ٤٣٨ ، قال : وهذا خلاف النص، فان الله تعالى قال : (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم) . والذاكر لا حرامه متعمد ، وقال فى سياق الآية : (ليذوق وبال أمره) والمخطئ والناسى : لا عقوبة عليهما . أهـ.

(٢) العمدة : ١٠ / ١٦١ .

(٣) الفتح : ٤ / ٢١ . وانظر : المغنى : ٣ / ٤٤٨ .

(٤) الفتح : ٤ / ٢١ . وانظر : المغنى ٣ / ٢٩٢ . والمهذب مع شرحه : ٧ / ٢٧٨ و ٢٧٩ .

فالأكثر على الأول وأبو حنيفة على الثاني ويجوز صرفها في المثل .[1]

واتفقوا على أن المراد بالصيد ما يجوز أكله للحلال من الحيوان الوحشي وأن لا شيء فيما يجوز قتله . واختلفوا في المتولد فألحقه الأكثر بالمأكول .[2]

أما الامام البخاري - رحمه الله - فانه ازاء كل ما تقدم[3] يكتفي بذكر الآية الكريمة ولم يسق معها حديثا ، فقال : (باب قول الله تعالى :[4] لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا[5] فجزاء مثل[6] ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال[7] أمره ،عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذ وانتقام

---

(١) الفتح : ٢١/٤ . وانظر: المغني : ٤٤١/٣ . والمجموع : ٣٧٨/٧ . والهداية : ١٠٥٧/٣ .

(٢) الفتح : ٢١/٤ . وانظر : رحمة الأمة : ١٠٨ . والمغني : ٤٣٩/٣ .

(٣) من أحكام متفق عليها ومختلف فيها متعلقة بالصيد .

(٤) البخاري : ٣١٢/١ . وفي رواية أبي ذر لصحيح البخاري : (باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى : لا تقتلوا الصيد ..)

(٥) قيد العمدية - على مذهب الجمهور في الناسي والمتعمد - اما لأن مورد النص فيمن تعمد ، أو لأن الأصل فعل المتعمد والخطأ ملحق به للتغليظ وقال الزهري : نزل الكتاب بالعمد وجاءت السنة بالخطأ . العمدة : ١٦١/١٠ .

(٦) برفع جزاء من غير تنوين وخفض مثل وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وأبي جعفر وقراءة الاخرين فجزاء بالرفع منونا على الابتداء والخبر محذوف تقدير فعليه جزاء و(مثل) بالرفع صفة لجزاء . (الارشاد : ٢٩١/٣)

(٧) ثقل أمره وجزاء معصيته .

أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذى اليه تحشرون") (١) .

لكن حرمة الاصطياد هل تعني تحريم أكل لحم الصيد ولو صاده محل فأهدى لحمه الى المحرم ؟

أبان البخارى عن مذهبه فى هذه القضية اذ ترجم بـ(باب اذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله) (٢) .

فأفاد فى هذه الترجمة جواز أكل المحرم لحم الصيد اذا أهداه له المحل وهذا محكي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة والزبير بن العوام وكعب الأحبار ومجاهد وعطاء فى رواية وسعيد بن جبير وبه قال الكوفيون (٣) .

استدل البخارى لما ذهب اليه بحديث أبى قتادة أنه (انطلق عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم ، وحُدث النبي صلى الله عليه وسلم أن عدوا يغزوه فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم ، فبينما أنا مع أصحابه تضحك بعضهم الى بعض (٤) فنظرت فاذا أنا بحمار وحشي فحملت عليه فطعنته فأثبته (٥) ، واستعنت بهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا من لحمه وخشينا أن نقتطع (٦) فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم ، ارفع فرسي (٧) شأوا وأسير شأوا فلقيت رجلا من بني غفار فى جوف الليل ، قلت : اين تركت النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال :

---

(١) الآية : (٩٥) من سورة المائدة .

(٢) البخارى : ١/٣١٢ .

(٣) العمدة : ١٠/١٦٤ .

(٤) وانما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له لا اشارة منهم ولا دلالة لأبى قتادة على الصيد .

(٥) أى : جعلته ثابتا فى مكانه لا حراك به .

(٦) أى : نصير مقطوعين عن النبى صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه لكونه سبقهم .

(٧) أى : أكلفه السير الشديد . وشأوا أى : تارة .

تركته بتعهن (١) وهو قايل السقيا (٢)، فقلت : يارسول الله ، ان أهلك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله ، انهم خشوا أن يقتطعوا دونك فانتظرهم. قلت : يارسول الله أصبت حمار وحشي وعندي منه فاضلة. فقال للقوم : كلوا . وهم محرمون) (٣).

وجه الدلالة :

وقله عليه الصلاة والسلام لأصحابه : " كلوا " وهم محرمون .

وقال فريق من العلماء : لا يجوز أكل الصيد للمحرم بالكلية ومنعوا من ذلك مطلقا لعموم الآية : (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) (٤)، وهو مروى عن : ابن عباس وابن عمر ، وبه قال طاوس وجابر بن زيد واليه ذهب الثوري واسحاق بن راهويه وقد روى نحوه عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه (٥).

وقال مالك والشافعي وأحمد واسحاق في رواية : ان كان الحلال قد قصد للمحرم بذلك الصيد لم يجز للمحرم أكله لحديث الصعب بن جثامة الآتي حيث رد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار الوحش الذى أهداه له

---

(١) في القاموس : وتعهن مثلثة الأول مكسورة الهاء . وفي فرع اليونينية وأصلها ضمة فوق الهاء بالحمرة تحت الفتحة : وهي عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا .

(٢) بضم السين واسكان القاف ثم مثناة تحتية مفتوحة مقصور : قرية بين مكة والمدينة وقايل من القيلولة ، ومعنى الكلام تركته بتعهن وفي عزمة أن يقيل بالسقيا . (الارشاد) .

(٣) البخاري : ١/٣١٣ .

(٤) المائدة : /٩٥ .

(٥) العمدة : ١٠/١٦٤ . وانظر : المغني : ٣/٢٩٠، ٢٩١ .

وقال : (انا لم نرده عليك الا أنا حرم). (١) واذا لم يقصده بالاصطياد يجوز له الأكل منه لحديث أبي قتادة الذي مر ذكره ، وهو قول الجمهور. (٢)

هذا فيما اذا أهدي للمحرم لحم صيد صاده محل أما اذا أهدي له الحيوان حيا فانه يمتنع عليه قبوله ، فقد ترجم لذلك ب: (باب اذا أهدي للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل)، (٣) استدل له بحديث الصعب ابن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان (٤) فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال : انا لم نرده عليك الا أنا حرم.

وكما لا يجوز للمحرم أن يصيد فانه لا يجوز له أن يعين الحلال في قتل الصيد بل ولا يجوز له أن يشير الى الصيد لكي يصطاده الحلال أما اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا من غير قصد منهم الى تنبيه الحلال ففطن الحلال للصيد

---

(١) البخاري : ١/٣١٤.

(٢) العمدة : ١/١٦٤و١٦٥. وانظر: رحمة الأمة : ١٠٨، حيث قال : ويحرم على المحرم أكل ما صيد ، وقال أبو حنيفة : لا يحرم . أهـ .
وانظر : المغني : ٣/٢٩٠.

(٣) البخاري : ١/٣١٤. وموضع هذا الباب في الصحيح بعد ثلاثة أبواب من المذكور قبله .
وورد في بعض روايات حديث الصعب عند غير البخاري أن الحمار كان مذبوحا فتقييد البخاري في ترجمته هذه يكون الحمار حيا فيه اشارة -كما قال الحافظ- أن الرواية التي تدل على أنه كان مذبوحا موهمة. أنظر: الفتح : ٤/٣١.

(٤) الأبواء - بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد - جبل من عمل الفرع - بضم الفاء والراء بعدها مهملة - قيل سمي بالأبواء لوبائه وقيل : لأن السيول تتبوؤه أي تحله. (ودان):- بفتح الواو وتشديد الدال ، وآخرها نون - موضع بقرب الجحفة . وورود ذكر الموضعين في الرواية شك من الراوي. (الفتح).

فلا بأس ، فهي ثلاث قضايا يعقد البخاري لها ثلاثة أبواب مرتبة كالآتـــي [١] :

أولا : (باب اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال) .

ثانيا : (باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد) .

ثالثا : (باب لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال) .

استدل لها جميعا بحديث أبي قتادة الذي سبق ذكره حيث أورده تحت كل باب منها بطريق وبلفظ فيه اختلاف .

فوجه الدلالـــة من الحديث للباب الأول : قوله : (فبصر أصحابـــي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض فنظرت فرأيته) [٢] .

ووجه الدلالـــة منه للباب الثاني : قولهم لأبي قتادة : (لا نعينـــك عليه بشئ ، انا محرمون) . فلا اعانة بفعل ولا قول ، معللين ذلك بأنهـــم محرمون ، وهو تعليل لحكم لا يقال عن طريق الرأي والاجتهاد فلا بد أن يكون متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقيل : أراد البخاري بهذا الباب الرد على من فرق من أهل الرأي بـــين الاعانة التي لا يتم الصيد الا بها فتحرم ، والاعانة التي يتم الصيد بدونهـــا فلا تحرم [٤] .

ووجه الدلالـــة منه للباب الثالث قول الرسول صلى الله عليه وســـلم لمن كان مع أبي قتادة عند ما جاؤوه يستفتونه في أكل لحم الأتان [٣] : (منكم أحـــد أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها ؟ قالوا : لا . قال : فكلوا ما بقي من لحمها) [٤] .

---

(١) راجع البخاري : ١/ ٣٣٠ .

(٢) الفتح : ٤/ ٢٧ .

(٣) انثى حمار الوحش .

(٤) البخاري : ١/ ٣١٤ .

فالمفهوم منه أن اشارة المحرم للحلال الى الصيد ليصطاده لا تجوز فلو أشار له وقتل صيدا لا يجوز للمحرم أن يأكل منه .(١)

وهل يجب الجزاء على المحرم اذا دل الحلال على الصيد باشارة أو غيرها أو أعان عليه؟ خلاف : قال الكوفيون وأحمد واسحاق : يضمن المحرم ذلك وقال مالك والشافعي لا ضمان عليه كما لو دل الحلال حلالا على قتل صيد في الحرم . قالوا : ولا حجة في حديث الباب لأن السؤال عن الاعانة والاشارة انما وقع ليبين لهم هل يحل لهم أكله أولا ؟ ولم يتعرض لذكر الجزاء.(٢)

واحتج الموفق من الحنابلة بأنه قول علي وابن عباس ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة. وأجيب : بأنه اختلف فيه علي ابن عباس ، وفي ثبوته عن علي نظر ولأن القاتل انفرد بقتله باختياره مع انفصال الدال عنه فصار كمن دل محرما أو صائما على (ارتكاب ما يلزم معه الكفارة والأفطار فان الدال)(٣) يأثم بالدلالة ولا يلزمه كفارة ولا يفطر بذلك .(٢)

والمحرم وان منعه الشرع من الصيد فانه أباح له قتل بعض الدواب ترجم البخاري لهذا بـ(باب ما يقتل المحرم من الدواب)(٤) وساق تحته حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وحديث عائشة رضي الله عنها اللذين ينصان على خمس من الدواب التي لا حرج في قتلها .

---

(١) العمدة : ١٠/١٧٣.

(٢) الفتح : ٤/٢٩. وانظر : رحمة الأمة : ١٠٨. والمغنى : ٣/٢٨٨ و٣١٨.

(٣) عبارة الفتح : (كمن دل محرما أو صائما على امرأة فوطئها فانه يأثم ..) .

(٤) البخاري : ١/٣١٤.

أما حديث ابن عمر فانه قال : قالت حفصة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن : الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور) (١) .

وأما حديث عائشة فهو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب والفأرة ، والكلب العقور.

وكان البخاري قبل هذين الحديثين قد ساق من طريقين عن ابن عمر قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح) (٢) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : (يقتل المحرم) (٢) .

---

(١) البخاري : ١/ ٣١٤ . والغراب : ورد في مسلم مقيدا بـ(الأبقع) وهو الذي في ظهره وبطنه بياض . سمي غرابا قيل : لأنه نأى واغترب لما أنفذه نوح عليه الصلاة والسلام يستخبر الطوفان .
والحدأة : بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموز وهي أخس الطير وتخطف اطعمة الناس . والعقرب : واحدة العقارب وهي مؤنثة.والانثى عقربة وعقرباء ممدود مصروف لها ثماني أرجل وعيناها في ظهرها تلدغ وتؤلم ايلاما شديدا ، وفي ابن ماجه عن عائشة قالت : لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال : لعن الله العقرب ماتدع مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم . والفأرة : بهمزة ساكنة والمراد فأرة البيوت ، وروى أنها أخذت فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها وقتلها وأحل قتلها للحلال والمحرم . والكلب العقور : أي الجارح .
(الإرشاد : ٣/ ٢ . ٣٠٢ و ٣٠٣) .

(٢) البخاري : ١/ ٣١٤ .

فدل كل ذلك على أن قتل المحرم لهذه الدواب الخمس ليس فيه اثم ولا جزاء .

ويضاف الى الخمس[1] المذكورات : (الحية) - أيضا - فقد ساق البخاري حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال : (بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى اذ نزل عليه والمرسلات ،[2] وانه ليتلوها ، واني لأتلقاها من فيه ، وان فاه لرطب بها[3] اذ وثبت علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "اقتلوها ، فابتدرناها[4] فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وقيت شركم كما وقيتم شرها .

وجه الدلالة من الحديث : قوله عليه الصلاة والسلام : (اقتلوها) .
لكن ترجمة الباب فيما يقتل المحرم وليس في الحديث ما يدل على أنه أمر بقتل الحية في حالة الاحرام .

والجواب : كان ذلك في ليلة عرفة كما صرح به الاسماعيلي في رواية له .
وقوله : (في غار بمنى) ، يدل على أنه كان في الحرم ،[5] وشأن المحرم وغيره بالنسبة لصيد الحرم وشجره سواء .

---

(١) التقييد بالخمس - في الحديث - وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد ، وليس بحجة عند الأكثر ، وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله صلى الله عليه وسلم أولا ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم . (الفتح : ٤ / ٣٦) .

(٢) أي سورة والمرسلات وهي فاعل لنزل والفصل اذا اسند الى مؤنث غير حقيقي يجوز تذكيره وتأنيثه . الارشاد .

(٣) أي : لم يجف ريقه بها .

(٤) أي : اسرعنا اليها .

(٥) وقد وقع في رواية أبوي ذر والوقت بعد حديث الوزغ ، قال أبو عبد الله (أي البخاري) : انما أردنا بهذا (أي بحديث ابن مسعود) أن منى من الحرم وأنهم لم يروا بقتل الحية (التي وثبت عليهم في الغار) بأسا . وكان حق هذا الكلام أن يكون عقب حديث ابن مسعود (الارشاد : ٣ / ٣٠٤ . الفتح : ٤/ ٤١)

وعند ابن خزيمة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر محرما بقتل حية في الحرم بمنى) .[1]

وأيضا فانه يضاف الى الدواب الست المذكورة : (الوزغ) ، فقد أورد البخاري بسنده حديث عائشة في الباب : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ : فويسق ، ولم أسمعه أمر بقتله) .

ووجه الدلالة من الحديث : قوله : (فويسق) ، اذ أن تسميته صلى الله عليه وسلم اياه فويسقا يقتضي أن يكون قتله مباحا[2] - وكون السيدة عائشة رضي الله عنها لم تسمع النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بقتلها لا يدل على منع ذلك .[3] لا سيما وقد ورد الأمر بقتله في الصحيحين وغيرهما .[4]

هذا وقد سئل الحكم[5] وحماد[6] فقالا : لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب.

---

(١) العمدة : ١٠ / ١٨٤ . الفتح : ٤ / ٤١ . ولفظ : (بمنى) ذكروه في الشروح وليس موجودا في رواية ابن خزيمة في صحيحه : ٤ / ١٩١ .

(٢) العمدة : ١٠ / ١٨٥ . الارشاد : ٣ / ٣٠٤ . (٣) الفتح : ٤ / ٤١ .

(٤) ففي الصحيحين والنسائي وابن ماجه عن أم شريك أنها استأمرت النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا . الارشاد .

(٥) الحكم بن عتيبة بن النهاس - آخره مهملة - العجلي ، الكوفي ، قاضي الكوفة ، أبو محمد ، أخذ عن أبي جحيفة السوائي وغيره ، وتفقه على ابراهيم النخعي . قال الأوزاعي : قال لي عبدة بن أبي لبابة : هل لقيت الحكم ؟ قلت : لا . قال : فالقه ، فما بين لابتيها أفقه منه . توفي سنة ١١٥ هـ. أنظر : الشذرات : ١ / ١٥١ .

(٦) حماد ابن أبي سليمان الأشعري مولاهم ، أبو اسماعيل ، فقيه الكوفة ، صاحب ابراهيم النخعي ، روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب ، وطائفة كان جوادا ، سريا ، محتشما ، قال شعبة : كان صدوق اللسان . توفي سنة ١٢٠ هـ. أنظر : الشذرات : ١ / ١٥٧ .



وكان من حجتهما أنهما من هوام الأرض فيلزم من أباح قتلهما مثل ذلك في سائر الهوام ، وهذا اعتلال لا معنى له (١)، وعند المالكية خلاف في قتل صغير الحية والعقرب التي لا تتمكن من الأذى (٢).

أما الوزغ فقد نقل ابن عبد البر الاتفاق (٣) على جواز قتله في الحل والحرم لكن نقل ابن عبد الحكم (٤) وغيره عن مالك : لا يقتل المحرم الوزغ ، زاد ابن القاسم : وان قتله يتصدق ، لأنه ليس من الخمس المأمور بقتلها . وسئل عطاء عن قتل الوزغ في الحرم فقال : اذا آذاك فلا بأس بقتله .

ويفهم من هذا أن جواز قتله متوقف على أذاه (٥).

هذا وقد ذهب الجمهور الى الحاق غير الخمس بها في هذا الحكم الا أنهم اختلفوا في مناط الحكم : فهل هو العدوان والايذاء ؟ وعليه المالكية ، أم هو كونها مما لا يؤكل ؟ وعليه الشافعية (٦). أما الحنفية فقد اقتصروا على المنصوص ويقتل غيره من السباع عند العدو ، والا لا (٧).

---

(١) لأن العبرة بالأذى ونوعه وحجمه الذي تلحقه تلك الهوام أو هذه ، وليس مجرد كونها من الهوام . والله أعلم .

(٢) الفتح : ٤ / ٤١ .

(٣) فائدة : قال شيخنا : قال الشيخ محمد العناني شيخ المالكية بالأزهر : اتقوا ثلاثا : اتفاقات ابن رشد ، واجماعات ابن عبد البر ، وتخريجات اللخمي . أهـ .

(٤) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع ، أبو محمد (١٥٠-٢١٤) : فقيه مصري . كان من أجلة أصحاب مالك ، انتهت اليه الرئاسة بمصر بعد أشهب ولد في الاسكندرية ، له مصنفات في الفقه وغيره ، منها : (سيرة عمر بن عبد العزيز) و (القضاء في البنيان) و (المناسك) و (الأهوال) . الاعلام : ٤ / ٢٢٩ .

(٥) أنظر : الفتح : ٤ / ٤١ .

(٦) أنظر الفتح : ٤ / ٤٠ والفيض : ٣ / ١٣٢ . والمغني : ٣ / ٣١٤ و٣١٥ .

(٧) أنظر : الفيض : ٣ / ١٣٢ . والهداية : ٣ / ١٦ ومابعدها .

واذا كانت أحكام الصيد وقتل الدواب - التي مر ذكرها - تخص المحرم وان كان خارج أرض الحرم ، فان هذه الأحكام تعم الحلال والمحرم داخل أرض الحرم ، بل ان من خصائص الحرم - أيضا - حرمة عضد شوكه وشجره ، ناهيك عن حرمة القتال فيه . هذه أمور ثلاثة (١) عقد البخاري لها ثلاثة أبواب :

الأول : (لا يعضد شجر الحرم) (٢) .

ساق تحته - تعليقا - قول ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يعضد شوكه) (٣) .

ثم ساق حديثا بسنده عن أبي شريح العدوي (٤) أنه قال لعمرو بن سعيد (٥) وهو يبعث البعوث الى مكة : ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم للغد من يوم الفتح فسمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به انه حمد الله وأثنى عليه ثم قال : (ان مكة حرمها

---

(١) الاصطياد وعضد الشجر والقتال .

(٢) البخاري : ١/٣١٥ . ويعضد بضم أوله وفتح الضاد المعجمة أي لا يقطع . ومناسبة ذكر هذا الباب في سياق أبواب جزاء الصيد لما يترتب على عضد الشجر وقطعه من جزاء كما يترتب على قتل الصيد ولما في الأمرين من قطع للحياة . والله أعلم .

(٣) من الحديث الذي وصله في باب (لا يحل القتال بمكة) وهو الباب الثالث من الأبواب محل البحث أعلاه .

(٤) المشهور أن اسمه خويلد بن عمرو الخزاعي ونسب الى بني عدي بن كعب لكونه كان حليفا لهم ، أسلم قبل الفتح ، سكن المدينة ومات بها سنة ٦٨هـ .

(٥) عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي القرشي ولي امرة المدينة ليزيد بن معاوية وقد بعث البعوث لقتال عبد الله بن الزبير في مكة لعدم مبايعته يزيد . توفي عمرو سنة ٧٠هـ .

الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة . .) الحديث.(١)

<u>وجـــه الدلالـــة</u>: وقوله : (ولا يعضد بها شجرة) .نكرة في سياق النفي فتعم جميع الشجر سواء استنبت أو لم يستنبت ، وهذا هو الظاهر من مذهـــب البخاري اذ أنه أطلق في ترجمته ولم يقيد ، وهذا أيضا مذهب الشافعي ورجحـه ابن قدامة ،الا أن الجمهور خصوا الشجر المنهي عن قطعه بما ينبته اللـــــه تعالى من غير صنع آدمي .(٢)

وعلى المذهبين اختلفوا في جزاء ماقطع ،فقال مالك : لا جزاء فيه بل يأثـــم وقال عطاء : يستغفر ، وقال أبو حنيفة : يؤخذ بقيمته هدي ، وقال الشافعي : في الشجرة العظيمة بقرة وفيما دونها شاة.(٢)

هذا ولا خلاف في جواز الانتفاع بما انكسر من الاغصان وانقطع من الشجــر بغير صنع آدمي وبما يسقط من الورق .(٢)

<u>الثاني</u> : (باب لا ينفر صيد الحرم) .(٣)

عرف منه مذهب البخاري وأنه يحرم تنفير صيد الحرم فتحريم اتلافه بطريق الأولى .

---

(١) البخاري : ١/٣١٥ .

(٢) أنظر الفتح : ٤/٤٤ . والعمدة : ١٠/١٨٩ . ورحمة الأمة : ١١١ .والمدونة ١/٤٥١و٤٥٢ . والهداية : ٣/٣٣ . والأم : ٢/١٧٦ .

(٣) البخاري : ١/٣١٥ .

ساق فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ان الله حرم مكة ، فلم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، وانما أحلت لي ساعة من نهار ، لا يختلى خلاها[1] ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها . .) الحديث.[2]

<u>وجه الدلالة :</u> في قوله (ولا ينفر صيدها) .

قال النووي : يحرم التنفير - وهو الازعاج عن موضعه - ، فان نفره عصى سواء تلف أولا فان تلف في نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا.[3]

وقال عطاء ومجاهد : لا بأس بطرده مالم يفضي الى قتله.[3] وقد ذكر أن حماما كان على البيت فذرق على يد عمر فأشار عمر بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة فجاءت حية فأكلته ، فحكم عمر على نفسه بشاة.[3]

<u>الثالث :</u> (باب لا يحل القتال بمكة).[4]

أبان البخاري عن مذهبه فيه وأنه يحرم القتال بمكة مستدلا بما سبق موصولا

---

(١) الخلا - بفتح المعجمة مقصورا - الكلأ الرطب أي : لا يجز ولا يقلع كلؤها الرطب ، ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره بالبهائم لأن الهدايا كانت تفعل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم . أنظر : الارشاد : ٣/٣٠٦ .

(٢) البخاري : ١/٣١٥ ، وذكر تفسير عكرمة التنفير وأنه تنحية المرء الصيد من الظل لينزل مكانه .

(٣) الفتح : ٤/٤٦ . العمدة : ١٠/١٩٠ ، والأثران رواهما ابن أبي شيبة . أنظر مصنفه : ٤/١١٧ . (الاثر الأول) . وانظر : النووي على مسلم : ٩/١٢٦ . والمجموع : ٧/٢٧٢ و٢٧٣ . وأثر عمر عند عبد الرزاق . أنظر مصنفه : ٤/٤١٥ .

(٤) اذا كان قتل الصيد وسفك دمه - وهو حيوان - يحرم في الحرم ، فما بالك في شأن الانسان ، فحرمة قتله وسفك دمه من باب أولى .
فلعل مناسبة ورود هذا الباب ضمن أبواب جزاء الصيد هو القتل وسفك الدم في كل ، والله أعلم .

فى (باب لا يعضد شجر الحرم) عن ابي شريح عن النبى صلى الله عليه وسلم :
(لا يسفك بها دما) .

ووجه الاستدلال به لتحريم القتال : من جهة أن القتال يفضي الى القتل ،
فقد ورد تحريم سفك الدم بها بلفظ النكرة فى سياق النفى فيعم. (١)

واستدل أيضا بحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبي
صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة : (لا هجرة ولكن جهاد ونية (٢) واذا استنفرتم
فانفروا فان هذا بلد حرمة الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله
الى يوم القيامة ، وانه لم يحل القتال فيه لأحد ولم يحل لى الا ساعة من نهار
فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة . .) الحديث .

ووجه الدلالة : فى قوله : (وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة)
فقد استدل به على تحريم القتل والقتال بالحرم .

أما القتال فقد قال الماوردى : من خصائص الحرم أن لا يحارب أهله
فان بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء : يحرم قتالهم بل يضيق

---

(١) الفتح : ٤ / ٤٧ .والفعل فى سياق النفى فى قوة النكرة : (لا يسفك بها).(الشيخ).
( ) المعنى : أن وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها اذ صارت دار اسلام
ولكن بقى وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج اليه وفسره بقوله (واذا -
استنفرتم فانفروا) أى اذا دعيتم الى الغزو فأجيبوا . (الفتح) .

عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في أحكام أهل العدل ، وقال الجمهور : يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم أولى من اضاعتها .

قال النووي وهذا الأخير هو الصواب.(١)

وأما القتل واقامة الحدود فعن الشافعي ومالك : حكم الحرم كغيره فيقام فيه الحد ويستوفى فيه القصاص سواء كانت الجناية في الحرم أو في الحل ثم لجأ الى الحرم لأن العاصي هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الأمن . وقال أبو حنيفة : ان كانت الجناية في الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت في الحل ثم لجأ الى الحرم لم تستوف منه فيه ويلجأ الى الخروج منه فاذا خرج اقتص منه .(٢)

وبعد هذه الأبواب المتعلقة بالصيد ونحوه عقد البخاري تسعة أبواب تتعلق بالحجامة للمحرم وتزويجه وما ينهى من الطيب له واغتساله ولبسه الخفين ولبسه السراويل ولبسه السلاح وحكم دخول الحرم بغير احرام واذا أحرم جاهلا وعليه قميص،(٣) واليك مباحث هذه الأبواب حسب ترتيبها في صحيح البخاري :

---

(١) الارشاد : ٣/٣٠٨ . وانظر : الفتح : ٤/٤٨ . وحاشية السندي : ١/٣١٥ . والعمدة : ١٠/١٩٠ . وكلام الماوردي نقله عنه النووي في شرح صحيح مسلم (٩/١٢٤) من كتابه الأحكام السلطانية . وانظر الأحكام السلطانية : ١٦٦ .

(٢) الارشاد : ٣/٣٠٨ . وانظر : الفتح : ٤/٤٧ ، والمجموع : ٧/٠٠ ٤ ، ٩/١٧٩ ٣٤٩ .

(٣) ومناسبة ايراد هذه الأبواب في سياق جزاء الصيد هو ما يترتب على الأمور التي تضمنها من جزاء في الجملة ، أو ما يظن أنها مظنة الجزاء ، والله أعلم .

الأول : (باب الحجامة للمحرم) .

التداوى اما أن يكون بما يستعمل داخل البدن أو يستعمل خارجه فما كان مما يستعمل داخله فهو مباح مالم يكن فيه طيب[١] ، وهو بالتالي لا يهمنا في هذا البحث وانما الذى يهمنا هو ماكان مما يستعمل خارجه لأنه هو المؤثر فى ظاهر الجسم سلبا كازالة الشعر وتشقق الجلد[٢] ، أو ايجابا كلمعانه وتطريته[٣] التى تناقض كون المحرم أشعث ، وهذا وذاك مما يتبادر الى الذهن تحريمه فى حق المحرم ، فما حكم هذا النوع من التداوى فى حق المحرم ؟

اذا كان الدواء دهانا فمذهب البخارى جواز استعماله مطلقا للضرورة وغيرها شريطة أن لا يكون فيه طيب لذلك فقد أورد - فى باب الطيب عند الاحرام -[٤] أثر ابن عباس الذى يقول فيه : (... ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن)[٥] : ثم قال البخارى بعد فى باب الحجامة للمحرم[٦] : (ويتداوى مالم يكن فيه طيب) .

---

(١) يدخل فى عموم قول البخارى (١ / ٣١٦) : (ويتداوى مالم يكن فيه طيب) .

(٢) وذاك فى الحجامة والكى .

(٣) وذلك فى الادهان .

(٤) البخارى : ١ / ٢٦٧ . وهو الباب الثانى من المطلب الثانى فى المبحث الأول من الفصل الثانى . وأثر ابن عباس وصله أبو بكر ابن أبى شيبة .

(٥) البخارى : ١ / ٢٦٨ . وقوله : (الزيت والسمن) بالجر فيهما لأنه بدل أو بيان لما يأكل قاله الكرمانى (٨ / ٧٠ و ٧١) ، أو عطف على (ما) الموصولة المجرورة بالباء ، قاله ابن مالك . ويجوز فيهما النصب على تقدير (أعنى) كما يجوز الرفع فيهما على أن يكون الزيت خبر مبتدأ محذوف تقديره هو الزيت . أنظر : العمدة : ٩ / ١٥٤ .

(٦) البخارى : ١ / ٣١٦ .

قال الحافظ ابن حجر : وفي هذا الأثر - يعني أثر ابن عباس - رد على مجاهد في قوله : (ان تداوى بالسمن أو الزيت فعليه دم)[١] .

أما اذا كان التداوي بالحجامة فمذهبه الجواز حالة الضرورة دون غيرها فقد ترجم لذلك بـ(باب الحجامة للمحرم)[٢] أي هل يمنع منها أو تباح له مطلقا أو للضرورة[٣] ؟ ثم ذكر تعليقا أثر ابن عمر رضي الله عنهما وأنه كوى ابنه وهو محرم[٤] .

وبما أن الكي لا يكون الا عن ضرورة كان ذكر البخاري لهذا الأثر في هذا الموضع اشارة الى أن الحجامة انما تجوز للمحرم حالة الضرورة[٥] ثم ساق بسنده حديثين :

الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما : (احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم) .

الثاني : عن ابن بحينة[٦] رضي الله عنه قال : (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل[٧] في وسط رأسه) .

---

(١) الفتح : ٣٩٧/٣ . وقول مجاهد أخرجه ابن أبي شيبة .

(٢) البخاري : ٣١٦/١ . والحجامة ككتابة فعل الحجام وهو المصاص سمي بذلك لامتصاصه فم المحجمة وهي قارورته ، وتطرح الهاء فيقال الحجم وجمعه محاجم . أنظر : التاج : ٢٣٧/٨ .

(٣) الفتح : ٥٠/٤ . العمدة : ١٩٢/١٠ .

(٤) وصله سعيد بن منصور . واسم هذا الابن واقد . الشروح .

(٥) وانظر : العمدة : ١٩٢/١٠ . حيث قال : يستأنس مطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث ان كلا من الحجامة والكي يستعمل للتداوي عند الضرورة .

(٦) هو عبد الله بن بحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء أخر الحروف وفتح النون وهي أمه بنت الأرت أما أبوه فهو مالك بن القشب . الشروح .

(٧) اسم موضع بين مكة والمدينة وهو الى المدينة أقرب . وانظر : المراصد : ١٢٠١/٣و٣٤٦/١ .

والحديثان وان كانا يدلان بظاهرهما على جواز الاحتجام مطلقا الا أنه ورد في روايات أخرى أنه صلى الله عليه وسلم انما احتجم من وجع كان في رأسه. (١)

وما ذهب اليه البخاري مروى عن ابن عمر وبه قال مالك ، والجمهور على جواز الحجامة مطلقا لضرورة وغيرها وبه قال عطاء ومسروق وابراهيم وطاوس والشعبي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد واسحاق وقد أخذوا بظاهر حديثي الباب. (٢)

وانما أجاز الجمهور الحجامة لغير حاجة فيما اذا لم تتضمن قطع شعر فان تضمنته فهي حرام . وقد أوجب الحسن الفدية على المحجوم وان لم يقطع شعرا. (٣)

واستدل بهذين الحديثين أيضا علي جواز الفصد (٤) ، وبط الجرح والدمل ، وقطع العرق ، وقلع الضرس، وغير ذلك من وجوه التداوى اذا لم يكن في ذلك ارتكاب مانهى عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شئ من ذلك. والله أعلم. (٣)

---

(١) أنظر صحيح ابن خزيمة : ٤/ ١٨٧ ، فقد ترجم بـ (باب ذكر الدليل علي أن النبي صلى الله عليه وسلم انما احتجم علي رأسه من وجع وجده برأسه وساق حديث أنس: (قد احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ومن وجع وجده في رأسه) .

(٢) أنظر: العمدة : ١٠/ ١٩٣ . والأم : ٢/ ١٧٤ . والمجموع : ٧/ ٣٢٦ .

(٣) أنظر: الفتح : ٤/ ٥١ . والمجموع : ٧/ ٣٢٦ .

(٤) الفصد : قطع العرق . (المختار : ٥٠٤) وفي التاج : (٢/ ٤٥٣) : (وافتصد شق العرق وهو مفصود وفصيد) وفصد الناقة شق عرقها ليستخرج دمه فيشربه . أهـ.

الثانـــــى : (باب تزويج المحرم) :

مذهب البخارى جواز تزويج المحرم فقد ترجم لما ذهب اليه بـ: (بـــاب تزويج المحرم)[١] واستدل له بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فى تزويج ميمونة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم)[١]. فـدل الحديث على جواز تزويج المحرم .

واحتج بهذا الحديث : ابراهيم النخعي ، والثورى ، وعطاء بن أبـــي رباح ، والحكم بن عتيبة ، وحماد بن أبي سليمان ، وعكرمة ، ومسروق ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، قالوا : لا بأس للمحرم أن ينكح[٢] ولكنه لا يدخل بها حـتى يحل ، وهو قول : ابن عباس وابن مسعود[٣] .

وقال سعيد بن المسيب ، وسالم ، والقاسم ، وسليمان بن يسار ، والليث ، والأوزاعى ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد ، واسحاق : لا يجوز للمحرم أن ينكـح ولا ينكح غيره ، فان فعل ذلك فالنكاح باطل ، وهو قول عمر وعلي رضي الله تعالى

---

(١) البخارى: ٣١٦/١ . وقد ترجم فى النكاح : (باب نكاح المحرم) ولم يـزد على ايراد هذا الحديث ومراده بالنكاح والتزويج : (العقد) ، للاجماع على فساد الحج والعمرة بالجماع. (الفتح : ٥٢/٤) .

(٢) وقاسوه أيضا على جواز شراء المحرم الجارية للوطء . (الفتح) .

(٣) العمدة : ١٩٥/١٠ . المغنى : ٣٠٨/٣ . وفيه : وتكره الخطبـــة للمحرم . . . لانها تسبب الى الحرام .

وانظر : تبيين الحقائق : ١١٠/٢ . والمهذب وشرحه (المجمـوع) ٢٥٧/٧-٢٦٤ . وجامع الترمذى : ١٩٩/٣-٢٠١ .

عنهما ، واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم[١] وأبو داود[٢] عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)[٣] .

وقد أجاب الامام النووي عن حديث ابن عباس في نكاح ميمونة من أوجه :

أحدها : أن الروايات اختلفت في نكاح ميمونة ، فروى يزيد بن الأصم[٤] عن ميمونة - وهو ابن أختها - : (أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو

---

(١) صحيح مسلم : ٢/١٠٣٠ . (باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته) من كتاب النكاح .

(٢) سننه : ٢/١٦٩ ، (باب المحرم يتزوج) من كتاب المناسك . لكن البخاري رجح حديث ابن عباس رضي الله عنهما لاعتبارات ذكرها صاحب الفيض : ٣/١٣٤ ، ولم يخرج حديث عثمان وان أخرجه مسلم . قال في الفيض (وهو حنفي المذهب) : فالبخاري وافقنا في المسألة وهذا من دأبه القديم أنه اذا اختار جانبا ذهب يهدر الجانب الآخر ويجعله كأنه لم يكن شيئا مذكورا فلا يخرج له حديثا كأنه أمر لم ترد به الشريعة . أهـ

(٣) وقد أولوا حديث عثمان بأن المراد به الوطء فتعقب بالتصريح فيه بقوله (ولا ينكح) بضم أوله وبقوله فيه (ولا يخطب) (الفتح) . وانظر : معالم السنن للخطابي : ٢/٣٥٨ .

(٤) يزيد بن الأصم العامري البكائي - بفتح الموحدة والكاف - أبو عوف ، الكوفي ، نزيل الرقة ، روى عن خالته ميمونة ، وابن خالته : ابن عباس . وعنه : ميمون بن مهران والزهري . وثقه النسائي وأبو زرعة والعجلي . مات سنة ١٠٣ هـ . (الخلاصة وهامشها : ٤٣٠) .

وهو حلال) رواه مسلم[1]، وعن أبي رافع[2]: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا ، وكنت الرسول بينهما). رواه الترمذي وقال : حديث حسن[3].

قال أصحابنا : وإذا تعارضت الروايات تعين الترجيح ، فرجحنا رواية الأكثرين أنه تزوجها حلالا .

الوجه الثاني : أن الروايات تعارضت فتعين الجمع، وطريق الجمع : تأويل حديث ابن عباس : أن قوله :(محرما) أي في الحرم فتزوجها في الحرم وهو حلال أو تزوجها في الشهر الحرام ، وهذا شائع في اللغة والصرف ويتعين التأويل للجمع بين الروايات .

الثالث : الترجيح من وجه آخر وهو : أن رواية تزوجها حلالا من جهة ميمونة ، وهي صاحبة القصة ، وأبي رافع ، وكان السفير بينهما ، فهما أعرف، فاعتماد روايتهما أولى .

الرابع : أنه لو ثبت أنه تزوجها صلى الله عليه وسلم محرما لم يكن لهم فيه دليل ، لأن الأصح عند أصحابنا أن للنبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج في حال

---

(١) أنظر: صحيحه : ٢/ ١٠٣٢ ، ح : ٠٤٨.

(٢) أبو رافع : مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اسمه : ابراهيم ، أو أسلم أو ثابت ، شهد أحدا والخندق ، له ثمانية وستون حديثا ، انفرد البخاري بحديث ، ومسلم بثلاثة .
روى عنه : ابنه عبيد الله ، وسليمان بن يسار ، مات بعد عثمان بقليل (الخلاصة : ٤٤٩).

(٣) أنظر : جامعه الصحيح : ٣/ ٢٠٠ ، ح : ٨٤١ .

الاحرام ...[١] ، أي أنه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم[٢] .

وقال شمس الدين بن القيم - رحمه الله - : وعن سعيد بن المسيب[٣] قال : (وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم) وقد روى مالك في الموطأ[٤] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن[٥] عن سليمان بن يسار : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج) ، وهذا وان كان ظاهره الارسال فهو متصل ، لأن سليمان بن يسار رواه عن أبي رافع : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ، وبني بها وهو حلال . وكنت الرسول بينهما) ، وسليمان بن يسار مولى ميمونة ، وهذا صريح في تزوجها بالوكالة قبل الاحرام[٦] . أهـ .

---

(١) المجموع : ٧ / ٢٦٣ و ٢٦٤ . وفيه أجوبة أيضا عن أقيسة المخالف . وأنظر الفتح : ٤ / ٥٢ .

(٢) وقال العيني (١٠ / ١٩٧) : دعوى التخصيص تحتاج الى دليل .

(٣) وانظر : فقه الامام سعيد : ٢ / ٢٨٥-٢٨٨ .

(٤) وانظر : الموطأ : ١ / ٣٢٠ .

(٥) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي ، أبو عثمان المدني ، الفقيه ، المعروف بربيعة الرأى عن : أنس ، والسائب بن يزيد ، وابن المسيب ، وعنه : سليمان التيمي ، ويحيى بن سعيد القطان ، والليث ، وخلق ، وثقه أحمد وابن سعد وابن حبان . توفي سنة ١٣٦ هـ . (الخلاصة : ١١٦) .

(٦) تهذيب الامام ابن قيم الجوزية لسنن أبي داود : ٢ / ٣٥٩ .

الثالث : (باب ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة)(١) .

استعمال الطيب اما أن يكون قبل الاحرام لأجل الاحرام ،أو حال الاحرام أو بعد التحلل الأول من الاحرام ،فهي ثلاثة أحوال ، مضى الكلام عن الأول والثالث في مناسبتيهما(٢) ، والمناسب هنا بيان حكم التطيب حال الاحرام .

لقد أجمع أهل العلم - والبخارى أحدهم - على أن المحرم ممنوع من الطيب ذكرا كان المحرم أو أنثى(٣) ، فقد ترجم البخاري لذلك ب(باب ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة) . ساق تحته :

أولا : قول عائشة رضي الله عنها - تعليقا -(٤) لا تلبس المحرمة ثوبا بورس(٥) أو زعفران .

ثانيا : حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : قام رجل فقال : يارسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الاحرام؟ . . . وفيه : (ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا الورس) . .

---

(١) البخارى : ٣١٦/١ .

(٢) أما الأول : فقد سبق بحثه فى الباب الثاني من المطلب الثانى من المبحث الأول من الفصل الثاني . (المواقيت) ص : ١٨١ .
وأما الثانى : فقد سبق بحثه فى الباب العاشر من المبحث الثاني من الفصل الثالث عشر : (أعمال أيام التشريق) . ص : ٤٤٠ .

(٣) أنظر: المغني : ٢٩٣/٣ . والاجماع: ٥٥ . والفتح : ٥٢/٤ . والعمدة : ١٩٧/١٠ . وانما اختلف العلماء فى أشياء هل تعد طيبا أولا ؟ والحكمة فى منع المحرم من الطيب أنه من دواعى الجماع ومقدماته التى تفسد الاحرام ، وبأنه ينافي حال المحرم فان المحرم أشعث أغبر . (الشروح) .

(٤) وصله البيهقى من طريق معاذ عن عائشة . (الشروح) .

(٥) الورس: نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به ،وقيل : صنف من الكركم ، وقيل : يشبهه . (المصباح : ٨١٦) .

ثالثا : حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (وقصت[1] برجل محرم ناقته فقتلته ، فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اغسلوه وكفنوه ولاتغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يهل) .

وجه الدلالة مما مضى ظاهر ، اذ أن الورس والزعفران نباتان طيبا الرائحة فيمتنع على المحرم استعمالهما وقد مضى أنه لا يستعمل الخلوق[2] قبل الاحرام لأجل الاحرام فالمنع من استعماله حال الاحرام أولى . كذلك لما منعوا من تقريب الطيب للمحرم الميت فالحي أولى[3].

الرابع : (باب الاغتسال للمحرم) .

أجمع العلماء على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة[4] واختلفوا فيما عدا ذلك من ترفه وتنظف .

فمذهب البخاري جواز ذلك وهو مذهب الجمهور اذا لم يصاحبه نتف شعر . ترجم البخاري لمذهبه هذا ب(باب الاغتسال للمحرم)[5]، وأعقبه بذكر قول ابن عباس: (يدخل المحرم الحمام)[6].

---

(١) أي كسرت رقبته .

(٢) والورس والزعفران من الخلوق .

(٣) أنظر : المغني : ٣/٢٩٣ .

(٤) الفتح : ٤/٥٥ . العمدة : ١٠/٢٠١ والاجماع : ٦٠ وقوله (للمحرم) أفاد الجواز ، والجواز بعد الامتناع يصدق بالوجوب .

(٥) البخاري : ٥/٣١٦ .

(٦) وصله الدارقطني : (٢/٢٣٢ ، ح : ٧٠) والبيهقي : (٥/٦٣) من طريق أيوب عن عكرمة عنه قال : المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه ، واذا انكسر ظفره طرحه ويقول : أميطوا الأذى فان الله لا يصنع بأذاكم شيئا . وهذا مانص عليه الشافعي رحمه الله . أنظر الأم : ٢/١٢٥ .

ثم استدل بما رواه بسنده : أن عبد الله بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء(١) ، فقال عبد الله بن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني(٢) عبد الله بن العباس الى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين(٣) وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنين ، أرسلني اليك عبد الله بن العباس أسألك كيف(٤) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لانسان يصب عليه : أصبب . فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وقال : هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل .

---

(١) بفتح الهمزة وسكون الباء ، وفتح الواو وألف ممدودة : قرية من أعمال الفرع من المدينة ، بينهما وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ، وبالأبواء قبر آمنة أم النبي صلى الله عليه . (المراصد : ١٩/١) . والفرع : - بالضم ثم السكون وآخره عين مهملة ، وقيل : بضمتين - هي كالكورة بها عدة قرى ومنابر ومساجد للنبي عليه الصلاة والسلام . أنظر المراصد : ١٠٢٨/٣ .

(٢) القائل عبد الله بن حنين مولى عبد الله بن عباس وهو راوي الحديث ، وسيذكر وهو مدني روى عن أبي أيوب وابن عباس . وعنه : ابنه ابراهيم وخالد بن معدان وابن المنكدر . وثقه ابن حبان . مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك . (الخلاصة : ١٩٥) وكانت خلافة يزيد سنة (١٠٥) بعد وفاة عمر بن عبد العزيز ، بعهد من أخيه سليمان بن عبد الملك . (أنظر : الأعلام : ٢٣٩/٩) .

(٣) أي قرني البئر وهما العمودان المنتصبان لأجل عود البكرة .

(٤) قال الحافظ في الفتح (٥٦/٤) : يحتمل أن يكون عبد الله بن حنين تصرف في السؤال لفطنته ، كأنهما قال له سله : هل يغتسل المحرم أولا ؟ فجاء فوجده يغتسل ، فهم من ذلك أنه يغتسل ، فأحب أن لا يرجع الا بفائدة فسأله =

ووجه الدلالة من الحديث واضح اذ أنه صب الماء على رأسه وحرك رأسه بيديه اقبالا وادبارا وذكر أنه رأى الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك .

هذا وقد روي عن مالك رحمه الله : ان دخل الحمام فتدلك وانقى الوسخ فعليه الفدية .(١) كما رويت كراهة ذلك عن الحسن وعطاء .(٢)

ولما كان ذكر الاغتسال يناسبه ذكر الحك بجامع مابينهما من ازالة الأذى (٣) فقد ساق البخارى أثر ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم بعدم رؤيتهما بالحك بأسا تحت هذا الباب (٤) فدل على جواز الحك .

هذا ويستفاد من قوله عليه الصلاة والسلام في المحرم الذى وقصته ناقته (اغسلوه بماء وسدر) ،(٥) اباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافا لمن كرهه له .(٦)

= عن كيفية الغسل ، وكأنه خص الرأس بالسؤال لأنها موضع الاشكال في هذه المسألة لانها محل الشعر الذى يخشى انتتافه بخلاف بقية البدن غالبا .أهـ .

(١) الارشاد : ٣ / ٣١٣ . وانظر: المدونة: ١ /٣٨٩و٤٥٩ .

(٢) الفتح : ٤/٥٦ . ونسب روايته الى ابن أبي شيبة .

(٣) الفتح . العمدة . الارشاد .

(٤) البخارى : ١/٣١٦ . أما أثر ابن عمر فوصله البيهقى (٥/ ٦٤) من طريق أبى مجلز قال : (رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم ، ففطنت له فاذا هو يحك بأطراف انامله) .
وأما أثر عائشة فوصله مالك (الموطأ : ١/ ٣٢٨) عن مرجانة أم علقمة : (سمعت عائشة تسأل عن المحرم أيحك جسده ؟ قالت : نعم ويشدد ..)
قال الشافعى رحمه الله ولا بأس أن يدلك المحرم جسده بالماء وغيره ويحكه حتى يدميه ان شاء . (الأم : ٢/ ١٧٤) .

(٥) متفق عليه .

(٦) أنظر: الفتح : ٣/ ١٣٨ . من قول ابن المنذر .

الخامس : (باب لبس [(١)] الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين) [(٢)] .

ساق تحته بسنده حديثين :

أ- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات : من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل ، للمحرم [(٣)] .

ب- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - وقد مر ذكره - [(٤)] وفيه : " ان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين [(٢)] .

السادس : (باب اذا لم يجد الازار فليلبس [(١)] السراويل) [(٢)] .

ساق تحته - بسند آخر - حديث ابن عباس - الذى ذكره فى الباب السابق مع تقديم وتأخير في اللفظ .

وفى سياق لفظ ترجمتي هذين البابين ملاحظة لطيفة تنبه اليها الشيخ محمد زكريا الكاندهلوى اذ قال : (ورد فى الأحاديث أن النبي

---

(١) قال فى التعليقات على اللامع (٥/٣٢٩) : وما يجب التنبيه عليه أن سياق الحديث في مسألتي الازار والخفين واحد ... وقد غاير الامام البخارى فى سياق الترجمتين اذ ترجم أولا (باب لبس الخفين .. الخ) وثانيا (باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل) ... (والنكتة فى تغيير سياق الترجمتين) أن لبس الخفين لمن لم يجد النعين لما لم يكن واجبا لم يجزم باللبس لأن من لم يجد النعلين يباح له أن يمشي حافيا وأما من لم يجد الازار فيجب عليه أن يلبس شيئا لحرمة الكشف فجزم بالحكم بقوله : فليلبس السراويل ، فتأمل .

(٢) البخارى : ١/٣١٧ .

(٣) قوله : للمحرم : أى هذا الحكم للمحرم لا الحلال .

(٤) بسند آخر وباختلاف في اللفظ .

صلى الله عليه وسلم قال : " من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل " .

هكذا ورد في روايات عديدة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الأمرين على سياق واحد ، وغير الامام البخارى سياق الترجمتين ، فترجم أولا : " باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين " ، وترجم ثانيا : " باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل " وحملوا ذلك على تفنن الامام - رضي الله عنه وليس كذلك بل لما كان لبس الخفين لمن لم يجد النعلين اختيارا ان شاء لبس وان شاء لم يلبس ، ولا مانع في الاحتفاء ترجم عليه البخاري مايدل على الجواز ،(١) وكان لبس السراويل لمن لم يجد الازار حتما واجبا كوجوب ستر العورة ، ترجم على ذلك بلفظ : " فليلبس " الدال على الوجوب .أهـ(٢)

وقال الحنابلة من لم يجد ازارا لبس السراويل ومتى وجد ازارا خلعه ومن لم يجد نعلين لبس خفين ويحرم قطعهما واستدلوا بحديث ابن عباس حيث لم يذكر فيه القطع . وقالوا : قطعهما اضاعة مال . وقالوا : وان حديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ .(٣)

وأجيب : بأن المحدثين مجمعون على أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لأن حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بأنه أصح الأسانيد(٤) واتفق

---

(١) وعليه فالأمر فى قوله : (فليلبس الخفين) للاباحة .

(٢) الأبواب : ١/١٠١و١٠٢ ، ومقدمة اللامع : ١/٣٧٢و٣٧٣ . وانظر: التعليقات على اللامع : ٥/٣٢٩ .

(٣) الارشاد : ٣/١١٠ . وانظر: الفتح : ٣/٤٠٣ . لكن ابن قدامة منهم قال : الأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح ، وخروجا من الخلاف ، وأخذا بالاحتياط . (المغني : ٣/٢٨٢ . وانظر: الفتح : ٤/٥٧) .

(٤) مالك عن نافع عن ابن عمر .

عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه [١]. وبأنه يجب حمل حديث ابن عباس المطلق على حديث ابن عمر المقيد . وبان اضاعة المال انما تكون في المنهي عنه لا فيما أذن فيه [٢].

واستدل بعضهم بالقياس على السراويل . واجيب : بأن القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار [٣].

وكما اشترط الجمهور قطع الخف اشترطوا فتق السراويل فحملوا المطلق على المقيد وألحقوا النظير بالنظير لاستوائهما في الحكم فلو لبس شيئا منهما على حاله لزمته الفدية [٤].

والأصح عند الشافعية والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد [٥].

---

(١) حتى قال الأصيلي : انه شيخ بصري لا يعرف . كذا قال . وهو معروف موصوف بالفقه عند الأئمة . (الفتح) . قال في الخلاصة (٥٩) : جابر ابن زيد الأزدي ، أبو الشعثاء الجوفي - بفتح الجيم ، نسبة الى ناحية بعمان - ، البصري ، الفقيه ، أحد الأئمة ، عن : ابن عباس فأكثر ، ومعاوية ، وابن عمر . وعنه : قتادة ، وعمرو بن دينار وأيوب ، وخلق . قال ابن عباس : هو من العلماء .... مات سنة ٩٣ هـ .

(٢) الارشاد : ٣ / ١١٠ . وانظر : الفتح : ٣ / ٤٠٣ . العمدة : ٩ / ١٦٢ ومابعدها .

(٣) الفتح : ٣ / ٣٠٤ .

(٤) الفتح . الارشاد وفيه : وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الرأس يحلقه ويفدي .

وانظر : المغني : ٣ / ٢٨١ . والهداية : ٢ / ٣٤٦ و ٤٤٢ . والبدائع : ٢ / ١٨٤ و ١٨٨ .

(٥) الفتح : ٤ / ٥٧ و ٥٨ وانظر : المغني : ٣ / ٢٨١ ، والمجموع : ٧ / ٢٣٠ .

وعن أبي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا (١)، ومثله عن مالك وكأن حديث ابن عباس لم يبلغه ففي الموطأ أنه سئل عنه فقال : لم اسمع بهذا الحديث. (٢)

ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيده بأن لا يكون في حالة لو فتقه لكان ازارا لأنه فى تلك الحالة يكون واجد الازار. (٣)

السابع : (باب لبس السلاح للمحرم) .

مذهب البخارى جواز لبس السلاح لمن خشي عدوا فهو بعد أن ترجم بـ(باب لبس السلاح للمحرم) (٤) ذكر - تعليقا - قول عكرمة : (اذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى) (٥) .

---

(١) الفتح : ٥٨/٤ . والظاهر أن المراد بالاطلاق هنا أي سواء وجد الازار أو لم يجد ، لاان فتقه أو لم يفتقه ، لأنه بفتقه لم يعد سروا لا الا باعتبار ماكان . قال فى البدائع : (١٨٤/٢) : ... اذا لم يجد ازارا وله سراويل فلا بأس أن يفتق سراويله - خلا موضع التكة - ويأتزر به ، لأنه لما فتقه صار بمنزلة الازار ... أهـ .

(٢) الفتح : ٥٨/٤ . وانظر الموطأ : ٣٠٣/١ ، وقال مالك : ولا أرى أن - يلبس المحرم سراويل لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التى لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى فى الخفين . أهـ .

(٣) الفتح : ٥٨/٤ .

(٤) البخارى : ٣١٧/١ .

(٥) قال البخارى : ولم يتابع عليه فى الفدية .

قال الحافظ : يقتضى أنه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية وخولف فى وجوب الفدية . هذا ولم يقف الحافظ على وصل هذا الأثر . (٥٨/٤) .

ثم ساق بسنده عن البراء رضي الله عنه : (اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة [١] فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل [٢] مكة سلاحا الا في القراب) .

وجه الدلالة من الحديث : في قوله : (لا يدخل مكة سلاحا) لأنه لو كان حمل السلاح للمحرم غير جائز مطلقا عند الضرورة وغيرها لما قاضى أهل مكة بهذا [٣] .

وقد نقل ابن المنذر عن الحسن : أنه كره أن يتقلد المحرم السيف [٤] .

وجعل الحنفية حمل السلاح من المباحات مطلقا [٥] .

وهل في لبس السلاح فدية ؟ اذا كان السلاح يراد به السيف والدرع والبيضة فلا كلام في وجوب الفدية اذا لأن الدرع في حكم المخيط وفي لبس البيضة تخمير الرأس وهما من محظورات الاحرام وعلى هذا يخالف قول عكرمة قول الجمهور من علماء المذاهب [٦] .

---

(١) سنة سبع من الهجرة .

(٢) بضم الياء من الادخال وسلاحا نصب على المفعولية ، ولأبوى ذر والوقت: لا يدخل مكة سلاح بفتح الياء من يدخل ، وسلاح : بالرفع بيدخل .

(٣) العمدة : ١٠/٢٠٤ . الارشاد : ٣/٣١٦ .

(٤) الفتح : ٤/٥٨ . وانظر: المغنى : ٣/٢٨٦ . والمجموع: ٧/٤٠١ .

(٥) التعليقات : ٥/٣٣٢ .

(٦) اللامع : ٥/٣٣١ .

الثامـــن : (باب دخول الحرم ومكة بغير احرام) .

مذهب البخارى جواز دخول الحرم بغير احرام لمن لا يريد نسكا فقـــد ترجم بـ(باب دخول الحرم ومكة بغير احرام)[1]، استدل لما ذهب اليـــه بحديثين :

الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم وقـــت لأهل المدينة ذا الحليفة . . .) الحديث وفيه: (ممن أراد الحج والعمرة)[2]

وجـــه الدلالة : كما قال البخاري في الباب : (وانما أمر النـــبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكر للحطابين وغيرهم)[1].

فمفهوم الحديث أن المتردد الى مكة ـ لغير قصد الحج والعمرة ـ لا يلزمه الاحرام[2].

الثانى : عن أنس بن مالك رضى الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وســلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر . . .)[3] الحديث .

وجـــه الدلالة: دخوله عليه الصلاة والسلام مكة وعلى رأسه المغفر فــدل على عدم احرامه حين دخوله صلى الله عليه وسلم .[4]

---

(١) البخارى : ٣١٧/١ . وقوله : (ومكة) من عطف الخاص على العام ، والحديث مر ذكره فى المواقيت المكانية .

(٢) الفتح : ٥٩/٤ . وانظر المحلى : ٤١٨/٧ .

(٣) البخارى : ٣١٧/١ . والمغفر ـ بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء ـ : زرد ينسخ من الدرع على قدر الرأس .

(٤) أنظر العمدة : ٢٥٠/١٠ . وقال السندى (٣١٧/١) : ولعل من لا يجوز ذلك يحمل على أن منشأ ذلك الاحرام هو حرمة مكة وقد أحلت له تلك الساعة . والله أعلم .

وانظر اللامع : ٣٣٣/٥ ، ومابعدها .

والذى ذهب اليه البخارى هو المشهور من مذهب الشافعي وهو رواية عن الأئمة الثلاثة وهو قول : ابن عمر[(١)]، والزهرى ، والحسن ، وأهل الظاهر[(٢)].

واحتج المجيزون أيضا : أن فرض الحج مرة فى الدهر وكذا العمرة فمن أوجب على الداخل احراما فقد أوجب عليه غير ما أوجب الله[(٣)].

والى الوجوب ذهب الائمة الثلاثة فى المشهور عنهم ، الا أن الحنابلة جزموا باستثناء ذوى الحاجات المتكررة كما استثنى الحنفية من كان داخل الميقات ، وللشافعى قول بالوجوب المطلق[(٤)].

التاسع : (باب اذا أحرم جاهلا وعليه قميص) .

مذهب البخارى أن لا فدية على من لبس أو تطيب جاهلا أو ناسيا فهو

---

(١) قال البخارى : ١/٣١٧ - تعليقا - : (ودخل ابن عمر) أى دخل مكة حلالا بغير احرام .
وهذا التعليق وصله مالك فى الموطأ عن نافع . (الشروح) . وانظر : الموطأ ١/٣٧٠

(٢) أنظر : الفتح : ٤/٥٩ ، والعمدة : ١٠/٢٠٥ . والمغنى : ٣/٢٥٣ و ٢٥٤ . والمهذب مع المجموع : ٧/١١-١٧ و ٤٠٠ . والمحلى : ٧/٤١٨ .

(٣) العمدة : ١٠/٢٠٨ .

(٤) وانظر : الفتح : ٤/٥٩ . والعمدة : ١٠/٢٠٥ . والمحلى على المنهاج ٢/١٠٣ . والأحكام السلطانية للماوردى : ١٦٦ - والمغنى : ٣/٢٥٣ . والمحلى : ٧/٤١٨ .

في باب (اذا أحرم جاهلا وعليه قميص)[١] ساق قول عطاء : (اذا تطيب أو لبس جاهلا أو ناسيا فلا كفارة عليه)[٢] . ثم استدل بحديث يعلى[٣] قال : (كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل ، وعليه جبة[٤] أثر صفرة[٥] أو نحوه ، وكان عمر يقول لي : تحب اذا نزل عليه الوحي أن تراه ؟ فنزل عليه ثم سرى عنه فقال : اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك) .

وجه الدلالة من الحديث : أنه لو لزمته الفدية لبينها صلى الله عليه وسلم لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٦] ، وقد ساق البخاري قول عطاء لأن عطاء هو راوي الحديث ولو كانت الفدية واجبة لما خفيت عليه[٧] .

---

(١) البخاري : ١/٣١٧و٣١٨ .

(٢) حذف البخاري جواب (اذا) في الترجمة اكتفاء بجوابها في قول عطاء أي فلا كفارة عليه وهذا الذي ذكرته ملاحظ في كثير من تراجمه اذ أنه يترك للقارئ الحصيف اعمال الفكر ، والحر تكفيه الاشارة . وقدر الحافظ جوابا لـ(اذا) فقال : أي هل يلزمه فدية أولا ؟ قال : وانما لم يجزم بالحكم لأن حديث الباب لا تصريح فيه باسقاط الفدية . (الفتح : ٤/٦٣) .

(٣) مر ذكره مطولا .

(٤) جملة اسمية في محل رفع صفة لرجل .

(٥) وفي نسخة (وأثر صفرة) وفي أخرى (فيه أثر صفرة) أي في الرجل ، ويروى : (وعليها أثر صفرة) أي على الجبة . (الارشاد : ٣/٣١٨) .

(٦) الفتح : ٤/٦٣ .

(٧) الفتح . العمدة : ١٠/٢٠٨ .

وسدر ، وكفنوه في ثوبين - (١) أو قال ثوبيه - ولا تحنطوه (٢) ولا تخمروا (٣) رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة يلبي (٤)) .

وجه الدلالة : من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يأمر فيه بأن يؤدى عن هذا المحرم الذى وقصته دابته بقية الحج مع أمره بغسله وتكفينه والنهى عن تحنيطه وتخمير رأسه ، (٥) وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

وقال المهلب : هذا دال على أنه لا يحج أحد عن أحد لأنه عمل بدني كالصلاة لا تدخلها النيابة ولو صحت فيها النيابة لأمر النبى صلى الله عليه وسلم باتمام الحج عن هذا (٦) .

---

(١) في الطريق الثانية بعد قوله : (وكفنوه في ثوبين) قوله : (ولا تمسوه طيبا) ومنتفيا منها الشك في الثوبين - و (تمسوه) رويت بفتح التاء والميم ورويت بضم التاء وكسر الميم .

(٢) أى لا تجعلوا فيه حنوطا وهى : أخلاط من طيب من كافور وذريرة قصب ونحوه . (ارشاد) .

(٣) أى ولا تغطوا .
قال الخطابي : استبقى له شعار الاحرام من كشف الرأس واجتناب الطيب تكرمة له كما استبقى للشهيد شعار الطاعة التى تقرب بها الى الله تعالى في جهاد اعدائه فيدفن بدمه وثيابه . (ارشاد : ٣١٩/٣) .

(٤) في الطريق الثانية : (ملبيا) والفرق بينهما أن الفعل يدل على التجدد والاسم على الثبوت ، وعلى كل فهو ايماء الى العلة . (أنظر الارشاد) .

(٥) أنظر : العمدة : ٢١١/١٠ .

(٦) العمدة : ٢١١/١٠ . وانظر فصل الحج عن الغير ، وهو الفصل الآتي .

ويجاب بما قاله القسطلاني : وانما لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يؤدى عنه بقية الحج لأنه مات قبل التمكن من أداء بقيته فهو غير مخاطب به ، كمن شرع في صلاة مفروضة أول وقتها فمات في أثنائها فانه لا تبعة عليه فيها اجماعا.(١)

على أن الحنفية يفصلون في ذلك : فان مات قبل اتمام حجه في عامه الذى وجب الحج عليه فيه فانه لا يجب عليه ايصاء اتمامه ، أما اذا لم يحج الا بعد انقضاء ذلك العام الذى وجب فيه الحج ثم مات ولم يتم حجه فانه يجب عليه الايصاء باتمام حجه من ماله.(٢)

الثاني : (باب سنة المحرم اذا مات).(٣) بين فيه - بالحديث - سنة المحرم في كيفية الغسل والتكفين وغير ذلك اذا مات في احرامه.(٤) وساق فيه حديث ابن عباس الذى مضى ذكره في الباب السابق فعلم منه أن السنة فيه أن يغسل بماء وسدر ويكفن في ثوبيه ويجتنب تطييبه وتخمير رأسه .

والنهي عن التطيب والتخمير انما وقع لأجل الاحرام خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم ان الاحرام ينقطع بالموت فيصنع بالميت ما يصنع بالحي ،(٥)

---

(١) الارشاد : ٣/٣١٩ . وانظر اللامع : ٥/٣٣٨ .

(٢) أنظر اللامع مع التعليقات : ٥/٣٣٧ و٣٣٨ .

(٣) البخاري : ١/٣١٨ . وسبق له في كتاب الجنائز أن ترجم بـ (باب كيف يكفن المحرم) .
راجع : ١/٢٢٠ من البخاري .

(٤) العمدة : ١٠/٢١١ .

(٥) الفتح : ٣/١٣٦ . وانظر شرح منح الجليل : ١/٢٩٨ .

قال ابن دقيق العيد[١] : وهو مقتضى القياس لكن الحديث بعد أن ثبت يقدم على القياس.[٢] وقد اعتذر بعضهم . عن مالك فقال : لم يبلغه هذا الحديث.[٣]

وقال بعض الحنفية : هذا الحديث ليس عاما بلفظه لأنه في شخص معين ، ولا بمعناه لأنه لم يقل : يبعث ملبيا لأنه محرم فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل منفصل .

وقال بعضهم : هذا مخصوص بذلك الرجل لأن اخباره صلى الله عليه وسلم بأنه يبعث ملبيا شهادة بأن حجه قبل ، وذلك غير محقق لغيره. وتعقبه ابن دقيق العيد بأن هذه العلة انما ثبتت لأجل الاحرام فتعم كل محرم ، وأما القبول وعدمه فأمر مغيب .

وقال ابن المنير: قد قال صلى الله عليه وسلم في الشهداء : (زملوهم بدمائهم)[٤] مع قوله : (والله أعلم بمن يكلم في سبيله)[٥] فعم الحكم في

---

(١) الامام ، الفقيه ، الحافظ ، المحدث ، العلامة ، المجتهد ، شيخ الاسلام ، تقي الدين ، أبو الفتح : محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المنفلوطي (٦٢٥-٧٠٢هـ) : صاحب التصانيف ، حدث عن ابن الجميزي ، وسبط السلفي ، وعدة . صنف : (شرح العمدة) و (الامام في الأحكام) و (الاقتراح في علوم الحديث) ، ولي قضاء الديار المصرية ، وتخرج به أئمة . (أنظر : طبقات الحفاظ : ٥١٦ ، ت : ١١٣٤) .

(٢) الفتح : ٣/١٣٦ .

(٣) أنظر الفتح : ٣/١٣٧ .

(٤) في البخاري : ١/٢٣٣ (باب من لم ير غسل الشهداء) من حديث جابر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أدفنوهم في دمائهم ، يعني يوم أحد ، ولم يغسلهم) . وفي مسند الامام الشافعي : ١/٢٠٤ و٢٠٥ ، ح : ٥٦٧ : عن ابن أبي صعير (أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد فقال : شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم وكلومهم) .

(٥) أخرجه مسلم : ٣/١٤٩٦ ، ح : ١٠٥ . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يكلم أحد في سبيل الله ، والله أعلم =

الظاهر بناء على ظاهر السبب فينبغى أن يعم الحكم فى كل محرم ، وبين المجاهد والمحرم جامع لأن كلا منهما فى سبيل الله .(١)

واعتل بعضهم بقوله تعالى : (وأن ليس للانسان الا ماسعى)(٢) ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : (اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث(٣)) وليس هذا منها فينبغي أن ينقطع عمله بالموت ، وأجيب بأن تكفينه فى ثوبي احرامه من عمل الحي بعده كغسله والصلاة عليه فلا معنى لما ذكروه.(٤)

وأورد بعضهم أنه لو كان احرامه باقيا لوجب أن يكمل به المناسك ، ولا قائل به - وأجيب : بأن ذلك ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما وقد وضح أن الحكمة فى ذلك استبقاء شعار الاحرام كاستبقاء دم الشهيد .(٥)

قال ابن المنذر : في حديث ابن عباس . استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه ، وأن احرامه باق ، وأنه لا يكفن في المخيط.(٦)

= بمن يكلم فى سبيله ، الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب ، اللون لون دم والريح ريح مسك) .

(١) الفتح : ١٣٧/٣ .

(٢) سورة النجم ، آية : ٣٩ .

(٣) تتمة الحديث : (.. صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له) أنظر الجامع الصغير للسيوطى : ٣٧/١ ، ٤٣٨ حيث عزا تخريجه الى البخارى فى الأدب ومسلم وأصحاب السنن ماعدا ابن ماجه . وقد رمز اليه بالضعف . والله أعلم .

(٤) الفتح : ١٣٧/٣ .

(٥) الفتح : ١٣٧/٣ .

(٦) الفتح : ١٣٨/٣ .

والحاصل فان الأئمة ازاء هذه القضية فريقان : فريق يحتج بحديث ابن عباس هذا وأن المحرم على احرامه بعد الموت ولهذا يحرم ستر رأسه وتطييبه واليه ذهب الشافعي وأحمد واسحاق وأهل الظاهر وهو قول عثمان وعلي وابن عباس وعطاء والثوري.(١)

والفريق الثاني : يرى أنها عبادة شرعت فبطلت بالموت كالصلاة والصيام ولذا فانه يصنع به ما يصنع بالحلال ، واليه ذهب أبو حنيفة ومالك ، والأوزاعي وهو مروي عن عائشة وابن عمر وطاوس.(١) وقد مضى سرد الحجج والجواب عليها .

والله أعلم .

---

(١) أنظر العمدة : ٨/ ٥١ . والمغني : ٢/ ٤٠٠ . جامع الترمذي : ٣/ ٢٨٦ . والأم : ١/ ٢٣٩ . وبدائع الصنائع : ١/ ٣٠٢ . المحلى : ٥/ ٢١٩-٢٢٦ والمدونة : ١/ ١٨٧ .

* الفصل التاسع عشر *

ـ الحج عن الغير ـ

المسلم اما أن تتوفر فيه شروط وجوب الحج[1] أولا فان توفرت وجب عليه الحج اما بنفسه ان كان مستطيعا بنفسه أو بغيره ان لم يكن مستطيعا بنفسه أو يموت بعد وجوبه عليه ، والمستطيع بالغير لا يخلو اما أن يكون أحدهما ذكرا والآخر انثى أو كلاهما من جنس واحد والنسك اما أن يكون واجبا أو نفلا .

فان كان المسلم قادرا على الحج بنفسه فقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على عدم جواز استنابته غيره في الحج الواجب ، وأما النفل فيجوز عند أبي حنيفة خلافا للشافعي ، وعن أحمد روايتان .[2]

وأما الحج عن الميت وعمن لا يستطيع السفر من الاحياء ، وحج الرجل عن المرأة وبالعكس فهذه أمور قد ترجم لها البخاري رحمه الله في أبواب ثلاثة :-

الأول : (باب الحج والنذور عن الميت ، والرجل يحج عن المرأة)[3]. بين فيه حكم الحج والنذر عن الميت كما بين فيه حكم حج الرجل عن المرأة ، ففي الباب حكمان :[4]

---

(١) سبق الكلام عن شروط الوجوب في الفصل الأول .

(٢) أنظر الفتح : ٤/ ٦٦ . والمغني : ٣/ ٢٢٣ . والهداية : ٣/ ٦٥ ومابعدها والأم : ٢/ ١٠٤ .

(٣) البخاري : ١/ ٣١٨ وقوله : (والرجل) بالرفع على الاستئناف وفي بعض النسخ بالجر عطفا على المجرور . انظر : العمدة والارشاد .

(٤) انظر الفتح : ٤/ ٦٥ والعمدة : ١/ ٢١٢ .

١- حكم الحج والنذر[(١)] عن الميت : مذهب البخارى فيه اجزاء الحج عن الميت وهو مذهب الجمهور . وروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر باسناد صحيح : لا يحج أحد عن أحد ، ونحوه عن مالك والليث ، وعن مالك أيضا : ان أوصى بذلك فليحج عنه والا فلا[(٢)].

٢- حكم حج الرجل عن المرأة : ومذهب البخارى جواز ذلك ، ولا خلاف فى ذلك الا للحسن بن صالح[(٣)] فانه قال : لا يجوز[(٤)].

---

(١) لقولها في الحديث الآتى : (ان أمي نذرت أن تحج . .) فلما جاز قضاء هذا النذر عن الميت جاز غير الحج من النذور. أنظر اللامع : ٥/ ٣٤١ ، قال الحافظ (٤/ ٦٦) : (ويلتحق بالحج كل حق ثبت فى ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك) . وفى (باب من مات وعليه نذر) من كتاب الايمان والنذور . قال الحافظ (١١/ ٥٨٥) : (وقد ذهب الجمهور الى أن من مات وعليه نذر مالي أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وان لم يوص ، الا ان وقع النذر فى مرض الموت فيكون من الثلث ، وشرط المالكية والحنفية أن يوصى بذلك مطلقا . .)أهـ أما اذا كان النذر بدنيا كالصلاة والصوم والاعتكاف فمذهب البخارى جواز قضائه ، وبه افتى ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم أنظر الفتح : ١١/ ٥٨٣ و٥٨٤ و٤/ ١٩٢ ومابعدها .

(٢) الفتح : ٤/ ٦٥ و٦٦ .وانظر العمدة : ١٠/ ٢١٣ .والقوانين : ١٤٧ والمغنى : ٣/ ٢٣٣ .

(٣) الحسن بن صالح بن حي الهمداني ، أبوعبد الله ، فقيه الكوفة وعابدها ، روى عن سماك بن حرب وطبقته ، قال أبو حاتم : ثقة حافظ متقن . وقال ابن معين : يكتب رأي الحسن بن صالح ، يكتب رأى الأوزاعى ، هؤلاء ثقات ، وقال وكيع: الحسن بن صالح يشبه بسعيد بن جبير. مات سنة ١٦٧ هـ. أنظر الشذرات : ١/ ٢٦٢ و٢٦٣ .

(٤) الفتح : ٤/ ٦٥ و٦٦ . وانظر العمدة : ١٠/ ٢١٣ . والاجماع : ٦٧ ، والمغني : ٣/ ٢٢٦ ، قال ابن المنذر عن قول الحسن بن صالح : هذه غفلة عن ظاهر السنة . . .أهـ .

ساق البخاري - مستدلا لهذين الحكمين - حديثا عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن امرأة من جهينة[١] جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ان أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجي[٢] عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق[٣] بالوفاء[٤] .

---

(١) جهينة بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون اسم قبيلة في قضاعة من حمير في اليمن . أنظر العمدة : ١٠ / ٢١٢ .

(٢) قال النووي في المنهاج (ص١٤٨) : ومن نذر حجا أو عمرة لزمه فعله بنفسه فان كان معضوبا استناب ويستحب تعجيله في أول الامكان فان تمكن فأخر فمات حج من ماله . أهـ، فان حج من عامه الذى نذر فيه . فانه (يقع عن النذر ان لم يكن عليه حجة الاسلام والا وقع عنها ، وأنه نذر تعجيلها ، فان لم يحج فيه أو لم يعين عاما لم يقع حجه عنه فيهما بل عن حجة الاسلام وان نوى به النذر وحده لأنه لا يقع عن غيرها مع بقائها) القليوبي : ٤ / ٢٩٣ .

(٣) قوله : (فالله أحق بالوفاء) دليل على أنه مقدم على دين الآدمي ، وهو أحد أقوال الشافعي ، وقيل بالعكس ، وقيل هما سواء . (الفتح : ٤ / ٦٦) .
قال الشيخ : في الحياة دين العبد مقدم وبعد الممات دين الله مقدم .
قلت : لكن الأحاديث التي استثنت الدين من غفران ذنوب الشهيد ، وعدم صلاته صلى الله عليه وسلم على ذلك الذى مات وعليه دين ، دليل على أن - دين العبد مقدم مطلقا . والله أعلم .
قال الشيخ : لا نسلم ذلك وان كان الكل حقا ولفظ الحديث (دين الله أحق) بأفعل التفضيل ، وهذا لا ينافي أن دين الآدمي حق أيضا ، وعدم صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم على المدين ارشاد الى المسارعة الى الوفاء اذ أن نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه ، كما هو ثابت بالحديث . والله أعلم .

(٤) وذكره البخاري بسند آخر في (باب من مات وعليه نذر) من كتاب الايمان والنذور (٤ / ١٥٩) ، لكن السائل فيه رجل يسأل عن أخته نذرت أن تحج وأنها ماتت . . الخ وذكره أيضا في (باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين . .) من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٤ / ٢٦٤) ، بسند آخر وبلفظ فيه اختلاف .

وجه الدلالة على الحكم الأول في قوله : (نعم حجي عنها ..) وهو ظاهر حيث أجاز لها الحج عن أمها الميتة .

أما وجه الدلالة من الحديث على الحكم الثاني فقد وقع فيه خلاف بين الشراح رحمهم الله حيث ان لفظ الحديث يخالف ما في الترجمة فالحديث في حج المرأة عن المرأة والترجمة في حج الرجل عن المرأة وكان ينبغي للبخاري أن يقول : والمرأة تحج عن المرأة ليطابق حديث الباب.(١)

فأجاب الزركشي(٢) كابن بطال (بأنه استنبط ذلك من قوله : " اقضوا الله " فانه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنساء فللرجل أن يحج عن المرأة ولها أن تحج عنه).(٣)

وقال الكرماني بأن الحديث يلزم منه الترجمة بالطريق الأولى.(٤)

---

(١) أنظر: الارشاد : ٣/٣٢٠ والفتح : ٤/٦٥ حيث وهم الحافظ فقال : (وفيه - أي الاستدلال بالحديث - على الحكم الثاني نظر ، لأن لفظ الحديث " أن امرأة سألت عن نذر كان على أبيها " فكان حق الترجمة أن يقول والمرأة تحج عن الرجل . أهـ . فأن لفظ حديث الباب في امرأة سألت عن نذر كان على أمها وليس على أبيها .

(٢) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، أبو عبد الله ، بدر الدين (٧٤٥ - ٧٩٤) : عالم بفقه الشافعية والأصول . تركي الأصل ، مصري المولد والوفاة . له تصانيف كثيرة في عدة فنون منها : (الاجابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة) و(لقطة العجلان) في أصول الفقه ، و(خبايا الزوايا) في الفقه ، (التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح) و(المنثور) في القواعد الفقهية . أنظر: الاعلام : ٦/٢٨٦ .

(٣) الارشاد : ٣/٣٢٠ . وانظر قول ابن بطال في الكرماني : ٩/٥٣ والفتح : ٤/٦٥ . والعمدة : ١٠/٢١٢ .

(٤) الكرماني : ٩/٥٣ .

وبين الكنكوهي وجه الأولوية ـ بعد أن ذهب مذهب الكرماني ـ فقال : لأن حجة الرجل أفضل من حجة المرأة لأن في الأولى زيادة المناسك بنسبة الثانية (١) فلما أجزت حجة المرأة عنه ، كما ذكر في الرواية ، (٢) يكون حجه عنها أولى بالجواز .

بينما الحافظ يستظهر اشارة البخاري بالترجمة الى الرواية التي ساقها في : (باب من مات وعليه نذر) (٣) فانه قال فيها : (أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ان أختي نذرت أن تحج) الحديث وفيه : (فاقض الله فهو أحق بالقضاء) (٤) .

لكن العيني ـ رحمه الله ـ يرى أن الحديث يدل على قضاء الحج عن نذر الميت ، لقول السائلة : (ان أمي نذرت . .) الى آخره فهو مطابق للجزء الأول من الترجمة فقط . (٥) وقال : (فيه جواز حج المرأة عن أمها لأجل الحجة التي عليها بطريق النذر) (٦) فالعيني اذا يرى أن النص وارد على نذر الحج فلما جاز قضاء نذر الحج عن الميت ثبت جواز الحج عن الميت مطلقا .

---

(١) فان المرأة تلبس المخيط والخفين والقفازين وتغطي رأسها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل بالطواف ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق رأسها ولا يلزمها دم بترك طواف الوداع لعذر الحيض والنفاس ، وغير ذلك ، خلاف الرجل ، وانظر التعليقات : ٥ / ٣٤٤ .

(٢) الآتية في الباب الآتي . التعليقات .
قلت : وكذلك الذي بعده .

(٣) من كتاب الايمان والنذور . راجع البخاري : ٤ / ١٥٩ .

(٤) أنظر الفتح : ٤ / ٦٥ .

(٥) أنظر العمدة : ١ / ٢١٢ .

(٦) العمدة : ١٠ / ٢١٣ .

والعيني وهو يدلي برأيه في هذه الترجمة يرى أنه هو الوجه ثم هو لا يرتضي أقوال الآخرين وينتقدها مشيرا اليها قائلا : في كل هذا نظر: أما جواب ابن بطال فكاد يكون باطلا ، لأن خطاب النبي صلى الله عليه وسلم هذا ليس للمرأة خاصة وانما هو خطاب لمن كان حاضرا هناك (١) ودخول المرأة في الخطاب لا يقتضي المطابقة بين الحديث والترجمة .

وأما جواب هذا القائل - يعني الحافظ ابن حجر - فأبعد من الأول لأن الترجمة في باب لا يقال بينها وبين حديث مذكور في باب آخر انه مطابق لهذه الترجمة فالأصل أن تكون المطابقة بين ترجمة وحديث مذكورين في باب واحد . (٢)

وأما جواب الكرماني ففيه دعوى الأولوية بطريق الملازمة فيحتاج الى بيان بدليل صحيح مطابق .

قلت : والذي أراه - والله أعلم - أن الاستدلال بالحديث على الجزء الثاني من الترجمة أي (والرجل يحج عن المرأة) يؤخذ من قوله عليه الصلاة والسلام للسائلة رضي الله عنها : (أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟) فان هذا يتوجه الى الذكر كما يتوجه الى الأنثى بنفي الفارق في قضاء الدين فوصف الانوثة هنا غير معتبر والحاصل فان المطابقة حاصلة

---

(١) أي فلا يقال حينئذ : استنبط ذلك من قوله : (اقضوا الله) .

(٢) وتابعه القسطلاني في هذا الرد ، أنظر الارشاد : ٣ / ٣٢٠ ، لكن الكاندهلوي في تعليقاته على اللامع : ٥ / ٣٤٤ ينبه على أن ما وجه به الحافظ المطابقة بالترجمة هو أصل مطرد من أصول التراجم ، وقال أيضا : والعلامة العيني تارة يأخذ بهذا الأصل ومرة يرده أشد الرد . أهـ .

ان شاء الله بين الترجمة والحديث .

على أن الأجوبة التي أجاب بها العلماء - رحمهم الله - والتي اعترض عليها العيني أجوبة وجيهة ومقبولة ، والله أعلم .

الثاني : (باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة)(١) . أفاد به جواز (الحج عن الشخص الذى لا يستطيع أن يثبت على الراحلة)(٢) لمرض مزمن وكبر وضعف .(٣)

ساق البخارى فى هذا الباب حديث الخثعمية(٤) : عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (جاءت امرأة من خثعم(٥) عام حجة الوداع قالت : يارسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه ؟ قال : نعم .)

ووجه الدلالة من الحديث فى قوله :. . لا يستطيع أن يستوي على الراحلة . . الخ .

---

(١) البخارى : ٣١٨/١ . قال الحافظ : أى من الاحياء . وتعقبه العيني قائلا : هذا تفسير عبث لأن الأذهان قط لا تتبادر الى الأموات .

(٢) العمدة : ٢١٤/١٠ . وقال : وهى المركوب من الابل .
قلت : ويقاس عليه كل وسيلة نقل من صنع الانسان .

(٣) أنظر الارشاد : ٣٢٠/٣ .

(٤) وقد سبق ذكر الحديث فى أول الكتاب في الفصل الأول وسيأتى أيضا فى الباب الآتى ان شاء الله .

(٥) وفى بعض النسخ بدون صرف ، للعلمية والتأنيث باعتبار القبيلة . أنظر الارشاد : ٣٢١/٣ .

قال العيني : قال أصحابنا : من قدر على الحج ببدنه لم يجز له أن يحج عنه غيره ، ولو عجز عنه عجزا لا يزول مثل الزمانة والعمى جاز أن يحج عنه غيره ، وان كان يزول كالمرض والحبس فان استمر الى الموت يجزيه ويلزمه حجة الاسلام.[(١)]

وقال القسطلانى - ناقلا مذهب المالكية - : (واختلف فى العاجز هل تجوز استنابته وهو مروي عن مالك أو تكره وهو المشهور[(٢)] ، أو يفرق بين الولد فيجوز منه وبين غيره فلا يجوز)[(٣)] .

الثالث : (باب حج المرأة عن الرجل)[(٤)] . أفاد به جواز حج المرأة عن الرجل[(٥)] ولا خلاف فيه الا للحسن بن صالح فانه قال لا يجوز[(٦)] ، وقالت طائفة لا يحج أحد عن أحد روي هذا عن ابن عمر والقاسم والنخعي واستثنى مالك والليث الميت الذى لم يحج حجة الاسلام.[(٧)]

---

(١) العمدة : ١٠ / ٢١٥ .

(٢) فى المراد من المشهور عند المالكية ثلاثة أقوال : الأول : انه ما قوي دليله ، فيكون بمعنى الراجح . والثانى : ماكثر قائله ، وهو المعتمد . الثالث : هو رواية ابن القاسم عن مالك فى المدونة . راجع حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : ١ / ٢٠ ط . دار الفكر.

(٣) الارشاد : ٣ / ٣٢١ . وانظر الخرشي : ٢ / ٢٩٥، ٢٩٦ .
وقال الحافظ فى الفتح ذاكرا من خالف البخارى فى مذهبه هنا : خلافا لمالك فى ذلك ولمن قال لا يحج أحد عن أحد مطلقا كابن عمر.

(٤) البخارى : ١ / ٣١٨ .

(٥) أنظر العمدة : ١٠ / ٢١٥ .

(٦) العمدة : ١٠ / ٢١٣ قال : وهو غفلة وخروج عن ظاهر السنة كما قال ابن المنذر . وأنظر المغنى : ٣ / ٢٢٦ .

(٧) أنظر العمدة : ١٠ / ٢١٣ . والمغنى : ٣ / ٢٣٣ . والقوانين : ١٤٧ .

ساق البخاري هنا حديث الخثعمية - أيضا - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر، فقالت: ان فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع).

وجه الدلالة في قوله: (أفأحج عنه؟ قال: نعم) فجوز حج المرأة عن الرجل.[1]

وبالجملة فان الأحاديث في الأبواب الثلاثة أفادت جواز الحج عن الغير، على أن الحنفية استدلوا بعمومها على جواز صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره، وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه مستدلين بحديث ابن عباس:[2] (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: من شبرمة؟ فقال: أخي أو قريب لي قال: هل حججت؟ قال: لا. قال: فاجعل هذه عنك، ثم حج عن شبرمة)[3] والبخاري وان لم يرو حديث

---

(١) قال الديوبندي في فيض الباري (٣/١٤٠): وانما تعرض اليه - أي حج المرأة عن الرجل - البخاري بخصوصه لمكان النقص في حج المرأة من حيث عدم جهرها بالتلبية وعدم الرمل في الطواف والسعي على هيئتها فهل تنوب عن الرجل مع هذا النقصان. أهـ.

قلت: لو ذكر مفارقتها الرجل في بعض الواجبات كلبس المخيط وستر الرأس والقدمين والخروج بدون طواف وداع في حالة الحيض والنفاس كان أولى اذ أن ترك ما ذكره لا يؤثر على حج الرجل. والله أعلم.

(٢) أنظر الفتح: ٤/٦٩.

(٣) ابن خزيمة: ٤/٣٤٥ ح ٣٠٣٩. وانظر: الفتح.

شبرمة الا أن الأحاديث التي ساقها في الأبواب الثلاثة السابقة تدل بمضمونها على أن النبي صلى الله عليه وسلم انما أمر من حج عن نفسه أن يحج عن غيره، فالسائلون سألوه بعد حجهم ولذلك لم يسألهم هل حجوا عن أنفسهم أم لا ؟ والحاصل فأن مذهب البخاري في هذا مذهب الجمهور ، والله أعلم (١) .

وهل العبرة بميقات المحجوج عنه أم بميقات النائب ؟

ذهب جمع من فقهاء الشافعية الى أن النائب اذا كان أجيرا فان العبرة بميقات بلد المحجوج عنه عند الاطلاق (٢) فلو استأجر وارث عن ميته مثلا اعتبر بلد الميت لا العقد ولا المستأجر (٣).

وقيل العبرة بميقات بلد الأجير ، ومشى عليه جمع متقدمون (٣) .

فان عين المستأجر للأجير شيئا اتبعه مالم يشرط عليه الاحرام بعد مجاوزة الميقات لفساد الاجارة حينئذ (٤) .

---

(١) وانظر ابن خزيمة : باب النهي عن أن يحج عن الميت من لم يحج عن نفسه : ٤/٣٤٥ .

(٢) وأبدى المحب الطبري ترددا فيما لو تبرع متبرع مكي بالحج عن ميت آفاقي حيث جاز وأحرم من مكة واستأجر عنه وشرط الاحرام من مكة . ثم اختار عدم الوجوب عليه - أي على المتبرع فيما لو أفسد حجه هذا - وأنه يجب في تركة المحجوج عنه ان كانت ولزمه حج والا لم يجب على واحد منهما .
قال الهيتمي : وفيه نظر، والأوجه عندي أنه على المتبرع أو المستأجر لأنه الذي ورط نفسه مع تقصيره . أهـ الحاشية : ٨٥ .

(٣) أنظر حاشية الهيتمي على مناسك النووي : ٨٤ .

(٤) المصدر السابق ، وقال : فاذا مضى الأجير استحق اجرة المثل والدم على المستأجر .

واذا عدل عن الميقات المعتبر الى ميقات آخر أبعد منه أو مساويه جاز ولا دم ولا حط لشيء من اجرته ،أو الى أقرب :

قال الهيتمي : فالذى أفهمه كلام الرافعي وصرح به البغوى أن عليه الدم والحط أيضا ،والذى صرح به في المجموع. . . واعتمده كثير ونقلوا عن جمع خلافه وهو صريح في أن العبرة بميقات الطريق التي سلكها . قال : ويمكن حمل كلام البغوي على ماذا عدل عن الميقات المنصوص عليه لأن المسافة فيه مقصودة بخلاف غيره فان القصد الاحرام من ميقات شرعي .أهـ.[1]

وذكر القاضي أبو يعلى[2] - من الحنابلة - أن من دخل مكة بعمرة ثم أراد أن يحج لغيره فانه يخرج الى الميقات فيحرم منه فان لم يفعل فعليه دم ،

---

(١) أنظر حاشية الهيتمي : ص ٧٧و٨٤ ، ولو استؤجر مكي للحج عن آفاقي فمن ينظر لميقات المحجوج عنه يلزمه بالخروج الى ميقات والا فالدم والحط وهو مارجحه المحب الطبرى ، ومن ينظر لميقات الأجير يجوز له الاحرام من مكة ولا شئ عليه وهو مارجحه الجمال الطبرى . وبالأول قال الحنابلة. أنظر المغني : ٣/٢٢٧. قال الهيتمي (ص ٧٧) : ويؤيده أنه لواستأجر آفاقي مكيا للتمتع لزمه دم اتفاقا نظرا للمحجوج عنه دون الأجير.

(٢) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ،أبو يعلى (٣٨٠-٤٥٨) : كان عالم زمانه ،وفريد عصره ، وكان له في الأصول والفروع القدم العالي ، وأصحاب الامام أحمد رضى الله عنه له يتبعون ،وبقوله يفتون . تفقه على الشيخ أبي عبد الله بن حامد . من مصنفاته : (أحكام القرآن) و(الرد على الأشعرية)و(تبرئة معاوية) و(العدة في أصول الفقه) ومختصره ، و(الكفاية في أصول الفقه) ومختصره ، و(ذم الغناء) . و(المجرد في المذهب) و (شرح الخرقي) وغير ذلك . أنظر ترجمته في طبقات الحنابلة : ٢/١٩٣-٢٣٠

لكن ظاهر كلام الخرقي (١) أنه لا يلزمه الخروج الى الميقات لأن كل من كان بمكة فهو كالقاطن بها. (٢) وبه قال ابن القاسم (٣) الا أن يكون اشترط على الذى يحج عن الميت أن يحج من أفق من الآفاق أو من المواقيت قال: فأرى ذلك عليه ضامنا ويرجع ثانية فيحج عن الميت. (٤)

---

(١) عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقي - قرأ العلم على من قرأه على أبي بكر المروذى ، وحرب الكرماني ، وصالح ، وعبد الله ابني الامام أحمد ، له المصنفات الكثيرة فى مذهب الحنابلة ، لم ينتشر منها الا المختصر في الفقه . قرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب منهم : أبو عبد الله بن بطة ، وأبو الحسين التميمى ، وأبو الحسين بن شمعون وغيرهم . توفي سنة ٣٣٤هـ ، ودفن بدمشق . أنظر ترجمته فى ط الحنابلة : ٢/٧٥-١١٨.

(٢) أنظر المغني : ٣/٢٤٧.

(٣) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي ، أبو عبد الله ، مولده ووفاته بمصر (١٣٢-١٩١هـ) : من كبار المصريين وفقهائهم ، رجل صالح ، مقل صابر ، متقن ، حسن الضبط ، جمع بين الفقه والورع ، وصحب مالكا عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه . كان لا يقبل جوائز السلطان وكان يقول : ليس في قرب الولاة ولا في الدنو منهم خير. روى عن مالك ، والليث ، وعبد العزيز بن الماجشون ، ومسلم بن خالد الزنجي ، وغيرهم. روى عنه : أصبغ ، وسحنون ، وعيسى بن دينار ، ويحيى بن يحيى الأندلسي وغيرهم . أنظر ترجمته في الديباج المذهب : ١٤٦و١٤٧ وانظر الاعلام : ٤/٩٧.

(٤) أنظر المدونة : ١/٤٩٢ قال سحنون : ثم رجع ابن القاسم عنها فقال : عليه أن يحج ثانية وهو ضامن .أهـ
قلت : يعنى قولا واحدا سواء اشترط على الأجير الميقات أو لم يشترط ، والله أعلم .

* الفصـل العشرون *

ـ حـج الصبيان والنسـاء ـ

وفيـه مبحثان :

المبحـث الأول : حـج الصبيان .

ترجم البخارى بـ(باب حج الصبيان)[1] أفاد به مشروعيته[2] مشـيرا بالأحاديث التي ساقها فى الباب الى بعض أحكامهم ، وتلك الأحاديث أربعة هـى :

أولا : عن عبيد الله بن أبى يزيد[3] قال : سمعت ابن عباس رضى الله عنهما

---

(١) البخارى : ١/٣١٩ .

(٢) أنظر الفتح : ٤/٧١ وأنكر العيني على الحافظ قوله (باب حج الصبيان ، أى مشروعيته) وقال : كيف يقول هكذا على الاطلاق وليس فى أحاديث الباب شئ يدل صريحا على مشروعية حجتهم ولا عدم مشروعيته ولذلك أطلق البخارى كلامه فى الترجمة وما حكم بشئ . أهـ . العمدة : ١٠/٢١٦ قلت : كيف يكون ليس فى أحاديث الباب شيئ يدل على مشروعية حج الصبيان وقد ذكر فيها أن ابن عباس والسائب بن يزيد قد حجا مع النبي صلى الله عليه وسلم وأقر عليه الصلاة والسلام حجهما ولم ينكره أفلا يكون ذلك دالا على المشروعية ؟!

(٣) عبيد الله بن أبي يزيد المكي ، روى عن : ابن عباس وابن عمر . وعنه : ابن جريج ، وابن عيينة ، وحماد بن زيد . وثقه ابن المديني ، وابن معين . مات سنة ١٢٦ هـ.
الخلاصة : ٢٥٤ .

يقول : (يعثني - أو قدمني - النبى صلى الله عليه وسلم فى الثقل[(١)] من جمع بليل) فابن عباس رضى الله عنهما قد حج مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم - كما ذكر فى الرواية الآتية - فدل ذلك على مشروعية حج الصبيان .

ومن أحكامهم : أنهم يلحقون بالثقل والضعفة من الناس فى الافاضة من مزدلفة بليل كما حصل لابن عباس ، وأن الصبي اذا ناهز الحلم تولي بنفسه أداء الحج بخلاف ما اذا كان دون ذلك فانه يحج به كما سيأتى فى حديث السائب بن يزيد[(٢)] .

ثانيا : أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : (أقبلت - وقد ناهزت الحلم[(٣)] - أسير على أتان[(٤)] لى ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى حتى سرت بين يدى[(٥)] بعض الصف الأول ثم نزلت

---

(١) بفتح الثاء والقاف : آلات السفر ومتاعه . (ارشاد) .
قلت : فى رواية الحديث التى سبقت فى المبحث الثانى من الفصل : ١١ (أعمال مزدلفة) بيان للمراد بالثقل هنا وهم (ضعفة أهله) .

(٢) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندى صحابى ابن صحابى له أحاديث اتفقا على حديث وانفرد البخارى بخمسة مات بالمدينة سنة ست وثمانين . أنظر الخلاصة ص١٣٢ .

(٣) أى قاربت البلوغ . يقال : نهز - من باب نفع - نهزا ، وناهز مناهزة - أنظر المصباح : ٧٧٠ .

(٤) الانثى من الحمير . وجمع القلة : آتن - مثل عناق وأعنق - ، وجمع الكثرة أتن - بضمتين - أنظر المصباح : ٧ .

(٥) وهو مجاز عن القدام لأن الصف لا يد له . (ارشاد)

عنها فرتعت [١] فصففت مع الناس وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم) [٢] وأرد ف البخارى هذا الحديث بالذى سبق لما فيه من التصريح بأنه كان حينئذ قد قارب الاحتلام [٣] .

ثالثا : عن السائب بن يزيد قال : (حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين) .

رابعا : عن الجعيد بن عبد الرحمن [٤] قال : سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان قد حج به فى ثقل النبى صلى الله عليه وسلم) [٥]

---

(١) رتعت الماشية رتعا - من باب نفع - ورتوعا : رعت كيف شاءت . . (المصباح : ٢٥٩) .

(٢) وذلك (بمنى فى حجة الوداع) كما ذكره البخارى تعليقا عن ابن شهاب .

(٣) أنظر : الفتح : ٤ / ٧١ ، والعمدة : ١٠ / ٢١٧ .

(٤) الجعد بن عبد الرحمن بن أوس الكندى أو التميمى ، أبو عبد الرحمن المدني ، وقد يصغر . وثقه ابن معين . مات سنة ١٤٤ هـ . الخلاصة : ص ٦٢ ، وانظر التقريب : ١ / ١٢٨ .

(٥) اختلف الشراح فى قول عمر بن عبد العزيز للسائب فذهب الكرماني الى أن اللام بمعنى لأجل يعني يقول لأجله وفى حقه والمقول : وكان السائب الى آخره .
لكن الحافظ يستبعد قول الكرماني هذا ويذهب الى أن مقول عمر وجواب السائب لم يذكرا هنا قال : وكأنه كان قد سأله عن قدر (المد) فسيأتي فى الكفارات . . بهذا الاسناد " (كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا ، فزيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز) زاد الاسماعيلي من هذا الوجه : (قال السائب : وقد حج بي فى ثقل النبى صلى الله عليه وسلم وأنا غلام) . أهـ وتبع العيني والقسطلاني الحافظ فيما قاله وزادا - واللفظ للعينى - : ولم يذكر مقول عمر ولا جواب السائب وذلك لأن مقصوده الاعلام بأن السائب حج به وهو صغير . أهـ ومثل هذا قال الكنكوهى . على أن العيني لم يستبعد قول الكرماني - معارضا فى ذلك =

هذا ولم يرو البخاري الحديث الصريح في حج الصبي وهو مارواه مسلم (١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (رفعت امرأة صبيا لها . فقالت : يارسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر) . ولعل عدم تخريجه لهذا الحديث أنه ليس على شرطه (٢)، أو أنه لم يقف عليه (٣).

وقد احتج بظاهر حديث مسلم هذا داود وأصحابه من الظاهرية وطائفة من أهل الحديث على أن الصبي اذا حج قبل بلوغه كفى ذلك عن حجة الاسلام وليس عليه أن يحج حجة أخرى عن حجة الاسلام، (٤) لظاهر قوله : (نعم) في جواب : (ألهذا حج) (٥).

= الحافظ - فقال : ليس ماقاله ببعيد فان ظاهر الكلام يقتضي ماذكره لا سيما اذا كان الاصل ماذكره من غير احالته على شئ آخر . أهـ.
قال الكاندهلوى معقبا على قول العيني هذا : وفيه مافيه . أهـ.
أنظر : الكرماني : ٩/٥٦ . الفتح : ٤/٧٢ . العمدة : ١٠/٢١٩ . الارشاد : ٣/٣٢٢ . اللامع : ٥/٣٤٥ . التعليقات : ٥/٣٤٥، ٣٤٦ .

(١) صحيحه : ٢/٩٧٤ ح ٤١٠ .
(٢) الفتح : ٤/٧١ .
(٣) العمدة : ١٠/ ٢١٦ .
(٤) العمدة : ١٠/٢١٦ وانظر : الفتح : ٤/٧١ . على أن ابن حزم الظاهرى يذهب مذهب الجمهور في عدم اجزاء حج الصبي عن حجة الاسلام فعليه اذا بلغ حجة ولابد . أنظر المحلى : ٧/٣٥، ٣٦ ط. دار الاتحاد العربي للطباعة - مصر .

(٥) الفتح : ٤/٧١ . وانظر شرح معاني الآثار : ٢/٢٥٦-٢٥٨ .

وقال الطحاوى : لا حجة فيه لذلك ،بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له لأن ابن عباس ، راوى الحديث قال : أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى ،ثم ساقه[1] باسناد صحيح[2].

وقال الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح ومجاهد والنخعى والثورى وأبو حنيفة وأبويوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد وآخرون من علماء الامصار : لا يجزئ الصبي ماحجه عن حجة الاسلام وعليه بعد بلوغه حجة أخرى.[3]

وعليه فـ(ان كان الصبي مميزا أحرم باذن وليه[4] فان أحرم بغير اذنه لم يصح فى الأصح[5] وان لم يكن مميزا أحرم عنه وليه سواء كان الولى حلالا أم محرما وسواء كان حجه عن نفسه أم لا ، وكيفية احرامه أن يقول : أحرمت عنه، أوجعلته محرما.[6] ومتى صار الصبي محرما فعل ماقدر عليه بنفسه ويفعل الولى به

---

(١) أى ثم ساق حديث الصبي ليعلم أن الصبي وان كان عليه حجة أخرى اذا بلغ الا أن حجه حال صباه معتبر من حيث الأجر والثواب. (شيخ) .

(٢) الفتح : ٤/ ٧١. وانظر شرح معاني الآثار : ٢/٢٥٦-٢٥٨.

(٣) العمدة : ١٠/٢١٦. وانظر المحلى : ٧/١٩. والمغني : ٣/٢٣٧. ورحمة الأمة : ١٢٩. ط قطر. والاجماع : ٦٨.

(٤) وعليه فللولى أن يحرم عنه فى الأصح . أنظر المحلي على المنهاج : ٢/٨٤.

(٥) لأن شأن النساك الاحتياج الى المال وبذلك فارق الصلاة والصوم. (القليوبى : ٢/ ٨٥) .

(٦) ولا يصير الولي محرما بذلك ثم ان جعله قارنا أو متمتعا فالدم على الولي . (القليوبى) .

ماعجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورداء ،فان قدر على الطواف والا طيف به والسعي كالطواف ، ويركع عنه ركعتي الاحرام والطواف ان لم يكن مميزا والا صلاهما بنفسه ،ويشترط أن يحضره المواقف فيحضره وجوبا في الواجبات وندبا في المندوبات كعرفة والمزدلفة والمشعر الحرام سواء كان الصبي مميزا أو غير مميز لامكان فعلها منه ولا يغني حضورها عنه وان قدر على الرمي رمى وجوبا والا استحب للولي أن يضع الحجر في يده ويأخذها ويرمي بها عنه بعد رميه عن نفسه. ولو بلغ الصبي في أثناء الحج ولو بعد وقوف فأدرك الوقوف أجزأه عن فرضه ...[1] بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف[2]، ولكن يعيد السعي وجوبا بعد الطواف ان كان سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه. ويمنع الصبي المحرم من محظورات الاحرام فلو تطيب مثلا عامدا وجبت الفدية في مال الولي[3]، ولو جامع في حجه فسد وقضى ولو في الصبا[4] كالبالغ المتطوع بجامع صحة

---

(١) ويرى ابن حزم في المحلى (٤٣٦/٧): أن الصبي اذا بلغ في حال احرامه لزمه أن يجدد احراما ويشرع في عمل الحج ،فان فاتته عرفة،أو مزدلفة فقد فاته الحج ولا هدي عليه. وهو اذ يقرر هذا الحكم يعلله بكونه قد صار مأمورا بالحج وهو قادر عليه فلزمه أن يبتدئه لأن احرامه الأول كان تطوعا والفرض أولى من التطوع .

(٢) أي بالقضا . (الشيخ) .

(٣) قال القليوبي : واذا ارتكب محظورا بنفسه فلاضمان مطلقا ان لم يكن مميزا والا فعلى وليه ولو اتلافا ،أو بغيره فعلى ذلك الغير ولو أجنبيا ويفسد حجه بالجماع بشرط كونه عامدا عالما مختارا ويقضيه ولو في حالة الصبا .

(٤) قال ابن حزم (٤٣٥/٧) : (ويجتنب ما يجتنب المحرم ،ولا شئ عليه ان واقع من ذلك مالا يحل له .أهـ ويعلل هذا الحكم بأن الصبي قد رفع عنه القلم فلا جزاء عليه في صيد .. لأنه غير مخاطب بشئ من ذلك .. انما هو ما عمل أو عمل به به أجر ، ومالم يعمل فلا اثم عليه .

احرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر فى البالغ من كونه عامدا عالمـا بالتحريم مجامعا قبل التحللين . واذا قضى فان كان قد بلغ فى الفاسـد قبل فوات الوقوف أجزأه قضاؤه عن حجة الاسلام (١) ، ولو حال الوقوف أو بعـده انصرف القضاء اليها أيضا ولزم القضاء من قابل (٢)) .

---

(١) أى وأدرك الوقوف والا وقع القضاء عما أفسده أى تطوعا وعليه حجة الاسلام وتقدم فى الأداء عن حجة القضاء . (شيخ) ، وانظر: القليوبى : ٢/١٣٦ .

(٢) الارشاد : ٣/٣٢٣ .

* المبحث الثاني *

- حج النساء -

لما كان النساء يشترط في حجهن قدر زائد على حج الرجال (١) وأن صفة حجهن تغاير - شيئا ما - صفة حج الرجال (٢) ترجم البخاري بـ(باب حج النساء) (٣) بين بما ساق فيه من أحاديث ذلك الشرط الزائد وتلك الصفة

---

(١) أنظر : الفتح : ٤/٧٣.

(٢) أنظر العمدة : ١٠/٢١٩ ، والارشاد : ٣/٣٢٣.
قال السيوطي في الاشباه . ط. عيسى البابي ص ٢٦٠ : ولا ترفع صوتها بتكبير العيد ولا تلبية الحج . . . ولا تسافر الى مع زوج أو محرم ، فيشترط لها ذلك في وجوب الحج عليها . ويشترط لها - أيضا - المحمل ، لأنه أستر ، ويندب لها عند الاحرام : خضب يديها ووجهها . . ولا يحرم عليها في الاحرام المخيط ، وستر الرأس . بل الوجه ، والقفازان ، ولا تقبل الحجر ، ولا تستلمه ، ولا تقرب من البيت الا عند خلو المطاف من الأجانب . ولا ترمل في الطواف ، ولا تضطبع ، ولا ترقى على الصفا والمروة ، ولا تعدو بين الميلين ، ولا تطوف ولا تسعى الا بالليل وتقف في حاشية الموقف - والرجل عند الصخرات - ، وقاعدة - والرجل راكب - ولا تؤمر بالحلق ، ولا ترفع يدها عند الرمي . . . وتقدم على الرجال في . . النفر من مزدلفة الى منى . أهـ.
قلت : ولا يلزمها دم اذا نفرت بغير وداع لعذر الحيض والنفاس.

(٣) البخاري : ١/٣١٩.

المغايرة ،فقد أورد في هذا الباب خمسة أحاديث ابتدأها بما يتعلق بأفضل وأشرف النساء ألا وهن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فانهن يحججن دون حاجة الى المحرم العرفي ذلك لأن كل الرجال محرم لهن وهذه خصوصية لهن دون سائر النساء لأنهن أمهات المؤمنين :

فعن ابراهيم (١) عن أبيه عن جده : (أذن عمر رضى الله عنه لأزواج (٢) النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها (٣) فبعث معهن عثمان ابن عفان وعبد الرحمن) .

---

(١) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو اسحق الزهرى القرشي المدني نزيل بغداد وقاضيها وأحد الاعلام . . . وثقه أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم والعجلي مات سنة ١٨٣ عن ٧٣ سنة . الخلاصة ص ١٧ .

(٢) قال في الفتح (٤/ ٧٣) : ولابن سعد من حديث أم معبد الخزاعية قالت (رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجا بنساء النبي صلى الله عليه وسلم فنزلن بقديد ، فدخلت عليهن وهن ثمان) .

(٣) وكان رضى الله عنه متوقفا في ذلك اعتمادا على قوله تعالى : (وقرن في بيوتكن) وكان يرى تحريم السفر عليهن أولا ثم ظهر له الجواز فأذن لهن في آخر خلافته فخرجن الا زينب وسودة لحديث أبي داود وأحمد من طريق واقد بن أبي واقد الليثى عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع : (هذه ثم ظهور الحصر) - أى الزمن ظهور الحصر ، والظهور جمع ظهر والحصر جمع حصير وهو الذى يبسط في البيوت - زاد ابن سعد من حديث أبي هريرة : فكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحججن الا زينب وسودة فقالا : لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . الارشاد : ٣/ ٣٢٣ .

وجـــه الدلالـــة :

فيه حج نساء النبي صلى الله عليه وسلم رفقة عثمان وعبد الرحمن وهما ليسا من محارمهن العرفيين وانما هما من جملة المؤمنين الداخلين في قوله تعالى : (وأزواجه أمهاتهم) (١) واتفق على ذلك عمر وعثمان وعبد الرحمن ونساء النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر أحد من الصحابة عليهن في ذلك .

قال الكرماني : (فان قلت : عثمان وعبد الرحمن لم يكونا محرمين لهن فكيف أجاز لهن وفي الحديث : (ولا تسافر المرأة ليس معها زوجها أو ذو محرم) ؟ قلت : النسوة الثقات تقوم مقام المحرم ، أو الرجال كلهم محارم لهن لأنهن أمهات المؤمنين وكيف لا وحد المحرم صادق عليها .

قال النووي : المحرم من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها ..) (٢)

---

(١) سورة الأحزاب ، آية : ٦ . قال القرطبي في تفسيره (١٢٣/١٤) : شرف الله تعالى أزواج نبيه صلى الله عليه وسلم بأن جعلهن أمهات المؤمنين ، أي في وجوب التعظيم والمبرة والاجلال وحرمة النكاح على الرجال ، وحجبهن رضي الله تعالى عنهن بخلاف الامهات ... ثم هذه الامومة لا توجب ميراثا كأمومة التبني . وجاز تزويج بناتهن ، ولا يجعلن أخوات للناس.أهـ.

(٢) الكرماني : ٥٦/٩ .
قلت : وقول النووي هذا في شرحه على صحيح مسلم (١٠٥/٩) لا يدخل فيه نساء النبي صلى الله عليه وسلم لأنه قال : (واعلم أن حقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر اليها والخلوة بها والمسافرة بها : كل من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها . فقولنا على التأبيد احتراز من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن ، وقولنا بسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما تحرمان على التأبيد وليستا محرمين لأن وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة لأنه ليس بفعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فانها محرمة على التأبيد بسبب مباح وليست محرما لأن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا والله أعلم) .أهـ . =

وقد ناقش العيني قول الكرماني : (النسوة الثقات يقمن مقام المحرم)

= فقوله : التي يجوز النظر اليها والخلوة بها ، يخرج به نساء النبي صلى الله عليه وسلم فانهن مع كون نكاحهن يحرم على التأبيد لقوله تعالى في الأحزاب / ٥٣ : (وماكان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ان ذلكم كان عند الله عظيما) الا أنه لا يجوز النظر اليهن والخلوة باحداهن لغير المحارم المعهودين لقوله تعالى في الأحزاب /٥٣ : (واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب) ولقوله في الأحزاب أيضا / ٥٩ : (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) ولذلك (نادى الناس عثمان أن لا يدنو منهن أحد ولا ينظر اليهن الا مد البصر وهن في الهوادج على الابل ، وأنزلهن صدر الشعب ونزل عبد الرحمن بن عوف وعثمان رضي الله عنهما بذنبه فلم يقعد اليهن أحد) رواه البيهقي في سننه : ٤/٢٢٦ و٥/٢٢٨ .

ولذلك أيضا قرر الأصوليون في مباحث الترجيح - كما ذكر الشنقيطي في مذكرته الأصولية ص ١١٨ - أن الذي روى عن النساء من غير حجاب لكونه من محارمهن ترجح روايته على رواية من روى عنهن من وراء حجاب ومثلوا له برواية القاسم بن محمد عن عائشة : أن بريرة عتقت وزوجها عبد ، مع رواية الأسود بن يزيد عنها : أنه كان حرا ، لأن القاسم ابن أخيها يروى عنها من غير حجاب ، والأسود ليس محرما لها فلا يروى عنها الا من وراء حجاب . . .

على أن عائشة رضي الله عنها خرجت الى البصرة وقعة الجمل وكان برفقتها ابن أختها أسماء : عبد الله بن الزبير وعادت من البصرة وقد سير معها علي أخاها محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين . انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير ط. دار صادر ببيروت سنة ١٣٩٩هـ - ٣/٢٠٩ و٢٥٥ و٢٥٨ وانظر الباب العاشر (باب طواف النساء مع الرجال) من المبحث الثالث في الفصل السادس وكيف أن عائشة رضي الله عنها كانت تطوف حجرة من الرجال ، وأم سلمة طافت وراء الناس وقت صلاتهم .

ووصفه بأنه مصادمة للحديث الصحيح الذى رواه أبو سعيد : (لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوج أو ذو محرم)[١]. وسيأتى ان شاء الله .

ثم أراد البخاري بيان فضل الحج بالنسبة للنساء وأنه لهن أحسن الجهاد فساق :

الحديث الثانى : عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : (قلت : يارسول الله ألا نغزو[٢] ونجاهد معكم ؟ فقال : لكن[٣] أحسن

---

(١) أنظر العمدة : ١٠ / ٢٢٠ وبين أن قوله : (أو الرجال كلهم محارم لهن . الخ) أنه جواب أبي حنيفة لحكام الرازى فانه قال : سألت أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه : هل تسافر المرأة بغير محرم ؟ فقال : لا ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا الا ومعها زوجها أو ذو محرم منها . قال حكام : فسألت العرزمى ، فقال : لا بأس بذلك ، حدثنى عطاء : أن عائشة كانت تسافر بلا محرم . فأتيت أبا حنيفة فأخبرته بذلك فقال أبو حنيفة : لم يدر العرزمى ماروى ، كان الناس لعائشة محرما فمع أيهم سافرت فقد سافرت بمحرم وليس الناس لغيرها من النساء كذلك . وانظر ذيل الهامش السابق فى شأن سفر عائشة رضى الله عنها .

٢ ; على أن العينى يرى أن وجه المطابقة بين الحديث والترجمة (من حيث ان فيه حج النساء ولكن فيه زيادة على حج الرجال وهو الاحتياج الى اذن من يتولى أمرهن فى خروجهن) العمدة : ١٠ / ٢١٩ .

قلت : اشتراط المحرم يستلزم الاذن ولابد لكن الاذن فى الحديث ليس من هذا القبيل وانما هو بالنظر للدليل منعا وجوازا كما مر قريبا فى أحد الهوامش .

(٢) فى نسخة السندى بالألف بعد واو (نغزو) وذلك خطأ وفى بعض النسخ بلفظ (أو) وفى نسخة الفتح كما هو مثبت ، وقد اخترتها لسلامتها من الاعتراض والتأويل . وانظر تعليق السندى و (١ / ٣١٩) حول الموضوع .

(٣) فى بعض النسخ (لكن) بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة على ضمير المخاطبات .

الجهاد وأجمله الحج ، حج مبرور. [١] فقالت عائشة : فلا أدع الحج بعد اذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم) [٢] .

ولما كان من خصائص النساء أنهن لا يسافرن الا مع ذى محرم أو زوج ولا فرق في هذا السفر ان كان لحج أو غيره ساق البخاري استدلالا :

الحديث الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (قال

---

(١) فى الفتح : ٤/٧٥ : (قال ابن بطال : زعم بعض من ينقص عائشة فى قصة الجمل أن قوله تعالى : (وقرن في بيوتكن) يقتضي تحريم السفر عليهن ، قال : وهذا الحديث يرد عليهم ، لأنه قال : (لكن أفضل الجهاد) فدل على أن لهن جهادا غير الحج والحج أفضل منه . أهـ. ويحتمل أن يكون المراد بقوله (لا) فى جواب قولهن (ألا نخرج فنجاهد معك) أى ليس ذلك واجبا عليكن كما وجب على الرجال ولم يرد بذلك تحريمه عليهن ، فقد ثبت فى حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى ، وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب فى الحج اباحة تكريره لهن كما أبيح للرجال تكرير الجهاد ، وخص به عموم قوله : (هذه ثم ظهور الحصر) وقوله تعالى : (وقرن فى بيوتكن)) .

(٢) وقد مر الحديث فى المبحث الثاني من الفصل الأول (فضل الحج) ، وأورده فى الجهاد بألفاظ منها : (سأله نساؤه عن الجهاد فقال : نعم الجهاد الحج) ،

ولابن ماجه : (قلت : يارسول الله على النساء جهاد ؟ قال : نعم ، جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة) .

وانظر الفتح : ٤/٧٤و٧٥ . وانظر البخارى : ٢/٣٥ ،١٤٩٩(باب جهاد النساء) .

النبي صلى الله عليه وسلم : لا تسافر المرأة[١] الا مع ذى[٢] محرم[٣] ، ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم[٤] . فقال رجل : يارسول الله اني أريد أن أخرج فى جيش كذا وكذا[٥] ، وامرأتي تريد الحج ، فقال : اخرج معها) .

وجه الدلالة :

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سفر المرأة الا مع ذى محرم ثم أمر المجاهد بالخروج مع امرأته للحج وترك الجهاد[٦] فدل على أن الزوج والمحرم[٧] سواء فى مرافقة المرأة فى السفر وأن سفر الحج وغيره سواء فى اشتراط المرافق المحرم أو الزوج للمرأة اذ لو كان يكتفى بمرافقة النسوة الثقات

---

(١) شابة أو عجوزا سفرا قليلا أو كثيرا للحج أو غيره . (ارشاد) .

(٢) المحرم وذو محرم سيان وهو الحرام ، اذا لم يحل له نكاحها . أنظر الكرمانى : ٩/٥٩ ، والصحاح : ٥/١٨٩٦ .

(٣) بنسب أو غيره وفى الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فى هذا الباب : (ليس معها زوجها أو ذو محرم) لتأمن على نفسها . (ارشاد) .

(٤) فيه حرمة اختلاء الأجنبى مع المرأة . (ارشاد) .

(٥) لم يسم الغزوة . وفى للجهاد : (انى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا) أى كتبت نفسي فى أسماء من عين لتلك الغزوة . ارشاد .

(٦) قال الكرمانى (٩/٥٧) : فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة وقد رجح الحج على الغزو لأن الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها . أهـ . ونسب القسطلانى هذا القول الى النووى . أنظر الارشاد : ٣/٣٢٥ .

(٧) وابن قدامة يطلق اسم المحرم على الزوج وعلى من تحرم عليه فيقول فى المغني (٣/٢٣٠) : (والمحرم : زوجها ، أو من تحرم عليه ، على التأبيد ، بنسب أو سبب مباح ، كأبيها وابنها وأخيها من نسب أو رضاع . .) . أهـ

لأمر الرجل بالخروج للجهاد وهو فرض عليه فدل على ضرورة مرافقته زوجته في حجها.[1] والله أعلم .

والمرأة وان وجب عليها الحج بشرط المحرم الا أن لوليها منعها عند الحاجة ان شاء ، دل على ذلك :

الحديث الرابع : عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (لما رجع النبي - صلى الله عليه وسلم من حجته قال لأم سنان الأنصارية[2] : مامنعك من الحج ؟ قالت : أبو فلان - تعني زوجها - كان له ناضحان حج على أحدهما ، والآخر يسقي أرضا لنا . قال : فان عمرة في رمضان تقضي حجة معي[3]) .

---

(١) وقد بين العيني وجه المطابقة بين الحديث والترجمة وأنه في قوله : (أخرج معها) قال : لأنه يدل على جواز حج النساء وخروجهن الى الحج مع زوج أو محرم . أهـ . العمدة : ١٠ / ٢٢١ .

(٢) لم تذكر لها ولا لزوجها ترجمة فى الاصابة ولا فى الاستيعاب . الا أن الحافظ فى الاصابة (٤ / ٤٦٣ ، ت ١٣٢٨) قال : أم سنان الانصارية خلطها ابن منده بالأسلمية فاستدركها أبو موسى . . (ثم ذكر حديثها) . وقال فى ص ٩٦ من نفس الجزء (ت : ٣٧٣) : أبو سنان الأنصارى زوج أم سنان ، ثبت ذكره فى الصحيحين . . (وذكر الحديث أيضا) .

(٣) قوله : (تقضي حجة معي) : يعنى فى الثواب وليس المراد أن العمرة يقضى بها فرض الحج وان كان ظاهره يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه . (ارشاد : ٣ / ٣٢٥) قال النووى فى شرحه لصحيح مسلم (٩ / ٢) : أى تقوم مقامها فى الثواب لا أنها تعد لها فى كل شئ فانه لو كان عليه حجة فاعتمر فى رمضان لا تجزئه عن الحجة . أهـ .
وقد مر هذا الحديث فى الباب الرابع من الفصل الخامس عشر (باب عمرة فى رمضان) .

وجـــه الدلالـــة :

قولها : (أبو فلان) فى جواب : (مامنعك من الحج ؟)[١] ثم خـــتم الأحاديث بحديث أبي سعيد الخدرى وهو :

الحديث الخامس : عن قزعة[٢] مولى زياد قال : سمعت أبا ســـعيد ـ وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة ـ قال : أربع سمعتهـــن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أو قال يحدثهن عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ فأعجبنني وآنقنني :[٣] أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم . .)[٤] الحديث .

---

(١) وذكر العينى وتبعه القسطلاني أن وجه المطابقة بين الحديث والترجمـــة تؤخذ من قوله (مامنعك من الحج) فانه يدل على أن للنساء أن يحججـن والترجمة فى حج النساء . أهـ . العمدة : ١٠ / ٢٢٢ ، والارشاد : ٣ / ٣٢٥ .
قلت : قولها : (للنساء) يفهم منه الجواز ، ولو قال (على النساء) لكان أظهر
قلت : بل الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال بالنسبة لحجـــة الاسلام ويجوز لهن أن يحججن تطوعا وهذا معلوم من الكتاب والسنة .

(٢) قزعة : هـــو ابن يحيى البصرى أبو الغادية مولى زياد بن أبى ســـفيان ، وثقه العجلي له فى البخارى فرد حديث . (خلاصة : ٣١٦) .

(٣) شيئ أنيق أى حسن معجب . (مختار : ٢٩) وأنـق الشيئ أنقا ـ مـن باب تعب ـ راع حسنه وأعجب وأنقت به أعجبت ، ويتعدى بالهمزة فيقـــال آنقني وشيئ أنيق مثل عجيب وزنا ومعنى . (مصباح : ٣٥) وهو من عطـف الشيئ على مرادفه . (ارشاد) .

(٤) تتمة الحديث : (. . ولا صوم يومين : الفطر والأضحى . ولا صلاة بعـــد صلاتين : بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلـــع الشمس . ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : مسجد الحـــــرام ومسجدى ومسجد الأقصى) . وقد أورد هذا الحديث فى باب مسجـــد بيت المقدس من كتاب الصلاة : ١ / ٢٠٧ . وانظر شرح الحديث فـــــى الفتح : ٣ / ٦٣ ، ٧٠ .

فهو يؤكد ما أفاده الحديث الثالث من عدم جواز سفر المرأة بدون زوج أو محرم[١]، الا أن هذا الحديث فيه التصريح بالزوج وتقديم ذكره على المحرم فدل على أولويته بالمرافقة[٢]، كما أن فيه تقييد مسافة السفر التي لا يجوز للمرأة أن تسافرها الا مع زوج أو محرم وأنها مسيرة يومين .

والذى يظهر لى أن البخاري لا يأخذ بهذا التقييد كما هو مذهب الجمهور بدليل ذكره متأخرا عن المطلق فاصلا بينهما بحديث أم سنان ولو أراد الأخذ بالتقييد لقدم ذكره على المطلق لأن القاعدة حمل المطلق على المقيد ، ولما فصل بينهما بحديث أم سنان . والله أعلم .

والحاصل فان مذهب البخارى فى حج المرأة يتلخص فى ثلاثة أمور :

الأول : وجوب مرافقتها لزوج أو محرم ولا يكفي النسوة الثقات .

وهذا مذهب الحنفية[٣] والحنابلة[٤] وهو قول الحسن والنخعي

---

(١) وبين العيني وجه الدلالة وأنه يؤخذ من قوله : (لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو محرم) ذلك أنه اذا منعت من السفر هذه المدة بهذا الشرط فالسفر أعم من أن يكون للحج أو غيره . (العمدة : ١٠/٢٢٣).

(٢) قال العيني : (١٠/٢٢٣و٢٢٤) تبعا للكرماني (٩/٥٩) : قوله : (ليس معها زوجها)وفى حديث أبى معبد - أى الحديث الثالث - : (لا تسافر المرأة الا مع ذى محرم) فمفهومه أنها لا تسافر مع الزوج ، ولا يعتبر هذا المفهوم لأنه مفهوم المخالفة وهو ساقط اذا كان للكلام مفهوم الموافقة وههنا السفر مع الزوج بطريق الأولى . أهـ.

(٣) أنظر ا بدائع الصنائع : ٢/١٢٣ . ورحمة الأمة : ١٠٣ .

(٤) أنظر المغني : ٣/٢٢٩ . وهذا هو المذهب عندهم وعليه العمل . وعن أحمد رواية أخرى أن المحرم من شرائط لزوم السعي دون الوجوب فهو كتخلية الطريق وامكان المسير فالحج يستقر بذمتها متى تحققت شرائط الوجوب فان فاتها الحج بموت أو مرض لا يرجى برؤه أخرج عنها حجة . وعنه رواية ثالثة : أن المحرم ليس بشرط فى الحج الواجب.

واسحاق وابن المنذر، [1] وطاوس والشعبي. [2]

وذهب المالكية [3] والشافعية [4] وابن حزم [2] الى عدم اشتراط المحرم في حجتها وهو قول ابن سيرين والأوزاعي. [5] بل يكفي أن تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به في قول ابن سيرين. [5]

وقال الأوزاعي : تخرج مع قوم عدول ... ولا يقربها رجل ... [6]

وكذلك قال المالكية : ان الرفقة المأمونة يكتفى بها وتقوم مقام المحرم أو الزوج وذلك عند عدم الزوج والمحرم أو امتناعهما أو عجزهما. [7]

والمشهور عند الشافعية : اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة على جهة التخيير، وفي قول : تكفي امرأة واحدة ثقة، وفي قول : تسافر وحدها اذا كان الطريق آمنا. [8] وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة أما النافلة فلا تجوز الا مع زوج أو محرم. [9]

---

(١) سبق ذكره.

(٢) المحلى : ٧/ ٢٣.

(٣) أنظر الخرشي : ٢/ ٢٨٧. ورحمة الأمة : ١٠٣.

(٤) أنظر شرح المحلي على المنهاج وحاشيتي القليوبي وعميرة عليه : ٢/ ٨٩، ورحمة الأمة : ١٠٣.

(٥) المغني : ٣/ ٢٢٩. قال الحافظ في الفتح (٤/ ٧٦) : ومن المستظرف أن المشهور من مذهب من لم يشترط المحرم أن الحج على التراخي ومن مذهب من يشترطه أنه حج على الفور، وكان المناسب لهذا قول هذا وبالعكس. أهـ قلت : المناسب ما هم عليه لأن عدم اشتراط المحرم يترك للمرأة حرية اختيار العام الذى تحج فيه، بينما اشتراط المحرم يقتضى أن يكون حجها على الفور لأن حصول المحرم لا يتيسر دائما أما وأنه قد تيسر الآن فقد وجب عليها الحج على الفور. والله أعلم.

(٦) المغني : ٣/ ٢٢٩.

(٧) أنظر الخرشي : ٢/ ٢٨٧.

(٨) الفتح : ٤/ ٧٦. رحمة الأمة : ١٠٣.

(٩) أنظر : الخرشي : ٢/ ٢٨٧. وشرح المحلي : ٢/ ٨٩. والفتح : ٤/ ٧٦.

وقال ابن حزم : (وأما المرأة التى لا زوج لها ولا ذا محرم يحج معها فانها تحج ولا شئ عليها ، فان كان لها زوج ففرض عليه أن يحج معها فان لم يفعل فهو عاص الله تعالى وتحج هي دونه) (١) .

---

(١) المحلى : ٧/٢٣ .

قلت : عجبا لابن حزم رحمه الله يذهب هذا المذهب وهو الذي خبر أحوال النساء واطلع على أمورهن وعلم من أسرارهن مالا يكاد يعلمه غيره لأنه ربي فى حجورهن ونشأ بين أيديهن ولم يعرف غيرهن ولم يجالس الرجال الا وهو فى حد الشباب ، فأشرف على أسبابهن على غير قليل كما يقول هو ذلك عن نفسه فى كتابه طوق الحمامة . ط . الاستقامة : ص ٥٠ ، وهو الذى يقول فى ص ٥٤ من كتابه هذا :-

وهل يأمن النسوان غير مغفل ∴ جهول لأسباب الردى متأرض

وهو الذى يروى فى ص١٣٢ من كتابه هذا بسنده عن سليمان بن أحمد الشاعر حكاية وقعت لجماعة من النساء وهن عائدات من حجهن حيث وقعن فى حبائل أحد ملاحي السفينة التى يركبنها وفعل بهن فعلته المنكرة والعياذ بالله .

ولا يقال : ان ماقاله في المحلى انما كان بناء على الدليل واظهارا لحكم الله تعالى وماقاله فى الطوق بناء على الواقع والتجربة . لأن الله تعالى شرع الأحكام جلبا للمصالح ودرء للمفاسد ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ولأن الله عز وجل جعل الأحكام منسجمة مع الفطرة البشرية وواقعها سلبا وايجابا (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) . فما قاله في الطوق لا يخلو اما أن يكون صحيحا مسلما فيكون منافيا لما قرره في المحلى أو ليس بصحيح ولا مسلم فلا يعتد به . والله أعلم .

احتج الفريق الأول[١] - وهم الحنفية والحنابلة والبخاري ومن معهم - بأحاديث الباب الناهية عن سفر المرأة بدون زوج أو محرم ، وبما رواه الدارقطني باسناده عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تحجن امرأة الا ومعها ذو محرم)[٢]، وهذا صريح في الحكم[٣].

واحتج الفريق الثاني - المالكية والشافعية ومن معهم - بأن النبي صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة[٤].

وقال لعدى بن حاتم[٥]: (يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها ، لا تخاف الا الله)[٦].

---

(١) أنظر حجج الفريقين في المغني : ٣ / ٢٢٩ ، وكتب شروح البخاري .

(٢) سنن الدارقطني : ٢ / ٢٢٢و٢٢٣ . وقال في التعليق المغني : والحديث أخرجه البزار في مسنده - وقال الحافظ في الفتح (٤ / ٧٦) : وصححه أبو عوانة .

(٣) المغني : ٣ / ٢٢٩و٢٣٠ .

(٤) أنظر الكلام عن هذا الحديث وتخريجه في مطلب اشتراط الراحلة لوجوب الحج من الفصل الأول ، وقد قال عبد الحق : ان طرقه كلها ضعيفة . وقال ابن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مسندا والصحيح من الروايات، رواية الحسن المرسلة .

(٥) ابن عبد الله بن الحشرج الطائي ، أبو طريف ، ولد الجواد المشهور . أسلم في سنة تسع وكان نصرانيا قبل ذلك وثبت على اسلامه وشهد فتح العراق ثم سكن الكوفة وشهد صفين مع علي . ومات سنة ٦٨ هـ . وهو ابن مائة وعشرين سنة . أنظر الاصابة : ٢ / ٤٦٨ ، ت : ٥٤٧٥ .

(٦) المغني : ٣ / ٢٢٩ ، وانظر : الفتح : ٤ / ٧٦ . والعمدة : ١٠ / ٢٢٢ ، والدارقطني : ٢ / ٢٢١ ومابعدها ،
والحديث في البخاري ورواته كلهم ثقات كما قال الدارقطني .

ولأنه سفر واجب فلم يشترط له المحرم كالمسلمة اذا تخلصت من أيدى الكفار.

وجوابا على أدلتهم هذه قال ابن قدامة : (حديثهم محمول على الرجل ، بدليل أنهم اشترطوا خروج غيرها معها ... ويحتمل أنه أراد أن الزاد والراحلة يوجب الحج مع كمال بقية الشروط ولذلك اشترطوا تخلية الطريق ، وامكان المسير ، وقضاء الدين ، ونفقة العيال ، واشترط مالك امكان الثبوت على الراحلة وهى غير مذكورة فى الحديث (١)، واشترط كل واحد منهم فى محل النزاع شرطا من عند نفسه لا من كتاب ولا من سنة فما ذكره النبى صلى الله عليه وسلم أولى بالاشتراط.(٢)

وحديث عدى يدل على وجود السفر ،لا على جوازه (٣)، ولذلك لم يجز فى

---

(١) قال ابن دقيق العيد : هذه المسألة تتعلق بالعامين اذا تعارضا ، فان قوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) عام فى الرجال والنساء ، فمقتضاه أن الاستطاعة على السفر اذا وجدت وجب الحج على الجميع. وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تسافر المرأة الا مع محرم) عام فى كل سفر فيدخل فيه الحج ، فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ، ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج الى الترجيح من خارج ، وقد رجح المذهب الثانى بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تمنعوا اماء الله مساجد الله) ، وليس ذلك بجيد لكونه عاما فى المساجد فيخرج عنه المسجد الذى يحتاج الى السفر بحديث النهى .أهـ. الفتح : ٤/ ٧٦و٧٧ العمدة : ١٠/ ٢٢٢. الارشاد : ٣/ ٣٢٧.

قلت : الذى رجح المذهب الثانى بما ذكر هو ابن حزم . أنظر المحلى : ٧/ ٢٧.

(٢) قال ابن المنذر : (تركوا القول بظاهر الحديث واشترط كل واحد منهم شرطا لا حجة معه عليه) . المغنى : ٣/ ٢٢٩.

(٣) وأجاب الحافظ على هذا : (بأنه خبر فى سياق المدح ورفع منار الاسلام فيحمل على الجواز) . الفتح : ٤/ ٧٦. وتعقبه العينى قائلا : (هذا اخبار =

غير الحج المفروض ، ولم يذكر فيه خروج غيرها معها وقد اشترطوا ههنا خـــروج غيرها معها .

وأما الأسيرة اذا تخلصت من أيدي الكفار فان سفرها سفر ضرورة،[1] لا يقاس عليه حالة الاختيار ، ولذلك تخرج فيه وحدها ،[1] ولأنها تدفع ضررا متيقنا بتحمـــل الضرر المتوهم فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلا) .[2]

وقد قال الكاساني[3] : (اذا لم يكن معها زوج ولا محرم لا يؤمن عليهـــــا ، ان النساء لحم على وضم[4] الا ما ذب عنه ولهذا لا يجوز لها الخروج وحدها ،

= من الشارع بقوة الاسلام وكثرة أهله ووقوع الأمن فلا يستلزم ذلك الجـــواز) العمدة : ١٠/ ٢٢٢ .

(١) وانظر المحلي على المنهاج : ٤/ ٢٢٧ .

(٢) المغني : ٣/ ٢٣٠ .

(٣) أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، علاء الدين ، الكاساني (أو الكاشانـــــي بالمعجمة بدل المهملة) نسبة الى الكاسان بلدة وراء الشاش ، فقيـــه حنفي ، من أهل حلب . له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) شـــرح تحفة الفقهاء لشيخه علاء الدين محمد السمرقندي . وله أيضا (السلطان المبين في أصول الدين) . من شعره :

سبقت العالمين الى المعالي ∴ بصائب فكرة وعلو همــــه

ولاح بحكمتي نور الهدى فـــي ∴ ليال بالضلالة مدلهمـــه

يريد الجاهلون ليطفئـــوه ∴ ويأبى الله الا أن يتمـــه

توفي سنة ٥٨٧هـ ودفن بظاهر حلب عند قبر زوجته العالمة : فاطمه ابنة صاحب التحفة الفقهية .

أنظر : الفوائد البهية : ٥٣ . والاعلام : ٢/ ٤٦ .

(٤) الوضم : كل شئ يوضع عليه اللحم يوقى به من الأرض . (المختار: ٧٢٧) .

والخوف عند اجتماعهن أكثر ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية وان كان معها امرأة أخرى).[(١)]

وهذا هو الراجح - ان شاء الله - لأنه الموافق للنقل والعقل .

ثم ان لفظ (المرأة) الوارد في أحاديث النهي عن السفر بدون محرم عام يشمل الشابة والعجوز[(٢)] لكن خص أبو الوليد الباجي[(٣)] المنع بغير العجوز التي لا تشتهى ،أما هي فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم،[(٤)]

---

(١) بدائع الصنائع : ١٢٣/٢ .

(٢) قال العدوي في حاشيته على الخرشي (٢٨٧/٢) : (قوله لا يحل لامرأة) نكرة في سياق النفي فتعم المتجالة والشابة . وانظر البدائع : ١٢٤/٢ .

(٣) سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي (٤٠٣-٤٧٤هـ) :فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث ، سمع في بغداد : أبا الفضل بن عروس (امام المالكية) وأبا الطيب الطبري وأبا اسحاق الشيرازي الشافعي . ولي قضاء حلب وأخذ عنه أبو عمر بن عبد البر صاحب الاستيعاب . حاز الرئاسة بالأندلس فسمع منه خلق كثير فتفقه عليه أبو بكر الطرطوشي وسمع منه أبو علي الجياني والصدفي والقاضي أبو القاسم المعافري وغيرهم ، وكان بينه وبين أبي محمد بن حزم مناظرات وفصول يطول شرحها .

من كتبه : (السراج في علم الحجاج) و(المنتقى) في شرح موطأ مالك ، و(شرح المدونة) و(التعديل والتجريح لمن روى عنه البخاري في الصحيح) .

أنظر: الديباج : ١٢٠ . والاعلام : ١٨٦/٣ .

(٤) قال ابن دقيق العيد : والذي قاله الباجي تخصيص العموم بالنظر الى المعنى . (الشروح) .

وتعقب : بأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا : لكل ساقطة لاقطة،(١) وأجيب : بأنه مالنا لاقطة لهذه الساقطة ولو وجدت خرجت عن فرض المسألة لأنها تكون حينئذ مشتهاة في الجملة وليس الكلام فيها انما الكلام فيمن لا تشتهى أصلا ورأسا ولا نسلم أن من هي بهذه المثابة مظنة الطمع والميل اليها بوجه .(٢)

قلت : غلبة الشهوة نزعة بهيمية في الانسان تفقده في بعض الأحيان رشده وصوابه أفلا يرى أن بعض السفهاء يفرغ شهوته في الدواب - وهل هي مظنة الشهوة ؟ ! - وهذا أمر غير خاف ، ومذاهب العلماء معروفة في كتبهم بشأن عقوبة من أتى البهائم،(٣) والله أعلم .

ولفظ (ذى محرم) في الحديث عام يتناول ذوى المحارم جميعها؛(٤) لكن

---

(١) الارشاد : ٣/٣٢٦ . الفتح : ٤/٧٦ . العمدة : ١٠/٢٢٢ .

(٢) الارشاد : ٣/٣٢٦ .

(٣) قال أبو حنيفة ومالك بتعزيره ، وعن الشافعي ثلاثة أقوال : أحدهما : يجب عليه الحد ويختلف بالبكارة والثيوبة . والثاني : أنه يقتل بكرا كان أو ثيبا . والثالث : يعزر ، وهو المرجح المفتى به ، وعن أحمد روايتان المختارة عند جماعة من أصحابه أنه يعزر .

أما البهيمة الموطوءة فكذلك اختلفوا في شأنها : فهل تذبح أو لا تذبح وان ذبحت هل يؤكل لحمها أم لا على أقوال مفصلة في كتب أهل العلم .

أنظر رحمة الامة : ٢٧٤-٢٧٥ .

(٤) أنظر العمدة : ١٠/٢٢١ .

الامام أحمد استثنى الكافر فانه ليس بمحرم للمسلمة وان كانت ابنته،(١) لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها اذا خلا بها.(٢) واستثنى الحنفية المجوسي لأنه يعتقد اباحة نكاحها كالأجنبى.(٣)

قلت : فهو بهذا الاعتبار خارج عن حد المحرم.

وكره الامام مالك سفر المرأة مع ابن زوجها(٤) وان كان ذا محرم منها لفساد الناس وأن المحرمية في هذا ليست في المراعاة كمحرمية النسب.(٥)

الأمر الثاني : جواز منع الرجل زوجته من الحج. والكلام في الفرض اذ التطوع مجمع على جواز منعها منه لأن حق الزوج واجب فليس لها تفويته بما ليس بواجب،(٦) ولأن طاعته فرض عليها فيما لا معصية لله تعالى فيه، وليس في ترك الحج التطوع معصية.(٧)

أما حج الفرض فالجمهور على عدم جواز منعها، فهو مذهب الحنفية(٨) والمالكية،(٩)

---

(١) المغنى : ٣/٢٣١.

(٢) الفتح : ٤/٧٧.

(٣) بدائع : ٢/١٢٤.

(٤) الخرشي : ٢/٢٨٧. العمدة : ١٠/٢٢١.

(٥) العمدة : ١٠/٢٢١. وعلل الشيخ العدوى في حاشيته على الخرشي (٢/٢٨٧) هذه الكراهة بخوف ضيعتها لمابينهما من العداوة. وانظر منح الجليل : ١/٤٤٠.

(٦) المغنى : ٣/٢٣١ و ٢٣٢ و والاجماع : ٥٤. وانظر: الفتح : ٤/٧٧و ٧٨.

(٧) المحلى : ٧/٣١.

(٨) بدائع : ٢/١٢٤.

(٩) منح الجليل : ١/٤٤١.

والحنابلة [١] وهو أحد قولي الشافعي [٢]، وبهذا قال النخعي واسحاق وأبو ثور [٢] واليه ذهب ابن حزم [٣].

حجتهم : أنه فرض فلم يكن له منعها منه كصوم رمضان والصلوات الخمس [٤].

ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تمنعوا اماء الله مساجد الله [٥])

ومذهب البخارى -كما علمنا- جواز منعها لحديث أم سنان وهو الصحيح من قولي الشافعي واحتج الشافعية له بحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليس لها أن تنطلق الى الحج الا باذن زوجها [٦]).

ولأن حق الزوج على الفور والحج على التراخي فقدم ماكان على الفور كما تقدم العدة على الحج بلا خلاف - وأجابوا عن حجج الأولين أن الفرق بين الحج والصوم والصلاة أن مدته طويلة بخلافهما [٧].

---

(١) المغني : ٢/ ٢٣١.

(٢) المجموع: ٨/ ٢٤٥. والمحلي على المنهاج : ٢/ ١٥٠.

(٣) المحلى : ٧/ ٢٣. وفيه : (وليس له منعها من حج التطوع) وهو خطأ في النسخ والله أعلم لأن المعروف من مذهبه خلافه ولأنه قال في ص ٣١ : (وأما قولنا : ان له منعها من حج التطوع فلأن طاعته فرض عليها فيما لا معصية لله تعالى فيه وليس في ترك الحج التطوع معصية).

(٤) المغني : ٣/ ٢٣١. المجموع : ٨/ ٢٤٥.

(٥) رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر. أنظر المجموع : ٨/ ٢٤٥.

(٦) أنظر المجموع : ٨/ ٢٤٥. والحديث رواه الدارقطني : ٢/ ٢٢٣، وذكر في التعليق أن فيه مجهولا .
ورواه البيهقي في سننه : ٥/ ٢٢٣، وقال ابن التركماني في جوهره النقي في ذيل السنن : هذا الحديث في اتصاله نظر.

(٧) المجموع : ٨/ ٢٤٥.

أما حديث : (لا تمنعوا اماء الله مساجد الله) فمحمول على أنه نهي تنزيه أو على غير المتزوجات لأن غير المتزوجات لم يتعلق بهن حق على الفور وذلك كالبنت والأخت ونحوهما ، وأن المراد لا تمنعوهن مساجد الله للصلوات ، وهذا هو ظاهر الحديث .(١)

الأمر الثالث : عدم تقييد سفر المرأة - المشترط لها فيه المحرم - بمسافة محددة . فالسفر طال أو قصر في الحكم سواء وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وبه قال النخعي والشعبي وطاوس واليه ذهب الظاهرية(٢) وذلك لاختلاف الروايات المقيدة بالمسافة ففي حديث أبي سعيد الذي مر ذكره التقييد بـ(مسيرة يومين) وحديث أبي هريرة وقد أورده البخاري في الصلاة التقييد بمسيرة يوم وليلة وعنه روايات أخرى وحديث ابن عمر التقييد بثلاثة أيام وعنه روايات أخرى .(٣)

والعلماء في مثل هذه الحال يردون روايات التحديد الى رواية الاطلاق لما تقرر في الاصول ان المطلق انما يحمل على المقيد بقيد واحد لا بأزيد من قيد فتسقط القيود لتعارضها ويعمل بالمطلق .(٤)

وأجيب أيضا : بأن روايات التحديد انما وردت بحسب اختلاف

---

(١) المجموع : ٨/٢٤٥ . وقد سبق قريبا في هامش الرد على غير المشترطين للمحرم في سفر حج المرأة وقد احتجوا بهذا الحديث : بأنه عام في المساجد فيخرج عنه المسجد الذى يحتاج الى السفر بحديث النهي .

(٢) أنظر العمدة : ١٠/٢٢٤ .

(٣) أنظر الفتح : ٤/٧٥ ، والعمدة : ١٠/٢٢٤ .

(٤) منح الجليل : ١/٤٤٠ . قال النووى : ليس المراد من التحديد ظاهره ، بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه الا بالمحرم ، وانما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه .أهـ . الفتح : ٤/٧٥ . وانظر شرح مسلم : ٩/١٠٣ .

اسئلة السائلين للنبي صلى الله عليه وسلم بأن سئل صلى الله عليه وسلم هل تسافر امرأة مسيرة يومين بغير محرم؟ فقال : لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها أو ذو محرم. وكذا باقي روايات التقييد ،فلا مفهوم لها.(١) ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر مادونها فيؤخذ بأقل ماورد في ذلك فيتناول السفر طويل السير وقصيره ،(٢) ولا يتوقف امتناع سير المرأة على مسافة القصر خلافا للحنفية(٣) وحجتهم أن المنع المقيد بالثلاث متحقق وماعداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن.(٤)

ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الأخذ بها وطرح ماعداها فانه مشكوك فيه.(٤) ثم ان الاختلاف انما وقع في الأحاديث التي وقع فيها التقييد ،بخلاف حديث الاطلاق فانه لم يختلف على ابن عباس فيه.(٥)

---

(١) منح الجليل : ١/ ٤٤٠. وانظر الفتح : ٤/ ٧٥.

(٢) أنظر الفتح : ٤/ ٧٥. وقال الطحاوى : حديث الثلاث واجب استعماله على كل حال وما خالفه فقد يجب استعماله ان كان هو المتأخر ولا يجب ان كان هو المتقدم ،فالذى وجب علينا استعماله والأخذ به في كلا الوجهين أولى مما يجب استعماله فى حال وتركه فى حال. العمدة : ١٠/ ٢٢٤
قلت : كلام الطحاوى يتأتى فى مقام الأمر بالفعل فالأخذ بالأكثر أحوط لدخول الأقل فيه ،أما هنا فنحن فى مقام المنع والأخذ بالأقل أحوط لدخول الأكثر فيه من باب أولى. والله أعلم.

(٣) أنظر البدائع : ٢/ ١٢٤.

(٤) الفتح : ٤/ ٧٥.

(٥) الفتح : ٤/ ٧٥. وأجاب العينى على هذا قائلا : رواية غير ابن عباس زادت على رواية ابن عباس فالأخذ بالزائد أولى ،ولكن الزائد في نفسه مختلف فرجح خبر الثلاث لما ذكره الطحاوى أهـ.
قلت : قد سبق قريبا فى الهامش قول الطحاوى والجواب عليه وهو يرد على قول العينى هذا أيضا. والله أعلم. وانظر العمدة : ١٠/ ٢٢٤.

وفرق سفيان الثوري بين المسافة البعيدة فمنعها دون القريبة.[(١)] فهـــو بذلك يوافق الحنفية ، والله أعلم .

---

(١) الفتح : ٤/٧٥ .

مطلـــــب : فى حكم نذر المشي الى الكعبـــة :

ولورود ذكر شد الرحال الى المساجد الثلاثة المشرفة في آخر الحديـث الأخير من أحاديث (باب حج النساء) ناسب ذكر قضية نذر المشي الــى الكعبة فى اعقابه فالحكم فيها يسرى الى نذر المشي الى مسجد الرســول صلى الله عليه وسلم والى مسجد الأقصى (١) لاشتراك هذه المساجد الثلاثة فــى أحكام متميزة عن غيرها من المساجد منها أنه لا يشد الرحال الا اليهــا (٢) . والله أعلم .

---

(١) أى بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وقد جوزه الكوفيــون واستشهدوا له بقوله تعالى : (وماكنت بجانب الغربي) ، والبصريــون يؤولونه باضمار المكان أى الذى بجانب المكان الغربي ومسجد المكــان الأقصى ، وسمى الأقصى لبعده عن المسجد الحرام فى المسافة . . وقــال الزمخشرى : سمي الاقصى لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد . . وقيــل هو أقصى بالنسبة الى مسجد المدينة لأنه بعيد من مكة وبيت المقــدس أبعد منه ، وله عدة أسماء تقرب من العشرين منها : ايلياء (على لغــات) والقدس وشلم . . . أنظر الفتح : ٣ / ٦٤ .

(٢) ومنها مضاعفة أجر الصلاة فيها كما ورد فى حديث أبى الدرداء رفعــه : (صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة فى مسجدى بألــف صلاة ، والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة) رواه الطبرانــى والبزار وقال : اسناده حسن .

وانظر الفتح : ٣ / ٦٧ .

لذلك عقد (باب من نذر المشي الى الكعبة)[(١)] وانما قال : (الى الكعبة) ولم يقل : (الى الحج) لنكتتين اثنتين - والله أعلم .

الأولى : ان في ذكر الكعبة دون الحج دخولا لمسجد المدينة والأقصى في الحكم لأن الكلام يتعلق بالمسجد الحرام فيسرى على المسجدين الآخرين كما قدمنا والتنصيص على الحج يمنع دخول المسجدين لأن الحج ميزة لازمة للمسجد الحرام لا تتعدى الى غيره من المساجد بحال .

الثانية : ان ذكر المشي الى الكعبة أعم من أن يكون لنسك أو غيره بخلاف ذكر الحج ففيه تعيين الحج لا غير ، وفي صنيع البخاري هذا اشارة الى مخالفة الحنفية القائلين : (ان من نذر المشي الى الكعبة يلزمه

---

(١) البخاري : ١/٣٢٠ . قال العيني : ١٠/٢٢٤ : أى هذا باب في بيان حكم من نذر أن يمشي الى الكعبة هل يجب عليه الوفاء بذلك أولا ؟ واذا وجب وترك ما نذره قادرا على الوفاء أو عاجزا عن ذلك فماذا يلزمه ؟ وكذلك اذا نذر بذلك الى كل مكان معظم ، وانما أطلق ولم يبين الجواب لأن في كل حكم من ذلك خلافا وتفصيلا .أهـ.

قلت : قوله : (وكذلك اذا نذر بذلك الى كل مكان معظم) قال مثله الحافظ : ٤/٧٩ ، وفيه اجمال غير محمود خصوصا في وقت انتشرت فيه البدع وتعظيم أمور لم ينزل الله بها سلطانا كتعظيم جهلة المسلمين لبعض القبور والأماكن غير المنصوص على تعظيمها فنذر المشي اليها أو غير ذلك معصية وباطل قطعا .

وقوله : (وانما أطلق ولم يبين الجواب . . . الخ) .

قلت: انما فعل ذلك اكتفاء بدلالة الحديثين على الحكم في المسألة . والله أعلم .

حج أو عمرة لا شتهاره في الصرف لأحد هما ،فان المشي ليس عبادة مقصـــودة)[١].

ساق البخاري في هذا الباب حديثين[٢] :

الأول : عن أنس رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شـــيخا يهادى[٣] بين ابنيه ،قال : مابال هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشي .قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني . وأمره أن يركب).

الثاني : عن عقبة بن عامر[٤] قال : (نذرت أختي أن تمشي الى بيت الله وأمرتني

---

(١) الفيض : ٣/ ١٤١ . وقال الحافظ (١١/ ٥٨٩) : وعن أبي حنيفة اذا لـم ينو حجا ولا عمرة لا ينعقد . أهـ . وقال البلقيني مبينا مناسبة ترجمة هـذا الباب : للاعلام بما يتعلق بذلك من الحج والعمرة ، وأما النذر فسيأتي الكلام عليه . أهـ. راجع تراجم البخاري للبلقيني . مخطوطة مكتبة الحـرم / تراجم .

(٢) أحدهما يتعلق برجل والآخر بامرأة ولعل ذلك اشارة منه أن لا فرق بـين الرجل والمرأة في هذه القضية. والله أعلم .

(٣) خرج يهادى بين اثنين مهاداة بالبناء للمفعول أي يمشي بينهما معتمدا عليهما لضعفه وتهادى تهاديا مبنيا للفاعل اذا مشى وحده مشيا غـــير قوي متمايلا . المصباح :٣٨٢ .

(٤) عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدى ،الجهني ،الصحابي المشهـور، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا . روى عنه جماعة من الصحابـــة والتابعين ، منهم : ابن عباس وأبو أمامة وأبو ادريس الخولانـــي ، وخلق من أهل مصر . كان قارئا ،عالما بالفرائض والفقه ، فصيـــح اللسان ،شاعرا ،كاتبا ، وشهد الفتوح ، وشهد صفين مع معاوية ،وأمره بعد ذلك على مصر . مات في خلافة معاوية سنة ٥٨هـ.
أنظر الاصابة : ٢/ ٤٨٩ ،ت : ٥٦٠١ . والخلاصة : ٥٦٩ .

أن استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم ، فاستفتيته ، فقال عليه السلام : لتمش ولتركب) .

فدل الحديثان على صحة نذر المشي الى الكعبة لاقرار الرسول صلى الله عليه وسلم اياه وعدم الاعتراض على أصل النذر . وقد أفاد الحديثان أيضا أن من عجز عن المشي المنذور له أن يركب ولا شئ عليه وهذا مذهب أهل الظاهر ،(١) وهو قول عبد الله بن الزبير .(٢) ومايقابل الأظهر عند الشافعية .(٣)

قال العيني : (وسائر الفقهاء لهم في هذه المسألة أقوال غير هذا القول :

الأول : روى عن علي وابن عمر رضى الله عنهم : من نذر المشي الى بيت الله تعالى فعجز عنه أنه يمشي مااستطاع فاذا عجز ركب وأهدى شاة .

---

(١) انظر العمدة : ١٠/٢٢٥ . وقال في الفتح (١١/٥٨٨) : وانما أمر الناذر في حديث أنس أن يركب جزما وأمر أخت عقبة أن تمشي وأن تركب، لأن الناذر في حديث أنس كان شيخا ظاهر العجز وأخت عقبة لم توصف بالعجز فكأنه أمرها أن تمشي ان قدرت وتركب ان عجزت. أهـ.

(٢) انظر الفتح : ١١/٥٨٩ . وقد سبقت الاشارة الى مذهب البخاري في هذه المسألة أواخر المبحث : ١ من الفصل : ١ .

(٣) أنظر منهاج الطالبين وشرح المحلي عليه : ٤/٢٩٢ .
قال النووي واذا أوجبنا المشى فركب لعذر أجزأه وعليه الدم في الأظهر أو بلا عذر أجزأه على المشهور وعليه دم .
وعلل المحلي لزوم الدم بتركه الواجب . قال : والثاني لا دم عليه كما لو نذر الصلاة قائما فصلى قاعدا لعجزه لا شئ عليه .

وهووقول عطاء والحسن ،وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال أبو حنيفة : وكذا ان ركب وهو غير عاجز ويكفر عن يمينه لحنثه حكاه الطحاوي[١] ، وقال الشافعي : الهدي في هذه احتياط من قبل انه من لم يطق شيئا : سقط عنه[٢] ، وحجتهم قوله : (فلتركب ولتهد)[٣] .

والقول الثاني : يعود ثم يحج مرة أخرى ثم يمشي ماركب ولا هدي عليه ، وهو قول ابن عمر ذكره مالك في الموطأ[٤] وروى عن ابن عباس وابن الزبير[٥] والنخعي وابن جبير .

والقول الثالث: يعود فيمشي ماركب وعليه الهدى ، وهو مروي عن ابن عباس أيضا وروي عن النخعي وابن المسيب ، وهو قول مالك جمع عليه الأمرين المشي والهدي احتياطا)[٦] .

وانما لم يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم الناذر بالوفاء بالنذر اما لأن الحج راكبا أفضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الأفضل فلا يجب الوفاء به ،أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره[٧] .

---

(١) أنظر: شرح معاني الآثار : ٣/ ١٣١ .

(٢) أنظر الأم : ٢/ ٢٢٨ .

(٣) كما في بعض الروايات . أنظر الفتح : ٤/ ٨٠ و ١١/ ٥٨٩ .

(٤) انظر الموطأ : ٢/ ٢٧ .

(٥) وقد مر أولا أن عبد الله بن الزبير يذهب الى أن له أن يركب ولا شيئ عليه مطلقا . ذكره في الفتح : ١١/ ٥٨٩ .

(٦) العمدة : ١٠/ ٢٢٥ . وانظر: الفتح : ١١/ ٥٨٩ . والمغني : ١٠/ ١٣-١٦ . ورحمة الأمة .ط. قطر: ١٥٣ و ١٥٤ والموطأ : ٢/ ٢٧ و ٢٨ . والمدونة : ٢/ ٨٠ .

(٧) الكرماني : ٩/ ٥٩ و ٦٠ . الفتح : ٤/ ٧٩ ، واستظهر الثاني . الارشاد : ٣/ ٣٢٧ .

* الفصل الحادى والعشرون *

ـ فضائل المدينة ـ [(1)]

عقد الامام البخارى لهذا الفصل ثلاثة عشر بابا [(2)]:

الأول : (باب حرم المدينة) [(3)]. بين بالأحاديث التى ساقها تحته حدود حرم المدينة وأحكامه . وهي أربعة أحاديث :

أولها : عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (المدينة حرم من كذا الى كذا ، لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث . من أحدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) .

---

(١) فى نسخة الفتح : كتاب فضائل المدينة . وفى نسخة العمدة : باب فضائل المدينة . وكلاهما بعد البسملة ، ولا وجود لمثل هذه الترجمة فى نسخة صحيح البخارى التي اعتمدها وكذلك في نسخة الكرماني ونسخة الارشاد . أنظر: الفتح : ٨١/٤ . والعمدة : ٢٢٧/١٠ ، والبخارى : ٣٢٠/١ والكرمانى : ٦٠/٩ . والارشاد ٣٢٨/٣ . والمدينة هى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم لأن المدينة اذا اطلقت يتبادر الى الفهم انها المدينة التي هاجر اليها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها واذا أريد غيرها فلابد من قيد للتمييز واشتقاقها من مدن بالمكان اذا أقام وكانت تسمى قبل ذلك يثرب . أنظر : العمدة والفتح .

(٢) قال البلقيني : وكان من متعلقات الحج مايتعلق بزيارة النبي صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بالمدينة فذكر حرم المدينة وبقية التراجم فى ذلك . أهـ .راجع: تراجم البخارى للبلقيني (مخطوطة مكتبة الحرم المكي) .

(٣) البخارى : ٣٢٠/١ .

وجـــه الدلالــة :

التصريح بكون المدينة حرماً [1]، منهي عن قطع شجره والاحداث [2] فيـــه .

ثانيها : عن أنس - أيضا - رضي الله عنه : (قدم النبي صلى الله عليه وسـلم المدينة ، وأمر ببناء المسجد فقال : يابني النجار ثامنوني [3]. فقالـــوا : لا نطلب ثمنه الا الى الله . [4] فأمر بقبور المشركين فنبشت ، ثم بالخـــرب فسويت ، وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد .)

وجـــه الدلالــة :

قوله : (. . وبالنخل فقطع) فيه تخصيص النهي عن قطع الشجر الـــوارد في الحديث الأول بما لا ينبته الآدميون . [5]

ثالثها : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال : (حرم مابين لابتي [6] المدينة على لساني . قال : وأتى النـــبي

---

(١) الفتح : ٤/٨٦ .
(٢) أي العمل خلاف الكتاب والسنة . أنظر العمدة : ١٠/٢٢٨ .
(٣) أي بايعوني بالثمن وكانت الأرض بستانا لسهل وسهيل يتيمين فى حجـر أسعد بن زرارة . أنظر الارشاد : ٣/٣٢٩ .
(٤) زاد أهل السير : فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهمـا بعشرة دنانير وأمر أبا بكر أن يعطي ذلك . (الارشاد) .
(٥) أنظر الفتح : ٤/٨٦ والارشاد : ٣/٣٣٠ .
(٦) تثنية لابة - بتخفيف الموحدة - وهي الحرة ذات الحجارة السود ، والمدينة مابين حرتين عظيمتين أحداهما شرقية والأخرى غربية . ووقع رواية (مابـين جبليها) . ولا تنافي بين الروايتين فيكون عند كل لابة جبل ، أو لابيتهـا من جهة الشرق والغرب وجبليها من جهة الشمال والجنوب . أنظـــر : الفتح : ٤/٨٣ . قال : واللابتان جمع لابة . أهـ والصحيح : تثنية لابة . وانظر الارشاد : ٣/٣٣٠ وقد قالا فى الجمع بين الروايتين : أولا بيتها من =

صلى الله عليه وسلم بني حارثة (١) فقال : أراكم يابني حارثة قد خرجتم من الحرم . ثم التفت فقال : بل أنتم فيه) .

وجه الدلالة :

فيه بيان ما أجمل من حد حرمها في حديث أنس الأول حيث قال : (كذا وكذا) ، فبين في هذا أنه مابين الحرتين (٢) .

كما فيه فضيلة حرم المدينة والترغيب في المكوث فيه كما يفهم من مخاطبته صلى الله عليه وسلم لبني حارثة .

رابعها : عن علي رضي الله عنه قال (٣) : (ماعندنا شيء (٤) الا كتاب الله

= جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب.

والصحيح أن اللابتين في جهة المشرق والمغرب كما هو معلوم

(١) بطن من الأوس وكانوا اذ ذاك غربي مشهد حمزة . الارشاد : وانظر الفتح : ٤ / ٨٥ .

(٢) الفتح : ٤ / ٨٧ .

(٣) سبب قول علي هذا يظهر مما أخرجه أحمد من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج (أن عليا كان يأمر بالأمر فيقال له : قد فعلناه ، فيقول : صدق الله ورسوله ، فقال له الأشتر : ان هذا الذي تقول أهو شيء عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ماعهد الي شيئا خاصة دون الناس، الا شيئا سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي ، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فاذا فيها . .) وذكر الحديث . الفتح : ٤ / ٨٥ . والعمدة : ١٠ / ٢٣٢ . والارشاد : ٣ / ٣٣٠ وراجع مسند الامام أحمد : ١ / ١١٩ و ١١٨ و ١٢٦ .

(٤) المنفي شيء اختصوا به عن الناس كما في رواية أحمد (١ / ١١٨) : (. . ماخصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ماكان في قراب سيفي هذا . .)

قال العيني (١٠ / ٢٣٤) : فيه رد على الشيعة فيما يدعونه من أن عليا رضي الله تعالى عنه عنده وصية من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم له بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين .

وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم : المدينة حرم مابين عائر الى كذا[(١)] ، من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ..) الحديث .[(٢)]

---

(١) وفى مسند أحمد (١/٨١) : (.. مابين عير الى ثور) وفى ص١٢٦ (.. مابين عائر الى ثور) . وهما جبلان بالمدينة .
وانظر صحيح مسلم : ٢/٩٩٤ ح ٤٦٧ ، وفيه : (المدينة حرم مابين عير الى ثور) . وسنن أبي داود : ٢/٢١٦ ح ٢٠٣٤ وفيه : (المدينة حرام مابين عائر الى ثور) . وزعم ابن جماعة انما سكت البخارى عن ذكر النهاية لأنه روي فى بعض طرق الحديث : (الى ثور) ولا يعرف بالمدينة جبل يسمى ثور، وانما هو بمكة فلعله أسقط النهاية لذلك ، ولم يرد فى الحديث نهاية أخرى فترك ذلك لذلك ، والله أعلم .أهـ
ومثله قال ابن المنير فى المتوارى . أنظر تراجم البخارى لابن جماعة ص١٧٧ وهامشها .
وقال ابن قدامة فى مغنيه (٣/٣٢٤) : فأما قوله : (مابين ثور الى عير) فقال أهل العلم بالمدينة : لا نعرف بها ثورا ولا عيرا ، وانما هما جبلان بمكة . فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد قدر مابين ثور وعير . ويحتمل أنه أراد جبلين بالمدينة وسماهما : ثورا وعيرا تجوزا . أهـ .
لكن محقق المغني - الشيخ طه محمد الزيني - فى هامش الصفحة - على كلام ابن قدامة نقله عن القاموس من أن (ثورا) جبل خلف أحد عن شماليه ، صغير، مدور . يعرفه أهل المدينة خلف عن سلف ، كما أن (عيرا) جبل بالمدينة . وعليه فالحديث صحيح وألفاظه مقصودة وليس فيه تقدير .
(٢) تتمته : (.. وقال : ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ، ومن تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل) . واختلف فى تفسير الصرف والعدل فعند الجمهور الصرف : الفريضة . والعدل : النافلة وهو مروي عن الثوري ، وعن الحسن البصري بالعكس ، وعن الأصمعي : الصرف التوبة ، و العدل : الفدية . وقيل : =

وجـــه الدلالـــة :

فيه زيادة تأكيد التحريم وبيان حد الحرم أيضا (١) .

هذا وقد احتج بهذه الأحاديث محمد بن أبي ذئب (٢) والزهري والشافعي ومالك وأحمد واسحاق ، وقالوا : المدينة لها حرم فلايجوز قطع شجرها ولا أخذ صيدها ولكن لا يجب الجزاء فيه عندهم خلافا لابن أبي ذئب فانه قال : يجب الجزاء ، وكذلك لا يحل سلب من يفعل ذلك عندهم الا عند الشافعي وقال في القديم من اصطاد في المدينة صيدا أخذ سلبه ويروي فيه أثرا عن سعيد (٣) ، وعن سعد بن أبي وقاص في رواية لأبي داود : (من أخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه ثيابه) (٤) . وقال ابن حزم بهذا الجزاء في حق من احتطب في حرم المدينة لما روى مسلم : (أن سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا ويخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم ، فقال : معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرده عليهم) (٥) .

= الصرف : الشفاعة ، والعدل : الفدية ، وبه جزم البيضاوى . أنظر الفتح : ٨٦/٤ . والعمدة : ٢٣٣/١ .

(١) الفتح : ٨٧/٤ .

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب من بني عامر بن لؤى من قريش، أبو الحارث: تابعي من رواة الحديث ، من أهل المدينة يفتي بها يشبه بسعيد بن المسيب (٨٠-١٥٨ هـ) . الاعلام : ٦١/٧ . وانظر الجرح والتعديل : ٣١٣/٧ .

(٣) العمدة : ٢٢٩/١٠ . وانظر الفتح : ٨٣/٤ و ٨٤ ، والمغني : ٣٢٣/٣ ومابعدها .

(٤) سنن أبي داود : ٢١٧/٢ ، ح ٢٠٣٧ .

(٥) المحلى : ٧/٧ ، ٤١٢٩ . قال : وأما من احتطب في حرم المدينة فحلال سلبه كل مامعه في حاله تلك وتجريده الا ما يستر عورته فقط فلما روينا من طريق مسلم . . الخ . وانظر: العمدة : ٢٢٩/١٠ . وصحيح مسلم : ٩٩٣/٢ ، ح ٤٦١ .

وقال الثورى وعبد الله بن المبارك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ليس للمدينة حرم كما كان لمكة فلا يمنع أحد من أخذ صيدها وقطع شجرها بل انما أراد بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها ، وقد سئل مالك عن قطع سدر المدينة وماجاء فيه من النهي فقال : انما نهي عن قطع سدر المدينة لئلا توحش[1] وليبقى فيها شجرها ويستأنس بذلك ويستظل به من هاجر اليها .[2]

الثاني : (باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس) .[3]

أفاد فيه بالحديث الذى ساقه هنا فضل المدينة ،فهي التى أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالهجرة اليها وسكناها وهي تأكل القرى - أي أن الغلبة تكون لها على سائر البلاد - وهي التي تنفي الناس- أى شرارهم -[4]

فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرت بقرية تأكل القرى ، يقولون : يثرب ،[5] وهى المدينة تنفي الناس[6] كما ينفي الكير خبث الحديد) .

---

(١) أوحش المنزل : أقفر، وذهب عنه الناس. (المختار: ٢ / ٧) .

(٢) راجع العمدة: ١٠ / ٢٢٩ . وانظر: الارشاد : ٣ / ٣٢٩ .والمغني : ٣ / ٣٢٤ و٣٢٥ . والخرشي : ٢ / ٣٧٣ .والمهذب مع شرحه (المجموع) : ٧ / ٤٠٣ ، ومابعدها . ورحمة الأمة .ط .قطر: ١٤٠ .والأحكام السلطانية: ١٦٨ .

(٣) البخارى : ١ / ٣٢١ .

(٤) أنظر الشروح .

(٥) يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها ،وكرهه صلى الله عليه وسلم لأنه من التثريب الذى هو التوبيخ والملامة أو من الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وقد كان عليه الصلاة والسلام يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح ولذا بدله بطابة والمدينة. (الارشاد : ٣ / ٣٣٢) .

(٦) أى الخبيث الردئ منهم في زمنه عليه الصلاة والسلام أو زمن الدجال (الشروح) .

وقد تكلم العلماء فى أيهما أفضل مكة أم المدينة ؟

فمنهم من ذهب الى أن المدينة أفضل ، لأنها هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى فى الاسلام فصار الجميع في صحائف أهلها . وأجيب : بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل احدى البقعتين (١) .

وذهب بعضهم الى أنهما سواء استنباطا من قوله عليه الصلاة والسلام : (ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة) (١) .

وذهب آخرون الى أفضلية مكة محتجين :

بأن الله تعالى جعل بها قبلة الصلاة وكعبة الحج ، ولها مِزية تحريم الله تعالى اياها : (ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس) ، وأجمع أهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بالمدينة ، ومن دخله كان آمنا ولم يقل أحد بذلك في المدينة ، وكان الذنب في حرم مكة أغلظ منه فى حرم المدينة فكان ذلك دليلا على فضل مكة عليها (٢) .

<u>الثالث :</u> (باب المدينة طابة) (٣) . أفاد به أن من اسماء المدينة التي وردت فى صحيح الحديث: (طابة) .

---

(١) أنظر: الارشاد : ٣ / ٣٣١و٣٣٢ . والمجموع: ٧ / ٤٠١ .

(٢) الارشاد : ٣ / ٣٣٢ . وانظر شرح النووى على مسلم : ٩ / ١٦٣ . والمجموع : ٧ / ٤٠١ .

(٣) البخارى : ١ / ٣٢١ ، وفى بعض النسخ باضافة باب الى المدينة وفي بعضها بدون تنوين طابة . أنظر الارشاد : ٣ / ٣٣٢ . وأصل طابة طيبة فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها . الارشاد ، والطاب والطيب لغتان بمعنى واشتقاقهما من الشئ الطيب . الفتح .

فعن أبي حميد[١] رضي الله عنه : (أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك حتى أشرفنا على المدينة فقال : هذه طابة) .

هذا وقد وردت أسماء أخرى للمدينة ، فقد قال زيد بن أسلم : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (للمدينة عشرة أسماء هي : المدينة ، وطابة ، وطيبة ، والمطيبة ، والمسكينة ، والدار ، وجابرة ، ومجبورة ، ومنيرة ، ويثرب)[٢] .

وعن كعب الأحبار[٣] قال : نجد في كتاب الله الذي أنزل على موسى ان الله قال للمدينة : ياطيبة ، وياطابة ، ويامسكينة ، لا تقبلي الكنوز ، أرفع أجاجيرك[٤] على القرى[٢] . وقد قال عبد العزيز الدراوردي[٥] : بلغني أن

---

(١) أبو حميد الساعدي اسمه عبد الرحمن أو المنذر بن عمرو بن سعيد بن مالك الخزرجي له ستة وعشرون حديثا ، اتفقا على ثلاثة ، وانفرد كل منهما بحديث روى عنه : ولد ولده سعيد بن المنذر بن أبي حميد ، وجابر الصحابي ، وعباس ابن سهل بن سعد ، وعروة ، وغيرهم توفي في آخر خلافة معاوية . أنظر : الاصابة : ٤ / ٤٦ . والخلاصة : ٤٤٨ . وفيها : توفي أول خلافة معاوية . أهـ وهو خلاف مافي الاصابة والاستيعاب ، ففيهما : آخر خلافته . وانظر الاستيعاب : ٤ / ٤٢ .

(٢) الفتح : ٤ / ٨٩ .

(٣) كعب بن ماتع الحميري ، ابو اسحاق ، الحبر ، من آل ذي رعين أو من ذي الكلاع ثم من بني ميتم ، من مسلمة أهل الكتاب . روى عن : عمر ، وصهيب . وعنه : أبو هريرة ، وابن عباس ، ومعاوية ، وجماعة من التابعين . توفي بحمص في خلافة عثمان سنة ٣٢ هـ . (الخلاصة : ٣٢٢ ، وهامشها) .

(٤) الأجاجير جمع اجار وهو السطح بلغة أهل الشام والحجاز . أنظر : تاج العروس : ٣ / ٨٩٧ .

(٥) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الجهني أو القضاعي مولاهم ، أبو محمد ، المدني الدراوردي ، أحد الأعلام ، عن : زيد بن أسلم ، وصفوان بن سليم ، وسهيل ابن أبي صالح ، وخلق . وعنه : ابن وهب ، وابن مهدي ، وسعيد بن منصور ، وخلق . قال ابن سعد : ثقة ، كثير الحديث ، يغلط ، توفي سنة ١٨٩ هـ (الخلاصة : ٢٤١) .

للمدينة في التوراة أربعين اسما .(١)

ومعلوم أن كثرة الاسماء تدل على شرف المسمى .(٢)

الرابع : (باب لايتي المدينة) .(٣)

عقد هذا الباب في أعقاب (باب المدينة طابة) مفيدا به أن كونها طيبة لا يعني ذلك حل صيدها بل هو حرام بدلالة حديث أبي هريرة رضي الله عنه - الذى ساقه في هذا الباب - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مابين لابتيها حرام) وهو مذهب أبي هريرة رضي الله عنه فانه كان يقول : (لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ماذعرتها) .(٤)

وقد مر في الباب الأول من هذا الفصل ذكر مذاهب العلماء في صيد المدينة وقطع شجرها .

الخامس : (باب من رغب عن المدينة) .(٥)

أفاد به حكم من رغب عن المدينة ، وأنه مذموم.(٦) وأورد فيه حديثين :

---

(١) الارشاد : ٣/٣٣٣ .

(٢) الارشاد : ٣/٣٣٢ .

(٣) البخارى : ١/٣٢١ . والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان أيضا من الجانبين الآخرين الا أنهما يرجعان الى الأوليين لاتصالهما بهما . فجميع دورها داخل ذلك . (الشروح) .

(٤) البخارى : ١/٣٢١ . وترتيبه في الصحيح قبل الحديث . وانظر مسلم بشرح النووى : ٩/١٤٥ .

(٥) البخارى : ١/٣٢١ .

(٦) أنظر : الفتح : ٤/٩٠ . والعمدة : ١٠/٢٣٧ . والارشاد : ٣/٣٣٣ .

الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العواف (١) - يريد عوافي السباع والطير - . .) (٢) .

وجـــه الدلالـــة :

في قوله : (يتركون المدينة على خير ما كانت . .) فان تركهم رغبة عنهـــا (٣) . واسلوب الكلام مشعر بالتوجع من فعلهم .

الثاني : عن سفيان بن أبي زهير (٤) رضي الله عنه قال : سمعت رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم يقول : (تفتح اليمن ، فيأتي قوم يبسون (٥) ، فيتحملـــون

---

(١) جمع عافية التي تطلب أقواتها . (الارشاد) . قال في الصحاح (٦/٢٤٣٢) : والعافية : كل طالب رزق من انسان أو بهيمة أو طائر . وعافية المـــاء : وارد ته .

(٢) تتمته : (. . وآخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقـــان بغنمهما فيجدانها وحشا ، حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما)

(٣) أنظر العمدة : ١٠/٢٣٧ .

(٤) سفيان بن أبي زهير الأزدي - من أزد شنوءة - ولهذا يقال : الشنوي أو الشنائي - بمعجمة ثم نون - : صحابي ، له خمسة أحاديث ، اتفقا علـــى حديثين . روى عنه : السائب بن يزيد وابن الزبير وأخوه عروة . قال ابـــن عبد البر : رواية ابن الزبير والسائب بن يزيد عنه تدل على جلالته وقـــدم مرتبته .
أنظر : الاستيعاب : ٢/٦٧ . والاصابة : ٢/٥٤ ، ت : ٣٣١٠ . والخلاصة : ١٤٥ .

(٥) بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة وتشديد المهملة ثلاثيا ، وعن ابن القاسم بضم الموحدة فهو من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر ، وبضم التحتيـــة مع كسر الموحدة أيضا من الثلاثي المزيد ، أي يسوقون دوابهم الى المدينـــة سوقا لينا .
(الارشاد : ٣/٣٣٥) .

بأهلهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون . وتفتح الشام ، فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، ويفتح العراق ، فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون) .(١)

وجه الدلالة :

قوله : (والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون) ، (ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما) .(٢)

السادس : (باب الايمان يأرز الى المدينة) .(٣)

أبان فيه فضيلة عظمى من فضائل المدينة ، ذلك أنها معدن الايمان منها ظهر وانتشر واليها يعود ويأوى ويجتمع .

أورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها) .

السابع : (باب اثم من كاد أهل المدينة) .(٤)

بين فيه اثم من أراد بأهل المدينة سوءًا ، حيث أورد فيه حديث

---

(١) في هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد وقع على وفق ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم على ترتيبه . (الفتح : ٤ / ٩٢) .

(٢) الكرماني : ٩ / ١٦٦ .

(٣) البخاري : ١ / ٣٢١ . ويأرز : أي ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها . (المختار : ١٣) .

(٤) البخاري : ١ / ٣٢٢ .

سعد بن أبي وقاص (١) رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يكيد أهل المدينة أحد الا انماع كما ينماع الملح في الماء) .

وفي صحيح مسلم عن سعد مرفوعا (ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء الا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء) (٢) .

---

(١) واسم أبي وقاص : مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري يكنى سعد أبا اسحاق ، كان سابع سبعة في اسلامه بعد ستة ، وأسلم وهو ابن تسع عشر سنة وشهد بدرا والحديبية وسائر المشاهد ، وهو أحد الستة الذين جعل فيهم عمر الشورى وقال : ان وليها سعد فذاك والا فليستعن به الوالي فاني لم أعزله عن عجز ولا خيانة (يعني امارة الكوفة) . وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض - كان مجاب الدعوة ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه : اللهم سدد سهمه وأجب دعوته . وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله . وجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم له أبويه حيث قال : (ارم فداك أبي وأمي) . ولم يقل ذلك لأحد سوى سعد والزبير كوف الكوفة ، ونفى الأعاجم ، وتولى قتال فارس ، وله كان فتح القادسية وغيرها . وكان ممن قعد ولزم بيته في الفتنة بين معاوية وعلي . له ٢١٥ حديثا . روى عنه : بنوه : ابراهيم ، وعامر ، ومصعب ، وعمر ، ومحمد ، وعائشة . ومن الصحابة : عائشة وابن عباس وابن عمر وجابر بن سمرة .
ومن كبار التابعين : سعيد بن المسيب ، وأبو عثمان النهدي ، وخلق .
مات في قصره بالعقيق - على عشرة أميال من المدينة - وحمل الى البقيع في سنة ٥٥هـ وصلى عليه مروان بن الحكم . وهو ابن بضع وسبعين سنة .
أنظر: الاستيعاب : ٢/ ١٨-٢٧ . والاصابة : ٢/ ٣٣و٣٤ . والخلاصة : ١٣٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : ٩/ ١٣٨ . وقال القاضي عياض: هذه الزيادة - أي أذابه الله في النار ذوب الرصاص - تدفع اشكال الأحاديث التي لم تذكر فيها هذه الزيادة وتبين أن هذا حكمه في الآخرة . ويحتمل أن يكون المراد من أرادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بسوء اضمحل امره كما يضمحل الرصاص في النار فيكون في اللفظ تقديم وتأخير ، ويحتمل أن يكون =

الثامن : (باب آطام المدينة)[1].

أفاد به أن الكائدين لأهل المدينة وان كان عاقبتهم الخسران والاضمحلال الا أنه من المشروع اتخاذ الحيطة والحذر وايجاد وسائل الدفاع والتحصن[2] فقد وجدت هذه الوسائل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها الآطام التي ورد ذكرها في حديث أسامة رضي الله عنه - والذى ساقه البخاري هنا - فقد قال أسامة : (أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطم من آطام المدينة فقال : هل ترون ما أرى[3] ؟ اني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر[4]).

= المراد لمن أرادها في الدنيا بسوء وأنه لا يمهل بل يذهب سلطانه عن قرب كما وقع لمسلم بن عقبة (صاحب وقعة الحرة) وكذلك الذى أرسله (أى يزيد بن معاوية)

وأنظر النووى على مسلم : ٩ / ١٣٧ و ١٣٨ ، والفتح : ٤ / ٩٤ والعمدة : ١٠ / ٢٤١ .

(١) البخارى : ١ / ٣٢٢ . والآطام : جمع أطم ، وهي : حصون أهل المدينة ، وقيل كل حصن بني بالحجارة . راجع : الصحاح : ٥ / ١٨٦٢ وتاج العروس : ٨ / ١٨٧ . والشروح .

(٢) وقال العينى (١٠ / ٢٤١) تعليقا على ترجمة الباب : أى هذا باب في بيان ماوقع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من جهة اشرافه على آطام المدينة .

(٣) يحتمل أن تكون الرؤية هنا بمعنى العلم أو رؤية العين بأن تكون الفتن مثلت له حتى رآها . (المشروح) .

(٤) وهذا من علامات النبوة لاخباره بما سيكون ، وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة . (الشروح) .

التاسع : (باب لا يدخل الدجال المدينة) .[١]

أفاد به هذه الفضيلة العظيمة من فضائل المدينة المنورة وأنها ممتنعة على الدجال فلا يدخلها .

ساق البخاري في هذا الباب أربعة أحاديث :

الأول : عن أبي بكرة[٢] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال[٣] لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان) .

وجه الدلالة :

من حيث ان رعب الدجال اذا لم يدخل المدينة فعدم دخوله بنفسه بالطريق الأولى .[٤]

---

(١) البخاري : ١/٣٢٢ .

(٢) نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي ، أبو بكرة ، نزل عليها من حصن الطائف فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بها ، وكان من فضلاء الصحابة . وهو الذى شهد على المغيرة بن شعبة فبت الشهادة ، وجلده عمر حد القذف اذ لم تتم الشهادة . قال الحسن البصري : لم ينزل البصرة من الصحابة ممن سكنها أفضل من عمران بن حصين وأبي بكرة . وكان أولاده أشرافا بالبصرة بالولايات والعلم . اعتزل الجمل وصفين . ومات بالبصرة سنة ٥١ هـ وصلى عليه أبو برزة الأسلمي .

أنظر : الاستيعاب : ٣/٦٧ و٤/٢٣ . والاصابة : ٣/٥٧١ ، ت : ٨٧٩٣ . والخلاصة : ٤٠٤ .

(٣) سمي مسيحا لأنه يمسح الأرض أو لأنه ممسوح العين لأنه أعور وبالدجال لأن الدجل : الكذب والخلط ، وهو كذاب خلاط ، وصف بالدجال ليتميز عن المسيح بن مريم عليه السلام . (الكرماني) .

(٤) العمدة : ١٠/٢٤٢ . وانظر الارشاد : ٣/٣٣٧ . والكرماني : ٩/ ٦٨ .

الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (على أنقاب (١) المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال) .

الثالث : عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة ، (٢) ليس له من نقابها نقب الا عليه الملائكة صافين يحرسونها ، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق) .

الرابع : أن أبا سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا به أن قال : (يأتي الدجال - وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة - بعض السباخ (٣) التي بالمدينة فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس ...) (٤) .

---

(١) جمع نقب وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب ، والانقاب مداخل المدينة وقيل هي أبوابها وفوهات طرقها التي يدخل اليها منها . (الشروح) .

(٢) وفي بعض الروايات - في غير البخاري - (فلا يبقى له موضع الا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور ، فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع) . أنظر العمدة : ١٠ / ٢٤٤ .

(٣) السباخ - بكسر السين - : جمع سبخة - بفتح الباء - ، وأرض سبخة أي ذات ملح ونز . (المختار : ٢٨٢) .

(٤) تتمته : (أو من خير الناس فيقول : أشهد أنك الدجال الذى حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه . فيقول الدجال : أرأيت ان قتلت هذا ثم أحييته هل تشكون في الأمر؟ فيقولون : لا . فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه : والله ماكنت قط أشد بصيرة مني اليوم . فيقول الدجال : أقتله ، فلا أسلط عليه) .

وجـــه الدلالـــة:

من حيث أنه يدل على أن الدجال ينزل على سبخة من سباخ المدينـــة ولا يقدر على الدخول الى المدينة[(١)] .

العاشر: (باب المدينة تنفي الخبث)[(٢)] .

أكد فيه ماترجم به في الباب الثاني ، فمن فضائل المدينة أنها تطـــرد الخبث وتخرجه .

ساق فيه حديثين :

الأول : عن جابر رضي الله عنه : (جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وســلم فبايعه على الاسلام ،فجاء من الغد محموما فقال : أقلني[(٣)] ، فأبـــى - ثلاث مرار - فقال : المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع[(٤)] طيبها) .

---

(١) العمدة : ١٠/ ٢٤٤ .

(٢) البخاري : ١/ ٣٢٢ .

(٣) قال عياض : من المبايعة على الاسلام. وقال غيره: انما استقاله علـــى الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام ،قال ابن بطال : بدليل أنــــه لم يرد حل ماعقده الا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم ولو أراد الـــردة ووقع فيها لقتله اذ ذاك ،وحمله بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة . الارشاد : ٣/ ٣٣٩ .
قلت : القول الأول بعيد والقولان الآخران بالنتيجة قول واحد لأن أحدهما يستلزم الثاني ثم هو المتعين لاقتضاء قوله صلى الله عليه وسلم : (المدينة كالكير ..الخ) اياه والله أعلم .

(٤) نصع لونه - من باب خضع - : اذا اشتد بياضه وخلص. والناصع : الخالـــص من كل شئ . يقال : أبيض ناصع ، واصفر ناصع. أنظر: المختار: ٦٦٣ .

الثاني : عن زيد بن ثابت :[1] (لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى أحد[2] رجع ناس من أصحابه ،[3] فقالت فرقة : نقتلهم ،وقالت فرقة : لا نقتلهم فنزلت : (فما لكم في المنافقين فئتين)[4] وقال النبي صلى الله عليه وسلم : انها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد) .

الحادي عشر : (باب) .[5] من غير ترجمة وهو كالفصل مما قبله.[6] وقد أورد فيه حديثين لأنس رضي الله عنه :

الأول: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اللهم أجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة)[7] .

---

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك النجاري ، المدني ، كاتب الوحي ، وأحد نجباء الأنصار ، شهد بيعة الرضوان ، وقرأ على النبي صلى الله عليه وسلم ، وجمع القرآن في عهد الصديق ، وأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعلم كتاب اليهود ، فعلمه في نصف شهر ، فكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كتب اليهم ، واذا كتبوا اليه قرأه . روى عنه : ابن عمر ، وأنس ، وسليمان بن يسار ، وابنه خارجة بن زيد ، وخلق . توفي سنة ٤٥هـ . وقال أبو هريرة : مات خير الأمة . (الخلاصة : ١٢٧ ، وهامشها) .

(٢) أي الغزوة سنة ثلاث من الهجرة . (الارشاد) .

(٣) رجع عن الرسول صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بن سلول في ثلاثمائة فبقي الرسول صلى الله عليه وسلم في سبعمائة والمشركون ثلاثة آلاف .

(٤) سورة النساء ، من الآية : ٨٨ .

(٥) البخاري : ١/٣٢٣ .

(٦) الشروح .

(٧) البركة أي الدنيوية اذ هو مجمل فسره الحديث الآخر : اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا فلا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شئ من الأشياء ثبوت الافضلية على الاطلاق . راجع الشروح بتوسع .

ووجه تعلق الحديث بترجمة نفي الخبث : أن قضية الدعاء بتضعيف البركة وتكثيرها تقليل مايضادها فيناسب ذلك نفي الخبث.[١]

الثاني : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات[٢] المدينة أوضع[٣] راحلته ،وان كان على دابة حركها من حبها).[٤]

ووجه تعلق هذا الحديث بترجمة نفي الخبث : أن قضية حب الرسول صلى الله عليه وسلم للمدينة أن تكون بالغة في طيب ذاتها وأهلها فيناسب ذلك أيضا.[٥]

---

(١) الفتح :٤/٩٨ . والعمدة :١٠/٢٤٧ . والارشاد : ٣/٣٤٠ .

(٢) بضم الجيم والدال جمع جدار ،جمع سلامة. (الارشاد) . وراجعت المادة في الصحاح ،وفي تاج العروس وفي المختار وفي المصباح فلم أجد فيها هذا الجمع للجدار . والله أعلم .

(٣) (وضع) البعير وغيره : أسرع في سيره ، و(أوضعه) راكبه . (المختار :٧٢٧) .

(٤) أي حرك الدابة من حب المدينة وقد استجاب الله تعالى دعاء نبيه صلى الله عليه وسلم حيث دعا : اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد حتى كان يحرك دابته اذا رآها من حبها . اللهم حببها الينا وحبب صالحي أهلها فينا واجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا وتوفنا بها في عافية بلا محنة. الارشاد : ٣ / ٣٤١ .

(٥) الشروح .

الثاني عشر: (باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة)[(١)].

أفاد فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم يكره أن يجعل حوالي المدينة خاليا[(٢)].

أورد فيه حديث أنس رضي الله عنه قال : (أراد بنو سلمة أن يتحولوا الى قرب المسجد ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة وقال : يابني سلمة ألا تحتسبون آثاركم ؟ فأقاموا)[(٣)].

وجه الدلالة:

في قوله :(فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة).

---

(١) البخارى : ٣٢٣/١ . وتعرى من العراء وهو الخلو يقال تركه عراء أى خاليا والعراء بالمد هو الفضاء الذى لا سترة به ومنه أعريت المكان اذا جعلته خاليا . العمدة : ٢٤٨/١٠ . وانظر : المصباح : ٤٨٤،٤٨٣ .

(٢) أنظر الكرمانى : ٧٢/٩ . والعمدة : ٢٤٨/١٠ .

(٣) فأقاموا فى منازلهم ، وأراد عليه الصلاة والسلام أن تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها ليعظم المسلمون في أعين المنافقين والمشركين ارهابا لهم وغلظة عليهم .

ولم يعلل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وانما ذكر المصلحة الخاصة بهم ليكون ذلك أدعى لهم على الموافقة وأبعث على نشاطهم الى البقاء فى ديارهم ، وعلى هذا فهمه البخارى ولذا ترجم عليه ترجمتين :
احداهما فى صلاة الجماعة : (باب احتساب الآثار) ،
والاخرى : (كراهة الرسول أن تعرى المدينة) .
الارشاد : ٣٤١/٣ . وانظر الفتح : ٩٩/٤ .

الثالث عشــــر : (باب)[1]. من غير ترجمة فهو كالفصل مما قبله .[2]

أورد فيه حديثين وأثرا ، أما الحديثان :

فالأول : عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قــــال :
(مابين بيتي[3] ومنبري روضة من رياض الجنة[4] ، ومنبرى على حوضــــي[5]).

---

(١) البخارى : ١/٣٢٣ .
(٢) الارشاد : ٣/٣٤١ .
(٣) قال الحافظ (٤/١٠٠) : كذا للأكثر ووقع فى رواية ابن عساكر وحـده : (قبرى) بدل (بيتى) ، وهو خطأ ، فقد تقدم هذا الحديث فى كتــاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ (بيتى) وكذلك هو فى مسـند مسدد شيخ البخارى فيه ، نعم وقع فى حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر . . أهـ -
وتعقبه العينى - فى قضية خطأ لفظ (قبرى) - قائلا : نسبة هذا الى الخطأ خطأ ، لأنه وقع لفظ قبري ومنبري فى حديث ابن عمر أخرجه الطبراني . . الخ (كما حكى الحافظ) .
قلت : تعقيبة العيني - رحمه الله - فيها نظر ، ذلك أن الحافظ ابن حجر - رحمه الله - كان يعني رواية اللفظ عند رواة صحيح البخاري خاصة فروايات كتاب صحيح البخاري متفقة على لفظ (بيتي) سوى رواية ابن عساكر ، أمــا ورود لفظ (قبري) فى غير صحيح البخاري فلا نزاع فيه كما قرره الحافظ نفسه ، والله أعلم . وانظر العمدة : ١٠/٢٤٩ .
(٤) حقيقة بأن يكون مقتطعا منها كما أن الحجر الأسود والنيل والفرات منهــا أو مجازا بأن يكون من اطلاق المسبب على السبب فان ملازمة ذلك المكــان للعبادة سبب فى نيل الجنة . . أو أن تلك البقعة تنقل بعينها فتكــون روضة من رياض الجنة ، ولا مانع من الجميع . (ارشاد : ٣/٣٤١) .
(٥) يوضع بعينه يوم القيامة والقدرة صالحة لذلك ، وقيل يوضع له هناك منــبر . . . (ارشاد) .

ووجه تعلق الحديث بالترجمة التي قبله من جهة ما فيه من الاشارة الى الترغيب في سكنى المدينة [(١)] .

والثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت : (لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك [(٢)] أبو بكر وبلال ، فكان أبو بكر اذا أخذته الحمي يقول :

كل امرئ مصبح [(٣)] في أهله ∴ والموت أدنى من شراك [(٤)] نعله

وكان بلال اذا أقلع عنه الحمي يرفع عقيرته [(٥)] يقول :

ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة ∴ بواد وحولي اذخر [(٦)] وجليل [(٧)]

---

(١) الفتح : ٤/١٠٠ ، والعمدة : ١٠/٢٤٩ .

(٢) أى حم والموعوك المحموم . (الكرماني) . وقد (وعكته) الحمى - من باب وعد - فهو (موعوك) . المختار : ٧٢٩ .

(٣) بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة أى يقال له : أنعم صباحا . أو يسقي صبوحه وهو شرب الغداة . (ارشاد) . وانظر : المصباح : ٣٩٢ .

(٤) شراك النعل : سيرها الذى على ظهر القدم . (المصباح : ٣٦٨) .

(٥) بفتح المهملة وكسر القاف : الصوت اذا غنى أو بكى ، ويقال : أن رجلا قطعت احدى رجليه فرفعها وصرخ . فقيل لكل رافع صوته : قد رفع عقيرته . (كرماني : ٩/٧٣) .

(٦) بكسر الهمزة والخاء نبات معروف ذكي الريح ، واذا جف ابيض . (المصباح : ٢٤٥) .

(٧) نبت ضعيف وهو الثمام ، يحشى به خصاص البيت . (الكرمانى) .

وهل أردن يوما مياه مجنة[(١)] .·. وهل يبدون لي شامة وطفيل[(٢)]

قال : " اللهم العن شيبة بن ربيعة[(٣)] وعتبة بن ربيعة[(٤)] وأمية بن خلف[(٥)] كما أخرجونا من أرضنا الى أرض الوباء " ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا ، وصححها لنا ، وانقل حماها الى الجحفة . "

قالت : وقدمنا وهي أوبأ أرض الله ، قالت : فكان بطحان[(٦)] يجرى نجلا . تعني

---

(١) بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم والنون المشددة موضع على أميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران ، سوق للعرب كانت في الجاهلية . الارشاد ، وانظر المراصد : ٣ / ١٢٣١ .

(٢) قال الجوهري : انهما جبلان وثبت عند الخطابي انهما عينان . انظر الكرماني : ٩ / ٧٤ .

قلت : السياق بلفظ البدو يؤيد ما قاله الجوهري . والله أعلم . وهذان البيتان قيل : ليسا لبلال بل لبكر بن غالب بن عامر الجرهمي انشدهما عندما نفتهم خزاعة من مكة . (الارشاد) .

(٣) شيبة بن ربيعة بن عبد شمس من زعماء قريش في الجاهلية ادرك الاسلام وقتل يوم بدر . انظر الاعلام : ٣ / ٢٦٤ .

(٤) عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، أبو الوليد كبير قريش في الجاهلية قتله علي وحمزة وعبيدة بن الحارث يوم بدر في السنة الثانية من الهجرة . انظر الاعلام : ٤ / ٣٥٩ .

(٥) أمية بن خلف بن وهب من بني لؤي أحد جبابرة قريش في الجاهلية عذب بلالا في بدء الاسلام أسره عبد الرحمن بن عوف يوم بدر فرآه بلال فصاح بالناس يحرضهم على قتله فقتلوه . الاعلام : ١ / ٣٦٢ .

(٦) بالضم ثم السكون ، عند المحدثين . وأهل اللغة يقولونه بفتح أوله ، وكسر ثانية ، وقالوا : لا يجوز غيره . وقد قيل بفتح أوله وسكون ثانيه ، وهو واد بالمدينة ، أحد أوديتها الثلاثة : العقيق ، وبطحان ، وقناة .

(المراصد : ١ / ٢٠٤) .

مـا ء آجنـــا) .[1]

ووجه تعلق هذا الحديث بالترجمة التي قبله :(من حيث أنــــــــه صلى الله عليه وسلم لما فهم من الذين قدموا المدينة القلق بسبب نزولهم فيها وهي وبيئة دعا الله تعالى أن يحببهم المدينة كحبهم مكة ، وأن يبارك فـــي صاعهم وفي مدهم ، وأن ينقل الحمى منها الى الجحفة لئلا تعرى المدينة[2]) .

وأما الأثر فهو عن عمر رضي الله عنه قال : (اللهم ارزقني شهادة فـــي سبيلك ،[3] واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم[4]) .

---

(١) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الجيم بعدها نون أى متغيرا ،وغرض عائشة بذلك بيان السبب في كثرة الوباء بالمدينة لأن الماء الذى هذا صفتــه يحدث المرض. (ارشاد) . وقد (أجن) الماء ، من باب : ضــرب ودخل ، وحكي أيضا من باب طرب . أنظر : المختار : ٧ .

(٢) العمدة : ١٠ / ٢٤٩ . وقال الحافظ (٤ / ١٠٠) فيه دعاؤه صلى الله عليه وسلم للمدينة بقوله : (اللهم صححها) وفي ذلك اشارة الى الترغيب فـــي سكناها أيضا . أهـ

(٣) قد استجيبت دعوته فقتله أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة يوم الأربعـــاء لأربع بقين من ذى الحجة سنة ٢٣ فحصل له ثواب الشهادة لأنـــــه قتل مظلوما . (ارشاد) .

(٤) فتوفي بها ودفن عند أبي بكر رضى الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم فالثلاثة في بقعة واحدة ، وهي أشرف البقاع على الاطلاق . (الارشاد : ٣ / ٣٤٣) وانظر العمدة : ١٠ / ٢٥٢ . وقال النووي في المجمـــوع (٧ / ٤٠١) :ونقل القاضي عياض ـ في آخر كتاب الحج من شـــرح صحيح مسلم ـ اجماع المسلمين على أن موضع قبر رسول اللــــــه صلى الله عليه وسلم أفضل الأرض ، وأن الخلاف فيما سواه .أهـ .

فقد دل هذا الأثر الكريم على مدى حب وتعلق الصحابة - وعمر من ساداتهم - بالمدينة المنورة بحيث صاروا يتمنون الموت فيها وبقاء أجسادهم في طي ترابها بعد موتهم كما كانوا على ظهرها حال حياتهم وما هذا الا استجابة رب العزة تبارك وتعالى لدعاء نبيه صلى الله عليه وسلم في تحبيب المدينة اليهم. فهو بالتالي من المرغبات في سكنى المدينة وعدم تعريتها.(١)

وفي ذكر هذا الأثر في ختام كتاب الحج اشارة الى حسن الختام فنسأل الله تعالى أن يختم لنا بالحسنى.(٢)

---

(١) وانظر توجيهات الشراح في مناسبة تعلق الأثر بالترجمة: الفتح: ٤/١٠٠ العمدة: ١٠/٢٥٢. الارشاد: ٣/٣٤٣.

(٢) الفتح: ٤/١٠١. قال الحافظ (٣/٥٩٦): اشتمل كتاب الحج من أوله الى أبواب العمرة على ثلاثمائة واثني عشر حديثا، المعلق منها سبعة وخمسون حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وأحد وتسعون حديثا والخالص منها مائة وأحد وعشرون حديثا، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث جابر في (الا هلال اذا استقلت الراحلة)، وحديث أنس في (الحج على رحل رث)، وحديث عائشة: (لكن الجهاد حج مبرور)، وحديث ابن عباس في نزول: (وتزودوا فان خير الزاد التقوى)، وحديث عمر: (حد لأهل نجد قرنا) وحديثه: (وقل عمرة في حجة)، وحديث ابن عباس: (انطلق من المدينة بعدما ترجل وادهن)، وحديثه أنه سئل عن متعة الحج، وحديث أبي سعيد: (ليحجن البيت وليعتمرن بعد يأجوج ومأجوج)، وحديث ابن عباس في هدم الكعبة على يد الأسود، وحديثه في ترك دخول الكعبة وفيها الأصنام، وحديث ابن عمر في استلام الحجر وتقبيله، وحديث عائشة في طوافها حجرة من الرجال، وحديث ابن عباس: (مر برجل يطوف وقد خزم انفه) وحديث الزهري المرسل: (لم يطف الا صلى ركعتين) وحديث ابن عباس: (قدم فطاف وسعى) وحديث عائشة في كراهة الطواف بعد الصبح، وحديث ابن عباس في الشرب من سقاية العباس، وحديث ابن عمر في تعجيل الوقوف، وحديث ابن عباس: (ليس البر بالايضاع) وحديثه في تقديم الضعفة، وحديث =

وبعد فهذا آخر ماتيسر لنا كتابته عن فقه الامام البخارى - رحمه الله - في الحج ويليه فقهه فى الصوم والله المستعان لا رب سواه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

= عمر فى افاضة المشركين من مزدلفة وحديث المسور ومروان فى الهدي ، وحديث ابن عمر فى النحر بالمنحر ، وحديث جابر فى السؤال عن الحلق قبل الذبح ، وحديث ابن عمر (حلق فى حجته) وحديث ابن عباس : (أخر الزيارة الى الليل) وحديث عائشة فى ذلك وحديث جابر فى رمي جمرة العقبة ضحى وبعد ذلك بعد الزوال وحديث ابن عمر فى هذا المعنى ، وحديثه : (كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع ويكبر مع كل حصاة) وحديثه فى نزول المحصب ، وحديث ابن عباس : (كان ذو المجاز وعكاظ) . وفيه من الآثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين ستون أثرا أكثرها معلق . والله أعلم .

وقال فى نهاية أبواب العمرة (٣ / ٦٢٤) : اشتملت أبواب العمرة ومافي أخرها من آداب الرجوع من السفر من الأحاديث المرفوعة على أربعين حديثا ، المعلق منها أربعة والبقية موصولة ، المكرر منها فيها وفيما مضى أحد وعشرون حديثا ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر فى الاعتمار قبل الحج ، وحديث البراء فيه ، وحديث عائشة (العمرة على قدر النصب) ، وحديث ابن عباس فى ارداف اثنين ، وفيه من الموقوفات خمسة آثار منها ثلاثة موصولة فى ضمن حديث البراء . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

وقال فى آخر أبواب المحصر وجزاء الصيد :(٤ / ٨٠) : اشتملت أبواب المحصر وجزاء الصيد ومامع ذلك الى هنا على أحد وستين حديثا المعلق منها ثلاثة عشر حديثا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثا والخالص ثلاثة وعشرون وافقه مسلم على تخريجها =

....

= سوى حديث ابن عمر في النقاب والقفاز موقوفا ومرفوعا ، وحديث ابن عباس: (احتجم وهو محرم) ، وحديثه في التي نذرت أن تحج عن أمها ، وحديث السائب بن يزيد أنه حج به ، وحديث جابر : (عمرة في رمضان) ، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اثنا عشر أثرا . والله المستعان .

وقال في آخر فضائل المدينة (٤ / ١٠١) : اشتمل ذكر المدينة على ستة وعشرين حديثا ، المعلق منها أربعة ، والمكرر منها فيه وفيما مضى تسعة والخالص سبعة عشر ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة في ذكر بني حارثة ، وحديث أبي بكرة في ذكر الدجال . وفيه من الآثار أثر واحد وهو أثر عمر الذي ختم به فأخرجه موصولا ومعلقا . أهـ .

والحاصل :فقد كان مدار بحثنا في كتاب الحج - بالجملة - على مائتين واثنين وعشرين بابا تحتوي على أربعمائة وتسعة وثلاثين حديثا وثمانية وسبعين أثرا .

ولله الحمد والمنة وهو حسبنا ونعم الوكيل .

* بسم الله الرحمن الرحيم *

* كتاب الصوم (١) *

وفيه خمسة عشر فصلا .

- الفصل الأول -

- وجوب صوم رمضان وفضل الصوم -

ففيه مبحثان :

---

(١) البخاري : ١ / ٣٢٤ .

الصوم والصيام مصدران لصام يصوم - من باب قال - وهو في اللغة : مطلق الامساك . قال أبو عبيدة : كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو (صائم) . قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (مريم : ٢٦) : (اني نذرت للرحمن صوما) : صمتا . و(صام) الفرس : قام على غير اعتلاف ، قال النابغة الذبياني :

خيل صيام وخيل غير صائمة .·. تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

وقد صام الرجل صوما وصياما . وقوم صوم - بالتشديد - وصيم - بضم الصاد وكسرها - ورجل صومان أي صائم . ويقال : رجل صوم ، ورجلان صوم ، وقوم صوم ، وامرأة صوم ، لا يثنى ولا يجمع ، لأنه نعت بالمصدر .

وصام النهار صوما : اذا قام قائم الظهيرة واعتدل .

والصوم : ركود الريح .

ومصام الفرس ومصامته : موقفه .

والصوم : ذرق النعامة . (يقال لوقفتها عند ذلك أو لسكونها بخروج الأذى ، وهو مجاز) .

والصوم : البيعة ، (كأنه بحذف مضاف ، أي : محل الصوم) .

والصوم : شجر ، في لغة هذيل .

أنظر : صحاح الجوهري : ٥ / ١٩٧٠ . وتاج العروس : ٨ / ٣٧٢ . والمختار =

المبحث الأول : وجوب صوم رمضان[1] .

عقد البخاري بابا واحدا لبيان حكم صوم رمضان ، ترجم له ب : (باب وجوب صوم رمضان وقول الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما[2] كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون"[3]) فأشار بالآية الى فرضية صوم رمضان[4] ثم ساق ثلاثة أحاديث تدل على أنه لا فرض الا رمضان :

= ٣٧٤ . والمصباح : ٤١٦ .
والصوم شرعا : امساك مخصوص، في زمن مخصوص، عن شئ مخصوص، بشرائط مخصوصة . (الفتح : ٤/١٠٢) .
وقال ابن قدامة في المغني : (٣/١٠٥) : والصوم المشروع هو الامساك عن المفطرات ، من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس .

(١) وكان في شعبان من السنة الثانية للهجرة ، ورمضان مصدر رمض اذا احترق ، لا ينصرف للعلمية والألف والنون ، وانما سموه بذلك اما لا رتماضهم فيه من حر الجوع والعطش أو لا رتماض الذنوب فيه أو لوقوعه أيام رمض الحر حين سموا الشهور قديما . (الارشاد : ٣/ ٣٤٤)

(٢) قيل : انه تشبيه في أصل الوجوب لا في قدر الواجب وهو قول الجمهور ، وقيل : هذا التشبيه في الأصل ، والقدر ، والوقت ، جميعا ، وكان على الأولين صوم رمضان لكنهم زادوا في العدد ونقلوا من أيام الحر الى أيام الاعتدال . أنظر : العمدة : ١٠/٢٥٤ . والارشاد : ٣/٣٤٤ .

(٣) سورة البقرة : الآية : ١٨٣ .

(٤) أنظر : العمدة : ١٠/٢٥٤ . وقال الحافظ : (٤/١٠٣) : أشار بذلك الى مبدأ فرض الصيام . أهـ . أي أن فرضيته كانت في المدينة لأن سورة البقرة مدنية . أنظر الأبواب والتراجم للكاندهلوى : ١/٩٨ . ومقدمة اللامع : ١/٢٧٠ . وهذا من الأصل السادس والأربعين من أصول التراجم المذكورة في التمهيد للرسالة .

الأول : عن طلحة بن عبيد الله [١] (أن أعرابيا [٢] جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر [٣] الرأس فقال : يا رسول الله ، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة ؟ قال : الصلوات الخمس الا أن تطوع شيئا . فقال : أخبرني بما فرض الله علي من الصيام ؟ فقال : شهر رمضان الا أن تطوع شيئا . فقال أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة ؟ فقال :

---

(١) ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن تيم بن مرة ، التيمي ، أبو محمد ، المدني ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة الشورى ، وأحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام وضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهم يوم بدر - حيث كان قد بعثه النبي صلى الله عليه وسلم مع سعيد بن زيد الى طريق الشام يتجسسان الأخبار - وأبلى يوم أحد بلاء شديدا ووقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه واتقى النبل عنه بيده حتى شلت ، فكان أبو بكر اذا ذكر يوم أحد قال : ذلك يوم كله لطلحة . وسماه النبي صلى الله عليه وسلم : طلحة الخير ، وطلحة الجود ، وطلحة الفياض .

له ثمانية وثلاثون حديثا ، روى عنه : مالك بن أبي عامر ، والسائب بن يزيد ، وقيس بن أبي حازم ، وأبو عثمان النهدى . استشهد يوم الجمل سنة ٣٦ هـ رماه مروان بن الحكم بسهم فقتله ، وقبره معروف في البصرة .

روى عن علي أنه قال : والله اني لأرجو أن أكون أنا وعثمان وطلحة والزبير ممن قال الله تعالى : (ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين) .

أنظر : الاستيعاب : ٢/ ٢١٩ . والاصابة : ٢/ ٢٢٩ . والخلاصة : ١٨٠ .

(٢) واسمه ضمام بن ثعلبة - بكسر ضاد وخفة ميم أولى - جاء وافدا من جهة بني سعد بن بكر . (المغني في ضبط الأسماء : ١٥٦) .

(٣) أي منتفش شعر الرأس . (الارشاد) .

فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الاسلام.[(١)] قال : والذى أكرمك لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلح ان صدق . أو دخل الجنة ان صدق).[(٢)]

فدل الحديث على أنه لا فرض الا رمضان.[(٣)]

الثاني : عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : (صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء[(٤)] وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك . وكان عبد الله لا يصومه الا أن يوافق صومه).[(٥)]

الثالث : عن عائشة رضى الله عنها : (أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان ،

---

(١) أى بنصب الزكاة ومقاديرها وغير ذلك مما يتناول الحج وأحكامه ، ويحتمل أن الحج حينئذ لم يكن مفروضا مطلقا أو على السائل . (الكرماني : ٧٧/٩ . العمدة : ٢٥٥/١٠ . والارشاد : ٣٤٥/٣) .

(٢) مفهوم قوله : (ان صدق) انه اذا تطوع لا يفلح وهو مفهوم مخالفة فلا اعتبار به لأن له مفهوم الموافقة وهو أنه اذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الأولى وهو مقدم على مفهوم المخالفة (راجع الشروح) .
قال الشيخ : بل ولا اعتبار لمفهوم المخالفة حينئذ . أهـ
والحديث ورد ذكره في كتاب الايمان (باب الزكاة من الاسلام) : ١٧/١ .

(٣) الفتح : ١٠٣/٤ . والارشاد : ٣٤٥/٣ .

(٤) بالمد ويقصر العاشر من المحرم أو هو التاسع منه . (الارشاد) .

(٥) أى الذى كان يعتاده فيصومه على عادته لا لتنفله بعاشوراء . (الارشاد) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شاء فليصمه ومن شاء أفطر) [1] .

وجه الدلالة من الحديثين :

النص على فرضية رمضان وأنه ناسخ لما كان مفروضا من قبل وهو يوم عاشوراء .

وقد اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان أولا ؟

فالجمهور - وهو المشهور عند الشافعية - أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان ، وفي وجه - وهو قول الحنفية - أول مافرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ [2] .

قلت : وهو قول البخاري والله أعلم .

فمن أدلة الشافعية [2] : حديث معاوية [3] مرفوعا : (لم يكتب عليكم صيامه) [4] ،

ومن أدلة الحنفية [2] : حديث سلمة بن الاكوع، مرفوعا : (من أكل فليتم ، ومن لم يأكل فلا يأكل) [5] .

---

(١) قال في جانب الصوم فليصم بلفظ الأمر وفي الافطار أفطر اشعارا بأن جانب الصوم أرجح . (الكرماني : ٧٨/٩ . العمدة : ٢٥٦/١٠ . الارشاد : ٣٤٥/٣) .

(٢) الفتح : ١٠٣/٤ . وأنظر : المجموع : ٣٥٣/٦ و ٣٥٤ . شرح معاني الآثار : ٧٣/٢ و ٧٥ . والعمدة : ٢٥٤/١٠ .

(٣) معاوية بن أبي سفيان (صخر بن حرب) الأموي ، أبو عبد الرحمن ، أسلم زمن الفتح له مائة وثلاثون حديثا ، اتفقا على أربعة ، وانفرد البخاري بأربعة ، ومسلم بخمسة .
روى عنه : أبو ذر - مع تقدمه - وابن عباس ، ومن التابعين : جبير بن نفير ، وسعيد ابن المسيب ، وخلق .
قال الذهبي : ولي الشام عشرين سنة ، وملك عشرين سنة وكان حليما ، كريما ، سائسا ، عاقلا ، خليقا للامارة ، كامل السؤدد ، ذا دهاء ورأي ومكر ، كأنما خلق للملك . وقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ان ملكت فأعدل . توفي في رجب سنة ٦٠هـ . الخلاصة : ٣٨١ .

(٤) البخاري : ٣٤١/١ (باب صيام يوم عاشوراء) من كتاب الصيام .

(٥) البخاري : ٣٢٩/١ . (باب اذا نوى بالنهار صوما) .

وظاهر حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب بلفظ الأمر ، وحديث الربيع بنت معوذ[1] : (من أصبح صائما فليصم ، قالت : فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا . .)[2] .

ويرى الحافظ ابن حجر أن البخارى أشار بترجمة هذا الباب الى مبدأ فرض الصيام قال : وكأنه - أى البخارى - لم يثبت عنده على شرطه فيه شيء فأورد مايشير الى المراد ، فانه ذكر فيه ثلاثة أحاديث : حديث طلحة : الدال على أنه لا فرض الا رمضان ، وحديث ابن عمر وعائشة : المتضمن الأمر بصيام عاشوراء ، وكأن المصنف - أى البخارى - أشار الى أن الأمر فى روايتهما محمول على الندب بدليل حصر الفرض فى رمضان وهو ظاهر الآية ، لأنه تعالى قال : (كتب عليكم الصيام) ثم بينه فقال : (شهر رمضان)[3] .

---

(١) بضم الراء وفتح الموحدة وشدة ياء (المغني في ضبط الأسماء : ١١٠) وهي بنت معوذ بن عقبة الأنصارية النجارية تزوجها اياس بن البكير الليثي فولدت له محمدا ، لها رؤية كانت من المبايعات بيعة الشجرة وكانت ربما غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . أنظر الاصابة : ٤/ ٣٠٠ .

(٢) البخارى : ١/ ٣٣٥ . (باب صوم الصبيان) من كتاب الصيام . قال في الفتح (٤/ ١٠٣) : وبنوا على هذا الخلاف : هل يشترط في صحة الصوم الواجب نية من الليل أو لا ؟ . وسيأتي البحث فيه بعد عشرين بابا .

(٣) الفتح : ٤/ ١٠٣ .

قلت : الظاهر ماقررناه ابتداء من أن الباب معقود لبيان فرضية رمضان وأن عاشوراء كان مفروضا قبله ثم نسخ به ، وعليه الحنفية ، ويؤيد ماقلناه : الأمر بصيام عاشوراء ، وهو ظاهر للوجوب ولا قرينة تصرفه عن ذلك ، والتخيير في صيامه انما وقع بعد فرض رمضان ، وفي حديث عائشة في (تفسير سورة البقرة) : (١) (.. فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صام عاشوراء وأمر بصيامه فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة وترك عاشوراء فكان من شاء صامه ومن شاء لم يصمه) دليل على أن عاشوراء كان هو الفريضة ثم ترك بعد نزول فرضية رمضان . (٢)

ولذلك يذهب البخارى الى اجزاء نية الصوم نهارا فرضا كان الصوم أو تطوعا بناء على حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادى في الناس يوم عاشوراء أن من أكل فليتم - أو فليصم - ومن لم يأكل فلا يأكل) . كما سيأتي . (٣)

---

(١) البخارى : (١٠٣/٣) .
باب اذا نوى بالنهار صوما .

(٢) وراجع الباب التاسع عشر من الفصل الثالث عشر (أحكام صوم التطوع)
(باب صيام يوم عاشوراء) .

(٣) في (باب اذا نوى بالنهار صوما) .

- المبحث الثاني : -

* فضل الصوم *

عقد البخاري لبيان فضل الصوم ثلاثة أبواب :

الأول : (باب فضل الصوم)(١) .

أورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الصيام جنة(٢) فلا يرفث(٣) ولا يجهل(٤)، وان أمرؤ قاتله(٥) أو شاتمه فليقل :(٦) اني صائم مرتين ، والذى نفسي بيده لخلوف(٧) فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك ، يترك(٨) طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ، الصيام لي وأنا أجزي به ، والحسنة بعشر أمثالها) .

---

(١) البخاري : ١/٣٢٤ .

(٢) بضم الجيم وتشديد النون أى وقاية وسترة من المعاصي والنار . أنظر الارشاد : ٣/٣٤٥ .

(٣) بالمثلثة وبتثليث الفاء أى لا يفحش الصائم في الكلام . (ارشاد) .

(٤) أى لا يفعل فعل الجهالة كالصياح والسخرية أو يسفه على أحد . (ارشاد : ٣/٣٤٦) .

(٥) قاتله أى دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه . (ارشاد) .

(٦) أى بلسانه كما رجحه النووي في الأذكار أو بقلبه كما جزم به المتولي . (الارشاد) .

(٧) بضم المعجمة واللام على الصحيح المشهور وضبطه بعضهم بفتح الخاء ، وخطأه الخطابي ، وقال النووي في المجموع : انه لا يجوز . والخلوف : تغير رائحة فم الصائم لخلاء معدته من الطعام . (ارشاد) .

(٨) أى قال الله تعالى : يترك الصائم طعامه . . الخ ، ولا بد من هذا التقدير ليصح المعنى ، والروايات الأخرى تؤيده . أنظر : العمدة : ١٠/٢٥٩ .

الثاني : (باب الصوم كفارة) .[١]

أفاد به أن الصوم جعله الله تعالى كفارة للذنوب ساق فيه حديث حذيفة رضي الله عنه قال : (قال عمر رضي الله عنه : من يحفظ حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة ؟ قال حذيفة : أنا سمعته يقول : فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة . قال : ليس أسأل عن ذه ،[٢] انما أسأل عن التي تموج كما يموج البحر. قال :[٣] وان دون ذلك بابا مغلقا .[٤] قال : فيفتح أو يكسر ؟ قال : يكسر . قال : ذاك أجدر أن لا يغلق الى يوم القيامة . فقلنا[٥] لمسروق :[٦] سله ، أكان عمر يعلم من الباب ؟ فسأله فقال : نعم ، كما يعلم أن دون غد الليلة) .[٧]

وجه الدلالة : في قوله (والصيام) حيث جعله من مكفرات فتنة الرجل في أهله وماله وجاره .

---

(١) البخارى : ١ / ٣٢٤ .

(٢) بكسر الذال المعجمة وكسر الهاء وهي هاء السكت ويجوز فيها الاختلاس والسكون والاشباع . (الارشاد) .

(٣) حذيفة ، زاد في الصلاة : ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين . (ارشاد) .

(٤) أى لا يخرج شئ من الفتن في حياتك . (ارشاد) .

(٥) القائل : أبو وائل شقيق بن سلمة أحد رواة الحديث .

(٦) هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي ، أبو عائشة : تابعي ثقة . من أهل اليمن قدم المدينة في أيام أبي بكر وسكن الكوفة ، توفي سنة ٦٣ هـ . الاعلام : ٨ / ١٠٨ .

(٧) وكان عمر هو الباب وكانت الفتنة بقتل عثمان وانخرق بسببها مالا يغلق الى يوم القيامة . (الارشاد : ٣ / ٣٤٨) . وهذا الحديث أورده البخارى - أيضا - في : (باب الصلاة كفارة) ، وفي : (علامات النبوة والفتن) . (الشروح) .

الثالث : (باب الريان للصائمين)(١) .

بين فيه فضيلة أخرى من فضائل الصوم وهي اختصاص الصائمين بباب الريان من أبواب الجنة ، أورد في هذا الباب حديثين :

أولهما : عن سهل(٢) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ان في الجنة بابا يقال له : الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، لا يدخل منه أحد غيرهم ، يقال : أين الصائمون ؟ فيقومون ، لا يدخل منه أحد غيرهم ، فاذا دخلوا أغلق ، فلم يدخل منه أحد) .

ثانيهما : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أنفق زوجين(٣) في سبيل الله نودى من أبواب الجنة : يا عبد الله هذا خير(٤) ، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصيام

---

(١) البخارى : ١ / ٣٢٤ . والريان - بفتح الراء وتشديد التحتانية وزن فعلان من الرى : اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه ، وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه لأنه مشتق من الرى وهو مناسب لحال الصائمين . (راجع الشروح) .

(٢) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة ، الساعدى ، الخزرجي ، الأنصارى ، أبو العباس ، المدني له : ١٨٨ حديثا . اتفقا على ثمانية وعشرين ، وانفرد البخارى بأحد عشر . روى عنه : الزهرى ، وأبو حازم وأبو سهيل الأصبحي . مات سنة ٩١ هـ عن ١٠٠ سنة . وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة . (الخلاصة : ١٥٧) .

(٣) اثنين من أى شئ كان صنفين أو متاشبهين ، وقد جاء مفسرا مرفوعا : بعيرين شاتين ، حمارين ، درهمين . (ارشاد) .

(٤) أى من الخيرات وليس المراد به أفعل التفضيل ، والتنوين للتعظيم . (ارشاد) .

دعي من باب الريان ، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة .
فقال أبو بكر رضي الله عنه : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، ما على من
دعي من تلك الأبواب من ضرورة ،(١) فهل يدعى أحد من تلك الأبواب
كلها ؟ قال : نعم ، وأرجو أن تكون منهم(٢)) .

---

(١) أي ليس على المدعو من كل الأبواب ضرر بل له تكرمة واعزاز . (ارشاد) .

(٢) الرجاء منه صلى الله عليه وسلم واجب ففيه أن الصديق رضي الله عنه من أهل هذه الأعمال كلها . (ارشاد : ٣/٣٤٩) .

ـ الفصل الثاني : ـ

* آداب رمضان وآداب الصوم . *

وفيه مبحثان :

الأول : آداب رمضان .

وعقد البخاري له ثلاثة أبواب :

الأول : (باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ، ومن رأى كله واسعا) .(١)

أفاد به جواز أن يقال رمضان بدون اضافة (شهر) اليه وهو اختيار المحققين من العلماء فلا يكره أن يقال جاء رمضان ولا صمنا رمضان .(٢)

---

(١) البخاري : ١/٣٢٥ . أي هذا باب يقال فيه : هل يقال رمضان من غير شهر معه أو يقال شهر رمضان ، وقوله : (ومن رأى كله واسعا) أي من رأى القول بمجرد رمضان أو بقيده بشهر واسعا أي جائزا لا حرج على قائله . (العمدة : ١٠/٢٦٥) .

(٢) أنظر العمدة : ١٠/٢٦٥ وقال : وانما أطلق الترجمة ولم يفصح بالحكم للاختلاف فيه على عادته في ذلك أهـ. لكن الحافظ يعلل عدم جزم البخاري بالحكم باحتمال أن يكون حذف لفظ شهر من الأحاديث من تصرف الرواة لاسيما وقد ورد القرآن بالتقييد بالشهر حيث قال : (شهر رمضان) . على أن الحافظ يرى أن البخاري أشار بهذه الترجمة الى حديث ضعيف رواه أبو معشر نجيح المدني عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا : (لا تقولوا رمضان ، فان رمضان اسم من أسماء الله ، ولكن قولوا شهر رمضان) أخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه بأبي معشر . أنظر الفتح : ٤/١١٣ ، ورفع هذا الحديث خطأ كما قال أبو حاتم ـ فيما نقله العيني عنه ـ وانما هو قول أبي هريرة . وقد عقب العيني على قول الحافظ فقال : (وقال بعضهم : أشار البخاري بهذه الترجمة الى =

استدل البخارى لما ذهب اليه بخمسة أحاديث :

أولها : قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من صام رمضان) .

ثانيها : قوله عليه الصلاة والسلام : (لا تقدموا رمضان) .

فلم يقيد عليه الصلاة والسلام بشهر فدل على صحة قول من يقول رمضان .(١)

ثالثها : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة) .

فلم يذكر (شهر) وهذا الحديث يفسر الابهام الذى في الترجمة.(١)(٢)

رابعها : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

= دفع حديث ضعيف ثم ذكر هذا الذى خرجه ابن عدي . قلت القائل العيني -: هذا القائل أخذ هذا الذى قاله من كلام صاحب التلويح فانه قال : وانما كان البخاري أراد بالتبويب دفع مارواه أبو معشر نجيح في كامل ابن عدي . وهو الذى ذكرناه ، وهل هذا الا أمر عجيب من هذين المذكورين فان لفظ الترجمة : (هل يقال رمضان أو شهر رمضان) من أين يدل على هذا ، فمن أي قبيل هذه الدلالة وأيضا من قال ان البخارى اطلع على هذا الحديث أو وقف عليه حتى يرده بهذه الترجمة ؟) أهـ . العمدة : ١٠/٢٦٥.

(١) أنظر: العمدة : ١٠/٢٦٦.

(٢) قال في الارشاد : (٣/ ٣٥٠) : لكن رواه الترمذى بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة فتكون رواية البخارى مختصرة منه فلا تبقى له حجة فيه على اطلاقه بدون شهر.

(اذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم ، وسلسلت الشياطين) .

وجه الدلالة : في قوله : (اذا دخل شهر رمضان) حيث ذكر فيه شهر وهو مطابق لقوله في الترجمة : (أو شهر رمضان) (١) .

خامسها : أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (اذا رأيتموه (٢) فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا ، فان غم عليكم فاقدروا له) قال البخاري : وقال غيره (٣) عن الليث : حدثني عقيل (٤) ويونس (٥) : (لهلال رمضان) (٦) .

---

(١) العمدة : ١٠/٢٦٧ .

(٢) الضمير راجع الى الهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه ويأتي التصريح به ان شاء الله تعالى في الرواية المعلقة في هذا الباب وبعده في الموصول . (ارشاد) .

(٣) قال الحافظ (٤/١١٥) : المراد بالغير المذكور أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث كذا أخرجه الاسماعيلي من طريقه ، قال : (حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب) فذكره بلفظ : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا ..) الحديث. والضمير في (غيره) يعود على يحيى بن بكير شيخ البخاري راوي الحديث. أنظر الارشاد : ٣/٣٥١ .

(٤) عقيل - بضم أوله - ابن خالد الأيلي - بالفتح - ، أبو خالد ، مولى عثمان . روى عن : القاسم ، وسالم والزهري ، وخلق . وعنه : يحيى بن أيوب ، والليث ، وثقه أحمد ، مات سنة : ١٤١ هـ . (الخلاصة : ٣٠٦) .

(٥) يونس بن يزيد الأموي مولاهم ، أبو يزيد ، الأيلي - بالفتح - روى عن : عكرمة ، والقاسم ونافع ، وطائفة . وعنه : الأوزاعي ، وعمرو بن الحرث ، والليث ، وخلق . قال أحمد بن صالح : نحن لا نقدم أحدا على يونس في الزهري ، وثقه النسائي وغيره . وقال ابن سعد : ليس بحجة ، ربما جاء بالشيء المنكر. توفي سنة : ١٥٩ هـ . (الخلاصة : ٤٤١) .

(٦) أي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا . ومراد البخاري أن عقيلا ويونس أظهرا ما كان مضمرا . أنظر الارشاد : ٣/٣٥١ .

قال الحافظ : وانما أراد المصنف بايراده في هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير لفظ شهر، ولم يقع ذلك في الرواية الموصولة وانما وقع في الرواية المعلقة [١].

هذا وقد نقل عن أصحاب مالك كراهية حذف لفظ (شهر)، وعن ابن الباقلاني [٢] منهم وكثير من الشافعية ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا يكره . والجمهور على الجواز [٣] مطلقا .

---

(١) الفتح : ٤/١١٥.

(٢) القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، البصرى، المالكي، الأصولي، المتكلم، صاحب المصنفات، وأوحد وقته في فنه، روى عن أبي بكر القطيعى، وأخذ علم النظر عن أبي عبد الله بن مجاهد الطائى صاحب الأشعرى. انتهت اليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة كما انتهت اليه رئاسة المالكين في وقته. قالوا بأنه مجدد الدين على رأس المائة الرابعة على الصحيح، وقيل : جدد بأبي بكر الصعلوكي . وجهه عضد الدولة سفيرا عنه الى ملك الروم، فجرت له في القسطنطينية مناظرات مع علماء النصرانية بين يدي ملكها . من كتبه : (اعجاز القرآن) و (الانصاف) و (مناقب الأئمة) و (هداية المرشدين) . وغير ذلك . ولد بالبصرة سنة : ٣٣٨هـ وتوفي ببغداد سنة : ٤٠٣هـ.
أنظر : الشذرات : ٣/١٦٨-١٧٠. والديباج : ٢٦٧ و ٢٦٨. والاعلام : ٧/٤٦.

(٣) الفتح : ٤/١١٣. وانظر : الكرماني : ٩/٨٣. والعمدة : ١٠/٢٦٥. والنووى على مسلم : ٧/١٨٧ و ١٨٨. والخرشي : ٢/٢٣٤، اذ قال بجواز استعمال رمضان غير مضاف الى الشهر، قال : وهو الصحيح، ومذهب البخاري والمحققين لخبر: اذا دخل رمضان .. الخ .

قال الفيومي (١) في المصباح (٢) : والظاهر جوازه من غير كراهة كما ذهب اليه البخاري وجماعة من المحققين لأنه لم يصح فى الكراهة شيء ، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة مايدل على الجواز مطلقا . (٣)

الثاني : (باب من صام رمضان ايمانا واحتسابا ونية) (٤) .

بين فيه أهم أداب رمضان وهو صيامه ايمانا ،أى تصديقا بوجوبه (٥) ، واحتسابا ،أى طلبا للأجر (٥) ، ونية ،لأنها شرط في وقوع الصيام قربة (٥) . فان هو فعل ذلك غفر له ماتقدم من ذنبه كما ثبت في الحديث الذى أورده في هذا الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه بعد أن أورد تعليقا قول عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : (يبعثون على نياتهم) (٦) .

---

(١) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ،أبوالعباس: لغوى اشتهر بكتابه : (المصباح المنير) ولد ونشأ بالفيوم بمصر ورحل الى حماة بسورية فقطنها .ت سنة ٧٧٠ .الأعلام : ١/٢١٦ .

(٢) ص ٢٨٤ .وقد قال في (ص ٢٥٧) نقلا عن الأزهرى : والعرب تذكر الشهور كلها مجردة من لفظ شهر الا شهرى ربيع ورمضان .أهـ. وانظر: الفيض: ٣/١٥١ .

(٣) وانظر النووى على مسلم : ٧/١٨٧ . والخرشي : ٢/٢٣٤ .

(٤) البخارى : ١/٣٢٥ . قال في الفتح (٤/١١٥) : قال الزين بن المنير: حذف الجواب ايجازا واعتمادا على مافي الحديث ، وعطف قوله : (نية) على قوله : (احتسابا) لأن الصوم انما يكون لأجل التقرب الى الله ، والنية شرط في وقوعه قربة . قال : والأولى أن يكون منصوبا على الحال . وقال غيره : انتصب على أنه مفعول له أو تمييز أو حال ، بأن يكون المصدر فى معنى اسم الفاعل أى مؤمنا محتسبا .

(٥) الفتح : ٤/١١٥ . والارشاد : ٣/٣٥١ .

(٦) هذا قطعة من حديث وصله البخارى في أوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها ، وأوله : (يغزو جيش الكعبة ، فاذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم ، قالت : قلت : يارسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم ؟ قال : يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم) .العمدة : ١٠/٢٧٤ .وراجع البخارى : ٢/١٣ : (باب ماذكر في الأسواق) .

ووجه الاستدلال منه هنا : التنبيه على أن الأصل في الأعمال النية وهو وجه المطابقة بين هذه القطعة وبين قوله : (ونية) في الترجمة.(١)

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه ف: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه(٢) ، ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه(٢)) .

الثالث : (باب أجود ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان(٣)) .

أفاد به أدبا آخر من آداب رمضان وهو الجود ، وكثرة الانفاق فيه تأسيا بالرسول صلى الله عليه وسلم فقد أورد فيه حديثا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير، وكان أجود(٤) مايكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتي ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ، فاذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير عن الريح المرسلة(٥)) .

---

(١) العمدة : ١٠ / ٢٧٤ .

(٢) قوله : من ذنبه : اسم جنس مضاف فيعم جميع الذنوب الا أنه مخصوص عند الجمهور بالصغائر . (ارشاد : ٣ / ٣٥٢) ، وانظر حاشيتي القليوبي وعميرة : ٢ / ٧٣ (باب صوم التطوع) .

(٣) البخارى : ١ / ٣٢٥ . وقوله : (ماكان) ما : مصدرية أى أجود أكوانه يكون في رمضان ، والأجود : هو الا سخي . (الكرماني : ٩ / ٨٦) .

(٤) قال ابن الحاجب : الرفع في (أجود) هو الوجه ، لأنك ان جعلت في (كان) ضميرا يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن (أجود) بمجرده خبرا لأنه مضاف الى (مايكون) وهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون ، ألا ترى أنك لا تقول : زيد أجود مايكون ، فيجب أن يكون اما مبتدأ خبره (في رمضان) والجملة خبر أو بدلا من ضمير فى (كان) فيكون من بدل الاشتمال كما تقول : كان زيد علمه حسنا ، وان جعلته ضمير الشأن تعين رفع (أجود) على الابتداء والخبر ، وان لم تجعل في كان ضميرا تعين الرفع على أنه اسمها والخبر (في رمضان) . سندى : ١ / ٣٢٦ . وانظر الارشاد : ٣ / ٣٥٢ .

(٥) فان ريح الرحمة التي يرسل الله بها الغيث تصيب الأرض الميتة وغيرها ، وخير النبي صلى الله عليه وسلم وبره يعم الفقير وذا الحاجة وغيرهما أكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الريح المرسلة .
أنظر : الفتح : ٤ / ١١٦ .

ـ المبحث الثانـــــــي ـ

* آداب الصــــــــوم *

عقد البخارى لهذا المبحث ثلاثة أبواب أيضا :

الأول : (باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم)(١) .

بين فيه ـ بالحديث ـ حال من لم يترك قول الزور والعمل به ـ وهو الكذب والميل عن الحق والعمل بالباطل والتهمة ـ(٢).

أورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول اللـــــــه صلى الله عليه وسلم : (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة(٣) فـــــي أن يدع طعامه وشرابه) .

قال ابن بطال : ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه ، وانما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه ، وهو مثل قوله : (من باع الخمر فليشقص الخنازيـــر)(٤) ،

---

(١) البخارى : ١/٣٢٦ .

(٢) أنظر العمدة : ١٠/٢٧٥ ، وقال : وانما حذف الجواب اكتفاء بما في الحديث ، وهكذا دأبه في غالب المواضع ، وقيل : لو نص على ما في الخبر لطالـــــت الترجمة ، أو لو عبر عنه بحكم معين لوقع في عهدته . أهـ.
قلت : وهذا القيل قول الزين بن المنير . أنظر الفتح : ٤/١١٦ .

(٣) هذا مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفى السبب وأراد المسبب . الكرماني : ٩/٨٧ . وانظر : الفتح : ٤/١١٧ . والعمدة : ١٠/٢٧٦ . والارشـــاد : ٣/٣٥٣ . والسندى : ١٠/٣٢٦ ، وقال : قال البيضاوى : ليس المقصـــود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعهما من كسر الشهوات واطفـاء ثائرة الغضب وتطويع النفس الامارة للمطمئنة ، فاذا لم يحصل له شئ مـــن ذلك لم يبال الله بصومه ولم يقبله . أهـ.

(٤) أخرجه الامام أحمد وأبوداود عن المغيرة بن شعبة مرفوعا ، ورمز له السيوطي في جامعه الصغير بالصحة . وعزاه الزمخشرى في فائقه الى الشعبي قولا لـه وتعقبه ابن الأثير في النهاية ، والزبيدى في تاج العروس . لكن الزمخشـري =

أى يذبحها ، ولم يأمرمبذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم بائع الخمر . (١)

= في أساس البلاغة قال : وفي الحديث . . أنظر : مسند أحمد : ٤/٢٥٣ . وسنن أبي داود : ٣/٢٨٠، ح : ٣٤٨٩ . والجامع الصغير في الفيض : ٦/٩٣، ح : ٨٥٥٢ . والفائق في غريب الحديث للزمخشري : ٢/٢٥٨ . والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير : ٢/٤٩٠ . وتاج العروس : ٤/٤٠٣، وهامشها .

ومعنى (فاليشقص) : في مسند أحمد : يعني : يقصبها . وقال الزمخشرى : من المشقص، وهو القصاب، لأنه يشقص الشاة، أى : يجعلها أشقاصا ويعضيها . أهـ

قوله : ويعضيها ، أى : يجعلها أعضاء . (هامش الفائق) . وانظر : النهاية ، وتاج العروس.

والمشقص : نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض، فاذا كان عريضا فهو : المعبلة . هذا عن الأصمعي .

وقال الجوهرى : المشقص من النصال : ما طال وعرض. أهـ وجمعه : مشاقص أنظر : النهاية، والتاج، والصحاح .

(١) الفتح : ٤/١١٧ . وانظر العمدة : ١٠/٢٧٦ . وقال الزمخشرى في الفائق : يريد أن بائع الخمر كبائع لحم الخنزير . أهـ ونقل الزبيدي في التاج عبارة ابن الأثير في النهاية ـ دون أن يعز اليه ـ فقال : والمعنى من استحل بيع الخمر فليستحل بيع الخنزير فانهما في التحريم سواء، وهذا لفظ (أمر) معناه (النهي) ، تقديره : من باع الخمر فليكن للخنازير قصابا . أهـ . وهذا شبيه بقول الخطابي في معالم السنن : ٥/١٣٠ . وابن العربي لا يرتضي هذا التأويل للحديث فيقول : وهذا حديث بديع لم يفهمه من زعم أن معناه ذلك ، بل يربأ المرء بنفسه عن أن يضيفه الى الرسول صلى الله عليه وسلم لما فيه من تكلف القول وضعف الاستعارة والتغلغل على مبادئ الفصاحة، وانما معناه : فليعضه وليجعله أشقاصا =

واختلف العلماء في الغيبة والنميمة والكذب : هل يفطر الصائم؟ فذهب الجمهور من الأئمة الى أنه لا يفسد الصوم بذلك ، وانما التنزه عن ذلك من تمام الصوم .(١)

وعن الثوري : أن الغيبة تفسد الصوم ، وعن مجاهد : (خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب) .(٢)

ومذهب ابن حزم بطلان الصوم بكل معصية قولية كانت أو فعلية اذا كان متعمدا لها ذاكرا لصومه .(٢)

والصواب ماذهب اليه الجمهور ، نعم هذه الأفعال تنقص الصوم .(٣)

الثاني : (باب هل يقول : اني صائم اذا شتم) .(٤)

والجواب : نعم يقول ، وذلك لظاهر حديث أبي هريرة الذى أورده في

= فيقول : منه حلال ، ومنه حرام ، وذلك لأنه تعالى حرم شرب الخمر فمن أراد أن يبعض حالها فيجعل الشرب وحده حراما ويجيز البيع فليفعل - كذلك في الخنزير ، فانه لا فرق بين الحالين والذاتين والحكمين . . أهـ من فيض القدير للمناوى : ٩٣/٦ .

(١) العمدة : ٢٧٦/١٠ . وانظر المجموع : ٣٢٤/٦ ، وقد نسب - أيضا - الى الأوزاعي القول ببطلان الصوم بالغيبة ووجوب قضائه ، وانظر : الارشاد : ٣٥٣/٣ ، وماروى عن مجاهد منقول عن الغزالي في الاحياء ، والمعروف عن مجاهد : (خصلتان من حفظهما سلم له صومه : الغيبة والكذب) رواه ابن أبي شيبة . راجع مصنفه : ٤/٣ .

(٢) المحلى : ٢٥٨/٦ . وأنظر الفتح : ١٠٤/٤ . وقد وصف ابن حزم في هذه القضية بالافراط ، ثم قال : والجمهور وان حملوا النهي على التحريم الا أنهم خصوا الفطر بالأكل والشرب والجماع .

(٣) الارشاد : ٣٥٣/٣ .

(٤) البخارى : ٣٢٦/١ . قال العيني (٢٧٧/١٠) : أى هذا باب يذكر فيه : هل يقول الشخص : اني صائم اذا شتمه أحد ، ولم يذكر جواب الاستفهام اكتفاء بما في حديث الباب .

الباب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قال الله : كل عمل ابن آدم له [١] الا الصيام فانه لي [٢] وأنا أجزى به ، والصيام جنة ، [٣] واذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب [٤] فان سابه أحد أو قاتله فليقل : اني أمرؤ صائم ، والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، للصائم فرحتان يفرحهما : اذا أفطر فرح ، واذا لقي ربه فرح بصومه).

واختلف في المراد بقوله : (فليقل اني صائم) هل يخاطب بها الذى يكلمه بذلك أو يقولها في نفسه؟ وبالثاني جزم المتولي [٥] ، ... ، ورجح

---

(١) أى فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس ويحوز به حظا دنيويا . (ارشاد) .

(٢) لا يعلم ثوابه المترتب عليه غيرى ، وقيل غير ذلك . أنظر الارشاد : ٣ / ٣٥٤ .

(٣) وقاية من المعاصي ومن النار . (ارشاد) .

(٤) ويجوز ابدال الصاد سينا ، أى لا يصح ولا يخاصم . (ارشاد) .

(٥) عبد الرحمن بن مأمون النيسابورى ، أبو سعد ، المعروف بالمتولي : (٤٢٦-٤٧٨هـ) فقيه ، مناظر ، عالم بالاصول ، ولد بنيسابور ، وتعلم بمرو ، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد وتوفي فيها . تفقه بمرو على الفوراني ، وبمرو الروذ على القاضي حسين ، وببخارى على أبي سهل الابيوردى ، وبرع في العلوم وصنف كتابا في (أصول الدين) وكتابا في (الخلاف) و (مختصرا في الفرائض) وصنف (التتمة) تلخيصا من (ابانة) الفوراني مع زيادة أحكام عليها ولذلك سماه : (تتمة الابانة) ، ولم يتمها ، بل بلغ الى كتاب السرقة ، فكملها جماعة .

أنظر : طبقات الشافعية للحسيني : ١٧٦ . والاعلام : ٤ / ٩٨ .

النووى الأول في (الأذكار) [١] وقال في (شرح المهذب) [٢]: كل منهما حسن ، وقال الروياني [٣]: ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل في نفسه . [٤]

قال الحافظ : ولهذا التردد أتى البخارى فى ترجمته بالاستفهام . [٥]

---

(١) أنظر: الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار صلى الله عليه وسلم ، تحقيق : محمد رياض خورشيد ، ط . سنة ١٤٠١هـ . ص ٢٦٤و٢٦٥ .

(٢) المجموع : ٦/ ٣٢٤ ، وعبارته : والتأويلان حسنان ، والأول أقوى ، ولو جمعهما كان حسنا .أهـ

وأنظر شرح صحيح مسلم للنووى : ٨/ ٢٨ . وقال : واعلم أن نهي الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس مختصا به ،بل كل أحد مثله في أصل النهي عن ذلك ،لكن الصائم آكد ،والله أعلم .أهـ.

( ) عبدالواحد بن اسماعيل بن أحمد ،أبو المحاسن ،فخر الاسلام الروياني (٤١٥-٥٠٢هـ) : قاض ، من كبار فقهاء الشافعية فى زمنه ، ولد في رويان (بنواحي طبرستان) . أخذ العلم عن والده ، وتفقه على جده وعلى محمد بن بنان الكازروني ، وصار في المذهب بحيث قال : (لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي) . له تصانيف ،منها : (بحر المذهب) من أطول كتب الشافعيين ،وبه يعرف (صاحب البحر) . و(مناصيص الامام الشافعي) و(الكافي) و(حلية المؤمن) . قتله الملاحدة شهيدا بجامع آمل طبرستان . أنظر: ط . الشافعية للحسيني : ١٩٠ والاعلام : ٤/ ٣٢٤ .

( ) الفتح : ٤/ ١٠٥ . وانظر: الارشاد : ٣/ ٣٥٤ . والمجموع : ٦/ ٣٢٤ . والأذكار : ٢٦٤ . وشرح صحيح مسلم : ٨/ ٢٨ .

( ) الفتح : ٤/ ١٠٥ .

الثالث : (باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة)[١] .

أفاد به : الدفع لما يتوهم أن الصوم لابد وأن يكون خاليا عن منفعة أخرى دينية أو دنيوية ، فان المقصود ارضاؤه تعالى ، ولا يكون مخلصا فيه اذا ترقب فيه حظأ آخر ، وحاصل الدفع : أن الغرض المترتب عليه اذا كان دينيا فلا يضر قصده اياه لما أن العصمة من الزنا وغيرها مما يترتب على الصوم لما كان المقصود منها بأسرها ارضاءه سبحانه وتعالى لم يكن ذلك القصد المتعلق بالصوم منافيا لغرض الصوم الأصلي)[٢]

ساق البخاري في هذا الباب حديث علقمة[٣] قال : بينا أنا أمشي مع عبد الله[٤] رضي الله عنه فقال : (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من استطاع الباءة[٥] فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء)[٦] .

---

(١) البخاري : ٣٢٦/١ . وعزب الرجل يعزب ـ من باب قتل ـ عزبة ـ وزان غرفة ـ وعزوبة : اذا لم يكن له أهل فهو عزب بفتحتين ، وامرأة عزب أيضا . المصباح : ٤٨٤ .
ومعنى خاف على نفسه العزوبة : خاف من بعد النكاح أن يقع في العنت وهو الزنا ـ ومادة هذه اللفظة في الأصل تدل على البعد ، ومنه : عزب عني فلان أي بعد . (عمدة) .

(٢) اللامع : ٣٦٨/٥ .

(٣) ابن قيس النخعي . (ارشاد) .

(٤) يعني ابن مسعود . (ارشاد) .

(٥) الباءة ـ بالمد ـ : النكاح ، والتزوج ، وقد تطلق الباءة على الجماع نفسه ، وقوله عليه الصلاة والسلام هنا على حذف مضاف والتقدير : من وجد مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع أي من لم يجد أهبة فعليه بالصوم . (المصباح ٨٣-٨٤) .

(٦) بكسر الواو والمد أي قاطع للشهوة . (ارشاد) ، ويطلق على رض عروق البيضتين حتى تنفضخا من غير اخراج فيكون شبيها بالخصاء لأنه يكسر الشهوة . (مصباح : ٨٠٦) واستشكل بأن الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك =

وجـه الدلالة: في قوله : (فعليه بالصوم) . حيث أرشد صلى الله عليه وسلم الى الصوم قطعا للشهوة وحفاظا على النفس من الوقوع في المعصية .

= مما يثير الشهوة . وأجيب : بأن ذلك انما يكون في مبدأ الأمـــــر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك .

الفتح : ٤/١١٩ . والارشاد : ٣/٣٥٥ .

قلت : اذا حدث التهييج حال الصوم فليعلم انه من عمل الشـــيطان ليصد عن سبيل الله وتلك وظيفته فاذا صابر المؤمن ورابط خنس الشيطان وذل . لعنه الله ونعوذ بالله منه . فان قول رسول اللـــــه صلى الله عليه وسلم لا يتخلف ، ونقول للذى لا ينتفع بالصوم : صـــدق رسول الله وكذبت نفسك الأمارة .

ـ الفصـــل الثالـــث ـ

* ميقـــات رمضـــان *

عقد البخاري لهذا الموضوع أربعة أبواب :

الأول : (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : اذا رأيتم الهـــلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا) [(١)].

أفاد به أن الأصل في صيام رمضان ابتداء وانتهاء رؤية الهـــلال فاذا ثبتت رؤيته بالوجه الشرعي ابتداء وجب الصيام ، أو انتهاء وجب الافطار. فاذا لم ير الهلال لسبب غيم أو غبار أو ماشابه ففي هذه الحالة تكمل عـــدة الشهر ثلاثين [(٢)] لأن الشهر القمرى لا يكون الا تسعا وعشرين يوما أو ثلاثـــين وعلى أى حال فلاصيام الا بيقين لذلك منع صوم يوم الشك [(٣)].

---

(١) البخارى : ١/٣٢٦-٣٢٧ . وهذه الترجمة هي بعينها لفظ حديـــث مسلم عن أبي هريرة . أنظر: صحيح مسلم بشرح النووى : ٧/١٩٣ .

(٢) أنظر: الاقناع في الفقه الشافعي لأبي الحسن على الماوردى ت ٤٥٠ هـ تحقيق خضر محمد خضر. ط ١ . مؤسسة الفليج ـ الكويت ـ ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م: ص ٧٣ .

(٣) هو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال ليلته والسماء مصحية ولم يشهد بها أحد ، أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فســقة وظن صدقهم ، أو عدل ولم نكتف به (أى على المرجوح) وليس اطباق الغيم ليلة الثلاثين بشك فلا يكون هو يوم شك بل يكون من شعبان لقولـــه عليه الصلاة والسلام : (فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان) ولا أثر لظنننا رؤيته ـ لولا السحاب ـ لبعد الهلال عن الشمس ، ولو كانت السـماء مصحية وتراءى الناس الهلال فلم يتحدث برؤيته فليس بيوم شك . وقيـل : هو يوم شك . ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن أن يرى الهلال مـن خلالها وأن يخفى تحتها ولم تتحدث الناس برؤيته فقيل : هو يوم شـك . وقيل : لا . قال في الروضة : الأصح ليس بشك . أهـ (المنهاج ، والمحلـي ، وقليوبي : ٢/٦١) .

واستدلالا لهذه القضية فقد أورد البخاري في هذا الباب سبعة[1] أحاديث :

أولها : قول صلة[2] عن عمار[3] : (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم[4] صلى الله عليه وسلم) .

---

(١) من غير الترجمة فانها حديث كما هو ظاهر .

(٢) صلة : (بكسر الصاد المهملة وتخفيف اللام المفتوحة بوزن : عدة) ، ابن زفر (بزاى وفاء وزن : عمر) ، العبسي ، أبو العلاء ، الكوفي ، من كبار التابعين وفضلائهم . روى عن علي ، وابن مسعود ، وعمار وحذيفة . وعنه : شتير بن شكل ، وأبو اسحاق وأيوب ، مات في ولاية مصعب بن الزبير (وكان أخوه عبد الله قد ولاه الكوفة سنة ٦٨ هـ واستمر الى أن قتل في معركة مع جيش عبد الملك بن مروان سنة ٧١هـ) . أنظر : الشروح ، والخلاصة : ١٧٦ . والاعلام : ترجمة مصعب بن الزبير : ٨/١٤٩ .

(٣) عمار بن ياسر بن عامر بن الحصين ، العنسي - بنون - ، أبو اليقظان ، مولى بني مخزوم ، صحابي جليل ، شهد بدرا والمشاهد ، وكان أحد السابقين الأولين ، له اثنان وستون حديثا ، اتفقا على حديثين ، وانفرد البخارى بثلاثة ، ومسلم بحديث . روى عنه : ابنه محمد وابن عباس ، وأبو وائل . قال علي : استأذن عمار ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مرحبا بالطيب المطيب . قتل بصفين وكان مع علي رضي الله عنه . (الخلاصة : ٢٧٩) .

(٤) قيل فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية الاشارة الى أنه هو الذى يقسم بين عباد الله أحكام الله زمانا ومكانا وغيرهما . (الكرماني : ٩/٨٩ . الفتح : ٤/١٢٠ . العمدة : ١٠/٢٨٠ ، الارشاد : ٣/٣٥٥) .

وجـــه الدلالـــة:

من حيث ان مقتضى معنى الترجمة أن لا يصام يوم الشك لأنـــــــــه صلى الله عليه وسلم علق الصوم برؤية الهلال وهو هلال رمضان فلا يصام اليـــوم الذى هو آخر شعبان اذا شك فيه هل هو من شعبان أو رمضان.(١)

وقد استدل به على تحريم صوم يوم الشك لقوله : (فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) والصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبـــــيل المرفوع.(٢)

وقد اتفق الأئمة على أن صوم رمضان يجب برؤية الهلال أو باكمال شعبان ثلاثين يوما.

واختلفوا فيما اذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر في ليلة الثلاثـــين من شعبان : فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يجب الصوم.

وعن أحمد روايتان : التي نصرها أصحابه : الوجوب، قالوا : ويتعـــين عليه أن ينويه من رمضان حكما.(٣)

---

(١) العمدة : ١٠/ ٢٧٩.

(٢) الفتح : ٤/ ١٢٠. والعمدة : ١٠/ ٢٨٠. وقال ابن عبد البر: هو مسـند عندهم لا يختلفون في ذلك، وخالفهم الجوهرى المالكي فقال : هو موقوف. والجواب : أنه موقوف لفظا، مرفوع حكما.

(٣) رحمة الأمة : ٩٣. وذكر ابن قدامة لأحمد ثلاث روايات : الأولى هذه، وهي مذهب : عمر، وابنه، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنـــس، ومعاوية، وعائشة، وأسماء ابنتي أبي بكر، وطاوس، ومجاهد، وغيرهـــم. الثانية : أن الناس تبع للامام، فان صام صاموا، والا فلا، وهو قـــول : الحسن، وابن سيرين. الثالثة : لا يجب صومه ولا يجزئه عن رمضـــان ان صامه، وهو قول أكثر أهل العلم.

أنظر المغني : ٣/ ١٠٨. وأنظر: البدائع : ٢/ ٨٠. والهداية : ٢/ ٢٤٢. والمدونة : ٢/ ٢٠٤. والخرشي : ٢/ ٢٣٤. والمجموع : ٦/ ٢٢٣.

ولا يصح صوم يوم الشك عند الثلاثة. وقال أحمد في المشهور عنه: ان كانت السماء مصحية كره، وان كانت مغيمة وجب. (١)

واذا رؤى الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة عند الثلاثة سواء كانت الرؤية قبل الزوال أو بعده. وقال أحمد قبل الزوال للماضية، وعنه: بعده روايتان. (٢)

ثانيها: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ذكر رمضان فقال: لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فان غم عليكم فاقدروا له)

---

(١) رحمة الأمة: ٩٤. وعدم الصحة فيما اذا نواه من رمضان، وان لم ينوه من رمضان فالكراهة الا أن يصله بما قبله أو يوافق صوم يوم كان يصومه من أيامه.
أنظر الاقناع للماوردي: ٧٤. والمغني: ٣/١٠٦.

(٢) رحمة الأمة: ٩٤. وانما تثبت رؤية الهلال عند أبي حنيفة اذا كانت السماء مصحية بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم، وفي الغيم بعدل واحد رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا.
وقال مالك: لا يقبل الا عدلان. وعن الشافعي قولان. وعن أحمد روايتان أظهرها قول عدل واحد. ولا يقبل في هلال شوال واحد بالاتفاق، وعن أبي ثور: يقبل. ومن رأى هلال رمضان وحده صام ثم ان رأى هلال شوال أفطر سرا،
وقال الحسن وابن سيرين: لا يجب عليه الصوم برؤيته وحده.
رحمة الأمة: ٩٣. وانظر الفتح: ٤/١٢٣و١٢٤. والأم: ٢/٨١.
والمجموع: ٦/٢٢٦و٢٢٩.

وقد فسر الحنابلة قوله : (فاقدروا له) أي ضيقوا له العدد من قوله تعالى : (ومن قدر عليه رزقه) [٢] ، والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما ، ولذلك أوجبوا صوم الثلاثين من شعبان على أنه الأول من رمضان ان حال دون منظر الهلال سحاب أو قتر. [١]

لكن الجمهور قالوا : معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما أى انظروا فى أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما ، كما جاء مفسرا من طريق أخرى عن ابن عمر ولذا أخره البخارى لأنه مفسر وهو : [٣]

ثالثها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه [٤] فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) .

---

(١) أنظر المغني : ٣ / ١٠٨ . قال في الارشاد (٣ / ٣٥٦) : وقال آخرون : قدروه بحساب المنازل ، قال الشافعية : ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز . . أهـ .

وأنظر بتوسع : الفتح : ٤ / ١٢٢ و١٢٣ ، والمجموع : ٦ / ٢٢٢ و٢٢٣ .

(٢) سورة الطلاق من الآية : ٧ . (لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفسا الا ماآتاها ، سيجعل الله بعد عسر يسرا) .

(٣) الارشاد : ٣ / ٣٥٦ . وانظر الفتح : ٤ / ١٢١ ، وقال : وأولى مافسر الحديث بالحديث .

(٤) قال الحافظ (٤ / ١٢٣) : ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت بهذلك ، . . . ، وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب الى الزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها ، ومن لم يذهب الى ذلك قال لأن قوله : (حتى تروه) خطاب لأناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم .

قال الحافظ : ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد فلا يتقيد بالبلد . وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب : =

ثم استظهر بحديث ابن عمر أيضا[1] ، وهـو :

رابعها : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (الشهر هكذا وهكذا[2] ، وخنس الابهام في الثالثة) .

= أحدها : لأهل كل بلد رؤيتهم ، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له . . . وحكاه الترمذى عن أهل العلم ولم يحك سواه ، وحكاه الماوردى وجهان للشافعية .

ثانيها : مقابله ، اذا رؤى ببلدة لزم أهل البلاد كلها ، وهو المشهور عند المالكية ، لكن حكى ابن عبد البر الاجماع على خلافه . . . وقال ابن الماجشون : لا يلزمهم بالشهادة الا لأهل البلد الذى ثبتت فيه الشهادة الا أن يثبت عند الامام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد اذ حكمه نافذ في الجميع .

وقال بعض الشافعية : ان تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وان تباعدت فوجهان : لا يجب عند الأكثر ، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوى عن الشافعي . وفي ضبط البعد أوجه :

أحدها : اختلاف المطالع . وصححه النووى في (الروضة) و (شرح المهذب) .

ثانيها : مسافة القصر . وصححه الرافعي فى (الصغير) والنووى في (شرح مسلم) .

ثالثها : اختلاف الأقاليم . أهـ وانظر المنهاج والمحلي والقليوبي وعميرة : ٢/ ٤٩-٥١ . والمجموع : ٦/ ٢٢٦-٢٢٨ .

(١) الفتح : ٤/ ١٢٠ .

(٢) أشار بيديه الكريمتين ناشرا أصابعه مرتين فهذه عشرون ، وقوله : (وخنس . الخ) بفتح الخاء المعجمة والنون المخففة آخره مهملة أى قبض أصبعه الابهام ونشر بقية أصابعه في المرة الثالثة فهي تسعة ، والجملة تسعة وعشرون يوما . . والحاصل : ان العبرة بالهلال فتارة يكون ثلاثين وتارة تسعة وعشرين ، وقد لا يرى فيجب اكمال العدد ثلاثين ، وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة ولا يقع في أكثر من أربعة أشهر . (الارشاد : ٣/ ٣٥٧) .

ثم ذكر شاهدا من حديث أبي هريرة لحديث ابن عمر مصرحا بأن عدة الثلاثين المأمور بها تكون من شعبان [١] ، وهو :

خامسها : قال النبي صلى الله عليه وسلم أو قال : [٢] قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غبي عليكم [٣] فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ٠)

ثم ذكر شاهدا لحديث ابن عمر في كون الشهر تسعا وعشرين من حديث أم سلمة مصرحا فيه بأن الشهر تسع وعشرون ، ومن حديث أنس كذلك . [٤] فأما حديث أم سلمة وهو :

سادسها : فهو : (أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه [٥] شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا - أو راح - [٦] فقيل له انك حلفت

---

(١) الفتح : ٤/١٢٠٠
(٢) أى أبو هريرة ، والشك من الراوى .
(٣) بالمبني للمفعول ومعناه خفي عليكم ، وهو من الغباوة وهو عدم الفطنة استعاره لخفاء الهلال . (ارشاد .) وأنظر : المصباح : ٥٢٩ .
(٤) الفتح : ٤/١٢٠ .
(٥) أى حلف لا يدخل عليهن ، وفي مسلم من حديث عائشة : أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرا ، ففيه التصريح بأن حلفه عليه الصلاة والسلام كان على الامتناع من الدخول عليهن شهرا فتبين أن المراد بقوله هنا : (آلى) : حلف لا يدخل ولم يرد الحلف على الوطء ، والروايات يفسر بعضها بعضا ، فان الايلاء في اللغة مطلق الحلف ويستعمل في عرف الفقهاء في حلف مخصوص وهو الحلف على الامتناع من وطء زوجته مطلقا أو مدة تزيد على أربعة أشهر . (الارشاد : ٣/٣٥٧) .
(٦) الغدو : هو الذهاب أول النهار . والرواح : الذهاب آخره ، والشك من الراوى .

أن لا تدخل شهرا ، فقال : ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما) .

وأما حديث أنس وهو :

سابعها : فهو : (آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه ، وكانت انفكت[1] رجله ، فأقام في مشربة[2] تسعا وعشرين ليلة ثم نزل ، فقالوا : يارسول الله آليت شهرا ، فقال : ان الشهر يكون تسعا وعشرين .)

الثاني : (باب شهرا عيد لا ينقصان)[3] .

ذهب فيه الى أن رمضان وذا الحجة لا ينقصان معا في سنة واحدة غالبا فلو كان أحدهما تاما لكان الآخر ناقصا .[4] وهذا أحد قولين مشهورين

---

(١) فككت العظم فكا من باب قتل : أزلته من مفصله ، وانفك بنفسه . (المصباح : ٥٧٦) .

(٢) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها وبالموحدة : غرفة . (المصباح : ٣٦٤) .

(٣) البخارى : ٣٢٧/١ .

(٤) أنظر الفتح : ١٢٥/٤ . وهو قول أحمد . أنظر الترمذى : ٧٦/٣ .
قال الحافظ : وكأن البخاري اختار مقالة أحمد فجزم بها أو توارد عليها .
قال السيوطي : ان الأشهر أوتار وأشفاع ، فالأوتار منها تكون تسعا وعشرين . والاشفاع ثلاثين ، هكذا عند علماء الحساب ، وأما مايوجد خلافه ، فهو من الخطأ في الرؤية ، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بما في الواقع ، الا أنه ذكر حكما شرعيا فلايمكن أن ينقص شهر رمضان وذو الحجة كلاهما فان الأول من الأوتار ، والثاني من الاشفاع فلابد أن ينقص الأول ويتم الثاني ، فصح قوله (شهرا عيد لا ينقصان) . (الفيض : ١٥٣/٣) .
قلت : المقصود بالأوتار ماكان ترتيبها فرديا كرمضان فانه التاسع والمقصود بالاشفاع ماكان ترتيبها زوجيا كذى الحجة فانه الثاني عشر . والله أعلم .

عن السلف في معنى حديث أبي بكرة الذى أورده البخارى في هذا الباب، والقول الثاني : لا ينقصان في ثواب العمل فيهما .(١)

وقد ساق البخارى القولين ثم أعقبهما بالحديث فقال ؛ قال أبو عبد الله : قال اسحاق :(٢) وان كان ناقصا فهو تمام .(٣)

وقال محمد :(٤) لا يجتمعان كلاهما ناقص .(٥)

ثم أورد حديث أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (شهران لا ينقصان ، شهرا عيد : رمضان ، وذو الحجة)(٦) .

---

(١) أنظر الفتح : ٤/١٢٥ . وشرح معاني الآثار : ٢/٥٩ .

(٢) جزم الحافظ بأنه اسحاق بن راهويه ، ورجح العيني كونه اسحاق بن سويد بن هبيرة العدوى أحد رواة حديث الباب . وانظر العمدة : ١٠/٢٨٣ .

(٣) أى ان كان كل واحد من شهري العيد ناقصا في العدد والحساب فهو تمام فى الأجر والثواب . (الارشاد : ٣/٣٥٨) .

(٤) جزم الحافظ بأنه البخاري نفسه . واستقرب العيني كونه محمد ابن سيرين .

(٥) قوله : (كلاهما ناقص) جملة حالية بغير واو ، ويجوز ذلك كما في قوله : كلمته فوه الى في ، والمعنى : لا يجتمعان في سنة واحدة في حالة نقص فيهما بل ان نقص أحدهما تم الآخر . (العمدة : ١٠/٢٨٤) .

(٦) وقد ذكر العلماء للحديث عدة تأويلات فالتراجع في الفتح : ٤/١٢٥ . والعمدة : ١٠/٢٨٥ ، والفيض : ٣/١٥٣ . والارشاد : ٣/٣٥٨ .

الثالث : (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا نكتب ولا نحسب) [١] .

أفاد به أن حساب النجوم وتسييرها لا عبرة به بل ان الحكم بالصوم وغيره معلق بالرؤية لرفع الحرج عن الناس في معاناة حساب التسيير بل ظاهر سياق حديث الباب يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً [٢] .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (انا أمة أمية [٣] لا نكتب ولا نحسب [٤] ، الشهر هكذا وهكذا . يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين) .

وقد ذهب قوم الى الرجوع الى أهل التسيير في ذلك ، وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس [٥] وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب ، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق اذ لا يعرفها

---

(١) البخارى : ١/٣٢٧ .

(٢) أنظر: الفتح : ٤/١٢٧ . والعمدة : ١٠/٢٨٦ . و ٢٨٧ ويوضح ذلك في الحديث الماضي (فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين) ولم يقل فسلوا أهل الحساب ، والحكمة فيه كون العدد - عند الاغماء - يستوى فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم .

(٣) نسبة الى الأم لأن المرأة هذه صفتها غالبا . (العمدة) .

(٤) تفسير لكونهم كذلك ، وقيل للعرب أميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة .

قال الله تعالى (هو الذى بعث في الأميين رسولا منهم) . (الفتح) .

(٥) حدس حدسا من باب ضرب : اذا ظن ظنا مؤكدا . (المصباح : ١٥٢) .

الا القليل ، ثم ان اجماع السلف على اعتماد الرؤية أو اتمام العدة - في حالة اغماء الهلال - حجة عليهم.[١]

قال القسطلاني : لم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عباداتنا مانحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة ، انما ربطت عباداتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة لائحة يستوي في معرفتها الحساب وغيرهم.[٢]

الرابع : (باب ، لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين).[٣]

أفاد به المنع من سبق رمضان بصوم يوم يعد منه بقصد الاحتياط له لأن صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة للتكلف ،[٤] ومادام الحكم معلقا بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم.[٤] ولأن - أيضا - تقدم رمضان بصوم يخاف منه أن يزاد في رمضان ماليس منه كما نهى عن صيام يوم العيد لذلك حذرا مما وقع فيه أهل الكتاب في صيامهم فزادوا فيه بآرائهم وأهوائهم.[٥]

اللهم الا أن يكون قد صام ذلك اليوم لا لقصد تقدم رمضان وانما هو مااعتاده من ورد ، كأن اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم ، أو يوم معين

---

(١) أنظر: الفتح : ١٢٧/٤ . والعمدة : ٢٨٧/١٠ .

(٢) الارشاد : ٣٥٩/٣ .

(٣) البخاري : ٣٢٧/١ . وقوله : (لا يتقدمن) بالنون الخفيفة والثقيلة وفي كثير من النسخ : (لا يتقدم) بدون النون ، ويجوز فيه بناء المعلوم والمجهول والتقدير في بناء المعلوم : لا يتقدم المكلف . العمدة : ٢٨٧/١٠ . وانظر الفتح : ١٢٨/٤ .

(٤) أنظر الفتح : ١٢٨/٤ . والارشاد : ٣٦٠/٣ .

(٥) الارشاد : ٣٦٠/٣ . وانظر: العمدة : ١٠ /٢٨٨ .

كالاثنين فصادفه ،أو نذر، أو قضاء ، فانه مأذون له فيه ويجب عليه النذر والقضاء.(١)

أورد البخارى في هذا الباب - استدلالا - حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم) .

قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم. كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان . وان كان رجل يصوم صوما فوافق صيامه ذلك ،فلا بأس به عندهم.(٢)

ومفهوم الحديث :الجواز اذا كان التقدم بأكثر من يومين.(٣) وهذا ظاهر صنيع البخارى في الترجمة .

وقيل : يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقدم بالصوم فحيث وجد منع، وانما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك ،وقالوا أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث : (اذا انتصف شعبان فلا تصوموا) .

---

(١) أنظر: الارشاد : ٣٦٠/٣ . والفتح : ١٢٨/٤ . وقال : قال بعض العلماء : يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظن .أهـ.

(٢) الترمذى : ٦٩/٣ ، (باب ماجاء لا تقدموا الشهر بصوم) . وانظر: الفتح : ١٢٨/٤ .
وقال العيني (٢٨٨/١٠) : حكى الترمذى عن أهل العلم الكراهة وكثيرا مايطلق المتقدمون الكراهة على التحريم .أهـ.

(٣) الارشاد : ٣٦٠/٣ . وأنظر الفتح : ١٢٨/٤، ١٢٩ .

رواه أبو داود [1] وغيره ، وظاهره أنه يحرم الصوم اذا انتصف وان وصله بما قبله وليس مرادا حفظا لأصل مطلوبية الصوم ، وقد قال النووي في المجموع : اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصلهما قبله على الصحيح . [2]

وجوز جمهور العلماء الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه . [3]

على أن الطحاوي جمع بين الحديثين بأن حديث أبي داود محمول على من يضعفه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان . [4]

---

(١) سننه : ٢/ ٣٠٠و٣٠١ ، ح : ٢٣٣٧ . تفرد به العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ، كما ذكر أبو داود : .
قلت : العلاء هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني ، مولى الحرقة ، المدني . وثقه أحمد ،
وقال ابن معين : ليس بذاك ، توفي في خلافة المنصور . أنظر : الخلاصة : ٣٠٠ .
وراجع المجموع : ٦/ ٣٦٩ . حيث ذكر أقوال المحدثين في هذا الحديث ، ومن ذلك قول أحمد : (والعلاء بن عبد الرحمن ثقة لا ينكر من حديثه الا هذا) .

(٢) الارشاد : ٣/ ٣٦٠ . وانظر : المجموع : ٦/ ٣٧٠ .

(٣) الفتح : ٤/ ١٢٩ ، ورد العيني تضعيف الحديث . أنظر العمدة : ١٠/ ٢٨٩ .

(٤) الفتح : ٤/ ١٢٩ . وقال : وهو جمع حسن . وانظر : العمدة : ١٠/ ٢٨٩ . وشرح معاني الآثار : ٢/ ٨٢-٨٧ . والمجموع : ٦/ ٣٧٠ .

(الفصـــل الرابــــع)

* أحكـــام ليلة الصيـــام *

وفيه ثلاثـــة مباحـــث :

الأول : (في الجماع والطعـــام) .

الثاني : (الســـــحور) .

الثالث: (نيـــة الصـــيام) .

ـ المبحث الأول ـ

* في الجماع والطعام (١) ليلة الصيام *

عقد البخاري لهذا المبحث بابين :

الأول : (باب قول الله جل ذكره : " أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ، (٢) علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم (٣) فتاب عليكم وعفا عنكم ، فالآن باشروهن وابتغوا ماكتب الله لكم (٤) " (٥)) (٦) .

---

(١) الطعام يتضمن المأكول والمشروب فان الشراب طعام ، قال تعالى : (فمن شرب منه فليس مني ، ومن لم يطعمه فانه مني) . البقرة : ٢٤٩ .
قال العيني : فان قلت : لا طعم للماء لأنه تفه . (قال في القاموس ـ ثم في التاج (٩ / ٣٨٣) : والأطعمة التفهة ـ كفرحة ـ ماليس لها طعم حلاوة أو حموضة أو مرارة . .)
قلت ـ القائل العيني ـ : قال الله تعالى : (ومن لم يطعمه فانه مني)
وقال صاحب المجمل : الطعام يقع على كل مايطعم حتى الماء . أهـ
(٢) لأن الرجل والمرأة يتضاجعان ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه شبه باللباس ، أو لأن كلا منهما يستر حال صاحبه ويمنعه من الفجور . (الارشاد : ٣ / ٣٦٠) .
(٣) تجامعون النساء وتأكلون وتشربون في الوقت الذى كان حراما عليكم . (ارشاد)
(٤) واطلبوا ماقدره الله لكم واثبته فى اللوح المحفوظ من الولد . والمعنى ان المباشر ينبغي أن يكون غرضه الولد فانه الحكمة في خلق الشهوة وشرع النكاح . (ارشاد) .
(٥) سورة البقرة ، من الآية : ١٨٧ .
(٦) البخارى : ١ / ٣٢٨ .

أراد البخاري بهذه الترجمة بيان ماكان الحال عليه قبل نزول هذه الآية،[1] فساق في الباب حديث البراء رضي الله عنه قال : (كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي . وان قيس بن صرمة الأنصاري[2]

---

(١) الفتح : ٤/١٢٩. والعمدة : ١٠/٢٨٩. وقال في الفتح : ويؤخذ من حاصل مااستقر عليه الحال من سبب نزولها ابتداء مشروعية السحور وهو المقصود في هذا المكان لأنه جعل هذه الترجمة مقدمة لأبواب السحور. أهـ.

(٢) اختلفت الروايات في اسمه فعند أبي داود : (صرمة بن قيس) ، ووقع عند أحمد والنسائي أنه : (أبوقيس بن عمرو) ، وفي حديث السدي : (أبو قيس بن صرمة) ، ولابن جرير : (صرمة بن أبي أنس) ، وللذهلي : (صرمة ابن أنس) ، ولابن جرير أيضا : (صرمة بن مالك) .
قال الحافظ في الفتح (٤/١٣٠) : والجمع بين هذه الروايات أنه : أبو قيس صرمة بن أبي أنس: قيس بن مالك بن عدى بن عامر بن غنم بن عدى ابن النجار ، كذا نسبه ابن عبد البر وغيره . فمن قال : (قيس بن صرمة) ، قلبه . . ومن قال : (صرمة بن مالك) ، نسبه الى جده ، ومن قال : (صرمة ابن أنس) ، حذف أداة الكنية من أبيه ، ومن قال : (أبو قيس بن عمرو) ، أصاب كنيته وأخطأ في اسم أبيه ، وكذا من قال : (أبوقيس بن صرمة) ، وكأنه أراد أن يقول : (أبوقيس صرمة) فزاد فيه : ابن .
وقد جمع العيني هذا الجمع مستصوبا رواية ابن عبد البر وذكر كلام الحافظ دون أن يعزوه اليه كعادته . أنظر العمدة : ١٠/٢٩١.
وانظر ترجمته في الاستيعاب : ٢/٢٠٢و٤/١٥٧. وفي الاصابة : ٢/١٨٢.
قال ابن عبد البر (٢/٢٠٢) : . . قال ابن اسحاق : كان رجلا قد ترهب في الجاهلية ولبس المسوح وفارق الأوثان ، واغتسل من الجنابة واجتنب الحيض من النساء . . وقال : أعبد رب ابراهيم ، وأنا على دين ابراهيم ، فلم يزل كذلك حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأسلم وحسن اسلامه ، =

كان صائما فلما حضر الافطار أتى امرأته فقال لها : أعندك طعام؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ، وكان يومه يعمل ، فغلبته عيناه ، فجاءته امرأته ، فلما رأته قالت : خيبة لك (١) ، فلما انتصف النهار غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم)، ففرحوا بها فرحا شديدا ، ونزلت : (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) .

ووجه المناسبة بين الجماع والأكل والشرب الوارد ذكرها في الآية وبين حكاية قيس المقتصرة على الطعام : أن الرفث - وهو الجماع - لما صار حلالا فالأكل والشرب بالطريق الأولى ، وحيث كان حلهما بالمفهوم نزلت بعده : (وكلوا واشربوا) ليعلم بالمنطوق تصريحا بتسهيل الأمر عليهم ودفعا لجنس الضرر الذى وقع لقيس ونحوه . (٢)

= وهو شيخ كبير ، وكان قوالا بالحق ، يعظم الله في الجاهلية ويقول أشعارا في ذلك حسانا .

وقال الحافظ في الاصابة (٢ / ١٨٣) : وقال المرزباني : عاش أبو قيس عشرين ومائة سنة .

(١) خاب يخيب خيبة : لم يظفر بما طلب . (المصباح : ٢٢١) .

(٢) الكرماني : ٩ / ٩٤ . وانظر الفتح : ٤ / ١٣١ . والعمدة : ١٠ / ٢٩٢ والارشاد ٣ / ٣٦١ .

ثم قال الكرماني : أو المراد من الآية هي بتمامها الى آخرها حتى يتناول (كلوا واشربوا) فالغرض من ذكر : (نزلت ثانيا هو بيان نزول لفظ (من الفجر) بعد ذلك أهـ .

قال الحافظ وهذا هو المعتمد ، وبه جزم السهيلى وقال : ان الآية بتمامها نزلت في الأمرين معا وقدم مايتعلق بعمر لفضله أهـ . وقوله : (وقدم مايتعلق بعمر . .) يشير الى مواقعة عمر أهله ليلة الصيام بعد نومها .

وانظر العمدة : ١٠ / ٢٨٩ . والارشاد : ٣ / ٣٦١ .

ولما كان انتهاء وقت الأكل وغيره - الذى أبيح بعد أن كان ممنوعا - يحتاج لبيان ترجم بالباب :[1]

الثاني : (باب قول الله تعالى :[2] " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل " .)[3].

ساق فيه حديثين مشيرا - قبلهما - الى حديث البراء في الباب قبله بقوله : (فيه البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم)[4].

أما الحديثان :

فأولهما : عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : (لما نزلت : "حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود " عمدت[5] الى عقال أسود والى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي ، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال : انما ذلك سواد الليل وبياض النهار) .

---

(١) أنظر الفتح : ٤/١٣٢ . والعمدة : ١٠/٢٩٢ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية : ١٨٧ .

(٣) البخارى : ١/٣٢٨ .

(٤) أنظر الفتح : ٤/١٣٢ . والعمدة : ١٠/٢٩٢ ، والارشاد : ٣/٣٦٢ .
وقال الكرماني (٩/٩٤) : أى روى البراء بن عازب الصحابي فيما يتعلق بهذا الباب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن لما لم يكن على شرط البخارى لم يذكره فيه .
قال العيني - معقبا - : ليس كذلك بل أشار به الى الحديث الذى رواه .

(٥) أى بعد قدومي واسلامي وتعلمي الشرائع. أنظر الفتح : ٤/١٣٣ . ، والارشاد : ٣/٣٦٢ . والعمدة : ١٠/٢٩٤ .

وثانيهما : عن سهل بن سعد قال : (أنزلت " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود " ولم ينزل : " من الفجر " فكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله بعد : " من الفجر " فعلموا أنه انما يعني الليل والنهار) .

وقد (استدل بالآية والحديث على أن غاية الأكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب فنزع تم صومه ، وفيه اختلاف بين العلماء .

ولو أكل ظانا أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لأن الآية دلت على الاباحة حتى يحصل التبيين . . .(١) وقال مالك يقضي .(٢)

وقال ابن بزيزة :(٣) . . . اختلفوا هل يحرم الأكل بطلوع الفجر أو بتبينه عند الناظر تمسكا بظاهر الآية ؟ ، واختلفوا هل يجب امساك جزء قبل طلوع الفجر أم لا ؟ بناء على الاختلاف المشهور في مقدمة الواجب).(٤)

---

(١) قال في رحمة الأمة . ط . قطر (ص ١١٩) : واتفقوا على أن من أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت ، وأن الفجر لم يطلع ، ثم بان الأمر بخلاف ذلك أنه يجب القضاء . أهـ

(٢) أنظر : المدونة : ١/١٩٢ .

(٣) عبد العزيز بن ابراهيم بن بزيزة - كسفينة - ، مالكي ، مغربي ، في المائة السابعة ، له تصانيف منها : شرح الأحكام لعبد الحق . (تاج العروس : ٩/٤) . وانظر : هدية العارفين : ٥/٥٨١ .

(٤) الفتح : ٤/١٣٥ و١٣٦ . ومقدمة الواجب هي المعبر عنها بما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ، وهذا اما أن يكون مقدورا على تحصيله من قبل المكلف أولا يكون : فغير المقدور على تحصيله لا يكلف به ، والمقدور على تحصيله : اما أن يؤمر بتحصيله ، كالطهارة للصلاة ، والسعي للجمعة ، والسفر للحج . أولا يؤمر بتحصيله ، كتحصيل النصاب لوجوب الزكاة ، =

ـ المبحث الثانـــي : ـ

* الســـــــحور (١) *

وقد عقـد له أربعة أبواب :

الأول : (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا يمنعكم مـــــن سحوركم أذان بلال (٢)) .

= وترك السفر لتحصيل الاقامة لوجوب الصوم ، فغير المأمور بتحصيله لا يجب وأما المأمور بتحصيله فهو واجب قطعا . وهو الذى وقع الخلاف فيه بـــين الأصوليين هل تجب هذه المقدمة بالخطاب الذى دل على وجـــــوب الواجب أم لا ؟ وانما يكون وجوبها مستفادا من الدليل الذى أوجبهـــــا استقلالا ؟ . جمهور الاصوليين على أنها واجبة بالخطاب الذى دل على وجوب الواجب .

أنظر الواجب وأحكامه ، رسالة ماجستير للشيخ بابا بن بابا بن آده : ص ١٥٠ ، ومابعدها. وشرح الكوكب المنير : ١/ ٣٥٧ ، ومابعدها .

(١) السحور بفتح السين وزان رسول ما يؤكل في وقت السحر ـ بفتحتين ـ وهو قبيل الصبح ، وتسحرت : أكلت السحور . والسحور بضم السين فعل الفاعل .

أنظر : المصباح / ٣١٧ .

قلت : والمراد هنا الضم لأنه المصدر والفعل نفسه ، والبركة والثواب فـــي الفعل لا في الطعام وهو أيضا يتضمن الطعام اذ لا يتصور سحور ـ بالضم ـ بدون سحور ـ بالفتح ـ ولا عكس .

وانظر : العمدة : ١٠/ ٢٩٦ .

(٢) بلال بن رباح المؤذن ، مولى أبي بكر ، يكنى أبا عبد الرحمن وأ عمرو ، شهـــد بدرا والمشاهد كلها ، وسكن دمشق . له أربعة وأربعون حديثا ، اتفقا على حديث ، وانفرد البخارى بحديثين ، ومسلم بحديث . روى عنه : كعـــب ابن عجرة ، وقيس بن أبي حازم ، وأبو عثمان النهدى .

قال أنس : بلال سابق الحبشة . قال عمر : أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنـــا . =

أفاد بهأن الأذان الأول انما هو قبل الفجر، فليس اعلاما بالامساك عن المفطرات فلا يكون مانعا من السحور ، وانما العبرة بالاذان الثاني فانه مؤذن بطلوع الفجر فالامساك عن المفطرات .

أورد البخارى في هذا الباب حديث عائشة رضي الله عنها : (أن بلالا كان يؤذن بليل، (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، (٢) فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر) . قال

= أذن للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يؤذن لأحد بعده ، الا مرة في قدمة قدمها لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل : انه لم يتمها من كثرة الضجيج ، وكان بلال ممن عذب في الله تعالى . مات سنة عشرين عن بضع وستين سنة . (الخلاصة : ٥٣) وانظر: الاستيعاب : ١/ ١٤١-١٤٤ . والاصابة : ١/ ١٦٥ .

(١) ليستعد لصلاة الفجر بالتطهير وغيره ، وقال أبو حنيفة والثورى : للسحور ، ورد بأنه انما أخبر عن عادته في الأذان دائما . (الارشاد : ٣/ ٣٦٣) .

(٢) عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم القرشي العامرى ، المؤذن الأعمى . وأمه : أم مكتوم ، اسمها : عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة - بمهملة ونون ساكنة بعد الكاف مثلثة - المخزومي .

واختلف في اسم ابن أم مكتوم ، فقيل : عبد الله . وقيل : عمرو ، وهو الأكثر عند أهل الحديث ، وهو ابن خال خديجة بنت خويلد (ابن أخي أمها) ، وكان ممن قدم المدينة مع مصعب بن عمير قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال الواقدى : قدمها بعد بدر بيسير . واستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاث عشرة مرة ، وشهد القادسية وكان معه اللواء يومئذ وقتل شهيدا بالقادسية .

وقال الواقدى : رجع الى المدينة فمات ولم يسمع له بذكر بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ٢٣ هـ .

أنظر: الاستيعاب : ٢/ ٥٠١ . والاصابة : ٢/ ٥٢٣ . والخلاصة : ٢٨٩ . والاعلام : ٥/ ٢٥٥ .

القاسم [١] : ولم يكن بين أذانهما الا أن يرقى ذا [٢] وينزل ذا .

ويستفاد من هذا الباب أن الصائم له أن يأكل ويشرب الى طلوع الفجر الصادق فاذا طلع الفجر الصادق كف ، وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين ، [٣] وذهب جماعة من الصحابة [٤] الى جواز السحور الى أن يتضح الفجر ، وبه قال الأعمش من التابعين ، وصاحبه : أبو بكر بن [٥] عياش. [٦]

---

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم وهو راوي الحديث عن عائشة .

(٢) أي يصعد ابن أم مكتوم للاذان وينزل بلال بعد أذانه .

(٣) العمدة : ٢٩٧/١٠ .

(٤) مروى عن أبي بكر وعلي وحذيفة رضي الله عنهم . راجع : الفتح والعمدة .

(٥) هو شعبة بن عياش بن سالم ، الحناط - بالنون - ، الأسدي ، النهشلي ، الكوفي الامام العلم ، راوي عاصم ، اختلف في اسمه على ثلاثة عشر قولا ، أصحها : شعبة ، كما قال الجزري ، وقال الخزرجي في الخلاصة : والصحيح أن اسمه كنيته ، ولد سنة ٩٥ هـ وعرض القرآن على عاصم ثلاث مرات . وروى عن : حصين بن عبد الرحمن وأبي حصين ، وخلق ، وعنه : ابن المبارك ، وابن مهدي ، وابن المديني ، وأحمد ، وقال : ثقة ، ربما غلط . لم يفرش له فراش خمسين سنة . توفي سنة ١٩٣ هـ.

أنظر : غاية النهاية في طبقات القراء : ٣٢٥/١-٣٢٧ ، ت : ١٣٢١ . والخلاصة : ٤٤٥ .

(٦) الفتح : ١٣٦/٤ . وانظر العمدة : ٢٩٧/١٠ .

قال اسحق : هؤلاء رأوا جواز الأكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل ،

قال اسحق : وبالقول الأول أقول لكن لا أطعن على من تأول الرخصة كالقول الثاني ، ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة .(١)

الثاني : (باب تأخير السحور) .(٢)

أفاد به استحباب تأخير السحور وكون وقوعه قرب طلوع الفجر مستدلا بحديث سهل بن سعد رضي الله عنه : (كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

---

(١) الفتح : ١٣٧/٤ ، وقال : وفي هذا تعقب على الموفق وغيره حيث نقلوا الاجماع على خلاف ماذهب اليه الأعمش ، والله أعلم .
وانظر المغني : ١٠٥/٣ .

(٢) البخارى : ٣٢٨/١ . ولأبي ذر : (باب تعجيل السحور) .
قال الحافظ (١٣٧/٤) : أى الاسراع بالأكل اشارة الى أن السحور كان يقع قرب طلوع الفجر .
قال الحافظ : ولم أر (باب تأخير السحور) في شئ من نسخ البخاري التي وقعت لنا أهـ .
وتعقبه القسطلاني تبعا للعيني الذى قال : وقال بعضهم : ولم أر ذلك فى شئ من نسخ البخارى .
قلت ـ القائل العيني ـ : ليت شعرى هل أحاط هو بجميع نسخ البخارى فى أيدى الناس وفي البلاد ، وعدم رؤيته لا يستلزم العدم . أهـ
قلت : رحم الله العيني والقسطلاني فانهما حذفا بعض قول الحافظ وهو : (التي وقعت لنا) فالحافظ لم ينف على جهة الاطلاق ، وانما قيد نفيه بما وقع له من نسخ ، زيادة في تحفظه وأمانته العلمية . وراجع العمدة : ٢٩٨/١ والارشاد : ٣٦٤/٣ .

وجـــه الدلالـــة :

من حيث ان فيه تأخير السحور حتى ان سهلا كان يسرع بعد تسحره الى الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم مخافة الفوات.(١)

ومحل تأخير السحور مالم يشك في طلوع الفجر فان شك لم يسن التأخير بل الأفضل تركه ، لحديث : (دع ما يريبك الى مالا يريبك)(٢) ، فان تسحر في هذه الحالة صح صومه لأن الأصل بقاء الليل.(٣)

ولذلك فان التأخير المستحب هذا مقدر بزمن بين الانتهاء من السحور وابتداء صلاة الفجر،(٤) فقد عقد البخارى لبيان مقدار هذا الزمان(٥) الباب :

الثالـــث: (باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر).(٦)

ساق فيه حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : (تسحرنا مع النبـــي

---

(١) أنظر العمدة : ٢٩٨/١٠. والفتح : ١٣٨/٤.

(٢) الارشاد : ٣٦٤/٣. والحديث صحيح ،أخرجه أحمد عن أنس، والنسائى عن الحسن بن علي . وروي هكذا ، كما روي بزيادات . وانظر: الجامع الصغير (بفيض القدير) : ٥٢٨/٣.

(٣) المجموع : ٣٣٠/٦ ، وقال : وقت السحور : بين نصف الليل وطلوع الفجر .

(٤) أنظر الفتح : ١٣٨/٤ ، حيث قال معلقا على ترجمة الباب الآتي : أى انتهاء السحور وابتداء الصلاة ،لأن المراد تقدير الزمان الذى ترك فيه الأكل ، والمراد بفعل الصلاة أول الشروع فيها . قاله الزين ابن المنير.

(٥) أنظر العمدة : ٢٩٨/١٠.

(٦) البخارى : ٣٢٩/١.

صلى الله عليه وسلم ،ثم قام الى الصلاة. قلت:(١) كم كان بين الأذان والسحور؟ قال : قدر خمسين آية) (٢).

واهتمام الصحابة رضي الله عنهم بالسحور وتقدير وقته لما فيه من بركة وخير لا أنه واجب ، لذلك عقد البخارى الباب :

الرابع : (باب بركة السحور من غير ايجاب (٣) لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واصلوا (٤) ولم يذكر السحور) (٥).

فعلل عدم وجوب السحور بمواصلة الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام رضي الله عنهم الصيام ولم يتسحروا. (٦)

---

(١) القائل هو أنس بن مالك رضي الله عنه ،والمقول له زيد بن ثابت فان أنسا روى هذا الحديث عن زيد .

(٢) أى قدر قراءة خمسين آية وعند الاطلاق يقصد بها المتوسطة بين الطول والقصر والسرعة في قراءتها والبطء ، والعرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم قدر حلب شاة ،وقدر نحر جزور، فعدل زيد بن ثابت عن ذلك الى التقدير بالقراءة اشارة الى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة وقيل : فيه اشارة الى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة . وانظر: الفتح : ٤/١٣٨. والعمدة : ١٠/٢٩٩.

(٣) في محل نصب على الحال أى : من غير أن يكون واجبا . (الارشاد) .

(٤) صوم الوصال هو أن يصل صوم النهار بامساك الليل مع صوم الذى بعده من غير أن يطعم شيئا . (المصباح : ٨٢٧).

(٥) البخارى : ١/٣٢٩.

(٦) أنظر: الارشاد : ٣/٣٦٤. قال الحافظ فى الفتح (٤/١٣٩) : والذى يظهر لي أن البخارى أراد بقوله : (لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واصلوا . .الخ) الاشارة الى حديث أبي هريرة - الآتي بعد خمسة وعشرين بابا- فيه بعد النهي عن الوصال أنه (واصل بهم يوما ثم يوما ، ثم رأو الهلال فقال : لو تأخر لزدتكم) فدل ذلك على أن السحور ليس بحتم ، اذ لو كان حتما ماواصل بهم فان الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام أولا .أهـ

ساق البخاري في هذا الباب حديثين :

أولهما : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس ، فشق عليهم ، فنهاهم ، قالوا : انك تواصل ، قال : لست كهيئتكم ، اني أظل أطعم وأسقى) (١)

وجه الدلالة :

في قوله : (أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس) ، حيث ثبت الوصال دون ذكر السحور. (٢)

قال ابن المنير : وأخذ من الوصال أن السحور ليس بواجب وحيث نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال لم يكن على سبيل تحريم الوصال وانما هو نهي ارشاد لتعليله اياه بالاشفاق عليهم وليس في ذلك ايجاب للسحور ، ولما ثبت أن النهي عن الوصال للكراهة فضد نهي الكراهة الاستحباب فثبت استحباب السحور. (٣)

---

(١) أى أعطى قوة الطاعم والشارب فليس المراد الحقيقة اذ لو أكل حقيقة لم يبق وصال . (الارشاد : ٣/٣٦٥) أو أنه عليه الصلاة والسلام يؤتى بطعام وشراب من الجنة كرامة له لا تشاركه فيها الأمة . (المجموع : ٦/٣٢٧) . وانظر تفصيل أقوال العلماء في معنى هذا الحديث في التعليقات على لامع الدرارى : ٥/٣٧٥ .

(٢) وانما نهاهم عليه الصلاة والسلام عن الوصال لما رأى مشقتهم . وسيأتي الكلام عن حكم الوصال في الفصل الثاني عشر ان شاء الله تعالى .

(٣) الفتح : ٤/١٣٩ .

ثانيهما : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :(تسحروا ،فان في السحور بركة) [١].

والأمر في الحديث للندب ،[٢] فهو ليس على ظاهره من الايجاب لأن السحور انما هو أكل للشهوة وحفظ القوة ،قاله ابن المنير.[٣]

وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ندبية السحور واستحبابه وأن لا اثم على من تركه .[٤]

---

(١) قال النووي في المجموع (٦/٣٢٩) : وسبب البركة فيه : تقويته الصائم على الصوم وتنشيطه له ،وفرحه به ، وتهوينه عليه ، وذلك سبب لكثرة الصوم .

(٢) الارشاد : ٣/٣٦٥.

(٣) الفتح : ٤/١٣٩.

(٤) راجع : الفتح : ٤/١٣٩. والاجماع : ٥٢. والمجموع: ٦/٣٢٩و٣٣٠.

ـ المبحث الثالث ـ

* نية الصوم *

مذهب البخاري أن نية الصيام نهارا - مالم يرتكب محظور من محظورات الصيام - معتبرة كاعتبارها ليلة الصيام ولا فرق بين كون الصيام فرضا أو نفلا .

لذلك فقد ترجم بـ :

(باب اذا نوى بالنهار صوما) .[(١)]

ساق فيه - تعليقا - قول أم الدرداء :[(٢)] (كان أبو الدرداء[(٣)]

---

(١) البخاري : ١/ ٣٢٩ . وتقدير جواب (اذا) - على ماقررناه - : صح صومه . وقال العيني (١٠/ ٣٠٢) : وجواب اذا محذوف تقديره : هل يصح أولا ؟ وانما لم يذكر الجواب لاختلاف العلماء فيه . أهـ .

(٢) خيرة بنت أبي حدرد أم الدرداء الكبرى توفيت قبل أبي الدرداء بالشام في خلافة عثمان حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن زوجها روى عنها جماعة من التابعين ، وهي غير أم الدرداء الصغرى زوج أبي الدرداء الثانية التي خطبها معاوية فأبت.

أنظر: الاستيعاب : ٤/ ٤٤٧ . والاصابة : ٤/ ٢٩٥ .

(٣) عويمر بن زيد أو ابن عامر أو ابن مالك بن عبد الله بن قيس، الخزرجي ، الأنصاري له : (١٧٩) حديثا ، اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بثمانية أحاديث، روى عنه : ابنه بلال ، وزوجته أم الدرداء ، وجبير ابن نفير، وزيد بن وهب ، وخلق ، أسلم يوم بدر ، وشهد أحدا ، وألحقه عمر بالبدريين ، ومن أقواله : رب شهوة ساعة أورثت حزنا طويلا ، جمع القرآن ، وولي قضاء دمشق ، وله فضائل جمة . مات سنة ٣٢ هـ في خلافة عثمان .

أنظر: الخلاصة : ٢٩٨، ٢٩٩ . والاستيعاب: ٤/ ٥٩ . والاصابة: ٣/ ٤٥ .

يقول :عندكم طعام؟ فان قلنا : لا ،قال : فاني صائم يومي هذا).[1]

كما ذكر - تعليقا أيضا - أن أبا طلحة[2] وأبا هريرة[3] وابن عباس[4] وحذيفة[5] رضي الله عنهم فعلوا مافعله أبو الدرداء.

---

(١) وصله عبد الرزاق : ٤/ ٢٧٢. وابن أبي شيبة: ٣/ ٣١. وانظر الفتح : ٤/ ١٤٠.

(٢) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام - بمهملة - النجاري ، المدني ، شهد بدرا والمشاهد ، وكان من نقباء الأنصار ، له : (٩٢) حديثا ، اتفقا على حديثين ، وانفرد البخاري بحديث ، ومسلم بآخر ، روى عنه : ابنه عبد الله ، وأنس ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وطائفة. شلت يده يوم أحد لوقايته بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة . وقيل : مات سنة ٣٤ هـ وصلى عليه عثمان . والأول أثبت . أنظر الخلاصة : ١٢٨.

والأثر الذى علقه البخاري عنه وصله ابن أبي شيبة : ٣/ ٣١ ، وعبد الرزاق : ٤/ ٢٧٤ ، وانظر الفتح : ٤/ ١٤١.

(٣) وصله البيهقي : ٤/ ٢٠٤. ورواه عبد الرزاق : ٤/ ٢٧٤ . وانظر الفتح . ٤/ ١٤١.

(٤) وصله الطحاوي : ٢/ ٥٦. وانظر: الفتح : ٤/ ١٤١.

(٥) وصله عبد الرزاق : ٤/ ٢٧٤. وابن أبي شيبة : ٣/ ٢٩. وانظر الفتح : ٤/ ١٤١.

ثم ساق بسنده حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء : ان من أكل فليتم أو فليصم ، ومن لم يأكل فلا يأكل) .

وجه الدلالة :

فيه جواز نية الصوم بالنهار لأن قوله : (فليتم) وقوله (فلا يأكل) يدلان على جواز النية بالصوم في النهار ولم يشترط التبييت ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصوم في أثناء النهار فدل على أن النية لا تشترط من الليل ولا فرق بين رمضان وغيره (١) لأن صيام عاشوراء كان فرضا قبل رمضان كما تقرر قريبا فيما مضى في الفصل الأول .

قال الكنكوهي معلقا على ترجمة الباب : (ظاهره الرد على من اشترط التبييت في صوم الفرض ، ووجه الرد : اطلاق اللفظ وعدم التقييد بصوم دون صوم ، وهذا اذا سلم أن صوم عاشوراء كان سنة كما تزعمه الشافعية ، وقد ثبت أنه كان فرضا ثم نسخ وعلى هذا فاشتراط التبييت في صوم الفرض مخالف لصريح النص) (٢) .

---

(١) أنظر العمدة : ١٠ / ٣٠٣ . وقال الحافظ : (٤ / ١٤٢) : وأجيب بأن ذلك يتوقف على أن صيام عاشوراء كان واجبا والذى يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضا . أهـ

وقد مضى الكلام في المبحث الأول من الفصل الأول مقررين أن صيام عاشوراء كان فرضا استنادا لأحاديث في ذلك منها حديث عائشة وفيه : (.. وكان عليه الصلاة والسلام يصومه - أى عاشوراء - فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان قال : من شاء صامه ومن شاء تركه) قال العيني (١٠ / ٣٠٤) فهذا الحديث ينادى بأعلى صوته بأن صوم يوم عاشوراء كان فرضا . على أن الحافظ يقول في (٤ / ٢٤٩) : واستدل به (أى حديث سلمة) على اجزاء الصوم بغير نية لمن طرأ عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم ، كمن ثبت عنده في أثناء النهار أنه من رمضان فانه يتم صومه ويجزئه . قال : وقد تقدم . الرد على من ذهب اليه ، وأن عند أبي داود وغيره أمر من كان أكل بقضاء ذلك اليوم مع الأمر بامساكه . أهـ

(٢) اللامع : ٥ / ٣٨١-٣٨٣ .

وماذهب اليه البخارى هو مذهب الحنفية،(١) ويقابله مذهب المالكية،(٢) فانهم يشترطون تبييت النية سواء كان الصيام فرضا أو نفلا ، وهو قول ابن عمر،(٣) وبه قال ابن حزم(٤) ، وفرق الشافعية والحنابلة بين فرض الصوم ونفله فاشترطوا التبييت في الأول دون الثاني فذهب الشافعية الى جواز صيام النافلة ولو نوى نهارا لكن بشرط أن تكون قبل الزوال(٥) بينما الحنابلة لم يفرقوا بين قبل الزوال وبعده فالكل مجزئ في صيام التطوع.(٦)

---

(١) ففي رمضان والمنذور المعين والنفل تجزيه النية -عندهم- من بعد الغروب الى ماقبل نصف النهار في صوم ذلك اليوم ، وفيما سوى ذلك من القضاء والكفارات والمنذور المطلق ، كنذر صوم يوم من غير تعيين ، لا بد من وجودها في الليل . أنظر : فتح القدير : ٢/ ٢٣٥. والطحاوي (شرح معاني الآثار) : ٢/ ٥٧.

(٢) أنظر الخرشي : ٢/ ٢٤٦. وأول وقتها الغروب حتى الفجر ويصح أن تكون مقارنة للفجر.

(٣) أنظر الفتح : ٤/ ١٤١. ناقلا عن ابن المنذر قوله : وقال ابن عمر: (لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل أو يتسحر) .

(٤) المحلى : ٦/ ٢٣١. ومابعدها .

(٥) راجع المجموع : ٦/ ٢٤٥. ومابعدها وشرح المحلي على المنهاج : ٢/ ٥٢. وذهب المزني الى ماذهب اليه المالكية من اشتراط تبييت النية فرضا كان الصوم أو تطوعا ، وروى حرملة جواز النية بعد الزوال في التطوع.

(٦) أنظر شرح منتهى الاردات : ١/ ٤٤٥ و ٤٤٧. والمغني : ٣/ ١٠٩ ومابعدها .

وقد احتج الجمهور لاشتراط النية في الصوم من الليل بما أخرجه أصحاب السنن [1] من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له) وفي رواية : (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) . وقد اختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذى والنسائي الموقوف ، وحكى الترمذى في (العلل) عن البخاري ترجيح وقفه . [2]

---

(١) راجع أبا داود : ٢/٣٢٩ . والترمذى : ٣/١٠٨ . والبيهقي : ٤/٢٠٢ .

(٢) راجع : الفتح : ٤/١٤٢ . والمغني : ٣/١١٠ . والمجموع : ٦/٢٤٤ ، حيث قال : ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفا أو موقوفا ، فان الثقة الواصل له مرفوعا معه زيادة علم ، فيجب قبولها . وراجع : نصب الراية : ٢/٤٣٣ . وتلخيص الحبير : ٢/١٨٨ قال : ونقل - أى الترمذى - في العلل عن البخارى أنه قال : هو خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف .
وانظر : الدراية : ١/٢٧٥ . والعمدة : ١٠/٣٠٥ . وتهذيب السنن لابن القيم : ٣/٣٣١ .

ـ الفصـــل الخامـــس ـ

* أمـــور لا تؤثر على صحـــة الصـــوم *

عقد البخاري سبعة أبواب ذكر فيها أمورا تحصل للصائم فلا تؤثـــر على صومه :

الأول : (باب الصائم يصبح جنبـــا).[1]

أفاد به أن الجنابة لا تؤثر على صوم من أصبح جنبا بل صيامه صحيح مجزئ ، مستدلا بحديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغـــيرة[2] : أن أباه عبد الرحمن[3] أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة[4] أخبرتاه : (أن

---

(١) البخاري : ١/٣٢٩ . قال في الفتح : ٤/١٤٣ . : أي هل يصح صومه أو لا ؟ وهل يفرق بين العامد والناسي أو بين الفرض والتطوع ؟ وفي كل ذلك خلاف للسلف ، والجمهور على الجواز مطلقا . أهـ وقال في العمدة : ١١/٢ : أي هذا باب في بيان حكم الصائم حال كونه يصبح جنبا هل يصح صومـــه أم لا ؟ واطلق الترجمة للخلاف الموجود فيه . أهـ.

(٢) المخزومي ، أحد الفقهاء السبعة ـ قاله أبو الزناد ـ ، اسمه : محمد أو المغيرة وقيل : اسمه : كنيته ، وهو الصحيح . روى عن : عمار ، وأبي مسعود البدري ، وطائفة ، وعنه : بنوه : سلمة وعبد الله وعمر ، ومولاه : سمي ، وطائفة ، كان ثقة ، فقيها ، عالما ، سخيا ، كثير الحديث . مات سنة ٩٤ هـ. أنظر الخلاصـــة : ٤٤٤ . وراجع الفقهاء السبعة .

(٣) أبو محمد ، المدني ، روى عن : عمر وعثمان وعلي ، وكان من كتاب المصحـــف . وروى عنه : بنوه : أبو بكر وعكرمة والمغيرة . قال ابن سعد : له رؤية . ووثقه العجلي . مات سنة : ٤٣ هـ. الخلاصة : ٢٢٥ .

(٤) هند بنت أبي أمية : حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخـــزوم ، القرشية المخزومية ، أم المؤمنين ، مشهورة بكنيتها ، معروفة باسمها . كـــان أبوها يلقب : (زاد الراكب) لأنه كان أحد الأجواد ، وكان يكفي رفقتـــه في السفر مؤنتهم فلا يحملون معهم أزوادا ، وكان تقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم =

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم. وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: أقسم بالله لتقرعن[1] بها أبا هريرة، ومروان يومئذ على المدينة،[2] فقال أبو بكر: فكره ذلك عبد الرحمن، ثم قدر لنا أن تجتمع بذي الحليفة - وكانت لأبي هريرة هناك أرض - فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: اني ذاكر لك أمرا، ولولا مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك. فذكر قول عائشة وأم سلمة، فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس، وهو أعلم[3]).

= تحت أبي سلمة بن عبد الأسد وهاجرت معه الهجرتين، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثنتين من الهجرة بعد وقعة بدر. لها: (٣٧٨) حديثا، اتفقا على ثلاثة عشر، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم كذلك. روى عنها: نافع، وابن المسيب، وأبو عثمان النهدي، توفيت سنة: ٥٩هـ، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة.
أنظر: الاستيعاب: ٤/٤٢١. والاصابة: ٤/٤٢٣. والخلاصة: ٤٩٦.

(١) التقريع: التعنيف. (المختار: ٥٣١). وذلك لأن أبا هريرة كان يرى أن من أصبح جنبا من جماع لا يصح صومه (الارشاد: ٣/٣٦٧).

(٢) أي أمير على المدينة من قبل معاوية بن أبي سفيان.

(٣) أي الفضل أعلم بما روى والعهدة في ذلك عليه لا علي، وفي رواية النسفي لصحيح البخاري: (وهن أعلم) أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وفي رواية ابن جريج: فقال أبو هريرة: أهما قالتاه؟ قال: نعم. قال: هما أعلم. وهذا يرجح رواية النسفي وزاد ابن جريج في روايته: فرجع أبا هريرة عما كان يقول في ذلك. راجع: الفتح: ٤/١٤٥، والارشاد: ٣/ ٣٦٧. وانظر مسلم بشرح النووي: ٧/٢٢٠ وما بعدها.

وجـــه الدلالـــة :

في قوله : (كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله) فدل على صحـــة صومـــه .

على أن البخارى روى - تعليقا - عن أبي هريرة : (كان النـــبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر)

قال البخارى : والأول - أى حديث عائشة وأم سلمة - أسند.(١)

وقال الحافظ :(٢) نعم قد رجع أبو هريرة عن الفتوى بذلك(٣) امـــا لرجحان رواية أمي المؤمنين في جواز ذلك صريحا على رواية غيرهما ، مـــع مافي رواية غيرهما من الاحتمال ، اذ يمكن أن يحمل الأمر بذلك علـــى الاستحباب في غير الفرض ، وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم ، واما لاعتقـــاده أن يكون خبر أمي المؤمنين ناسخا لخبر غيرهما . وقد بقي على مقالـــة

---

(١) البخارى : ٣٢٩/١ . وقوله : (أسند) قال في الارشاد (٣٦٢/٣) : أى أظهر اتصالا . أهـ وبهذا المعنى قال الشيخ أبو الحسن على ماذكـــره الحافظ في الفتح ، وقال الحافظ (١٤٦/٤) : والذى يظهر لي أن مـــراد البخارى أن الرواية الأولى أقوى اسنادا ، وهي من حيث الرجحان كذلـــك لأن حديث عائشة وأم سلمة في ذلك جاءا عنهما من طرق كثيرة جدا بمعـــنى واحد حتى قال ابن عبد البر: انه صح وتواتر ، وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي به . . أهـ .

(٢) الفتح : ١٤٦/٤ و ١٤٥ .

(٣) أنظر رواية ابن جريج في مسلم بشرح النووى : ٢٢٢/٧ ، حيـــث ورد : (فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك) وفي شرح معانـــي الآثار (١٠٥/٢) من طريق شعبة : (فرد أبو هريرة رضي الله عنـــه فتياه على هذا الخبر) .

أبي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذي،[١] ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الاجماع على خلافه كما جزم به النووي.[٢]

وقد حصر العيني خلاف العلماء في هذه القضية في سبعة أقوال[٣]:

الأول: أن الصوم صحيح مطلقا فرضا كان أو تطوعا، أخر الغسل عن طلوع الفجر عمدا، أو لنوم، أو نسيان، لعموم الحديث، وبه قال علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو الدرداء، وأبو ذر،[٤] وعبد الله ابن عمر، وعبد الله بن عباس، رضي الله تعالى عنهم، وعليه جماعة فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز: مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي والليث وأصحابهم وأحمد واسحاق...[٥]

الثاني: أنه لا يصح صوم من أصبح جنبا مطلقا، وبه قال الفضل بن عباس وأسامة ابن زيد وأبو هريرة، ثم رجع أبو هريرة عنه.[٥]

---

(١) سنن الترمذي: ٣/١٤٩، قال: والقول الأول أصح.

(٢) شرح مسلم: ٧/٢٢٢.

(٣) العمدة: ١١/٦.

(٤) أبو ذر الغفاري، أحد النجباء. في اسمه أقوال، أشهرها: جندب بن جنادة. له: (٢٨١) حديثا، اتفقا على اثني عشر، وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بتسعة عشر. روى عنه: ابن عباس وأنس، والأحنف، وأبو عثمان النهدي. وخلق. قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر. أهـ وكان يوازي عبد الله بن مسعود في العلم، ومناقبه كثيرة مات بالربذة، سنة: ٣٢هـ.

أنظر: الخلاصة: ٤٤٩. والاستيعاب: ٤/٦١. والاصابة: ٤/٦٢.

(٥) وانظر تهذيب السنن لابن القيم: ٣/٢٦٥-٢٦٦.

الثالث : التفرقة بين أن يؤخر الغسل عالما بجنابته أم لا ، فان علم وأخره عمدا لم يصح والا صح ، روي ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي .

الرابع : التفرقة بين الفرض والنفل فلا يجزيه في الفرض ويجزيه في النفل ، روي ذلك عن ابراهيم النخعي أيضا وحكي عن الحسن البصرى .(١)

الخامس: أن يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه ، روى ذلك عن سالم بن عبد الله والحسن البصرى أيضا وعطاء بن أبي رباح .

السادس : أنه يستحب القضاء في الفرض دون النفل ، وهو محكي عن الحسن ابن صالح .

السابع : أنه لا يبطل صومه الا أن تطلع عليه الشمس قبل أن يغتسل ويصلي فيبطل صومه ، قاله ابن حزم بناء على مذهبه في أن المعصية عمدا تبطل الصوم.(٢)

---

(١) وانظر المعالم للخطابي وتهذيب السنن لابن القيم : ٣/ ٢٦٥ .

(٢) راجع المحلي : ٦/ ٢٢٢ ، وعليه فانما يبطل صوم من تعمد التمادي حتى يترك الصلاة عامدا ذاكرا لها فمرجع هذا القول الى تركه الصلاة لا لكونه جنبا فلو ترك الصلاة عامدا حتى طلعت الشمس فان صومه باطل ولو لم يكن جنبا بناء على مذهبه من أن تعمد المعصية يبطل الصوم.

قال ابن حزم : ولا معصية أعظم من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها . أهـ وأصرح من ذلك قوله في (٦/ ٣٠١) في معرض بيانه للأشياء التي لا تنقض الصوم: ولا من تعمد أن يصبح جنبا ، ما لم يترك الصلاة . أهـ

الثاني والثالث : (باب المباشرة للصائم)[١] و(باب القبلة للصائم)[٢] .

أفاد فيهما اباحة الاستمتاع للصائم عن طريق المباشرة والتقبيل اذا كان متملكا نفسه بحيث لا يفضي استمتاعه الى الجماع ، فلا يؤثر هذا الاستمتاع على صومه وان أمنى .

ساق البخاري في البابين - مستدلا لمذهبه هذا - مايلي :

أولا : قول[٣] عائشة رضي الله عنها : (يحرم عليه فرجها) .

ثانيا : حديثا عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لاربه)[٤] .

---

(١) البخاري : ١ / ٣٢٩ . وباشر الرجل زوجته أي تمتع ببشرتها ، والبشرة ظاهر الجلد والجمع البشر مثل قصبة وقصب .
أنظر المصباح : ٦٣ . وقد ترد المباشرة ويراد بها الوطء في الفرج وخارجا منه ، وليس المراد بهذه الترجمة الجماع . أنظر العمدة : ١١ / ٠٧ والفتح : ٤ / ١٤٩ . والارشاد : ٣ / ٣٦٧ .

(٢) البخاري : ١ / ٣٣٠ . وذكر القبلة بعد المباشرة من باب ذكر الخاص بعد العام .

(٣) تعليقا بصيغة الجزم ، وقد وصله الطحاوي من طريق أبي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال أنه قال : سألت عائشة رضي الله عنها : (مايحرم علي من امرأتي وأنا صائم ؟) قالت : (فرجها) . راجع شرح المعاني : ٢ / ٩٥ . وانظر الفتح : ٤ / ١٤٩ .

(٤) قال النووي في شرحه على مسلم (٧ / ٢١٦) : هذه اللفظة رووها على وجهين ، أشهرهما رواية الأكثرين : (اربه) بكسر الهمزة واسكان الراء . . . ، والثاني : بفتح الهمزة والراء ومعناه بالكسر : الوطر ، والحاجة ، وكذا بالفتح ، ولكنه يطلق المفتوح أيضا على العضو . وانظر معالم السنن : ٣ / ٢٦٢ ، حيث قال الخطابي : ومعناهما واحد ، وهو حاجة النفس ووطرها . . والأرب أيضا : العضو . أهـ =

ثالثا : قول[1] جابر بن زيد : (ان نظر فأمنى يتم صومه)[2] .

رابعا : حديثا عن عائشة رضي الله عنها قالت : (ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ، ثم ضحكت)[3] .

خامسا : حديثا عن أم سلمة رضي الله عنها وفيه :(.. وكان يقبلها وهو صائم) .

= وقد رجح البخاري معني الحاجة حيث أورد تفسير ابن عباس وطاوس لهذه الكلمة فقال : قال ابن عباس : مآرب : حاجة . قال طاوس : أولي الاربة : الأحمق لا حاجة له في النساء . وقوله : حاجة تفسير الجمع بالمفرد . وقوله : أولي الاربة وفي نسخة : غير أولي الاربة ،وهو أظهر ، وانظر الفتح : ٤/١٥١ . والعمدة : ١١/٨ والارشاد ٣/٣٦٨ .

(١) تعليقا بصيغة الجزم وقد وصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ / ٧٠) : عن عمرو ابن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن رجل نظر الى امرأته في رمضان فأمنى من شهوتها هل يفطر؟ قال : (لا ، ويتم صومه) .

(٢) وقع هذا الأثر في رواية أبي ذر في آخر باب المباشرة ووقع في رواية الباقين في أول الباب الذى بعده ، وذكره ابن بطال في البابين معا .

أنظر الفتح : ٤/١٥١ .

(٣) يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا ، وقيل : تعجبت من نفسها اذ تحدث بمثل هذا مما يستحيى من ذكر النساء مثله للرجال ، ولكنها ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم الى ذكر ذلك ، وقد يكون الضحك خجلا لاخبارها عن نفسها بذلك ، أو تنبيها على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بها ، أو سرورا بمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وبمنزلتها منه ومحبته لها . (الفتح : ٤/١٥٢) .

وبالجملة فقد دلت الأحاديث والآثار التي ساقها البخارى في البابين على ماذهب اليه - كما نرى - فالصائم يحرم عليه المباشرة في الفرج فقط كما نصت عليه عائشة رضي الله عنها (١)، وهو المقصود بقولها : (وكان أملككم لاربه). اذ لامعنى للارب هنا سوى الجماع حيث أبيحت المباشرة والتقبيل . واذا قلنا باباحة المباشرة والتقبيل فلا فرق حينئذ بين أن يمني أو لا اذ أن المباشرة مظنة الانزال وجاء الشرع باباحتها دون تفريق (٢) .

ولذا أورد البخارى أثر جابر بن زيد للدلالة على أن الامناء بسبب الشهوة لا ينقض الصوم ، ولا فرق في الحكم بين النظر والمباشرة في كونهما سببا

---

(١) في أثرها : (يحرم عليه فرجها) .

(٢) عن جابر بن عبد الله قال : قال عمر بن الخطاب : (هششت، فقبلت وأنا صائم ، فقلت: يارسول الله ، صنعت اليوم أمرا عظيما ، قبلت وأنا صائم . قال : أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس ، قال : فمه) . (أى انكفف) أخرجه أبو داود والنسائى ،
قال النسائي : منكر، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . أنظر مختصر سنن أبي داود : ٣/٢٦٣ ح : ٢٢٨٠ وتعليق المحقق أحمد محمد شاكر عليه . وانظر الفتح : ٤/١٥٢ .
ونقل في الارشاد (٣/٣٦٩) تبعا للفتح (٤/١٥٢) عن المازرى - معلقا على حديث عمر هذا - قوله : فأشار الى فقه بديع، وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه ، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع . أهـ
قلت : سبق الخطابي المتوفى سنة (٣٨٨هـ) المازري المتوفي سنة (٥٣٦) الى هذا المعنى ، فقد قال الخطابي في معالم السنن (٣/٢٦٣) : في هذا اثبات القياس والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشبه ، وذلك أن المضمضة بالماء ذريعة لنزوله الى الحلق ، ووصوله الى الجوف، فيكون به فساد الصوم ، كما أن القبلة ذريعة الى الجماع المفسد للصوم . يقول : فاذا كان أحد الأمرين منهما غير مفطر للصائم ، فالآخر بمثابته . أهـ .

في الأمناء اذ كلاهما مثار للشهوة المؤدية الى الانزال . والله أعلم .

والى ماذهب اليه البخارى ذهب ابن حزم[(١)].

وقد اختلف العلماء في القبلة والمباشرة للصائم مالم ينزل على سبعة أقوال[(٢)]:

١- الكراهة مطلقا[(٣)]، وهو مشهور عند المالكية[(٤)]، ومروي عن ابن عمر.

٢- التحريم ،نقله ابن المنذر عن قوم ، وحجتهم قوله تعالى : (فالآن باشروهن) الآية ،فمنع من المباشرة في هذه الآية نهارا .

وأجاب الحافظ عن ذلك بقوله :أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى ، وقد أباح المباشرة نهارا فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا مادونه من قبلة ونحوها ، والله أعلم .

---

(١) أنظر المحلى : ٦ / ٣٠٠ ،قال : ولا ينقض الصوم . . . مباشرة الرجل امرأته أو أمته المباحة له فيما دون الفرج ،تعمد الامناء أم لم يمن ،أمذى أم لم يمذ ،ولا قبلة كذلك فيهما .أهـ بل ان ابن حزم وصف ذلك بأنه من السنة المستحبة للصائم فقال (٦ / ٣٠٤) : وأما القبلة والمباشرة للرجل مع امرأته وأمته المباحة له فيهما سنة حسنة ، نستحبها للصائم ، شابا كان أو كهلا أو شيخا ، ولا نبالي أكان معها انزال مقصود اليه أو لم يكن . أهـ

(٢) أنظر الفتح : ٤/ ١٥٠.

(٣) ومعنى مطلقا : أى سواء حركت شهوته أم لم تحرك .

(٤) أنظر الخرشي : ٢/ ٢٤٤. حيث قيده بما إذا علم من نفسه السلامة من مذي ومني وأناطه على قول ابن القاسم، فإذا علم أو شك بعدم السلامة حرمت، وكلام اللخمي يفيد عدم الحرمة مع الشك ..

٣- الافطار لمن قبل وهو صائم،[١] أفتى به عبد الله بن شبرمة[٢] أحد فقهاء الكوفة ، ونقله الطحاوى[٣] عن قوم لم يسمهم .

٤- الاباحة مطلقا ، وهو المنقول صحيحا عن أبي هريرة ،وبه قال سعد ابن أبي وقاص وطائفة .[٤]

٥- الاستحباب ، قاله بعض أهل الظاهر .

٦- التفريق بين الشاب والشيخ فالكراهة للأول والاباحة للثاني وهو مشهور عن ابن عباس.[٥]

٧- التفريق بين من يملك نفسه ومن لا يملك ، فالاباحة للأول والمنع للثاني ، وهو قول سفيان والشافعي .[٦]

كما اختلفوا فيمن فعل ذلك فأنزل أو أمذى:[٧]

---

(١) وأبلغ من ذلك ماروى عبد الرزاق (٤/١٩٣) عن حذيفة : (من تأمل خلق امرأة وهو صائم بطل صومه) ، قال الحافظ: لكن اسناده ضعيف. (الفتح : ٤/١٥١) .

(٢) أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة الضبي ، القاضي ، فقيه الكوفة . روى عن أنس والتابعين . كان عفيفا ، صارما ، عاقلا ، يشبه النساك ، شاعرا ، جوادا .
مات سنة : ١٤٤هـ. (الشذرات : ١/٢١٥) .

(٣) وانظر شرح معاني الآثار : ٢/٨٨ .

(٤) وانظر مصنف عبد الرزاق : ٤/١٨٥و١٩١ . رقم : ٨٤٢١و٨٤٢٢و٨٤٤٤ .

(٥) وانظر : مصنف عبد الرزاق : ٤/١٨٥ . رقم : ٨٤١٨ . والأم : ٢/٨٤ .

(٦) وانظر: الأم : ٢/٨٤ . والمغني : ٣/١٢٨ .

(٧) أنظر: الفتح : ٤/١٥١ . والمغني : ٣/١٢٧ .

فقال الكوفيون والشافعي : يقضي اذا أنزل في غير النظر ولا قضاء في الامذاء.(١)

وقال مالك واسحاق : يقضي في كل ذلك ويكفر، الا في الامذاء فيقضي فقط،(٢) واحتج له : بأن الانزال أقصى مايطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك. وتعقب : بأن الأحكام علقت بالجماع ولو لم يكن انزال فافترقا.

وروى عن مالك وجوب القضاء على من باشر أو قبل فأنعظ(٣) ولم يمذ ولا أنزل،(٤) وأنكره بعضهم عن مالك.

وقال ابن قدامة : ان قبل فأنزل أفطر بلا خلاف.(٥)

قال الحافظ : وفيه نظر، فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل، وقوى ذلك وذهب اليه.(٦)

ولما كانت الجنابة تقتضي غسلا، والمباشرة والقبلة مظنة الانزال المقتضي للغسل ناسب ذكر حكم الاغتسال عقب ذكر أحكام الجنابة والمباشرة والقبلة للصائم ولذلك فقد عقد الباب:

---

(١) أنظر: الهداية : ٢/٢٥٧و٢٦٥. وتبيين الحقائق : ١/٣٢٢ ومابعدها والأم : ٢/٨٥و٨٦.

(٢) أنظر: الخرشي : ٢/٢٥٣. والمدونة : ١/١٩٦و١٩٨و١٩٩.

(٣) نعظ الذكر نعظا من باب نفع ونعوظا : انتشر شبقا فهو ناعظ، وأنعظه صاحبه : حركه، وأنعظ الرجل أيضا : تاقت نفسه للنكاح، وانعظت المرأة كذلك.

(٤) قال الخرشي (٢/٢٥٣) : وفي الانعاظ قولان : الأشهر: القضاء. والأقرب : عدمه. وانظر : المدونة: ١/١٩٧.

(٥) أنظر المغني : ٣/١٢٧.

(٦) كما ذكرنا ذلك في الهامش قريبا.

الرابـــع : (باب اغتسال الصائم) .[1]

أفاد به جواز الأغتسال للصائم .[2]

وتفرع عن جوازه جواز الأمور التي وردت بها الآثار التي ذكرهـــا البخارى في هذا الباب[3] قياسا على الاغتسال لمشابهتها اياه فـــي النفوذ أو التبرد أو الترفه ، فذكر :

أولا : أثر ابن عمر ، فقال : وبل ابن عمر رضي الله عنهما ثوبا فألقاه[4] عليـــه وهو صائـــم .[5]

وجـــه الدلالـــة :

أن الثوب المبلول اذا ألقي على البدن بله فيشبه ما اذا صب عليه الماء .[6]

---

(١) البخارى : ١ / ٣٣٠ ، وأطلق الاغتسال ليشمل الاغسال : المسنونـــة ، والواجبة ، والمباحة . قاله الزين بن المنير . أنظر : الفتح : ٤ / ١٥٣ .

(٢) أنظر : الفتح : ٤ / ٥٣ . والعمدة : ١١ / ١١ .

(٣) بينما يذهب الشراح الى أن هذه الآثار أدلة على جواز الاغتسال مبينين منها وجه الدلالة على ذلك ، وسيأتي نهاية الفصل مناقشة هذا الموقف ، والله المستعان .

(٤) هذه رواية الكشميهني . (الفتح) ، ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموى المستملي : (فألقي عليه) مبنيا للمفعول وكأنه أمر غيره فالقاه عليه . (الارشاد : ٣ / ٣٧٠) . وانظر العمدة .

(٥) رواه معلقا ، ووصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي عثمان قال : رأيت ابن عمر وهو صائم يبل الثوب ثم يلقيه عليه . (المصنف : ٣ / ٤٠) . ووصلـــه البخارى أيضا في التاريخ . وانظر : الفتح .

وقال في الفيض (٣ / ١٥٩) : ولا بأس به عندنا أيضا . أهـ .

(٦) الارشاد : ٣ / ٣٧٠ تبعا للعمدة : ١١ / ١١ . بينما قال الحافظ : ومناسبته للترجمة من جهة أن بلل الثوب اذا طالت اقامته على الجسد حتى جـــف ينزل ذلك منزلة الدلك بالماء . أهـ

وما ذكره القسطلاني تبعا للعيني أوضح . والله أعلم .

وقال الحافظ : وأراد البخاري بأثر ابن عمر هذا معارضة ما جاء عن ابراهيم النخعي بأقوى منه ، فان وكيعا روى عن الحسن بن صالح عن مغيرة (١) عنه أنه كان يكره للصائم بل الثياب . (٢)

---

(١) المغيرة بن مقسم - بمكسورة وسكون قاف وفتح سين مهملة . (المغني) - الضبي مولاهم ، أبو هشام ، الكوفي ، الأعمى ، الفقيه روى عن : ابراهيم النخعي ، والشعبي ، وطائفة ، وعنه : شعبة ، والثوري ، وزائدة ، وخلق . كان يدلس ، وثقه العجلي وابن معين . توفي سنة : ١٣٣ هـ . (الخلاصة : ٣٨٥) .

(٢) الفتح : ٤ / ١٥٤ . وانظر أثر ابراهيم النخعي في مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ٤١) فقد رواه من طريق أخرى ،

قال : حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قال : كان يكره للصائم أن يبل ثوبه بالماء ثم يلبسه . وقبله في ص ٤٠ قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال : يكره للصائم أن ينضح فراشه بالماء ثم ينام عليه . هذا وقد اعترض العيني على قول الحافظ : (وأراد البخارى بأثر ابن عمر هذا معارضة ما جاء عن ابراهيم النخعي بأقوى منه . .) قائلا : هذا كلام صادر من غير تأمل فانه اعترف أن الذى رواه ابراهيم أقوى من الذى ذكره البخارى معلقا فكيف تصح المعارضة حينئذ ، بل الذى يقال : انه أراد به الاشارة الى ماروى عن ابن عمر من فعله ذلك ، فافهم . أهـ . راجع العمدة : ١١ / ١١ . وانظر تعليقات الكاندهلوى على اللامع : ٥ / ٣٩٢ ، فانه ذكر القولين دون تعليق فكأنه أقر العيني على اعتراضه .

قلت : ماقاله الحافظ ظاهر ومقبول ومعناه أن أثر ابن عمر أقوى من أثر النخعي لذلك اعتمده البخارى وساقه فى صحيحه دون أثر ابراهيم ، كيف وأن ابن عمر رضي الله عنهما من فقهاء الصحابة وأجلتهم رضي الله عنهم أجمعين . لكن العيني - رحمه الله - فهم قول الحافظ على العكس أى أن أثر ابراهيم أقوى من أثر ابن عمر وذلك باعتراف الحافظ نفسه - كما قال العيني - ظنا منه أن الضمير في قول الحافظ : (أقوى منه) يعود الى أثر ابن عمر وليس كذلك بل هو عائد الى الاسم الموصول في =

وثانيا : أثر الشعبي ، فقال: ودخل الشعبي الحمام وهو صائم.(١)

وجه الدلالة عليه : أن الحمام يلزم منه كثرة البخار وهو نافذ وانما جاز لجواز الاغتسال المشابه له في ذلك(٢) والله أعلم .

وثالثا : أثر ابن عباس ، فقال . وقال ابن عباس: لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء .(٣)

= قوله : (معارضة ما جاء عن ابراهيم . .) وكون أثر ابن عمر معلقا فان ذلك لا ينقص من قدره ومنزلته وقد روي موصولا كما أشرنا سابقا ، على أن البخاري مهما يكن من أمر - فقد ساقه في صحيحه دون أثر ابراهيم فدل على تقدمه عليه .
ثم ما معنى قول العيني : بل الذى يقال : انه أراد به الاشارة الى ماروي عن ابن عمر . . الخ وقد رواه البخارى صريحا كما ترى ؟!.

(١) علقه البخارى ووصله ابن أبي شيبة (٣ / ٦٥) عن أبي اسحاق قال : رأيت الشعبي دخل الحمام وهو صائم .

(٢) قال الكنكوهي في لامعه (٥ / ٣٩٦) : الظاهر أن الحمام المذكور في أثر الشعبي أريد به البارد . أهـ وعلق عليه الكاندهلوى (٥ / ٣٩٢ ه : ٢) قائلا : ماأفاده الشيخ . . . لم أره في كلام أحد من الشراح ، ولعله ذكر من احتياج الصائم الى التبرد غالبا كما يشير اليه أثر ابن عمر والحسن وأنس. أهـ
قلت : المراد بالحمام هنا أعم من يكون حارا أو باردا فكما يقصد البارد أيام الصيف للتبرد كذلك يقصد الحار في أيام البرد للدفئ بل ان العرف والعادة جرت أن يقصد الحمام في أيام البرد طلبا للدفئ عند الاغتسال . والله أعلم .

(٣) علقه البخارى ووصله ابن أبي شيبة (٣ / ٤٧) من طريق عطاء ، ومن طريق عكرمة .

وجـــه الدلالة عليه : من حيث ان التطعم من الشيء الذى هو ادخـــال الطعام في الفم من غير بلع لا يضر الصوم كايصال الماء الى البشرة في الاغتسال فانه لا يضـر.(١)

ورابعا : أثر الحسن ، فقال : وقال الحسن : لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم.(٢)

وجه الدلالة : أما المضمضة فانها جزء الغسل،(٣) وأما التبرد فلا يكون الا بتعميم الجسد بالماء غالبا(٤) فشابه الاغتسال .

وخامسا : وقال ابن مسعود : اذا كان صوم أحدكم فليصبح دهينا مترجـــلا.(٥)

---

(١) وانظر الارشاد : ٣ / ٣٧٠ تبعا للعيني : ١١ / ١٢ لفظا ومعنى تبعا للحافظ: ٤ / ١٥٢ معنى ،فانهم جميعا جعلوا الأثر دليلا لجواز الاغتسال وبينـوا وجه المناسبة على هذا الأساس، ولفظ القسطلاني : ووجه المطابقة من حيث ان التطعم من الشيء الذى هو ادخال الطعام في الفم من غير بلع لا يضـر الصوم فايصال الماء الى البشرة بالطريق الأولى لا يضر.أهـ
ثم ذكر العيني مذاهب العلماء في تذوق الصائم للطعام وهي تتردد بـين الاباحة والكراهة وجملة القول أنه لا يفسد الصوم مالم يدخل الى البطن .وقال في الفيض (٣ / ١٥٩) : وهو ـ أى تطعم القدر ـ جائز عندنا ـ أى الحنفيـة ـ أيضا اذا كان زوجها فظا غليظا .أهـ.وانظر: تبيين الحقائق : ١ / ٣٣٠ .

(٢) قال في الفتح (٤ / ١٥٤) : وصله عبد الرزاق بمعناه . وانظر المصنف: ٤ / ٢٠٦

(٣) العمدة : ١١ / ١٢ . والارشاد : ٤ / ٣٧٠ . وسيأتى الكلام عنها في البـاب الآتي .

(٤) خصوصا في تلك الأزمان حيث لا وسيلة للتبرد الا ذلك .

(٥) قال في اللامع (٥ / ٣٩٦) : وجهه أنه لو كان متقشفا متقحلا ظهر عليـه صومه والأولى فيه الاخفاء .أهـ وفي مصنف عبد الرزاق (٤ / ٣١٣) عـــن قتادة قال : يستحب للصائم أن يدهن حتى تذهب عنه غبرة الصائـــم .أهـ وفيه عن هلال بن يساف قال : كان عيسى ابن مريم يقول : اذا كان يـــوم صوم أحدكم فليدهن لحيته ،وليمسح شفتيه ،حتى يخرج الى الناس فيقولـوا ليس بصائم ،واذا صلى أحدكم فليدن عليه ستر بابه ،فان الله يقسم الثنـاء =

وجـــه الدلالـــة :

قال الزين ابن المنير : من جهة أن الادهان من الليل يقتضي استصحاب أثره في النهار ، وهو مما يرطب الدماغ ويقوى النفس فهو أبلغ من الاستعانة ببرد الاغتسال لحظة من النهار ثم يذهب أثـــره . (١)

= كما يقسم المرزق . . . أهـ.

قلت : هذا في التطوع ، أما الفرائض فلامانع من اظهارها ففي اظهارها اعلان لشعائر الاسلام وخروج عن موطن التهمة . والله أعلم .

وقوله : (دهينا) أى مدهونا ، فعيلا بمعنى مفعول . وقوله : (مترجلا) من الترجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه . (ارشاد : ٣/ ٣٧٠) .

(١) الفتح : ٤/ ١٥٤ . واستبعده جدا العيني - رحمه اللـــه - معللا ذلك بقوله : لأن الأدهان في نفسها متفاوته ، وماكل دهـــن يرطب الدماغ بل فيها مايضره ، يعرفه من ينظر في علم الطـــب ، وقوله - أى ابن المنير - : (أبلغ من الاستعانة . . . الى آخـــره) غير مسلم لأن الاغتسال بالماء لتحصيل البرودة والدهن يقوي الحـــرارة وهو ضـــد ذاك فكيف يقول : هو أبلغ . . الى آخره . أهـ . العمـــدة : ١١/ ١٢ .

قلت : قوله : (الأدهان في نفسها متفاوته وماكل دهن يرطب . . الخ) رد لاستبعاده اذ أن مقتضاه أن هناك أدهانا ترطب فهي مقصود الصائم لا مايضره . وعدم تسليمه بأن الادهان أبلغ من الاستعانة ببرد الاغتســال فيه نظر اذ أن الجسم يحتاج الى الماء بسبب جفافه فاذا دهن بالادهـان المرطبة الباردة بقي رطبا باردا مادام دهينا بخلاف الماء فانه سرعان مايذهب أثره كما قال ابن المنير ، والله أعلم . على أن المقصود من الادهان اذهـاب غبرة الصائم والتخفي عن أعين الناس حال التلبس بهذه العبادة خوفا مـــن الرياء والسمعة كما دلت الآثار - التي ذكرناها في الهامش قريبا على ذلك .

وذكر الحافظ لهذا الأثر مناسبة أخرى وذلك أن المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج ، والادهان والترجل - في مخالفة التقشف - كالاغتسال .(١)

وقول الحافظ هذا يساوي قول ابن المنير الكبير - في معرض بيان مراد البخاري من هذه الآثار وأنه الرد على من كره الاغتسال للصائم - : وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك(٢) . أهـ.

---

(١) الفتح : ٤/١٥٤. واستبعد العيني قول الحافظ هذا أكثر من الأول ، وقال : لأن الترجمة في جواز الاغتسال لا في منعه ، وكذلك أثر ابن مسعود في الجواز لا في المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا للمنع . أهـ . (العمدة : ١١/١٢) ونقل القسطلاني والكاندهلوى القولين دون تعليق فكأنهما أقرا اعتراض العيني .

أنظر الارشاد : ٣/٣٧٠ . والتعليقات : ٥/٣٩٤ .

قلت : يريد الحافظ بيان وجه الدلالة من الأثر على جواز الاغتسال لا على منعه - كما قال العيني - فهو جواب على المانعين الذين لعلهم منعوا الاغتسال لسلوكهم مسلك استحباب التقشف في الصيام قياسا على الحج حيث ورد التقشف فيه، فلما جاز الادهان والترجل دل على مخالفة التقشف وأنه غير مراد في الصيام فجاز الاغتسال كذلك ، فظهرت المناسبة بين الأثر والترجمة . والله أعلم .

(٢) الفتح : ٤/١٥٤. وقال العيني (١١/١٢) : وهذا أقرب الى القبول . أهـ.

قلت : تأمل استبعاده قول الحافظ وقبوله قول ابن المنير وهما متساويان !

قلت : قول الزين بن المنير ثم قول الحافظ بناء على أن الأثر مسوق للدلالة على جواز الاغتسال الا أنني أرى العكس من ذلك - كما ذكرت أول الفصل - وأن جواز الادهان متفرع عن جواز الغسل سواء قلنا ان المانع للادهان[1] نظر الى التقشف في العبادة ، أو أنه نظر لنفوذ الدهن فكلا العلتين منتفيتان بالاغتسال . والله أعلم .

وسادسا : وقال أنس : ان لي أبزن[2] أتقحم فيه وأنا صائم.[3]

وجه الدلالة : ظاهر ، لأن الدخول في الماء في معنى الاغتسال.[4]

وسابعا : ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استاك وهو صائم.[5]

---

(١) كرهه ابن أبي ليلى ، وأجازه الكوفيون والشافعي رضي الله عنه . أنظر العمدة : ١٣/١١ .

(٢) قال في القاموس: مثلثة الأول ، حوض يغتسل فيه وقد يتخذ من نحاس. أنظر التاج : ١٣٩/٩ . وقال الكرماني (١٠٤/٩) : فارسية مركبة من (آب) وهو الماء و(زن) وهو المرأة ، وهو مثل الحوض كأنه ظرف للماء لا يستعمله الا النساء غالبا ، وحيث عرب أعرب. أهـ. وانظر العمدة : ١٣/١١ . وأتقحم فيه : أي ألقي نفسي فيه . (ارشاد) .

(٣) وصله قاسم بن ثابت في (غريب الحديث) له من طريق عيسى بن طهمان : سمعت أنس بن مالك يقول : (ان لي أبزن اذا وجدت الحر تقحمت فيه وأنا صائم) . (الفتح : ١٥٤/٤) .

(٤) وقال في العمدة (١٣/١١) بناء على أن الأثر مسوق للدلالة على جواز الاغتسال : مطابقته للترجمة ظاهرة لأن الدخول في الأبزن فوق الاغتسال . أهـ

(٥) رواه أبو داود وغيره من حديث عامر بن ربيعة عن أبيه ، وحسنه الترمذي ، لكن قال النووي في الخلاصة : مداره على عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور ، فلعله اعتضد . (الارشاد : ٣٧٠/٣) وانظر سنن أبي داود : ٣٠٧/٢ ح : ٢٣٦٤ . وسنن الترمذي : ١٠٤/٣ ، ح : ٧٢٥ . والمراد بالخلاصة : خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الاسلام للنووي . أنظر كشف الظنون : ٧١٧/١ .

وثامنا : وقال ابن عمر : يستاك أول النهار وآخره [1] ولا يبلع ريقه . [2]

وجه الدلالة عليهما : قريب مما تقدم في أثر ابن عباس في تطعم القـــدر ، [3]
من حيث ان التطعم من الشئ لا يضر الصوم لكونه واصلا الى الفم كما ان وصول
الماء الى البشرة لا يضر ، والله أعلم .

وقال العيني : من حيث انه يحصل به تطهير الفم كما ورد في الحديـــث :
(السواك مطهرة للفم) [4] ، كما يحصل التطهير للبدن بالاغتسال [5] .أهـ

---

(١) قال في اللامع (٥/ ٣٩٧) : رد على الشافعي في كراهية السواك بعد الزوال .أهـ
أي للصائم .

(٢) وصله ابن أبي شيبة بمعناه من طريق نافع عن ابن عمر أنه كان يستاك اذا
أراد أن يروح الى الظهر وهو صائم . ابن أبي شيبة : ٣/ ٣٥ . وعبد الرزاق :
٤/ ٢٠٢ .

(٣) الفتح : ٤/ ١٥٤ . وانظر وجه الدلالة على الأثر الثالث .

(٤) حديث السواك أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم والبيهقـــي
عن عائشة ، وابن ماجه عن أبي أمامة . تتمته : (. . مرضاة للـــرب) .
ورمز له السيوطي بالصحة . وعند الطبراني في الأوسط عن ابن عـــباس
بزيادة : (. . . ومجلاة للبصر) ورمز له السيوطي أيضا بالصحة .

أنظر الجامع الصغير : ٤/ ١٤٧ .

وسيذكره البخاري تعليقا عن عائشة في الباب السادس الآتي وهـــو
الثالث في الباب المذكور .

(٥) العمدة : ١١/ ١٣ . وذكره القسطلاني مصدرا بـ (قيــــل) ،
أنظر الارشاد : ٣/ ٣٧٠ .

تاسعا : وقال عطاء : ان ازدرد[1] ريقه لا أقول يفطر.[2]

وجاء بأثر عطاء هذا استطرادا في مقابلة قول ابن عمر رضي الله عنهما :

(ولا يبلع ريقه) ولذلك عطفه عليه ، والله أعلم .

عاشرا : وقال ابن سيرين : لا بأس بالسواك الرطب . قيل : له طعم . قال :

والماء له طعم وأنت تمضمض به .[3]

---

(١) أي ابتلع . أنظر المصباح مادة زرد (ص٢٩٨) . وفي باب السواك الآتي : (يبتلع ريقه) .

(٢) في مصنف عبد الرزاق (٤/٢٠١ ، ح : ٨٤٨٧) : عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيتسوك الصائم ؟ قال : نعم . قيل له : أيزدرد ريقه ؟ قال : قلت : ففعل فأفطر ؟ قال : لا ، ولكن ينهى عن ذلك . قال : قلت : فان ازدرده وهو يقال له : انه ينهى عن ذلك قال : قد أفطر اذا ، غير مرة يقول ذلك . أهـ .

وقوله (: قال : قلت : ففعل فأفطر ؟) قال محققه (حبيب الرحمن الأعظمي) : وظني أن الصواب (: قلت : أيزدرد ريقه ؟ قال : لا ، قلت : ففعل فأفطر ؟ قال : لا ، ولكن ينهى عن ذلك) يدل عليه ماعلقه البخاري عن عطاء من أنه قال : ان ازدرد ريقه لا أقول يفطر . أهـ .

وقوله : (قلت : فان ازدره وهو يقال له . . الخ) قال محققه : المعنى عندي : قلت : وان ازدرده وهو صائم وقد قيل له : انه منهي عنه ، قال : قد أفطر اذا ، يقول عطاء هذا غير مرة ، والله أعلم . أهـ.

وسيذكره البخاري في الباب السادس الآتي ، وهو الرابع في تسلسل الآثار .

(٣) وصله ابن أبي شيبة من طريق عقبة بن أبي حمزة المازني : ٣/٣٧ .

وجـــه الدلالة عليه :

أن السواك الرطب ملحق بالمضمضة وهي جزء الغسل والله أعلم .

حادي عشر: ولم ير أنس (١) والحسن (٢) وابراهيم (٣) بالكحل للصائم بأســـا. (٤)

وجـه الدلالــة :

أن وصول الكحل الى الباطن لا يؤثر على الصوم كما لا يؤثر الاغتسال ، والماء فيه ينفذ عن طريق العين وغيرها . (٥) والله أعلم .

وبالجملة فقد بين ابن المنير وجه الدلالة من هذه الآثار التى ساقهـــا البخارى ـ بناء على أنها مسوقة للدلالة على جواز الاغتسال ـ فقال : أراد البخارى الرد على من كره الاغتسال للصائم لأنه ان كرهه خشية وصول الماء حلقة: فالعلـة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك . وان كرهه للرفاهيـــــة :

---

(١) ابن مالك الصحابي رضي الله عنهما وصله أبو داود : ٢/٣١٠ ح ٢٣٧٨ .

(٢) البصرى مما وصله عبد الرزاق : ٤/٢٠٨ ح ٧٥١٦ ، وابن أبي شــــيبة: ٣/٤٧ .

(٣) النخعي مما رواه سعيد بن منصور (الشروح) ، ورواه أبو داود : ٢/٣١٠ ح: ٢٣٧٩ .

(٤) وهذا مذهب الشافعية والحنفية ولو تشربته المسام لأنه لم يصل في منفــذ مفتوح كما لا يبطله الانغماس في الماء وان وجد أثره بباطنه .
وقال المالكية والحنابلة : ان اكتحل بما يتحقق معه الوصول الى حلقــه من كحل أو صبر أو قطور أو ذرور أو أثمد كثير، أو يســير مطيــب أفطر .
(الارشاد : ٣/٣٧١) وانظر العمدة : ١١/١٥ .

(٥) ويرى العيني (١١/١٥) أن مسألـة الكحل للصائم وقعت هنا استــطرادا لا قصدا فلذلك لا تطلب فيها المطابقة للترجمة .

فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك فلذلك ساق هذه الآثار في هذه الترجمة.أهـ[1] واذا كان ابن المنير - رحمه الله - ينوع علة الكراهة عند من كره الاغتسال للصائم الى نوعين : خشية وصول الماء الى الحلق ،أو الرفاهية. ثم يقابل هذين النوعين بما يناسب كلا منهما من الآثار الناقضة لها . فان الكنكوهي - رحمه الله - يرى أن علة الكراهة - عند من كره الاغتسال للصائم - واحدة وهي نفوذ الماء الى الباطن فالآثار التي ساقها البخارى تعني جميعها بنقض هذه العلة فقال : ان الآثار التي ذكر ههنا تدل على الترجمة بنوع من القياس ودلالة النص ،فان القاء الثوب المبلول على الجسم ، ودخول الحمام ، وتطعم القدر والشئ ، والمضمضة ،والتبرد ، والتدهن ، وتقحم الاناء المملوء ماء، والاستياك ، والكحل ،لما جاز للصائم - وهي مظنة لنفوذ الشئ الى الباطن - فأولى أن يجوز له الغسل فان أمر الماء أخف ، لا سيما اذا كان لا يستقر على البدن كما هو ظاهر في الغسل.[2]

والذى ظهر لي : أن هذه الآثار التي ساقها البخارى لم يسقها للاستدلال بها[3] وانما ساقها للاستدلال لها.[4] ولذلك ذكرها معلقة في

---

(١) الفتح : ٤/ ١٥٤ . وانظر التراجم لابن جماعه : ١٦٨ ، حيث قال : قصده بما ذكر من الآثار والحديث الرد على من كره الغسل للصائم لأنه رفاهية .

(٢) اللامع : ٥/ ٣٩١-٣٩٦ . واستوجهه الكاندهلوى في مقدماته على اللامع .

(٣) كيف وعنده حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ولا قول لأحد مهما كان مع قوله عليه الصلاة والسلام ؟

(٤) وانها مذهبه الذى سبقه اليه هؤلاء السلف بفعلهم الذى تؤيده السنة .

صدر الباب ثم أعقبها بالحديثين المسندين المرفوعين الدالين على جواز اغتسال الصائم، [١] فلما جاز الاغتسال جازت المعاني المذكورة في الآثار لمشاركتها الغسل في النفوذ أو التبرد أو الترفه، [٢] وبالتالي فهو رد على من منع هذه الأمور ، والله أعلم .

استدل البخاري لجواز الأغتسال للصائم بحديث عائشة رضي الله عنها الذى ساقه بسنده من طريقين :

الأول : قالت عائشة رضي الله عنها : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان من غير حلم [٣] فيغتسل ويصوم) .

الثاني : قالت : (أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه . .)

---

(١) كما سيأتي .

(٢) وعليه فان كلام ابن المنير والكنكوهي ينسجم عكسا . والله أعلم .

(٣) بضمتين ويجوز سكون اللام وتقدير الكلام : من جنابة غير حلم فاكتفي بالصفة عن الموصوف لظهوره ، وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء والأشهر امتناعه ، قالوا : لأنه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه وهذا الوصف من الصفات اللازمة كقوله تعالى : (ويقتلون النبيين بغير حق) ومعلوم أن قتلهم لا يكون بالحق . (الكرماني : ٩/ ١٠٥) .

وقد مر الحديث - من طريق أخرى - في الباب الأول من هذا الفصل : (باب الصائم يصبح جنبا) بلفظ : (كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله . .) . ومثله أيضا الحديث الثاني هنا .

ووجه الدلالة ظاهر، ولما لم ينتقض الصوم بغسل الجنابة لم ينتقض بغسله لسوى ذلك.[(١)]

هذا وقد كره الحنفية الاغتسال للصائم[(٢)] اعتمادا على ماروى عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام.

قال الحافظ: وفي اسناده ضعف.[(٣)]

وكأن البخارى بترجمته لهذا الباب يشير الى ضعف هذه الرواية[(٤)]، والرد على من كره الاغتسال للصائم والأمور الملحقة به.[(٥)]

---

(١) اللامع: ٥/٣٩١.

(٢) قاله الحافظ. ونفى العيني أن يكون هذا النقل صحيحا على اطلاقه بل هو رواية عن أبي حنيفة غير معتمد عليها والمذهب المختار أنه لا يكره.. أنظر العمدة: ١١/١١.
قال الكاساني في بدائعه (٢/١٠٧): وأما الاستنشاق والاغتسال وصب الماء على الرأس والتلفف بالثوب المبلول فقد قال أبو حنيفة: انه يكره، وقال أبو يوسف: لا يكره..

(٣) الفتح: ٤/١٥٣. وقال أخرجه عبد الرزاق أهـ. ولم أعثر عليه في كتاب الصوم من مصنفه غير أني وجدته عند ابن أبي شيبة (٣/٦٥): حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحاق عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي قال: (لا تدخل الحمام وأنت صائم). أهـ والحارث هو ابن عبد الله الهمداني أبو زهير الكوفي الأعور أحد كبار الشيعة، قال الشعبي وابن المديني: كذاب. قال ابن معين في رواية والنسائى: ليس به بأس وقال أبو حاتم والنسائى في رواية: ليس بالقوى، وقال ابن معين: ضعيف. توفي سنة ١٦٥. أنظر الخلاصة: ص ٦٨.

(٤) أنظر الفتح: ٤/١٥٣.

(٥) التى وردت في الآثار المسوقة في هذا الباب.

الخامس : (باب الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا) .[١]

أفاد أن أكل الصائم وشربه ناسيا لا يؤثر على صيامه في شئ[٢] ويلحق بذلك أيضا مالو استنثر فغلبه الماء ودخل في حلقه ، وكذلك اذا دخل الذباب حلقه وأيضا اذا جامع ناسيا .

فقد ساق البخاري آثارا ثلاثة تضمنت القول بهذه الأمور السالفة الذكر.

أما موضوع الباب فقد استدل له بالحديث وهو بالتالي دليل على جواز ماورد في الآثار .

أما الآثار فقد ساقها كما يأتي :

أولا : وقال عطاء : ان استنثر[٣] فدخل الماء في حلقه لا بأس ان لم يملك.[٤]

---

(١) البخاري : ١/ ٣٣٠ . وقال في الفتح (٤/ ١٥٥) أى هل يجب عليه القضاء أو لا ؟ وقال في العمدة (١١/ ١٦) : أى هذا باب في بيان حكم الصائم اذا أكل أو شرب حال كونه ناسيا ، وانما لم يذكر جواب (اذا) لمكان الخلاف فيه ، تقديره : هل يجب عليه القضاء أم لا ؟

(٢) أما مايبتلعه مما يجرى مع الريق مما بين اسنانه مما لا يقدر على اخراجه فقد نقل ابن المنذر الاجماع على أنه لا شئ عليه ، قال : وكان أبو حنيفة يقول : اذا كان بين اسنانه لحم فأكله متعمدا فلا قضاء عليه ، وخالفه الجمهور لأنه معدود من الأكل .أهـ .
أنظر الفتح : ٤/ ١٦٠ . والاجماع : ٥٣ . وتبيين الحقائق : ١/ ٣٢٤ ، والهداية : ٢/ ٢٥٨ .

(٣) نثر المتوضئ واستنثر بمعنى استنشق ، ومنهم من يفرق فيجعل الاستنشاق ايصال الماء والاستنثار اخراج مافي الأنف من مخاط وغيره ويدل عليه لفظ الحديث : كان صلى الله عليه وسلم يستنشق ثلاثا في كل مرة يستنثر. راجع : المصباح : ٧٢٣ .

(٤) أى لم يملك دفع الماء بأن غلبه ، فان ملك دفع الماء فلم يدفعه حتى دخل حلقه أفطر. (الفتح : ٤/ ١٥٥) وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج ٤/ ١٧٤ و١٧٥ . وابن أبي شيبة أيضا عن ابن جريج : ٣/ ٧٠ .

وجه الدلالة عليه : (من حيث ان حكم دخول الماء في حلق الصائم بعد الاستنثار ولم يملك دفعه كحكم شرب الماء ناسيا في عدم وجوب القضاء) .(١)

وبعدم القضاء قال قتادة ، وفرق ابراهيم النخعي بين المضمضة للمكتوبة أو للتطوع فان كانت للأولى فدخل الماء حلقه فلا قضاء وان كانت للتطوع فعليه القضاء(٢) ، وهو قول ابن عباس. وقال سفيان القضاء أحب الي على كل حال.(٣)

وعن الشعبي : ان كان لصلاة فلا قضاء والا قضى.(٤)

وذهب الامامان مالك وأبو حنيفة الى افطار من سبق ماء المضمضة والاستنشاق الى جوفه من غير مبالغة.(٥)

وللشافعي قولان : أصحهما : أنه لا يفطر ، وهو قول أحمد.(٥)

---

(١) العمدة : ١١/١٦ . وانظر الفتح : ٤/١٥٥ . وقال : قال ابن المنير في الحاشية : أدخل المغلوب في ترجمة الناسي لاجتماعهما في ترك العمد وسلب الاختيار . أهـ وكذلك قال ابن جماعه في تراجم البخارى : ص ١٦٩ غرضه أن كل مغلوب على نفسه فحكمه حكم الناسي لا يضر ذلك صومه . أهـ.

(٢) وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣/٧٠) : عن ابراهيم : ان كان ذاكرا لصومه فعليه القضاء وان كان ناسيا فلا شئ عليه . وانظر الفتح : ٤/١٥٥.

(٣) راجع مصنف عبد الرزاق : ٤/١٧٥.

(٤) الفتح : ٤/١٥٥ . وانظر ابن أبي شيبة (٣/٧٠) : حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال مرة عن ابن عباس. وعن حريث عن الشعبي قالا : ان كان لغير الصلاة قضى وان كان للصلاة فلا قضاء عليه . أهـ . فالظاهر أن عطاء والشعبي رويا عن ابن عباس هذا القول . والله أعلم .

(٥) أنظر : رحمة الأمة : ٩٧ . والمدونة : ١/٢٠٠ . والبدائع : ٢/٩١ . والأم : ٢/٨٦ . والمغني : ٣/٢٣ و١٢٤ .

ثانيا : وقال الحسن : ان دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه.(١)

وجه الدلالة عليه : من جهة أن المغلوب بدخول الذباب لا اختيار له في ذلك.(٢)

قال الزين بن المنير : دخول الذباب أقعد بالغلبة وعدم الاختيار من دخول الماء ، لأن الذباب يدخل بنفسه بخلاف الاستنشاق والمضمضة فانما تنشأ عن تسببه.(٣)

وقول الحسن هذا قال به ابن عباس والشعبي.(٤)

ونقل ابن المنذر الاتفاق على أن من دخل في حلقه الذباب وهو صائم أن لا شيء عليه ، لكن نقل غيره عن أشهب أنه قال : أحب الي أن يقضي.(٣)

ثالثا : وقال الحسن ومجاهد : ان جامع ناسيا فلا شيء عليه.(٥)

---

(١) وصله ابن أبي شيبة : ٣/١٠٧.

(٢) الفتح : ٤/١٥٥. وانظر العمدة : ١١/١٦.

(٣) الفتح : ٤/١٥٥ . وانظر قوانين الأحكام : ١٣٦ ، حيث نقل الاجماع على عدم فطر من طار الى حلقه الذباب .

(٤) أنظر ابن أبي شيبة : ٣/١٠٧.

(٥) هذان الأثران وصلهما عبد الرزاق : ٤/١٧٤ : الأول ، برقم : ٧٣٧٧ ؛ عن الثوري عن رجل عن الحسن قال : هو بمنزلة من أكل وشرب ناسيا . أهـ .
قال الحافظ ٤/١٥٦ : وظهر بأثر الحسن هذا مناسبة ذكر هذا الأثر للترجمة . أهـ
والثاني ، برقم : ٧٣٧٥ : أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لو وطئ رجل امرأته وهو صائم ناسيا رمضان ، لم يكن عليه فيه شيء . أهـ .

وجــه الدلالة له : من حيث ان حكم الجماع ناسيا كحكم الأكل والشرب ناسيا في عدم وجوب شئ عليه .(١)

وذهب عطاء الى أن عليه القضاء ،(٢) وتابع عطاء على ذلك : الأوزاعـــي والليث ومالك وأحمد ، وهو أحد الوجهين للشافعية ، وفرق هؤلاء كلهـــم بين الأكل والجماع ، وعن أحمد في المشهور عنه : تجب عليه الكفارة أيضـــا ، وحجتهم : قصور حالة المجامع ناسيا عن حالة الأكل ، وألحق به بعـــض الشافعية من أكل كثيرا لندور نسيان ذلك .(٣)

ثم استدل البخاري - لترجمته ولما ساق من آثار - بحديث أبي هريـــرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا نسي فأكل وشـــرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه) .

وجــه الدلالـــة :

من حيث انه (أمر بالاتمام وسمى الذي يتم : صوما ، وظاهره حملـــه على الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتى يدل دليل على أن المراد بالصـــوم هنا حقيقته اللغوية) .(٤)

---

(١) العمدة : ١١/١٧ .

(٢) مصنف عبد الرزاق : ٤/١٧٤ ، رقم : ٧٣٧٦ : عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن رجل أصاب امرأته ناسيا في رمضان ، قال : لا ينسى هذا كلـــه ، عليه القضاء لم يجعل الله له عذرا . أهـ.

(٣) الفتح : ٤/١٥٦ . وانظر : المغني : ٣/١٣٥ . ورحمة الأمة . ط قطر : ١٢٢ . والمدونة : ١/٢٠٨ . والمجموع : ٦/٢٨٦ . وألحق بالناسي الجاهـــل بالحكم وهو بعيد عن أهل العلم وقريب عهد بالاسلام .

(٤) الفتح : ٤/١٥٦ . نقله عن ابن دقيق العيد ، قال الحافظ : وكأنه يشير بهذا الى قول ابن القصار : ان معنى قولـــه : (فليتم صومه) أي الذي كان دخل فيه ، وليس فيه نفي القضاء . أهـ.

وقوله : (انما أطعمه الله وسقاه) ، مما يستدل به على صحة الصوم لاشعاره بأن الفعل الصادر منه مسلوب الاضافة اليه فلو كان أفطر لأضيف (الفعل)[1] اليه ، وتعليق الحكم بالأكل والشرب للغالب ، لأن نسيان الجماع نادر بالنسبة اليهما وذكر الغالب لا يقتضي مفهوما .[2]

وبالجملة : ف (اذا فعل الصائم شيئا من محظورات الصوم كالجماع والأكل والشرب ناسيا لصومه لم يبطل عند أبي حنيفة والشافعي .

---

(١) في الفتح : (الحكم) . والتعديل من الشيخ .

(٢) قاله ابن دقيق العيد . نقله في الفتح : ٤/١٥٦ . وقوله : (لا يقتضي مفهوما) أي مفهوم المخالفة . اذ أن ما يستفاد من اللفظ نوعان :

أحدهما - متلقى من المنطوق به المصرح بذكره ،

والثاني - ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه لا ذكر له على قضية التصريح ، وهذا الثاني سماه الاصوليون : المفهوم وهو قسمان : مفهوم موافقة : وهو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى كتحريم أنواع التعنيف للوالدين للنص على النهي عن التأفيف .

والقسم الثاني : مفهوم مخالفة : وهو ما يدل من جهة كونه مخصصا بالذكر على أن المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر كقوله عليه الصلاة والسلام : (في سائمة الغنم الزكاة) ، فهذا التخصيص يشعر بأن المعلوفة لا زكاة فيها .

وللعمل بمفهوم المخالفة شروط بعضها راجع للمسكوت عنه وبعضها راجع للمذكور فمما هو راجع للمذكور أن لا يخرج مخرج الغالب فاذا خرج فلا يعتبر مفهومه ، نحو قوله سبحانه وتعالى : (وربائبكم اللاتي في حجوركم) فان التقييد بكونها في حجره لا يدل على حل التي ليست في حجره لخروج التقييد مخرج الغالب . ومما هو راجع للمسكوت عنه أن لا تظهر أولوية بالحكم من المذكور ولا مساواة في مسكوت عنه اذ لو ظهرت فيه أولوية كالضرب بالنسبة للتأفيف في حق الوالدين أو مساواة كاحراق أو اغراق مال اليتيم بالنسبة لأكله المنصوص على حرمته ، كان حينئذ مفهوم موافقة .

وانظر : البرهان لامام الحرمين : ١/٤٤٨ ، وشرح الكوكب المنير : ٣/٤٨٩ ، ٤٩٠ .

وقال مالك : يبطل (١) . وقال أحمد : يبطل بالجماع دون الأكل وتجب به الكفارة (٢) . ومن ذهب الى وجوب الكفارة تمسك بترك استفسار الرسول صلى الله عليه وسلم عن جماع ذاك الذى واقع أهله في نهار رمضان (٣) هل كان عن عمد أو نسيان ؟ وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول (٤) .

والجواب : انه قد تبين حال ذلك المواقع بقوله : هلكت واحترقت (٣) فدل على أنه كان عامدا عارفا بالتحريم ، وأيضا فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد (٤) .

---

(١) لأن حديث أبي هريرة لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذة لأن المطلوب صيام يوم لا خرم فيه اذ الفطر ضد الصوم والامساك ركن الصوم فأشبه مالو نسي ركعة من الصلاة . أهـ من كلام القرطبي وابن العربي ، أنظر الفتح : ٤/١٥٦ و ١٥٧ .
قال الحافظ : وأما القياس الذى ذكره ابن العربي - أي قوله : والامساك ركن الصوم فأشبه مالو نسي ركعة من الصلاة - فهو في مقابلة النص فلا يقبل . أهـ
وقد أخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني عن أبي هريرة بلفظ (من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة) راجع الفتح : ٤/١٥٧ .

(٢) رحمة الأمة : ٩٧ . وقال : ولو أكره الصائم حتى أكل أو أكرهت المرأة حتى مكنت من الوطء فهل يبطل الصوم ؟ قال أبو حنيفة ومالك : يبطل . وللشافعي قولان : أصحهما عند الرافعي : البطلان ، وأصحهما عند النووي عدم البطلان . وقال أحمد يفطر بالجماع ولا يفطر بالأكل .

(٣) كما سيأتي في الفصل السادس : (أحكام الجماع في نهار رمضان) .

(٤) أنظر الفتح : ٤/١٦٤ .

السادس : (باب السواك الرطب واليابس للصائم) .(١)

أفاد به جواز الاستياك للصائم مطلقا سواء كان بالسواك الرطب أو اليابس وسواء كان صائما فرضا أو تطوعا وسواء كان في أول النهار أو في آخره .(٢)

ولئن جاز السواك فجواز المضمضة أولى لما في الأول من طعم زائد على مافي الماء ، وعليه فانني أرى أن الترجمة متضمنة لحكم المضمضة للصائم أيضا ولذا ساق حديث الوضوء في الباب(٣)

وقال الحافظ : وأشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي .(٤)

قلت : وهو رد أيضا على من كره للصائم الاستياك بعد الزوال(٥) ، والله أعلم .

---

(١) البخارى : ١/٣٣٠ . قال في العمدة (١١/١٨) : أى هذا باب في بيان حكم استعمال السواك الرطب وبيان حكم استعمال السواك اليابس.

(٢) العمدة : ١١/١٨ .

(٣) كما سيأتي الكلام عن وجه الدلالة فيه آخر الباب .

(٤) الفتح : ٤/١٥٨ . ونفى العيني أن يكون مراد البخارى من الترجمة هذا الذى ذكره الحافظ قال : وانما لما أورد في هذا الباب الأحاديث التي ذكرها فيه التي دلت بعمومها على جواز الاستياك للصائم مطلقا سواء كان سواكا رطبا أو سواكا يابسا ترجم لذلك بقوله : باب السواك الرطب الى آخره . أهـ
قلت : مهما يكن من أمر فان الترجمة ترد على المخالف وماكان للامام البخارى - وهو من هو رحمه الله - ليخفي عليه أقوال الأئمة العلماء ، والله أعلم .

(٥) قال في الفيض (٣/١٥٩) : اختار المصنف مذهب الحنفية ، ولم يفرق بين ماقبل الزوال وبعده .أهـ .

ثم ساق البخاري الأدلة على ما ذهب اليه كما يأتي :

أولا : ويذكر عن عامر بن ربيعة (١) قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم مالا أحصي أو أعد . (٢)

وجه الدلالة :

اشعاره بملازمة السواك ولم يخص رطبا من يابس ولا حالا دون حال . (٣)

قال الحافظ : وهذا على طريقة المصنف في أن المطلق يسلك به مسلك العموم ، أو أن العام في الأشخاص عام في الأحوال ، وقد أشار لذلك

---

(١) ابن كعب بن مالك بن ربيعة العنزى - باسكان النون - ، أسلم قديما ، وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة ، وشهد بدرا والمشاهد . له (٢٢) ، حديثا ، اتفقا على حديثين . روى عنه : ابنه عبد الله ، وابن عمر ، وابن الزبير . مات سنة : ٣٣هـ . (الخلاصة : ١٨٤) .

(٢) سبق ذكره في الباب الرابع من هذا الفصل : (باب اغتسال الصائم) ، وكان تسلسله السابع .
وقد ذكر في الموضعين بصيغة التمريض لأن مداره على عاصم بن عبيد الله ، قال البخارى : منكر الحديث . لكن حسنه الترمذى فلعله اعتضد ومن ثم ذكره المصنف بصيغة التمريض . الارشاد : ٣٧٢/٣ .
وانظر الهامش السابق للحديث . وانظر الفتح أيضا ١٥٨/٤ .

(٣) وانظر التراجم لابن جماعه : ١٧٠ ، حيث قال : وجه حديث عامر وغيره : أن الأحاديث في السواك مطلقة ولم يفرق بين صائم وغيره ، ولا بين رطب ويابس فدل على سواك الصائم مطلقا لاطلاق الروايات فيه . . أهـ

بقوله - كما سيأتي- : (ولم يخص صائما من غيره) ، أي : ولم يخص أيضا رطبا من يابس .(١)

ثانيا : وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) .(٢) ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يخص الصائم من غيره .(٤)

وجه الدلالة في قوله : (لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) فانه يقتضي اباحته في كل وقت وعلى كل حال ،(٥) فهو أعم من أن يكون السواك رطبا أو يابسا في رمضان أو غيره قبل الزوال أو بعده .(٦)

---

(١) الفتح : ٤/١٥٨ . قال : وبهذا التقرير تظهر مناسبة جميع ما أورده في هذا الباب للترجمة .

(٢) وصله النسائي من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ : (عند كل صلاة) . وأخرجه ابن خزيمة من طريق روح ابن عبادة عن مالك بلفظ : (. . مع كل وضوء) . راجع النسائي : ١/١٢ . وابن خزيمة : ١/٧٣ . وانظر : الفتح : ٤/١٥٩ .

(٣) زيد بن خالد الجهني ، المدني ، من مشاهير الصحابة له : (٨١) حديثا ، اتفقا على خمسة وانفرد مسلم بثلاثة . روى عنه : ابنه خالد ، وابن المسيب ، وسعيد بن يسار . توفي بالمدينة سنة ٧٨هـ عن ٨٥ سنة . (الخلاصة : ١٢٨) .

(٤) قوله : ولم يخص . . الخ من كلام البخاري قاله تفقها ، ونحو هذه العبارة وردت في الباب السابع - الآتي - فانه قال هناك في قضية الاستنشاق : (ولم يميز بين الصائم وغيره) .

(٥) الفتح : ٤/١٥٨ .

(٦) الارشاد : ٣/٣٧٣ . وقال : واستدل به الشافعي على أن السواك ليس بواجب قال : لأنه لو كان واجبا أمرهم به ، شق عليهم أو لم يشق . أهـ .

ثالثا : وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : (مطهرة[1] للفم مرضاة[2] للرب)[3].

وجه الدلالة : من حيث ان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب في عموم الأحوال والأوقات . والله أعلم .

رابعا : وقال عطاء وقتادة : يبتلع ريقه.[4]

وجه الدلالة : من جهة أن أقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه في الفم شئ ، وذلك الشئ كماء المضمضة فاذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك أن يبتلع ريقه.[5]

ثم ساق البخارى بسنده :

---

(١) هكذا في نسختي وفي نسخة الكرماني . وفي بقية النسخ بلفظ : السواك مطهرة .. الخ .

(٢) بفتح الميم وكسرها مصدر ميمي يحتمل أن يكون بمعنى الفاعل أى مطهر للفم أو بمعنى الآلة .

و(مرضاة) بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى الرضا . أنظر الشروح .

(٣) وصله النسائي من طريق عبد الرحمن بن أبي عتيق : ١/ ١٠ ، وابن خزيمة من طريق عبيد بن عمير : ١/ ٧٠ . وانظر الفتح : ٤/ ١٥٨ . وراجع الهامش قبل الأخير من الأثر : ٨ ، في الباب : ٤ ، من هذا الفصل .

(٤) أما أثر عطاء فقد وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج . وأثر قتادة وصله عبد بن حميد في التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحو ما روى عن عطاء .

أنظر : العمدة : ١١/ ٢٠ . وعبد الرزاق : ٤/ ٢٠١ ، رقم : ٧٤٨٧ .

وانظر الأثر التاسع فى الباب الرابع السابق والتعليق عليه .

(٥) الفتح : ٤/ ١٥٩ .

خامسا : عن حمران[(١)]: (رأيت عثمان - رضي الله عنه - توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا ، ثم تمضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ، ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثا ، ثم مسح برأسه[(٢)] ، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ، ثم اليسرى ثلاثا ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال : من توضأ وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه[(٣)] فيهما بشئ[(٤)] الا غفر له ما تقدم من ذنبه[(٥)]) .

---

(١) بضم الحاء المهملة وسكون الميم ، ابن أبان مولى عثمان بن عفان أدرك أبا بكر وكان من سبي عين التمر أعتقه عثمان بعد أن ابتاعه من المسيب مات بعد سنة خمس وسبعين ،
أنظر تهذيب الكمال للمزى : ١/ ٣٣٠ . والخلاصة : ٩٣ .

(٢) هل الباء للتبعيض ، أو الاستعانة ، أو غير ذلك : خلاف مشهور يترتب عليه .. من كون الواجب مسح الكل أو البعض .. ، ولم يذكر في المسح تثليثا وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، واحتج الشافعي بحديث أبي داود عن عثمان أنه صلى الله عليه وسلم مسح برأسه ثلاثا . الارشاد : ٣/ ٣٧٣ .

(٣) من باب التفعيل المقتضي للتكسب من حديث النفس، وهذا دفعه ممكن بخلاف ما يهجم فانه معفو عنه لتعذره . الارشاد : ٣/ ٣٧٤ .

(٤) وفي مسند أحمد والطبراني في الأوسط : لا يحدث نفسه فيهما الا بخير. أى كمعاني المتلو من القرآن والذكر والدعاء الحاضر من نفسه أو امامه . وفي بعض الروايات كما عند الترمذى الحكيم في كتاب الصلاة له : لا يحدث فيهما نفسه بشئ من الدنيا . (الارشاد : ٣/ ٣٧٤) .

(٥) وأورده البخارى أيضا في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا من كتاب الوضوء .

وجــه الدلالــة :

قال ابن المنير في الحاشية : أخذ البخارى شرعية السواك للصائـــم بالدليل الخاص، ثم انتزعه من الأدلة العامة التي تناولت أحوال متنـــاول السواك وأحوال ما يستاك به ، ثم انتزع ذلك من أعم من السواك وهو المضمضـــة اذ هي أبلغ من السواك الرطب .(١)

وقال ابن بطال : حديث عثمان حجة واضحة في إباحة كل جنـــس من السواك رطبا كان أو يابسا وهو انتزاع ابن سيرين منه حين قال لا بأس بالسواك الرطب ،(٢) فقيل : له طعم . فقال : والماء له طعم ، وهذا لا انفكاك منـــه لأن الماء أرق من ريق السواك وقد أباح الله تعالى المضمضة بالماء في الوضـوء للصائـم .(٣)

وقال الكرماني : فان قلت : ماوجه تعلق الحديث بالترجمة؟

قلت : (توضأ) معناه توضأ وضوء كاملا جامعا للسنن ومن جملتهـــا السـواك .(٣)

قلت : والأولى أن يقال - كما أشرت أول الباب - : ان الترجمة متضمنـــة لحكم المضمضة أيضا(٤) اذ أن السواك والمضمضة يشتركان في مقصد واحد وهـــو

---

(١) الفتح : ١٥٨/٤ .

(٢) أنظر الباب الرابع من هذا الفصل الأثر العاشر .

(٣) الكرماني : ١٠٧/٩ . وانظر العمدة : ٢٠/١١ .

(٤) ولذا ترجم البخارى للباب السابع الآتي بما يتعلق بالاستنشاق ، ومعلوم أن الاستنشاق في الوضوء يلي المضمضة . والله أعلم .

تطهير وتنقية الفم ، ولئن حكمنا على السواك - رطبا كان أو يابسا - بالجواز فان المضمضة أولى ، وكما ورد الدليل بجواز ومشروعية السواك للصائم عن طريق العموم حيث لم يفرق النص بين الصائم وغيره فكذلك ورد الدليل بمشروعية المضمضة للصائم عن طريق العموم حيث لم يفرق النص بين الصائم وغيره ، فقال : (من توضأ وضوئي هذا ..) الشامل للمضمضة .

والحاصل : فان حديث عثمان رضي الله عنه مسوق لبيان حكم المضمضة للصائم كما سبقت المعلقات قبله لبيان حكم السواك للصائم ، والله أعلم .

وبعد فقد ذهب الأئمة الثلاثة الى عدم كراهية السواك في الصوم (١)،

وقال الشافعي : يكره السواك للصائم بعد الزوال ، والمختار عند متأخري أصحابه عدم الكراهة . (٢)

السابع : (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : اذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء) . (٣)

---

(١) على أن مالكا كره الاستياك بالرطب للصائم لما يتحلل منه . أنظر الارشاد : ٣/٣٧٤ . والمدونة : ١/٢٠١ .

(٢) رحمة الأمة : ٩٨ . وانظر كفاية الأخيار : ١/١٠ و١١ . وقد سبق ذكر خلاف الأئمة في المضمضة عند الكلام على أثر عطاء في الباب الخامس من هذا الفصل . ص : ٧٢٧ .

(٣) البخاري : ١/٣٣١ . والمنخر : ثقب الأنف وقد تكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء ، كما قالوا : منتن ، وهما نادران لأن (مفعلا) ليس من الابنية . (الصحاح : ٢/٨٢٤) .
وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا وصله مسلم من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة بلفظ : (اذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر) . صحيح مسلم : ١/٢١٢، ح : ٢١ .

أفاد به جواز استنشاق الماء للصائم عند الوضوء[(١)] وقول الرسول صلى الله عليه وسلم - الذى ترجم به - يدل على ذلك بطريق العموم ولهذا قال البخارى - رحمه الله - عقبه - تفقها -[(٢)] : (ولم يميز بين الصائم وغيره) .أهـ فلو كان بينهما فرق لميزه عليه الصلاة والسلام.[(٣)]

قال الحافظ : وهو كذلك في أصل الاستنشاق ،لكن ورد تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك كما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق عاصم[(٤)] بن لقيط بن صبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : (بالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما)[(٥)].

---

(١) وقد بينا خلاف العلماء فيه عند الكلام عن الأثر الأول في الباب الخامس من هذا الفصل . ص : ٧٢٧.

(٢) أنظر الفتح : ٤/ ١٦٠.

(٣) العمدة : ١١/ ٢١. والارشاد : ٣/ ٣٧٤.

(٤) عاصم بن لقيط بن صبرة - بكسر الموحدة - العقيلي - بالتصغير - عن : أبيه ، وعنه : اسماعيل بن كثير وثقه النسائى . (الخلاصة : ١٨٣) وانظر التقريب : ١/ ٣٨٥. وقال : من الثالثة أهـ . أى بعد المائة .

(٥) الفتح : ٤/ ١٦٠ وانظر الحديث فى أبي داود : ٢/ ٣٠٨ ح: ٢٣٦٦. وفيه : (صبرة) بكسر الباء كما في المغني ص: ١٤٩ والخلاصة والتقريب وفي الترمذى : ٣/ ١٥٥ وهو قطعة من ح: ٧٨٨ وفيه : (صبرة) بسكون الباء ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وفي النسائى : ١/ ٦٦ وفيه : (صبرة) بكسر الباء وسكونها كما قال السندى في حاشيته على النسائى . وفي ابن خزيمة : ١/ ٧٨ ح: ١٥٠ و ٣/ ٢٣٦ ح : ١٩٨٥ ، ولم يحكم عليه بشئ في الموضعين الا أن مجرد ورود الحديث في صحيحه يحكم عليه بالصحة لأنه اشترط الصحة فيما جمعه . أنظر مقدمة صحيح ابن خزيمة للدكتور محمد مصطفى الأعظمي ص ١٩-٢٠.

ولعل البخاري أراد هذا التفصيل عندما أورد أثر الحسن في هـــذا الباب [١] فقال :

وقال الحسن : لا بأس بالسعوط [٢] للصائم ان لم يصل الى حلقه ، ويكتحل [٣].

فجواز الاستعاط معلق بعدم وصوله الى الحلق فان وصل فقد أفطـــر ووجب عليه القضاء ، وهذا قول مالك والشافعي وقال الكوفيون والأوزاعـــي واسحق : يجب القضاء على من استعط [٤].

أما ماء الاستنشاق فاذا غلبه دون أن يبالغ فيه فدخل حلقه فلا شيء عليــه [٥] ولذلك أورد هنا – أيضا – أثر عطاء ، فقال :

وقال عطاء : ان تمضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضيره ان لم يزدرد ريقه ، وماذا بقي في فيه [٦] ؟ ولا يمضغ العلك فان ازدرد ريق العلك لا أقـــول

---

(١) أنظر الفتح : ٤/ ١٦٠ ، حيث قال : وكأن المصنف أشار بايراد أثر الحسن عقبه الى هذا التفصيل . أهـ .

(٢) بفتح السين وقد تضم : ما يصب من الدواء في الأنف . الارشاد : ٣/ ٣٧٤ . وانظر المصباح : ٣٢٨ . وأثر الحسن في السعوط قال عنه الشـــراح : وصله ابن أبي شيبة بنحوه أهـ وفي ابن أبي شيبة (٣/ ٤٦) : حدثنـا أبو أسامة عن هشام عن الحسن : (أنه كره للصائم أن يستسعط) .

(٣) أي ويجوز للصائم الاكتحال ، وقد مر الكلام عنه قريبا في الأثر الحادي عشر من الباب الرابع من هذا الفصل ، ص : ٧٢٢ .

(٤) أنظر الفتح : ٤/ ١٦٠ . والمدونة : ١/ ١٩٧ . والمجموع : ٦/ ٢٨١ . والمغني : ٣/ ١٢١ . والبدائع : ٢/ ٩٣ ، ومنه تقييد الشاد بالوصول إلى الحلق .

(٥) وقد مضى الكلام عن هذه القضية في الأثر الأول من الباب الخامس مـــن هذا الفصل .

(٦) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج : ٤/ ٢٠٥ . و(ما) استفهامية ، وكأنــه قال : وأي شيء يبقى في فيه بعد أن يمج الماء الا أثر الماء ، فاذا بلـــع ريقه لا يضره . (فتح : ٤/ ١٦٠) .

انه يفطـر ولكن ينهى عنه.(١) فان استنثر فدخل الماء حلقه لا بأس به لـم يملك.(٢)

وجـه الدلالـة :

في قوله : (فان استنثر .. الخ) والاستنثار : الاستنشاق.(٣)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج : ٢٠٣/٤. وانظر ابن أبي شيبة : ٣٨/٣. ورخص في مضغ العلك أكثر العلماء ان كان لا يتحلب منه شيء، فان تحلب منه شيء فازدرده فالجمهور على أنه يفطر . والعلك بكسر المهملة وسكون اللام بعدها كاف: كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكى واللبان ، فان كان يتحلب منه شيء في الفم فيدخل الجوف فهو مفطر ، والا فهو مجفف ومعطش فيكره من هذه الحيثية . (الفتح : ١٦٠/٤).

(٢) سبق ذكر هذا الأثر في الباب الخامس من هذا الفصل وكان تسلسله الأول . وقوله : (لم يملك) لفظه هناك : (ان لم يملك).

(٣) أنظر المصباح : ٧٢٣.

- الفصـــل الســادس -

* أحكام الجمـاع في نهـــار رمضان *

جماع الرجل امرأته في نهار رمضان اما أن يكون عن سهو ونسيان واما أن يكون عن عمد وعدوان ، وقد سبق الكلام عن حالة النسيان [1] وفي هذا الفصل نتناول أحكام العمد فقد ترجم البخارى - رحمه الله - بثلاثة أبواب لبيان هذه الأحكام :

الأول : (باب اذا جامع في رمضان) [2].

أورد فيه تعليقا بصيغة التمريض حديثا عن أبي هريرة قال : ويذكر عن أبي هريرة رفعه [3] : (من أفطر يوما من رمضان من غير علة ولا مرض

---

(١) عند الأثر الثالث : (وقال الحسن ومجاهد : ان جامع ناسيا فلا شيء عليه) في الباب الخامس من الفصل الخامس .

(٢) البخارى : ١/٣٣١ . والتنصيص على (رمضان) اشارة الى أن هذه الأحكام التي ستذكر انما هي لخصوص صيام رمضان دون غيره . فالكفارة لا تجب بالفطر في غير رمضان في قول أهل العلم وجمهور الفقهاء . وقال قتادة تجب على من وطئ في قضاء رمضان . راجع المغني : ٣/١٣٨ و ١٣٩ .

(٣) أى رفع أبو هريرة حديث : من أفطر يوما ، ومراده أنه ليس بموقوف عليه بل هو مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و (رفعه) جملة حالية متأخرة رتبة عن مفعول مالم يسم فاعله لقوله يذكر وهو قوله : من أفطر . وفي بعض النسخ : (رفعه) بلفظ الاسم مرفوعا بأنه مفعول يذكر وحينئذ يكون الحديث بدلا عن الضمير . أنظر الكرماني : ٩/١٠٨ ، والعمدة : ١١/٢٢ .

لم يقضه صيام الدهر وان صامه) .(١)

وقال : وبه(٢) قال ابن مسعود .

ثم ذكر عن ستة من السلف ما يخالف القول المتقدم فقال :

وقال سعيد بن المسيب ، والشعبي ، وابن جبير ، وابراهيم ، وقتادة وحماد : (يقضي يوما مكانه) .(٣)

---

(١) قال الحافظ (٤/١٦١) : وصله أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة . . وقال البخارى في التاريخ : تفرد أبو المطوس - بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المفتوحة - بهذا الحديث ولا أدرى سمع أبوه من أبي هريرة أم لا . أهـ
قال الترمذى : سألت محمدا - يعني البخارى - عن هذا الحديث فقال : أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا أعرف له غير هذا الحديث . أهـ .
قال الحافظ : واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل : الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه من أبي هريرة ، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخارى في اشتراط اللقاء .
وانظر حديث أبي هريرة هذا في عبد الرزاق : ٤/١٩٨ وابن أبي شيبة : ٣/١٠٥ .

(٢) أى بما دل عليه حديث أبي هريرة . وقد وصله عبد الرزاق : ٤/١٩٩ . عن مغيرة بن عبد الله اليشكرى عن رجل قال : قال ابن مسعود : من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة من الله ، لقي الله به وان صام الدهر كله ، ان شاء غفر له ، وان شاء عذبه .
وقد سمى ابن أبي شيبة الرجل وأنه بلال ابن الحارث . أنظر مصنفه : ٣/١٠٥ .

(٣) أما قول سعيد فوصله مسدد وغيره عنه في قصة المجامع قال : (يقضي يوما مكانه ويستغفر الله) .
قال الحافظ : ولم أر عنه التصريح بذلك في الفطر بالأكل . أهـ
قلت : لئن ثبت عنه القول بالقضاء في الجماع فان ذلك متضمن للقضاء في الأكل والشرب اذ كلاهما مفطر بل ان القول بالقضاء فيما اذا أفطر بالأكل والشرب متعمدا أولى لما بين الانتهاكين من فرق . والله أعلم . وانظر الفتح : ٤/١٦٢ ، وابن أبي شيبة : ٣/١٠٥ . وعبد الرزاق : ٤/١٩٧ . =

ثم ساق البخاري بسنده عن محمد [١] بن جعفر بن الزبير بن العوام

= على أن (سعيدا) مع قوله بوجوب القضاء على من أفطر في رمضان عامدا من غير عذر فقد اختلفت الروايات عنه في مقدار الواجب ، هل يقضي يوما مكان يوم ، أو أكثر من ذلك ؟ ثلاث روايات :

الأولى : يقضي يوما مكان اليوم الذي أفطره ، وهو قول الجمهور وإليه ذهب الأربعة .

الثانية : يقضي شهرا مكان ما أفطر سواء أفطر الشهر كله أو بعضه ، يوما أو أكثر ، باعتبار أن رمضان كله عبادة واحدة ، وعليه فافطار يوم كافطار الجميع .

الثالثة : يقضي شهرا عن كل يوم أفطره . راجع فقه سعيد للدكتور هاشم جميل : ٢ / ٢١٠ .

وأما الشعبي وهو عامر بن شراحيل فقد وصل قوله ابن أبي شيبة : ٣ / ١٠٥ .

وأما سعيد بن جبير فوصله قوله ابن أبي شيبة أيضا .

وأما ابراهيم النخعي فوصل قوله ابن أبي شيبة بقول الشعبي . لكن روى عنه أيضا قوله : عليه صوم ثلاثة آلاف يوم . وكذلك روى عنه عبد الرزاق : ٤ / ١٩٨ .

وأما قتادة فذكره عبد الرزاق في قصة المجامع في رمضان . قاله في الفتح والعمدة .

وأما حماد بن أبي سليمان فذكره عبد الرزاق عن أبي حنيفة عنه . قاله في الفتح والعمدة .

قلت : في عبد الرزاق (٤ / ١٩٧) : قال أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم .

(١) الأسدي روى عن عمه عروة وابن عمه عباد بن عبد الله ، وروى عنه : عبد الله ابن أبي جعفر ، وابن اسحاق ، وجماعة ، وثقه النسائي . (الخلاصة : ٣٣) .

وانظر تهذيب الكمال : ٣ / ١١٨٢ .

ابن خويلد عن عباد[١] بن عبد الله بن الزبير أخبره أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول : (ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه احترق،[٢] قال : مالك[٣] ؟ قال : أصبت أهلي في رمضان،[٤] فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل[٥] يدعى العرق،[٦] فقال : أين المحترق ؟ قال : أنا . قال : تصدق بهذا)[٧].

وقد اختلف العلماء في مراد البخارى من هذه الترجمة وماساق تحتها ، فقال ابن بطال : أشار بهذا الحديث - أى حديث أبي هريرة المعلق- الى ايجاب الكفارة على من أفطر بأكل أو شرب قياسا على الجماع والجامع

---

(١) ابن العوام الأسدى المدني ، روى عن عمر مرسلا ، وعن أبيه، وعائشة، وأسماء ، وروى عنه : ابنه يحيى ، وابن أخيه : عبد الواحد بن حمزة ، وثقه النسائى ، وكان عظيم القدر ، وكان على قضاء مكة . (الخلاصة : ١٨٦)

(٢) يدل على أنه كان عامدا لأن الناسي لا اثم عليه اجماعا والاحتراق مجاز عن العصيان أو المراد يحترق بالنار يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع ، واستعمل بدله لفظ الماضي . (الكرماني : ٩ / ١١٠) .

(٣) بفتح اللام أى ماشأنك . (الارشاد : ٣ / ٣٧٦) .

(٤) أى جامعت أهلي ، ولابن عساكر : في نهار رمضان . (الارشاد) .

(٥) بكسر الميم وفتح الفوقانية هو شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا . (الكرمانى)

(٦) بفتحتين ضفيرة تنسج من خوص وهو المكتل والزبيل ، ويقال أنه يسع خمسة عشر صاعا . (المصباح : ٤٨٢) .

(٧) الحديث . مختصر من المطول الذى سيأتى فان الاطعام بعد العجز عن الاعتاق وصيام الشهرين لأنها كفارة مرتبة . (الكرماني) .

بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمداً .(١)

وقرر ذلك الزين بن المنير بأنه ترجم بالجماع لأنه الذى ورد فيه الحديث المسند ، وانما ذكر آثار الافطار ليفهم أن الافطار بالأكل والجماع بمعنى واحد .(١)

وظهر للحافظ - كما قال - : أن البخارى أشار بالآثار التي ذكرها الى أن ايجاب القضاء مختلف فيه بين السلف ، وان الفطر بالجماع لابد فيه من الكفارة .(٢)

بينما يرى الشيخ محمد أنور الكشميرى أن البخارى اختار وجوب الكفارة على من جامع في رمضان دون القضاء ، وأما في غير الجماع فلا قضاء ولا كفارة .(٣) قلت : ومارآه الكشميرى هو الأظهر . والله أعلم .

وهذا الذى جعله الكشميرى اختيارا للبخارى هو الذى ذهب اليه ابن حزم .(٤)

---

(١) الفتح : ٤/١٦١ .

(٢) الفتح . وقال : وأشار بحديث أبي هريرة الى أنه لا يصح لكونه لم يجزم به عنه ، وعلى تقدير صحته فظاهره يقوي قول من ذهب الى عدم القضاء في الفطر بالأكل بل يبقى ذلك في ذمته زيادة في عقوبته لأن مشروعية القضاء تقتضي رفع الاثم ، لكن لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الأمر بها وهو الجماع ، والفرق بين الانتهاك بالجماع والأكل ظاهر فلا يصح القياس المذكور . أهـ أى القياس الذى ذكره ابن بطال .

(٣) فيض البارى : ٣/١٥٩ .

(٤) فانه قال في المحلى (٦/٢٦٤ ، م : ٧٣٥) : فمن تعمد ذاكرا لصومه شيئا مما ذكرنا فقد بطل صومه ولا يقدر على قضائه ان كان في رمضان أو في نذر معين ، الا في تعمد القئ خاصة فعليه القضاء .
وقال في المسألة (٧٣٦) : ولا قضاء الا على خمسة فقط : وهم الحائض ، والنفساء فانهما يقضيان أيام الحيض والنفاس ، لا خلاف في ذلك من أحد ، والمريض ، والمسافر سفرا تقصر فيه الصلاة . . . والمتقئ عمدا =

على أن الجمهور ذهبوا الى أن من جامع في رمضان فعليه القضاء والكفارة وأما في غير الجماع فقد ذهب الامامان أبو حنيفة ومالك الى ايجابهما أيضا خلافا للشافعي وأحمد فعليه القضاء عندهما فقط.(١)

الثاني: (باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شئ فتصدق عليه فليكفر).(٢)

أفاد به أن الصائم اذا جامع في نهار رمضان عامدا والحال أنه لم يكن له شئ يعتق به ولا شئ يطعم به ولا له قدرة يستطيع الصيام بها ثم تصدق عليه بقدر مايجزيه فليكفر به لأنه صار واجدا به ، وأن الاعسار لا يؤثر في اسقاط الكفارة عن الذمة.(٣)

= بالخبر الذى ذكرنا قبل .أهـ والخبر الذى أشار اليه ذكره في ص ٢٥٥.
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من ذرعه القيئ وهو صائم فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض) والحديث فيه مقال .أنظر هامش الصفحة المذكورة.
وقال ابن حزم في (ص ٢٧٢ م : ٧٢٧) : ولاكفارة على من تعمد فطرا في رمضان بما لم يبح له ، الا من وطئ في الفرج من امرأته أو أمته المباح له وطؤهما اذا لم يكن صائما فقط ، فان هذا عليه الكفارة . .أهـ.

(١) أنظر فيض البارى : ٣ / ١٥٩-١٦١ . ورحمة الأمة : ٩٦-٩٧ . ومختصر الخرقي (في المغني) : ٣ / ١١٩ . والمغني : ٣ / ١٣٠ . والبدائع : ٢ / ٩٨ . والمدونة : ١ / ٢٢٠ . والأم : ٢ / ٨٢.

(٢) البخارى : ١ / ٣٣١.

(٣) العمدة : ١١ / ٢٩. وأنظر : الفتح : ٤ / ١٦٣. والارشاد : ٣ / ٣٧٧ . وقال في العمدة تبعا للفتح : وفيه اشارة الى أن الاعسار لا يسقط الكفارة عن الذمة .أهـ

أورد فيه الحديث السابق بلفظ آخر وبسند عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (بينما[١] نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال : يارسول الله هلكت[٢]، قال : مالك[٣] ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد[٤] رقبة تعتقها ؟

---

(١) أصلها (بين) فاشبعت فتحة النون وصار (بينا) ثم زيدت فيه الميم فصار (بينما) ويضاف الى جملة اسمية وفعلية ويحتاج الى جواب يتم به المعني والأفصح في جوابها أن لا يكون فيه (اذ) و(اذا) ولكن يجئ بهذا كثيرا ومنه قوله هنا . العمدة : ١١/ ٣٠ . والارشاد : ٣/ ٣٧٧ .

قال الحافظ : ومن خاصة بينما أنها تتلقى باذ وباذا حيث تجئ للمفاجأة بخلاف (بينا) فلا تتلقى بواحدة منهما وقد وردا في الحديث كذلك أهـ (٤/ ١٦٤) وغلطه العيني .

قلت : ماقاله الحافظ ليس من عنده وانما قاله السابقون نعم نص على فساده لمجئ اللغة بخلافه . وانظر تاج العروس : ٩/ ١٥٠ .

(٢) وفي بعض طرق هذا الحديث : هلكت وأهلكت ، أي فعلت ماهو سبب لهلاكي وهلاك غيري وهو زوجته التي وطئها . (الارشاد) .

(٣) بفتح اللام وما استفهامية محلها رفع بالابتداء أي: أيّ شئ كائن لك أو حاصل لك .

(٤) أي تقدر فالمراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ، ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا .

(الارشاد) .

قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا .
فقال : فهل تجد اطعام ستين مسكينا ؟ (١) قال لا . قال : فمكث (٢)

---

(١) المسكين مأخوذ من السكون لأن المعدم ساكن الحال عن أمور الدنيا .
وذكر في حكمة هذه الخصال من المناسبة : أن من انتهك حرمة
الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة
فيفدي نفسه ، وقد صح أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها
عضوا منه من النار .
وأما الصيام فمناسبته ظاهرة لأنه كالمقاصة بجنس الجناية ، وأما كونه
شهرين فلأنه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على
الولاء فلما أفسد منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله من حيث انه عبادة
واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده .
وأما الاطعام فمناسبته ظاهرة لأنه مقابلة كل يوم باطعام مسكين . ثم
ان هذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله وهو الصوم ، وحق
الأحرار بالاطعام ، وحق الارقاء بالاعتاق ، وحق الجاني بثواب
الامتثال . (الفتح : ٤/١٦٦) .
وهل هذه الخصال على الترتيب أم على التخيير ؟
قال البيضاوي : رتب الثاني بالفاء على فقد الأول ثم الثالث بالفاء على
فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال
فينزل منزلة الشرط للحكم . وقال مالك بالتخيير . الارشاد : ٣/٣٧٨ .
والفتح : ٤/١٦٧ ، والعمدة : ١١/٣٤ .

(٢) قوله : فمكث - بضم الكاف ، وتفتح أيضا - وفي نسخة القسطلاني : (فمكث
عند النبي . .) فالضمير حينئذ يعود الى السائل . وفي رواية أبي نعيم في
(المستخرج) من وجهين عن أبي اليمان : (فسكت) - بالمهملة والكاف
المفتوحة والمثناة - أي النبي صلى الله عليه وسلم . وفي رواية ابن عيينة :
(فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اجلس فجلس) .
أنظر : الارشاد : ٣/٣٧٨ . والفتح : ٤/١٦٨ . والعمدة : ١١/٣٢ .

النبي صلى الله عليه وسلم ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - والعرق : المكتل - قال : اين السائل ؟ فقال : أنا . قال : خذ هذا فتصدق به . فقال الرجل : أعلى أفقر مني يارسول الله ؟ فوالله مابين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي . فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : أطعمه أهلك) .

<u>وجه الدلالة :</u>

في قوله : (خذ هذا فتصدق به) فدل على أن التكفير يكون بما يتصدق به على المكفر ، وأن الكفارة لا تسقط عن المعسر ، اذ لو كانت تسقط بالاعسار لما أعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم وأمره بالتكفير.[1] ثم ان هذه الكفارة - عند البخارى - تصرف الى ستين مسكينا فلو صرفت لواحد ستين يوما ماأجزأت، وقد ترجم في كفارات الايمان بـ(باب يعطى في الكفارة عشرة مساكين ..)[2] أورد فيه حديث الباب .

قال ابن دقيق العيد : أضاف الاطعام الذى هو مصدر أطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلا ، ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال ، والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكينا واحدا ستين يوما كفى أهـ.[3]

---

(١) وفي كتاب الايمان والنذور ترجم البخارى - بـ(باب من أعان المعسر في الكفارة) ، وأورد فيه حديث الباب . أنظر البخارى : ٤ / ١٦١ .

(٢) البخارى : ٤ / ١٦١ .

(٣) الفتح : ٤ / ١٦٦ . والارشاد : ٣ / ٣٧٧ و ٣٧٨ . والعمدة : ١١ / ٣١ ، وقال مدافعا عن مذهب الحنفية : المراد ههنا سد خلة الفقير فاذا وجد ذلك مع مراعاة معنى الستين فلاطعن فيه .أهـ.

كذلك لا فرق - عند البخارى - أن يكون المسكين المصروف اليه الكفارة قريبا أو بعيدا فانه في كفارات الأيمان ترجم بـ (باب يعطى في الكفارة عشرة مساكين قريبا كان أو بعيدا)(١)

قال الحافظ :(٢) (وقال ابن دقيق العيد : تباينت في هذه القصة المذاهب فقيل انه دل على سقوط الكفارة بالاعسار المقارن لوجوبها لأن الكفارة لا تصرف الى النفس ولا الى العيال ، ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم استقرارها في ذمته الى حين يساره ، وهو أحد قولي الشافعية وجزم به عيسى بن دينار(٣) من المالكية ، وقال الأوزاعي : يستغفر الله و لا يعود . ويتأيد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالاعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر ،لكن الفرق بينهما أن صدقة الفطر لها أمد تنتهي اليه وكفارة الجماع لا أمد لها فتستقر في الذمة ، وليس في الخبر مايدل على اسقاطها بل فيه مايدل على استمرارها على العاجز.

---

(١) البخارى : ٤/١٦١. أورد فيه حديث الباب . وفي الباب الثالث الآتي تقرير لهذه المسألة .

(٢) الفتح : ٤/١٧١-١٧٢.

(٣) عيسى بن دينار بن واقد الغافقي ،أبو عبدالله : فقيه الأندلس في عصره ، وأحد علمائها المشهورين . أصله من طليطلة . سكن قرطبة ، وقام برحلة في طلب الحديث ، وعاد ،فكانت الفتيا تدور عليه بالأندلس لا يتقدمه أحد . وكان ورعا عابدا ، توفي بطليطلة سنة: ٢١٢هـ (الاعلام : ٥/٢٨٦).

وقال الجمهور : لا تسقط الكفارة بالاعسار والذى أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة .

ثم اختلفوا فقال الزهرى : هو خاص بهذا الرجل ، والى هذا نحا امام الحرمين،(١) ورد بأن الأصل عدم الخصوصية .

وقال بعضهم : هو منسوخ ،ولم يبين قائله ناسخه،

وقيل : المراد بالأهل الذين أمر بصرفها اليهم من لا تلزمه نفقته من أقاربه ، وهو قول بعض الشافعية ،وضعف بالرواية الأخرى التي فيها (عيالك) ، وبالرواية المصرحة بالاذن له في الأكل من ذلك .

وقيل : لما كان عاجزا عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم ، وهذا هو ظاهر الحديث ، وهو الذى حمل أصحاب الأقوال الماضية على ما قالوه بأن المرء لا يأكل من كفارة نفسه .

قال الشيخ تقي الدين :(٢) وأقوى من ذلك أن يجعل الاعطاء لا على جهة

---

(١) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله الجويني - بمضمومة وفتح واو وسكون ياء وبنون ،منسوب الى بيع جوين ، قرية . (المغني : ٦٧) - أبو المعالي ، ركن الدين ، الملقب بامام الحرمين ، امام الأئمة في زمانه وأعجوبة عصره ، ولد سنة : ٤١٩هـ، وقرأ الفقه على والده ، والأصول على أبي قاسم الاسكاف من أصحاب الاسفراييني - رحل الى بغداد ، فمكة حيث جاور أربع سنين ، وذهب الى المدينة فأفتى ودرس، ثم عاد الى نيسابور فبنى له الوزير نظام الملك (المدرسة النظامية) وحضر درسه الأكابر. من مصنفاته : (الورقات) في أصول الفقه ، و(الارشاد) في أصول الدين ، و(النهاية) في الفقه . توفي بنيسابور سنة ٤٧٨هـ. وله ٥٩ سنة. أنظر: ط الشافعية للحسيني : ١٧٤-١٧٦ ، وهامشها .

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميرى الحراني الدمشقي الحنبلي ، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ) الامام شيخ الاسلام . ولد في حران وتحول به أبوه الى دمشق فنبغ =

الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم ، وأما الكفارة فلم تسقط بذلك ، ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذا من هذا الحديث . وأما ماعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه ، لأن العلم بالوجوب قد تقدم ، ولم يرد في الحديث مايدل على الاسقاط لأنه لما أخبره بعجزه ثم أمره باخراج العرق دل على أن لا سقوط عن العاجز ، ولعله أخر البيان الى وقت الحاجة وهو القدرة أهـ.

وقد ورد مايدل على اسقاط الكفارة أو على اجزائها عنه بانفاقه اياها على عياله وهو قوله في حديث علي : (وكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك) ولكنه حديث ضعيف لا يحتج بما انفرد به .

= واشتهر ، وسمع بدمشق الشيخ ابن عبد الدايم وابن أبي اليسر والمجد بن عساكر ويحيى بن الصيرفي وغيرهم وعني بالحديث وسمع المسند مرات والكتب الستة ومعجم الطبراني الكبير . وأقبل على العلوم في صغره فأخذ الفقه والاصول عن والده وغيره من العلماء ، وقرأ العربية على ابن عبد القوى ، وتأهل للفتوى والتدريس وله دون العشرين سنة ، وكان مجاهدا داعية اصلاح آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر ، سجن مدة بمصر ، واعتقل بدمشق مرتين ومكث معتقلا في المرة الثانية بقلعة بدمشق أكثر من سنتين حيث مات سجينا . تبلغ تصانيفه ثلاثمئة مجلد منها : (الفتاوى) و (الجمع بين العقل والنقل) و (منهاج السنة) و (الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان) و (الصارم المسلول على شاتم الرسول) و (التوسل والوسيلة) و (السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية) وغير ذلك .
أنظر : الشذرات : ٦ / ٨٠-٨٦ . والاعلام : ١ / ١٤٠ .

والحق أنه لما قال له صلى الله عليه وسلم : خذ هذا فتصدق به ، لم يقبضه بل اعتذر بأنه أحوج اليه من غيره فأذن له حينئذ في أكله ، فلو كان قبضه لملكه ملكا مشروطا بصفة وهو اخراجه عنه في كفارته فينبني على الخلاف المشهور في التمليك المقيد بشرط ،لكنه لما لم يقبضه لم يملكه ،فلما أذن له صلى الله عليه وسلم في اطعامه لأهله وأكله منه كان تمليكا مطلقا بالنسبة اليه والى أهله وأخذهم اياه بصفة الفقر المشروحة ، وقد تقدم أنه كان من مال الصدقة ،(١) وتصرف النبي صلى الله عليه وسلم فيه تصرف الامام في اخراج مال الصدقة ، واحتمل أنه كان تمليكا بالشرط الأول ومن ثم نشأ الاشكال والأول (٢) أظهر فلا يكون فيه اسقاط ولا أكل المرء من كفارة نفسه ولا انفاقه على من تلزمه نفقتهم من كفارة نفسه) أهـ كلام الحافظ .

الثالث : (باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة اذا كانوا محاويج ؟) .(٣)

أفاد به جواز اطعام المكفر أهله من الكفارة اذا كانوا محتاجين .(٤)

---

(١) قال الحافظ في ص١٦٨ : ووقع في رواية ابن اسحاق : (فجاء رجل بصدقته يحملها) ،وفي مرسل الحسن عند سعيد بن منصور(بتمر من تمر الصدقة)أهـ

(٢) أي القول بأنه تمليك مطلق بدون شرط .

(٣) البخاري : ٣٣٢/١ والمحاويج : المحتاجون . قال العيني (٣٤/١١) : يحتمل أن يكون جمع محواج وهو كثير الحاجة صيغ على وزن اسم الآلة للمبالغة .أهـ.

(٤) يرى الحافظ أن ترجمة الباب ترددت هل المأذون له بالتصرف نفس الكفارة أم لا ؟ (١٧٣/٤) ،وقد قال في ص ١٧٢ : وأما ترجمة البخاري الباب. . . فليس فيه تصريح بما تضمنه حكم الترجمة وانما أشار الى الاحتمالين المذكورين باتيانه بصيغة الاستفهام والله أعلم .أهـ. ووافقه القسطلاني أنظر الارشاد : ٣٧٩/٣ .

=

أورد فيه - أيضا - الحديث السابق بسند آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه وبلفظ فيه اختلاف ومنه : (.. فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - وهو الزبيل - قال : أطعم هذا عنك . قال : على أحوج منا ؟ مابين لابتيها أهل بيت أحوج منا - قال فأطعمه أهلك .)

ووجه الدلالة ظاهر.

= وقال الشيخ محمد أنور الكشميري في الفيض (٣ / ١٦٣) معلقا على هذه الترجمة : ولم يذهب اليه أحد من الأئمة الأربعة ، وانما ترجم به البخاري تبعا للحديث ، ووضع حرف الاستفهام كأنه لا يحمله على نفسه ، ويوجه الناظر اليه أهـ.

بينما يرى العيني أن جواب الاستفهام لم يذكر اكتفاء بما ذكر من متن الحديث . (١١ / ٣٤) .

قلت : وعليه تقريرنا ، والله أعلم . هذا وقد تعرضنا في الباب السابق الى هذه القضية وبينا أن مذهب البخاري هو جواز اطعام الأقرباء من الكفارة .

ـ الفصـــل الســابع ـ

✱ حكـم الحجامة والقـيء للصائـم ✱

عقد البخاري لما يتعلق بالحجامة والقيء بابا واحدا ترجم له ب: (بـــاب الحجامة والقيء للصائم) ،(١) مشعرا ـ بما أورده من آثار فيه ـ بأنه يرى عـــدم الافطار بهما.(٢) فقد ساق في الباب :

---

(١) البخارى : ١/٣٣٢ . قال الزين بن المنير : جمع بين القيء والحجامة مـــع تغايرهما ، وعادته تفريق التراجم اذا نظمها خبر واحد فضلا عن خبريـــن وانما صنع ذلك لاتحاد مأخذهما لأنهما اخراج والاخراج لا يقتضـــــي الافطار . (الفتح : ٤/١٧٤) وانظر العمدة : ١١/٣٥ . وأيــــــد الكاند هلوى في تعليقاته على اللامع (٥/٤١٣) ابن المنير قائلا : هـــو كذلك فان عادة البخارى المعروفة كما يظهر من النظر الى كتابه تفريـــق التراجم على حديث واحد . . وههنا جمع بين المسألتين في باب واحـــد ، ونبه بذلك الى اتحاد دليلهما ، وهذا أيضا من جدته وجودة طبعـــه رضي الله تعالى عنه وأرضاه . أهـ

قلت : تعليل ابن المنير لصنيع البخارى حيث جمع الحجامة والقيء فـــي ترجمة واحدة بأن مأخذهما واحد لأنهما اخراج يصلح لأن يكون تعليـــلا لتعقيب أبواب الجماع بهذا الباب لما في الجماع من اخراج وفي ذلـــك اشارة الى أن مايخص الجماع من أحكام انما هو لمعنى غير اخراج المني اذ لافرق بينه وبين اخراج الدم والقيء ، ألا يرى أنه لو جامع ولم ينزل لـــم يغير من الاحكام المترتبة على الجماع شيئا ، والله أعلم .

(٢) قال الحافظ (٤/١٧٤) : ولم يذكر المصنف حكم ذلك ، ولكن ايراده للآثار المذكورة يشعر بأنه يرى عدم الافطار بهما ولذلك عقب حديث : (أفطـــر الحاجم والمحجوم) بحديث : (أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائـــم) أهـ وقال العيني (١١/٣٥) : وانما اطلق ولم يذكر الحكم لمكان الخلاف فيـــه ولكن الآثار التي أوردها في هذا الباب تشعر بأنه عدم الافطار بهمـــا . أهـ هكذا : (بأنه عدم . .) بدون (يرى) كما في قول الحافظ .

أولا : قول[١] أبي هريرة موقوفا عليه : (اذا قاء فلا يفطر، انما يخرج ولا يولج .

قال البخارى : ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، قال : والأول أصح .[٢]

ثانيا : قول ابن عباس وعكرمة : الصوم مما دخل وليس مما خرج .[٣]

ثالثا : كون ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم، ثم تركه، فكان يحتجم بالليل .[٤]

---

(١) رواه بسنده عن يحيى بن صالح .

(٢) قال الحافظ : (٤/١٧٥) : قوله (ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح) كأنه يشير بذلك الى ما رواه هو في (التاريخ الكبير) قال : قال لي مسدد . . . عن أبي هريرة رفعه قال : (من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء ، وان استقاء فليقض) قال البخارى : لم يصح ، وانما يروى عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة، وعبد الله ضعيف جدا . . أهـ.

(٣) هذان التعليقان رواهما ابن أبي شيبة ، أما الأول فقال : حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان - بكسر الظاء عند المحدثين ،وبفتحها عند أهل اللغة (المغني : ١٦١) - عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال : الفطر مما دخل وليس مما خرج (٣/٥١) ، وأما الثاني فقال : حدثنا هشيم عن حصين عن عكرمة قال : الافطار مما دخل وليس مما خرج : (٣/٣٩) . وقد روى ابن أبي شيبة أثرا آخر عن عكرمة (٣/٥٣) أن رجلا سأله عن الحجامة للصائم فقال : لا بأس بها انما هي مثل كذا وكذا يخرج منه ، ذكر الحاجة .

(٤) وصله مالك في الموطأ : ١/٢٧٨ . وعبد الرزاق في مصنفه : ٤/ ٢١١ . قال الحافظ : وكان ابن عمر كثير الاحتياط ، فكأنه ترك الحجامة نهارا لذلك . أهـ وانظر العمدة : ١١/٣٧ .
وذكر الحافظ بسند منقطع عن الزهرى : (كان ابن عمر يحتجم وهو صائم في رمضان وغيره ثم تركه لأجل الضعف) .

رابعا : احتجام أبي موسى ليلا.(١)

خامسا : مايذكر عن سعد وزيد بن أرقم(٢) وأم سلمة احتجموا صياما.(٣)

سادسا : قول بكير(٤) عن أم علقمة:(٥) كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى.(٦)

---

(١) وصله ابن أبي شيبة (٣/٥٠) عن أبي العالية قال : دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة ممسيا فوجدته يأكل تمرا وكامخا -(قال في المصباح (٦٥٥): الكامخ - بفتح الميم وربما كسرت - معرب، وهو ما يؤتدم به..)- وقد احتجم فقلت له : ألا تحتجم بنهار؟ فقال : أتأمرني أن اهريق دمي وأنا صائم؟ .أهـ

(٢) ابن زيد بن قيس بن النعمان ، الخزرجي ، شهد الخندق ، وغزا سبع عشرة غزوة ، ونزل الكوفة . له : (٩٠) حديثا ، اتفقا على أربعة ، وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بستة ، روى عنه : عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وطاوس ، ومحمد بن كعب ، والنضر بن أنس ، وخلق . رمد فعاده النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان من خواص علي ، شهد معه صفين . مات سنة : ٦٦هـ. (الخلاصة : ١٢٦).

(٣) أما أثر سعد وهو ابن أبي وقاص فوصله مالك في الموطأ عن ابن شهاب وهو منقطع عن سعد ، لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر عن عامر بن سعد عن أبيه . وأما أثر زيد بن أرقم فوصله عبد الرزاق عن دينار قال : (حجمت زيد بن أرقم وهو صائم) قال الحافظ : ودينار هو الحجام لا يعرف الا في هذا الأثر وقال أبو فتح الأزدي : لا يصح حديثه . وأما أثر أم سلمة فوصله ابن أبي شيبة عن مولى أم سلمة وهو مجهول الحال . أنظر الفتح : ٤/١٧٦ والعمدة : ١١/٣٧ وعبد الرزاق : ٤/٢١٣ ، رقم : ٧٥٤٠ وص ٢١٤ ، رقم : ٧٥٤٢ و٧٥٤٧ . وابن أبي شيبة : ٣/٥٢و٥٣ .

(٤) بكير بن عبد الله بن الأشج المخزومي مولاهم أبو عبد الله المدني ثم المصري ، قال النسائي ثقة ثبت ، مات سنة ١٢٧هـ. (الخلاصة : ٥٢).

(٥) اسمها مرجانة وثقها ابن حبان . الخلاصة : ٤٩٦ . والعمدة : ١١/٣٧ .

(٦) وصله البخاري في تاريخه بلفظ : (كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام وبنو أخي عائشة فلا تنهاهم) . أنظر الفتح : ٤/١٧٦ .

سابعا : مايروى عن الحسن عن غير واحد [١] مرفوعا فقال : (أفطر الحاجم والمحجوم) .

قال البخاري : وقال لي عياش [٢] : حدثنا عبد الأعلى [٣] حدثنا يونس [٤]

---

(١) أي من الصحابة وهم شداد بن أوس، وأسامة بن زيد ، وأبو هريرة، وثوبان ، ومعقل بن يسار. (الارشاد : ٣ / ٣٨١) . قال الحافظ (٤ / ١٧٦) : والاختلاف على الحسن في هذا الحديث واضح لكن نقل الترمذي في (العلل الكبير) عن البخاري أنه قال : يحتمل أن يكون سمعه عن غير واحد . وكذا قال الدارقطني في (العلل) ان كان قول الحسن عن غير واحد من الصحابة محفوظا صحت الأقوال كلها .

قلت (أي الحافظ) : يريد بذلك انتفاء الاضطراب، والا فالحسن لم يسمع من أكثر المذكورين .أهـ.

(٢) عياش بن الوليد الرقام، أبو الوليد البصري، روى عن : ابن فضيل والوليد ابن مسلم، وروى عنه : البخاري وأبو داود وقال : صدوق . قيل : توفي سنة : (٢٢٦هـ) . (الخلاصة : ٣٠١) .

(٣) عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي - بمهملة - أبو محمد البصري ، أحد الكبار. روى عن : يونس والجريري، وخالد الحذاء. وعنه : اسحاق، وأبو بكر ابن أبي شيبة. . وخلق ، وثقه ابن معين وأبو زرعة ، وقال ابن حبان : كان قدريا غير داعية. مات سنة : ١٨٩هـ (الخلاصة: ٢٢٠) .

(٤) يونس بن عبيد العبدي مولاهم (أي مولى عبد القيس) ، أبو عبد الله البصري أحد الأئمة . روى عن : الحسن ، وابن سيرين ، وعطاء ، وطائفة . وعنه : شعبة ، وهشيم ويزيد بن زريع ، وخلق . قال ابن المديني : له نحو مائتي حديث . وثقه أحمد وأبو حاتم. مات سنة ١٤٠هـ. (الخلاصة : ٤٤١) .

عن الحسن مثله (١)،

قيل له : عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . ثم قال : الله أعلم (٢).

وبعد ذلك ساق البخاري ثلاثة أحاديث مسندة قاضية لما سلف من الآثار أو عليها :

الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم) .

الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما - أيضا - قال : (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم)

الثالث : عن ثابت البناني (٣) يسأل أنس بن مالك رضي الله عنه :

---

(١) أي أفطر الحاجم والمحجوم ، وهذا متابع للأول ، والمتابع : ما روى بنفس اللفظ من طريق أخرى .

(٢) جزم أولا بقوله : (نعم) ثم تردد بقوله : (الله أعلم) ، قال الكرماني : (٩ / ١١٣) : جزم به حيث سمعه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وحيث كان خبر الواحد غير مفيد لليقين أظهر التردد فيه ، أو حصل له بعد الجزم تردد ، أو لا يلزم أن يكون استعماله للتردد . والله أعلم . أهـ .
واختار الحافظ الثاني من أقوال الكرماني فقال (٤ / ١٧٧) : الظاهر من السياق أن الحسن كان يشك في رفعه وكأنه حصل له بعد الجزم تردد . أهـ
واستبعد الأول وسكت عن الثالث واستبعد العيني استبعاده .
أنظر العمدة : (١١ / ٤٠) .

(٣) ثابت بن أسلم البناني - بضم الموحدة وبنونين - مولاهم ، أبو محمد البصري أحد الأعلام روى عن ابن عمر وعبد الله بن مغفل وأنس وخلق من التابعين وعنه شعبة والحمادان ومعمر ، له نحو مائتين وخمسين حديثا ، وقال حماد بن زيد : ما رأيت أعبد من ثابت ، وثقه النسائي وأحمد والعجلي . مات سنة : ١٢٧ هـ عن ست وثمانين سنة . الخلاصة : ٥٦ ، باختصار .
وفي هامشه : بنانة هم بنو سعد بن لؤى .

(أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال : لا ، الا من أجل الضعف)[١].

هذا وقد اختلف السلف في القيء والحجامة هل يفطران الصائم أم لا ؟[٢]

أما القيء : فذهب الجمهور الى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر[٣] وبين من تعمده فيفطر،[٤] ونقل ابن المنذر الاجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء[٥]، لكن نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود لا يفطر مطلقا ، وهي احدى الروايتين عن أصحاب مالك،[٦] قلت : وهذا ظاهر مذهب البخارى رحمه الله .

---

(١) وقال البخارى : وزاد شبابة (حدثنا شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) . قال الحافظ : هذا يشعر بأن رواية شبابة موافقة لرواية آدم (المثبة في الصلب) في الاسناد والمتن الا أن شبابة زاد فيه ما يؤكد رفعه . أهـ.

(٢) راجع : الفتح : ٤/١٧٤ . والعمدة : ١١/٣٦، ٣٩ .والارشاد : ٣/٣٨٠، ٣٨١ .

(٣) ونقل ابن المنذر الاجماع على ترك القضاء على من ذرعه القيء ولم يتعمده الا في احدى الروايتين عن الحسن ' (الفتح : ٤/١٧٤) .وانظر: الاجماع: ٥٢ . والمغني : ٣/١٣٢ .

(٤) حجتهم حديث أبي هريرة ـ الذى ذكرناه في الهامش على موقوفه ـ: (من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض) لكن ضعفه البخارى ورواه أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذى : والعمل عند أهل العلم عليه . وصححه الحاكم . أنظر الارشاد : ٣/٣٨٠ ، وسنن الترمذى ٣/٩٩ . وانظر الهامش على قول أبي هريرة أول الباب .

(٥) أنظر الاجماع ص ٥٣ . والمغني : ٣/١٣٢ .

(٦) واستدل الأبهرى باسقاط القضاء عمن تقيأ عمدا بأنه لا كفارة عليه على الأصح عندهم، قال : فلو وجب القضاء لوجبت الكفارة ، وعكس بعضهم فقال : هذا يدل على اختصاص الكفارة بالجماع دون غيره من المفطرات. (الفتح) .

وقال عطاء والأوزاعي وأبو ثور يقضي ويكفر.

وأما الحجامة : فالجمهور على عدم الفطر بها مطلقا . وهو ظاهر مذهب البخاري .

وعن علي وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور يفطر الحاجم والمحجوم، وأوجبوا عليهما القضاء. وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان وكلهم من الشافعية.(١)

ونقل الترمذي عن الزعفراني أن الشافعي علق القول على صحة الحديث،(٢) وبذلك قال الداودي(٣) من المالكية .(٤)

---

(١) وانظر: المغني :٣/١٢٠. والمجموع :٦/٣١٧-٣٢٠. وقوانين الأحكام : ١٣٨.

(٢) قال الترمذي : كان الشافعي يقول ذلك ببغداد وأما بمصر فمال الى الرخصة . الفتح : ٤/١٧٧. وانظر سنن الترمذي: ٣/١٤٥و١٤٦ . والأم : ٢/٨٣.

(٣) أحمد بن نصر الداودي ، الأسدي ،أبو جعفر: من أئمة المالكية بالمغرب كان بطرابلس بها أصل كتابه في شرح الموطأ ثم انتقل الى تلمسان ، وكان فقيها فاضلا متقنا ، مؤلفا مجيدا ،له حظ من اللسان، والحديث ،والنظر ،ألف كتابه (النامي) في شرح الموطأ ، و(الواعي) في الفقه ،و(النصيحة) في شرح البخاري ، و(الايضاح) في الرد على القدرية ، وغير ذلك . وكان درسه وحده ،لم يتفقه في أكثر علمه على امام مشهور ، وانما وصل بادراكه ،حمل عنه : أبو عبدالملك البوني ، وأبو بكر بن محمد بن أبي يزيد . توفي بتلمسان سنة: ٤٠٢هـ . (الديباج : ٣٥).

(٤) وانظر مذهب المالكية في الخرشي وحاشية العدوي عليه: ٢/٢٤٤.

قال ابن المنذر : ومن رخص في الحجامة للصائم : أنس وأبو سعيد والحسين بن علي وغيرهم من الصحابة والتابعين.(١)

وقال الشافعي ان حديث ابن عباس أمثل اسنادا من حديث : (أفطر الحاجم والمحجوم) فان توقى أحد الحجامة كان أحب الي احتياطا والقياس مع حديث ابن عباس ، والذى أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة .

قال الحافظ : وكأن هذا هو السر في ايراد البخارى لحديث ابن عباس عقب حديث : (أفطر الحاجم والمحجوم).(٢)

وقال ابن حزم : صح حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد : (أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم) واسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة انما تكون بعد العزيمة ،فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما.(٣)

---

(١) الفتح : ١٧٦/٤ . وانظر المغني : ١٢٠/٣ . والمجموع: ٣١٧/٦ .

(٢) الفتح : ١٧٧/٤ . وانظر الأم : ٨٣/٢ .

(٣) الفتح : ١٧٨/٤ . وانظر المحلي : ٣٠٢/٦ و ٣٠٣ .

ـ الفصـــل الثامـــن ـ

* الصـــوم فـــي الســفر *

عقد البخارى لبيان أحكام السفر من حيث الصيام والافطار فيه خمســة أبواب :

الأول : وترجم له بـ(باب الصوم في السفر والافطار) [١] .

أفاد به اباحة الصوم والافطار في السفر وأن المكلف مخير فيه سواء كان رمضان أو غيره [٢] .

واستدلالا لمذهبه هذا ساق البخارى ثلاثة أحاديث :

أولا : عن ابن أبي أوفى قال : (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لرجل [٣] : انزل فاجدح [٤] لي ، قال : يارسول الله الشمس [٥]

---

(١) البخارى : ١/ ٣٣٢ .

(٢) أنظر الفتح : ٤/ ١٧٩ .

(٣) هو بلال كما في رواية أبي داود . ولمسلم : فلما غابت الشمس. وللبخارى : فلما غربت الشمس . (الارشاد : ٣/ ٣٨٣) .

(٤) بهمزة وصل بعد الفاء وسكون الجيم وفتح الدال وبعدها حاء مهملتين : أمر من الجدح وهو الخلط أى اخلط السويق بالماء أواللبن بالماء وحركه لأفطر عليه . (الارشاد) .

(٥) باقية أى نورها ولغير أبي ذر : (الشمس) بالنصب ، أى : أنظر الشمس. ظن أن بقاء النور وان غاب القرص مانع من الافطار . (ارشاد) .

قال : انزل فاجدح لي ، قال : يارسول الله الشمس ، قال : انزل فاجدح لي ، [١] فنزل فجدح له فشرب ، ثم رمى بيده ههنا ثم قال : اذا رأيتم الليل أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم) . [٢]

وموضع الدلالة منه : ما يشعر به سياقه من مراجعة الرجل له بكون الشمس لم تغرب في جواب طلبه لما يشربه ، فهو ظاهر فى أنه كان صلى الله عليه وسلم صائما . [٣]

قال القسطلاني : واستنبط من هذا الحديث أن صوم رمضان فى السفر أفضل من الافطار [٤] لأنه صلى الله عليه وسلم كان صائما فى شهر رمضان في السفر ولقوله تعالى : (وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون) ، ولبراءة الذمة ،

---

(١) كرر (انزل فاجدح لي) ثلاث مرات وتكرير المراجعة من بلال للرسول صلى الله عليه وسلم لغلبة اعتقاده أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل مع تجويزه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام فأجابه عليه الصلاة والسلام بأن ذلك لا يضر وأعرض عن الضوء ، واعتبر غيبوبة الجرم ، ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس كما حكاه الراوى عنه بقوله : ثم رمى ... الخ . (الارشاد) .

(٢) أى دخل فى وقت الفطر كقولك أصبح الرجل ، وقد يكون معناه أنه مفطر فى الحكم وان لم يطعم شيئا . (الكرمانى : ٩ / ١١٤) .

(٣) الفتح : ٤ / ١٧٩ قال : وقد ذكره فى (باب متى يحل فطر الصائم) - الآتى - وفي غيره بلفظ صريح فى ذلك حيث قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم) أهـ .

(٤) ولعل هذا هو مذهب البخارى ويؤخذ من تقديمه ذكر الصوم فى السفر على الصيام في ترجمة الباب ومن تصديره أحاديث الباب بهذا الحديث القاضي بصيام الرسول صلى الله عليه وسلم في السفر . والله أعلم .

وفضيلة الوقت ، وفارق ذلك أفضلية القصر في السفر بأن في القصر براءة الذمة ومحافظة على فضيلة الوقت بخلاف الفطر، وبأن فيه خروجا من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به في ايجاب الفطر فكان الصوم أفضل ، نعم ان خاف من الصوم ضررا في الحال أو الاستقبال فالفطر أفضل وعليه يحمل الحديث الآتي قريبا ان شاء الله تعالى بعد باب بلفظ : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال : ما هذا فقالوا : صائم ، فقال : ليس من البر الصوم في السفر) .

وقال المالكية : يجوز الفطر في سفر القصر اذا شرع في السفر قبل الفجر ولم ينو الصيام في السفر ، وقد خرج بقولهم : شرع فيه قبل الفجر ما اذا سافر بعده فان فطره ذلك اليوم لا يجوز عندهم اذا نوى الصوم قبل خروجه،(١) وبقولهم : ولم ينو الصيام في السفر ما اذا نوى الصوم في السفر فان فطره لا يجوز فان خالف في الوجهين فأفطر لزمه القضاء ولو كان صومه تطوعا ، ولا كفارة عليه في المسألة الأولى بخلاف الثانية .

وقال الحنابلة : يستحب له الفطر . . سواء وجد مشقة أم لا ، وفي وجه أن الصوم أفضل . أهـ من القسطلاني .(٢)

---

(١) خلافا للجمهور القائلين بجواز الافطار ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائما .

وانظر الفتح : ٤/١٨١ .

(٢) الارشاد : ٣/٣٨٣و٣٨٤ . وانظر العمدة : ١١/٤٣ . والخرشي : ٢/٢٦٠ . وكشاف القناع : ٢/٣٦٣ .

ثانيا : عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي [١] قال : (يارسول الله انى أسرد [٢] الصوم) .

وجه الدلالة : (من حيث ان سرد الصوم يتناول الصوم في السفر أيضا) [٣] .

ثالثا : [٤] عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم : (أأصوم في السفر ؟ - وكان كثير الصيام - فقال : ان شئت فصم ، وان شئت فأفطر) .

ففي الحديث تخيير بين الصيام والافطار في السفر من غير تمييز بين أن يكون الصيام فرضا أو نفلا .

الثاني : وترجم له بـ (باب اذا صام أياما من رمضان ثم سافر) [٥] .

أفاد به اباحة الفطر لمن صام أياما من رمضان ثم سافر [٦] .

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستيعاب : (١ / ٢٧٦) : حمزة بن عمر (كذا ، بدون واو) الأسلمي . . . يكنى أبا صالح وقيل يكنى أبا محمد يعد في أهل الحجاز مات سنة احدى وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة . . روى عنه أهل المدينة وكان يسرد الصوم .

(٢) سردت الحديث سردا - من باب قتل - أتيت به على الولاء . (المصباح : ٣٢٣) .

(٣) العمدة : ١١ / ٤٤ . وانظر الارشاد : ٣ / ٣٨٤ .

(٤) وهو نفس الحديث الماضي الا أنه رواه بطريق ثانية وبلفظ فيه اختلاف .

(٥) البخاري : ١ / ٣٣٣ .

(٦) أنظر العمدة : ١١ / ٤٥ . وانما لم يذكر جواب (اذا) في الترجمة اكتفاء بما ذكره في الباب ، وتقدير الجواب : يباح له الفطر . وقال الحافظ : (٤ / ١٨٠) : وكأنه أشار الى تضعيف ماروي عن علي ، والى رد ماروي عن غيره في ذلك . . قالوا : ان من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر لقوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) . . أهـ

استدل البخارى لما ذهب اليه بحديثين :

أحدهما : عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد [١] أفطر فأفطر الناس.)

وجه الدلالة : (من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة فصام أياما ثم أفطر) [٢].

ثانيهما : عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم حار ، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم الا ماكان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة) [٣].

---

(١) قال البخارى بعد ذكره هذا الحديث: والكديد ماء بين عسفان وقديد .أهـ قال في المراصد (٣/ ١١٥٢) :الكديد : قيل بالفتح ، وبالكسر وآخره دال أخرى : موضع بالحجاز على اثنين وأربعين ميلا من مكة ، بين عسفان وأمج .أهـ وعسفان بضم العين وسكون السين ثم فاء وآخره نون منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة ، وأنظر المراصد : ٢/ ٩٤٠ . وقديد تصغير قد : اسم موضع قرب مكة . المراصد : ٣/ ١٠٧٠ .

(٢) العمدة : ١١/ ٤٥ .

(٣) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصارى الخزرجي الشاعر المشهور يكنى أبا محمد ، كان أحد النقباء ليلة العقبة ، وشهد بدرا وما بعدها الى أن استشهد بمؤتة وهو القائل بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم حين دخوله مكة في عمرة القضاء :

خلوا بني الكفار عن سبيله ∴ اليوم نضربكم على تأويله

ضربا يزيل الهام عن مقيله ∴ ويذهل الخليل عن خليله

أنظر: الاصابة : ٢/ ٣٠٦ ، ترجمة : ٤٦٧٦ . والخلاصة : ١٩٧ .

وجه الدلالة :

(ماوقع من افطار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان في السفر بمحضر منه ولم ينكر عليهم فدل على الجواز ، وعلى رد قول من قال : من سافر في شهر رمضان امتنع عليه الفطر) .(١)

ومذهب البخاري مذهب الجمهور .

قال ابن المنذر : روي عن علي باسناد ضعيف ، وقال به عبيدة بن عمرو (٢) وأبو مجلز (٣) وغيرهما . . قالوا : ان من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر ، لقوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر

---

(١) الفتح : ١٨٢/٤ . قال الحافظ : في رواية مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد)» الحديث ، وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال ، ويتوجه الرد بها على أبي محمد بن حزم في زعمه أن حديث أبي الدرداء هذا لا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعا . أهـ وانظر : المحلي : ٣٧٦/٦ .

(٢) عبيدة بن عمرو (أو قيس) السلماني المرادي : تابعي . أسلم باليمن ، أيام فتح مكة ، ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ، هاجر الى المدينة في زمان عمر وحضر كثيرا من الوقائع ، وتفقه وروى الحديث ، وكان يوازي شريحا في القضاء ، مات سنة ٧٢ هـ . الاعلام : ٣٥٧/٤ . وانظر الخلاصة : ٢٥٦ .

(٣) بكسر ميم وسكون جيم وفتح لام وبزاي ، كنية (لاحق بن حميد) ، بكسر ميم وقيل بفتحها . (المغني في ضبط الاسماء ص ٢٢١) . وهو سدوسي بصري تابعي ، اتفقوا على توثيقه توفي سنة ١٠٦ هـ في قول خليفة ابن خياط ، وقال ابن سعد : في خلافة عمر بن عبد العزيز . أنظر تهذيب الأسماء : ق ٧٠/٢/١ . وعمر توفي سنة ١٠١ هـ . أنظر الأعلام : ٢٠٩/٥ .

فليصمه) قال : وقال أكثر أهل العلم لا فرق بينه وبين من استهل رمضان في السفر ، ثم ساق ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عمر قال : قوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) نسخها قوله تعالى : (ومن كان مريضا أو على سفر) الآية . ثم احتج للجمهور بحديث ابن عباس المذكور في هذا الباب (١) .

الثالث : ترجم له ب(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر : ليس من البر الصوم في السفر) (٢) .

أفاد به أن الافطار في السفر أولى من الصوم في حق من شق عليه الصيام .
وأشار الى أن سبب قوله صلى الله عليه وسلم : (ليس من البر الصيام في السفر) ما ذكر من المشقة (٣) .

أورد فيه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال : ما هذا ؟ فقالوا : صائم ، فقال : ليس من البر الصوم في السفر) .

وقد روى الطبري بسنده عن كعب بن عاصم الأشعرى قال : (قفلنا مرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في حر شديد فاذا رجل من القوم

---

(١) الفتح : ١٨٠/٤ .

(٢) البخارى : ٣٣٣/١ .

(٣) الفتح : ١٨٣/٤ . وقال : وبما أشار اليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذى قبله . أهـ

قد دخل تحت ظل شجرة وهو يسطح كهيئة الوجع ،فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مابصاحبكم ، أى وجع به؟ قالوا : ليس به وجع ، ولكنه صائم فاشتد عليه الحر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ : ليس البر أن تصوموا في السفر، عليكم برخصة الله التي رخص لكم) .(١)

قال ابن دقيق العيد : أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدي به الى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب ، فينزل قوله (ليس من البر الصوم في السفر) على مثل هذه الحالة . قال : والمانعون في السفر يقولون : ان اللفظ عام والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب ، قال : وينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم ، وبين مجرد ورود العام على سبب فان بين العامين فرقا واضحا ، ومن أجراهما مجرى واحد لم يصب ، فان مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به كنزول آية السرقة في قصة سرقة رداء صفوان(٢) ،

---

(١) تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار .
للامام محمد بن جرير الطبرى المتوفي سنة ٣١٠هـ تحقيق د . ناصر الرشيد وعبد القيوم عبد رب النبي ط . مطابع الصفا ـ مكة المكرمة ١٤٠٢هـ : جـ١ص٣٣٣ وانظر الفتح : ١٨٣/٤ .

(٢) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة الجمحي ، القرشي ، أبو وهب ، من مسلمة الفتح ، وكان من المؤلفة قلوبهم ، روى عنه : ابنه : أمية ، وطاوس وعطاء وأعار النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين سلاحا كثيرا . مات سنة : ٤١ هـ . الخلاصة : ١٧٤ . وأنظر : الاستيعاب : ١٨٣/٢-١٨٧ . والاصابة : ١٨٧/٢ و ١٨٨ .

=

وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان المجملات وتعيين المحتملات كما في حديث الباب .أهـ[1]

وقال الطبري - رحمه الله - : ولا شك أن من كان قد بلغ به الصوم في سفره الى مثل هذه الحال أن الافطار به أولى من الصوم ولا بر في صومه وهو كذلك ، بل البر في الافطار ليحيي به نفسه ، بل هو ان صام وهو كذلك في سفره في الاثم كالمفطر في الحضر ، كما قال صلى الله عليه وسلم ، فأما اذا كان للصوم مطيقا وعليه قويا ، وعلى نفسه بالصوم غير خائف مكروها ، ولا على من هو معه من أصحابه مدخلا بصومه ضرا فالصوم لا شك له أفضل.[2]

= قتل أبوه أمية بن خلف ببدر كافرا . وقتل عمه أبي بن خلف بأحد كافرا ، قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقصة ردائه أتى بها النسائي في سننه (٨/٦٨-٧٠) من عدة طرق منها : عن عكرمة عن صفوان بن أمية أنه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت رأسه فنام ،فأتاه لص فاستله من تحت رأسه ،فأخذه فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ان هذا سرق ردائي . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أسرقت رداء هذا ؟ قال : نعم . قال : اذهبا به فاقطعا يده - قال صفوان : ماكنت أريد أن تقطع يده في ردائي . فقال له : فلو ماقبل هذا .

وفي رواية طاوس عن صفوان أن الحادثة وقعت في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو المشهور . كما قال السندي في حاشيته على النسائي : ٨/٦٩ .

(١) الفتح : ٤/١٨٤ .

(٢) تهذيب الآثار : ١/٣٣٤ . ثم ساق دليل الأفضلية حينئذ وهو حديث أبي الدرداء الذي أورده البخاري في (باب اذا صام أياما من رمضان ثم سافر) .

الرابـــع : وترجم له بـ(باب لم يعب أصحاب النـــــــبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار) (١) .

أشار له الى تأكيد ما اعتمده من تأويل الحديث الذى قبله ، وأنه محمـول على من بلغ حالة يجهد بها ، وأن من لم يبلغ ذلك لا يعاب عليه الصيـــــام ولا الفطر (٢) .

ساق فيه حديث أنس بن مالك قال : (كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم) .

ووجه الدلالة ظاهـــر .

الخامـــس : ترجم له بـ(باب من أفطر في السفر ليراه الناس) (٣) .

وأشار به الى أن أفضلية الفطر لا تختص بمن أجهده الصوم ، أو خشـــــي العجب والرياء ، أو ظن به الرغبة عن الرخصة ، بل يلحق بذلك من يقتـــدى به ليتابعه من وقع له شيء من الأمور الثلاثة ويكون الفطر فى حقه فى تلك الحالـة أفضل لفضيلة البيان (٤) .

ساق فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (خرج رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعــه

---

(١) البخارى : ١/٣٣٣ .

(٢) الفتح : ٤/١٨٦ .

(٣) البخارى : ١/٣٣٣ .

(٤) الفتح : ١٨٧ . وانظر العمدة : ١١/٥٠ .

ـ الفصـــل التاســع ـ

(أحكام من ترك الصيام لعذر)

وقد عقد البخارى لهذا الموضوع أربعة أبواب :

الأول : وترجم له ب(باب وعلى الذين يطيقونه[١] فدية[٢]) .

أفاد به نسخ ماكان عليه الأمر فى ابتداء الاسلام من تخيير للأصحاء المقيمين المطيقين للصوم الذين لاعذر بهم بين الصوم وبين الافطار والاطعام.[٣]

ولذلك أورد فيه قول[٤] ابن عمر وسلمة بن الأكوع ـ اشارة الى آية البـــاب ـ :

---

(١) قرأ الجمهور بكسر الطاء وسكون الياء . وأصله : يطوقونه ، نقلت الكسرة الى الطاء ، وانقلبت الواو ياء لانكسار ماقبلها . ومشهور قراءة ابن عباس (يطوقونه) بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو ، بمعنى : يكلفونه . أنظر الجامع لأحكام القرآن : ٢/٢٨٦و ٢٨٧ .

(٢) البخارى : ١/٣٣٣ والترجمة قطعة من الآية : ١٨٤ من سورة البقرة . أى : وعلى الذين يطيقون الصيام اذا أفطروا فدية ، وكان هذا أول الأمر عند الأكثر ، ثم نسخ وصارت الفدية للعاجز اذا أفطر . (الفتح : ٨/١٨٠) .

(٣) أنظر : العمدة : ١١/٥١ . والارشاد : ٣/٣٨٧ .

(٤) أورده هنا معلقا وذكرهما مفصولين موصولين في تفسير سورة البقرة من كتاب التفسير عند ذكر قوله تعالى : فمن شهد منكم الشهر فليصمه .

راجع البخارى : ٣/١٠٣ . كما أنه ذكر أثر ابن عمر موصولا آخر هذا الباب .

الى يديــه [١] ليريه الناس فأفطر حتى قدم مكة ، وذلك في رمضان . فكـــان ابن عباس يقول : قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر ، فمن شاء صـام ومن شاء أفطر) .

وجه الدلالة : من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم انما أفطر فــي السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطرون لأن الصيام كان أضرهم .[٢]

---

(١) قال الحافظ (٤/١٨٧) : قوله : (فرفعه الى يده) كذا فى الأصول التي وقفت عليها من البخارى ، وهو مشكل لان الرفع انما يكون باليد ، وأجاب الكرماني : بأن المعنى يحتمل أن يكون رفعه الى أقصى طول يده ، أى انتهى الرفع الى أقصى غايتها . قلت : وقد وقع عند أبي داود عن مسدد عن أبي عوانة بالاسناد المذكور في البخارى : (فرفعه الى فيه) وهذا أوضـح ، ولعل الكلمة تصحفت . . أهـ وانظر الكرماني : ٩/١١٧ . وسنن أبي داود : ٢/٣١٦ ح: ٢٤٠٤ . وأقر العيني كلام الكرماني ورد كلام الحافظ ووصفـه بأنه وهم فاسد ، قال : وذلك لأن المراد من الرفع ههنا هو أن يرفعه جدا طول يديه حتي يعلو الى فوق ليراه الناس . أهـ راجع العمدة : ١١/٥٠ ، والارشاد : ٣/٣٨٦ وذهب البوصيرى في مبتكراته (٢٣٣-٢٣٤) الـى عدم الاحتياج الى تقدير المضافين كما قال العيني ولا الى احتمال التصحيف كما ذهب الحافظ ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما دعا بالاناء كان راكبا على راحلته فلا يجوز أن يكون الرافع للاناء الى يديه هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته ، لأنه صلى الله عليه وسلم دعا به فرفع اليه ، فالغير هو الرافع وان نسب اليه مجازا ، وايصال الاناء الى يديه وهو على الراحلة كاف فـي رؤيته من قبل جميع الناس .

(٢) أنظر العمدة : ١١/٥٠ . وقال القسطلاني (٣/٣٨٦) : وقضية هـذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة للفتح في رمضان فصام الناس فقيل له : ان الصوم شق عليهم وهم ينظرون الى فعلك فدعا بماء فرفعه حتى ينظـر الناس فيقتدوا به في الافطار وكان لا يأمن الضعف عن القتال عند لقـاء عدوهم . أهـ

نسختها (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) [١] .

كما أورد - تعليقا - [٢] حديث ابن أبي ليلى [٣] : (حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : نزل رمضان [٤] فشق عليهم ، فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها " وأن تصوموا خير لكم ، فأمروا بالصوم) .

ووجه الدلالة في قوله : فكان من أطعم الى قوله فنسختها : (وأن تصوموا خير لكم) .

ولكن كيف وجه نسخها لها والخيرية لا تقتضي الوجوب ؟

---

(١) الآية : ١٨٥ من سورة البقرة .

(٢) وصله البيهقي في السنن الكبرى : ٤ / ٢٠٠ .

(٣) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى الأوسي ، أبو عيسى ، الكوفي . روى عن : عمر ، ومعاذ ، وبلال ، وأبي ذر ، وأدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصاريين . وروى عنه : ابنه عيسى ، ومجاهد ، وعمرو بن ميمون - أكبر منه - والمنهال بن عمرو وخلق . قال عبد الله بن الحرث : ماظننت النساء ولدن مثله . وثقه ابن معين . مات سنة ٨٣ هـ ، قيل : غرقا مع محمد بن الأشعث بدجيل . الخلاصة : ٢٣٤ . وهامشها .

(٤) أى صوم رمضان .

أجاب الكرماني : معناه الصوم خير من التطوع بالفدية (١)، والتطوع بهما سنة بدليل أنه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا. (٢)

وبعد ذلك ساق بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما : (قرأ : " فدية طعام مساكين " (٣)، قال : هي منسوخة).

---

(١) أى بالزيادة على الفدية التي يدل عليها قوله تعالى : (ومن تطوع خيرا ..).

(٢) الكرماني : ٩/١١٩. ووافقه القسطلاني : ٣/٣٨٧. واستبعده الحافظ ووصفه بالتكلف، قال : ودعوى الوجوب في خصوص الصيام في هذه الآية ليست بظاهرة، بل هو واجب مخير .. وكون بعض الواجب المخير أفضل من بعض لا اشكال فيه. أهـ (٤/١٨٨).
وقال العيني معلقا على جواب الكرماني : ان كان المراد من السنة هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم فسنة النبي كلها خير فيلزم أن تكون كل سنة واجبة وليس كذلك. أهـ قلت : المراد بالسنة في كلام الكرماني ما يقابل الواجب أى من حيث التكليف بالعمل به فالسنة ترادف المستحب والله أعلم.
قال العيني : وقال السدى عن مرة عن عبد الله قال : لما نزلت هذه الآية : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال : والله يقول : (الذين يطيقونه) أى يتجشمونه، قال عبد الله : فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا (فمن تطوع) قال : أطعم مسكينا آخر (فهو خير له وان تصوموا خير لكم) فكانوا كذلك حتى نسختها : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه). أهـ (١١/٥٣).

(٣) بتنوين فدية ورفع طعام وجمع مساكين وفتح نونه من غير تنوين لمقابلة الجمع بالجمع وهذه قراءة هشام عن ابن عامر. (الارشاد : ٣/٣٨٧) ،
وقال الحافظ في تفسير سورة البقرة (٨/١٨١) : (فدية طعام) بالاضافة و (مساكين) بلفظ الجمع وهي قراءة نافع وابن ذكوان، والباقون بتنوين (فدية) وتوحيد (مسكين) و (طعام) بالرفع على البدلية. . أهـ
وقال أبو زرعة في حجة القراءات (ص١٢٤) : قرأ نافع وابن عامر (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام) و (مساكين) جمع. وقرأ الباقون : (فدية) منونة (طعام) رفعا، (مسكين) واحد. أهـ ثم ذكر حجة كل من القراءتين.

ومذهب البخارى هذا هو مذهب الجمهور.(١)

وخالف في ذلك ابن عباس فذهب الى أنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه.(٢)

وقد روى البخارى في كتاب التفسير من صحيحه(٣) عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ : " وعلى الذين يطوقونه(٤) فدية طعام مسكين "، قال ابن عباس : ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان(٥) مكان كل يوم مسكينا.(٦)

---

(١) أنظر الجامع لأحكام القرآن : ٢/٢٧٧و٢٧٨، قال : وعلى هذا قراءة الجمهور : (يطيقونه) أى يقدرون عليه ، لأن فرض الصيام هكذا : من أراد صام ومن أراد أطعم مسكينا .

(٢) الفتح : ١٨٨/٤ . وانظر : الجامع : ٢٨٨/٢ . والارشاد : ٣٨٨/٣ .

(٣) ١٠٣/٣ .

(٤) بفتح الطاء وتشديد الواو مبنيا للمفعول مخفف الطاء من طوق بضم أوله بوزن قطع، وهذه قراءة ابن مسعود أيضا . وعند النسائي عن عمرو بن دينار : يطوقونه يكلفونه ، وهو تفسير حسن أى يكلفون اطاقته . (الفتح : ١٨٠/٨) .

(٥) كذا في نسخة السندى ونسخة الفتح والكرماني لكن في نسخة العمدة : (فليطعما) وهو الوجه .

وقال القسطلاني ٢٤/٧ - بعد أن أثبت الكلمة كما في الفتح - : كذا في اليونينية باللام وسقطت من الفرع كغيره . أهـ . أى فيطعمان .

(٦) قال القرطبي فى تفسيره : (٢٨٨/٢) : فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة وأنها محكمة في حق من ذكر . والقول الأول صحيح أيضا الا أنه يحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص فكثيرا ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه ، والله أعلم . أهـ

وقال البخارى في التفسير : قراءة العامة (يطيقونه) وهو أكثر.[١]

قال الحافظ : (وفي الحديث (أى حديث ابن عباس) حجة لقول الشافعي ومن وافقه أن الشيخ الكبير ومن ذكر معه اذا شق عليهم الصوم فأفطروا فعليهم الفدية خلافا لمالك ومن وافقه.[٢] واختلف في الحامل والمرضع ومن أفطر لكبر ثم قوي على القضاء فقال الشافعي وأحمد : يقضون ويطعمون،[٣] وقال الأوزاعي والكوفيون : لا طعام) .أهـ[٤]

---

(١) البخارى : ٣/١٠٣. والضمير في قوله : (يطيقونه) للصيام فيصير تقدير الكلام وعلى الذين يطيقون الصيام فدية ، والفدية لا تجب على المطيق وانما تجب على غيره ، والجواب عن ذلك أن في الكلام حذفا تقديره : وعلى الذين يطيقون الصيام اذا أفطروا فدية ، وكان هذا فى أول الأمر عند الأكثر ، ثم نسخ وصارت الفدية للعاجز اذا أفطر. (الفتح : ٨/١٨٠) . وانظر الجامع : ٢/٢٨٨.

(٢) غير أن مالكا قال : لو أطعموا عن كل يوم مسكينا كان أحب الي . والدليل لما ذهب اليه : ان هذا مفطر لعذر موجود فيه وهو الشيخوخة والكبر فلم يلزمه اطعام كالمسافر والمريض ، وهذا المذهب مروي عن الثورى ومكحول ، واختاره ابن المنذر. أنظر : الجامع : ٢/٢٨٩. والمدونة : ١/٢١٠.

(٣) انما تقضي الحامل والمرضع وتطعمان اذا خافتا على ولديهما أما اذا خافتا على نفسيهما فالقضاء ليس الا . وانظر الأم : ٢/٨٨و٨٩. كذلك الحنابلة أنظر المغني : ٣/١٤٩و١٥٠.

(٤) الفتح : ٨/١٨٠. وأنظر: الارشاد : ٧/٢٤. والجامع : ٢/٢٨٩ . والمغني : ٣/١٤٩و١٥٠.

الثانـــي : وترجم له بـ(باب متى يقضى قضاء رمضان ؟)(١)
أفاد به جواز التراخي والتفريق بين الأيام التي يقضي فيها صيام مافاتـه من رمضان ،(٢) كما أفاد فيه أن من فرط في القضاء حتى جاء رمضان آخر يصـوم ماعليه وليس عليه اطعام.(٣)

---

(١) البخارى : ١/٣٣٤. قال الحافظ (٤/١٨٩) : أى متى تصام الأيـام التي تقضى عن فوات رمضان ؟ وليس المراد قضاء القضاء على ما هو ظاهـر اللفظ .أهـ
وقال العينى (١١/٥٣) : (متى يقضى) أى متى يؤدى قضاء رمضـان ، والقضاء بمعنى الأداء قال تعالى : (فاذا قضيت الصلاة) ـ الجمعة / ١٠ـ أى فاذا أديت الصلاة وليس المراد من الأداء معناه الشرعي وهو تسـليم عين الواجب ولكن المراد معناه اللغوى وهو الايفاء كما يقال : أديـت حق فلان أى أوفيته .أهـ
قلت : كلام العالمين متفق وهو واضح فالمراد بالقضاء الأول المعنى اللغوى وهو الأداء بمعنى الايفاء كما قال العيني وهو الذى عناه الحافظ بقوله : متى تصام الأيام .. الخ
والمراد بالقضاء الثاني المعنى الاصطلاحي وهو : (فعل الشئ بعد خـروج وقته المعين شرعا)ـ روضة الناظر:٣١ـ. ولكن مع ذلك فاننا نرى العينـي يتعقب الحافظ بما لا طائل تحته ، فبعد أن يورد كلامه يقول : ظن هـذا أن المراد من قوله : (متى يقضى)معناه الشرعي وليس كذلك ، فظنه هذا هو الذى الجأه الى ما تعسف فيه .أهـ. هذا ولم يورد البوصيرى هذه القضية في محاكماته بين العيني وابن حجر.
(٢) أنظر: الفتح : ٤/١٨٩. والعمدة : ١١/٥٣. وقال الحافظ: ومراد الاستفهام هل يتعين قضاؤه متتابعا أو يجوز متفرقا ؟ وهل يتعين على الفور أو يجوز علـى التراخي ؟ .
(٣) قال في فيض البارى (٣/١٦٧) :فان أخر فى الأداء حتى هجم عليه رمضان آخر يصوم ويفدى عن كل يوم عند الشافعي ، وعندنا (الحنفية) لا فدية عليه ، ويقضي فقط ، نعم أساء في التأخير ، وبه قال المصنف (أى البخارى) أهـ

أورد في هذا الباب - تعليقا - :

أولا : قول ابن عباس : لا بأس أن يفرق ،لقول الله تعالى : (فعدة من أيام أخر)[1].

ثانيا : وقول سعيد بن المسيب في صوم العشر: لا يصلح حتى يبدأ برمضان .

قال الحافظ : وظاهر قوله جواز التطوع بالصوم لمن عليه دين من رمضان ، الا أن الأولى له أن يصوم الدين أولا لقوله : (لا يصلح) فانه ظاهر في الارشاد الى البداءة[2] بالاهم والآكد[3].

ثالثا : قول ابراهيم:[4] اذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ،ولم ير عليه اطعاما .

---

(١) سورة البقرة ،من الآية: ١٨٥ . والأثر وصله مالك عن الزهري: (أن ابن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان ،فقال أحدهما يفرق وقال الآخر لا يفرق) هكذا أخرجه منقطعا مبهما . (الفتح : ٤/١٨٩) . وانظر الموطأ : ١/٢٨٣ وفيه تتمة الأثر من قول الزهري : (.. لا أدرى أيهما قال : يفرق بينه) . ووصله عبد الرزاق معينا عن معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : صم كيف شئت ، قال الله تعالى : (فعدة من أيام أخر) . المصنف : ٤/٢٤٣. وانظر: الفتح .

(٢) بدأت الشيء وبالشيء ،أبدا بدأ بهمز الكل وابتدأت به : قدمته ،وأبدأت لغة ،والبداءة بالكسر والمد ، وضم الأول لغة : اسم منه أيضا ، والبداية بالياء مكان الهمز عامي . . . وأما البداء مثل سلام اسم من بدا له في الأمر أى ظهر له مالم يظهر أولا . راجع المصباح : ٥٢.

(٣) الفتح : ٤/١٨٩، وتابعه العيني : ١١/٥٤، والقسطلاني : ٣/٣٨٨.

(٤) هو النخعي ،وأثره هذا وصله سعيد بن منصور. (الشروح) . وانظر موسوعة فقه ابراهيم النخعي للدكتور محمد رواس قلعه جي ط . الأولى ١٣٩٩ - الهيئة المصرية العامة للكتاب : ٢/٤٦٠.

رابعا : مايذكر عن أبي هريرة مرسلا وابن عباس أنه يطعم.[١] ولم يذكر الله الاطعام انما قال : (فعدة من أيام أخر) .

وقوله : (ولم يذكر الله الاطعام . . الخ) من كلام البخاري[٢] قاله تفقها[٣]، وانما قال ذلك لأن النص ساكت عن الاطعام وهو الفدية لتأخير القضاء[٤].

قال الحافظ : لكن انما يقوى ما احتج به اذا لم يصح في السنة دليل الاطعام اذ لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب أن لا يثبت بالسنة،[٥] ولم

---

(١) أما أثر أبي هريرة فقد وصله عبد الرزاق وأخرجه الدارقطني مرفوعا من طريق مجاهد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع مجاهد من أبي هريرة فلذا سماه البخاري مرسلا . (الارشاد : ٣٨٨/٣) . وأما أثر ابن عباس فوصله سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطني من طريق ابن عيينة . (الفتح : ١٩٠/٤) . وهل يقتضي عطفه على أبي هريرة أن يكون المذكور عنه مرسلا أم لا ؟ قال الكرماني (١١٩/٩) : اختلف النحاة رحمهم الله في أن القيد في المعطوف عليه هل هو قيد في المعطوف أم لا ؟ والأصح اشتراكهما ، والاصوليون أيضا في عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد للمطلق أم لا ؟ .

(٢) الفتح : ١٩٠/٤ . وليس كما ظن الزين بن المنير أنه من بقية كلام ابراهيم السابق .

(٣) الفتح : ١٩٠/٤ . وانظر تفسير القرطبي : ٢٨٣/٢ .

(٤) العمدة : ٥٤/١١ .

(٥) قلت : ولم يثبت عند البخاري بالسنة فلو ثبت لما تعداه ولذا اقتصر على مادل عليه الكتاب ، والله أعلم .

يثبت فيه شئ مرفوع وانما جاء فيه عن جماعة من الصحابة منهم من ذكـــــــر ، ومنهم : عمر ، عند عبد الرزاق . ونقل الطحاوى عن يحى بن أكثم [١] قال : وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفا . انتهى .

وهو قول الجمهور ، وخالف في ذلك ابراهيم النخعي وأبو حنيفة [٢] وأصحابه ، ومال الطحاوي الى قول الجمهور في ذلك . انتهى قول الحافظ . [٣]

وقال البيهقي : وروينا عن ابن عمر وأبي هريرة في الذى لم يصح [٤] حتى أدركه رمضان آخر يطعم ولا قضاء عليه ، وعن الحسن وطاوس والنخعي يقضي ولا كفـــارة عليه ، وبه نقول لقوله تعالى : (فعدة من أيام أخر) [٥]. أهـ

ثم ساق البخارى بسنده :

خامسا : عن عائشة رضي الله عنها : (كان يكون عليّ الصوم من رمضـــان فما استطيع أن أقضي الا في شعبان) قال يحي : [٦] الشغل من النبـــي

---

(١) يحي بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي الأسيدى المروزى ، أبو محمـــد (١٥٩-٢٤٢ هـ) : قاض من نبلاء الفقهاء يتصل نسبه بأكثم بن صيفي حكيـم العرب ، ولد بمرو ، ولاه المأمون قضاء البصرة ثم قضاء القضاة ببغداد توفــي بالربذة من قرى المدينة المنورة . راجع الاعلام : ٩ / ١٦٧ .

(٢) وانظر فيض البارى : ٣ / ١٦٧ وقال في حاشيته : قال داود : من أوجـــب الفدية على من أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر ليس معه حجة من كتـــاب ولا سنة ولا اجماع . أهـ

(٣) الفتح : ٤ / ١٩٠ . وانظر العمدة : ١١ / ٥٤ . والارشاد : ٣ / ٣٨٩ .

(٤) في العمدة : (لم يصم) . راجع : ١١ / ٥٥ .

(٥) السنن الكبرى : ٤ / ٢٥٣ . وانظر العمدة : ١١ / ٥٥ .

(٦) هو يحي بن سعيد أحد رجال سند هذا الحديث . وقوله : (الشغل) بالرفع فاعل فعل محذوف ، أى قالت عائشة : يمنعني الشغل أي أوجب ذلـــك الشغل ، أو أن يحيى قال : الشغل هو المانع لها فهو مبتدأ محـــذوف الخبر . وقوله : (من النبي) . أى من أجله (الارشاد : ٣ / ٣٨٩) والمراد من الشغل أنها كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصـــدة =

أو بالنبي صلى الله عليه وسلم .

وجه الدلالة : من حيث انه يفسر الابهام الذى في الترجمة لأن الترجمة : متى يقضى قضاء رمضان ؟ والحديث يدل على أنه يقضى في أى وقت كان.(١)

قال ابن المنير : جعل المصنف الترجمة استفهاما لتعارض الأدلة ، لأن ظاهر قوله تعالى : (فعدة من أيام أخر) يقتضي التفريق لصدق (أيام أخر) سواء كانت متتابعة أو متفرقة ، والقياس يقتضي التتابع الحاقا لصفة القضاء بصفة الأداء ، وظاهر صنيع عائشة يقتضي ايثار المبادرة الى القضاء لولا مامنعها من الشغل ، فيشعر بأن من كان بغير عذر لا ينبغي له التأخير.(٢) أهـ

قال الحافظ :(٢) ظاهر صنيع البخارى يقتضي جواز التراخي والتفريق لما أودعه في الترجمة من الآثار كعادته ، وهو قول الجمهور ،(٣) ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعائشة وجوب التتابع وهو قول بعض أهل الظاهر،(٤)

= لاستمتاعه في جميع أوقاتها ان أراد ذلك، وأما في شعبان فانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عائشة لقضاء صومها . (العمدة ١١/ ٥٥) وانظر الفتح : ١٩١/٤ .

(١) العمدة : ١١/ ٥٥ . وقال : غير أنه اذا أخره حتى دخل رمضان ثان يجب عليه الفدية عند الشافعي .. وعند أصحابنا لا يجب عليه شيء غير القضاء لاطلاق النص. أهـ

(٢) الفتح : ١٨٩/٤ .

(٣) وفي المجموع (٣٣٦/٦) : وبه قال علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل ، وابن عباس، وأنس، وأبو هريرة ، والأوزاعي ، والثورى ، وأبو حنيفة، ومالك ، وأحمد ، واسحاق ، وأبو ثور ، رضي الله عنهم .

(٤) وفي المجموع : ٣٣٧/٦ : وعن ابن عمر ، وعائشة ، والحسن البصرى ، وعروة ابن الزبير ، والنخعى ، وداود الظاهرى : أنه يجب التتابع.

وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر قال : يقضيه تباعا.[(١)]

ولا يختلف المجيزون للتفريق أن التتابع أولى.[(٢)]

الثالث : وترجم له ب : (باب الحائض تترك الصوم والصلاة).[(٣)]

أفاد به امتناع الصوم والصلاة على الحائض الا أنه يجب عليها قضاء الصيام دون الصلاة.[(٤)]

---

(١) قال الحافظ في الفتح : وعن عائشة : نزلت "فعدة من أيام أخر متتابعات" . فسقطت متتابعات. وفي الموطأ : أنها قراءة أبي بن كعب. وهذا ان صح يشعر بعدم وجوب التتابع فكأنه كان أولا واجبا ثم نسخ .
وانظر عبد الرزاق : ٤ / ٢٤١ و٢٤٢ ، رقم : ٧٦٥٧ و٧٦٥٨ . والموطأ : ١ / ٢٨٣ .

(٢) لكن حكي عن الطحاوى أنه قال : التتابع والتفريق سواء ، ولا فضيلة في التتابع . المجموع : ٦ / ٣٣٧ .

(٣) البخارى : ١ / ٣٣٤ . وعبر بالترك اشارة الى أن فعلهما ممكن حسا ، وانما تتركهما اختيارا لمنع الشرع لها من مباشرتهما . قاله ابن المنير.
أنظر الفتح : ٤ / ١٩٢ . والعمدة : ١١ / ٥٦ .

(٤) وفي كتاب الحيض عقد البخارى بابين ، أحدهما : (باب ترك الحائض الصوم) : ١ / ٦٤ ، أورد فيه حديث أبي سعيد الذى حديث الباب قطعة منه . والثاني : (باب لا تقضي الحائض الصلاة) : ١ / ٦٧ ، أورد فيه حديث عائشة اذ قالت لها امرأة : (أتجزي احدانا صلاتها اذا طهرت ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به ، أو قالت : فلا نفعله) . وأنظر الفتح : ١ / ٤٠٥ و ٤٢١ .

أورد فيه قول أبي الزناد [١] : ان السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي ، فما يجد المسلمون بدا من اتباعها [٢] ، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة .

ثم ساق بسنده حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك نقصان دينها) [٣] .

---

(١) عبد الله بن ذكوان الأموي مولاهم ، أبو الزناد المدني يكنى أبا عبد الرحمن كان أحد الأئمة روى عن أنس وابن عمر .. وابن المسيب ، وروى عنه موسى ابن عقبة وعبيد الله بن عمر ومالك والليث والسفيانان وخلق قال أحمد : ثقة أمير المؤمنين . . وقال البخاري : أصح الأسانيد أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، . . مات فجأة سنة ثلاثين ومائة ، قال الذهبي : ولي بعض أمور فتكلم فيه لأجل ذلك وهو ثقة حجة لا يعلق به جرح والله أعلم . (الخلاصة : ١٩٦) . وانظر الميزان : ٢ / ٤١٨ .

(٢) وكأنه يشير الى قول علي : لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أحق بالمسح من أعلاه . أخرجه أحمد وغيره بسند رجاله ثقات . ونظائر ذلك في الشرعيات كثير . (الفتح : ٤ / ١٩٢) .

(٣) وقد أشرنا قريبا الى أنه قطعة من حديث أبي سعيد ذكره كاملا في (باب ترك الحائض الصوم) من كتاب الحيض . قال أبو سعيد الخدري : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر الى المصلى فمر على النساء فقال : يامعشر النساء تصدقن فاني أريتكن أكثر أهل النار ، فقلن : وبم يارسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن ، قلن : ومانقصان ديننا وعقلنا يارسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان عقلها ، أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان دينها) . البخاري : ١ / ٦٤ .

وجـه الدلالـة : قوله : (لم تصل ولم تصم) ، والترجمة في ترك الصوم والصلاة،[1] وهي لم تتضمن حكم القضاء لتطابق حديث الباب فانه ليس فيه تعرض لذلك .[2]

وقد اتفق الأئمة على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وأنه لا يجب عليها قضاؤه .[3] كما أنهم اتفقوا على أن الصيام حرام عليها ولا يصح منها ويلزمها قضاؤه .[3] ونقل ابن المنذر الاجماع في المسألتين .[4]

وقد روى الترمذي عن عائشة : (كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر ، فيأمرنا بقضاء الصيام ، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة .)

قال الترمذي : هذا حديث حسن . . والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافا ، أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة .[5]

الرابـع : (باب من مات وعليه صوم) .[6]

أفاد به مشروعية قضاء صوم من مات وعليه صوم . أورد فيه :

---

(١) العمدة : ١١/٥٧ .

(٢) الفتح : ٤/١٩٢ .

(٣) رحمة الأمة : ٢٣ و ٩٢ . وانظر المغني : ٣/١٥٢ .

(٤) الاجماع : ٣٧ و ٤٣ . رقم : ٢٧ و ٢٨ و ٩٢ و ٦٦ و ٦٧ .

(٥) جامع الترمذي : ٣/١٥٤ ، ح : ٧٨٧ . وانظر المغني : ٣/١٥٢ .

(٦) البخاري : ١/٣٣٤ . قال الحافظ (٤/١٩٣) : أي هل يشرع قضاؤه عنه أم لا ؟ واذا شرع هل يختص بصيام دون صيام أو يعم كل صيام ؟ وهل يتعين الصوم أو يجزئ الاطعام ؟ وهل يختص الولي بذلك أو يصح منه ومن غيره ؟ والخلاف في ذلك مشهور للعلماء . أهـ.

وقال العيني (١١/٥٧) : ولم يعين الحكم لاختلاف العلماء فيه . . ويجوز أن تكون (من) شرطية وجواب الشرط محذوف والتقدير : يجوز قضاؤه عنه =

أولا : قول الحسن : ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز.

قال العيني : هذا الأثر عن الحسن البصرى مما يبين مراد البخارى من الترجمة المبهمة ووجه مطابقته لها أيضا. (١)

قال النووى : اذا قلنا : انه يجوز صوم الولي عن الميت، وصوم الأجنبي باذن الولي، فصام عنه ثلاثون انسانا في يوم واحد هل يجزئه عن صوم جميع رمضان ؟ فهذا مما لم أر لأصحابنا كلاما فيه، وقد ذكر البخارى في صحيحه عن الحسن البصرى أنه يجزئه، وهذا هو الظاهر الذى نعتقده. أهـ (٢)

ثانيا : حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من مات وعليه صيام صام عنه وليه).

وجه الدلالة ظاهر، (٣) وقوله : صام عنه وليه : خبر بمعنى الأمر تقديره :

= عند من يجوز ذلك من الفقهاء. أهـ قلت : الظاهر هذا الأخير وان جواب الشرط محذوف دل عليه ما أورده في الباب، والله أعلم.

(١) العمدة : ١١/٥٨.

(٢) المجموع : ٦/٣٤٢. وانظر الفتح : ٤/١٩٣. والعمدة : ١١/٥٨، وقال : وفي التوضيح : أثر الحسن غريب وهو فرع ليس في مذهبنا وهو الظاهر كما لو استأجر عنه بعد موته من يحج عنه عن فرض استطاعته وآخر يحج عنه عن قضائه وآخر عن نذره في سنة واحدة فانه يجوز. أهـ وانظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكى : ٢/١٨.

(٣) قال السندى (١/٣٣٤) : وهذا الحديث صريح في جواز الصوم عن الغير، والجمهور على خلافه، ولذلك أوله بعضهم بحمله على معنى أن يتدارك ذلك وليه بالاطعام فكأنه صام، وادعى بعضهم أنه منسوخ، وكل ذلك خلاف مقتضى الأدلة يظهر ذلك لمن يتأمل فيما ذكروا من الدواعى والأدلة ولذلك كثير من محققي الشافعية اختاروا جواز الصوم عن الميت وقالوا : انه مقتضى الأدلة ولا دليل على خلافه وتركوا قول امامهم المرجوع اليه، وهذا هو الانصاف. والله تعالى أعلم. أهـ وانظر المحلي : ٢/٦٦.

فليصم عنه وليه ، وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور ، وأوجبه بعض أهـــل الظاهر.(١)

قال ابن قدامة : ان الصوم ليس بواجب على الولي لأن النـــــبي صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين . ولا يجب على الولي قضاء دين الميـــت، وانما يتعلق بتركته ان كانت له تركة ،فان لم يكن له تركة فلا شئ على وارثـــه ، لكن يستحب أن يقضي عنه ،لتفريغ ذمته وفك رهانه كذلك هنا ولايختص ذلـــك بالولي ، بل كان من صام عنه ،قضي ذلك عنه وأجزأ ، لأنه تبرع فأشـــبه قضاء الدين عنه .أهـ(٢)

وذكر الولي لكونه الغالب، وظاهر صنيع البخارى اختيار هذا ، وبه جـزم أبو الطيب الطبرى.(٣)(٤)

---

(١) الفتح : ١٩٣/٤. وقال في (ص ١٩٤) : واختلف المجيزون في المراد بقوله : (وليه) فقيل : كل قريب ،وقيل : الوارث خاصة ،وقيل : عصبتـــه . والأول أرجح ،والثانى قريب ،ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عـــن نذر أمها .أهـ . وانظر المحلي : ٦٧/٢.

(٢) المغني : ١٥٣/٣.

(٣) هو القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى (٣٤٨-٤٥٠) : مـــن أكابر الشافعية في عصره . وعنه أخذ العراقيون العلم وحملوا المذهب، ولد بآمل طبرستان ،وسمع بجرجان ونيسابور، ثم استوطن بغداد ،وولي قضـــاء الكرخ ببغداد ،روى عنه الخطيب البغدادى، وأبو اسحاق الشيرازى، وهو أخص تلامذته به حتى قال عنه : هو شيخنا وامامنا واستاذنا ،لم أر ممن رأيت أكمل اجتهادا وأشد تحقيقا وأجود نظرا منه . .أهـ. له : (شرح مختصر المزني) وتصانيف في الخلاف والاصول والجدل ،وله نظم. توفي ببغداد . أنظر: طبقات الشافعية للحسيني : ١٥٠، وحاشيتها .

(٤) الفتح : ١٩٤/٣ . وهناك قول بأ[illegible] يختص بالولي لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية ، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلـــك في الموت الا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقي على الأصل قال الحافظ : وهذا هو الراجح .

ثالثا : حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، ان أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى)[1] .

هذا وقد اختلف السلف في هذه المسألة : فأصحاب الحديث على جواز الصيام عن الميت.[2]

وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث[2] ، قال البيهقي : وكان الشافعي رحمه الله قال في كتاب القديم : وقد روي في الصوم عن الميت شيء فان كان ثابتا صيم عنه كما يحج عنه .[3]

قال النووي : ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي ، لأنه قال : (اذا صح الحديث فهو مذهبي واتركوا قولي المخالف له) ، وقد صحت في المسألة أحاديث .[4]

قال البيهقي : هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ، ثم ساق بسنده الى الشافعي قال : كل ماقلت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوني .[5]

---

(١) ولأبي ذر وابن عساكر : (قال : نعم ، فدين الله ..) . (الارشاد : ٣/ ٣٩١) .

(٢) الفتح : ٤/ ١٩٣ .

(٣) السنن الكبرى : ٤/ ٢٥٦ . ومذهب الشافعي في الأم (٢/ ٨٩) : الاطعام عمن مات وقد فرط في القضاء مكان كل يوم مسكينا مدا من طعام .

(٤) المجموع : ٦/ ٣٤١ . قال البيهقي (٤/ ٢٥٧) : ولو وقف الشافعي ـ رحمه الله ـ على جميع طرقها وتظاهرها لم يخالفها ان شاء الله تعالى .

(٥) الفتح : ٤/ ١٩٣ ، نقلا عن الخلافيات للبيهقي .

ومن رأى جواز الصيام عن الميت طاوس [١] والحسن البصرى والزهـــرى وقتادة . [٢]

وقال الشافعي في الجديد [٣] ومالك وأبو حنيفة : لا يصام عن الميــت [٤]، لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من مات وعليه صيـــام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين) ، قالوا : ولأنه عبادة لا تدخلها النيابـــة في حال الحياة فلا تدخلها النيابة بعد الموت كالصلاة. [٥]

وحـــديث ابن عمر لا يصح مرفوعا [٦] والصحيح وقفه عليه كما قال الترمـذى. [٧]

والقياس في مقابلة النص لا اعتبار له . والله أعلم .

---

(١) طاوس بن كيسان اليماني تابعي همداني من بني حمير كنيته أبو عبد الرحمن وولده أبو محمد عبد الله من أتباع التابعين ، والاختيار أن يكتـــب الطاوس علما بواو واحدة كداود .
أنظر تاج العروس ٤/١٨١ . والخلاصة : ١٨١ .

(٢) البيهقي : ٤/٢٥٧ .

(٣) الفتح : ٤/١٩٣ - وانظر: الأم : ٢/٨٩ . والبيهقي : ٤/٢٥٦. والمجموع ٦/٣٣٨ ، ومابعدها .

(٤) الفتح : ٤/١٩٣ . وانظر الترمذى : ٣/٩٧ . والمدونة : ١/٢١٢ . والبدائع : ٢/١٠٣ .

(٥) المهذب للشيرازى ضمن المجموع : ٦/٣٣٧ . وانظر المغني : ٣/١٥٢ .

(٦) في سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال النووى فى المجمـــوع (٦/٣٤١) بأنه اتفق على تضعيفه وأنه لا يحتج بروايته ، وان كـــان اماما في الفقه .

(٧) الجامع الصحيح : ٣/٩٧ . وانظر المجموع: ٦/٣٣٨ . والمغني : ٣/١٥٢ .

وفرق الليث وأحمد واسحق وأبو عبيد [١] بين ماإذا كان الصيام نذرا أو رمضان [٢] فقالوا : لا يصام عنه الا النذر ، حملا للعموم الذى في حديث عائشة [٣] على المقيد فى حديث ابن عباس. [٤]

قال الحافظ : وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما ، فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له ، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة ، وقد وقعت الاشارة في حديث ابن عباس الى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره : (فدين الله أحق أن يقضى) [٥].

وأما رمضان فقالوا : يطعم عنه .

---

(١) الامام المجتهد ، البحر : القاسم بن سلام الأزدى مولاهم ، البغدادى ، صاحب التصانيف ، وأحد أعلام الأئمة . روى عن : هشيم وابن عيينة وابن المبارك . وعنه : عباس الدورى ومحمد بن اسحاق الصاغاني . قال اسحاق : أبو عبيد أفقه مني . وقال أحمد : أبو عبيد استاذ . . وقال الدارقطني : جبل امام . توفي سنة ٢٢٤هـ . أنظر: الخلاصة : ٣١٢ . والتذكرة : ٤١٧/٢ .

(٢) أنظر الفتح : ١٩٣/٤ . والمغني : ١٥٢/٣ و١٥٣ .

(٣) (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) .

(٤) ففي بعض رواياته في البخارى (٣٣٤/١) : قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم : (ان أمي ماتت وعليها صوم نذر) .

(٥) الفتح : ١٩٣/٤ و١٩٤ . وانظر المغني : ١٥٢/٣ .

ـ الفصل العاشر ـ

(أحكام الافطار)

عقد البخاري لهذا الموضوع أربعة أبواب :

الأول : (باب متي يحل فطر الصائم ؟) .[١]

أشار بهذه الترجمة الى أنه هل يجب امساك جزء من الليل لتحقيق مضي النهار أم لا ؟ وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح الثاني لذكره أثر أبي سعيد في الترجمة،[٢] اذ قال : (وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس) .[٣]

وقد وصل هذا الأثر أبو بكر بن أبي شيبة من طريق عبد الواحد[٤] بن أيمن[٥]

---

(١) البخاري : ١/٣٣٤ . قال العيني (١١/٦٤) : وجواب الاستفهام مقدر ، تقديره : بغروب الشمس ، ولا يجب امساك جزء من الليل لتحقق مضي النهار .

(٢) الفتح ٤/١٩٦ . وقال : لكن محله اذا ما حصل تحقق غروب الشمس .

(٣) وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة . (الشروح) . وانظر مصنف ابن أبي شيبة : ٣/١٢ .

(٤) المخزومي مولاهم ، أبو القاسم المكي . روى عن ابن أبي مليكة . وعنه : حفص بن غياث ووكيع ، وثقه ابن معين . أخرج له : البخاري ومسلم والنسائي . (الخلاصة : ٢٤٧) .

(٥) أيمن الحبشي ، المخزومي مولاهم ، المكي . روى عن جابر وعائشة . وعنه : ابنه عبد الواحد . وثقه أبو زرعة . أخرج له البخاري ، وأبو داود في فضائل الأنصار . (الخلاصة : ٤٢) .

عن أبيه قال : (دخلت عليه فأفطر على عرق واني أرى الشمس لم تغرب) (١)

قال الحافظ : وجه الدلالة منه : أن أبا سعيد لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيدا على ذلك ، ولا التفت الى موافقة من عنده على ذلك ، فلو كان يجب عنده امساك جزء من الليل لاشترك الجميع في معرفة ذلك ، والله أعلم . (٢)

أورد البخاري في هذا الباب حديثين :

أحدهما : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا أقبل الليل من ههنا ، (٣) وأدبر النهار من ههنا ، وغربت الشمس ، (٤) فقد أفطر الصائم) . (٥)

---

(١) المصنف : ٣/١٢١٣٩ . والمراد بالعرق هنا : (اللبن) سمي به (لأنه يتحلب في العروق حتى ينتهي الى الضرع) قال الشماخ :

تغدو وقد ضمنت ضراتها عرقا ... من ناصع اللون حلو الطعم مجهود

راجع القاموس وشرحه تاج العروس : ٦/٧ .

(٢) الفتح : ٤/١٩٦ . وبين العيني وجه مطابقة الأثر للترجمة بقوله (١١/٦٤) . من حيث أنه جواب للاستفهام الذى فيها . أهـ

(٣) أى من جهة المشرق . كما في رواية حديث الباب الآتي : (.. وأشار باصبعه قبل المشرق) .

(٤) ذكر في الحديث ثلاثة أمور متلازمة في الأصل ، لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس وكذلك ادبار النهار فمن ثم قيد بقوله : (وغربت الشمس) اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار ، وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر . (الفتح : ٤/١٩٦) وانظر الارشاد : ٣/٣٩٢ .

(٥) قوله : (فقد أفطر الصائم) أى دخل فى وقت الفطر ، وقال ابن خزيمة : لفظه خبر ومعناه الأمر أى : فليفطر الصائم . (العمدة : ١١/٦٥) وانظر : الفتح ، والارشاد .

وراجع صحيح ابن خزيمة : ٣/٢٧٤ .

وجه الدلالة منه : من حيث انه يوضح الابهام الذي في الترجمة بالاستفهام .(١)
ثانيهما : حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه (٢) قال : (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهو صائم ، فلما غربت الشمس قال لبعض القوم : قم فاجدح لنا . . . ثم قال : اذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم) .(٣)

فدل الحديث على مادل عليه سابقه.

(وفي حديثي الباب من الفوائد : بيان وقت الصوم وأن الغروب متى تحقق كفى ، وفيه ايماء الى الزجر عن متابعة أهل الكتاب فانهم يؤخرون الفطر عن الغروب . .) .(٤)

الثاني : (باب يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره) .(٥)

أفاد به أن الصائم (يفطر بأي شئ يتهيأ ويتيسر عليه سواء كان بالماء أو بغيره) .(٦)

---

(١) أنظر العمدة : ١١/ ٦٤ .
(٢) وهذا الحديث في (باب الصوم في السفر والافطار) بسند آخر وبلفظ فيه بعض الاختلاف .
(٣) ولم يذكر هنا ما في الأول من الادبار والغروب فيحتمل أن ينزل على حالين فحيث ذكر ذلك ففي حال الغيم مثلا وحيث لم يذكر ففي حال الصحو ، أو كانا في حالة واحدة وحفظ أحد الراويين مالم يحفظ الآخر. (الارشاد : ٣/ ٣٩٢) . وأصله في الفتح : ٤/ ١٩٦و١٩٧ .
(٤) الفتح : ٤/ ١٩٨ .
(٥) البخارى : ١/ ٣٣٥ .
(٦) العمدة : ١١/ ٦٥ .

مستدلا بحديث عبدالله بن أبي أوفى السابق بلفظ :[١] (سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال : انزل فاجدح لنا . .) الحديث .

وجه الدلالة منه : (من حيث ان الجدح هو تحريك السويق بالماء وتخويضه وفيه الماء وغيره ، والترجمة بالماء وغيره)[٢] .

قال الحافظ : ولعله أشار الى أن الأمر في قوله : (من وجد تمرا فليفطر عليه ، ومن لا فليفطر على الماء)[٣] ليس على الوجوب . . . وقد شذ ابن حزم فأوجب الفطر على التمر والا فعلى الماء[٤] .أهـ

الثالث : (باب تعجيل الافطار)[٥] .

أفاد به (استحباب تعجيل الافطار للصائم)[٦] . فأورد فيه حديثين :

---

(١) وبسند آخر.

(٢) العمدة : ٦٦/١١ .

(٣) قال الحافظ : وهو حديث أخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس مرفوعا ، وصححه الترمذى وابن حبان من حديث سلمان بن عامر. الفتح : ١٩٨/٤ . وانظر الترمذى : ٧٧/٣-٧٩ ح ٦٩٤، ٦٩٥ . وقد ترجم بـ(باب ماجاء مايستحب عليه الافطار) . وانظر العمدة : ٦٥/١١ .

(٤) الفتح : ١٩٨/٤ .وراجع المحلى : ٤٦٣/٦ م ٨٠٦ ، حيث قال : ويجب على من وجد التمر أن يفطر عليه فان لم يجد فعلى الماء والا فهو عاص لله تعالى أن قامت عليه الحجة فعند (أى خالف) ، ولا يبطل صومه بذلك لأن صومه قد تم وصار فى غير صيام . .أهـ

(٥) البخارى : ٣٣٥/١ .

(٦) العمدة : ٦٦/١١ .

أولهما : عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) [1] .

والدلالة منه ظاهرة .

ثانيهما : عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه [2] قال : (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فصام حتى أمسى ، قال لرجل : انزل فاجدح لي ، قال : لو انتظرت حتى تمسي ، قال : انزل فاجدح لي ، اذا رأيت الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم) .

وجه الدلالة : (من حيث انه صلى الله عليه وسلم قال للرجل المذكور فيه : انزل فاجدح لي ، لأنه لما تحقق غروب الشمس عجل الافطار والترجمة في تعجيل الافطار ولهذا كرر عليه بالجدح) [3]

قال ابن عبد البر : أحاديث تعجيل الافطار وتأخير السحور صحاح متواترة [4] .

وعند عبد الرزاق عن عمرو بن ميمون الأودي : (كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أسرع الناس افطارا وأبطأهم سحورا) [5] .

---

(١) (ما) ظرفية ، أي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها . (الفتح : ٤/١٩٩) .

(٢) وقد مر الحديث أكثر من مرة بأسانيد أخر والفاظ فيها اختلاف .

(٣) العمدة : ١١/٦٧ .

(٤) الفتح : ٤/١٩٩ .

(٥) المصنف : ٤/٢٢٦ ، رقم : ٧٥٩١ .

قال الترمذي : وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، استحبوا تعجيل الفطر . وبه يقول الشافعي[1] وأحمد واسحاق[2] .

قال المهلب : والحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل[3] ، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة ، واتفق العلماء على أن محل ذلك اذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو باخبار عدلين ، وكذا عدل واحد في الأرجح[4] .

وعند أبي داود وابن خزيمة من حديث أبي هريرة : (لأن اليهود والنصارى يؤخرون)[5] . وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم[4] .

وقد نبه ابن حجر - رحمه الله - على ما أوقعه أهل زمانه من بدع أخروا بها الفطر ، وعجلوا السحور ، وخالفوا السنة ، فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر ، والله المستعان[4] .

---

(١) قال الشافعي في الأم (٢ / ٨٢) : وأحب تعجيل الفطر وترك تأخيره ، وانما أكره تأخيره اذا عمد ذلك كأنه يرى الفضل فيه . أهـ . قال الحافظ : (٤ / ١٩٩) : ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقا ، وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشئ مستحبا أن يكون نقيضه مكروها مطلقا .

(٢) الترمذي : ٣ / ٨٢ ، ح : ٦٩٩ . وانظر : المغني : ٣ / ١٧٤ .

(٣) قال الحافظ : واستدل به بعض المالكية على عدم استحباب ستة شوال لئلا يظن الجاهل أنها ملتحقة برمضان ، وهو ضعيف ولا يخفى الفرق .

(٤) الفتح : ٤ / ١٩٩ .

(٥) أبو داود : ٢ / ٣٠٥ ، ح : ٢٣٥٣ . وابن خزيمة : ٢ / ٢٧٥ ، ح : ٢٠٦٠ .

الرابـــع : (اذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس)(١) .

أفاد به وجوب القضاء على من أفطر في رمضان ظانا غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب مستدلا بحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، قالت: (أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس ، قيل لهشام(٢) : فأمروا بالقضاء ؟ قال : لابد من(٣) قضاء) .

---

(١) البخاري : ١/٣٣٥ . قال الحافظ (٤/١٩٩) : أى هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أولا .
وهي مسألة خلافية . أهـ وقال العيني (١١/٦٧، ٦٨) : وجواب اذا محذوف ولم يذكره لمكان الاختلاف في وجوب القضاء عليه . أهـ

(٢) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام راوى الحديث عن زوجته وابنة عمه فاطمة بنت المنذر عن جدتهما جميعا أسماء ، وانظر الفتح : ٤/٢٠٠ .

(٣) يعني : لا يترك . وهذه رواية أبي ذر ، وفي رواية الأكثرين : (بد من قضاء؟) . (العمدة) قال الحافظ موجها رواية الأكثرين : هو استفهام انكار محذوف الأداة والمعنى : لابد من قضاء أهـ . ونقل العيني قول الحافظ متعقبا اياه بقوله : هذا كلام مخبط وليس كذلك بل الصواب أن يقال : هنا استفهام مقدر ، وتقديره : هل بد من قضاء . أهـ
وقال البوصيرى في المحاكمة بين العيني وابن حجر (٢٣٧) : اتفق الشيخان على أن في الجملة الشريفة مقدرا هو أداة نفي ، وهو الذى فى كتب اللغة من كونه لا يستعمل الا في النفي واستعماله فى الاثبات مولد . . الا أن عبارتهما مختلفة اللفظ متحدة المعنى ، فلم يظهر للتخبط وجه . أهـ
قلت : وقد سبقهما الكرماني فيما قالا اذ قال (٩/١٢٦) : فان قلت : القضاء واجب والسياق يقضي أن يقال : لابد .
قلت (الكرماني) : الاستفهام المفيد للانكار مقدر أى : هل بد من القضاء؟ أهـ

وجه الدلالة منه : قوله : (لا بد من قضاء) [(١)].

لكن البخارى ذكر - تعليقا - قول هشام أيضا : (لا أدرى أقضوا أم لا).

والظاهر من الروايتين التعارض وقد جمع الحافظ بينهما بحمل الجزم بالقضاء على أنه استند فيه الى دليل آخر ، وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيها اثبات القضاء ولا نفيه [(٢)].

وماذهب اليه البخارى من وجوب القضاء هو مذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة ، وعليه أن يمسك بقية النهار لحرمة الوقت ولا كفارة عليه وبه قال ابن سيرين وسعيد بن جبير والأوزاعي

---

(١) وقد وهم العيني - رحمه الله - اذ أشار الى أن وجه الدلالة في قوله : (فأمروا بالقضاء) وقال : لأن مقتضى قوله : (فأمروا بالقضاء) : عليهم القضاء .أهـ ظانا أنه من قول هشام لكن السياق واضح جدا على أنه من قول السائل الذى سأل هشام. وانظر العمدة : ١١/ ٦٨.

(٢) أنظر الفتح : ٤/ ٢٠٠ وعقب العيني على قول الحافظ - بأنه لا يحفظ في حديث أسماء اثبات القضاء ولا نفيه - ، قائلا : ان كان كلامه هذا من جهة الشرع صريحا فسلم والا فهشام يقول : فأمروا بالقضاء ، ويقول : لا بد من القضاء ، وقوله : (فأمروا) يستند الى أمر الشارع لأن غير الشارع لا يستند اليه الأمر .أهـ

قلت : حديث أسماء الذى رواه هشام لا يحفظ فيه اثبات القضاء ولا نفيه كما قال الحافظ وقول هشام : (لا بد من القضاء) مستقل عن حديث أسماء الا أن العيني اعتبره من الحديث وبنى تعقيبه على ذلك والأمر ليس كما اعتبره العيني ، ثم ان نسبة قوله فى الحديث : (فأمروا بالقضاء) الى هشام غلط بل هو سؤال موجه الى هشام كما قلنا آنفا وهو لا يخفى ، والله أعلم .

والثوری واسحاق ، وأوجب أحمد الكفارة في الجماع.[١]

وروي عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير أنهم قالوا : لا قضاء عليه وجعلـوه بمنزلة من أكل ناسيا .[١] قال القرطبي : وقوله تعالى : (الى الليـل) يرد هذا القول ، والله أعلم.[٢]

قال الحافظ : ويرجح الأول أنه لو غم هلال رمضان فاصبحوا مفطرين ثـم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا.[٣] أهـ

---

(١) العمدة : ١١ / ٦٨-٦٩ . والارشاد : ٣ / ٣٩٤ . وانظر : المغنـي : ٣ / ١٤٠ و١٤٨ . والمهذب والمجموع : ٦ / ٢٦١-٢٦٥ . ورحمة الأمـة . ط .قطر : ١١٩ . والبدائع : ٢ / ١٠٦ .

(٢) تفسير القرطبي : ٢ / ٣٢٨ .

(٣) الفتح : ٤ / ٢٠٠ .

ـ الفصل الحادي عشر ـ

(صوم الصبيان)

جمهور العلماء على مشروعية الصيام في حق الصبيان ، والمشهور عن المالكية أنه لا يشرع في حقهم.(١)

والبخاري وهو يذهب مذهب الجمهور يترجم بـ : (باب صوم الصبيان)(٢) ، يورد فيه ـ تعليقا ـ قول عمر رضي الله عنه لنشوان(٣) فمي رمضان : (ويلك(٤) ، وصبياننا صيام . فضربه).(٥)

---

(١) أنظر: الفتح : ٤/٢٠٠و٢٠١ . والعمدة : ١١/٦٩ . والارشاد : ٣/٣٩٤ . وانظر المدونة : ١/٢٠٩ حيث قال : وسألت مالكا عن الصبيان متى يؤمرون بالصيام ؟ قال : اذا حاضت الجارية واحتلم الغلام . قال : ولا يشبه الصيام في هذا الصلاة .

(٢) البخاري : ١/٣٣٥ . والمراد الجنس الصادق بالذكور والاناث. (الارشاد) .

(٣) النشوة : السكر ، ورجل نشوان مثل سكران . (المصباح : ٧٤٢) .

(٤) ويل : كلمة عذاب، يقال : (ويله وويلك وويلي) وفي الندبة : (ويلاه) ، واذا أضيفت بغير اللام فالوجه فيها النصب على أنها مفعول به لفعل محذوف، تقول (ويل الظالمين) أي ألزم الله الظالمين ويلا ،واذا أضيفت باللام قيل : (ويل للمطففين) ، وحكمه أن يرفع بالابتداء والجار والمجرور في محل رفع خبر، التقدير: الويل ثابت للمطففين ،وابتدئ بها وهي نكرة لأن فيها معنى الدعاء ، قال الأعشى :

قالت هريرة لما جئت زائرها ∴ ويلي عليك وويلي منك يا رجل

معجم النحو لعبد الغني الدقر : ص٤٣٧ .

(٥) وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور والبغوى من طريق عبد الله بن الهذيل ، وفيه : (ثم أمر به فضرب ثمانين سوطا ، ثم سيره الى الشام) وفي رواية البغوى : فضربه الحد ، وكان اذا غضب على انسان سيره الى الشام ، فسيره الى الشام . الفتح : ٤/٢٠١ والعمدة : ١١/٦٩ .

وايراد هذا الأثر تلطف من البخاري في التعقب على المالكية ، لأن أقصى ما يعتمدونه في معارضة الأحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها ، ولا عمل يستند اليه أقوى من العمل في عهد عمر مع شدة تحرية ووفور الصحابة في زمانه ، وقد قال للذى أفطر فى رمضان موبخا له : (كيف تفطر وصبياننا صيام) .[1]

وبعد ايراده لأثر عمر يسوق بسنده حديث الربيع[2] بنت معوذ قالت : (أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الأنصار : من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ، ومن أصبح صائما فليصم . قالت : فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن .[3] فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الافطار) .

وجه الدلالة منه : فى قوله : (ونصوم صبياننا) ، وهو دليل على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام .

---

(١) الفتح : ٤/٢٠١ .

(٢) الربيع - بضم أوله وكسر التحتانية (الياء) - بنت معوذ بن الحرث ويعرف بابن عفراء وهي أمه الأنصارية شهدت الشجرة ، روى عنها أهل المدينة وكانت ربما غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أتاها ابن عباس وسألها عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاها ابن عمر فسألها عن قضاء عثمان حين اختلعت من زوجها . راجع الاستيعاب : ٤/٣٠٨ و ٣٠٩ والاصابة : ٤/ ٣٠٠ و ٣٠١ ، والخلاصة : ٤٩١ .

(٣) الصوف .

والجمهور وهم يقولون بمشروعية صيام الصبيان فانهم متفقون على أنه لا يجب على من دون البلوغ ، واستحب جماعة من السلف ، منهم ابن سيرين والزهري أنهم يؤمرون به للتمرين عليه اذا أطاقوه وبه قال الشافعي ، وحده أصحابه بالسبع والعشر كالصلاة ، وحده اسحاق باثنتي عشرة سنة ، وأحمد في رواية بعشر سنين ، وقال الأوزاعي : اذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعا لا يضعف فيهن حمل على الصوم .(١)

وأغرب ابن الماجشون(٢) من المالكية فقال : اذا أطاق الصبيان الصيام ألزموه فان افطروا لغير عذر فعليهم القضاء.(١) قال عياض(٣) : وهذا غلط

---

(١) الفتح : ٤/٢٠٠و٢٠١ . والعمدة : ١١/٦٩ . وأنظر : رحمة الأمة ط قطر: ١١٧ . والانصاف : ٣/٢٨١ . والمجموع : ٦/٢٠٤و٢٠٥ .

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، أبو مروان . واسم أبي سلمة : ميمون ، ويقال : دينار مولى بني تيم من قريش ثم لآل المنكدر . والماجشون - بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة - ومعناها بالفارسية المورد ، سمي بذلك أبو سلمة لحمرة في وجهه ، كان عبد الملك فقيها فصيحا دارت عليه الفتيا في أيامه الى أن مات وعلى أبيه قبله ، فكان مفتي أهل المدينة في زمانه ، وكان ضرير البصر ، وبيته بيت علم وحديث ، تفقه بأبيه وبمالك وغيرهما . قال يحيى بن أكثم القاضي : عبد الملك بحر لا تكدره الدلاء ، وأثنى عليه سحنون وفضله ، وأثنى عليه ابن حبيب كثيرا . وتفقه به خلق كثير وأئمة جلة كأحمد بن المعذل وابن حبيب وسحنون .
توفي سنة ٢١٢هـ وقيل غير ذلك ، وهو ابن بضع وستين سنة . أنظر: الديباج : ١٥٣ . الأعلام : ٤/٣٠٥ . والميزان : ٢/٦٥٨ ، وفيه : وسئل أحمد ابن حنبل عنه ، فقال : هو كذا وكذا ، ومن يأخذ عنه ! قال ابن عبد البر . وكان مولعا بسماع الغناء .

(٣) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي ، أبو الفضل (٤٧٦-٥٤٤هـ) : عالم المغرب ، وامام أهل الحديث في وقته . كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم . ولي قضاء سبتة ، ومولده فيها ، =

يرده قوله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة)[1] فذكر الصبي حتى يحتلم وفي رواية (حتى يبلغ)[2].

وانسياقا مع المشهور من مذهب المالكية في عدم مشروعية صوم الصبيان فقد أغرب القرطبي في جوابه عن حديث الباب حينما قال : (لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك)[3]. وأجاب الحافظ : بأن الصحيح عند أهل الحديث وأهل الأصول أن الصحابي اذا قال : فعلنا كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لأن الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم

= ثم قضاء غرناطة ، وتوفي بمراكش . أخذ في الأندلس عن محمد بن حمدين ، وأبي علي بن سكرة ، وأبي محمد بن عتاب وخلق . وتفقه بأبي عبد الله محمد ابن عيسى التميمي ، والقاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الله المسيلي . روى عنه خلق كثير ، منهم : عبد الله بن محمد الأشيري ، وأبو جعفر بن القصير الغرناطي وأبو القاسم خلف بن بشكوال . من تصانيفه : (الشفا بتعريف حقوق المصطفى) و (ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك) و (كتاب مشارق الأنوار في اقتفاء صحيح الآثار) من الموطأ والصحيحين ، و (الاكمال في شرح صحيح مسلم) كمل به كتاب (المعلم) للمازري . أنظر : التذكرة : ٤ / ١٣٠٤ . والاعلام : ٥ / ٢٨٢ .

(١) كناية عن عدم التكليف اذ التكليف يلزم منه الكتابة فعبر بالكتابة عنه وعبر بلفظ الرفع اشعارا بأن التكليف لازم لبني آدم الا لثلاثة وأن صفة الرفع لا تنفك عن غيرهم . العلامة المناوي في فيض القدير : ٤ / ٣٥ . والحديث صحيح روته عائشة كما رواه علي وعمر مرفوعا بألفاظ مختلفة . أنظر الجامع الصغير للسيوطي ضمن شرحه فيض القدير : ٤ / ٣٥ .

(٢) العمدة : ١١ / ٦٩ .

(٣) أنظر الفتح : ٤ / ٢٠١ .

على ذلك ، وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الأحكام[١] ، مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف ، والله أعلم.[٢]

وقال القرطبي : ويبعد أن يكون أمر بذلك لأنه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة.[٢]

ورد عليه العيني كالحافظ[٢] بما رواه ابن خزيمة[٣] من حديث رزينة[٤] :

(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر برضعائه في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن الى الليل) .

---

(١) وانظر تدريب الراوى : ١ / ١٨٥ و ١٨٦ . فقوله : (لأن الظاهر .. الخ) اشبه بقول ابن الصلاح . وانظر هامش وجه الدلالة من الحديث الثاني في الباب : ١٨ من الفصل : ١٣ ، الآتي .

(٢) الفتح : ٤ / ٢٠١ و ٢٠٢ . وانظر : العمدة : ١١ / ٧٠ .

(٣) راجع صحيح ابن خزيمة : ٣ / ٢٨٨ ، ح : ٢٠٨٩ . قال الحافظ : أخرجه ابن خزيمة وتوقف في صحته ، واسناده لا بأس به . أهـ قلت : قوله : (وتوقف في صحته) يشير الى قول ابن خزيمة في تبويبه لهذا الحديث : (ان صح الخبر) .

(٤) رزينة : بفتح الراء وكسر الزاى . قاله الحافظ ، وقال العيني : وضبطه شيخنا (أى زين الدين العراقي) بخطه بضم الراء . وهي خادمة النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية ابن خزيمة وكذا قال الذهبي في تجريد الصحابة مضيفا أنها مولاة زوجته صفية رضي الله عنها . أنظر العمدة : ١١ / ٧٠ .

قلت : يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن لا يبقي عذرا للأمهات في افطار عاشوراء بحجة ارضاع أولادهن فكان صلى الله عليه وسلم يتفل في أفواه الرضع فيكفيهم الله به عن حليب أمهاتهم فيصمن الأمهات .

أو أنه خصوصية لاولئك الرضع [٢] بدليل دعائه بهم وتفله في أفواههم دون سواهم حتى ورد في رواية لابن خزيمة : (فكان الله يكفيهم) [١] ، والكفاية لغيرهم غير متحققة ، والله أعلم .

وعليه فلا يسلم حديث رزينة ردا على القرطبي ، ثم ان استبعاده لأن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بصيام الصبيان وجيه ، على أنه لا يمنع من استحباب صيامهم ان قدروا عليه كما هو مذهب الجمهور ، والله أعلم .

---

(١) صحيح ابن خزيمة : ٣/٢٨٩ ، ح : ٢٠٩٠ .

(٢) نبه عليه زميلنا الشيخ زكريا عبد الرزاق المصري .

ـ الفصل الثاني عشر ـ

(الوصال)[1]

يظهر من مجمل الأبواب الثلاثة التي عقدها البخاري لبيان حكم الوصال أن مذهبه كراهته والتنكيل لمن أكثر منه ، اللهم الا أن يكون الى السحر فحينئذ لا بأس به . والأبواب التي عقدها :

الأول : (باب الوصال ، ومن قال : ليس في الليل صيام ، لقوله عز وجل : " ثم أتموا الصيام الى الليل " ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه رحمة لهم وابقاء عليهم ، وما يكره من التعمق)[2] .

وكأنه أشار بقوله : (ومن قال ليس في الليل صيام لقوله عز وجل .. الخ) الى حديث أبي سعيد الخير[3] مرفوعا : (ان الله لم يكتب الصيام بالليل ،

---

(١) قال في الفتح (٤/٢٠٢) : هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد ، فيخرج من أمسك اتفاقا ، ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه .أهـ وقد ذكرنا تعريف المصباح له في الباب الرابع من المبحث الثاني من الفصل الرابع .

(٢) البخاري : ١/٣٣٥و٣٣٦ . وقوله : (باب الوصال) قال الحافظ : ولم يجزم المصنف بحكمه لشهرة الاختلاف فيه .أهـ بينما يعلل العيني عدم ذكر الحكم بالاكتفاء بما ذكره في الباب من الأحاديث . أنظر العمدة : ١١/٧٠ .

(٣) ويقال : أبو سعد الخير الأنماري ، له صحبة ، قيل : اسمه عامر بن سعد ، شامي ، وقيل : عمرو بن سعد . روى عنه : عبادة بن نسي ، وقيس بن حجر ، وفراس الشعباني . راجع الاستيعاب : ٤/٩١ وانظر الاصابة : ٤/٨٨ ، رقم : ٥٣٣ . والعمدة : ١١/٧١ .

فمن صام فقد تعنى ، ولا أجر له) [١]. وفي معناه حديث بشير بن الخصاصية [٢] حيث قالت امرأته [٣] : (أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال : ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن هذا وقال : يفعل ذلك النصارى ، ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى ، أتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فأفطروا) [٤].

قال الحافظ : ولو صحت هذه الأحاديث لم يكن للوصال معنى أصلا ولا كان في فعله قربة ، وهذا خلاف ما تقتضيه الأحاديث الصحيحة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وان كان الراجح أنه من خصائصه [٥]. أهـ

---

(١) الفتح : ٢٠٢/٤ . والعمدة : ٧١/١١ . والارشاد : ٣٩٥/٣ . وفيهما : قال ابن منده : غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه . وقال الترمذى : سألت البخارى عنه فقال : ما أرى عبادة سمع من أبي سعيد الخير .

(٢) الخصاصية - بفتح معجمة وخفة صاد مهملة أولى وكسر ثانية وشدة مثناة تحتية ، (وقيل) بخفتها - وهي أمه وأبوه معبد . (المغني في ضبط الاسماء : ٩٢) . قال ابن عبد البر في الاستيعاب (١٥٠/١) : بشير ابن الخصاصية السدوسي والخصاصية أمه وهو بشير بن معبد السدوسي كان اسمه في الجاهلية (زحما) فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت بشير ، وقد اختلف في نسبه .. أهـ وانظر الاصابة : ١٥٩/١ ، رقم : ٧٠٤ .

(٣) ليلى السدوسية يقال لها : الجهدمة ، ويقال : هي غيرها . الاصابة : ٤٠٢/٤ ، رقم : ٩٧٢ .
وانظر الاستيعاب : ٤٠٣/٤ .

(٤) الفتح : ٢٠٢/٤ ، والارشاد : ٣٩٥/٣ . وقالا : أخرجه أحمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في تفسيرهما باسناد صحيح . أهـ وانظر مسند الامام أحمد : ٢٢٥/٥ .

(٥) الفتح : ٢٠٣/٤ .

وقول البخاري : (ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه رحمة لهم وابقاء عليهم) هذا الحديث وصله في آخر الباب - كما سيأتي - من حديث عائشة بلفظ : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم ..) [١].

وأما قوله : (وابقاء عليهم) فكأنه أشار الى ماأخرجه أبو داود [٢] وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على أصحابه ..) [٣].

وأما قوله : (ومايكره من التعمق) [٤] فكأنه يشير به الى ماأخرجه في كتاب التمني [٥] عن أنس - في قصة الوصال - فقال صلى الله عليه وسلم : (لو مد بي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم) [٦].

---

(١) الفتح : ٤/٢٠٣.

(٢) السنن : ٢/٣٠٩، ح : ٢٣٧٤.

(٣) الفتح : ٤/٢٠٣. قال: واسناد صحيح . وانظر الارشاد : ٣/٣٩٥.

(٤) قال الحافظ : هذا من كلام المصنف معطوف على قوله : (الوصال) أي باب ذكر الوصال وذكر مايكره من التعمق ، والتعمق : المبالغة في تكلف مالم يكلف به ، وعمق الوادي قعره .أهـ وانظر العمدة (١١/٧١) حيث نقل كلام الحافظ مصدرا بقيل .

(٥) في (باب مايجوز من اللو) : ٤/٢٥١. وانظر مصنف ابن أبي شيبة : ٣/٨٢.

(٦) الفتح : ٤/٢٠٣. وبعد هذا البيان للمراد من ترجمة الباب ففي ماقاله الشيخ الكشميري في فيض الباري (٣/١٧٠) : من أن البخاري لم يقدر على الفصل ، ونقل آثارا متعارضة ،فقوله : ومن قال : ليس في الليل صيام ، يؤيد الحنفية أن الوصال الى السحر ليس بشئ ،وقوله : نهى رحمة ، يدل على جوازه . نظر، فاتهام البخاري بعدم القدرة على الفصل يرده كل من عرف الرجل وملكته العلمية وكفاءته الفقهية ثم ان الترجمة تتناول قضايا =

ساق البخارى في هذا الباب أربعة أحاديث :

(أولها) : عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تواصلوا ، قالوا : انك تواصل ،[1] قال : لست كأحد منكم ، انى أطعم وأسقى . أو اني أبيت أطعم وأسقى).[2]

وجه الدلالة : قوله : لا تواصلوا . فالنهي للكراهة لما يترتب على الوصال من مشقة ، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في (باب بركة السحور من غير ايجاب) :[3] (أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس ، فشق عليهم ، فنهاهم . .) الحديث . وشفقة بهم ورحمة لهم كما في حديث عائشة - الآتي -:[4] (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم) .

= وأحكاما يستدل لها أو عليها - كما ذكرنا سابقا - وقد تجتمع متعارضة في الترجمة لهذا المعنى ، فقول الكشميرى : (ونقل آثارا متعارضة) لا على ما يقصد . والله أعلم .

(١) قال العينى : (١١ / ٧٢) : فان قلت : كيف يحسن قولهم له بعد النهي عن الوصال : (فانك تواصل) وهم أكثر الناس آدابا ؟ قلت : لم يكن ذلك على سبيل الاعتراض ولكن على سبيل استخراج الحكم أو الحكمة أو بيان التخصيص . أهـ

(٢) وقد مضى في التعليق على حديث ابن عمر في باب بركة السحور المراد بقوله : (أطعم وأسقى) . وانظر العمدة : ١١ / ٧٢ ، وفيه : أصح ما قيل في معناه : اني أعطى قوة الطاعم والشارب .
وانظر أيضا الفتح : ٤ / ٢٠٧ ، ففيه الأقوال المختلفة والاعتراضات . والمغني : ٣ / ١٧٥ .

(٣) البخارى : ١ / ٣٢٩ . وهو الباب الرابع في المبحث الثاني من الفصل الرابع من الرسالة .

(٤) الحديث الرابع .

(ثانيها) : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال ، قالوا : انك تواصل ، قال : اني لست مثلكم ، اني أطعم وأسقى).(١)

(ثالثها) : عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تواصلوا ، فأيكم اذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر ، قالوا : فانك تواصل يارسول الله ، قال : اني لست كهيئتكم ، اني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين).(٢)

(رابعها) : عن عائشة رضي الله عنها قالت : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم ، فقالوا : انك تواصل ، قال : اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقين).

قال الحافظ : (واستدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم ، وعلى أن غيره ممنوع منه الا ماوقع فيه الترخيص من الاذن فيه الى السحر . ثم اختلف في المنع المذكور :

---

(١) مر ذكر الحديث في باب بركة السحور بطريق آخر ولفظ فيه اختلاف.

(٢) بحذف الياء في الفرع كالمصحف العثماني في الشعراء ، وفي بعض الأصول (يسقيني) باثباتها كقراءة يعقوب الحضرمي في الآية حالة الوصل والوقف مراعاة للأصل ، والحسن البصري في الوصل فقط مراعاة للأصل والرسم .

(الارشاد : ٣/٣٩٦،٣٩٧).

فقيل على سبيل التحريم ، وقيل على سبيل الكراهة ، وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه .

وقد اختلف السلف في ذلك : فنقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير ، وروى ابن أبي شيبة (١) باسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوما ، وذهب اليه من الصحابة أيضا أخت أبي سعيد ، (٢) ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي نعم ، (٣) وعامر بن عبد الله بن الزبير (٤) ، وابراهيم بن يزيد

---

(١) راجع مصنفه : ٣/٨٤ . وانظر تفسير الطبرى : ٣/٥٣٥ ، ففيه وصاله سبعا ثم خمسا ثم ثلاثا .

(٢) روى ابن أبي شيبة (٣/٨٢) عن أبي سعيد قوله : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال وهذا أختي تواصل وأنا أنهاها) . وانظر المحلى : ٦/٤٤٦ .

(٣) ابن أبي نعم - بضم نون وسكون عين مهملة - اسمه عبد الرحمن البجلي ، أبو الحكم الكوفي العابد ، روى عن المغيرة بن شعبة وأبي هريرة ، وعنه ابنه الحكم ويزيد بن أبي زياد ، قال بكير بن عامر : وكان يمكث خمسة عشر يوما لا يأكل . . بقي الى سنة مائة ، وذكره ابن حبان في الثقات . الخلاصة : ٢٣٥-٢٣٦ وهامشها ، وانظر ترجمته في هامش تفسير الطبرى : ٣/٥٣٦ ، وانظر ضبط (نعم) في المغني : ٢٥٦ .

(٤) أنظر تفسير الطبرى : ٣/٥٣٥ . وحلية الأولياء : ٣/١٦٦ ، ومابعدها . وقال في الخلاصة (١٨٤) : عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدى أبو الحرث المدني أحد العباد والاشراف ، عن أبيه وأنس وعنه أبو حازم الأعرج وابن عجلان ومالك وخلق ، قال ابن عيينة اشترى نفسه من الله ثلاث مرات ، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم ، مات قبل هشام بن عبد الملك . قال في هامشه : أو بعده بقليل ، قيل ومات هشام سنة أربع وعشرين ومائة .

قلت : قوله : (قال ابن عيينة اشترى نفسه . الخ) في الحلية : (ست مرات) وتفسرها رواية أخرى عن ابن عيينة في الحلية أيضا : (اشترى عامر بن عبد الله بن الزبير نفسه من الله تعالى بسبع ديات) .

التيمي (١) وأبو الجوزاء (٢) - كما نقله أبو نعيم في ترجمته في الحلية - وغيرهم ، رواه الطبرى (٣) وغيره .

ومن حجتهم ما سيأتي في الباب الذى بعده أنه صلى الله عليه وسلم واصل بأصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم (٤) لما أقرهم على فعله ، فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة في حديثها ، وهذا مثل مانهاهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم ولم ينكر على

---

(١) أنظر حلية الأولياء : ٤/٢١٣-٢١٤ . وقال في الخلاصة (٢٣) : ابراهيم ابن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب ، أبو أسماء ، الكوفي ، العابد ، القدوة ، يرسل ويدلس ، عن عائشة مرسلا وأبيه وأنس وعمرو بن ميمون والحرث بن سويد ، وعنه الحكم بن عتيبة والأعمش وغيره ، وثقه ابن معين ، وقال أبو زرعة ثقة مرجئ ، وقال الأعمش : كان اذا سجد تجيئ العصافير تنقر على ظهره ، وقال لي : ما أكلت منذ أربعين ليلة الا حبة عنب ، مات سنة اثنتين وتسعين وقيل : سنة أربع ، وقيل : ان الحجاج قتله .

(٢) أوس بن عبد الله الربعي - بفتح الراء والموحدة - ، أبو الجوزاء - بجيم ثم زاى بعد الواو - البصرى ، عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس ، وعنه بديل بن ميسرة ، وقتادة ، ومحمد بن جحادة ، وثقه أبو حاتم . . . مات سنة ثلاث وثمانين . . الخلاصة : ٤١ . وانظر الحلية ٣/٧٨ ومابعدها وفيها قوله : جاورت ابن عباس اثنتي عشرة سنة في داره ومامن القرآن آية الا وقد سألته عنها . أهـ وفيه أيضا : كان يواصل سبعة أيام وسبع ليال ، ثم يقبض على ذراع الرجل الشاب فيكاد يحطمها .

(٣) راجع تفسيره : ٣/٥٣٥ .

(٤) أو كان عاما .

من بلغه أنه فعله ممن لم يشق عليه ،وسيأتي نظير ذلك في صيام الدهر ، فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة أهل الكتاب ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال).[1] قال الحافظ : (ومن أدلة الجواز اقدام الصحابة على الوصال بعد النهي ،[2] فدل على أنهم فهموا أن النهي للتنزيه لا للتحريم[3] والا لما أقدموا عليه ،[4] ويؤيد أنه ليس بمحرم أيضا أنه صلى الله عليه وسلم في حديث بشير بن الخصاصية - الذى ذكرته في أول الباب - سوى فى علية النهي بين الوصال وبين تأخير الفطر حيث قال في كل منهما : انه فعل أهل الكتاب ،[5] ولم يقل أحد بتحريم تأخير الفطر

---

(١) الفتح : ٤/٢٠٤ .

(٢) قال الكرماني (٩/١٢٩) : فان قلت : كيف جاز للصحابة مخالفة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : فهموا من النهي أنه للتنزيه لا للتحريم .أهـ ، وانظر أحكام القرآن لابن العربي : ١/٩٣ ، حيث قال : (.. ولو كان حراما مافعلوه) .

(٣) الفرق بينهما : أن الأولى ماكانت بنهي جازم والثانية ماكانت بنهي غير جازم ،والفرق بين الحرام وكراهة التحريم أن الأول دليله لا يحتمل التأويل والثاني يحتمله . من تقرير الشيخ عوض بكماله على الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ١/١٣٨و١٣٩ .

(٤) وانظر حاشية السندى : ١/٣٣٦ .

(٥) راجع حديث ابن الخصاصية أول الباب وراجع الباب الثالث من الفصل العاشر (باب تعجيل الافطار) . حيث ذكرنا من حديث أبي هريرة عند أبي داود وابن خزيمة : (لأن اليهود والنصارى يؤخرون) .

سوى بعض من لا يعتد به من أهل الظاهر [(١)]، ومن حيث المعنى : مافيه من فطم النفس وشهواتها وقمعها عن ملذوذاتها فلهذا استمر على القول بجوازه مطلقا أو مقيدا من تقدم ذكره ،والله أعلم) [(٢)].

ويرى السندي أن من قدر على الوصال جاز له ذلك ،لأن قوله : (اني يسقيني ربي) اشارة الى أنه ليس المدار على الخصوص من حيث الدين بأن خص اباحة الوصال له دونهم ، بل المدار على اختصاص الاقتدار به [(٣)].

قال الحافظ : (وذهب الأكثرون الى تحريم الوصال . وعن الشافعية في ذلك وجهان : التحريم والكراهة ،هكذا اقتصر عليه النووي [(٤)]، وقد نص الشافعي في (الأم) [(٥)] على أنه محظور . . . وصرح ابن حزم بتحريمه [(٦)]، وصححه

---

(١) أما ابن حزم فذهب الى استحباب تعجيل الافطار والأفضل أن يكون قبل الصلاة والاذان . أنظر المحلى : ٦/ ٣٥٩، ٣٦٠ .

(٢) الفتح : ٤/ ٢٠٥ .

(٣) أنظر حاشيته : ١/ ٣٣٦ . والعمدة : ١١/ ٧٢ ، حيث قال : وذهب آخرون الى جواز الوصال لمن قوي عليه وممن كان يواصل عبد الله بن الزبير .

(٤) قال النووي في المجموع (٦/ ٣٢٥) : هو مكروه بلاخلاف عندنا ، وهل هي كراهة تحريم أو تنزيه . .أصحهما عند أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي : كراهة تحريم .أهـ وانظر القليوبي : ٢/ ٦١ ،فقد نص على تحريمه لأنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم .

(٥) راجع الأم : ٢/ ٨٣ ، حيث قال : . . الصوم لا يصلح في الليل ولا يكون به صاحبه صائما وان نواه .أهـ.

(٦) راجع المحلى : ٦/ ٤٤٥ ، مسألة : ٧٩٧ ،وقال : . . وفرض على كل أحد أن يأكل أو يشرب في كل يوم وليلة ولابد .أهـ

ابن العربي [١] من المالكية) [٢].

قال الطبرى عند تفسير قوله تعالى : (ثم أتموا الصيام الى الليل) :
(فانه تعالى ذكره حد الصوم بأن آخر وقته اقبال الليل ، كما حد الافطار
واباحة الأكل والشرب والجماع وأول الصوم ، بمجيء أول النهار وأول ادبار آخر
الليل . فدل بذلك على أن لا صوم بالليل ، كما لا فطر بالنهار في أيام الصوم ،
وعلى أن المواصل مجوع نفسه في غير طاعة ربه) [٣].

ثم بين وجه وصال من واصل من الصحابة وغيرهم فقال : (وجه
من فعل ذلك - ان شاء الله تعالى - على طلب الخموصة [٤] لنفسه والقوة
لا على طلب البر لله بفعله - وفعلهم ذلك نظير ما كان عمر بن الخطاب يأمرهم
بقوله : " اخشوشنوا وتمعددوا ، وانزوا على الخيل نزوا ، واقطعوا الركب ،
وامشوا حفاة . " [٥]

---

(١) الصحيح أنه صحح كراهته في أحكام القرآن له (١ / ٩٣) ورآه الأكثر
حراما لما فيه من مخالفة الظاهر والتشبه بأهل الكتاب . والصحيح أنه
مكروه ، لأن علة تحريمه معروفة وهي ضعف القوى وانهاك الابدان .

(٢) الفتح : ٤ / ٢٠٤ . وانظر المغني : ٣ / ١٧٥ ، اذ قال : وهو مكروه في قول
أكثر أهل العلم .

(٣) تفسير الطبرى : ٣ / ٥٣٢ . بتحقيق الاخوين محمود وأحمد محمد شاكر .

(٤) قال محققه : (الخموصة) مصدر خمص بطنه خمصا (بسكون الميم وفتحها)
وخماصة ولم يذكروا الخموصة في كتب اللغة ، وهو عربي عريق . أهـ

(٥) قال محققه : اخشوشن الرجل : لبس الخشن وتعوده ، وأكل الخشن ،
وعاش عيشا خشنا وبالغ في التخشن . وتمعدد الرجل : تشبه بعيش
معد بن عدنان في التشظف وترك التزيي بزى العجم . . النزو : الوثب ،
يأمرهم أن يثبوا على الخيل وثابا لا استعانة بركاب . والركب جمع ركاب : وهو
ما يكون في سرج الفرس يضع الراكب فيه رجله ، فاذا كان مثله في رحل البعير
سمي (الغرز) .

يأمرهم في ذلك بالتخشن في عيشهم ،لئلا يتنعموا فيركنوا الى خفض العيش ويميلوا الى الدعة فيجبنوا ويحتموا عن أعدائهم) [١]. قال : (وقد رغب ـ من [٢] واصل ـ عن الوصال كثير من أهل الفضل) [١].

كما احتج القائلون بتحريم الوصال بقوله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الواردة في الأبواب الثلاثة من الفصل العاشر : (اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم) ، اذ لم يجعل الليل محلا لسوى الفطر فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر ، وأجابوا أيضا بأن قوله : (رحمة لهم) لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم أن حرمه عليهم ، وأما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا ، [٣] فاحتمل منهم ذلك لاجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم ،لأنهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي وكان ذلك أدعى الى قلوبهم لما يترتب عليهم من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك ،وقد صرح بأن الوصال يختص به لقوله : (لست في ذلك مثلكم) وقوله : (لست كهيئتكم) هذا مع ما انضم الى ذلك من استحباب تعجيل الفطر كما تقدم في بابه [٤].

---

(١) تفسير الطبري : ٣/ ٥٣٥ و ٥٣٦ .

(٢) في التفسير : لمن .

(٣) قال ابن العربي : (... وماكان على طريق العقوبة لا يكون من الشريعة) . عن العمدة : ١١/ ٧٢ . ولم أره في مظانه من كتابه أحكام القرآن .

(٤) الفتح : ٤/ ٢٠٥ . وانظر العمدة : ١١/ ٧٢ .

قال الحافظ في معرض ترجيحه لعدم التحريم : (ويدل على أنه ليس بمحرم حديث أبي داود الذى قدمت التنبيه عليه في أوائل الباب،[١] فان الصحابي صرح فيه بأنه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الوصال ، وروى البزار[٢] والطبراني[٣] من حديث سمرة[٤] : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال وليس بالعزيمة) ، وأما مارواه الطبراني في (الأوسط) من

---

(١) سبق ذكره أوائل الفصل : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على أصحابه) . واسناده صحيح .

(٢) الحافظ العلامة الشهير : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصرى . صاحب (المسند الكبير) المعلل . رحل آخر عمره الى أصبهان والشام ينشر علمه . مات بالرملة سنة : ٢٩٢هـ . (طبقات الحفاظ للسيوطي : ٢٨٩ .

(٣) الامام العلامة الحجة بقية الحفاظ : أبوالقاسم سليمان بن أحمد بن أيوب ابن مطير اللخمي الشامي . مسند الدنيا ، وأحد فرسان هذا الشأن . ولد بعكا سنة ٢٦٠هـ ورحل الى البلدان وحدث عن ألف شيخ أو يزيدون . صنف (المعجم الكبير) وهو المسند و (المعجم الأوسط) و (المعجم الصغير) و (دلائل النبوة) ، وأشياء كثيرة جدا . سئل عن كثرة حديثه فقال : كنت أنام على البوارى ثلاثين سنة .
مات سنة ٣٦٠هـ عن مائة عام وعشرة أشهر . أنظر طبقات الحفاظ : ٣٧٢-٣٧٤ .

(٤) سمرة بن جندب بن هلال الفزارى ، نزيل البصرة . له : ١٢٣ حديثا ، اتفقا على حديثين وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بأربعة . روى عنه عبد الله بن بريدة ، والحسن البصرى ، وأبو نضرة . قال ابن سيرين : كان سمرة عظيم الأمانة صدوق الحديث يحب الاسلام وأهله . توفي بالبصرة ، وقيل بالكوفة ، سقط في قدر مملوءة ماء حارا كان يتعالج بالقعود عليها من كزاز شديد أصابه فسقط فيها فمات سنة ٥٨هـ .
(الخلاصة : ١٥٦ وهامشها) .

حديث أبي ذر : (أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ان الله قد قبل وصالك ولا يحل لأحد بعدك) فليس اسناده بصحيح فلاحجة فيه) .(١)

الثاني : (باب التنكيل لمن أكثر الوصال) .(٢) رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم .(٣)

ويفهم من التقييد بأكثر : أن من قلل منه لا نكال عليه ، لأن التقليل منه مظنة لعدم المشقة .(٤)

ساق البخاري في هذا الباب حديثين :

---

(١) الفتح : ٢٠٥/٤ .

(٢) البخاري : ٣٣٦/١ . قال العيني (٧٤/١١) : أي هذا باب في بيان تنكيل النبي صلى الله عليه وسلم لمن أكثر الوصال في صومه . والتنكيل من النكال وهو العقوبة التي تنكل الناس عن فعل جعلت له جزاء ، وقد نكل به تنكيلا ، ونكل به اذا جعله عبرة لغيره . أهـ
وانظر المختار : ٢٧٩ . مع ملاحظة عدم وجود هذه المادة في الصحاح وانظر المصباح : ٧٦٦-٧٦٧ ، وقال : ونكل به ينكل من باب قتل نكلة قبيحة أصابه بنازلة ، ونكل به بالتشديد مبالغة أيضا ، والاسم النكال . أهـ

(٣) أي روى التنكيل لمن أكثر الوصال أنس بن مالك رضي الله عنه وهو ما وصله البخاري في كتاب التمني وسبق ذكره في أوائل الباب الأول وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (لو مد بي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم ..) الحديث ، وانظر العمدة : ٧٤/١١ .

(٤) الفتح : ٢٠٦/٤ وانظر العمدة : ٧٤/١١ . قالا : لكن لا يلزم من عدم التنكيل ثبوت الجواز .

أولهما : أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم ، فقال له رجل من المسلمين : انك تواصل يارسول الله . قال : وأيكم مثلي ؟ اني أبيت يطعمني ربي ويسقين . فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال (١) واصل بهم يوما ثم يوما (٢) ، ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخر لزدتكم . (٣) كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا .)

---

(١) لظنهم أن نهيه عليه الصلاة والسلام نهي تنزيه لا تحريم . (الارشاد : ٣٩٨/٣) .
وقال السندى : (٣٣٦/١) : هذا مبني على أنهم فهموا أن النهي كان من باب الشفقة عليهم فقط كما هو صريح رواية عائشة ، وليس النهي للتحريم بل ولا للكراهة ، اذ لا يظن أنهم فهموا حرمة الوصال أو كراهته ثم ارتكبوه ، بل اهمال النبي صلى الله عليه وسلم اياهم والعدول عن بيان التحريم أو الكراهة الى التعجيز صريح في ذلك اذ لا يجوز ابقاؤهم على الوصال ولا لهم فعله لو كان حراما أو مكروها بل وجب عليه أن يبين لهم أن النهي للحرمة أو الكراهة فلا يجوز لهم فعله ، وعلى هذا فالقول بأن الوصال حرام أو مكروه مشكل جدا ، فافهم . أهـ

(٢) أي يومين لأجل المصلحة ليبين لهم الحكمة في ذلك . (الارشاد) .

(٣) قال الحافظ : (٢٠٦/٤) : وهذا كما أشار عليهم أن يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم ، فأمرهم بمباكرة القتال من الغد فأصابتهم جراح وشدة وأحبوا الرجوع فأصبح راجعا بهم فأعجبهم ذلك . وانظر حديث ابن عمر في البخارى : ٦٨/٣ (باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان . .) وانظر الفتح : ٤٤/٨ .

وجـــه الدلالة : قوله : (كالتنكيل لهم . .) . والتنكيل المعاقبة .

ثانيهما : عن أبي هريرة رضي الله عنه - أيضا - عن النبي صلى الله عليه وسـلم قال : (اياكم والوصال ، مرتين . قيل : انك تواصل . قال : انـــي أبيت يطعمني ربي ويسقين ، فأكلفوا[1] من العمل ماتطيقون) .

وجه الدلالة[2] : قوله : (فأكلفوا من العمل ماتطيقون) دل علـــى أن ماكان في الطاقة من الوصال - وهو ماكان قليلا - فليس بممنوع[3] ، والترجمة : (التنكيل لمن أكثر . .) . والله أعلم .

الثالـــث : (باب الوصال الى السحر)[4] .

أفاد به جواز الوصال الى السحر ،[5] فاستدل لذلك بحديث أبـــي سعيد الخدرى رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقـــول : (لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر ، قالوا : فانك تواصـــل

---

(١) بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كلفت بهذا الأمر أكلـــف به من باب علم يعلم ، أى تكلفوا . (الارشاد) .

(٢) قال العيني : مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة . أهـ . ولا أدرى ماوجـــه الظهور ! . ولم يذكر غيره وجه الدلالة .

(٣) وانظر رأى السندى الذى ذكرناه آنفا في الباب الأول .

(٤) البخارى : ١/٣٣٦ .

(٥) أنظر العمدة : ١١/٧٥ . والفتح : ٤/٢٠٨ . والارشاد : ٣/٣٩٨ . والفيض : ٣/١٧٠ ، حيث قال : ويستفاد منه (أى الباب) جنوح المصنف الى اعتباره .

يارسول الله ، قال : لست كهيئتكم ، اني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين) .

وجه الدلالة في قوله : (فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر) [١] .

وبجواز الوصال الى السحر قال اللخمي [٢] من المالكية ، ونقل القول به عن أحمد ، وقال به أيضا ابن خزيمة [٣] من الشافعية ، وطائفة من أهل الحديث [٤] .

---

(١) وانظر العمدة : ١١/٧٦ .

(٢) علي بن محمد الربعي ، أبو الحسن ، المعروف باللخمي : فقيه مالكي ، قيرواني الأصل . نزل سفاقس وتوفي بها سنة ٤٧٨هـ . كان فقيها فاضلا دينا متفننا ذا حظ من الأدب ، حاز رياسة أفريقية جملة وتفقه به جماعة من أهل سفاقس ، أخذ عنه : أبو عبد الله المازرى ، وأبو الفضل النحوى وأبو علي الكلاعي ، وغيرهم . له تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة ، ربما اختار فيه وخرج فخرجت اختياراته عن المذهب . أنظر الديباج : ٢٠٣ . والاعلام ٥/١٤٨ .

(٣) أنظر صحيحه : ٣/٢٨١ حيث ترجم بـ (باب اباحة الوصال الى السحر وان كان تعجيل الفطر أفضل) .

(٤) الارشاد : ٣/٣٩٨ . وانظر الفتح : ٤/٢٠٤ . والمغني : ٣/١٧٦ .

ـ الفصل الثالث عشر ـ

(أحكام صوم التطوع)

بين البخاري ـ رحمه الله ـ أحكام صوم التطوع في تسعة عشر بابا :

الأول : (باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ، ولم ير عليه قضاء اذا كان أوفق له) .[1]

ذهب الامام فيه الى جواز فطر المتطوع في صومه حالة ما اذا كان هناك سبب أو عذر يكون الفطر معه أوفق وأرفق له وعندها فلا قضاء عليه .[2]

ويفهم من الترجمة : (عدم الجواز ، ووجوب القضاء على من تعمد بغير سبب) .[3] استدل عليه بحديث أبي جحيفة[4] قال : (آخى النبي

---

(١) البخاري : ١/٣٣٦ . قال الحافظ : (٤/٢١٣) : هذه الترجمة . . أول أبواب التطوع ، بدأ المصنف منها بحكم صوم التطوع هل يلزم تمامه بالدخول فيه أم لا ؟ ثم أورد بقية أبوابه على ما اختاره من الترتيب .

(١) أنظر الفتح : ٤/٢١٠ . والعمدة : ١١/٧٦ . والارشاد : ٣/٣٩٩ .

(٣) الارشاد : ٣/٣٩٩ . وانظر العمدة : ١١/٧٦ . والفتح : ٤/٢١٠ .

(٤) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسكان المثناة التحتية وفتح الفاء : وهب ابن عبد الله السوائي ـ بضم المهملة ومد الواو ـ الكوفي ، من صغار الصحابة مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ الحلم ، وكان من كبار أصحاب علي وخواصه ، ولاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة ، وكان يسميه علي : وهب الخير ، توفي سنة أربع وسبعين ، وقال ابن حبان سنة أربع وستين . أنظر : الارشاد : ٣/٣٩٩ . والخلاصة : ٤١٨ وحاشيتها والاصابة : ٣/٦٤٢ ، رقم : ١٩٦٦ .

صلى الله عليه وسلم بين سلمان (١) وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة (٢) فقال لها : ماشأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال له : كل ، قال : فاني صائم (٣) ، قال : ماأنا بآكل حتى تأكل . قال فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نم ، فنام . ثم ذهب يقوم ، فقال : نم ، فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن ، فصليا . فقال له سلمان : ان لربك عليك حقا ، ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فأعط كل ذى حق حقه . فأتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان) .

---

(١) سلمان الفارسي ، أبو عبد الله من الاسلام . له ستون حديثا ، اتفقا على ثلاثة ، وانفرد البخارى بواحد ، ومسلم بثلاثة . أسلم مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وشهد الخندق . روى عنه : أبو عثمان النهدى ، وشرحبيل بن السمط وغيرهما . قال النبي صلى الله عليه وسلم : سلمان منا أهل البيت ، وكان أميرا على المدائن يأكل من كسب يده ، توفي بالمدائن في خلافة عثمان سنة ٣٦ هـ عن ٣٥٠ سنة ، قيل : انه أدرك وصي عيسى بن مريم وأعطي العلم الأول والآخر ، وقرأ الكتابين . أنظر الخلاصة : ١٤٧ ، وهامشها .

(٢) بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة ، أى : لابسة ثياب البذلة ـ بكسر الموحدة وسكون المعجمة ـ أى المهنة وزنا ومعنى ، أى : تاركة للباس الزينة . (الارشاد) .

وانظر المصباح : ٥٣ .

(٣) وفى رواية الترمذى : (فقال : كل فاني صائم) وعلى هذا فالقائل أبو الدرداء والمقول له سلمان . الارشاد وانظر الترمذى ٤ / ٦٠٨ ـ ٦٠٩ ح ٢٤١٣ .

وجـــه الدلالـــة :

من حيث ان أبا الدرداء كان صائما متطوعا فعزم عليه سلمان في الافطـار فأفطر ، وعلم الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فأقره عليه ولم يأمر بقضاء .(١)

قال الحافظ : فأما ذكر القسم فلم يقع في الطريق التي ساقها .(٢) . وأمـا القضاء فلم أقف عليه في شئ من طرقه الا أن الأصل عدمه وقد أقره الشـارع، ولو كان القضاء واجبا لبينه له مع حاجته الى البيان ، وكأنه يشير الى حديث أبي سعيد قال : (صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ، فلما وضع قـال رجل : أنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعاك أخوك وتكلـف

---

(١) وانظر العمدة : ١١/٧٦ ، وقد وهم حين قال : (وكان سلمان صائمـا فأفطر بعد محاورة) أهـ اذ الصائم أبو الدرداء وليس سلمان كمـا في الحديث .

(٢) قال الحافظ : (٤/٢١١) : في رواية البزار عن محمد بن بشـار شيخ البخارى فيه : (فقال أقسمت عليك لتفطرن) . . . فكأن محمـد ابن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به البخارى ، وبلغ البخـارى ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة مشيرا الى صحتهـا وان لم تقع في روايته ، وقد أعاده البخارى في كتاب الأدب عـن محمد بن بشار بهذا الاسناد ولم يذكرها أيضا ، وأغنى بذلك عن قول بعض الشراح كابن المنير : ان القسم في هذا السياق مقدر قبـل لفظ : (ما أنا بآكل) كما قدر في قوله تعالى : (وان منكم الا واردها) أهـ وانظر الارشاد : ٣/٤٠٠ .

لك ، أفطر وصم مكانه ان شئت) . . واسناده حسن أخرجه البيهقي[1]، وهو دال على عدم الايجاب.[2] أهـ

والذى ذهب اليه البخارى - من جواز الافطار من صوم التطوع وعدم القضاء بعذر ، والمنع واثبات القضاء بغير عذر - هو مذهب مالك بينما يذهب الامام أبو حنيفة الى الزامه القضاء مطلقا وشبهه بمن أفسد حج التطوع فان عليه قضاءه اتفاقا ، وتعقب بأن الحج امتاز بأحكام لا يقاس غيره عليه فيها ، فمن ذلك أن الحج يؤمر مفسده بالمضي في فاسده والصيام لا يؤمر مفسده بالمضي فيه فافترقا ، ولأنه قياس في مقابلة النص فلا يعتبر به .

والجمهور على جواز الفطر من صوم التطوع ولم يجعلوا عليه قضاء ، الا أنه يستحب له ذلك .[3]

---

(١) أنظر السنن الكبرى : ٤/ ٢٧٩ .

(٢) الفتح : ٤/ ٢٠٩ و٢١٠ .

(٣) راجع الفتح : ٤/ ٢١٢ . والعمدة : ١١/ ٧٧-٨٢ . والارشاد : ٣/ ٤٠٠ وفيه قوله : وفي حكايات أهل الطريق أن بعض الشيوخ حضر دعوة فعرض الطعام على تلميذه فقال اني على نية وأبى أن يأكل فقال له الشيخ : كل وأنا أضمن لك أجر سنة . فأبى ، فقال الشيخ : دعوه فانه سقط من عين الله ، فنسأل الله العافية . أهـ .
قلت : ماكان لأحد من الخلق أن يضمن لأحد أجرا ولا أن يقرر سقوط أحد من عين الله - في معصية ظاهرة غير متأولة - سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوحى من ربه ، فكيف سوغ العلامة القسطلاني لنفسه اقرار هذه الحكاية المنكرة ! اللهم لا عاصم الا أنت .
وانظر : المغني : ٣/ ١٥٩ و١٦٠ . والمجموع : ٦/ ٣٦٣-٣٦٨ . ورحمة الأمة . ط قطر : ١٢٤ . والموطأ : ٣/ ٢٨٥ . والمدونة : ١/ ٢٠٥ . والخرشي : ٢/ ٢٥٨ و٢٦٢ . والهداية والكفاية والعناية : ٢/ ٢٦٥ و٢٨٠ .

الثانـــي : (باب صوم شعبان)[1] .

أفاد به استحباب صوم شعبان وفضله[2] مستدلا بحديثين عن عائشة رضي الله عنها ساقهما بسنده :

أولهما : قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم،[3] وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان ، وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان) .

وجه الدلالة : قوله : (وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان)[4] ، حيث دل على فضل صيام شعبان واستحبابه لما كان يكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم منه .

ثانيهما : قالت: (لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا أكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله ، وكان يقول : خذوا من العمل

---

(١) البخارى : ١/ ٣٣٧ . قال العيني (١١/ ٨٢) : وهذا الباب أول شروعه في التطوعات من الصيام .أهـ وشهر شعبان بين رجب ورمضان ، وهو غير منصرف وجمعه شعبانات وشعابين . (المصباح : ٣٧١) . وسمي شعبان لتشعبهم أى تفرقهم في الغارات بعد أن يخرج شهر رجب الحرام ، وقيل غير ذلك . أنظر الفتح : ٤/ ٢١٣ . والعمدة : ١١/ ٨٢ .

(٢) أنظر الفتح . والعمدة . والارشاد : ٣/ ٤٠١ .

(٣) أى ينتهى صومه الى غاية نقول انه لا يفطر ، ويفطر فينتهي افطاره الى غاية حتى نقول انه لا يصوم . (الارشاد) .

(٤) وانظر العمدة : ١١/ ٨٣ .

ماتطيقون ، فان الله لا يمل حتى تملوا ،[1] وأحب الصلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم ما دووم عليه وان قلت ، وكان اذا صلى صلاة داوم عليها) .

وجه الدلالة : قوله : (لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا أكثر من شعبان ، وكان يصوم شعبان كله) .

والمعنى : كان يصوم في شعبان وغيره ، وكان صيامه في شعبان تطوعا أكثر من صيامه فيما سواه .[2]

والمراد بالكل في قوله : (وكان يصوم شعبان كله) -: الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال ، فالرواية الأولى مفسرة للثانية مخصصة لها.[2]

ونقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال : جائز في كلام العرب اذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله ، ويقال : قام فلان ليلته أجمع ولعله قد

---

(١) قال النووي في شرحه لمسلم (٦ / ٧١) : هو بفتح الميم فيهما وفي الرواية الاخرى لا يسأم حتى تسأموا ، وهما بمعنى ، قال العلماء : الملل والسآمة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تأويل الحديث ، قال المحققون : معناه لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم ، وقيل معناه لا يمل اذا مللتم . . قالوا ومثاله قولهم في البليغ : فلان لا ينقطع حتى يقطع خصومه ، معناه لا ينقطع اذا انقطع خصومه ، ولو كان معناه ينقطع اذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره . أهـ وانظر صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي : ١ / ٥٤٠ ح : ٧٨٢ . والعمدة : ١١ / ٨٥ . والارشاد : ٣ / ٤٠٢ و ٤٠٣ .

(٢) الفتح : ٤ / ٢١٤ .

تمشي واشتغل ببعض أمره ، قال الترمذي : كأن ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين.(١)

وقد اختلف في الحكمة في اكثاره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان والأولى في ذلك - كما قال الحافظ - ماجاء في حديث أخرجه النسائي وأبو داود(٢) وصححه ابن خزيمة(٣) عن أسامة بن زيد قال : (قلت : يارسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ماتصوم من شعبان ؟ قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم).(٤)

ولا تعارض بين هذا وبين النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وكذا ماجاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني ، فان الجمع بينهما ظاهر بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده.(٥)

وقد أجاب النووي عن كونه لم يكثر من الصوم في المحرم مع قوله ان أفضل الصيام مايقع فيه بأنه يحتمل أن يكون ماعلم ذلك الا في آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم ، أو اتفق له من الأعذار بالسفر والمرض مثلا مامنعه من كثرة الصوم فيه.(٦)

---

(١) الترمذي : ٣/١١٤ . وانظر: الفتح : ٤/٢١٤ . والعمدة : ١١/٨٣ . والارشاد : ٣/٤٠٢ ، وانظر شرح السيوطي وحاشية السندي على سنن النسائي : ٤/٢٠١ .

(٢) لم أقف عليه في كتاب الصوم من سننه : ٢/٢٩٥-٣٣١ . وكذلك في مختصر السنن للمنذري .

(٣) لم أقف عليه في كتاب الصيام من صحيحه : ٣/١٨٦-٣١٩ .

(٤) الفتح : ٤/٢١٤ و٢١٥ . وانظر: العمدة : ١١/٨٣ . والارشاد : ٣/٤٠١ . والنسائي : ٤/٢٠١ .

(٥) الفتح : ٤/٢١٥ .

(٦) الفتح : ٤/٢١٥ . وانظر شرح صحيح مسلم للنووي : ٨/٥٥ .

الثالث : (باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وافطاره)(١) .

بين فيه حال النبي صلى الله عليه وسلم في صومه متطوعا وفي افطاره خلال صومه (٢) .

ساق فيه :

أولا : حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : (ماصام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان ، (٣) ويصوم حتى يقول القائل : لا والله لا يفطر ، ويفطر حتى يقول القائل : لا والله لا يصوم) .

وجه الدلالة من الحديث : (من حيث انه يبين صومه وفطره) (٤) .

ثانيا : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقد ساقه من طريقين :

الأول : ولفظه : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم (٥) منه ، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئا .

---

(١) البخاري : ١/٣٣٧ . قال الزين بن المنير : لم يضف المصنف الترجمة التي قبل هذه للنبي صلى الله عليه وسلم وأطلقها ليفهم الترغيب للامة في الاقتداء به في اكثار الصوم في شعبان وقصد بهذه شرح حال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك . (الفتح : ٤/٢١٦) . قال العيني (١١/٨٥) : الباب السابق أيضا في شرح حال النبي صلى الله عليه وسلم في صومه وصلاته غير أنه أطلق الترجمة في ذلك لاظهار فضل شعبان وفضل الصوم فيه . أهـ

(٢) أنظر : الفتح والعمدة .

(٣) قال الكرماني (٩/١٣٢) : فان قلت : تقدم أنه كان يصوم شعبان كله ؟ قلت : اما أنه أريد بالكل معظمه واما أنه ما رأى الا رمضان فأخبر بذلك حسب اعتقاده . وانظر الارشاد : ٣/٤٠٣ .

(٤) العمدة : ١١/٨٥ .

(٥) قال في الارشاد (٣/٤٠٣) كالعمدة (١١/٨٦) : بفتح همزة (أن) ويجوز في (يصوم) الرفع والنصب لأن (أن) اما ناصبة و (لا) نافية ، واما مفسرة و (لا) ناهية . وأنظر : الفتح ٤/٢١٦ ، كالكرماني : ٩/١٣٢ حيث ذكر الرفع =

وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا الا رأيته ، ولا نائما الا رأيته).

الثاني : ولفظه : (ماكنت أحب أن أراه من الشهر صائما الا رأيته ، ولا مفطرا الا رأيته ، ولا من الليل قائما الا رأيته ، ولا نائما الا رأيته ، ولا مسست (١) خزة (٢) ولا حريرة ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا شممت مسكة ولا عبيرة أطيب رائحة من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم).

والمعنى : أن حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف ، فكان تارة يقوم من أول الليل وتارة في وسطه وتارة من آخره ، كما كان يصوم تارة من أول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره ، فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائما أو في وقت من أوقات الشهر صائما فراقبه المرة بعد المرة فلابد أن يصادفه قام أو صام على وفق ما أراد أن يراه. (٣)

وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ولا أنه كان يستوعب الليل قياما. (٣)

= والنصب دون تعليل .

وقال محقق الارشاد في هامشه : قوله : (واما مفسرة و(لا) ناهية) لا يخفى مافيه فان شروط المفسرة مفقودة هنا ، ولو كانت (لا) ناهية على فرض صحته لجزم الفعل بعدها ، فلو قال : لأن (أن) اما مصدرية أو مخففة و(لا) نافية لصحت عبارته ، تأمل أهـ.

(١) بكسر المهملة الأولى على الأفصح ، وكذا شممت بكسر الميم الأولى ، وفتحها لغة حكاها الفراء ، ويقال في مضارعه : أشمه وأمسه بالفتح فيهما على الأفصح وبالضم على اللغة المذكورة . (الفتح : ٤/٢١٦) . وانظر الارشاد : ٣/٤٠٣ و٤٠٤ . والعمدة : ١١/٨٧ . والكرماني : ٩/١٣٣ . وانظر المصباح : ٣٨٣ مادة (شمم) و٦٩٦ مادة (مسس) .

(٢) الخز : اسم دابة ثم اطلق على الثوب المتخذ من وبرها والجمع خزوز مثل فلس وفلوس. (المصباح : ٢٠٢) .

(٣) الفتح : ٤/٢١٦ . وقال : ولا يشكل على هذا قول عائشة في الباب قبله (وكان اذا صلى صلاة داوم عليها) وقوله في الرواية الأخرى الآتية بعد أبواب : (كان عمله ديمة) لأن المراد بذلك ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة ، فهذا وجه الجمع بين الحديثين والا فظاهرهما التعارض ، والله أعلم . وانظر العمدة : ١١/٨٦ . والارشاد : ٣/٤٠٣ .

الرابـــع : (باب حق الضيف في الصوم)(١) .

بين فيه أن للضيف حقا (في صوم المضيف)(٢) ، وعليه فلا يصوم المضـــيف تطوعا أو يستمر في صيامه الا باذن ضيفه ، والله أعلم .

أورد فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص(٣) رضي الله عنهما قال :

---

(١) البخارى : ١/٣٣٧ . والضيف يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره لأنـــه مصدر في الأصل من ضافه ضيفا - من باب باع - اذا نزل عنده ، ويجـــوز المطابقة فيقال : ضيف وضيفة وأضياف وضيفان ، وأضفته وضيفته اذا أنزلته وقريته ، والاسم الضيافة . راجع المصباح : ٤٣٣ . وانظر العمدة : ١١/٨٧ . قال الزين بن المنير : لو قال : حق الضيف في الفطر لكان أوضح ، لكنـــه كان لا يفهم منه تعيين الصوم فيحتاج أن يقول : من الصوم . وكأن ما ترجـــم به أخصر وأوجز . (الفتح : ٤ /٢١٧) .
قال العيني (١١/٨٧) : الذى قاله البخارى أصوب وأحسن لأن الضيف ليس له تصرف في فطر المضيف بل تصرفه في صومه بأن يتركه لأجله فيتعـين له الطلب في حقه اذا في الصوم لا في الفطر .

(٢) الارشاد : ٣/٤٠٤ .

(٣) ابن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعـــــب ابن لؤى القرشي السهمي ، يكنى - عند الأكثر - أبو محمد ، ولد لأبيـــه عمرو وهو ابن ثنتي عشرة سنة ، أسلم قبل أبيه ، وكان فاضلا حافظا عالمـــا . قال أبو هريرة : ماكان أحد أحفظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلـم مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يعي بقلبه وأعي بقلبي ، وكان يكتـــب وأنا لا أكتب ، استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فأذن له . له سبعمائة حديث ، اتفقا على سبعة عشر ، وانفرد البخارى بثمانيـــة ، ومسلم بعشرين . روى عنه جبير بن نفير ، وابن المسيب ، وعروة ، وطاوس ، وخلائق ، كان يلوم أباه على القتال في الفتنة بأدب وتؤدة ، ويقول : مالـــي ولصفين ، مالي ولقتال المسلمين ، لوددت أني مت قبلها بعشرين سـنة . اختلف في سنة ومكان وفاته . قال أحمد : توفي ليالي الحرة في ولاية يزيد بن معاوية . وكانت الحرة يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من ذى الحجة سنة ٦٣ هـ . أنظر الاستيعاب : ٢/٣٤٦-٣٤٩ . والاصابة : ٢/٣٥١ ، ت : ٤٨٤٧ . والخلاصة : ٢٠٨ .

دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم) ،فذكر الحديث،[1] يعني : (ان لزورك[2] عليك حقا ، وان لزوجك عليك حقا . فقلت : وماصوم داود ؟ قال : نصف الدهر) .

وجه الدلالة : قوله : (ان لزورك عليك حقا) ، أى فتفطر لأجله ايناسا له وبسطا .[3]

الخامس : (باب حق الجسم في الصوم) .[4]

بين فيه أن على المتطوع أن يرفق بجسمه لئلا يضعف فيعجز عن أداء - الفرائض .[5]

أورد فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بلفظ : (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياعبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ فقلت : بلي يارسول الله . قال : فلاتفعل ،صم وأفطر،

---

(١) هكذا أورده مختصرا وفسر البخارى المراد منه بقوله : (يعني ان لزورك عليك حقا) الى آخر ماذكر من الحديث ، وهو على طريقة البخارى في جواز اختصار الحديث . (الفتح : ٤/٢١٧) .

(٢) في الأصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون اسم جمع له واحد من اللفظ وهو زائر كراكب وركب . أنظر: الارشاد : ٣/٤٠٤ والعمدة : ١١/٨٨ .

(٣) أنظر : الارشاد : ٣/٤٠٤ .

(٤) البخارى : ١/٣٣٧ .

(٥) أنظر الارشاد : ٣/٤٠٤ . والفتح : ٤/٢١٨ . والعمدة : ١١/٨٨ .

وقم ونم ، فان لجسدك عليك حقا ، وان لعينك عليك حقا ، وان لزوجك عليك حقا ، وان لزورك عليك حقا ، وان بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام ، فان لك بكل حسنة عشر أمثالها ، فان [1] ذلك صيام الدهر كله . فشددت فشدد عليّ . قلت : يارسول الله اني أجد قوة . قال : فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه . قلت : وماكان صيام نبي الله داود عليه السلام ؟ قال : نصف الدهر .

فكان عبد الله يقول بعد ماكبر : ياليتني قبلت [2] رخصة النبي صلى الله عليه وسلم) .

وجه الدلالة : قوله : (فان لجسدك عليك حقا) فالجسد والجسم واحد . [3]

والمعنى : أن أداء حقوق الله مع مراعاة حقوق النفس من معالي الهمم ، أما الاجتهاد في العبادة حتى يجهد نفسه ، فليس بكمال [4]

---

(١) في بعض النسخ : (فاذن) ، وفي بعضها (فاذا) .

(٢) قال الكاندهلوى في تعليقاته على اللامع (٥ / ٤٢١) : فان الصحابة - رضي الله عنهم - كان يشق عليهم ترك الفعل الذى فارقوا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو معروف من دأبهم في روايات كثيرة ، منها : قول عائشة - رضي الله تعالى عنها - في الدفع عن المزدلفة : لأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة أحب الي من مفروح به وغير ذلك من الروايات ، وسيأتي في "البخارى" في حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص كراهية أن يترك شيئا فارق النبي صلى الله عليه وسلم عليه . أهـ وأنظر الفتح : ٤ / ٢٢٠ ، حيث نقل قول النووى في هذا المعنى .

(٣) أنظر العمدة : ١١ / ٨٩ .

(٤) فيض البارى : ٣ / ١٧١ . وقال في الارشاد (٣ / ٤٠٤) : وقد ذم الله قوما أكثروا من العبادة ثم تركوا بقوله تعالى : ورهبانية ابتدعوها .. الى قوله : فما رعوها حق رعايتها .

السادس : (باب صوم الدهر)[(١)].

أفاد به مشروعية صوم الدهر وجوازه .[(٢)] مستدلا بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الذى ساقه بلفظ : (أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقول : والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ماعشت ، فقلت له :[(٣)] قد قلته بأبي أنت وأمي . قال : فانك لا تستطيع ذلك ، فصم وأفطر ، وقم ونم ، وصم من الشهر ثلاثة أيام فان الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر.[(٤)] قلت : اني أطيق أفضل من ذلك . قال : فصم يوما وأفطر يومين . قلت : اني أطيق أفضل من ذلك . قال : فصم يوما وأفطر يوما ، فذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام . فقلت اني أطيق أفضل من ذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا أفضل من ذلك) .

---

(١) البخارى : ١ / ٣٣٨ . والفرق بين صيام الدهر وصيام الوصال أن الأول صيام السنة كلها غير الأيام المنهي عن صيامها مع الفطر بعد الغروب أما الوصال فهو وصال صوم بصوم بدون افطار . (الفيض: ٣ / ١٧١) وانظر العمدة : ١١ / ٩٠ .

(٢) قال الحافظ : (٤ / ٢٢٠) : قوله (باب صوم الدهر) أى هل يشرع أولا ؟ قال الزين بن المنير : لم ينص على الحكم لتعارض الأدلة واحتمال أن يكون - عبد الله بن عمرو خص بالمنع لما اطلع النبي صلى الله عليه وسلم عليه من مستقبل حاله ، فيلتحق به من في معناه ممن يتضرر بسرد الصوم ، ويبقى غيره على حكم الجواز لعموم الترغيب في مطلق الصوم كما سيأتي في الجهاد من حديث أبي سعيد مرفوعا : (من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار) أهـ . وانظر العمدة : ١١ / ٨٩ و ٩٠ ، حيث نقل قول الحافظ وابن المنير دون نسبته اليهما .

(٣) فيه كلام مطوى تقديره : (فقال لي عليه الصلاة والسلام : أنت الذى تقول ذلك ؟ فقلت له : . .) كما فى رواية مسلم . وانظر الارشاد : ٣ / ٤٠٥ .

(٤) استشكل هذا من جهة أن القواعد تقتضي أن المقدر لا يكون كالمحقق وأن الأجور تتفاوت بحسب تفاوت المصالح أو المشقة في الفعل فكيف يوازى من له =

فقوله : (وذلك مثل صيام الدهر) فيه مشروعية صيام الدهر أما قوله : (لا أفضل من ذلك) قاله في شأن صيام داود (ومقتضاه أن تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة) (١) ، ولا يمنع كونها مفضولة من جوازها ، قال في الفيض: قوله (لا أفضل من ذلك) قاله في صيام داود ، وذلك لتجاذب الأطراف في صيام الدهر ، فلا يريد أن يرغب فيه ، ولا يريد أن ينهى عنه صراحة ، فلذا لم يأمره به في جواب قوله : اني أطيق أكثر من ذلك ، ولا نهى عنه صراحة ولكن قال : لا أفضل من صيام داود ، وهو دأب البلغاء في مثل هذه المواضع (٢). أهـ

وقد اختلف العلماء في صوم الدهر فذهب أهل الظاهر الى منعه لظاهر أحاديث النهي عن ذلك . وذهب جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم الأيام المنهي عنها كالعيدين والتشريق (٣) .

= حسنة واحدة في كل يوم جميع السنة من له عشر فيه وكيف يتساوى العامل وغيره في الأجر . وأجيب : بأن المراد هنا أصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل فالمثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه ، نعم يصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازا . (الارشاد) . وانظر: الفتح ، والعمدة .

(١) الفتح : ٤/٢٢١ .

(٢) فيض الباري : ٣/١٧٤ .

(٣) العمدة : ١١/٩٠ ، وأنظر تفصيل المذاهب وأدلتها وردودها في الفتح : ٤/٢٢٢ و ٢٢٣ .

السابع : (باب حق الأهل في الصوم)[1] .

بين فيه أن للزوجة[2] حقا في صوم زوجها وينبغي على الزوج مراعاة هذا الحق .

ساق فيه - أيضا - حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلفظ (بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أني أسرد الصوم وأصلي الليل ، فاما أرسل الي ولما لقيته فقال : ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر ، وتصلي ؟ فصم وأفطر وقم ونم ،

---

(١) البخارى : ١/ ٣٣٨ . وقال : رواه أبو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ (٤/ ٢٢١) : يعني حديث أبي جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء التي تقدمت قبل خمسة أبواب ، وفيها قول سلمان لأبي الدرداء : (وان لأهلك عليك حقا) وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك . أ هـ وأبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي ، والباب الذى أشار اليه هو باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع وهو الأول من هذا الفصل . وانظر العمدة : ١١/ ٩١ ، والارشاد : ٣/ ٤٠٦ .

(٢) وذهب القسطلاني كالعينى الى أن المراد بالأهل الأولاد والقرابة ومن حقهم الرفق بهم والانفاق عليهم . راجع الارشاد : ٣/ ٤٠٦ . والعمدة : ١١/ ٩٠ . قلت : قول البخارى في ترجمة الباب رواه أبو جحيفة قرينة على أن المراد بالأهل هنا الزوجة لأن سلمان انما قال : (وان لأهلك عليك حقا) لأنه رأى زوجة أبي الدرداء متبذلة شاكية ، ويطلق الأهل ويراد به الزوجة كما قال تعالى في شأن موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام : (فقال لأهله امكثوا اني آنست نارا) . طه / ١٠ ، وغيرها من الآيات ثم أن الزوجة لها حق الفراش والاستمتاع وهو زائد على حقوق غيرها ممن تلزم الرجل نفقته والصيام مؤثر في هذا الحق أكثر من غيره من الحقوق لأنه يضعف الشهوة ، على أنه يشترك معها - فى غيره من الحقوق - من تلزمه نفقته . والله أعلم .

فان لعينك عليك حظا وان لنفسك وأهلك عليك حظا . قال : اني لأقوى لذلك . قال : فصم صيام داود عليه السلام . قال : وكيف ؟ قال : كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى . قال : من لي بهذه[1] يانبي الله ؟) قال عطاء : لا أدري كيف ذكر صيام الأبد ،[2] قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا صام من صام الأبد)[3] مرتين .

وجه الدلالة في قوله : . . . وأهلك عليك حظا .

---

(١) أي خصلة عدم الفرار عند لقاء العدو . أي من يتكفل لي بها . (الارشاد : ٣/٤٠٧) .

(٢) أي لا أحفظ كيف جاء ذكر صيام الأبد في هذه القصة الا أني أحفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا صام من صام الأبد) . الارشاد .

(٣) استدل به من قال بكراهة صوم الدهر لأن قوله : لا صام يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر قال ابن العربي : ان كان معناه الدعاء فياويح من أصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، وان كان معناه الخبر فياويح من أخبر عنه صلى الله عليه وسلم أنه لم يصم . أهـ وأجيب بأجوبة :

أحدها : أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيد والتشريق ، قال النووي : وبهذا أجابت عائشة . أهـ وهو اختيار ابن المنذر وطائفة . .

الثاني : أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقا ويؤيده أن النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة .

الثالث : أن معناه الخبر عن كونه لم يجد من المشقة ما يجد غيره لأنه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة . . . (الارشاد : ٣/ ٤٠٧) ، وانظر : الفتح : ٤/ ٢٢٢، ٢٢٣ .

سبق في الباب السادس أن البخاري يذهب الى جواز صيام الدهر - كما أرى - الا أن الأفضل عنده صوم يوم وافطار يوم كما هو ظاهر حديث عبد الله ابن عمرو بل صريحه ، ولذلك فقد ترجم البخاري بالباب :

الثامن : (باب صوم يوم وافطار يوم)(١) .

ساق فيه بلفظ آخر حديث عبد الله بن عمرو - أيضا - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صم من الشهر ثلاثة أيام ، قال : أطيق أكثر من ذلك ، فما زال حتى قال : صم يوما وأفطر يوما ، فقال : اقرا القرآن في كل شهر ، قال : اني أطيق أكثر ، فما زال حتى قال : في ثلاث)(٢) .

وجه الدلالة : في قوله (صم يوما وأفطر يوما) .

---

(١) البخاري : ١/٣٣٨ .

(٢) ولمسلم عن عبد الله بن عمرو قال : (كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة قال : فاما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ، واما أرسل الي فأتيته ، فقال : ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة ؟ فقلت : بلى يانبي الله . . . الحديث وفيه : قال : اقرا القرآن في كل شهر . فقلت : يانبي الله اني أطيق أفضل من ذلك . قال : فاقرأه في كل عشرين . قال : قلت : يانبي الله : اني أطيق أفضل من ذلك . قال : فاقرأه في سبع ولا تزد) . . ولهذا منع كثير من العلماء الزيادة على السبع . (الارشاد : ٣/٤٠٨) .

قلت : لكن رواية الصحيح : (في ثلاث) . قال في الفيض (٣/١٧٤) : ولم يرد في الأحاديث أقل منه مع أن العلماء والصلحاء قد قرأوا القرآن كله في أقل منها أيضا . أهـ

وانظر صحيح مسلم : ٢/٨١٣ ، ح : ١٨٢ .

والى ماذهب اليه البخارى من تفضيل صوم يوم وافطار يوم على صيام الدهر ذهب جماعة من العلماء منهم المتولي من الشافعية وهو -كما ذكرنا- صريح الحديث ، ويترجح من حيث المعني - أيضا - بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق ، وبأن من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الأكل ونقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا ويألف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد ، بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر، وقد نقل الترمذى (١) عن بعض أهل العلم أنه أشق الصيام ، ويأمن مع ذلك غالبا من تفويت الحقوق . ولهذا كان داود لا يفر اذا لاقى لأن من أسباب الفرار ضعف الجسد ولا شك أن سرد الصوم ينهكه ، نعم ان فرض أن شخصا لا يفوته شئ من الاعمال الصالحة - بالصيام أصلا ولا يفوت حقا من الحقوق التى خوطب بها لم يبعد - كما قال الحافظ - أن يكون في حقه أرجح . (٢)

والبخارى اذ ينبه على أفضلية صوم يوم وافطار يوم فيفرد له ترجمة فانه يفرد لصيام داود عليه السلام بابا - أيضا - عقبه بسابقه للاشارة الى الاقتداء به في ذلك (٣) وهو :

<u>التاسع</u> : (باب صوم داود عليه السلام) . (٤)

أورد فيه حديث عبد الله بن عمرو من وجهين : (٥)

---

(١) أنظر جامعه الصحيح : ٣/١٤١ .

(٢) الفتح : ٤/٢٢٣و٢٢٤ .

(٣) أنظر: الفتح : ٤/٢٢٥ .والعمدة: ١١/٩٣ .والارشاد : ٣/٤٠٨ .

(٤) البخارى : ١/٣٣٨ .

(٥) الفتح : ٤/٢٢٥ .

الأول : قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم (انك لتصوم الدهر وتقوم الليل . فقلت : نعم . قال : انك اذا فعلت ذلك هجمت[(١)] له العين ، ونفهت[(٢)] له النفس ، لا صام من صام الدهر ، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله . قلت : فاني أطيق أكثر من ذلك ، قال : فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ، ولا يفر اذا لاقى) .

الثاني : حدث : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي ، فدخل علي ، فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف ، فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه ، فقال : أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قال : قلت :[(٣)] يارسول الله . قال : خمسا . قلت : يارسول الله . قال : سبعا . قلت : يارسول الله . قال : تسعا . قلت: يارسول الله . قال : احدى عشر ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا صوم فوق صوم داود عليه السلام شطر[(٤)] الدهر ، صم يوما وأفطر يوما) .

---

(١) بفتح الهاء والجيم أى غارت وضعف بصرها . (الارشاد) وانظر المصباح : ٧٨ .

(٢) بفتح النون وكسر الفاء أى تعب وكلت . (الارشاد) ، والنافه : الكال المعيي من الابل وغيرها ، والجمع نفه ، والمنفوه : الضعيف الفؤاد الجبان . الصحاح : ٦/٢٢٥٣ .

(٣) أى : لا يكفين الثلاث من كل شهر يارسول الله . وهكذا مثيلاتها . وانظر الارشاد : ٣/٤٠٩ .

(٤) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هو شطر الدهر ، والجر بدل من قوله : (صوم داود) ، وهذان الوجهان رواية أبي ذر ، ولغيره بالنصب على أنه مفعول فعل مقدر ، أى هاك أوخذ أو نحو ذلك . (الارشاد) .

العاشر : (باب صيام أيام البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة) .[(١)]

بين فيه فضل صيام أيام البيض التى لياليهن مقمرات لا ظلمة فيها وهي الثلاثة المذكورة.[(٢)] أورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :

(أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام) .

فالحديث وان لم يكن مطابقا لترجمة الباب - اذ أن الحديث مطلق في ثلاثة أيام من كل شهر والبيض مقيدة بما ذكر - الا أن البخارى جرى على عادته في الايماء الى ماورد في بعض طرق الحديث وهو مارواه أحمد والنسائى وصححه ابن حبان عن أبي هريرة قال : (جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها ، فأمرهم أن يأكلوا وأمسك الأعرابي ، فقال : مامنعك أن تأكل ؟ فقال : اني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، قال : ان كنت صائما فصم الغر ، أى البيض) . . وفي بعض طرقه عند النسائي : (ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) .[(٣)]

---

(١) البخارى : ١/ ٣٣٩ . والبيض جمع أبيض أضيف اليها الأيام تقديره : أيام الليالي البيض ، وهي التي يكون القمر فيها من أول الليل الى آخره ، وهي الثلاثة المذكورة : ليلة البدر ، وماقبلها ، ومابعدها . أنظر العمدة : ١١/ ٩٥ . والارشاد : ٣/ ٤٠٩ ، وفيه سبب تسميتها بيضا وذلك لابيضاضها ليلا بالقمر ، ونهارا بالشمس ، وقيل : لأن الله تعالى تاب فيها على آدم وبيض صحيفته .

(٢) العمدة : ١١/ ٩٥ .

(٣) أنظر الفتح : ٤/ ٢٢٦ . والعمدة : ١١/ ٩٥ . والارشاد : ٣/ ٤١٠ . والنسائى : ٤/ ٢٢٢ .

فدل على أن البخارى حمل المطلق على المقيد ، فكانت الترجمة تفسيرا لمراد الرواية.(١) كما أنه أشار بالترجمة الى أن وصية أبي هريرة بذلك لا تختص به.(٢)

وقد اختلف العلماء في تعيين هذه الثلاثة الأيام من كل شهر على عشرة أقوال :(٣)

أحدها : استحباب ثلاثة أيام من الشهر غير معينة .(٤)

الثاني : أستحباب الثالث عشر وتالييه وهو مذهب الشافعي وأصحابه وابن حبيب من المالكية وأبي حنيفة وصاحبيه وأحمد .

الثالث : استحباب الثاني عشر وتالييه وهو فى الترمذى .

الرابع : استحباب ثلاثة أيام من أول الشهر ، قاله الحسن البصرى .

---

(١) اللامع : ٥/٤٢٥. قال ابن جماعه في تراجم البخارى (١٧١) : ترجم بأيام البيض وذكر الثلاثة مطلقا من كل شهر ولم يخص وقصده بذلك أنه ينبغي أن تكون هذه الثلاثة المطلقة هي أيام البيض الثلاثة لورودها في حديث آخر عملا بالحديث .أهـ

(٢) الفتح : ٤/٢٢٦. وقد وصى الرسول صلى الله عليه وسلم بمثلها أبا ذر كما في النسائى ، وأبا الدرداء كما عند مسلم ، وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم. أنظر الارشاد : ٣/٤١١.

(٣) أنظر الفتح : ٤/٢٢٧. والعمدة : ١١/٩٧ . والتعليقات : ٥/٤٢٣ ومابعدها ، وراجع الارشاد : ٣/٤١١ ، وفيه دليل كل قول .

(٤) بل يكره التعيين ، وهذا عن مالك . (الفتح) .

الخامس : السبت والاحد والاثنين من أول شهر ثم الثلاثاء والاربعاء ،والخميس من أول الشهر الذى يليه، وهو عن عائشة .

السادس: استحبابها في آخر الشهر ، وهذا عن النخعي .

السابع: أول خميس ثم اثنين ثم خميس .

الثامن : الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى .

التاسع: أن يصوم من أول كل عشرة أيام يوما ، وهو عن ابن شعبان المالكي .(١)

العاشر: أول يوم والعاشر والعشرون ،عن أبي الدرداء .

وتبين أن البخارى في ترجمته للباب رجح القول الثاني الذى هو قول الجمهور .(٢)

---

(١) محمد أبو اسحاق بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة ، يتصل نسبه بعمار بن ياسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعمار من عنس ـ بنون ـ بن مذحج ، ويعرف بابن القرطبي ، كان أرأس فقهاء المالكية بمصر في وقته وأحفظهم لمذهب مالك مع التفنن في سائر العلوم ، وكان واسع الرواية كثير الحديث . في كتبه غرائب من قول مالك . وألف كتاب (الزاهي الشعباني) المشهور في الفقه ، وكتابا في (أحكام القرآن) وكتابا في (مناقب مالك) وكتابا في (المناسك) وكتاب (جماع النسوان) وغير ذلك . توفي يوم السبت لأربع عشرة بقيت من جمادى الأولى سنة ٣٥٥هـ وقد جاوز الثمانين سنة، وصلى عليه الفقيه أبو علي الصيرفي ووافق موته دخول بني عبيد الله الروافض، وكان شديد الذم لهم ، وكان يدعو على نفسه ويقول : اللهم أمتني قبل دخولهم مصر. فكان ذلك . أنظر الديباج : ٢٤٨ وحسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة للسيوطي . تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم ط/١ ـ سنة ١٣٨٧هـ / مصطفى البابي الحلبي بمصر: ١/٣١٣-٣١٤.

(٢) وانظر التعليقات : ٥/٤٢٤.

الحادي عشر : (باب من زار قوما فلم يفطر عندهم)[1] .

بين فيه أن من زار قوما وهو صائم تطوعا فله أن يستمر في صيامه دون احتياج الى استئذانهم وموافقتهم بخلاف قضية المزور اذا كان صائما فللزائر حق فيه يقتضي استئذانه كما بينا في الباب الرابع : (باب حق الضيف في الصوم) وعلى هذا فالترجمة هنا تقابل الترجمة هناك ، كما أنها تقابل ترجمة الباب الأول : (باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع) ، اذ فيها معنى ترجمة الباب الرابع لأن سلمان كان زائرا لأبي الدرداء فكان له حق في صوم أبي الدرداء ، والله أعلم .

وذهب الحافظ الى أن ترجمة الباب هنا تقابل ترجمة الباب الأول لكن لا من الحيثية التي ذكرتها وانما جعل الترجمتين متواردتين على معنى واحد وهي قضية فطر المتطوع لتطييب خاطر أخيه بقطع النظر عن كون المتطوع زائرا أو مزورا فقال : (وموقعها[2] أن لا يظن أن فطر المرء من صيام التطوع لتطييب خاطر أخيه حتم عليه ، بل المرجع في ذلك الى من علم من حاله من كل منهما أنه يشق عليه الصيام ، فمتى عرف أن ذلك لا يشق عليه كان الأولى أن يستمر على صومه)[3] .

استدل البخاري في هذا الباب بما رواه عن أنس رضي الله عنه : (دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سليم ،[4] فأتته بتمر وسمن ، قال : أعيدوا

---

(١) البخاري : ١/٣٣٩ .

(٢) أي : موقع المقابلة .

(٣) الفتح : ٤/٢٢٨ .

(٤) أم سليم : بضم السين المهملة وفتح اللام واسمها الغميصا وقيل غير ذلك ، وهي أم أنس خالة الرسول صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاع ، وان لم تكن كذلك ففي تعليل دخوله صلى الله عليه وسلم عليها وجوه منها : الرحمة بها حيث قتل أخوها حرام كما ثبت ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم =

سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم. ثم قام الى ناحية من البيت فصلي غير المكتوبة ، فدعا لأم سليم وأهل بيتها . فقالت أم سليم : يارسول الله ان لي خويصة [١] ، قال : ماهي ؟ قالت : خادمك أنس . فما [٢] ترك خير آخرة ولا دنيا الا دعا لي به ، قال [٣] : اللهم ارزقه مالا وولدا ، وبارك له . فاني لمن أكثر الأنصار مالا . وحدثتني ابنتي أمينة [٤] أنه دفن لصلبي مقدم حجاج البصرة بضع [٥] وعشرون ومائة) .

= ومنها : ليس في الحديث مايدل على الخلوة بها فلعله كان ذلك مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع. ومنها : أن قتل حرام كان يوم بئر معونة في صفر سنة أربع ونزول الحجاب سنة خمس فلعل دخوله عليها كان قبل ذلك ، وأخيرا قال القرطبي : يمكن أن يقال انه صلى الله عليه وسلم كان لا تستتر منه النساء لأنه كان معصوما بخلاف غيره . أنظر العمدة : ١١/ ٩٩ . والارشاد : ٣/ ٤١١ .

(١) بتشديد الصاد المهملة تصغير خاصة وهو مما أغتفر فيه التقاء الساكنين ، أى الذى يختص بخدمتك (الارشاد) . أو لأن أباه لم يكن حيا ، فكان مختصا بأمه ، كما قال في اللامع : ٥/ ٤٢٧ . قال الشيخ موضحا بناء كلمة (خويصة) : حرف لين (يعني الياء) جاء بعده ساكن مدغم بمثله (يعني الصاد) ، ومثله : (ولا الضالين) . أهـ . يعني الألف حرف لين جاء بعده ساكن مدغم بمثله وهو اللام .

(٢) من قول أنس. (الارشاد) .

(٣) أى من جملة ماقال عليه الصلاة والسلام .كما عند أحمد . أنظر الارشاد : ٣/ ٤١٢ .

(٤) قال الحافظ في التقريب (٢/ ٥٩٠ ، ت: ١٥) : أمينة ، بنون مصغرة ، بنت أنس بن مالك الأنصارية ، مقبولة ، من الثالثة ، روى عنها أبوها /خ . وانظر الخلاصة : ٤٨٩ .

(٥) أى ان الذى مات من أول أولاده الى وقت قدوم الحجاج بن يوسف الثقفي البصرة سنة ٧٥ وكان عمر أنس اذ ذاك نيفا وثمانين سنة. أنظر الارشاد : ٣/ ٤١٢ .

وجـــه الدلالــة :

من حيث انه صلى الله عليه وسلم بقي على صيامه دون أن يستأذن مـــن زارهم فيه ولو كان لهم حق في صيامه لاستأذنهم صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

قال العيني : وفيه حجة لمالك والكوفيين منهم أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه أن الصائم المتطوع لا ينبغي له أن يفطر بغير عذر ولا سبب يوجب الافطار.(١)

الثانـــي عشـــر : (باب الصوم آخر الشهر).(٢)

بين فيه فضل الصوم في آخر الشهر ، فساق فيه حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه ســـأله - أو ســـأل رجلا وعمران يسمع - فقال : يا أبا فلان أما صمـــت سرر(٣) هذا الشهر ؟

---

(١) العمدة : ١١/١٠٠ .

(٢) البخارى : ١/٣٣٩ .

(٣) بفتح السين وكسرها ، قال الفراء : والفتح أفصح ، واختلف في تفسيره والمشهور أنه آخر الشهر وهو قول الجمهور من أهل اللغة والغريب والحديث وسمي بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين يعني استتاره ، وهذا موافق لما ترجم به البخارى هنا . وقالت طائفة سرر الشهر أوله ، وقيل السرر وسطه . راجع الارشاد : ٣/٤١٣ . والفتح : ٤/٢٣١ . والعمدة : ١١/١٠١ و١٠٢ . والكرماني : ٩/٤١ . وقال الزمخشري في فائقه (٢/١٧١) : السرار - بالفتح والكسر : حين يستسر الهلال آخر الشهر . وانظر غريب الحديث للخطابي تحقيق : عبد الكريم العزباوى - جامعة أم القرى - سنة ١٤٠٢هـ : ١/١٢٩-١٣٢ . وقد أنكر تفسير (سر الشهر) بأوله ويرى أنه غلط في النقل ، قال : والذى يعرفه الناس أن سره آخره . وفيه ثلاث لغات يقال : سر الشهر ، وسرر الشهر وسراره . . أهـ

قال : [١] أظنه قال : يعني رمضان ، قال الرجل : لا يارسول الله . قال : فاذا أفطرت فصم يومين) .

ثم أورد تعليقا عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم : (من سرر شعبان) [٢] .

لكن الترجمة مطلقة لم تقيد بشعبان أو غيره بخلاف الحديث فانه مقيد بشعبان فما وجه الدلالة منه ؟ .

قال الزين بن المنير : (أطلق الشهر ، وان كان الذى يتحرر من الحديث أن المراد به شهر مقيد وهو شعبان اشارة منه الى أن ذلك لا يختص بشعبان ، بل يؤخذ من الحديث الندب الى صيام أواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف) [٣] .

فان قلت : يعارض هذا النهي بتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين .

أجاب العيني كالزين بن المنير : لا معارضة لقوله في حديث النهي : (الا رجل كان يصوم صوما فليصمه) [٤] . أى وهذا قد اعتاد صيام سرر كل شهر .

---

(١) شيخ البخارى في هذا الحديث أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وروى بدون هذه الزيادة قال الحافظ وهو الصواب .

(٢) أى وليس هو برمضان كما ظنه أبو النعمان . قال البخارى فيما نقله الحميدى عنه : شعبان أصح .
وقال الخطابي : ذكر رمضان هنا وهم لأن رمضان يتعين صوم جميعه . أنظر الشروح .

(٣) الفتح : ٤ / ٢٣٠ . وانظر العمدة : ١١ / ١٠١ .

(٤) العمدة ، وانظر : الفتح ، والارشاد : ٣ / ٤١٣ ، وقال : وأجيب بأن الرجل كان معتادا لصيام سرر الشهر ، أو كان قد نذره فلذلك أمره بقضائه .
وانظر الفيض : ٣ / ١٧٥ .
وقال الخطابي فى غريب الحديث (١ / ١٣٢) : وأما حديثه (أى الرسول صلى الله عليه وسلم) الآخر : " أنه قال لرجل : هل صمت من سرر شعبان شيئا ؟ فقال : لا ، قال : فاذا أفطرت يعني من رمضان فصم يومين . "

=

الثالث عشر : (باب صوم يوم الجمعة ، فاذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر)(١) .

بين فيه حكم صوم يوم الجمعة وأنه المنع فيما اذا صامه مستقلا عما قبله أو عما بعده ،(١) فاذا أصبح صائما يوم الجمعة فان كل صام قبله ولا يريد أن يصوم بعده فليصمه ، وان كان لم يصم قبله ولا يريد أن يصم بعده فليفطر لورود النهي عن صوم يوم الجمعة وحده كما في الأحاديث الثلاثة التي استدل بها البخارى في هذا الباب وهي :(٢)

أولا : عن محمد بن عباد(٣) قال : (سألت جابرا رضي الله عنه : نهى(٤) النبي

= فقد كان بعض أهل العلم يقول في هذا أن سؤاله سؤال زجر وانكار ، لأنه نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين ، قال : ويشبه أن يكون هذا الرجل قد كان أوجبهما على نفسه ، فاستحب له الوفاء بهما ، وأن يجعل قضاءهما في شوال . أهـ

(١) البخارى : ١ / ٣٣٩ . قوله : (فاذا) بالفاء ولأبوى ذر والوقت وابن عساكر : (واذا) . وفي رواية أبوى ذر والوقت زيادة قوله : (يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده) .
قال الحافظ وهذا التفسير لابد من حمل اطلاق الترجمة عليه لأنه مستفاد من حديث جويرية آخر أحاديث الباب . (الفتح : ٤ / ٢٣٢) وانظر الارشاد : ٣ / ٤١٣ . والعمدة : ١١ / ١٠٣ .

(٢) أنظر العمدة : ١١ / ١٠٣ .

(٣) محمد بن عباد - بفتح العين وتشديد الموحدة - بن جعفر بن رفاعة القرشي المخزومي المكي وأمه زينب بنت عبد الله بن السائب المخزومي روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عمر وثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجابر ابن عبد الله وروى عنه ابنه جعفر والزهرى وابن جريج وطائفة . وثقه ابن معين وغيره . أنظر التهذيب : ٣ / ٢١٥ . والخلاصة : ٣٤٣ وضبط الاسم من الشروح .

(٤) بحذف همزة الاستفهام ، ولأبوى ذر والوقت : (أنهى) . (الارشاد) .

صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم) .

وجه الدلالة : من حيث ثبوت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة والحديث أطلق النهي عن صوم يوم الجمعة لكن البخاري ألحق به تقييدا وهو قوله : زاد غير أبي عاصم :[1] (يعني أن ينفرد بصومه) . وهذا الغير في قول البخارى المراد به يحيى بن سعيد القطان[2] فالتقييد اذا تفسير من أحد رواته كما قال الحافظ .[3] ومهما يكن فان الحديث الثاني ظاهر فيه التقييد والثالث أظهرها في ذلك .[3]

ثانيا : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة الا يوما قبله أو بعده) .[4]

---

(١) أبو عاصم النبيل : الضحاك بن مخلد الشيباني ، البصرى ، شيخ البخارى .

(٢) يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي أبو سعيد الأحول القطان البصرى الحافظ الحجة أحد أئمة الجرح والتعديل روى عن اسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة وبهز بن حكيم وخلق . وروى عنه شعبة وابن مهدى وأحمد واسحاق وابن المديني وخلق . قال أحمد : مارأيت عيناى مثله ، مات سنة ١٩٨ هـ. الخلاصة : ٤٢٣ .

(٣) أنظر الفتح : ٤ / ٢٣٢ و٢٣٣ .

(٤) تقديره : الا أن يصوم يوما قبله ، لأن يوما لا يصح استثناؤه من يوم الجمعة وقال الكرماني : يجوز أن يكون منصوبا بنزع الخافض ، تقديره : الا بيوم قبله وتكون الباء للمصاحبة. الفتح : ٤ / ٢٣٣ . وأنظر الكرماني : ٩ / ١٤٣ .

ثالثا : عن جويرية بنت الحارث (١) رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا . قال : تريدين أن تصومين (٢) غدا ؟ قالت : لا . قال : فأفطرى) . وفي رواية : (فأمرها فأفطرت) .

قال الحافظ : (واستدل بأحاديث الباب على منع افراد يوم الجمعة بالصيام ونقله أبو الطيب الطبرى عن أحمد (٣) وابن المنذر وبعض الشافعية ، وكأنه أخذه من قول ابن المنذر : ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما

---

(١) جويرية - مصغر جارية - بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المصطلقية ، لما غزا النبي صلى الله عليه وسلم بني المصطلق غزوة المريسيع في سنة خمس أو ست سبيت وكانت أمرأة مليحة كان اسمها برة ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وسماها جويرية كراهة أن يقال خرج من عند برة فلما بلغ الناس أنه قد تزوجها قالوا : أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلوا ماكان في أيديهم من بني المصطلق ، قالت عائشة رضي الله عنها : فما أعلم امرأة أعظم بركة منها على قومها . خيرها النبي صلى الله عليه وسلم عند ماجاء أبوها يطلبها فاختارت الله ورسوله . ماتت سنة ٥٠ أو ٥٦ وصلى عليها مروان ، وقيل عاشت ٦٥ سنة . راجع الاصابة : ٤ / ٢٦٥ . وانظر الكرماني والعمدة .

(٢) ويروى : (أن تصومي) باسقاط النون . العمدة ، والارشاد .

(٣) وانظر المغني : ٣ / ١٧٠ ، وفيه : ويكره افراد يوم الجمعة بالصوم ، الا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه . . . نص عليه أحمد في رواية الأثرم . . قال : قلت : رجل كان يصوم يوما ، ويفطر يوما ، فوقع فطره يوم الخميس ، وصومه يوم الجمعة ، وفطره يوم السبت ، فصام الجمعة مفردا . فقال : هذا الآن لم يتعمد صومه خاصة ، انما كره أن يتعمد الجمعة .

ثبت عن صوم يوم العيد ، وزاد يوم الجمعة الأمر بفطر من أراد افراده بالصوم ، فهذا قد يشعر بأنه يرى تحريمه . وقال أبو جعفر الطبرى : يفرق بين العيد والجمعة بأن الاجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده ، بخلاف يوم الجمعة فالاجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده .

ونقل ابن المنذر وابن حزم[١] منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر ، قال ابن حزم : لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة .

وذهب الجمهور الى أن النهي فيه للتنزيه .

وعن مالك وأبي حنيفة : لا يكره[٢] ، قال مالك : لم أسمع أحدا ممن يقتدى به ينهى عنه ،[٣] قال الداودى : لعل النهي مابلغ مالكا . وزعم

---

(١) وقد قال ابن حزم بحرمة صومه استقلالا عما قبله أو بعده الا أن يكون ممن يصوم يوما ويفطر يوما فجاء صومه في الجمعة فليصمه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) . راجع : المحلى : ٤٤٢/٦م ٧٩٥ .

(٢) وانظر : المغني : ١٧٠/٣ . وحلية العلماء : ١٧٨/٣ . ورحمة الأمة . ط. قطر : ١٢٤ . والبدائع : ٧٩/٢ . والمجموع : ٣٩٢/٦ .

(٣) وانظر الموطأ : ٢٩٠/٣ ، قال : وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه ، وأراه يتحراه . أهـ

وقال ابن جزى المالكي في قوانينه (١٣٣) : والمكروه .. صوم يوم الجمعة خصوصا الا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده .. أهـ وأنظر أحكام القرآن لابن العربي : ١١٨٦ .

عياض أن كلام مالك يؤخذ منه النهي عن افراده لأنه كره أن يخص يوم من الأيام بالعبادة فيكون له في المسألة روايتان .

وعاب ابن العربي (١) قول عبد الوهاب (٢) منهم : يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده ، لكونه قياسا مع وجود النص.

واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من (٣) كل شهر ثلاثة أيام ، وقلما كان يفطر يوم الجمعة) حسنه الترمذي، (٤) وليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يريد كان لا يتعمد فطره

---

(١) محمد بن عبد الله بن محمد المعافرى الاشبيلي المالكي ، أبو بكر ابن العربي : قاضي من حفاظ الحديث . ولد في أشبيلية سنة ٤٦٨ هـ، ورحل الى الشرق ، وبرع في الأدب ، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين . وصنف كتبا في الحديث والفقه والاصول والتفسير والأدب والتاريخ منها : (العواصم من القواصم) و (عارضة الأحوذي في شرح الترمذي) و (أحكام القرآن) . ولي قضاء أشبيلية ، ومات بقرب فاس ودفن بها . سنة ٥٤٣ هـ .
أنظر: الاعلام : ١٠٦/٧ . والديباج : ٢٨١-٢٨٤ .

(٢) عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي ، أبو محمد : قاض، من فقهاء المالكية ، له نظم ومعرفة بالأدب ، ولد ببغداد سنة ٣٦٢ هـ ، ورحل الى الشام فمر بمعرة النعمان واجتمع بأبي العلاء ، وتوجه الى مصر ، فعلت شهرته ، وتوفي فيها سنة ٤٢٢ هـ . له كتاب (التلقين) في فقه المالكية ، و (عيون المسائل) و (النصرة لمذهب مالك) و (شرح المدونة) و (الاشراف على مسائل الخلاف) . وغير ذلك . سمع من عمر بن سنبك وجماعة وتفقه على ابن القصار وابن الجلاب، وانتهت اليه رئاسة المذهب . قال الخطيب : لم ألق في المالكية أفقه منه .
أنظر: الاعلام : ٣٣٥/٤ . والشذرات : ٢٢٣/٣-٢٢٤ .

(٣) في جامع الترمذي : ١١٨/٣ ، ح : ٧٤٢ : (من غرة كل شهر) .

(٤) في جامعه (١١٩/٣) : حديث حسن غريب .

اذا وقع في الأيام التي كان يصومها، [١] ولا يضاد ذلك كراهة افراده بالصوم جمعا بين الحديثين ، ومنهم من عده من الخصائص ، وليس بجيد لأنها لا تثبت بالاحتمال .

والمشهور عند الشافعية وجهان : أحدهما ـ ونقله المزني [٢] عن الشافعي ـ : أنه لا يكره الا لمن أضعفه صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر، [٣] والثاني ـ وهو الذي صححه المتأخرون ـ: كقول الجمهور [٤] أهـ

---

(١) وأجاب العيني بما يفيد : أنه حديث صحيح دل بظاهره على جواز صوم يوم الجمعة فلا تدفع حجيته بالاحتمال الناشئ عن غير دليل ، الذى لا يعتبر ولا يعمل به . أنظر العمدة : ١١/١٠٥ .

(٢) اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل ، أبو ابراهيم المزني (١٧٥-٢٦٤هـ) : صاحب الامام الشافعي . من أهل مصر . كان زاهدا عالما مجتهدا قوى الحجة . وهو امام الشافعيين . من كتبه : (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و (المختصر) و (الترغيب في العلم) . نسبته الى مزينة (من مضر) . قال الشافعي : المزني ناصر مذهبي . وقال في قوة حجته : لو ناظر الشيطان لغلبه . الاعلام : ١/٣٢٧ .

(٣) ولذلك قال في الأم (٢/٨٩) : ومن نذر أن يصوم يوم الجمعة فوافق يوم فطر ، أفطر وقضاه ، ومن نوى (كذا والسياق يقتضي : ومن نذر) أن يصوم يوم الفطر لم يصمه ولم يقضه لأنه ليس لصومه . أهـ

(٤) الفتح : ٤/٢٣٤و٢٣٥ . وانظر العمدة : ١١/١٠٤ . والارشاد : ٣/٤١٤ . والتعليقات : ٥/٤٢٨ . والمجموع : ٦/٣٩٠-٣٩٢ .

وكما اختلفوا في حكم صوم يوم الجمعة اختلفوا أيضا في الحكمة في النهي عن صوم يوم الجمعة مفردا على أقوال[1] أقواها وأولاها بالصواب - كما قال الحافظ -[2] كونه يوم عيد والعيد لا يصام،[3] وقد ورد في هذا حديثان صريحان:[2]

أحدهما : عن أبي هريرة مرفوعا : (يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ، الا أن تصوموا قبله أو بعده) رواه الحاكم.

والثاني : عن علي : (من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس، ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر) . رواه ابن أبي شيبة[4] باسناد حسن .

---

(١) بلغت ستة : ثانيها : لئلا يضعف عن العبادة واختاره النووي. ثالثها : خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت. رابعها : خوف اعتقاد وجوبه. خامسها : خشية أن يفرض عليهم كما خشي صلى الله عليه وسلم من قيامهم الليل ذلك. سادسها : مخالفة النصارى لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم.

أنظر : الفتح ، والعمدة . والمجموع : ٦/ ٣٩١.

(٢) أنظر الفتح : ٤/ ٢٣٥ وتابعه العيني أيضا : ١١/ ١٠٥.

(٣) واستشكل ذلك مع الاذن بصيامه مع غيره . وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة ، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم . الفتح : ٤/ ٢٣٥.

(٤) أنظر مصنفه : ٣/ ٤٤.

الرابع عشر والخامس عشر : (باب هل يخص شيئا من الأيام) و (باب صوم يوم عرفة)[1] .

وقد سبق الكلام عن هذين البابين وما ساق فيهما من أحاديث في كتاب الحج : في الباب الأول من الفصل العاشر : (ما يتعلق بيوم عرفة) .
وقد ذكرنا هناك أن مذهب البخارى في صوم يوم عرفة - كما نرى - الاباحة مطلقا سواء في الحج أو غيره كبقية الأيام التى لا يمتنع فيها الصوم ؛ فهو غير مخصوص بصيام في غير الحج كما أنه غير ممنوع صيامه في الحج . والله أعلم .

السادس عشر والسابع عشر : (باب صوم يوم الفطر) و (باب الصوم يوم النحر)[2] .

أفاد فيهما حرمة صيامهما ، وانما لم يصرح بالحكم في الترجمتين اكتفاء بما يذكر في الحديث على عادته .[3] أورد في الباب الأول حديثين :

---

(١) البخارى : ١/ ٣٤٠ .

(٢) البخارى : ١/ ٣٤٠ . وقوله : (الصوم يوم النحر) في رواية ابن عساكر والمستملي والحموى : (صوم يوم) الارشاد : ٣/ ٤١٧ .

(٣) أنظر العمدة : ١١/ ١٠٩ . وقال الحافظ (٤/ ٢٣٩) : قوله : (باب صوم يوم الفطر) أى ما حكمه ؟

قال الزين بن المنير : لعله أشار الى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد هل ينعقد نذره أم لا ؟ أهـ

أولهما : عن أبي عبيد [١] مولى ابن أزهر قال : (شهدت العيد [٢] مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم) [٣].

وجه الدلالة : (من حيث انه يبين ابهام الترجمة وهو أن صوم يوم الفطر لا يصح) [٤].

ثانيهما : عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) هو سعد بن عبيد ، أبو عبيد المدني ، مولى عبد الرحمن بن أزهر ، روى عن عمر وعلي وروى عنه الزهري وسعيد بن خالد ، قال ابن سعد : ثقة ، مات سنة ثمان وتسعين .

الخلاصة : ١٣٥ . وعبد الرحمن بن أزهر هو ابن عم عبد الرحمن بن عوف وقيل ابن أخيه . (الفتح : ٤/ ٢٤٠) .

(٢) في رواية في الأضاحي (٣/ ٢٢٠) : يوم الأضحى .

(٣) قيل وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده ، والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك لأنه يستلزم النحر ويزيد فائدة التنبيه على التعليل .

(الفتح : ٤/ ٢٣٩) .

(٤) العمدة : ١١/ ١١٠ .

عن صوم يوم الفطر والنحر ، وعن الصماء ،[(١)] وأن يحتبي[(٢)] الرجل في ثـوب واحد ، وعن صلاة بعد الصبح والعصر)[(٣)] .

وجه الدلالة : كسابقه .

وأورد في الباب الثاني ثلاثة أحاديث :

أولها : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (ينهى عن صيامين وبيعتين : الفطر والنحر ، والملامسة والمنابذة)[(٤)] .

---

(١) هو أن يشتمل بالثوب أى يلتحف به من غير أن يجعل له موضع تخرج منه اليد فلا يتمكن من دفع أذى بيده . أنظر المصباح : ٣٨٣ و ٤١١ . والارشاد : ٣/٤١٧ .

(٢) احتبى الرجل : جمع ظهره وساقيه بثوب أو غيره وقد يحتبي بيده، والاسم الحبوة بالكسر المصباح : ١٤٥ . وعلة النهي عن الاحتباء في الثوب الواحد وردت زائدة في روايتين أخريين وهي : (لا يواري فرجه بشيء) و (ليس بين فرجه وبين السماء شيء) . أنظر الفتح : ٤/ ٢٤٠ .

(٣) أى بعد صلاتهما حتى ترتفع الشمس في الأول وحتى تغيب في الثاني الا لسبب . وانظر الارشاد : ٣/٤١٧ .

(٤) فيه لف ونشر مرتب فالفطر والنحر يرجعان الى صيامين والآخران الى بيعتين . والملامسة : بضم الميم الأولى مفاعلة من اللمس وهي أن يلمس ثوبا مطويا أو في ظلمة ثم يشتريه على أنه لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته ، أو يقول : اذا لمسته فقد بعتك ، اكتفاء بلمسه عن الصيغة ، أو يبيعه شيئا على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق أو تخاير . والمنابذة : بضم الميم وبالذال المعجمة بأن ينبذ كل منهما ثوبه على أن كلا منهما مقابل بالآخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض ، وكذا لو نبذه اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة . (الارشاد : ٣/٤١٧) .

وجـــه الدلالـــة :

قوله : (ينهى عن صيامين . . الفطر والنحر) والنهي هنا للتحريم فلا يصح الصوم [(١)] .

ثانيها : عن زياد بن جبير قال : (جاء رجل الى ابن عمر رضي الله عنهما فقال : رجل نذر أن يصوم يوما قال : أظنه قال : الاثنين [(٢)] فوافق يوم عيد فقـال ابن عمر : أمر الله بوفاء النذر [(٣)] ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عـن صوم هذا اليوم) [(٤)] .

---

(١) الارشاد : ٤١٧/٣ ، وكذلك البيع ، والبطلان في البيع من حيث المعنى لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد . وفي الصوم : أن الله تعالى أكرم عباده فيهما بضيافته فمن صامهما فكأنه رد هذه الكرامة ، وهذا المعنى وان كان لمن يصوم رمضان ومن ينسك لكنه عام لعموم الكرم . (الارشاد) .

(٢) أى قال الجائي : أظن الرجل الذى نذر قال انه نذر صوم يوم الاثنين . (الارشاد) .

(٣) أى في قوله تعالى : (وليوفوا نذورهم) ، من الآية : ٢٩ من سورة الحـج . وانظر : الارشاد .

(٤) قال الزين بن المنير : يحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن كلا من الدليلـين يعمل به فيصوم يوما مكان يوم النذر ويترك الصوم يوم العيد فيكون فيه سـلف لمن قال بوجوب القضاء . وزعم أخوه ابن المنير في الحاشية أن ابن عمـر نبه على أن الوفاء بالنذر عام والمنع من صوم العيد خاص ، فكأنه أفهمه أنـه يقضي بالخاص على العام ، وتعقبه أخوه بأن النهي عن صوم يوم العيـد أيضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العـام ، ويحتمل أن يكون ابن عمر أشار الى قاعدة أخرى وهي أن الأمر والنهـي اذا التقيا في محل واحد أيهما يقدم ؟ والراجح يقدم النهي فكأنه قال : لا تصم . وقال أبو عبد الملك : توقف ابن عمر يشعر بأن النهي عن صيامه ليس لعينه . وقال الداودى : المفهوم من كلام ابن عمر تقديم النهي لأنه قـد روى أمر من نذر أن يمشي في الحج بالركوب فلو كان يجب الوفاء به لم يأمره بالركوب . الفتح : ٢٤١/٤ وانظر : العمدة : ١١٢/١١ والارشاد : ٤١٨/٣ .

وجه الدلالة :

قوله : (ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم) ، وهو يوضح الابهام الذى في الترجمة.(١)

ثالثها : عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : (سمعت أربعا من النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبنني ، قال : لا تسافر المرأة مسيرة يومين الا ومعها زوجها أوذو محرم ، ولا صوم في يومين : الفطر والأضحى ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب ، ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجد الأقصى ، ومسجدى هذا) .

وجه الدلالة : قوله : (ولا صوم في يومين : الفطر والأضحى) . لأنهما غير قابلين للصوم لحرمته فيهما فلا يصح نذر صومهما ،(٢) وكذا الكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالاجماع.(٣)

---

(١) العمدة : ١١/١١١ وتابع الحافظ في قوله (٤/٢١٤) : ومقتضى ادخاله هذا الحديث في ترجمة صوم يوم النحر أن يكون المسؤول عنه يوم النحر ، وهو مصرح به في رواية يزيد بن زريع (أى في النذر) ولفظه : فوافق يوم النحر. أهـ

(٢) الارشاد : ٣/٤١٨ . لكن هذا النذر صحيح عند الحنفية قال العيني : (١١/١٠٩) : اذا قال لله علي صوم يوم النحر أفطر وقضى ، فهذا النذر صحيح عندنا مع اجماع الأمة على أن صومه وصوم الفطر منهيان . . والأصل عندنا أن النهي لا ينفي مشروعية الأصل . . وانظر البدائع : ٢/٧٩ و ٨٠ ، حيث نسب ماذكره العيني الى أبي حنيفة من رواية محمد . وذكر أيضا رواية لأبي يوسف وابن المبارك عن أبي حنيفة أنه لا يصح نذره ولا يلزمه شئ . قال : وهو قول زفر والشافعي ، وانظر : تبيين الحقائق : ١/٣٤٤ و ٣٤٥ . والمجموع : ٦/٣٩٣ ، و ٨/٣٨٣ .

(٣) أنظر الفتح : ٤/٢٣٩ . قال النووى في شرح مسلم (٨/١٥) : وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر =

ولو نذر صوم يوم قدوم زيد ، فقدم يوم العيد ، فالأكثر لا ينعقد النذر.(١)

وعن الحنفية ينعقد ويلزمه القضاء ، وفي رواية يلزمه الاطعام .

وعن الأوزاعي يقضي الا ان نوى استثناء العيد .

وعن مالك في رواية يقضي ان نوى القضاء والا فلا .

وقد مر عن ابن عمر أنه توقف في الجواب عن هذه المسألة .

وأصل الخلاف في هذه المسألة - كما قال الحافظ - أن النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه ؟

قال الأكثر : لا .

وعن محمد بن الحسن : نعم ،(٢) واحتج بأنه لا يقال للأعمى لا يبصر

= أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ، ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما : قال الشافعي ، والجمهور : لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما . وقال أبو حنيفة : ينعقد ويلزمه قضاؤهما ، قال : فان صامهما أجزأه . وخالف الناس كلهم في ذلك . أهـ

(١) الفتح : ٤/٢٣٩ ، وراجع تفصيل المسألة والخلاف فيها في المغني : ١٠/٢١و٢٢ .

(٢) اذا كان النهي لوصف في المنهي عنه لازم له كالنهي عن نكاح الكافر للمسلمة ، وعن بيع العبد المسلم من كافر فانه يقتضي فساد المنهي عنه شرعا عند الحنابلة والشافعية ومن وافقهم . لأن ذلك يلزم منه اثبات القيام والاستيلاء والسبيل للكافر على المسلم ، فيبطل هذا الوصف اللازم له . وعند الحنفية ومن وافقهم أن النهي يقتضي صحة الشيء وفساد وصفه ، فالمحرم عندهم وقوع الصوم في العيد ، لا الواقع ، فالفعل حسن ، لا أنه صوم قبيح لوقوعه في العيد ، فهو عندهم طاعة يصح النذر به ، ووصف قبحه لازم للفعل لا للاسم ، ولا يلزم بالشروع . قال الآمدي : وهو اختيار المحققين من أصحابنا كالقفال وامام الحرمين والغزالي وكثير من الحنفية وبه قال جماعة من المعتزلة . أنظر شرح الكوكب : ٣/٩١و٩٢ . والأحكام للآمدي : ٢/١٨٨ .

لأنه تحصيل الحاصل ،فدل على أن صوم يوم العيد ممكن ، واذا أمكن ثبت الصحة.(١)

وأجيب : أن الامكان المذكور عقلي ، والنزاع في الشرعي ، والمنهي عنه شرعا غير ممكن شرعا.(٢)

قال الحافظ : ومن حجج المانعين أن النفل المطلق اذا نهي عن فعله لم ينعقد ، لأن المنهي مطلوب الترك سواء كان للتحريم أو للتنزيه ، والنفل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان . والفرق بينه وبين الأمر ذي الوجهين كالصلاة في الدار المغصوبة أن النهي عن الاقامة في المغصوب ليست لذات الصلاة بل للاقامة ،وطلب الفعل لذات العبادة ،بخلاف صوم يوم النحر مثلا فان النهي فيه لذات الصوم فافترقا . والله أعلم.(٣) أهـ

الثامن عشر: (باب صيام أيام التشريق).(٤)

اختلف الأئمة في حكم صيام أيام التشريق بناء على ماصح وترجح لديهم من أدلة الشرع.

---

(١) وفي شرح الكوكب المنير (٣/ ٩٣) : وقيل لأبي الخطاب في نذر صوم يوم العيد : نهيه عليه أفضل الصلاة والسلام عن صوم يوم العيد يدل على الفساد ؟ فقال : هو حجتنا ،لأن النهي عما لا يكون محال ،كنهي الأعمى عن النظر ، فلو لم يصح لما نهى عنه .أهـ.

(٢) الفتح : ٤/ ٢٣٩ . وقال العينى : ١١/ ١١٠ :والأصل عندنا (أي الحنفية) : أن النهي لا ينفي مشروعية الأصل .أهـ.وانظر البدائع: ٢/ ٧٩ .والتبيين : ١/ ٣٤٤ .

(٣) الفتح : ٤/ ٢٣٩.

(٤) البخاري: ١/ ٣٤١ . وقد مضى الخلاف في عدد وماهية هذه الأيام في كتاب الحج : في الباب الثاني والعشرين من المبحث الثاني في الفصل الثاني عشر ،كما مر ذكر سبب تسميتها بالتشريق في هامش الفصل الثالث عشر من الحج . وقال القسطلاني (٣/ ٤١٨) :وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر=

وقد رجح البخارى جواز صيامها للمتمتع [١] الذى لم يجد الهدى ولم يصم الثلاث في أيام العشر ، وهو قول عائشة وعبد الله بن عمر وعروة ابن الزبير وبه قال مالك والأوزاعي واسحق بن راهويه وهو قول الشافعي القديم [٢].

أورد البخارى في هذا الباب :

أولا : عن هشام [٣] قال : أخبرني أبي : (كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام منى ، وكان أبوها [٤] يصومها) .

= وهذا قول ابن عمر وأكثر العلماء ، وروى عن ابن عباس وعطاء أنها أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده . . والأول أظهر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه) أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث عبد الرحمن بن يعمر وهذا صريح في أنها أيام التشريق وأفضلها أولها وهو يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لأن أهل منى يستقرون فيه ولا يجوز فيه النفر ، وهي الأيام المعدودات وأيام منى ، وسميت بأيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أى تنشر في الشمس .أهـ وانظر المجموع : ٦/٣٩٥ .

(١) أنظر الفتح : ٤/٢٤٢ . والعمدة : ١١/١١٦ ، وقال في ص ١١٣ : ولم يذكر الحكم لا ختلاف العلماء فيه واكتفاء بما في الحديث .أهـ.

(٢) العمدة : ١١/١١٣ (القول الثالث من أقوال العلماء) . وانظر الفتح : ٤/٢٤٢ . والارشاد : ٣/٤٢٠ . والمهذب والمجموع : ٦/٣٩٤-٣٩٦ ، والمغني : ٣/١٧٠ . والقوانين : ١٣٣ . وحلية العلماء : ٣/١٧٨ .

(٣) ابن عروة بن الزبير رضي الله عنهم .

(٤) أى أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وهذا في رواية كريمة أما رواية غيرها : (وكان أبوه) - وعليها نسخة الفتح - أى أبو هشام وهو عروة كان يصوم أيام التشريق ، وعلى هذه الرواية يكون القائل يحيى بن سعيد القطان راوي الأثر عن هشام ، أما في رواية كريمة فالقائل هو عروة . أنظر : العمدة : ١١/١١٣ . والفتح : ٤/٢٤٢ ، و٢٤٣ . والارشاد : ٣/٤١٩ .

وجـه الدلالـة :

(من حيث انه يوضح الابهام الذى في الترجمة)[1]؛ فتبين بهذا الأثـر جواز صيام أيام التشريق .

ثانيا : عن عائشة وعن ابن عمر رضي الله عنهم قالا : (لم يرخص في أيـــام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدى) .

وجه الدلالة : قوله : (لم يرخص . .الخ) اذ المعنى لم يرخـص رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] في صيام أيام التشريق الا لمن لم يجـد الهدى .

---

(١) العمدة : ١١/١١٣ .

(٢) اختلف العلماء في قول الصحابي : (رخص لنا وعزم علينا أن لا نفعل كذا) ولم يضفه الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هل له حكم المرفـوع؟ وظاهر استعمال كثيرين من المحدثين - كما قال النووي في المجمـوع: ١/١٠٣ - وأصحابنا في كتب الفقه أنه مرفوع مطلقا ، سواء أضافه أو لـم يضفه ، قال : وهذا قوى ، فان الظاهر من قوله : كنا نفعل أو كانوا يفعلون الاحتجاج به وأنه فعل على وجه يحتج به ، ولا يكون ذلك الا في زمـن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبلغه . أهـ قال القسطلاني (٣/٤١٩) : واعتمده الشيخان في صحيحيهما وأكثر منه البخارى . . والمعنى هنا : لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم . أهـ
وهكذا قال النووى معلقا على رواية : (لم يرخص) في المجمـوع: (٦/٣٩٤) بأنها مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فهى بمنزلـة قوله : قال صلى الله عليه وسلم كذا . وانظر الفتح : ٤/٢٤٣ .

وقد روى الطحاوى[١] والدارقطني[٢] واللفظ له[٣] : (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للتمتع اذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق)[٤] .

ثالثا : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة ، فان لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى) .

وجه الدلالة : قوله : (صام أيام منى) في حق المتمتع الذى لم يجد هديا ولم يصم قبل أيام منى . ومعلوم مدى تمسك ابن عمر رضي الله عنهما بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتورعه عن الخوض فيما لم يثبت فيه عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم شيئ خصوصا فيما يتعلق

---

(١) شرح معاني الآثار : ٢/٢٤٣ ، ولفظه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المتمتع اذا لم يجد الهدي ، ولم يصم في العشر أنه يصوم أيام التشريق .

(٢) سننه : ٢/١٨٦ .

(٣) عبارة الحافظ : (عند الدارقطني واللفظ له والطحاوى .. الخ) وعقب عليه العيني بعد أن نقل عبارته واسقط منها : (واللفظ له) قائلا : هذا لفظ الدارقطني ولفظ الطحاوى ليس كذلك . أهـ وأقر القسطلاني تعقيبه دون أن يتأكد من عبارة الحافظ . راجع الفتح : ٤/٢٤٣ ، والعمدة ١١/١١٤ والارشاد : ٣/٤٢٠ .

(٤) وفي سنده يحيى بن سلام قال عنه الدارقطني : ليس بالقوى ، وكذلك قدح به الطحاوى كما قدح بابن أبي ليلى الوارد ضمن رجال الحديث . لكن ابن أبي ليلى هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن وهو ثقة عند الكل - كما قال العيني - وليس هو محمد بن عبد الرحمن المضعف . أنظر شرح المعانى : ٢/٢٤٦ . والعمدة : ١١/١١٥ و١١٦ .

بالعبادات،(١) وعليه فقوله هذا له حكم المرفوع ، والله أعلم .

قال العيني : (فهذا والذى قبله من الحديثين يدل على جواز الصوم للمتمتع الذى لا يجد الهدى في أيام التشريق واليه مال البخارى) .(٢)

وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقا . وعن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقا وهو المشهور عن الشافعي وهو مذهب أبي حنيفة وداود وابن المنذر ، وهو أصح الروايتين عن أحمد .(٣)

وحجة من منع صيامها مطلقا عموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن صيامها - روى ذلك علي وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وغيرهم .(٤)

قالوا : فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام أيام التشريق ، وكان نهيه عن ذلك بـ(منى) والحجاج مقيمون بها ، وفيهم المتمتعون والقارنون ، ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا ، دخل المتمتعون والقارنون في ذلك النهي أيضا .(٥)

---

(١) كما مر قريبا في صوم يوم النحر توقفه فيمن وافق نذره يوم العيد . وكذلك في الحج في باب متى يحل المعتمر عندما سئل عن الرجل هل يأتي امرأته بعد طوافه بالبيت ولما يطف بين الصفا والمروة . وانظر البخارى : ١/ ٣٠٨ .
قال الحافظ (٤/ ٢٤١) : وأمره في التورع عن بت الحكم ولا سيما عند تعارض الأدلة مشهور . أهـ

(٢) العمدة : ١١/ ١١٦ .

(٣) راجع : الفتح : ٤/ ٢٤٢ . والعمدة : ١١/ ١١٣ حيث ذكر تسعة أقوال للعلماء . والمجموع : ٦/ ٣٩٦ . والمغني : ٣/ ١٦٩ و١٧٠ .

(٤) راجع شرح معاني الآثار : ٢/ ٢٤٣ ، ومابعدها .

(٥) شرح معاني الآثار : ٢/ ٢٤٦ .

وعن سعيد بن المسيب . أن رجلا أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر فقال : ياأمير المؤمنين ، اني تمتعت ، ولم أهد ، ولم أصم في العشر. فقال : (سل في قومك) ثم قال : (يامعيقيب (١) اعطه شاة).

فدل على أن يوم النحر ومابعده من أيام التشريق لا تصلح للصوم والا لأمره بصيامها ولكنه لم يفعل بل أمره بالهدي لا غير. (٢)

التاسع عشر : (باب صيام يوم عاشوراء) (٣).

سبق في أول الصيام أن قررنا أن عاشوراء - وهو اليوم العاشر من شهر المحرم على الراجح - كان فرضا ثم نسخت فرضيته بفرض رمضان (٤)، ونسخ فرضيته

---

(١) هو ابن أبي فاطمة مولى سعيد بن العاص وقيل هو دوسي حليف لآل سعيد ابن العاص، أسلم قديما بمكة وهاجر منها الى الحبشة الهجرة الثانية وكان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على بيت المال ، وتوفي آخر خلافة عثمان رضي الله عنه وقيل سنة أربعين آخر خلافة علي رضي الله عنه ، وهو قليل الحديث ، روى حديث ويل للاعقاب من النار. أنظر الاستيعاب : ٣/٧٦٤٧٧٩٤.

(٢) أنظر شرح معاني الآثار : ٢/٢٤٨.

(٣) البخارى : ١/٣٤١. وعاشوراء مشتق من العشر الذى هو اسم للعدد المعين ، وقال القرطبي : عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة. . فاذا قيل : يوم عاشوراء فكأنه قيل : يوم الليلة العاشرة الا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليها الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة ، وعليه فقد قال الخليل : هو اليوم العاشر والاشتقاق يدل عليه ، وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وذهب ابن عباس الى أن عاشوراء هو اليوم التاسع بل ذهب بعض المتأخرين الى أنه يوم الحادي عشر لكن الحديث الصحيح يدل للأول ، فوعده صلى الله عليه وسلم بصيام التاسع بعد أن صام عاشوراء دليل على أنه كان يصوم غير التاسع فلا يصح أن يعد بصوم ما قد صامه. أنظر: العمدة : ١١/١١٦. والفتح : ٤/٢٤٥. والمصباح : ٩٣. والمجموع : ٦/٣٥٢.

(٤) راجع المبحث الأول من الفصل الأول . وفي المبحث الثالث من الفصل الرابع اشارة الى ذلك أيضا .

لا يعني عدم استحبابه فقد بقي مستحبا وليس أدل على ذلك من استمراره صلى الله عليه وسلم في صيامه والوعد في آخريات حياته الشريفة بصيام التاسع من المحرم أيضا ان عاش الى العام المقبل لكنه التحق بالرفيق الأعلى قبل تحقق ماوعد .(١)

هذا - كما يظهر لنا - هو مذهب البخارى في صيام يوم عاشوراء ، فانه يورد في هذا الباب سبعة أحاديث بدأ بالدالة منها على أن صيامه ليس بواجب ثم بالدالة على الترغيب بصيامه(٢) وهي :

أولا : عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال : (قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء : ان شاء(٣) صام) .

وجه الدلالة : من حيث افادته التخيير في صيام عاشوراء المقتضي عدم الوجوب.

ثانيا : عن عائشة رضي الله عنها من طريقين :(٤)

---

(١) ففي صحيح مسلم (٢/٧٩٧، ح : ١٣٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما : (حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا : يارسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فاذا كان العام المقبل ، ان شاء الله ، صمنا اليوم التاسع) . قال : فلم يأت العام المقبل ، حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم . وانظر الفتح : ٤/٢٤٥.

(٢) أنظر الفتح : ٤/٢٤٦.

(٣) أى : ان شاء المرء صام وان شاء أفطر. (الارشاد) .

(٤) أنظر: الفتح : ٤/٢٤٦. والعمدة : ١١/١٢١.

الأول : ولفظه : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر) .

الثاني : ولفظه : (كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه . فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه) .

فالحديث - بطريقيه - دل على أن فرض صيام عاشوراء منسوخ بفرض رمضان (١) وصار بعد ذلك على التخيير .

ثالثا : عن حميد بن عبد الرحمن (٢) أنه سمع معاوية بن أبي سفيان (٣) رضي الله عنهما يوم عاشوراء عام حج (٤) على المنبر يقول : (يا أهل المدينة ، أين علماؤكم (٥) ؟

---

(١) قال القسطلاني (٣ / ٤٢١ و ٤٢٢) : فان كان أمره عليه الصلاة والسلام بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب فانه يبنى على أن الوجوب اذا نسخ هل ينسخ الاستحباب أم لا ؟ فيه اختلاف مشهور ، وان كان أمره للاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب . أهـ . وانظر العمدة : ١١ / ١٢٠ .

(٢) حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني . . وثقه أبو زرعة وقال : مات سنة خمس وتسعين . (الخلاصة : ٩٤) .

(٣) واسم أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي وكلاهما من مسلمة الفتح ، وقيل أسلم معاوية في عمرة القضاء وكتم اسلامه وكان أميرا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة . أنظر الارشاد : ٣ / ٤٢٢ .

(٤) وكان أول حجة حجها بعد أن استخلف في سنة أربع وأربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين . (الارشاد) .

(٥) لعله سأل عن العلماء عندما سمع بما يخالف الحكم الشرعي في شأن صيام عاشوراء تنبيها لهم على الحكم أو استعانة بما عندهم على ما عنده . أنظر الارشاد .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه ،[1] وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر) .

ففي قوله : فمن شاء فليصم . . الخ التخيير وعدم الالزام بصيامه . (وقوله : (وأنا صائم) فيه دليل على فضل صوم يوم عاشوراء ، لأنه لم يخصه بقوله : (وأنا صائم) الا لفضل فيه ، وفي رسول الله اسوة حسنة) .[2]

رابعا : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال : ماهذا ؟ قالوا : هذا يوم صالح ، هذا يوم نجى الله بني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى ، قال : فأنا أحق بموسى منكم ، فصامه وأمر بصيامه) .

وجه الدلالة : من حيث ظاهره فانه يدل على الوجوب لأنه صلى الله عليه وسلم صامه وأمر بصيامه ، ولكن نسخ الوجوب وبقي الاستحباب.[3]

---

(١) استدل به الشافعية والحنابلة على أنه لم يكن فرضا قط ولا نسخ برمضان ، وتعقب بأن معاوية من مسلمة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة تسع أو عشر فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان ، ويكون المعنى لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين الأدلة الصريحة في وجوبه ، وان كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه ، ونسخ عاشوراء برمضان في الصحيحين عن عائشة ، وكون لفظ (أمر) في قوله : (وأمر بصيامه) مشتركا بين الصيغة الطالبة ندبا وايجابا ممنوع ولو سلم فقولها : فلما فرض رمضان قال : من . . الخ دليل على أنه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة ، للقطع بأن التخيير ليس باعتبار الندب لأنه مندوب الى الآن فكان باعتبار الوجوب. (الارشاد : ٣ / ٤٢٢) .
وانظر المجموع : ٦ / ٣٥٣ و٣٥٤ .

(٢) العمدة : ١١ / ١٢١ .

(٣) أنظر العمدة : ١١ / ١٢١ و١٢٢ . وقال في الارشاد (٣ / ٤٢٢) : فيه دليل لمن قال : كان قبل النسخ واجبا ، لكن أجاب أصحابنا بحمل الأمر هنا على تأكد الاستحباب . أهـ

خامسا : عن أبي موسى رضي الله عنه قال : (كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا ،[1] قال النبي صلى الله عليه وسلم : فصوموه أنتم) .

وجه الدلالة كما في سابقه من حيث قوله : (فصوموه أنتم) .

سادسا : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى[2] صيام يوم فضله على غيره[3] الا هذا اليوم يوم عاشوراء ، وهذا الشهر يعني شهر رمضان) .

وجه الدلالة من حيث قصده صلى الله عليه وسلم صيامه وتفضيله على غيره .

---

(١) كان من جملة تعظيمهم في شرعهم أن يصوموه وقد ورد ذلك صريحا في حديث أبي موسى هذا فيما أخرجه المصنف في الهجرة بلفظ : (واذا أناس من اليهود يعظمون عاشوراء ويصومونه) . الفتح : ٤/٢٤٨ .

(٢) تحريت الشئ : قصدته . (المصباح) .

(٣) هذا يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان ، لكن ابن عباس أسند ذلك الى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره ، وقد روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعا (أن صوم عاشوراء يكفر سنة ، وان صيام يوم عرفة يكفر سنتين) وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء . (الفتح : ٤/٢٤٩) . وقال في اللامع : (٥/٤٣٢) : وكان ذلك القول قبل العلم بفضيلة العرفة ، فلا يعترض بأنه أفضل منه أجرا . أهـ وانظر حديث أبي قتادة في صحيح مسلم : ٢/٨١٩ ، ح : ١٩٧ ، ونص الشاهد منه . قال : وسئل (أي الرسول صلى الله عليه وسلم) عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : (يكفر السنة الماضية والباقية) قال : وسئل عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال : (يكفر السنة الماضية) .

سابعا : عن سلمة بن الأكوع [1] رضي الله عنه قال : (أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فان اليوم يوم عاشوراء) .

ففي الحديث الأمر بصيامه الدال على وجوبه فنسخ الوجوب وبقي الاستحباب كما سبق القول في مثله . والله أعلم .

قال الحافظ : ويؤخذ من مجموع الأحاديث : أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من أكل بالامساك ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال [2] ويقول ابن مسعود الثابت في مسلم : [3] (لما فرض رمضان ترك عاشوراء) مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق ، فدل على أن المتروك وجوبه . وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه ، بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث يقول : (لئن عشت لأصومن التاسع

---

(١) وقد تقدم هذا الحديث في المبحث الثالث من الفصل الرابع في (باب اذا نوى بالنهار صوما) ، والكلام عنه .

(٢) راجع الحديث بهذا الصدد والكلام عنه في الفصل الحادى عشر (صوم الصبيان) .

(٣) في صحيح مسلم (٢ / ٧٩٤) من ثلاثة طرق لفظ أحدها (ح ١٢٤) : (دخل الأشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراء . فقال : يا أبا عبد الرحمن ، ان اليوم يوم عاشوراء . فقال : قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان ، فلما نزل رمضان ترك فان كنت مفطرا فاطعم) .

والعاشر)[١] ، ولترغيبه في صومه وأنه يكفر سنة ،[٢] وأى تأكيد أبلغ من هذا !![٣] . هـ

وقد نقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك ، ونقل ابن عبد البر الاجماع على أنه الآن ليس بفرض والاجماع على أنه مستحب ، وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك[٤] .

قال القسطلاني : ويستحب صوم تاسوعاء أيضا لقوله عليه الصلاة والسلام المروى في مسلم : (لئن عشت الى قابل لأصومن التاسع)[٥] ، فان لم يصم

---

(١) في كنز العمال (٨ / ٥٧٢ ، ح : ٢٤٢٣٠) عن ابن عباس : (لئن بقيت أمرت بصيام يوم قبله أو يوم بعده ، يعني يوم عاشوراء) وفي (ص ٥٧٥ ، ح : ٢٤٢٥٢) عن داود بن علي عن أبيه عن جده ، مثله وكلاهما أخرجه البيهقي في شعب الايمان .
وفي جامع الأصول لابن الأثير (٦ / ٣١٤) : عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : (صوموا التاسع والعاشر ، خالفوا اليهود) .
وفي مسند أحمد (١ / ٢٤١) عن داود بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود ، وصوموا قبله يوما أو بعده يوما)
قلت : ولم أعثر على اللفظ الذى ذكره الحافظ فيما تيسر لي من مراجع حديثية والله أعلم .

(٢) أنظر الترمذى : ٣ / ١٢٦ . وقال : لا نعلم في شئ من الروايات أنه قال : (صيام يوم عاشوراء كفارة سنة) الا في حديث أبي قتادة . وبحديث أبي قتادة يقول أحمد واسحق . أهـ .

(٣) الفتح : ٤ / ٢٤٧ .

(٤) الفتح : ٤ / ٢٤٦ . وانظر العمدة : ١١ / ١١٨ .

(٥) ولفظه عند مسلم (٢ / ٧٩٨ ، ح : ١٣٤) : لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع) .

التاسع مع العاشر استحب لمصوم الحادى عشر ، ونص الشافعي .. على استحباب صوم الثلاثة.[1] أهـ

---

(١) الارشاد : ٣/ ٤٢٣.

قال الحافظ في ختام شرح هذا الباب (٤/ ٢٤٩) : (خاتمة) : اشتمل كتاب الصيام من أوله الى هنا على مائة وسبعة وخمسين حديثا . المعلق منها : ستة وثلاثون حديثا ، والبقية موصولة ، والمكرر منها فيه وفيما مضى : ثمانية وستون حديثا ، والخالص : تسعة وثمانون حديثا ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة : (من لم يدع قول الزور) وحديث عمار في صوم يوم الشك ، وحديث أنس: (آلى من نسائه) ، وحديث أبي هريرة في الأمر بفطر الجنب ، وحديث عامر بن ربيعة في السواك ، وحديث عائشة : (السواك مطهرة للفم) ، وحديث أبي هريرة : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) فالذى خرجه مسلم بلفظ : (عند كل صلاة) ، وحديث جابر فيه ، وحديث زيد بن خالد فيه ، وحديث أبي هريرة : (من أفطر في رمضان) ، وحديث الحسن عن غير واحد : (أفطر الحاجم والمحجوم) وجميع ذلك سوى الأول معلقات ، وحديث ابن عباس: (احتجم وهو صائم) ، وحديث أنس في كراهة الحجامة للصائم ، وحديث ابن عمر في نسخ : (وعلى الذين يطيقونه) ، وحديث سلمة بن الأكوع في ذلك ، وحديث ابن أبي ليلي عن الصحابي في تحويل الصيام ، وحديث أبي هريرة في التفريط ، وحديث النهي عن الوصال ابقاء عليهم ، وهذه الثلاثة معلقات ، وحديث أبي سعيد في النهي عن الوصال ، وحديث أبي جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء ، وحديث أنس في الدخول على أم سليم ، وحديث جويرية في صوم يوم الجمعة ، وحديث ابن عمر في نذر صوم يوم العيد ، وحديثه في صيام أيام التشريق ، وحديث عائشة في ذلك على شك في رفعهما . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستون أثرا أكثرها معلق واليسير منها موصول . والله أعلم. أهـ

ـ الفصل الرابع عشر ـ

(صلاة التراويح)[1]

لما كانت صلاة التراويح من وظائف رمضان وخصائصه عقب بها أحكام الصيام فعقد لها بابا واحدا ترجم له بـ(باب فضل من قام رمضان)[2] . بين فيه فضلها ومشروعية أدائها جماعة وعدد ركعاتها فأورد فيه :

أولا : أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان : من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) .

---

(١) في رواية المستملي وحده لصحيح البخارى : بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب صلاة التراويح . وعليه نسخ الشراح الا نسخة الكرماني ونسخة الحاشية . والتراويح جمع ترويحة مشتقة من الراحة أى زوال المشقة والتعب لأن الترويحة أربع ركعات فالمصلي يستريح بعدها ، وروحت بالقوم ترويحا : صليت بهم التراويح .
قال الحافظ : سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين . أهـ أنظر : المصباح : ٢٨٩ . والفتح : ٤ / ٢٥٠ . والعمدة : ١١ / ١٢٤ . والارشاد : ٣ / ٤٢٤ .

(٢) البخارى : ١ / ٣٤٢ . ذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح . قال الحافظ : يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام لا أن قيام رمضان لا يكون الا بها . أهـ واستغرب قول الكرماني : (اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح ، بل المراد من القيام ما يحصل به مطلق القيام) .
~~قلت : صارت التراويح علما على الصلاة في ليالي رمضان قلت الصلاة~~
~~أو كثرت وعليه فلا غرابة في قول الكرماني~~ . وانظر : الفتح : ٤ / ٢٥٠ . والكرماني : ٩ / ١٥٢ ، والعمدة : ١١ / ١٢٤ .

ثانيا : عن أبي هريرة رضي الله عنه - أيضا - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه) .

قال ابن شهاب : (فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما) [(١)] .

ففي الحديثين بيان فضل قيام رمضان ايمانا - أى تصديقا بوعد الله بالثواب عليه -[(٢)] واحتسابا - أى طلبا للأجر لا لقصد آخر من رياء أو نحوه -[(٢)] لما يترتب على ذلك من غفران لما تقدم من ذنب.[(٣)]

كما أن الثاني تضمن قول ابن شهاب الزهرى الذى أفاد أنها كانت تصلى فرادى[(٤)] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك في خلافة

---

(١) البخارى : ١/٣٤٢ .

(٢) الفتح : ٤/٢٥١ .

(٣) ظاهره يتناول الصغائر والكبائر ، وبه جزم ابن المنذر . وقال النووى : المعروف أنه يختص بالصغائر ، وبه جزم امام الحرمين وعزاه عياض لأهل السنة ، قال بعضهم : ويجوز أن يخفف من الكبائر اذا لم يصادف صغيرة . (الفتح) .

(٤) يؤخذ هذا من قوله : (والناس على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك) قال الكرماني (٩/١٥٣) : معناه استمرار الأمر هذه المدة المذكورة على أن كل أحد يقوم رمضان في أى وجه كان حتى جمعهم عمر. أهـ وانظر العمدة : ١١/١٢٥ . والفتح : ٤/٢٥٢ ، حيث قال : (على ذلك) أى على ترك الجماعة في التراويح . قال : ولأحمد من رواية ابن أبي ذئب عن الزهرى في هذا الحديث (ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام) . أهـ

أبي بكر الصديق وأول خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

ثالثا : عن عبد الرحمن بن عبد القاري (١) أنه قال : (خرجت مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس أوزاع (٢) متفرقون يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر : اني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل (٣) . ثم عزم فجمعهم على أبيّ بن كعب (٤) . ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس

---

(١) عبد الرحمن بن عبد - بالتنوين - القاريّ - نسبة الى القارة - قبيلة مشهورة بجودة الرمي - المدني ، كان عامل عمر على بيت مال المسلمين ، روى عن عمر وأبي طلحة ، وعنه السائب بن يزيد - من أقرانه - وعروة ، وثقه ابن معين ، قال ابن سعد : توفي بالمدينة سنة ثمانين عن ثمان وسبعين سنة . أنظر : الخلاصة : ٢٣١ وهامشها . والكرماني : ١٥٣/٩ . والعمدة : ١٢٦/١١ وقال : وقيل له صحبة . والارشاد : ٤٢٥/٣ .

(٢) أي جماعات لا واحد له من لفظه ، فقوله متفرقون نعت لأوزاع على جهة التأكيد اللفظي مثل : نعجة واحدة . أراد أنهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين . أنظر الارشاد : ٤٢٥/٣ .

(٣) أي أفضل من تفرقهم لأنه أنشط لكثير من المصلين ولما في تعدد الجماعات من افتراق الكلمة . وقوله : (أني أرى) دليل على اجتهاده واستنباطه من اقرار الشارع الناس يصلون خلفه ليلتين ، وقاس ذلك على جمع الناس على واحد في الفرض ، أنظر : العمدة : ١٢٦/١١ . والفتح : ٢٥٢/٤ . والارشاد : ٤٢٥/٣ .

(٤) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري الخزرجي ، أبو المنذر ، المدني ، سيد القراء ، كتب الوحي ، وشهد بدرا ومابعدها . له : (١٦٤) حديثا اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة ، وانفرد البخاري بأربعة ، ومسلم بسبعة . روى عنه : ابن عباس وأنس وسهل بن سعد وسويد بن علقمة ومسروق ، وخلق . وكان ربعة نحيفا أبيض الرأس واللحية ، وكان ممن جمع القرآن ، وله مناقب جمة رحمه الله تعالى ، توفي سنة عشرين أو ثلاثين ، وقيل غير ذلك . وقال بعضهم : صلى عليه عثمان رضي الله عنه . أنظر الخلاصة : ٢٤ .

يصلون بصلاة قارئهم ،قال عمر . نعم البدعة (١) هذه ، والتي ينامون عنها أفضل (٢) من التي يقومون ، يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله) .

فدل الأثر هذا على استحباب الجماعة في صلاة التراويح وقد استنبط عمر رضي الله عنه ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي ، وان كان كره ذلك لهم فانما كرهه خشية أن يفرض

---

(١) البدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق ، وتطلق في الشرع في مقابلة السنة فتكون مذمومة ،والتحقيق أنها ان كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وان كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة والا فهي من قسم المباح ، وقد تنقسم الى الأحكام الخمسة . (الفتح : ٤/٢٥٣) .وقال في الارشاد (٣/٤٢٦) : وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص ، وقد رغب فيها عمر بقوله : نعم البدعة ،وهي كلمة تجمع المحاسن كلها ، كما ان بئس تجمع المساوى كلها ،وقيام رمضان ليس بدعة لأنه صلى الله عليه وسلم قال : اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ، واذا أجمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة . أهـ وانظر الكرماني : ٩/١٥٤. والعمدة : ١١/١٢٦.

(٢) قال الكرماني : قوله : (ينامون عنها)أى فارغين عنها ،أى الصلاة أول الليل أفضل من الصلاة آخر الليل ،وبعضهم عكسوا ، وبعضهم فصلوا بين من يستوثق بالانتباه من النوم وغيره .أهـ والحافظ يقول : هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله .أهـ والعيني يفسر : (التي) أى الفرقة التي ينامون عن صلاة التراويح أفضل من الفرقة التي يقومون ،ثم يقول بقول الحافظ ،بينما يقول القسطلاني بقول الكرماني : راجع : الكرماني : ٩/١٥٤. والفتح : ٤/٢٤٣ والعمدة : ١١/١٢٦ ، والارشاد : ٣/٤٢٦.

عليهم [١] ، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم حصل الأمن من ذلك [٢] .

وإلى قول عمر جنح الجمهور . وعن مالك في احدى الروايتين وأبي يوسف وبعض الشافعية [٣] الصلاة في البيوت أفضل ، عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة) [٤] .

رابعا : عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ، وذلك في رمضان) .

---

(١) كما سيأتي في حديث عائشة .

(٢) أنظر: الفتح : ٤/٢٥٢ .

(٣) وفي المحلي على المنهاج (١/٢١٧) : (و) الأصح (أن الجماعة تسن في التراويح) وانظر : رحمة الأمة : ٤٦ . والمدونة : ١/٢٢٢ . والبدائع ١/٢٨٨ . والمجموع : ٣/٤٨٥ و٤٨٦ . والأم : ١/١٢٥ .

(٤) أنظر الفتح : ٤/٢٥٢ والحديث مروى في صحيح مسلم من حديث زيد بن ثابت بلفظ : (.. فعليكم بالصلاة في بيوتكم ، فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة) .

ورواه الطحاوى أيضا من حديث زيد باللفظ الذى في الصلب . والحافظ نسب الحديث الى أبي هريرة ولم أجده بهذا اللفظ الا من حديث زيد ، والله أعلم .

وانظر مسلم : ١/٥٣٨ (باب استحباب صلاة النافلة في بيته ..) ح : ٢١٣ ، وشرح معاني الآثار : ١/٣٥٠ و٣٥١ . هذا وقد وصف الحافظ الطحاوى بالمبالغة لأنه حكم بالوجوب الكفائي على صلاة التراويح في جماعة ، لكن الطحاوى في شرح المعاني (١/٣٥١) - يستصوب تفضيل صلاتها دون جماعة بعد أن يروى أحاديث وآثارا تفيد ذلك .

وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا جدا فذكر كلمة من أوله وشيئا من آخره وكأنه بذكر أوله وآخره نبه على روايته تاما التي ساقها في التهجد (١) بلفظ : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فلما أصبح قال : قد رأيت الذى صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا أني خشيت أن تفرض عليكم . (٢) وذلك في (٣) رمضان) .

واستدل به على أن الأفضل في قيام شهر رمضان أن يفعل في المسجد في جماعة لكونه صلى الله عليه وسلم صلى معه ناس في تلك الليالى وأقرهم على ذلك

---

(١) البخارى : ١٩٧/١ (باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب) وانظر: الارشاد : ٤٢٧/٣ .والعمدة ١٢٧/١١ . والفتح : ٢٥٤/٤ .

(٢) قوله : (اني خشيت أن تفرض عليكم) ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها ، وفي ذلك اشكال ، وقد أجاب العلماء بعدة أجوبة وأجاب الحافظ أيضا بأجوبة ،أقواها في نظره هو أنه يحتمل أن يكون الخوف افتراض قيام الليل ، بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ولهذا أمرهم بالصلاة في بيوتهم كما في حديث زيد بن ثابت ، فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم . أنظر الفتح : ١٣/٣ و ١٤ . والارشاد : ٤٢٨/٣ .

(٣) من قول عائشة رضي الله عنها . (الارشاد) .

وانما تركه لمعنى قد أمن بوفاته صلى اللهعليه وسلم وهو خشية الافتراض.[1]

وكما ذكرنا آنفا أن عمر رضي الله عنه استند في تجميع الناس لصلاة التراويح على هذا الحديث (وكأن هذا هو السر في ايراد البخاري لحديث عائشة عقب حديث عمر).[2]

خامسا : عن عائشة رضي الله عنها - أيضا - : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد ، وصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : أما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ، ولكني خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها . فتوفي[3] رسول الله صلى اللهعليهوسلم والأمر على ذلك) .

ووجه الدلالة منه كوجه الدلالة من سابقه .

سادسا : عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[4] أنه سأل عائشة رضي الله عنها :

---

(١) الارشاد : ٣/٤٢٧ . وانظر الفتح : ٣/١٤ .

(٢) الفتح : ٤/٢٥٢ .

(٣) هذا من قول الزهري راوي الحديث عن عروة كما مر مصرحا به في الحديث الثاني .

(٤) ابن عوف الزهري المدني أحد الأعلام قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : اسماعيل ، وقيل : اسمه وكنيته واحد ، روى عن أبيه وأسامة بن زيد وأبي أيوب وخلق ، وعنه ابنه عمر وعروة والأعرج والشعبي والزهري وخلق ، كان ثقة فقيها كثير الحديث ، وهو أحد الفقهاء السبعة مات سنة أربع وتسعين وفي قول أربع ومائة . أنظر الخلاصة : ٤٥١ وهامشها .

(كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ؟ فقالت : ماكان يزيد في رمضان ولا في غيرها [١] على احدى عشرة ركعة ، يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثا . فقلت : يارسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ [٢] قال : ياعائشة ، ان عيني تنامان ، ولا ينام قلبي) [٣].

وجه الدلالة : من حيث ان فيه ذكر عدد ركعات الصلاة في ليل رمضان وأنها لا تزيد على احدى عشرة ركعة كما أن فيه كيفية أدائها وأنها تصلى أربعا ، ثم أربعا ، ثم ثلاثا [٤].

---

(١) أى من ليالى غيره وفي بعض النسخ : (ولا في غيره) أى فى غير رمضان . أنظر الارشاد .

(٢) فيه كراهة النوم قبل الوتر لاستفهامها عن ذلك كأنه تقرر عندها منع ذلك فأجابها بأنه صلى الله عليه وسلم ليس في ذلك كغيره . (الفتح : ٣/٣٣) .

(٣) قال القسطلاني (٣/٤٢٩) : وانما كان قلبه الشريف لا ينام لأن القلب اذا قويت فيه الحياة لا ينام اذا نام البدن ، فافهم . أهـ .

(٤) ركعتين ركعتين ثم يستريح فيصلي مابعدها ، فقد بين البخارى هذا في (باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم . .) وأورد فيه حديث عبد الله بن عمر : (أن رجلا قال : يارسول الله كيف صلاة الليل ؟ قال : مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة) . البخارى : ١/١٩٨ . ورواه أيضا في الوتر (١/١٧٦) وأورد معه . (أن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر . .) فدل على أن الأفضل في الوتر الفصل ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الوصل وهو محمول عند العلماء على بيان الجواز . راجع : الفتح : ٢/٤٧٧ ومابعدها . وقد علل العلماء أفضلية الفصل بزيادته على الوصل بالسلام وغيره ، وقيل الوصل أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة فانه لا يجوز المفصول فاذا صلى بالوصل جاز له بتشهد واحد أو بتشهدين . أنظر المحلي على المنهاج وحاشيتاه القليوبي وعميرة : ١/٢١٢ .

وهذا مذهب البخاري - كما أرى - في عدد ركعات التراويح فهي ثمان ركعات ثم يوتر بثلاث . وانما كان هذا هو مذهب البخارى لأنه عقد في التهجد بابين - أيضا - دلا بترجمتيهما وبما ساق فيهما من أحاديث عليه :

أولهما : (باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل) .(١) فقوله : كيف .. وكم ، ثم ذكره صلاة الليل دون تقييد برمضان أو غيره دل على أن هذا الحكم المستفاد من الأحاديث التي ساقها في الباب(٢) يشمل صلاة الليل مطلقا في رمضان وغيره .

وثانيهما : (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره)(١) . وأورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها موضع البحث ، فدل على أن هذا هو عدد ركعات قيام الليل في رمضان ، والله أعلم .

هذا وقد اختلف السلف في عدد ركعات التراويح ، والجمهور على أنها عشرون ركعة ،(٣) فهذا اختيار أحمد وبه قال الثورى ، وأبو حنيفة . والشافعي(٤) .

---

(١) البخارى : ١/١٩٨ و ٢٠٠ .

(٢) وهي تتعلق بالكيف وأنه مثنى ، مثنى ، وبالكم وانها احدى عشرة سوى ركعتي الفجر فهي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر ، كما هو مجمل ومفصل في الأحاديث . أنظر البخارى : ١/١٩٨ و ١٩٩ . والفتح : ٣/٢٠ و ٢١ .

(٣) قال الترمذى (٣/١٧٠) : وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، عشرين ركعة ، وهو قول الثورى وابن المبارك والشافعي .

(٤) المغني : ٢/١٢٣ . وانظر : رحمة الأمة : ٤٦ . والبدائع : ١/٢٨٨ . والمجموع : ٣/٤٨٥ و ٤٨٦ .

وقال مالك : ستة وثلاثون وتعلق بفعل أهل المدينة.(١)

وحجة الجمهور : أن (أبيا) كان يصلي للناس لما جمعهم عمر عليه عشرين ركعة وعن علي (أنه أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة) . قال ابن قدامة : وهذا كالاجماع .(٢)

أما مالك ـ رحمه الله ـ فحجته : ماقاله صالح مولى التوأمة :(٣) (أدركت الناس يقومون باحدى وأربعين ركعة ، يوترون منها بخمس) . وصالح قال عنه ابن قدامة : ضعيف .(٤)

---

(١) أنظر المدونة : ١/٢٢٢ ، والمغني : ٢/١٢٣ ، والمجموع : ٣ / ٤٨٦،٨٥ .

(٢) المغني : ٢/١٢٣ .

(٣) صالح هو ابن نبهان الجمحي ، المدني ، مولى التوأمة ، بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة ، قال عنه الحافظ في التقريب : صدوق ، اختلط بآخره ، فقال ابن عدى لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج ، مات سنة خمس أو ست وعشرين بعد المائة ، وقد أخطأ من زعم أن البخارى أخرج له . (التقريب : ١/٣٦٣ ، ت : ٥٨) .

وعن داود بن قيس قال : (أدركت الناس في امارة أبان بن عثمان وعمر ابن عبد العزيز ـ يعني بالمدينة ـ يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث) (الفتح : ٤/٢٥٣) .

(٤) المغني : ٢/١٢٣ . وانظر المدونة : ١/٢٢٢ ، وفيها : قال مالك : بعث الي الأمير وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذى يقومه الناس بالمدينة . . .

قال مالك : فنهيته أن ينقص من ذلك شيئا ، قلت له : هذا ماأدركت الناس عليه ، وهو الأمر القديم الذى لم يزل الناس عليه .

وفي موطأ مالك[١] عن السائب بن يزيد أنه قال : (أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري[٢] أن يقوما للناس[٣] باحدى عشرة ركعة . قال : وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى نعتمد على العصي من طول القيام وماكنا ننصرف الا في بزوغ الفجر) .

وفيه[١] عن يزيد بن رومان[٤] أنه قال : (كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة)[٥] .

---

(١) الموطأ : ١/١٣٨ .

(٢) تميم بن أوس بن خارجة الداري ، أبو رقية - بتحتانية - أسلم سنة تسع وسكن بيت المقدس . له ثمانية عشر حديثا . انفرد له مسلم بحديث . روى عنه سيد البشر صلى الله عليه وسلم خبر الجساسة وذلك عند البخاري ومسلم ، وناهيك بهذه المنقبة الشريفة . روى عنه أنس ، وعطاء بن يزيد . كان يختم القرآن في ركعة . وصلى ليلة حتى أصبح يقرأ آية يرددها : أم حسب الذين اجترحوا السيآت . . وهو أول من سرج في المساجد . توفي سنة : ٤٠هـ. أنظر : الخلاصة : ٥٥ .

(٣) روى سعيد بن منصور من طريق عروة : (أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بالرجال ، وكان تميم الداري يصلي بالنساء) . الفتح : ٤/٢٥٣ .

(٤) مولى آل الزبير ، أبو روح المدني ، روح عن الزبير وعروة ، وعنه جرير ابن حازم وابن اسحاق ونافع القارئ وطائفة ، قال ابن سعد : كان عالما ثقة ، كثير الحديث ، ووثقه النسائي أيضا توفي سنة ثلاثين ومائة . الخلاصة وهامشها / ٤٣١ .

(٥) قال في الفيض (٣/١٨١) : وأما عدد ركعات التراويح فقد جاء عن عمر على أنحاء ، واستقر الأمر على العشرين ، مع ثلاث الوتر . . . وبعد ماتلقته الأمة بالقبول لا بحث لنا أنه كان ذلك اجتهادا منه ، أو ماذا ؟ ومن ادعى العمل بالحديث ، فأولى له أن يصليها حتى يخش فوت الفلاح فان هذه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الآخر وأما من اكتفى بالركعات الثمانية ، وشذ عن السواد الأعظم ، وجعل يرميهم بالبدعة، فلير عاقبته ، =

وهناك روايات تحكي ثلاث عشرة واحدى وعشرين .(١)

قال الحافظ :(٢) (والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس . والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجع الى الاختلاف في الوتر وكأنه كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث .)

وعن الشافعي : (رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين ، وليس في شئ من ذلك ضيق) .(٣) وعنه قال : (ان أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن ، وان أكثروا السجود وأخفوا القراءة فحسن ، والأول أحب الي) .(٢)

= والله تعالى أعلم .أهـ قلت : قوله : (.. أن يصليها حتى يخشى الفلاح ..) يشير الى حديث أبي ذر الذى رواه الترمذى : ٣/١٦٩ ، ح : ٨٠٦- قال : (صمنا مع رسول اللهصلى اللهعليه وسلم . فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر ..) وفيه : (.. ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر ، وصلى بنا في الثالثة ، ودعا أهله ونساءه ، فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح . قلت له : وما الفلاح ؟ قال : السحور) .

(١) أنظر الفتح : ٤/٢٥٣ . والارشاد : ٣/٤٢٦ . والعمدة : ١١/١٢٦ .

(٢) الفتح : ٤/٢٥٣ . وانظر : الارشاد : ٣/٤٢٦ و٤٢٧ .

(٣) الفتح والارشاد . وانظر الأم : ١/١٢٥ . ومختصر المزني : ١/١٠٧ .

ـ الفصل الخامس عشر ـ

(ليلة القدر) (١)

لما كانت ليلة القدر من خصائص شهر رمضان (٢) وهي أحدى لياليه الأخيرة لا على التعيين (٣) ناسب ذكر فضلها وبيان موضعها من هذا الشهر واستحباب الاكثار من العمل الصالح في الليالي التي يظن أنها احداها وهي العشر الأواخر من رمضان ، أقول ناسب ذكر كل ذلك هنا في آخر كتاب الصيام فعقد لهذا الموضوع أربعة أبواب ضمنها عشرة أحاديث :

---

(١) بفتح القاف واسكان الدال أى ليلة التقدير سميت بذلك لأن الله تعالى يقدر فيها ماشاء من أمره ، الى مثلها من السنة القابلة ، والمقصود بالتقدير هنا اظهار ماقضاه في الأزل من الأمور لا أنه يقدر ابتداء . وقيل : سميت بذلك لعظمها وقدرها وشرفها ، من قولهم : لفلان قدر أى شرف ومنزلة .
وقيل : سميت بذلك لأن للطاعات فيها قدرا عظيما ، وثوابا جزيلا .
وقيل : سميت بذلك لأنه أنزل فيها كتابا ذا قدر على رسول ذى قدر على أمة ذات قدر .
وقال الخليل : لأن الأرض تضيق فيها بالملائكة ، كقول الله تعالى : (ومن قدر عليه رزقه) ، أى ضيق .
أنظر تفسير القرطبي : ٢ / ١٣٠ و١٣١ . والفتح : ٤ / ٢٥٥ . والعمدة : ١١ / ١٢٨ و١٢٩ . والارشاد : ٣ / ٤٢٩ .
قلت : ولا مانع من اجتماع كل هذه المعاني فيها ، والله أعلم .

(٢) والمشهور عن أبي حنيفة أنها تدور في السنة كلها وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره ، وقال الشيعة انها رفعت . (العمدة) . وهي مختصة بهذه الأمة زادها الله شرفا فلم تكن لمن قبلها . جزم بذلك النووى في المجموع : ٦ / ٣٩٨ . وابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور . (الفتح : ٤ / ٢٦٣) .

(٣) اختلف العلماء في تعيينها كما سيأتي .

الأول : (باب فضل ليلة القدر ، وقول الله تعالى:(١) " انا أنزلناه(٢) في ليلة القدر. وماأدراك(٣) ماليلة القدر. ليلة القدر خير من ألف شهر.(٤)

---

(١) البخارى: ١/٣٤٣ .وقوله: (وقول الله تعالى)بالجر عطف على قوله: (فضل ليلة القدر)أى في بيان تفسير قول الله تعالى .ولأبي ذر وابن عساكر: (وقال الله تعالى) . (الشروح) وقول الله تعالى هذا هو سورة القدر وهي مدنية في قول أكثر المفسرين ، وحكى الماوردى عكسه ،وذكر الواقدى أنها أول سورة نزلت بالمدينة .وفي تفسير الجلالين ط. دار الاندلس ص٨٠٥ مكية أو مدنية وآياتها (٥)أو(٦) . قلت: والاختلاف في عدد الآيات بناء على اعتبار البسملة آية منها أولا .وانظر القرطبي : ١٢٩/٢٠ .والعمدة : ١٢٩/١١ .

(٢) يعني القرآن وان لم يجر له ذكر في هذه السورة ،لأن المعنى معلوم ،والقرآن كله كالسورة الواحدة.

وقد قال : (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن) وقال : (. . انا أنزلناه في ليلة مباركة) يريد : في ليلة القدر .قال الشعبي :المعنى انا ابتدأنا انزاله في ليلة القدر. وقيل : بل نزل به جبريل عليه السلام جملة واحدة في ليلة القدر من اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا ، الى بيت العزة ،وأملاه جبريل على السفرة - وهم الملائكة جمع سافر وهو الكاتب سمي به لأنه يبين الشئ ويوضحه - ثم كان جبريل ينزله على النبي صلى الله عليه وسلم نجوما نجوما ، وكان بين أوله وآخره ثلاث وعشرون سنة . قاله ابن عباس. (القرطبي : ١٢٩/٢٠و١٣٠) .

(٣) قال البخارى بعد ذكر السورة :قال ابن عيينة: ماكان في القرآن : (ماأدراك) فقد أعلمه ،وماكان : (ومايدريك) فانه لم يعلمه .أهـ قلت ونقله القرطبي أيضا عن ابن عباس (٢٤٩/١٩) وعن الفراء (١٣١/٢٠) . وقد تعقب هذا الحصر بقوله : (ومايدريك لعله يزكى)فانها نزلت في ابن أم مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وأنه ممن تزكى ونفعته الذكرى . أنظر الفتح : ٢٥٥/٤ .والعمدة : ١٣٠/١١ . والارشاد : ٤٣٠/٣ .

(٤) قال كثير من المفسرين :أى العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

=

تنزل الملائكة والروح [١] فيها باذن ربهم من كل أمر. [٢] سلام هي [٣] حتى مطلع الفجر [٤] .)

بين فيه فضل هذه الليلة المباركة ، ووجه مناسبة ذكر السورة في الباب (أن نزول القرآن في زمان بعينه يقتضي فضل ذلك الزمان) [٥] . وقد ذكرت ليلة القدر فيها مكررة لأجل تفضيلها. [٦]

= وقال أبو العالية : ليلة القدر خير من ألف شهر لا تكون فيه ليلة القدر. وقيل غير ذلك ومما ذكر في سبب نزولها ماقاله ابن مسعود : ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر، فعجب المسلمون من ذلك فنزلت (انا أنزلناه) الآية . (خير من ألف شهر) التي لبس فيها الرجل سلاحه في سبيل الله . ونحوه عن ابن عباس. (القرطبي : ٢٠ / ١٣١و١٣٢) .وذكر غير ذلك . وأنظر العمدة : ١١ / ١٢٩ ،والارشاد : ٣ / ٤٢٩.

(١) أى جبريل عليه السلام ، وقال مقاتل : هم أشرف الملائكة وأقربهم من الله تعالى وقيل غير ذلك . أنظر القرطبي : ٢٠ / ١٣٣.

(٢) أى تنزل من أجل كل أمر قدر في تلك السنة. (الارشاد : ١١ / ٤٣٠).

(٣) قال مجاهد : هي ليلة سالمة لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوء ولا أذى . وروي مرفوعا . وقال الضحاك : لا يقدر الله في تلك الليلة الا السلام وفي سائر الليالي يقضي بالبلايا والسلامة . وقيل غير ذلك . أنظر القرطبي : ٢٠ / ١٣٤.

(٤) غاية تبين تعميم السلامة أو السلام كل الليلة الى وقت طلوع الفجر . (الارشاد) .

(٥) الفتح : ٤ / ٢٥٥.

(٦) أنظر العمدة : ١١ / ١٢٩.

أورد في هذا الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه) .

وجه الدلالة : قوله : (ومن قام ليلة القدر ..) ، حيث فضلها على غيرها بما يترتب على قيامها ايمانا واحتسابا من غفران لما تقدم من ذنبه .

وبعد بيان فضل هذه الليلة عرج على بيان محلها من الشهر فعقد بابين لهذا الغرض هما :

الثاني : (باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر) (١) .

والثالث : (باب تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر) (١) .

أورد في أولهما حديثين :

الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا (٢) ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر ،

---

(١) البخاري : ١/٣٤٣ .

(٢) بضم الهمزة مبنيا للمفعول تنصب مفعولين أحدهما النائب عن الفاعل والآخر قوله : ليلة القدر ، أى أراهم الله ليلة القدر ، وفي كيفية رؤيتها احتمالات ثلاثة :

الأول : أنهم رأوا ليلة القدر وعظمتها وأنوارها ونزول الملائكة فيها وأن ذلك كان في ليلة من السبع الأواخر .

الثاني : أن قائلا قال لهم هي في كذا وعين ليلة من السبع الأواخر ونسيت .

الثالث : أو قال : ان ليلة القدر في السبع. أنظر الارشاد : ٣/ ٤٣١ .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرى رؤياكم قد تواطأت [١] في السبع الأواخر ، فمن كان متحريها [٢] فليتحرها في السبع الأواخر) .

وجه الدلالة : في قوله : (. . فليتحرها في السبع الأواخر) . وهي التي تلي آخره ، أو السبع بعد العشرين [٣]. قال القسطلاني : والحمل على هذا أولى لتناوله احدى وعشرين وثلاثا وعشرين بخلاف الحمل على الأول فانهما لا يدخلان ، ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين على الثاني وتدخل على الأول أهـ. [٤] لكن يرجح الاحتمال الأول سياق حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم [٥]: (التمسوها في العشر الأواخر فان ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي) [٦].

الثاني : عن أبي سلمة قال : سألت أبا سعيد - وكان لي صديقا - فقال : (اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط [٧] من رمضان ،

---

(١) أي توافقت.

(٢) أي طالبها وقاصدها ، لأن التحري : القصد والاجتهاد في الطلب. (العمدة) .

(٣) الارشاد : ٣/ ٤٣١ . وقال الحافظ (٤/ ٢٥٦) : والظاهر أن المراد به أواخر الشهر ، وقيل المراد به السبع التي أولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين ، فعلى الأول لا تدخل ليلة احدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين وعلى الثاني تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين . أهـ فتأمله .

(٤) الارشاد : ٣/ ٤٣١ .

(٥) مع النووي : ٨/ ٥٩ .

(٦) أنظر : الفتح : ٤/ ٢٥٧ والارشاد : ٣/ ٤٣٢ . وعليه الكنكوهي فانه قال - مشيرا الى الجمع بين الروايات المختلفة - : (وكانت عام هذا في تلك السبع دون ليلتي احدى وعشرين وثلاث وعشرين) . أهـ اللامع : ٥/ ٤٣٨ . وانظر التعليقات عليه .

(٧) بالتذكير بالنظر الى لفظ عشر فانه مذكر ، وان كان المراد الليالي . أنظر : الارشاد .

فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال : اني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها - أونسيتها[1] -
فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر ، واني رأيت أني أسجد في ماء وطين ،
فمن كان اعتكف[2] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع[3] . فرجعنا ، ومانرى
في السماء قزعة[4] فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد ، وكان من
جريد النخل ، وأقيمت الصلاة ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسجد في الماء والطين ، حتى رأيت أثر الطين في جبهته) .

وجه الدلالة : في قوله : (فالتمسوها في العشر الأواخر) ، ووجه مطابقتها
لترجمة الباب : (أن أفراد السبع داخلة في أفراد العشر)[5] ، فالعشر
سبع وزيادة . ومن جهة أخرى قال القسطلاني : (وهذا لا ينافي قوله التمسوها
في السبع الأواخر لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جازما به)[6] .

ثم أورد في ثانيهما - باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر
الأواخر - سبعة أحاديث :

---

(١) بضم النون وتشديد السين ، وفي بعض النسخ بالفتح والتخفيف ،
أى نسيها هو من غير واسطة ، والشك من الراوى . والمراد أنه
أنسي علم تعيينها في تلك السنة لا رفع وجودها لأنه أمر بالتماسها .
(الارشاد : ٣/ ٤٣٢) .

(٢) في العشر الأوسط .

(٣) الى معتكفه .

(٤) القزعة جمعها : قزع ، مثل قصبة وقصب ، والقزع : القطع من السحاب
المتفرقة . وكل شئ يكون قطعا متفرقة فهو : قزع . ومنه : نهى
عن القزع وهو حلق بعض الرأس دون بعض . أنظر المصباح : ٦٠٦ .

(٥) الفتح : ١٢/ ٣٨٠ .

(٦) الارشاد : ٣/ ٤٣٣ .

أولهما : عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان) .
ووجه الدلالة من الحديث ظاهر .

ثانيها : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور [1] في رمضان العشر التي في وسط الشهر، فاذا كان حين [2] يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه ، وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها ، فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله ، ثم قال : كنت أجاور هذه العشرة، [3] ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر ، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه ، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها فابتغوها في العشر الأواخر ، وابتغوها في كل وتر ، وقد رأيتني [4] أسجد في ماء وطين .
فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت ، فوكف [5] المسجد في

---

(١) يعني : يعتكف . (جامع الترمذي : ٣/١٥٩) .
(٢) اسم كان وفي بعض النسخ بالنصب على الظرفية . أنظر الارشاد : ٣/٤٣٣ .
(٣) التي وسط الشهر .
(٤) الفاعل والمفعول ضميران لشئ واحد ، وهذا من خصائص أفعال القلوب . (الكرماني : ٩/١٥٩) .
(٥) وكف البيت بالمطر والعين بالدمع وكفا من باب : وعد ، ووكوفا ووكيفا : سال قليلا قليلا . . وأوكف بالألف لغة . (المصباح : ٨٣٨) .

مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين فبصرت عيني نظرت (١) اليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء) .

وجه الدلالة : في قوله : (فابتغوها في العشر الأواخر ، وابتغوها في كل وتر) ، ثم بين أن ليلة احدى وعشرين كانت في ذلك الشهر هي ليلة القدر ومعلوم أنها احدى ليالي العشر الأواخر وأنها من أوتاره .

ثالثها : عن عائشة رضي الله عنها من طريقين :

الأول : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (التمسوا . .)
واقتصر على هذه الكلمة فقط في هذا الطريق احالة (٢) على الطريق :

الثاني : قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول : تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان) .

وجه الدلالة : قوله في الأول : التمسوا. (٣) وفي الثاني : تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان . ولم يقع في الحديث التقييد بالوتر،

---

(١) بسكون الراء وتاء المتكلم ، وفي نسخة : نظرت بفتح الراء وسكون التاء وفي بعض النسخ : فبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت بواو العطف . (الارشاد) .

(٢) أنظر العمدة : ١١/١٣٦ . والارشاد : ٣/٤٣٤ . والفتح : ٤/٢٦١ .

(٣) ومفعوله محذوف أي التمسوا ليلة القدر . والالتماس والتحري كلاهما بمعنى الطلب والقصد ، لكن معنى التحري أبلغ بكونه يقتضي الطلب بالجد والاجتهاد . (ارشاد) .

وكأن البخاري أشار - بادخاله في ترجمة الباب - الى أن الاطلاق هنا يحمل على التقييد في حديث عائشة رضي الله عنها أول الباب .(١)

رابعها : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(التمسوها(٢) في العشر الأواخر من رمضان ليلة(٣) القدر في تاسعة(٤) تبقى ، في سابعة تبقى ، في خامسة تبقى) .

وجه الدلالة ظاهر . وقوله : (في تاسعة تبقى) هي ليلة احدى وعشرين ، لأن المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة أيام لاحتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرين وليوافق الأحاديث الدالة على أنها في الأوتار.(٥)

---

(١) وهو قوله عليه الصلاة والسلام : (تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان) .
وأنظر الفتح : ٤ / ٢٦١ . والارشاد : ٣ / ٤٣٤ .

(٢) الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله : (ليلة القدر) وفي أصل الرواية - كما رواها أحمد - كلام يحسن معه عود الضمير ورواية أحمد هي : (قال عمر : من يعلم ليلة القدر ؟ فقال ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره . أنظر الفتح : ٤ / ٢٦١ .

(٣) بالنصب على البدل من الضمير في قوله التمسوها ، ويجوز رفعه خبر مبتدأ محذوف أي : هي ليلة القدر . (الارشاد : ٣ / ٤٣٤) وأنظر الفتح : ٤ / ٢٦١ .

(٤) بدل من قوله في العشر الأواخر وقوله : (تبقى) صفة لتاسعة . وقل مثل ذلك في سابعة وفي خامسة . أنظر الكرماني والارشاد والعمدة . وهذا على طريقة العرب في التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي منه . (الارشاد : ٣ / ٤٣٥) .

(٥) الارشاد : ٣ / ٤٣٤ ، تبعا للعمدة : ١١ / ١٣٦ ، تبعا للكرماني : ٩ / ١٦٠ .

وقوله : (في سابعة تبقى) هي ليلة ثلاث وعشرين . وقوله : (في خامسة تبقى) هي ليلة خمس وعشرين .(١)

وانما يصح هذا المعنى ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي على ماذكر في الأحاديث اذا كان الشهر ناقصا ، فأما اذا كان كاملا فانها لا تكون الا في شفع فتكون التاسعة الباقية : ليلة ثنتين وعشرين . والسابعة الباقية : ليلة أربع وعشرين . والخامسة الباقية : ليلة السادس والعشرين ، فلا يصادف واحدة منهن وترا .(٢)

ومثل هذا قال الكشميرى ، ثم قال : والأسهل عندى أن يقال : انه يبنى على اختلاف تعديدها فان عددتها من الأول الى الآخر تكون هذه أشفاعا ، وان عددتها من الآخر الى الأول تكون أوتارا وهذه صورتها :

فالثانية والعشرون شفع من وجه ، ووتر من وجه ، فان أخذت الحساب من الأول فهي شفع وان أخذته من الآخر فهي وتر ، فانها التاسعة ، كما ترى فيما صورناه ، وقس عليها الباقية .. وهذا - وان لم يقرع سمعك - لكنه يحتمل أن يكون مرادا ، فانه كما ورد الابهام في أيامها ، كذلك يمكن أن يكون

---

(١) سبق ذكره .

(٢) أنظر : الارشاد : ٣ / ٤٣٤ و ٤٣٥ . والعمدة : ١١ / ١٣٦ ، وقال : وهذا دال على الانتقال من وتر الى شفع والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أمته بالتماسها في شهر كامل دون ناقص بل أطلق طلبها في جميعه التى قدر منها الله تعالى على التمام مرة وعلى النقص أخرى فثبت انتقالها في العشر الأواخر ، وقيل : انما خاطبهم بالنقص لأنه ليس على تمام شهر على يقين . أهـ .

(٣) أنظر صورتها في الاستدراكات آخر الرسالة .

ورد في حسابها أيضا ، فهو ابهام في ابهام ، وعلى هذا تبيين الجواب عما ذكره البخاري عن ابن عباس :[١] (التمسوها في أربع وعشرين) فانها سابعة ، وهي وتر ان أخذت في الحساب من الآخر ، وللحافظ ههنا كلام غير واضح ، والأسهل ما قلنا.[٢] أهـ

قلت : قوله : (وان لم يقرع سمعك) قد قرع - والله - سمعي قول الحافظ - كما سيأتي في الكلام على قول ابن عباس المشار اليه آنفا -:[١] (.. أن يحمل ماورد مما ظاهره الشفع أن يكون باعتبار الابتداء بالعدد من آخر الشهر فتكون ليلة الرابع والعشرين هي السابعة[٣]) .

وكلام الحافظ واضح - ان شاء الله - كما ترى . والله أعلم .

خامسها : عن ابن عباس رضي الله عنهما - أيضا - : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هي في العشر[٤] ، هي في تسع يمضين[٥] أو في سبع يبقين.[٦] يعني ليلة القدر) .

---

(١) وهو سادس الأحاديث الواردة في هذا الباب.

(٢) فيض الباري : ١٨٢/٣.

(٣) الفتح : ٢٦٢/٤. وله كلام آخر رد به زعم بعض الشراح وهو واضح ، أيضا فراجعه ان شئت.

(٤) ولأبوي ذر والوقت زيادة : الأواخر . (الارشاد) .

(٥) بكسر الضاد المعجمة من المضي ، وهو بيان للعشر. (الارشاد) . أي يمضين من العشر.

(٦) بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة ساكنة من البقاء . وللكشميهني : يمضين ، فتكون ليلة السابع والعشرين . (الارشاد) .

وجه الدلالة ظاهر . وقوله : (في تسع يمضين) أى هي في ليلة التاسع والعشرين.[(١)] وقوله : (في سبع يبقين) أى في ليلة الثالث والعشرين ، أو مبهمة في ليالي السبع .[(١)]

سادسها : عن ابن عباس:[(٢)] (التمسوا في أربع وعشرين) .

وقد استشكل ايراد هذا الحديث هنا لأن الترجمة للأوتار وهذا شفع، وأجيب : بأن أنسا روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يتحرى ليلة ثلاث وعشرين وليلة أربع وعشرين ، أى يتحراها في ليلة من السبع البواقي فان كان الشهر تاما فهي ليلة أربع وعشرين ، وان كان ناقصا فثلاث ، ولعل ابن عباس انما قصد بالأربع الاحتياط.[(٣)] وقال الكرماني : تقديره التمسوها في تمام أربعة وعشرين يوما وهو ليلة الخامس والعشرين .[(٤)]

---

(١) الارشاد : ٣/ ٤٣٥ . وانظر: العمدة : ١١/ ١٣٧ . والكرماني : ٩/ ١٦٠ .

(٢) موقوفا عليه ، وقد روى أحمد عنه : (أتيت وأنا نائم ، فقيل لي : الليلة ليلة القدر ، فقمت وأنا ناعس فتعلقت ببعض أطناب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يصلي ، قال فنظرت في تلك الليلة فاذا هي ليلة أربع وعشرين) . أنظر الفتح : ٤/ ٢٦٢ . والعمدة : ١١/ ١٣٧ . قلت : تابع العيني الحافظ في ايراد هذه الرواية بلفظ : (فاذا هي ليلة أربع وعشرين) . وفي مسند أحمد (١/ ٢٨٢ ، س: ٥) : (فاذا هي ليلة ثلاث وعشرين) . وكذلك في مصنف ابن أبي شيبة : ٣/ ٧٥ .

(٣) العمدة : ١١/ ١٣٧ . والارشاد : ٣/ ٤٣٥ . قال الشيخ : ووجه الاحتياط : لاحتمال أن يكون الشهر كاملا ، أو أنهم صاموا يوم الشك الغائم على أنه من رمضان - على رأى - أهـ .

(٤) الكرماني : ٩/ ١٦١ . وانظر الارشاد : ٣/ ٤٣٥ ، حيث صدره بقيل . وانظر اللامع: ٥/ ٤٣٩ ، حيث جزم بمعناه ، ولفظه : قوله : التمسوا في أربع وعشرين ، يعني بعد انقضائه واظلال مسائه فيكون ليلة خمس وعشرين . أهـ

وجمع الحافظ بين روايتي الشفع والوتر بحمل ماورد مما ظاهره الشفع أن يكون باعتبار الابتداء بالعدد من آخر الشهر فتكون ليلة الرابع والعشرين هي السابعة . قال : ويحتمل أن يكون مراد ابن عباس بقوله في أربع وعشرين أى أول مايرجى من السبع البواقي فيوافق ماتقدم من التماسها في السبع البواقي .(١)

قال القسطلاني تبعا للكرماني : على أن البخارى - رحمه الله - كثيرا مايذكر ترجمة ويسوق فيها مايكون بينه وبين الترجمة أدنى ملابسة كالاشعار بأن خلافه قد ثبت أيضا .(٢)

سابعها :(٤) عن عبادة بن الصامت(٣) قال : (خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا

---

(١) الفتح : ٤/ ٢٦٢ .قلت: ماقاله الحافظ انما يتأتى مالو كان الشهر تاما .

(٢) الارشاد : ٣/ ٤٣٥ . والكرماني : ٩/ ١٦١ .

(٣) ابن قيس بن أصرم الأنصارى الخزرجي ، أبو الوليد ، شهد العقبتين وبدرا وهو أحد النقباء ، له : (١٨١) حديثا ، اتفقا على ستة منها ، وانفرد البخارى بحديثين وكذا مسلم . روى عنه : ابنه الوليد ، ومحمود بن الربيع ، وجبير بن نفير ، وأبو ادريس الخولاني ، وخلق ، وكان ممن جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبعثه عمر الى الشام ليعلم الناس القرآن والعلم فمات بالرملة من فلسطين سنة ٣٤هـ. أنظر الخلاصة : ١٨٨ .

(٤) وقع في بعض نسخ صحيح البخارى عقد باب مستقل بهذا الحديث ، ترجمته : (باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس) . قال الحافظ (٤/ ٢٦٧) : أى بسبب تلاحي الناس ، وقيد الرفع (بمعرفة) اشارة الى أنها لم ترفع أصلا ورأسا . قال الزين بن المنير: يستفاد هذا التقييد من قوله : (التمسوها) بعد اخبارهم بأنها رفعت . أهـ.

بليلة القدر ، [(١)] فتلاحى [(٢)] رجلان من المسلمين فقال : خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان [(٣)] فرفعت ، [(٤)] وعسى أن يكون خيرا لكم [(٥)] ، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة) .

وجه الدلالة : قوله : فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة .

قال القسطلاني : أي في الليلة التاسعة والعشرين والسابعة والعشرين والخامسة والعشرين من شهر رمضان ، قال : وقد استفيد التقدير بالعشرين والليلة من روايات أخر كما لا يخفى .أهـ [(٦)]

وقال العيني : يحتمل أن يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الأخير فتكون : ليلة تسع وعشرين ، ويحتمل أن يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فيكون : ليلة احدى أو ثنتين بحسب تمام الشهر ونقصانه .أهـ [(٧)]

---

(١) أى بتعيينها .

(٢) لاحاه ملاحاة ولحاء : نازعه . وفي المثل : من لاحاك فقد عاداك : وتلاحوا : تنازعوا . (مختار : ٥٩٥) .

(٣) في المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان لذكر الله لا للغو . (ارشاد) .

(٤) أى من قلبي ، فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين . (الفتح : ٤/٢٦٨) .

(٥) وجه الخيرية ، قال ابن التين : لعله يريد أنه لو أخبرهم بعينها لأقلوا من العمل في غيرها وأكثروه فيها ، واذا غيبت عنهم أكثروا العمل في سائر الليالي رجاء موافقتها .أهـ العمدة : ١١/١٣٨ . وانظر الفتح : ٤/٢٥٩ . وانظر قول الزين بن المنير المطابق في المعنى لقول ابن التين ، في الفتح : ٤/٢٦٨ .

(٦) الارشاد : ٣/٤٣٦ .

(٧) العمدة : ١١/١٣٨ .

قلت : وهذا الاحتمال الثاني هو الراجح بل هو الظاهر لأن الترتيب في الذكر يقتضي أن يكون حسب ترتيب الأولية ولا أولية الا أن يكون المراد بالتاسعة والسابعة والخامسة الليالي : احدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وخمس وعشرين ، وعليه فلا بد من أن يكون تقدير الكلام : في التاسعة التي تبقى وهكذا .

ثم ان الحديث الرابع من أحاديث هذا الباب (حديث ابن عباس) يفسر اجمال هذا الحديث ففيه : (.. ليلة القدر في تاسعة تبقى ، في سابعة تبقى ، في خامسة تبقى) . وهذا نص في القضية يرجع اليه.[1] والله أعلم .

وتحصل من ترجمة هذا الباب ومن دلالة مجموع الأخبار الواردة فيه أن البخارى يشير الى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان ثم في العشر الأخير منه ثم في أوتاره لا في ليلة منه بعينها.[2]

---

(١) ثم رأيت تفصيل أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لأبي نضرة عند أبي داود مؤيدا لهذا ، فقد أخرج أبو داود عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ، والتمسوها في التاسعة ، والسابعة ، والخامسة) قال : قلت : يا أبا سعيد انكم أعلم بالعدد منا ، قال : أجل . قلت : ما التاسعة والسابعة والخامسة ؟ قال : اذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها التاسعة ، واذا مضى ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة ، واذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة . راجع سنن أبي داود : ٢/٥٢ ، ح : ١٣٨٣ .

(٢) أنظر الفتح : ٤/٢٦٠ . والعمدة : ١١/١٣٤ . والارشاد : ٣/٤٣٢ .

هذا وقد أجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر، ولو كان المراد بقوله : (فرفعت) رفع وجودها - كما زعم الروافض - لم يأمرهم بالتماسها.[١]

والعلماء مع اجماعهم على وجودها الا أنهم اختلفوا في تعيينها وتحديد وقتها اختلافا كثيرا حتى قال الحافظ: وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولا.[٢] أهـ. نذكر منها :[٣]

أولا : أنها رفعت أصلا ورأسا وهو محكي عن الروافض.[٤]

---

(١) أنظر: الارشاد : ٤٣٦/٣.

(٢) الفتح : ٢٦٢/٤. وقال في صفحة (٢٦٦) : وبعضها يمكن رده الى بعض وان كان ظاهرها التغاير. أهـ. قال العيني (١٣٢/١١) مشيرا الى ما قاله الحافظ أعلاه : وذكر بعضهم فيها خمسة وأربعين قولا وأكثرها يتداخل ، وفي الحقيقة يقرب من خمسة وعشرين. أهـ

(٣) أنظر الفتح : ٢٦٣/٤-٢٦٦. والارشاد : ٤٣٦/٣. والعمدة : ١٣١/١١و ١٣٢. ونيل الأوطار : ٣٦٤/٤- ٣٦٧. والمجموع : ٤٠١/٦-٤٠٣.

(٤) حكاه المتولي في التتمة. (الشروح). وانظر المجموع : ٤٠٢/٦. وحكاه ابن عطية في تفسيره عن أبي حنيفة. قال : وهو مردود. أنظر : رحمة الأمة. ط. قطر: ١٢٤.

وحكاه الفاكهاني في شرح العمدة عن الحنفية أيضا . قال الحافظ : وكأنه خطأ منه. أنظر الفتح : ٢٦٣/٤.

ورد النووي في المجموع (٤٠٢/٦) هذا القول واصفا اياه بالغلط الظاهر والغباوة البينة كما نعت أصحابه بالشذوذ ، ذلك لأن آخر الحديث الذى تعلقوا به يرد عليهم وهو حديث عبادة بن الصامت (السابع) ، (حين تلاحى رجلان فرفعت) ، لأنه صلى الله عليه وسلم قال : (فرفعت ، وعسى أن يكون خيرا لكم ، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة) . قال النووي : =

ثانيا : أنها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم .(١)

ثالثا : انها ممكنة في جميع السنة ، وهو قول مشهور عن الحنفية،(٢) وروى مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم .

رابعا : أنها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه ، وهو قول ابن عمر،(٣) وجزم به عن أبي حنيفة،(٤) وقال به ابن المنذر وبعض الشافعية .

خامسا : انها أول ليلة من رمضان .(٥)

سادسا : أنها ليلة النصف من رمضان .(٦)

= وفيه التصريح بأن المراد برفعها رفع علمه بعينها ذلك الوقت ، ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها .أهـ

(١) حكاه الفاكهاني .

(٢) وانظر أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٤٧٤ ، ورحمة الأمة .ط. قطر: ١٢٤ .

(٣) وفي سنن أبي داود : (باب من قال هي في كل رمضان) (٢/٣ و٥٤٥ ، ح : ١٣٨٧) : عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم - وأنا أسمع - عن ليلة القدر فقال : (هي في كل رمضان) .
قال أبو داود : رواه سفيان وشعبة عن أبي اسحاق موقوفا على ابن عمر ، لم يرفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) وأنظر شرح فتح القدير على الهداية : ٢/ ٣٠٥ .

(٥) حكي عن أبي رزين - بفتح راء وكسر زاى وسكون ياء وبنون - لقيط - بفتح اللام وكسر القاف - بن عامر العقيلي الصحابي .

(٦) حكاه شيخ ابن حجر : سراج الدين ابن الملقن في (شرح العمدة) .

سابعا : انها ليلة النصف من شعبان .(١)

ثامنا : انها ليلة سبع عشرة من رمضان .(٢)

تاسعا : انها أول ليلة من العشر الأخير ، واليه مال الشافعي .(٣)

عاشرا : انها ليلة ثلاث وعشرين ، رواه مسلم عن عبد الله بن أنيس مرفوعا .(٤)

حادى عشر : انها ليلة أربع وعشرين كما تقدم من حديث ابن عباس.

ثاني عشر : انها ليلة خمس وعشرين .(٥)

ثالث عشر : انها ليلة سبع وعشرين ، وهو مذهب أحمد ورواية عن أبي حنيفة ، وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه كما أخرجه مسلم ، وهو محكى عن أكثر العلماء .(٦)

---

(١) حكاه القرطبي في (المفهم) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم قال : ما أشك ولا أمترى أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة انزل القرآن ، وأخرجه أبو داود عن ابن مسعود أيضا . (الفتح) . وانظر : مصنف ابن أبي شيبة : ٣/٧٦ ، وفيه : (ليلة تسع عشرة) ولعله تصحيف . وانظر سنن أبي داود : ٢/٥٣ (باب من روى أنها ليلة سبع عشرة) ، ح : ١٣٨٤ . عن ابن مسعود قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان ، وليلة احدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين) ثم سكت.

(٣) في الجامع الصحيح للترمذى (٣/١٥٩) قول الشافعي : وأقوى الروايات عندى فيها ليلة احدى وعشرين . أهـ وانظر المجموع : ٦/٣٩٨ .

(٤) وانظر صحيح مسلم : ٢/٨٢٧ ، ح : ٢١٨ .

(٥) حكاه ابن العربي في (العارضة) . وعزاه ابن الجوزى في (المشكل) لأبي بكرة .

(٦) الفتح : ٤/٢٦٦ . وانظر : المغني : ٣/١٨٢ و١٨٣ . ورحمة الأمة . ط قطر : ١٢٥ . وصحيح مسلم : ٢/٨٢٨ ، ح : ٢٢٠ . وفي أبى داود : (٢/٥٣ ، ح : ١٣٨٦) عن معاوية ابن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال : (ليلة القدر ليلة سبع وعشرين) .

رابع عشر: أنها في أوتار العشر الأخير. قال الحافظ: وعليه يدل حديث عائشة وغيرها في هذا الباب، وهو أرجح الأقوال وصار اليه جماعة من علماء المذهب.(١) قال: وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين.. وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين.(٢)

قال العيني: فان قلت: ماوجه هذه الأقوال؟ قلت: مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة، وعن الشافعي: والذى عندى أنه صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه، ويقال: نلتمسها في ليلة كذا. فيقول: التمسوها في ليلة كذا. وقيل: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جزما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون الى سبع وعشرين هم الأكثرون.أهـ(٣)

والحكمة في اخفاء ليلة القدر -كما يقول العلماء-: ليحصل الاجتهاد في التماسها، بخلاف مالو عينت لها ليلة لاقتصر عليها.(٤)

---

(١) الفتح: ٤/٢٦٥. وانظر المجموع: ٦/٣٩٩.

(٢) قال ابن قدامة: وحكي عن ابن عباس أنه قال: سورة القدر ثلاثون كلمة، السابعة والعشرون منها (هي). أهـ (المغني: ٣/١٨٣). وفي الارشاد (٣/٤٣٧): واستنبطه بعضهم من وجه آخر فقال: (ليلة القدر): تسعة أحرف، وقد أعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون.

(٣) العمدة: ١١/١٣٢. وانظر قول الشافعي في جامع الترمذى: ٣/١٥٩.

(٤) الفتح: ٤/٢٦٦. وهو سر الخيرية التى أشار اليها عليه الصلاة والسلام في حديث عبادة عندما قال: (فرفعت، وعسى أن يكون خيرا لكم).

واختلف العلماء أيضا هل لها علامة تظهر لمن وفقت له أم لا ؟

فقيل : يرى كل شئ ساجدا ، وقيل : الأنوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة ، وقيل : يسمع سلاما أو خطابا من الملائكة ، وقيل : علامتها استجابة دعاء من وفقت له ، واختار الطبرى أن جميع ذلك غير لازم - وأنه لا يشترط لحصولها رؤية شئ ولا سماعه .(١)

قال القسطلاني : ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها فرب قائم فيها لم يحصل له منها الا العبادة ولم ير شيئا من كرامة علاماتها وهو عند الله أفضل ممن رآها ، وأي كرامة أفضل من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية.(٢) أهـ

ولما كانت هذه الليلة المباركة العظيمة الشأن لا ينالها الا من وفق اليها وسبب التوفيق اليها التشمير عن ساعد الجد للعمل الصالح خصوصا في الليالي العشر الأواخر من رمضان التى هي مظان ليلة القدر عقد البخارى :

الباب الرابع : (باب العمل في العشر الأواخر من رمضان) .(٣)

بين فيه استحباب الاجتهاد في العمل في العشر الأواخر من رمضان ، فأورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

---

(١) الفتح : ٤/٢٦٦ . وانظر الارشاد : ٣/٤٣٧ . وروي أن أبي بن كعب استدل عليها بطلوع الشمس في صبيحتها لا شعاع لها . كما روي عن بعضهم أن المياه المالحة تعذب تلك الليلة . أنظر الفتح : ٤/٢٦٠ وفيه : وقد ورد لليلة القدر علامات أكثرها لا تظهر الا بعد أن تمضي . وانظر المجموع : ٦/٣٩٩ و ٤٠٥ و ٤٠٦ .

(٢) الارشاد : ٣/٤٣٧ .

(٣) البخارى : ١/٣٤٤ . وجاء هذا الباب مناسبا لخاتمة كتاب الصيام ففيه (اشارة الى الحث على تجويد الخاتمة، ختم الله لنا بخير آمين) بين القوسين عبارة الفتح : ٤/٢٧٠ .

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر شد مئزره [١] ، وأحيا ليله [٢] ، وأيقظ أهله [٣]) .

وجه الدلالة : (من حيث ان شد المئزر واحياء الليل وايقاظ الأهل كلها من العمل في العشر الأواخر [٤]) .

---

(١) بكسر الميم وسكون الهمزة أى ازاره . قيل هو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة . والصحيح أن المراد به اعتزاله للنساء وبذلك فسره السلف والأئمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر :

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم .:. عن النساء ولو باتت بأطهار

ويحتمل أن يراد الاعتزال والتشمير معا فلا ينافي شد المئزر حقيقة .
أنظر الارشاد : ٣/٤٣٨ .

(٢) قال الكرماني (٩/١٦٢) : فيه وجهان : أحدهما : أنه راجع الى العابد لأنه اذا ترك النوم الذى هو أخو الموت للعبادة فكأنه أحيا نفسه .
وثانيهما : أنه عائد الى الليل فان ليله لما قام فيه فكأنما أحياه بالطاعة كقوله تعالى : (كيف يحيي الأرض بعد موتها) . أهـ

(٣) أى للصلاة والعبادة . وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا في الصوم وأبو داود في الصلاة وكذا النسائى وأخرجه ابن ماجه في الصوم . (الارشاد : ٣/٤٣٨ .
وانظر صحيح مسلم : (باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان ٢/٨٣٢ ، ح : ٧ . وسنن أبي داود : ٢/٥٠ ، ح : ١٣٧٦ . وسنن النسائى ٣/٢١٧ و ٢١٨ . وسنن ابن ماجه : ١/٥٦٢ ، ح ١٧٦٨ .

(٤) العمدة : ١١/١٣٩ .

وبعد : فهذا آخر مامن الله الكريم به علي من البحث في فقه البخاري في الصيام فله الحمد والفضل والثناء الحسن وصلى الله وسلم وبارك على عبده المجتبى ورسوله المصطفى سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . (١)

---

(١) سبق في نهاية الفصل الثالث عشر احصاء الحافظ ابن حجر للأحاديث والآثار في كتاب الصيام وانها بلغت في ذلك الموضع مائة وسبعة وخمسين حديثا . ومن الآثار ستين أثرا .
ثم أحصيت ما تبقى من أحاديث وآثار الى نهاية البحث فبلغت ستة عشر حديثا وثلاثة آثار .
فيكون مجموع مافي كتاب الصيام من أحاديث : مائة وثلاثة وسبعين حديثا . ومن الآثار : ثلاثة وستين . والله أعلم .

وقد كان الفراغ من كتابة هذه الأطروحة المباركة باذن الله تعالى ليلة السبت الثامن والعشرين من شهر ذى القعدة الحرام سنة أربع وأربعمائة وألف من هجرة سيد المرسلين وامام المتقين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم . الموافق للخامس والعشرين من شهر آب (أغسطس) سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف من ميلاد عبد الله ورسوله المسيح عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام .
وذلك بمكة المكرمة زادها الله شرفا وعزا ودفع عنها وعن بلاد المسلمين كيد الظالمين والمعتدين . آمين .

- الخاتمـــــة -

وبعد : فقد ظهر لنا من خلال البحث في فقه الامام البخـــــــــــارى أن البخارى امام مجتهد له مذهبه الفقهي المتميز المستمد من نصــــــــــوص الكتاب العزيز والســـــنّة النبويّة المطّهرة الصحيحــــة وله اجتهــــادات خالف في بعضها جمهور العلماء .

وبما أننا قد بحثنا في هذه الرسالة مايتعلق بالحج والصيام مـــــــن فقهـــه فمن المفيد أن نذكر أبرز الأحكام التي خالف فيها الجمهـــــــــــور في هاتين العبادتين :

أولا : اختياراته التي خالف بها الجمهور في الحج :

١- لا تشترط الراحلة لوجوب الحج ، وهو مذهب مالك .

٢- ولا يجوز الاحرام قبل المواقيت المكانية . وقد كره مالك ذلك .

٣- وأهل مكة يحرمون بالعمرة من مكة .

٤- ويجوز للمحرم أن يشم الريحان ، وبه قال اسحاق .

٥- ويقطع المحرم التلبية اذا بلغ الحرم .

٦- والمتمتعة اذا حاضت قبل طواف العمرة تركت عمرتها وأحرمت بالحج ثم تعتمر بعد حجها . وعليه الحنفية .

٧- ولا ينعقد الحج في غير أشهره ، وبه قال داود .

٨- ومن ساق الهدى معه تعين أن يحرم بالقران أو الافراد ، ومن لم يسق الهدى فالتمتع . ويفسخ ان كان قارنا أو مفردا ، وبه قال الحسن البصرى ، واليه ذهب ابن حزم .

٩- ولا يشرع التمتع في حق المكيين . وهو مذهب الحنفية .

١٠- وتستحب الطهارة في الطواف ولا تشترط ، لكن الحائض لا تطوف حتى تطهر ، واليه ذهب ابن حزم .

١١- ويقصر الحاج الصلاة بمنى مكيا كان أو وافدا ابتداء من ظهر يوم التروية (الثامن من ذى الحجة) والى عصر آخر أيام التشريق .

١٢- والجمع بين صلاتي الظهر والعصر يشرع بعرفة للحاج ولو صلّى منفردا ولو كان مقيما .

١٣- ويخطب الامام بعرفة بعد الصلاة . وهو مروي عن مالك .

١٤- ويقطع التلبية بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر . وهو رواية عن أحمد ، واليه ذهب بعض أصحاب الشافعى .

١٥- ويجوز الأكل من لحوم الهدايا الا ماكان جزاء صيد ، أو عن نذر فلا يجوز . وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما .

١٦- ويستحب لمن لبّد رأسه عند الاحرام الحلق عند الاحلال . وهو قول الحنفية ، وقول الشافعي في الجديد .

١٧- وتشرع الخطبة بعد صلاة ظهر يوم النحر بمنى ، وبه قال الشافعي .

١٨- وطواف الوداع نسك مستقل لا يجزئ عنه طواف الافاضة أو طواف العمرة لو سافر عقبهما ، وعليه الشافعية ، وهو رواية عن أحمد .

١٩- والاحصار لا يختص بمنع العدو فقط بل هو عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما . وهذا مذهب الحنفية .

٢٠- ويحرم قطع شجر الحرم سواء استنبت أو لم يستنبت . وهو مذهب الشافعي .

٢١- ولا تجوز الحجامة للمحرم الا لضرورة . وبه قال مالك .

٢٢- ويجوز للمحرم أن يتزوج ، لكنه لا يدخل بها حتى يحل . وبه قال أبوحنيفة .

٢٣- وللرجل منع زوجته من حج الفرض ، وهو الصحيح من قولي الشافعي .

ثانيـا : اختياراته التي خالف بها الجمهور في الصيام :

١- أول مافرض صيام عاشوراء ، فلما نزل رمضان نسخ ، وبه قال الحنفية .

٢- ولا يشترط تبييت النية في الصيام نفلا كان أو فرضا ، فيصح صيامه لو نـوى نهارا أو كان لم يأت بشي من المفطرات . وعليه الحنفية .

٣- وللصائم أن يقبل ويباشر زوجته دون الفرج ولا يضر صومه سواء أنـزل أو لم ينزل . واليه ذهب ابن حزم .

٤- ومن أفطر متعمدا في نهار رمضان بجماع فعليه الكفارة دون القضـاء أو بغير الجماع فلا قضاء ولا كفارة . واليه ذهب ابن حزم .

٥- ولا يفطر بالقيء مطلقا ، تعمده أم لا . وهي احدى الروايتين عن مالـك .

٦- ومن مات وعليه صيام صيم عنه سواء صام عنه وليه أو غيره . وعليه الحنابلـة ، وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث . وقد صح .

٧- ويجوز الوصال الى السحر ، وبه قال أحمد ، وابن خزيمة من الشافعية .

٨- ويجوز قطع صيام التطوع ان كان لعذر ولا قضاء عليه ، وان لم يكن عـذر فلا يجوز القطع فان فعل فعليه القضاء . وبه قال مالك .

٩- ويجوز للمتمتع - الذى لا يجد هديا ولم يصم قبل أيام النحر - صيام أيـام التشريق . وبه قال مالك ، والشافعي في القديم .

١٠- وصلاة التراويح ثمان ركعات يوتر بعدها بثلاث .

١١- وتلتمس ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر من رمضان ، وعليه بعض الشافعية .

(والحمـد لله رب العالـمين)

((فهرس أعلام الرجال والفرق ومواضع تراجمهم))

((ن))

((فهرس أعلام النساء ومواضع تراجمهن))

((فهـــرس الأماكـــن))

((ثبت المراجع))

(القرآن الكريم كتاب الله عز وجل) .

١- أبو نعيم ، حياته ، وكتابه الحلية : محمد لطفي الصبّاغ . ط ٢ - ١٣٩٨هـ - دار الاعتصام .

٢- الأبواب والتراجم للبخارى : محمد زكريا الكاندهلوى . ط ٢ - ١٣٩٤هـ . ندوة العلماء - لكنهؤ - الهند .

٣- الاتقان في علوم القرآن : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . ت ٩١١ هـ . المكتبة الثقافية - بيروت - ١٩٧٣م .

٤- الاجابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة : بدر الدين الزركشي . تحقيق سعيد الأفغاني . ط ٢ - ١٣٩٠هـ . المكتب الاسلامي . بيروت .

٥- الاجماع : أبو بكر بن محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري . ت ٣١٨هـ تحقيق : أبي حماد صغير أحمد . ط ١-١٤٠٢هـ . دار طيبة - الرياض .

٦- الأحكام السلطانية والولايات الدينية : أبو الحسن بن محمد بن حبيب البصري الماوردي . ت ٤٥٠هـ . دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٨هـ

٧- الأحكام في أصول الأحكام : أبو محمد علي بن حزم الأندلسي ، ت ٤٥٦ هـ . تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز . مكتبة عاطف بجوار الأزهر بمصر - ١٣٩٨هـ .

٨- أحكام القرآن : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ، ت ٣٧٠ هـ . دار الكتاب العربي - بيروت .

٩- أحكام القرآن : أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، ت : ٥٤٣هـ تحقيق : محمد علي البجاوي . دار المعرفة - بيروت .

١٠- اختصار علوم الحديث . الحافظ أبو الفداء عماد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، ت : ٧٧٤هـ . دار الكتب العلمية - بيروت .

١١- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار صلى الله عليه وسلم : محيي الدين

أبو زكريا يحيى بن شرف النووى ، ت : ٦٧٦هـ.

تحقيق : محمد رياض خورشيد .

مكتبة الغزالي - دمشق - ١٤٠١هـ.

١٢- ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى :

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني ، ت: ٩٢٣هـ .

بالاوفست عن ط ٧ - الأميرية ببولاق مصر - ١٣٢٣هـ .

١٣- أسباب اختلاف الفقهاء :

الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي .

مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٧هـ.

١٤- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية :

جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، ت : ٩١١هـ.

دار احياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي) .

١٥- أصول السرخسى :

أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي ، ت : ٤٩٠هـ.

تحقيق : أبي الوفا الأفغاني .

لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن - الهند .

١٦- أصول الفقه :

محمد الخضرى بك .

ط ٦ - ١٣٨٩هـ - المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

١٧- أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن :

محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي .

مطبعة المدني بالقاهرة - ١٣٨٦هـ .

١٨- الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة :
أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ت : ٤٥٨هـ.
المطبعة العربية - لاهور - باكستان .

١٩- الأعلام ، قاموس تراجم :
خير الدين الزركلي .
ط ٣ .

٢٠- أعلام الموقعين عن رب العالمين :
شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) ، ت :٧٥١هـ
تحقيق : طه عبد الرؤف سعد .
دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م .

٢١- الاقناع في الفقه الشافعي .
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ت : ٤٥٠هـ.
تحقيق : خضر محمد خضر .
ط ١- مؤسسة الخليج - الكويت - ١٤٠٢هـ.

٢٢- الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب :
أبو نصر علي بن هبة الله (ابن ماكولا) ، ت : ٤٧٥هـ.
تحقيق : المعلمي اليماني ، عدا المجلد السابع تحقيق نايف العباس.
الناشر : محمد أمين دمج - بيروت .

٢٣- الامام البخارى (رضي الله عنه) امام الحفاظ والمحدثين :
الدكتور تقي الدين الندوى المظاهرى .
ط ٢ سنة ١٤٠١هـ - دار القلم (دمشق - بيروت) .

٢٤- الامام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين :
الدكتور نور الدين عتر .
ط ١ سنة ١٣٩٠هـ - لجنة التأليف والترجمة والنشر.

٢٥- الأنســـــــاب :

الامام أبو سعد عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني ، ت : ٥٦٢هـ

تحقيق : الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني

الناشر: محمد أمين دمج - بيروت - ط٢ سنة ١٤٠٠هـ . مصـــورة

على الطبعة الهندية سنة ١٩٦٣م ؛

٢٦- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل :

شيخ الاسلام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى ، ت: ٨٨٥هـ

تحقيق : محمد حامد الفقي .

ط ١ . سنة ١٣٧٥هـ . السنة المحمدية - القاهرة .

٢٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ؛

الامام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، ت: ٥٨٧هـ

الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - سنة ١٣٩٤هـ.

٢٨- البداية والنهاية :

أبو الفداء الحافظ اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، ت: ٧٧٤هـ.

ط ٢ بالاوفست سنة ١٩٧٧م - مكتبة المعارف - بيروت .

٢٩- البرهان في أصول الفقه :

امام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ت: ٤٧٨هـ

تحقيق : الدكتور عبد العظيم ديب.

ط ١ سنة ١٣٩٩هـ. مطابع الدوحة الحديثة - قطر .

٣٠- البرهان في علوم القرآن .

بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، ت : ٧٩٤هـ

تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم .

دار المعرفة - بيروت .

٣١- تاريخ بغداد :

أبو بكر أحمد بن علي (الخطيب البغدادي) ، ت : ٤٦٣ .

الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

٣٢- التاريخ الكبير :

محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري (الامام)

دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند - ١٣٨٠هـ

٣٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :

فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، ت ٧٤٣هـ.

ط ٢ بالاوفست - دار المعرفة - بيروت ، على ط ١ ببولاق ، مصر - سنة ١٣١٣هـ.

٣٤- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي :

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت : ٩١١هـ.

تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف .

ط ٢ - دار احياء السنة النبوية - ١٣٩٩هـ.

٣٥- تذكرة الحفاظ :

الامام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ، ت : ٧٤٨هـ.

دار احياء التراث العربي عن الطبعة الهندية سنة ١٩٥٦م .

٣٦- تراجم البخاري :

القاضي بدر الدين محمد بن ابراهيم بن جماعة ، ت : ٧٣٣هـ

دراسة وتحقيق : علي بن عبد الله الزبن .

(رسالة ماجستير) جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية - كلية أصول الدين - قسم السنة - عام : ١٤٠٣هـ - ١٤٠٤هـ.

٣٧- تسهيل منح الجليل (حاشية على شرح منح الجليل) :
الشيخ محمد عليش.
الناشر : مكتبة النجاح - ليبيـــا .
٣٨- تعليقات المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوى على لامع الدرارى علـــى جامع البخارى .
بهامش لامع الدرارى .
٣٩- تفسير أبي السعود (المسمّى : ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم):
أبو السعود محمد بن محمد العمادى ، ت : ٩٥١هـ
نشر : دار الاحياء العربي - بيروت .
٤٠- تفسير الجلالين (بهامش القرآن الكريم) :
جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين السيوطي .
اليوسفية - القاهرة .
٤١- تقريب التهذيب :
الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت : ٨٥٢هـ
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف .
ط ٢ سنة ١٣٩٥هـ - المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
٤٢- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشـير النذير :
محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووى ، ت : ٦٧٦هـ
ط ٢ سنة ١٣٩٩هـ - دار احياء السنة النبوية .
٤٣- تقرير عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع وشرحه :
ط ٢ - مصطفى البابي الحلبي - ١٣٥٦هـ.
٤٤- تقرير الشيخ عوض بكماله على الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:
دار احياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي) .

٤٥- تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار :

محمد بن جرير الطبري ، ت : ٣١٠هـ .

تحقيق : د . ناصر الرشيد وعبد القيوم عبد رب النبي .

مطابع الصفا - مكة المكرمة - ١٤٠٢هـ .

٤٦- تهذيب الأسماء واللغات :

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي .

دار الكتب العلمية ببيروت عن الطبعة المنيرية .

٤٧- تهذيب التهذيب :

أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

ط ١ - دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد - الهند - ١٣٢٦هـ .

بالاوفست دار صادر .

٤٨- تهذيب سيرة ابن هشام :

عبد السلام هارون .

الناشر : المؤسسة العربية الحديثة . ط ٣ سنة ١٣٩٦هـ .

٤٩- تهذيب الكمال في أسماء الرجال :

جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي ، ت : ٧٤٢ .

ط ١ سنة ١٤٠٢هـ - دار المأمون للتراث - دمشق ، بيروت -

(مصورة عن المخطوطة) .

٥٠- تهذيب مختصر سنن أبي داود :

ابن قيم الجوزية .

تحقيق : أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي .

دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٠هـ عن طبعة السنة المحمدية - القاهرة

٥١- توجيه النظر الى أصول الأثر :

طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي ، ت : ١٣٣٨هـ.

دار المعرفة - بيروت .

٥٢- جامع الأصول في أحاديث الرسول :

مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (ابن الأثير الجزري) ،

ت : ٦٠٦هـ.

تحقيق : عبد القادر الارناؤوط .

مطبعة الملاح ، سنة ١٣٨٩هـ.

٥٣- الجامع الصحيح (بحاشية السندي) :

أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري .

دار المعرفة - بيروت ، (بالأوفست) - سنة ١٩٧٨م.

٥٤- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) :

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، ت : ٢٩٧هـ.

تحقيق : أحمد محمد شاكر (الجزء : ١و٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي

(الجزء : ٣) وابراهيم عطوة عوض (الجزء : ٤و٥) .

دار احياء التراث العربي - بيروت عن ط ١- مصطفى البابي الحلبي

- ١٩٣٧م.

٥٥- الجرح والتعديل :

أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس الرازي ، ت: ٣٢٧هـ

دار الكتب العلمية - بيروت عن ط ١ - حيدر آباد - ١٢٧١هـ.

٥٦- الجوهر النقي :

علاء الدين بن علي بن عثمان الماردين (ابن التركماني) ، ت: ٧٤٥هـ.

دار الفكر- (بذيل السنن الكبرى للبيهقي) .

٥٧- حاشية شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي على ايضاح النووي في مناسك الحج :

المطبعة الكبرى - ١٢٩٤هـ.

٥٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:

محمد عرفة الدسوقي ، ت : ١٢٣٠هـ.

دار الفكر.

٥٩- حاشية السندي على صحيح البخاري :

أبو الحسن نورالدين محمد بن عبدالهادي السندي ، ت: ١١٣٨هـ

دار المعرفة بيروت - ١٩٧٨م.

٦٠- حاشية علي العدوي على الخرشي :

دار صادر (بهامش الخرشي) .

٦١- حجة القراءات :

أبوزرعة عبدالرحمن بن محمد بن زنجلة (من علماء القرن الرابع) .

تحقيق : سعيد الأفغاني .

ط ٢ - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٩هـ

٦٢- حجة الله البالغة :

أحمد شاه ولي الله بن عبدالرحيم الدهلوي .

دار المعرفة - بيروت .

٦٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :

أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ، ت : ٤٣٠هـ.

ط٢ - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٨٧هـ عن طبعة السعادة

والخانجي بمصر - ١٣٥٧هـ.

٦٤- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء :

سيف الدين أبو بكر بن أحمد الشاشي القفال ، ت : ٥٠٧هـ.

تحقيق : د . ياسين أحمد ابراهيم درادكه .

ط ١- مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠هـ.

٦٥- الخرشي على مختصر سيدى خليل .

دار صادر - بيروت .

٦٦- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب :

برهان الدين ابراهيم بن علي (ابن فرحون المالكي) ، ت: ٧٩٩ هـ

دار الكتب العلمية - بيروت .

٦٧- رحلة ابن بطوطة :

أبو عبد الله محمد بن ابراهيم اللواتي ، ت : ٧٧٩هـ.

دار صادر - ١٣٨٤هـ.

٦٨- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة :

أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي (من علماء القرن الثامن الهجرى) .

ط٢ - مصطفى البابي الحلبي - ١٣٨٦هـ.

ونسخة أخرى : مطابع قطر الوطنية - ١٤٠١هـ. ورمزت لها ب: ط.قطر.

٦٩- رسائل الشيخ المحدث أبي محمد عبد الحق الهاشمي المدرس بالمسجد الحرام ، (المجموعة الثالثة) .

مطابع سحر .

٧٠- رسالة شرح تراجم أبواب صحيح البخارى :

أحمد شاه ولي الله بن الشيخ عبد الرحيم الدهلوى ، ت : ١١٧٦هـ

ط٣ - مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - ١٣٦٨هـ.

٧١- رفع الاستار عن محيا مخدرات طلعة الأنوار:

حسن مشاط .

ط ٦ - عيسى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٩٨هـ.

٧٢- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل .
موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت : ٦٣٠هـ.
دار الندوة الجديدة - بيروت .

٧٣- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين :
أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت : ٦٧١هـ.
تعليق : رضوان محمد رضوان .

٧٤- زاد المعاد في هدى خير العباد :
أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) ، ت : ٧٥٢هـ .
تحقيق : محمد حامد الفقي .
السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٧٣هـ.

٧٥- سنن أبي داود :
أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ت : ٢٧٥هـ.
تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
دار احياء التراث العربي - بيروت .

٧٦- السنن الكبرى :
أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ت : ٤٥٨هـ.
دار الفكر.

٧٧- سير أعلام النبلاء :
شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، ت : ٧٤٨هـ.
ط ٢- مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٢هـ .

٧٨- السيرة النبوية :
ابن هشام .
تحقيق : مصطفى السقا وصاحباه .
دار الكنوز الأدبية .

٧٩- شجرة النور الزكيّة في طبقات المالكية :

محمد بن محمد مخلوف .

دار الكتاب العربي - بيروت . بالاوفست عن ط ١- سنة ١٣٤٩ هـ .

٨٠- شرح البخارى :

أبو زكريا يحيى بن شرف النووى .

دار الكتب العلمية - بيروت .

٨١- شرح العقيدة الطحاوية :

ابن أبي العز الحنفي .

ط ٥ - المكتب الاسلامي - بيروت - ١٣٩٩ هـ .

٨٢- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك :

بهاء الدين عبدالله بن عقيل العقيلي الهمداني ، ت : ٧٦٩ هـ .

تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد .

٨٣- شرح المحلي على منهاج الطالبين :

جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، ت : ٨٦٤ هـ .

ط ٤- شركة مكتبة ومطبعة أحمد بن سعد بن نبهان- اندونيسيا .

٨٤- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه :

محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي (ابن النجار) ، ت: ٩٧٢ هـ

تحقيق : د . محمد الزحيلي و د . نزيه حماد .

دارالفكر - دمشق - ١٤٠٠ هـ .

٨٥- شرح المحلي على جمع الجوامع :

جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ،

ط ٢ مصطفى البابي الحلبي - ١٣٥٦ هـ .

٨٦- شرح منتهى الارادات :

منصور بن يونس البهوتي ، ت : ١٠٥١ هـ . دار الفكر .

٨٧- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل :

محمد عليش.

الناشر: مكتبة النجاح - ليبيا .

٨٨- شرح معاني الآثار:

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي ، ت : ٣٢١هـ.

تحقيق : محمد زهري النجار.

ط ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ .

٨٩- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر:

أحمد بن حجر العسقلاني .

تحقيق : الشيخ محمد عوض و محمد غياث الصباغ .

مكتبة الغزالي - دمشق .

٩٠- شرح النووي على صحيح مسلم: ط ٢ - دار احياء التراث العربي - ١٣٩٢هـ

٩١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب :

أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، ت : ١٠٨٩هـ

ط ٢ - دار المسيرة - بيروت - ١٣٩٩هـ.

٩٢- صحيح ابن خزيمة :

أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري ، ت : ٣١١هـ.

تحقيق :د . محمد مصطفى الأعظمي .

المكتب الاسلامي .

٩٣- صحيح مسلم:

أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ت : ٢٦١هـ

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

نشر: رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء - الرياض.

ونسخة شرح النووي - نشر دار احياء التراث العربي - بيروت .

٩٤- طبقات الحفاظ :

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت : ٩١١ هـ

ط ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ هـ.

٩٥- طبقات الحنابلة :

القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى ، ت : ٥٢٦ هـ.

دار المعرفة - بيروت - عن السنة المحمدية .

٩٦- طبقات الشافعية :

أبو بكر بن هداية الله الحسيني ، ت : ١٠١٤ هـ.

تحقيق : عادل نويهض.

ط ٢- شركة الخدمات الصحافية - بيروت - ١٩٧٩ م.

٩٧- طبقات الشافعية الكبرى :

تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، ت: ٧٧١ هـ.

ط ٢ - دار المعرفة - بيروت (بالأوفست) .

٩٨- طبقات الفقهاء الشافعية :

أبو عاصم محمد بن أحمد العبادي ، ت : ٤٥٨ هـ.

ط . ليدن - ١٩٦٤ م.

٩٩- طلعة الأنوار في علم آثار النبي المختار (اختصار ألفية العراقي) .

عبد الله بن ابراهيم العلوى .

ط ٦ (مع شرحها رفع الاستار) - عيسى البابي الحلبي - ١٣٩٨ هـ.

١٠٠- طوق الحمامة في الألفة والألاف :

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ت : ٤٥٦ هـ

تحقيق : حسن كامل الصيرفي .

الاستقامة - القاهرة - ١٣٨٣ هـ.

١٠١- عمدة القاري ، شرح صحيح البخاري :

بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، ت : ٨٥٥هـ

دار احياء التراث العربي عن الطباعة المنيرية - ١٣٤٨هـ.

١٠٢- غريب الحديث :.

أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي ، ت: ٣٨٨هـ.

تحقيق : عبد الكريم ابراهيم العزباوي .

دار الفكر بدمشق - ١٤٠٢هـ.

الناشر : مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة .

١٠٣- الفائق في غريب الحديث :

جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، ت : ٥٣٨هـ.

تحقيق : علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل ابراهيم

ط ٢ - دار المعرفة - بيروت .

١٠٤- فتح الباري بشرح صحيح الامام البخاري :

الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت: ٨٥٢هـ.

حقق الى الجزء الثالث منه الشيخ عبد العزيز بن باز .

المطبعة السلفية - القاهرة .

١٠٥- فتح العزيز شرح الوجيز .

أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ، ت: ٦٢٣هـ.

بالأوفست عن المنيرية (مع المجموع) .

١٠٦- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك :

محمد أحمد عليش ، ت : ١٢٩٩هـ.

دار المعرفة - بيروت : (بالأوفست) .

١٠٧- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير:
محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت: ١٢٥٠هـ.
دار المعرفة - بيروت.

١٠٨- فقه الامام سعيد بن المسيب.
الدكتور هاشم جميل عبد الله.
ط ١- الارشاد - بغداد - ١٣٩٤هـ.

١٠٩- الفقيه والمتفقه :
أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادى ، ت: ٤٦٣هـ.
تصحيح وتعليق : الشيخ اسماعيل الأنصارى.
ط ٢ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٠هـ.

١١٠- الفهـــرست:
ابن النديم ، ت : ٤٣٨هـ.
دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٨هـ.

١١١ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية:
أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوى الهندى.
دار المعرفة بالأوفست عن ط. سنة ١٣٢٤هـ.

١١٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير:
محمد عبد الرؤوف المناوى
ط ٢ - دار المعرفة - ١٣٩١هـ.

١١٣- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية:
محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي ، ت : ٧٤١هـ.
دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٧٤م.

١١٤- الكامل في التاريخ :

عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد (ابن الأثير) .

دار صادر - بيروت - ١٣٩٩هـ.

١١٥- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل :

أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، ت : ٥٣٨هـ

دار المعرفة - بيروت .

١١٦- كشاف القناع عن متن الاقناع:

منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، ت : ١٠٥١هـ

مطبعة الحكومة - مكة المكرمة - ١٣٩٤هـ.

١١٧- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :

مصطفى بن عبد الله (حاجي خليفة) ، ت : ١٠٦٧هـ.

دار العلوم الحديثة - بيروت .

١١٨- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار :

تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي (من علماء القرن التاسع الهجري)

ط ٢ - دار المعرفة - بيروت .

١١٩- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري :

محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني ، ت : ٧٨٦هـ.

ط ١ - المطبعة المصرية - ١٣٥٢هـ.

١٢٠- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال :

علاء الدين علي المتقي الهندي البرهان فوري ، ت : ٩٧٥هـ.

مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٩هـ.

١٢١- لامع الدراري على جامع البخاري :
أبو مسعود رشيد أحمد الكنكوهي ، ت: ١٣٢٣هـ .
الناشر : المكتبة الامدادية - مكة المكرمة .
١٢٢- مبتكرات اللآلي والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر :
عبد الرحمن البوصيري ، ت: ١٣٥٤هـ
تحقيق : سليمان محمد الروبي والهادي عرفة .
دار النصر للطباعة الاسلامية - شبرا مصر .
١٢٣- متن جمع الجوامع :
تاج الدين عبد الوهاب السبكي .
ط ٢- مصطفى البابي الحلبي - ١٣٥٦هـ . (مع شرح المحلي وحاشية البناني) .
١٢٤- المجموع شرح المهذب :
أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، ت: ٦٧٦هـ .
بالأوفست عن المنيرية .
١٢٥- المحلّى :
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ت : ٤٥٦هـ
تحقيق : أحمد محمد شاكر .
دار الفكر - بيروت عن طبعة المنيرية .
ونسخة أخرى باشراف زيدان أبو المكارم حسن - نشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر سنة ١٣٨٧هـ .
١٢٦- مختار الصحاح :
محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ت : ٦٦٦هـ .
ط ١ - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٦٧م .

١٢٧- مختصر سنن أبي داود :

عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله زكي الدين المنذرى ، ت: ٦٥٦هـ

تحقيق : أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي

دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٠هـ - عن السنة المحمدية - القاهرة .

١٢٨- مختصر المزني :

أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى الشافعي ، ت : ٢٦٤هـ.

دار الشعب - القاهرة - (بهامش كتاب الأم)

١٢٩- مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي) :

عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، ت : ٧٠١هـ

عيسى البابي الحلبي .

١٣٠- المدونة الكبرى :

الامام مالك بن أنس الأصبحي ، ت : ١٦٩هـ

دار صادر - بيروت - عن السعادة بمصر.

١٣١- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة :

محمد الأمين بن المختار الشنقيطي .

الناشر : المكتبة السلفية - المدينة المنورة.

١٣٢- مسند الامام الشافعي :

ترتيب محمد عابد السندى ، ت : ١٢٥٧هـ.

دار الكتب العلمية - بيروت عن الطبعة المصرية سنة ١٣٧٠هـ .

١٣٣- المشوف المعلم في ترتيب الاصلاح على حروف المعجم :

أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبرى الحنبلي ، ت : ٦١٦هـ.

تحقيق : ياسين محمد السواس.

دار الفكر - دمشق - ١٤٠٣هـ.

الناشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

١٣٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي :

أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي ، ت : ٧٧٠هـ .

دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٨هـ عن الطبعة الأميرية سنة ١٣٢٤هـ.

١٣٥- معالم السـنن :

أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي ، ت : ٣٨٨هـ.

تحقيق :أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي

دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٠هـ ، عن السنة المحمدية - القاهرة .

١٣٦- معجم البلدان :

شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى ، ت: ٦٢٦هـ

دار احياء التراث العربي - بيروت .

١٣٧- معجم معالم الحجاز :

المقدم عاتق بن غيث البلادى .

ط ١ - دار مكة - ١٤٠٠هـ.

١٣٨- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن :

محمد فؤاد عبد الباقي .

دار الكتب المصرية - القاهرة - ١٣٦٤هـ.

١٣٩- معرفة علوم الحديث :

الحاكم أبوعبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابورى ، ت: ٤٠٥هـ

تحقيق : السيد معظم حسين .

ط ٢- المكتب النجارى للطباعة - بيروت - ١٩٧٧م .

١٤٠- المغـني :

أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، ت: ٦٢٠هـ

على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله الخرقي ، ت: ٣٣٤هـ

الفجالة الجديدة بالقاهرة - ١٣٨٨هـ.

١٤١- المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم :

محمد طاهر بن علي الهندي ، ت : ٩٨٦هـ .

دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٩هـ .

١٤٢- مفتاح كنوز السنة :

نقله الى العربية محمد فؤاد عبد الباقي .

مطبعة معارف لاهور - ١٣٩٧هـ .

١٤٣- مناسبة تراجم كتب البخاري :

عمر بن رسلان البلقيني ، ت : ٨٠٥هـ

مخطوطة مكتبة الحرم المكي - تراجم .

١٤٤- مناقب الامام أحمد بن حنبل :

أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، ت : ٥٩٧هـ

تحقيق : د . عبد الله التركي .

ط ١ - مكتبة الخانجي بمصر - ١٣٩٩هـ .

١٤٥- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم :

أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي .

دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - ١٣٥٧هـ .

١٤٦- منهاج الطالبين وعمدة المفتين :

أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت : ٦٧٦هـ

دار المعرفة - بيروت .

١٤٧- موسوعة فقه ابراهيم النخعي :

د . محمد رواس قلعه جي

ط ١ - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٣٩٩هـ .

الناشر : مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة .

١٤٨- الموطـــــأ :

الامام مالك بن أنس الأصبحي ، ت ١٧٩هـ.

دار الكتب العلمية - بيروت .

١٤٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال :

أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت: ٧٤٨هـ.

تحقيق : محمدعلي البجاوي.

دار المعرفة - بيروت .

١٥٠- النهاية في غريب الحديث والأثر :

مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثـــير)

ت : ٦٠٦هـ.

تحقيق : محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي.

ط١- المكتبة الاسلامية لرياض الشيخ - ١٣٨٣هـ.

١٥١- الهداية شرح بداية المبتدى :

برهان الدين أبوالحسن علي بن عبدالجليل المرغيناني ، ت : ٥٩٣هـ

دار احياء التراث العربي - (مع شرح فتح القدير)

١٥٢- هدى السارى مقدمة فتح البارى شرح صحيح البخارى :

الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت : ٨٥٢هـ

المطبعة السلفية - القاهرة .

١٥٣ - هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين :

اسماعيل باشا البغدادى.

دار العلوم الحديثة - بيروت - بالأوفست عن وكالة المعارف - استانبول

١٩٥٥م.

١٥٤- الواجب وأحكامه :

بابا بن بابا بن آده.

رسالة ماجستير - كلية الشريعة - جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة .

١٥٥- الوافي بالوفيات :

صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى ، ت: ٧٦٤هـ.

ط ٢ - دار النشر فرانز شتاينر - فيسبادن - ١٤٠١هـ.

١٥٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :

أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان ، ت: ٦٨١هـ

تحقيق : د . احسان عباس.

دار صادر - بيروت .

مراجـــع مستدركة خالفت الترتيب :

١٥٧- الاستيعاب في معرفة الأصحاب :

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ، ت: ٤٦٣هـ.

دار احياء التراث العربي - بيروت - عن ط ١- سنة ١٣٢٨هـ

(بهامش الاصابة في تمييز الصحابة) . مطبعة السعادة بمصر.

١٥٨- الاصابة في تمييز الصحابة :

شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت: ٨٥٢هـ.

١٥٩- تاج العروس من جواهر القاموس:

محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدى ، ت: ١٢٠٥هـ

دار صادر - بيروت - عن ط ١- المطبعة الخيرية - مصر - ١٣٠٦هـ.

١٦٠- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال :

صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي الأنصارى ، ت: بعد ٩٢٣ هـ

ط ٣ - مكتب المطبوعات الاسلامية - حلب ، بيروت - ١٣٩٩ هـ

عن ط ١ - المطبعة الكبرى الميرية ببولاق - ١٣٠١ هـ.

١٦١- الأحكام في أصول الأحكام :

أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدى ، ت : ٦٣١ هـ

علق عليه : عبدالرزاق عفيفى .

ط ١ - مؤسسة النور للطباعة والتجليد - ١٣٨٧ هـ .

١٦٢- الوجيز في أصول الفقه :

د . عبدالكريم زيدان .

ط ٣ - مطبعة سلمان الأعظمي - بغداد - ١٣٨٧ هـ.

((الفهرســـت العـــــام))

((استدراكات))

١- سقط من الصفحة : (٦٨٩) تعليق على ترجمة الباب الأول وهو :

البخاري : ٣٢٨/١ .

وقوله : (سحوركم) : أكثر ما يروى بالفتح ، وقيل : ان الصواب بالضم للمعنى الذي ذكرناه في الهامش السابق . وراجع العمدة : ٢٩٦/١٠ ، والظاهر أن مراده بلفظ هذه الترجمة حديث بن مسعود الذي ساقه في باب الأذان قبل الفجر (١١٦/١) بلفظ : (لا يمنعن أحدكم - أو أحدا منكم - أذان بلال من سحوره فانه يؤذن - أو ينادي - بليل ..) الحديث . وراجع الفتح : ١٣٦/٤ .

٢- سقط من الصفحة : (٨٩٧) ، السطر (١١) صورة تعديد ليالي العشر الأواخر من رمضان التي تلتمس فيها ليلة القدر كما صورها الكشميري وهي :

٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١